سورة الأنفال

مدنية إلا من آية: ٣٠ إلى غاية ٣٦ فمكية وآياتها ٧٥ نزلت بعد البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾

اعلم أن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ يقتضي البحث عن خمسة أشياء، السائل والمسئول وحقيقة النفل، وكون ذلك السؤال عن أي الأحكام كان، وإن المفسرين بأي شيء فسروا الأنفال.

أما البحث الأول: فهو أن السائلين من كانوا؟ فنقول إن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إخبار عمن لم يسبق ذكرهم وحسن ذلك ههنا، لأن حالة النزول كان السائل عن هذا السؤال معلومًا معينًا فانصرف هذا اللفظ إليهم، ولا شك أنهم كانوا أقوامًا لهم تعلق بالغنائم والأنفال وهم أقوام من الصحابة.

وأما البحث الثاني: وهو أن المسئول من كان؟ فلا شك أنه هو النبي ﷺ.

وأما البحث الثالث: وهو أن الأنفال ما هي فنقول: قال الزهري: النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالاً، لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض الذي هو الأصل. وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ﴾[الأنبياء: ٧٢] أي زيادة على ما سأل.

وأما البحث الرابع: وهو أن السؤال عن أي أحكام الأنفال كان؟ فنقول: فيه وجهان: الأول: لفظ السؤال، وإن كان مبهمًا إلا أن تعيين الجواب يدل على أن السؤال كان واقعًا عن ذلك المعين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ﴾[البقرة: ٢٢٠] فعلم منه أنه سؤال عن حكم من أحكام المحيض واليتامى، وذلك الحكم غير معين، إلا أن الجواب كان معينًا لأنه تعالى قال في المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٢] فدل هذا الجواب على أن ذلك السؤال كان سؤالاً عن مخالطة النساء في المحيض. وقال

في اليتامى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فدل هذا الجواب المعين على أن ذلك السؤال المعين كان واقعًا عن التصرف في مالهم ومخالطتهم في المواكلة. وأيضًا قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] وليس فيه ما يدل على أن ذلك السؤال عن أي الأحكام إلا أنه تعالى قال في الجواب: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ فدل هذا الجواب على أن ذلك السؤال كان عن كون الروح محدثًا أو قديمًا، فكذا ههنا لما قال في جواب السؤال عن الأنفال: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ دل هذا على أنهم سألوه عن الأنفال كيف مصرفها ومن المستحق لها.

والقول الثاني: أن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ أي: من الأنفال، والمراد من هذا السؤال: الاستعطاء على ما روي في الخبر، أنهم كانوا يقولون يا رسول الله أعطني كذا أعطني كذا، ولا يبعد إقامة عن مقام من هذا قول عكرمة. وقرأ عبد الله: (يسألونك الأنفال).

والبحث الخامس: وهو شرح أقوال المفسرين في المراد بالأنفال. فنقول: إن الأنفال التي سألوا عنها يقتضي أن يكون قد وقع بينهم التنازع والتنافس فيها، ويدل عليه وجوه: الأول: أن قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل على أن المقصود من ذكر منع القوم عن المخاصمة والمنازعة. وثانيها: قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ يدل على أنهم إنما سألوا عن ذلك بعد أن وقعت الخصومة بينهم. وثالثها: أن قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يدل على ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: يحتمل أن يكون المراد من هذه الأنفال الغنائم، وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرًا؛ ويحتمل أن يكون المراد غيرها.

أما الأول: ففيه وجوه: أحدها: أنه ﷺ قسم ما غنموه يوم بدر على من حضر وعلى أقوام لم يحضروا أيضًا، وهم ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار، فأما المهاجرون فأحدهم عثمان فإنه عليه السلام تركه على ابنته لأنها كانت مريضة، وطلحة وسعيد بن زيد. فإنه عليه السلام كان قد بعثهما للتجسس عن خبر العير وخرجا في طريق الشام، وأما الخمسة من الأنصار، فأحدهم أبو لبابة مروان بن عبد المنذر، خلفه النبي ﷺ على المدينة، وعاصم خلفه على العالية، والحرث بن حاطب: رده من الروحاء إلى عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه، والحرث بن الصمة أصابته علة بالروحاء، وخوات بن جبير، فهؤلاء لم يحضروا، وضرب النبي ﷺ لهم في تلك الغنائم بسهم، فوقع من غيرهم فيه منازعة. فنزلت هذه الآية بسببها، وثانيها: روى أن يوم بدر الشبان قتلوا وأسروا والأشياخ وقفوا مع رسول الله ﷺ في المصاف، فقال الشبان: الغنائم لنا لأنا قتلنا وهزمنا، وقال الأشياخ: كنا ردأً لكم ولو انهزمتهم لانحزتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا، فوقعت المخاصمة بهذا السبب. فنزلت الآية. وثالثها: قال الزجاج: الأنفال الغنائم. وإنما سألوا عنها لأنها كانت حرامًا على من كان قبلهم، وهذا الوجه ضعيف لأن على هذا التقدير يكون المقصود من هذا السؤال طلب حكم الله تعالى فقط، وقد بينا بالدليل أن هذا

السؤال كان مسبوقًا بالمنازعة والمخاصمة.

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن يكون المراد من الأنفال شيئًا سوى الغنائم، فعلى هذا التقدير في تفسير الأنفال أيضًا وجوه: أحدها: قال ابن عباس في بعض الروايات: المراد من الأنفال ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال، من دابة أو عبد أو متاع، فهو إلى النبي ﷺ يضعه حيث يشاء، وثانيها: الأنفال الخمس الذي يجعله الله لأهل الخمس، وهو قول مجاهد، قال: فالقوم إنما سألوا عن الخمس. فنزلت الآية، وثالثها: أن الأنفال هي السلب وهو الذي يدفع إلى الغازي زائدًا على سهمه من المغنم، ترغيبًا له في القتال، كما إذا قال الإمام: «**مَنْ قتلَ قَتِيلاً فلهُ سلبُهُ**» أو قال لسرية: ما أصبتم فهو لكم، أو يقول: فلكم نصفه أو ثلثه أو ربعه، ولا يخمس النفل، وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعد بن العاصي وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إِنَّ اللَّه تَعَالَى قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ, فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْف! فَقَالَ: «**لَيْسَ هَذَا لِي وَلاَ لَكَ أطرحه في الموضع الذي وضعت فيه الغنائم**» فطرحته وبي ما يعلمه الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قليلاً حتى جاءني رسول الله ﷺ وقد أنزلت سورة الأنفال فقال: يا سعد «**إِنَّك سَأَلْتنِي السَّيف وَلَيسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي فَخُذْه**»[(١)] قال القاضي: وكل هذه الوجوه تحتمله الآية، وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض. وإن صح في الأخبار ما يدل على التعين قضى به، وإلا فالكل محتمل، وكما أن كل واحد منها جائز، فكذلك إرادة الجميع جائزة فإنه لا تناقض بينها، والأقرب أن يكون المراد بذلك ماله عليه السلام أن ينفل غيره من جملة الغنيمة قبل حصولها وبعد حصولها، لأنه يسوغ له تحريضًا على الجهاد وتقوية للنفوس كنحو ما كان ينفل واحدًا في ابتداء المحاربة. ليبالغ في الحرب. أو عند الرجعة. أو يعطيه سلب القاتل، أو يرضخ لبعض الحاضرين، وينفله من الخمس الذي كان عليه السلام يختص به. وعلى هذا التقدير فيكون قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ المراد الأمر الزائد على ما كان مستحقًا للمجاهدين.

أما قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

ففيه بحثان:

البحث الأول: المراد منه أن حكمها مختص بالله والرسول يأمره الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، وليس الأمر في قسمتها مفوضًا إلى رأي أحد.

البحث الثاني: قال مجاهد وعكرمة والسدي: إنها منسوخة بقوله فإن لله خمسه وللرسول، وذلك لأن قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يقتضي أن تكون الغنائم كلها للرسول، فنسخها الله

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٣/ ٣٧٢) حديث رقم/ ١٥٦٥٧، وأحمد في (مسنده) (١/ ١٧٨) حديث رقم/ ١٥٣٨، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٨/ ٣١٢) جميعًا من طريق عاصم عن مصعب بن سعد بن مالك... به.

بآيات الخمس وهو قول ابن عباس في بعض الروايات، وأجيب عنه من وجوه: الأول: أن قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معناه أن الحكم فيها لله وللرسول. وهذا المعنى باق فلا يمكن أن يصير منسوخًا، ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكًا للغانمين. الثاني: أن آية الخمس. تدل على كون الغنيمة ملكًا للغانمين، والأنفال ههنا مفسرة لا بالغنائم، بل بالسلب. وإنما ينفله الرسول عليه السلام لبعض الناس لمصلحة من المصالح.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

وفيه بحثان:

البحث الأول: معناه فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله، واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال. وارضوا بما حكم به رسول الله ﷺ.

البحث الثاني: في قوله: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: وأصلحوا ذات بينكم من الأقوال، ولما كانت الأقوال واقعة في البين، قيل لها ذات البين، كما أن الأسرار لما كانت مضمرة في الصدور قيل لها ذات الصدور.

ثم قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ والمعنى أنه تعالى نهاهم عن مخالفة حكم الرسول بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ثم أكد ذلك بأن أمرهم بطاعة الرسول بقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ ثم بالغ في هذا التأكيد فقال: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ والمراد أن الإيمان الذي دعاكم الرسول إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة، فاحذروا الخروج عنها، واحتج من قال: ترك الطاعة يوجب زوال الإيمان بهذه الآية، وتقريره أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء، وههنا الإيمان معلق على الطاعة بكلمة ﴿إِنْ﴾ فيلزم عدم الإيمان عند عدم الطاعة وتمام هذه المسألة مذكور في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾

اعلم أنه تعالى لما قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] واقتضى ذلك كون الإيمان مستلزمًا للطاعة، شرح ذلك في هذه الآية مزيد شرح وتفصيل، وبين أن الإيمان لا يحصل إلا عند حصول هذه الطاعات فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية. واعلم أن هذه الآية تدل على أن الإيمان لا يحصل إلا عند حصول أمور خمسة: الأول: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

﴿قُلُوبُهُمْ﴾ قال الواحدي يقال: وجل يوجل وجلاً، فهو وجل، وأوجل إذا خاف. قال الشاعر:

لعمرك ما أدري وأني لأوجل ... على أينا تعدو المنية أول(١)

والمراد أن المؤمن إنما يكون مؤمنًا إذا كان خائفًا من الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣] وقوله: ﴿الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧] وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] وقال أصحاب الحقائق: الخوف على قسمين: خوف العقاب، وخوف العظمة والجلال. أما خوف العقاب فهو للعصاة. وأما خوف الجلال والعظمة فهو لا يزول عن قلب أحد من المخلوقين، سواء كان ملكًا مقربًا أو نبيًّا مرسلاً، وذلك لأنه تعالى غني لذاته عن كل الموجودات وما سواه من الموجودات فمحتاجون إليه، والمحتاج إذا حضر عند الملك الغني يهابه ويخافه، وليست تلك الهيبة من العقاب، بل مجرد علمه بكونه غنيًّا عنه، وكونه محتاجًا إليه يوجب تلك المهابة، وذلك الخوف.

إذا عرفت هذا فنقول: إن كان المراد من الوجل القسم الأول، فذلك لا يحصل من مجرد ذكر الله، وإنما يحصل من ذكر عقاب الله. وهذا هو اللائق بهذا الموضع، لأن المقصود من هذه الآية إلزام أصحاب بدر طاعة الله وطاعة الرسول في قسمة الأنفال، وأما إن كان المراد من الوجل القسم الثاني، فذلك لازم من مجرد ذكر الله، ولا حاجة في الآية إلى الإضمار.

فإن قيل: إنه تعالى قال ههنا ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨] فكيف الجمع بينهما؟ وأيضًا قال في آية أخرى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] قلنا: الاطمئنان إنما يكون عن ثلج اليقين، وشرح الصدر بمعرفة التوحيد، والوجل إنما يكون من خوف العقوبة، ولا منافاة بين هاتين الحالتين، بل نقول: هذان الوصفان اجتمعا في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] والمعنى: تقشعر الجلود من خوف عذاب الله، ثم تلين جلودهم وقلوبهم عند رجاء ثواب الله.

الصفة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ وهو كقوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

ثم فيه مسائل:

المسألة الأولى: زيادة الإيمان الذي هو التصديق على وجهين:

---

(١) البيت من البحر الطويل للشاعر محمد عثمان جلال وهو محمد بن عثمان بن يوسف الحسني الجلالي الونائي. ١٢٤٢-١٣١٦ هـ/ ١٨٢٦-١٨٩٨ م شاعر ومترجم وأديب مصري، نشأ يتيمًا إذ توفي والده (١٢٤٩ هـ ١٨٣٣ م) وعمره لم يتجاوز السبع سنين ونشأ على محبة العلم والاجتهاد. اختاره رفاعة الطهطاوي لدراسة اللغات الفرنسية والعربية في دار اللغات لما رأى فيه من نبوغ وفطنة، وندب في عام ١٢٦١ هـ ١٨٤٥ م لتعليم اللغة الفرنسية في الديوان الخديوي. ا هـ. بتصرف.

الوجه الأول: وهو الذي عليه عامة أهل العلم على ما حكاه الواحدي رحمه الله: أن كل من كانت الدلائل عنده أكثر وأقوى كان أزيد إيمانًا، لأن عند حصول كثرة الدلائل وقوتها يزول الشك ويقوى اليقين، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ» يريد أن معرفته بالله أقوى.

ولقائل أن يقول: المراد من هذه الزيادة: إما قوة الدليل أو كثرة الدلائل. أما قوة الدليل فباطل، وذلك لأن كل دليل فهو مركب لا محالة من مقدمات، وتلك المقدمات إما أن يكون مجزومًا بها جزمًا مانعًا من النقيض أو لا يكون فإن كان الجزم المانع من النقيض حاصلاً في كل المقدمات، امتنع كون بعض الدلائل أقوى من بعض على هذا التفسير، لأن الجزم المانع من النقيض لا يقبل التفاوت، وأما إن كان الجزم المانع من النقيض غير حاصل إما في الكل أو في البعض فذلك لا يكون دليلاً، بل أمارة، والنتيجة الحاصلة منها لا تكون علمًا بل ظنًّا، فثبت بما ذكرنا أن حصول التفاوت في الدلائل بسبب القوة محال، وأما حصول التفاوت بسبب كثرة الدلائل فالأمر كذلك، لأن الجزم الحاصل بسبب الدليل الواحد، إن كان مانعًا من النقيض فيمتنع أن يصير أقوى عند اجتماع الدلائل الكثيرة، وإن كان غير مانع من النقيض لم يكن دليلاً، بل كان أمارة ولم تكن النتيجة معلومة بل مظنونة، فثبت أن هذا التأويل ضعيف.

واعلم أنه يمكن أن يقال: المراد من هذه الزيادة الدوام وعدم الدوام، وذلك لأن بعض المستدلين لا يكون مستحضرًا للدليل والمدلول إلا لحظة واحدة، ومنهم من يكون مداومًا لتلك الحالة وبين هذين الطرفين أوساط مختلفة، ومراتب متفاوتة، وهو المراد من الزيادة.

والوجه الثاني: من زيادة التصديق أنهم يصدقون بكل ما يتلى عليهم من عند الله، ولما كانت التكاليف متوالية في زمن الرسول ﷺ متعاقبة، فعند حدوث كل تكليف كانوا يزيدون تصديقًا وإقرارًا، ومن المعلوم أن من صدق إنسانًا في شيئين كان تصديقه له أكثر من تصديق من صدقه في شيء واحد. وقوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ معناه: أنهم كلما سمعوا آية جديدة أتوا بإقرار جديد فكان ذلك زيادة في الإيمان والتصديق، وفي الآية وجه ثالث: وهو أن كمال قدرة الله وحكمته، إنما تعرف بواسطة آثار حكمة الله في مخلوقاته، وهذا بحر لا ساحل له، وكلما وقف عقل الإنسان على آثار حكمة الله في تخليق شيء آخر، انتقل منه إلى طلب حكمة في تخليق شيء آخر، فقد انتقل من مرتبة إلى مرتبة أخرى أعلى منها وأشرف وأكمل، ولما كانت هذه المراتب لا نهاية لها، لا جرم لا نهاية لمراتب التجلي والكشف والمعرفة.

المسألة الثانية: اختلفوا في أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقصان أم لا؟ أما الذين قالوا: الإيمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والعمل، فقد احتجوا بهذه الآية من وجهين: الأول: أن قوله: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ يدل على أن الإيمان يقبل الزيادة، ولو كان الإيمان عبارة عن المعرفة والإقرار لما قبل الزيادة. والثاني: أنه تعالى لما ذكر هذه الأمور الخمسة. قال: في

الموصوفين بها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ وذلك يدل على أن كل تلك الخصال داخل في مسمى الإيمان. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١) واحتجوا بهذه الآية على أن الإيمان عبارة عن مجموع الأركان الثلاثة. قالوا: لأن الآية صريحة في أن الإيمان يقبل الزيادة، والمعرفة والإقرار لا يقبلان التفاوت، فوجب أن يكون الإيمان عبارة عن مجموع الإقرار والاعتقاد والعمل، حتى أن بسبب دخول التفاوت في العمل يظهر التفاوت في الإيمان، وهذا الاستدلال ضعيف، لما بينا أن التفاوت بالدوام وعدم الدوام حاصل في الاعتقاد والإقرار، وهذا القدر يكفي في حصول التفاوت في الإيمان، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ﴾ ظاهره مشعر بأن تلك الآيات هي المؤثرة في حصول الزيادة في الإيمان، وليس الأمر كذلك، لأن نفس تلك الآيات لا توجب الزيادة، بل إن كان ولا بد فالموجب هو سماع تلك الآيات أو معرفة تلك الآيات توجب زيادة في المعرفة والتصديق والله أعلم.

الصفة الثالثة: للمؤمنين قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ واعلم أن صفة المؤمنين أن يكونوا واثقين بالصدق في وعده ووعيده، وأن يقولوا صدق الله ورسوله، وأن لا يكون قولهم كقول المنافقين ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾ [الأحزاب: ١٢] ثم نقول: هذا الكلام يفيد الحصر، ومعناه: أنهم لا يتوكلون إلا على ربهم، وهذه الحالة مرتبة عالية ودرجة شريفة، وهي: أن الإنسان بحيث يصير لا يبقي له اعتماد في أمر من الأمور إلا على الله. واعلم أن هذه الصفات الثلاثة مرتبة على أحسن جهات الترتيب، فإن المرتبة الأولى هي: الوجل من عقاب الله.

والمرتبة الثانية: هي الانقياد لمقامات التكاليف لله.

والمرتبة الثالثة: هي الانقطاع بالكلية عما سوى الله، والاعتماد بالكلية على فضل الله، بل الغنى بالكلية عما سوى الله تعالى.

والصفة الرابعة والخامسة: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ واعلم أن المراتب الثلاثة المتقدمة أحوال معتبرة في القلوب والبواطن، ثم انتقل منها إلى رعاية أحوال الظاهر ورأس الطاعات المعتبرة في الظاهر، ورئيسها بذل النفس في الصلاة، وبذل المال في مرضاة الله، ويدخل فيه الزكوات والصدقات والصلاة، والإنفاق في الجهاد، والإنفاق على المساجد والقناطر، قالت المعتزلة: إنه تعالى مدح من ينفق ما رزقه الله، وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز الإنفاق من الحرام، وذلك يدل على أن الحرام لا يكون رزقًا، وقد سبق ذكر هذا الكلام مرارًا.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) باب (أمور الإيمان) (١/ ٦٧) حديث رقم/ ٩، ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (بيان عدد شعب الإيمان) (١/ ٥٨/ ٦٣) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار . . . به.

واعلم أن الله تعالى لما ذكر هذه الصفات الخمس: أثبت للموصوفين بها أمورا ثلاثة:

الأول: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حَقّٗاۚ﴾ بماذا يتصل. فيه قولان: أحدهما: بقوله: ﴿هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ أي هم المؤمنون بالحقيقة. والثاني: أنه تم الكلام عند قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ثم ابتدأ وقال: ﴿حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ﴾ .

المسألة الثانية: ذكروا في انتصاب (حقا) وجوهًا: الأول: قال الفراء: التقدير: أخبركم بذلك حقًا، أي أخبارًا حقًا، ونظيره قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥١] والثاني: قال سيبويه: إنه مصدر مؤكد لفعل محذوف يدل عليه الكلام، والتقدير: وإن الذي فعلوه كان حقًا صدقًا. الثالث: قال الزجاج. التقدير: أولئك هم المؤمنون أحق ذلك حقًا.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أنه يجوز للمؤمن أن يقول أنا مؤمن، واختلفوا في أنه هل يجوز للرجل أن يقول أنا مؤمن حقًا أم لا؟ فقال أصحاب الشافعي: الأولى أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، ولا يقول أنا مؤمن حقًا. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: الأولى أن يقول أنا مؤمن حقًا، ولا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أما الذين قالوا إنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، فلهم فيه مقامان:

المقام الأول: أن يكون ذلك لأجل حصول الشك في حصول الإيمان.

المقام الثاني: أن لا يكون الأمر كذلك. أما المقام الأول، فتقريره: أن الإيمان عند الشافعي رضي الله عنه عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والعمل. ولا شك أن كون الإنسان آتيًا بالأعمال الصالحة أمر مشكوك فيه، والشك في أحد أجزاء الماهية يوجب الشك في حصول تلك الماهية، فالإنسان وإن كان جازمًا بحصول الاعتقاد والإقرار، إلا أنه لما كان شاكًا في حصول العمل كان هذا القدر يوجب كونه شاكًا في حصول الإيمان، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله، فلما كان الإيمان اسمًا للاعتقاد والقول، وكان العمل خارجًا عن مسمى الإيمان، لم يلزم من الشك في حصول الأعمال الشك في الإيمان. فثبت أن من قال إن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة يلزمه وقوع الشك في الإيمان، ومن قال العمل خارج عن مسمى الإيمان يلزمه نفي الشك عن الإيمان، وعند هذا ظهر أن الخلاف ليس إلا في اللفظ فقط. وأما المقام الثاني: وهو أن نقول: إن قوله: أنا مؤمن إن شاء الله ليس لأجل الشك، فيه وجوه: الأول: أن كون الرجل مؤمنًا أشرف صفاته وأعرف نعوته وأحواله، فإذا قال أنا مؤمن، فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح. فوجب أن يقول: إن شاء الله ليصير هذا سببًا لحصول الانكسار في القلب وزوال العجب. روي أن أبا حنيفة رحمه الله، قال لقتادة: لم تستثني في إيمانك؟ قال: اتباعًا لإبراهيم

عليه السلام في قوله: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] فقال أبو حنيفة رحمه الله: هلا اقتديت به في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وأقول: كان لقتادة أن يجيب، ويقول: إنه بعد أن قال: ﴿بَلَىٰ﴾ قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ فطلب مزيد الطمأنينة، وهذا يدل على أنه لا بد من قول إن شاء الله. الثاني: أنه تعالى ذكر في هذه الآية أن الرجل لا يكون مؤمنًا إلا إذا كان موصوفًا بالصفات الخمسة، وهي الخوف من الله، والإخلاص في دين الله، والتوكل على الله، والإتيان بالصلاة والزكاة لوجه الله تعالى. وذكر في أول الآية ما يدل على الحصر، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ﴾ هم كذا وكذا. وذكر في آخر الآية قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ وهذا أيضًا يفيد الحصر، فلما دلت هذه الآية على هذا المعنى، ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بحصول هذه الصفات الخمس، لا جرم كان الأولى أن يقول: إن شاء الله. روى أن الحسن سأله رجل وقال: أمؤمن أنت؟ فقال: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فوالله لا أدري أمنهم أنا أم لا؟ الثالث: أن القرآن العظيم دل على أن كل من كان مؤمنًا، كان من أهل الجنة فالقطع بكونه مؤمنًا يوجب القطع بكونه من أهل الجنة، وذلك لا سبيل إليه، فكذا هذا. ونقل عن الثوري أنه قال: من زعم أنه مؤمن بالله حقًّا، ثم لم يشهد بأنه من أهل الجنة، فقد آمن بنصف الآية. والمقصود أنه كما لا سبيل إلى القطع بأنه من أهل الجنة، فكذلك لا سبيل إلى القطع بأنه مؤمن. الرابع: أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب وعن المعرفة، وعلى هذا فالرجل إنما يكون مؤمنًا في الحقيقة عند ما يكون هذا التصديق وهذه المعرفة حاصلة في القلب حاضرة في الخاطر، فأما عند زوال هذا المعنى، فهو إنما يكون مؤمنًا بحسب حكم الله، أما في نفس الأمر فلا.

إذا عرفت هذا لم يبعد أن يكون المراد بقوله إن شاء الله عائدًا إلى استدامة مسمى الإيمان واستحضار معناه أبدًا دائمًا من غير حصول ذهول وغفلة عنه، وهذا المعنى محتمل. الخامس: أن أصحاب الموافاة يقولون: شرط كونه مؤمنًا في الحال حصول الموافاة على الإيمان، وهذا الشرط لا يحصل إلا عند الموت، ويكون مجهولاً، والموقوف على المجهول مجهول. فلهذا السبب حسن أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله. السادس: أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله عند الموت، والمراد صرف هذا الاستثناء إلى الخاتمة والعاقبة، فإن الرجل وإن كان مؤمنًا في الحال، إلا أن بتقدير أن لا يبقى ذلك الإيمان في العاقبة؛ كان وجوده كعدمه، ولم تحصل فائدة أصلاً، فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء هذا المعنى. السابع: أن ذكر هذه الكلمة لا ينافي حصول الجزم والقطع، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وهو تعالى منزه عن الشك والريب. فثبت أنه تعالى إنما ذكر ذلك تعليمًا منه لعباده، هذا المعنى، فكذا ههنا الأولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تفويض

الأمور إلى الله، حتى يحصل ببركة هذه الكلمة دوام الإيمان. الثامن: أن جماعة من السلف ذكروا هذه الكلمة، ورأينا لهم ما يقويه في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ وهم المؤمنون في علم الله وفي حكمه، وذلك يدل على وجود جمع يكونون مؤمنين، وعلى وجود جمع لا يكونون كذلك. فالمؤمن يقول: إن شاء الله حتى يجعله الله ببركة هذه الكلمة من القسم الأول لا من القسم الثاني. أما القائلون: أنه لا يجوز ذكر هذه الكلمة فقد احتجوا على صحة قولهم بوجوه: الأول: أن المتحرك يجوز أن يقول: أنا متحرك ولا يجوز أن يقول أنا متحرك إن شاء الله، وكذا القول في القائم والقاعد، فكذا ههنا وجب أن يكون المؤمن مؤمنًا، ولا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وكما أن خروج الجسم عن كونه متحركًا في المستقبل لا يمنع من الحكم عليه بكونه متحركًا حال قيام الحركة به فكذلك احتمال زوال الإيمان في المستقبل، لا يقدح في كونه مؤمنًا في الحال. الثاني: أنه تعالى قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ فقد حكم تعالى عليهم بكونهم مؤمنين حقًّا فكان قوله إن شاء الله يوجب الشك فيما قطع الله عليه بالحصول وذلك لا يجوز.

والجواب عن الأول: أن الفرق بين وصف الإنسان بكونه مؤمنًا، وبين وصفه بكونه متحركًا، حاصل من الوجوه الكثيرة التي ذكرناها، وعند حصول الفرق يتعذر الجمع، وعن الثاني أنه تعالى حكم على الموصوفين بالصفات المذكورة بكونهم مؤمنين حقًّا، وذلك الشرط مشكوك فيه، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط. فهذا يقوي عين مذهبنا. والله أعلم.

الحكم الثاني: من الأحكام التي أثبتها الله تعالى للموصوفين بالصفات الخمسة قوله تعالى: ﴿لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ والمعنى: لهم مراتب بعضها أعلى من بعض.

واعلم أن الصفات المذكورة قسمان: الثلاثة الأول: هي الصفات القلبية والأحوال الروحانية، وهي الخوف والإخلاص والتوكل. والاثنتان الأخيرتان هما الأعمال الظاهرة والأخلاق. ولا شك أن لهذه الأعمال والأخلاق تأثيرات في تصفية القلب، وفي تنويره بالمعارف الإلهية. ولا شك أن المؤثر كلما كان أقوى كانت الآثار أقوى وبالضد، فلما كانت هذه الأخلاق والأعمال لها درجات ومراتب. كانت المعارف أيضًا لها درجات ومراتب، وذلك هو المراد من قوله: ﴿لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ والثواب الحاصل في الجنة أيضًا مقدر بمقدار هذه الأحوال. فثبت أن مراتب السعادات الروحانية قبل الموت وبعد الموت، ومراتب السعادات الحاصلة في الجنة كثيرة ومختلفة، فلهذا المعنى قال: ﴿لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ .

فإن قيل: أليس أن المفضول إذا علم حصول الدرجات العالية للفاضل وحرمانه عنها، فإنه يتألم قلبه، ويتنغص عيشه. وذلك مخل بكون الثواب رزقًا كريمًا؟

والجواب: أن استغراق كل واحد في سعادته الخاصة به تمنعه من حصول الحقد والحسد، وبالجملة فأحوال الآخرة لا تناسب أحوال الدنيا إلا بالاسم.

الحكم الثالث والرابع: أن قوله: ﴿وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ المراد من المغفرة أن يتجاوز الله عن سيئاتهم ومن الرزق الكريم نعيم الجنة. قال المتكلمون: أما كونه رزقًا كريمًا فهو إشارة إلى كون تلك المنافع خالصة دائمة مقرونة بالإكرام والتعظيم، ومجموع ذلك هو حد الثواب. وقال العارفون: المراد من المغفرة إزالة الظلمات الحاصلة بسبب الاشتغال بغير الله، ومن الرزق الكريم الأنوار الحاصلة بسبب الاستغراق في معرفة الله ومحبته. قال الواحدي: قال أهل اللغة: الكريم اسم جامع لكل ما يحمد ويستحسن، والكريم المحمود فيما يحتاج إليه، والله تعالى موصوف بأنه كريم والقرآن موصوف بأنه كريم. قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾[النمل: ٢٩] وقال: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[الشعراء: ٧، لقمان: ١٠] وقال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: ٣١] وقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: ٢٣] فالرزق الكريم هو الشريف الفاضل الحسن. وقال هشام بن عروة: يعني ما أعد الله لهم في الجنة من لذيذ المآكل والمشارب وهناء العيش، وأقول يجب ههنا أن نبين أن اللذات الروحانية أكمل من اللذات الجسمانية، وقد ذكرنا هذا المعنى في هذا الكتاب في مواضع كثيرة وعند هذا يظهر أن الرزق الكريم هو اللذات الروحانية وهي معرفة الله ومحبته والاستغراق في عبوديته.

فإن قال قائل: ظاهر الآية يدل على أن الموصوف بالأمور الخمسة محكوم عليه بالنجاة من العقاب وبالفوز بالثواب، وذلك يقتضي أن لا تكليف على العبد فيما سوى هذه الخمسة وذلك باطل بإجماع المسلمين، لأنه لا بد من الصوم والحج وأداء سائر الواجبات.

قلنا: إنه تعالى بدأ بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ وجميع التكاليف داخل تحت هذين الكلامين، إلا أنه تعالى خص من الصفات الباطنة التوكل بالذكر على التعيين، ومن الأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة على التعيين، تنبيهًا على أن أشرف الأحوال الباطنة، التوكل وأشرف الأعمال الظاهرة، الصلاة والزكاة.

قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝٦﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ يقتضي تشبيه شيء بهذا الإخراج وذكروا فيه وجوهًا: الأول: أن النبي ﷺ لما رأى كثرة المشركين يوم بدر وقلة المسلمين قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»(١) ليرغبهم في القتال، فلما انهزم المشركون قال

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (المغازي) باب (تفسير سورة التوبة) (٧/ ٦٣٠) حديث رقم/ ٤٣٢١، ومسلم في كتاب (الجهاد) باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) (٣٣/ ٤١/ ١٣٧٠) كلاهما من طريق مالك... به.

سعد بن عبادة: يا رسول الله إن جماعة من أصحابك وقومك فدوك بأنفسهم، ولم يتأخروا عن القتال جبنًا ولا بخلاً ببذل مهجهم ولكنهم أشفقوا عليك من أن تغتال فمتى أعطيت هؤلاء ما سميته لهم بقي خلق من المسلمين بغير شيء فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] يصنع فيها ما يشاء، فأمسك المسلمون عن الطلب وفي أنفس بعضهم شيء من الكراهية، وأيضًا حين خرج الرسول ﷺ إلى القتال يوم بدر كانوا كارهين لتلك المقاتلة على ما سنشرح حالة تلك الكراهية، فلما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ كان التقدير أنهم رضوا بهذا الحكم في الأنفال وإن كانوا كارهين له كما أخرجك ربك من بيتك بالحق إلى القتال وإن كانوا كارهين له وهذا الوجه أحسن الوجوه المذكورة هنا. الثاني: أن يكون التقدير ثبت الحكم بأن الأنفال لله، وإن كرهوه كما ثبت حكم الله بإخراجك إلى القتال وإن كرهوه. الثالث: لما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] كان التقدير: أن الحكم بكونهم مؤمنين حق، كما أن حكم الله بإخراجك من بيتك للقتال حق. الرابع: قال الكسائي: (الكاف) متعلق بما بعده، وهو قوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ﴾ والتقدير ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ على كره فريق من المؤمنين كذلك هم يكرهون القتال ويجادلونك فيه. والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مِنۢ بَيْتِكَ﴾ يريد بيته بالمدينة أو المدينة نفسها، لأنها موضع هجرته وسكناه بالحق، أي إخراجًا متلبسًا بالحكمة والصواب ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ في محل الحال، أي: أخرجك في حال كراهيتهم. روي أن عير قريش أقبلت من الشام وفيها أموال كثيرة ومعها أربعون راكبًا منهم أبو سفيان، وعمرو بن العاص، وأقوام آخرون، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ، فأخبر المسلمين فأعجبهم تلقي العير لكثرة الخير، وقلة القوم، فلما أزمعوا وخرجوا، بلغ أهل مكة خبر خروجهم، فنادى أبو جهل فوق الكعبة: يا أهل مكة النجاء النجاء على كل صعب وذلول إن أخذ محمد عيركم لن تفلحوا أبدًا، وقد رأت أخت العباس بن عبد المطلب رؤيا، فقالت لأخيها: إني رأيت عجبًا رأيت كأن ملكًا نزل من السماء فأخذ صخرة من الجبل، ثم حلق بها فلم يبق بيت من بيوت مكة إلا أصابه حجر من تلك الصخرة. فحدث بها العباس. فقال أبو جهل: ما ترضى رجالهم بالنبوة حتى ادعى نساؤهم النبوة فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة وهم النفير، وفي المثل السائر: لا في العير ولا في النفير فقيل له: العير أخذت طريق الساحل ونجت، فارجع إلى مكة بالناس. فقال: لا والله لا يكون ذلك أبدًا حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور، وتغني القينات والمعازف ببدر فتتسامع جميع العرب بخروجنا، وإن محمدًا لم يصب العير فمضى إلى بدر بالقوم. وبدر كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يومًا في السنة، فنزل جبريل وقال: يا محمد إن الله وعدكم إحدى الطائفتين، إما العير وإما النفير من قريش، واستشار النبي ﷺ أصحابه فقال: ما تقولون إن القوم خرجوا من مكة على كل صعب وذلول. فالعير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو. فتغير وجه

رسول الله ﷺ وقال: إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل، فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو، فقام عند غضب النبي ﷺ أبو بكر وعمر فأحسنا، ثم قام سعد بن عبادة فقال: امض إلى ما أمرك الله به فإنا معك حيثما أردت. فوالله لو سرت إلى عدن لما تخلف عنك رجل من الأنصار. ثم قال المقداد بن عمرو: يا رسول الله امض إلى ما أمرك الله به، فإنا معك حيثما أردت، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ما دامت منا عين تطرف. فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ وَاللهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»[١]، ولما فرغ رسول الله من بدر، قال بعضهم: عليك بالعير. فناداه العباس وهو في وثاقه، لا يصلح، فقال النبي ﷺ: «لِمَ؟» قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك[٢].

إذا عرفت هذه القصة فنقول: كانت كراهية القتال حاصلة لبعضهم لا لكلهم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ والحق الذي جادلوا فيه رسول الله ﷺ تلقى النفير لإيثارهم العير. وقوله: ﴿بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ المراد منه: إعلام رسول الله بأنهم ينصرون. وجدالهم قولهم: ما كان خروجنا إلا للعير، وهلا قلت لنا؟ لنستعد ونتأهب للقتال، وذلك لأنهم كانوا يكرهون القتال، ثم إنه تعالى شبه حالهم في فرط فزعهم ورعبهم بحال من يجر إلى القتل ويساق إلى الموت، وهو شاهد لأسبابه ناظر إلى موجباته، وبالجملة فقوله: ﴿وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ كناية عن الجزم والقطع. ومنه قوله عليه السلام: «من نفى ابنه وهو ينظر إليه» أي: يعلم أنه ابنه. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠] أي: يعلم.

واعلم أنه كان خوفهم لأمور: أحدها: قلة العدد. وثانيها: أنهم كانوا رجالة. روي أنه ما كان فيهم إلا فارسان. وثالثها: قلة السلاح.

المسألة الثالثة: روي أنه ﷺ إنما خرج من بيته باختيار نفسه، ثم إنه تعالى أضاف ذلك الخروج إلى نفسه فقال: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ وهذا يدل على أن فعل العبد بخلق الله تعالى إما ابتداء أو بواسطة القدرة والداعية اللذين مجموعهما يوجب الفعل كما هو

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الجهاد) باب (غزوة بدر) (٣/ ١٤٠٣/ ٨٣)، وأبو داود في كتاب (الجهاد) باب (في الأسير ينال ويضرب ويقرر) (٣/ ١١٦٢) حديث رقم/ ٢٦٨١، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٢١٩) من طريق حماد بن سلمة... بنحوه.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (سننه) (٥/ ٢٦٩) حديث رقم/ ٣٠٨٠، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في (مسنده) (١/ ٢٢٨) حديث رقم/ ٢٠٢٢، وأبو يعلي في (مسنده) (٤/ ٢٦١) حديث رقم/ ٢٣٧٣، والطبراني في (الكبير) (١١/ ٢٧٩) حديث رقم/ ١١٧٣٣، والحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٥٧) حديث رقم/ ٣٢٦١ جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس... به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قولنا. قال القاضي معناه: أنه حصل ذلك الخروج بأمر الله تعالى وإلزامه، فأضيف إليه.

قلنا: لا شك أن ما ذكرتموه مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾

اعلم أن قوله: (إذ) منصوب بإضمار اذكر أنها لكم بدل من إحدى الطائفتين. قال الفراء والزجاج: ومثله قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً﴾ [الزخرف: ٦٦] (وأن) في موضع نصب كما نصب الساعة، وقوله أيضًا: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] (أن) في موضع رفع بلولا. والطائفتان: العير والنفير: وغير ذات الشوكة. العير. لأنه لم يكن فيها إلا أربعون فارسًا والشوكة كانت في النفير لعددهم وعدتهم. والشوكة الحدة مستعارة من واحدة الشوك، ويقال شوك القنا لسنانها، ومنه قولهم شاكي السلاح. أي تتمنون أن يكون لكم العير لأنها الطائفة التي لا حدة لها ولا شدة، ولا تريدون الطائفة الأخرى ولكن الله أراد التوجه إلى الطائفة الأخرى ليحق الحق بكلماته، وفيه سؤالات:

السؤال الأول: أليس أن قوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ ثم قوله بعد ذلك: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ﴾ تكرير محض؟

والجواب: ليس ههنا تكرير لأن المراد بالأول سبب ما وعد به في هذه الواقعة من النصر والظفر بالأعداء، والمراد بالثاني تقوية القرآن والدين ونصرة هذه الشريعة، لأن الذي وقع من المؤمنين يوم بدر بالكافرين كان سببًا لعزة الدين وقوته، ولهذا السبب قرنه بقوله: ﴿وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ الذي هو الشرك، وذلك في مقابلة ﴿ٱلْحَقَّ﴾ الذي هو الدين والإيمان.

السؤال الثاني: الحق حق لذاته، والباطل باطل لذاته، وما ثبت للشيء لذاته فإنه يمتنع تحصيله بجعل جاعل وفعل فاعل فما المراد من تحقيق الحق وإبطال الباطل؟

والجواب: المراد من تحقيق الحق وإبطال الباطل، بإظهار كون ذلك الحق حقًّا، وإظهار كون ذلك الباطل باطلاً، وذلك تارة يكون بإظهار الدلائل والبينات، وتارة بتقوية رؤساء الحق وقهر رؤساء الباطل.

واعلم أن أصحابنا تمسكوا في مسألة خلق الأفعال بقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ﴾ قالوا: وجب حمله على أنه يوجد الحق ويكونه، والحق ليس إلا الدين والاعتقاد، فدل هذا على أن الاعتقاد الحق لا يحصل إلا بتكوين الله تعالى. قالوا: ولا يمكن حمل تحقيق الحق على إظهار آثاره لأن ذلك الظهور حصل بفعل العباد، فامتنع أيضًا إضافة ذلك الإظهار إلى الله تعالى، ولا يمكن أن يقال المراد من إظهاره وضع الدلائل عليها، لأن هذا المعنى حاصل بالنسبة إلى الكافر وإلى

المسلم. وقبل هذه الواقعة، وبعدها فلا يحصل لتخصيص هذه الواقعة بهذا المعنى فائدة أصلاً.

واعلم أن المعتزلة أيضًا تمسكوا بعين هذه الآية على صحة مذهبهم. فقالوا هذه الآية تدل على أنه لا يريد تحقيق الباطل وإبطال الحق البتة، بل إنه تعالى أبدًا يريد تحقيق الحق وإبطال الباطل، وذلك يبطل قول من يقول إنه لا باطل ولا كفر إلا والله تعالى مريد له.

وأجاب أصحابنا بأنه ثبت في أصول الفقه أن المفرد المحلى بالألف واللام ينصرف إلى المعهود السابق فهذه الآية دلت على أنه تعالى أراد تحقيق الحق وإبطال الباطل في هذه الصورة، فلم قلتم إن الأمر كذلك في جميع الصور؟ بل قد بينا بالدليل أن هذه الآية تدل على صحة قولنا.

أما قوله: ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فالدابر الآخر فاعل من دبر إذا أدبر، ومنه دابرة الطائر وقطع الدابر عبارة عن الاستئصال، والمراد أنكم تريدون العير للفوز بالمال، والله تعالى يريد أن تتوجهوا إلى النفير، لما فيه من إعلاء الدين الحق واستئصال الكافرين.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾

اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أنه يحق الحق ويبطل الباطل، بين أنه تعالى نصرهم عند الاستغاثة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجوز أن يكون العامل في (إذ) هو قوله: ﴿وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الأنفال: ٨] فتكون الآية متصلة بما قبلها، ويجوز أن تكون الآية مستأنفة على تقدير واذكروا إذ تستغيثون.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾ قولان:

القول الأول: أن هذه الاستغاثة كانت من الرسول عليه السلام. قال ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر ونظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف، استقبل القبلة ومد يده وهو يقول: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ**» ولم يزل كذلك حتى سقط رداؤه ورده أبو بكر ثم التزمه ثم قال: كفاك يا نبي الله مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك[(١)]، فنزلت هذه الآية ولما اصطفت القوم قال أبو جهل: اللهم أولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله يده بالدعاء المذكور.

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٣٨٣/ ١٧٦٣)، والترمذي في (سننه) (٥/ ٢٦٩) حديث رقم/ ٣٠٨١، وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٠) حديث رقم/ ٢٠٨ جميعًا من طريق أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب... به.

القول الثاني: أن هذه الاستغاثة كانت من جماعة المؤمنين لأن الوجه الذي لأجله أقدم الرسول على الاستغاثة كان حاصلاً فيهم، بل خوفهم كان أشد من خوف الرسول، فالأقرب أنه دعا عليه السلام وتضرع على ما روي، والقوم كانوا يؤمنون على دعائه تابعين له في الدعاء في أنفسهم فنقل دعاء رسول الله لأنه رفع بذلك الدعاء صوته، ولم ينقل دعاء القوم، فهذا هو طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الباب.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾ أي: تطلبون الإغاثة يقول الواقع في بلية أغثني أي فرج عني.

واعلم أنه تعالى لما حكى عنهم الاستغاثة بين أنه تعالى إجابهم. وقال: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾ أصله بأني ممدكم، فحذف الجار وسلط عليه استجاب، فنصب محله، وعن أبي عمرو: أنه قرأ (أني ممدكم) بالكسر على إرادة القول أو على إجراء استجاب مجرى قال لأن الاستجابة من القول.

المسألة الثانية: قرأ نافع وأبو بكر عن عاصم (مردفين) بفتح الدال والباقون بكسرها. قال الفراء: (مردِفين) أي: متتابعين يأتي بعضهم في أثر بعض كالقوم الذين أردفوا على الدواب و (مردَفين) أي: فعل بهم ذلك، ومعناه أنه تعالى أردف المسلمين وأيدهم بهم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في أن الملائكة هل قاتلوا يوم بدر؟ فقال قوم: نزل جبريل عليه السلام في خمسمائة ملك على الميمنة وفيها أبو بكر، وميكائيل في خمسمائة على الميسرة، وفيها علي بن أبي طالب في صورة الرجال عليهم ثيابهم بيض وقاتلوا. وقيل: قاتلوا يوم بدر ولم يقاتلوا يوم الأحزاب ويوم حنين، وعن أبي جهل أنه قال لابن مسعود: من أين كان الصوت الذي كنا نسمع ولا نرى شخصًا قال: هو من الملائكة، فقال أبو جهل: هم غلبونا لا أنتم، وروى أن رجلاً من المسلمين بينما هو يشتد في أثر رجل من المشركين إذ سمع صوت ضربة بالصوت فوقه فنظر إلى المشرك وقد خر مستلقيًا وقد شق وجهه فحدث الأنصاري رسول الله فقال (صدقت). ذاك من مدد السماء، وقال آخرون: لم يقاتلوا وإنما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين، وإلا فملك واحد كاف في إهلاك الدنيا كلها فإن جبريل أهلك بريشة من جناحه مدائن قوم لوط وأهلك بلاد ثمود وقوم صالح بصيحة واحدة، والكلام في كيفية هذا الإمداد مذكور في سورة آل عمران بالاستقصاء والذي يدل على صحة أن الملائكة ما نزلوا للقتال قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ قال الفراء: الضمير عائد إلى الأرداف والتقدير: ما جعل الله الإرداف إلا بشرى. وقال الزجاج: ما جعل الله المردفين إلا بشرى، وهذا أولى لأن الأمداد بالملائكة حصل بالبشرى. قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يوم بدر في العريش

قاعدًا يدعو، وكان أبو بكر قاعدًا عن يمينه ليس معه غيره، فخفق رسول الله ﷺ من نفسه نعسًا، ثم ضرب بيمينه على فخذ أبي بكر وقال: «**أبشر بنصر الله ولقد رأيت في منامي جبريل يقدم الخيل**»(١) وهذا يدل على أنه لا غرض من إنزالهم إلا حصول هذه البشرى، وذلك ينفي إقدامهم على القتال.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ والمقصود التنبيه على أن الملائكة وإن كانوا قد نزلوا في موافقة المؤمنين، إلا أن الواجب على المؤمن أن لا يعتمد على ذلك بل يجب أن يكون اعتماده على إغاثة الله ونصره وهدايته وكفايته لأجل أن الله هو العزيز الغالب الذي لا يغلب، والقاهر الذي لا يقهر، والحكيم فيما ينزل من النصرة فيضعها في موضعها.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الزجاج: (إذ) موضعها نصب على معنى ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ [آل عمران: ١٢٦] في ذلك الوقت. ويجوز أيضًا أن يكون التقدير: اذكروا إذ يغشيكم النعاس أمنة.

المسألة الثانية: في ﴿يُغَشِّيكُمُ﴾ ثلاث قراآت: الأولى: قرأ نافع بضم الياء، وسكون الغين، وتخفيف الشين (النعاس) بالنصب. الثانية: (يغشاكم) بالألف وفتح الياء وسكون الغين (النعاس) بالرفع وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. الثالثة: قرأ الباقون (يُغَشّيكم) بتشديد الشين وضم الياء من التغشية (النعاس) بالنصب، أي: يلبسكم النوم. قال الواحدي: القراءة الأولى من أغشى، والثانية من غشي، والثالثة من غشي فمن قرأ (يغشاكم) فحجته قوله: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني: فكما أسند الفعل هناك إلى النعاس والأمنة التي هي سبب النعاس كذلك في هذه الآية ومن قرأ (يُغْشِيكم) أو (يُغَشِّيكم) فالمعنى واحد وقد جاء التنزيل بهما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] وقال: ﴿فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ﴾ [النجم: ٥٤] وقال: ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [يونس: ٢٧] وعلى هذا فالفعل مسند إلى الله.

---

(١) تقدم قبل قليل.

المسألة الثالثة: أنه تعالى لما ذكر أنه استجاب دعاءهم ووعدهم بالنصر فقال: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ذكر عقيبه وجوه النصر وهي ستة أنواع: الأول: قوله: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ﴾ أي: من قبل الله، واعلم أن كل نوم ونعاس فإنه لا يحصل إلا من قبل الله تعالى فتخصيص هذا النعاس بأنه من الله تعالى لا بد فيه من مزيد فائدة وذكروا فيه وجوهًا: أحدها: أن الخائف إذا خاف من عدوه الخوف الشديد على نفسه وأهله فإنه لا يؤخذه النوم، وإذا نام الخائفون أمنوا، فصار حصول النوم لهم في وقت الخوف الشديد يدل على إزالة الخوف وحصول الأمن. وثانيها: أنهم خافوا من جهات كثيرة. أحدها: قلة المسلمين وكثرة الكفار. وثانيها: الأهبة والآلة والعدة للكافرين وقلتها للمؤمنين. وثالثها: العطش الشديد فلولا حصول هذا النعاس وحصول الاستراحة حتى تمكنوا في اليوم الثاني من القتال لما تم الظفر.

والوجه الثالث: في بيان كون ذلك النعاس نعمة في حقهم، أنهم ما ناموا نومًا غرقًا يتمكن العدو من معافصتهم بل كان ذلك نعاسًا يحصل لهم زوال الأعياء والكلال مع أنهم كانوا بحيث لو قصدهم العدو لعرفوا وصوله ولقدروا على دفعه.

والوجه الرابع: أنه غشيهم هذا النعاس دفعة واحدة مع كثرتهم، وحصول النعاس للجمع العظيم في الخوف الشديد أمر خارق للعادة. فلهذا السبب قيل: إن ذلك النعاس كان في حكم المعجز.

فإن قيل: فإن كان الأمر كما ذكرتم فلو خافوا بعد ذلك النعاس؟

قلنا: لأن المعلوم أن الله تعالى يجعل جند الإسلام مظفرًا منصورًا وذلك لا يمنع من صيرورة قوم منهم مقتولين.

فإن قيل: إذا قرئ ﴿يُغَشِّيكُمُ﴾ بالتخفيف والتشديد ونصب (النعاس) فالضمير لله عز وجل (وأمنة) مفعول له. أما إذا قرئ (يغشاكم النعاس) فكيف يمكن جعل قوله: ﴿أَمَنَةٗ﴾ مفعولاً له، مع أن المفعول له يجب أن يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل؟

قلنا: قوله: (يغشياكم) وإن كان في الظاهر مسندًا إلى النعاس، إلا أنه في الحقيقة مسند إلى الله تعالى، فصح هذا التعليل نظرًا إلى المعنى. قال صاحب (الكشاف): وقرئ (أمنة) بسكون الميم، ونظير أمن أمنة، حي حياة، ونظير أمن أمنة، رحم رحمة. قال ابن عباس: النعاس في القتال أمنة من الله، وفي الصلاة وسوسة من الشيطان.

النوع الثاني: من أنواع نعم الله تعالى المذكورة في هذا الموضع قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ ولا شبهة أن المراد منه المطر، وفي الخبر أن القوم سبقوا إلى موضع الماء، واستولوا عليه، وطمعوا لهذا السبب أن تكون لهم الغلبة، وعطش المؤمنون وخافوا، وأعوزهم الماء للشرب والطهارة، وأكثرهم احتلموا وأجنبوا، وانضاف إلى ذلك أن ذلك الموضع كان رملاً تغوص فيه الأرجل ويرتفع منه الغبار الكثير، وكان الخوف حاصلاً في قلوبهم، بسبب كثرة العدو وسبب كثرة آلاتهم وأدواتهم، فلما أنزل الله تعالى ذلك المطر صار ذلك دليلاً على حصول النصرة والظفر، وعظمت النعمة به من جهات:

أحدها: زوال العطش، فقد روي أنهم حفروا موضعًا في الرمل، فصار كالحوض الكبير، واجتمع فيه الماء حتى شربوا منه وتطهروا وتزودوا. وثانيها: أنهم اغتسلوا من ذلك الماء، وزالت الجنابة عنهم، وقد علم بالعادة أن المؤمن يكاد يستقذر نفسه إذا كان جنبًا، ويغتم إذا لم يتمكن من الاغتسال ويضطرب قلبه لأجل هذا السبب فلا جرم عد تعالى وتقدس تمكينهم من الطهارة من جملة نعمه. وثالثها: أنهم لما عطشوا ولم يجدوا الماء ثم ناموا واحتلموا تضاعفت حاجتهم إلى الماء ثم إن المطر نزل فزالت عنهم تلك البلية والمحنة وحصل المقصود. وفي هذه الحالة ما قد يستدل به على زوال العسر وحصول اليسر والمسرة.

أما قوله: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ففيه وجوه: الأول: أن المراد منه الاحتلام لأن ذلك من وساوس الشيطان. الثاني: أن الكفار لما نزلوا على الماء، وسوس الشيطان إليهم وخوفهم من الهلاك، فلما نزل المطر زالت تلك الوسوسة، روى أنهم لما ناموا واحتلم أكثرهم، تمثل لهم إبليس وقال: أنتم تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون على الجنابة، وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبوكم على الماء فأنزل الله تعالى المطر حتى جرى الوادي واتخذ المسلمون حياضًا واغتسلوا وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الأقدام. الثالث: أن المراد من رجز الشيطان سائر ما يدعو الشيطان إليه من معصية وفساد.

فإن قيل: فأي هذه الوجوه الثلاثة أولى؟

قلنا: قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُم﴾ معناه: ليزيل الجنابة عنكم، فلو حملنا قوله: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ على الجنابة لزم منه التكرير وأنه خلاف الأصل، ويمكن أن يجاب عنه فيقال المراد من قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُم﴾ حصول الطهارة الشرعية. والمراد من قوله: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إزالة جوهر المني عن أعضائهم فإنه شيء مستخبث، ثم تقول: حمله على إزالة أثر الاحتلام أولى من حمله على إزالة الوسوسة وذلك لأن تأثير الماء في إزالة العين عن العضو تأثير حقيقي أما تأثيره في إزالة الوسوسة عن القلب فتأثير مجازي وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، واعلم أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه لزم القطع بأن المني رجز الشيطان، وذلك يوجب الحكم بكونه نجسًا مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثالث: من النعم المذكورة في هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ والمراد أن بسبب نزول هذا المطر قويت قلوبهم وزال الخوف والفزع عنهم، ومعنى الربط في اللغة الشد، وقد ذكرنا ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ويقال لكل من صبر على أمر، ربط قلبه عليه كأنه حبس قلبه عن أن يضطرب يقال: رجل رابط أي: حابس. قال الواحدي: ويشبه أن يكون (على) ههنا صلة والمعنى: وليربط قلوبكم بالنصر وما وقع من تفسيره يشبه أن لا يكون صلة لأن كلمة (على) تفيد الاستعلاء. فالمعنى أن القلوب امتلأت من ذلك الربط حتى كأنه علا عليها وارتفع فوقها.

والنوع الرابع: من النعم المذكورة ههنا قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ وذكروا فيه وجوهًا: أحدها: أن ذلك المطر لبد ذلك الرمل وصيره بحيث لا تغوص أرجلهم فيه، فقدروا على المشي عليه كيف أرادوا، ولولا هذا المطر لما قدروا عليه، وعلى هذا التقدير، فالضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ عائد إلى المطر. وثانيها: أن المراد أن ربط قلوبهم أوجب ثبات أقدامهم، لأن من كان قلبه ضعيفًا فر ولم يقف، فلما قوى الله تعالى قلوبهم لا جرم ثبت أقدامهم، وعلى هذا التقدير فالضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ عائد إلى الربط. وثالثها: روى أنه لما نزل المطر حصل للكافرين ضد ما حصل للمؤمنين، وذلك لأن الموضع الذي نزل الكفار فيه كان موضع التراب والوحل، فلما نزل المطر عظم الوحل، فصار ذلك مانعًا لهم من المشي كيفما أرادوا فقوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ يدل دلالة المفهوم على أن حال الأعداء كانت بخلاف ذلك.

النوع الخامس: من النعم المذكورة ههنا قوله: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ﴾ وفيه بحثان: الأول: قال الزجاج: (إذ) في موضع نصب، والتقدير: وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام حال ما يوحي إلى الملائكة بكذا وكذا، ويجوز أيضًا أن يكون على تقدير اذكروا. الثاني: قوله: ﴿أَنِّى مَعَكُمْ﴾ فيه وجهان: الأول: أن يكون المراد أنه تعالى أوحى إلى الملائكة بأنه تعالى معهم أي مع الملائكة حال ما أرسلهم رداً للمسلمين. والثاني: أن يكون المراد أنه تعالى أوحى إلى الملائكة أني مع المؤمنين فانصروهم وثبتوهم، وهذا الثاني أولى لأن المقصود من هذا الكلام إزالة التخويف والملائكة ما كانوا يخافون الكفار، وإنما الخائف هم المسلمون.

ثم قال: ﴿فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ واختلفوا في كيفية هذا التثبيت على وجوه: الأول: أنهم عرفوا الرسول ﷺ أن الله ناصر المؤمنين والرسول عرف المؤمنين ذلك، فهذا هو التثبيت والثاني: أن الشيطان كما يمكنه إلقاء الوسوسة إلى الإنسان، فكذلك الملك يمكنه إلقاء الإلهام إليه فهذا هو التثبيت في هذا الباب. والثالث: أن الملائكة كانوا يتشبهون بصور رجال من معارفهم وكانوا يمدونهم بالنصر والفتح والظفر.

والنوع السادس: من النعم المذكورة في هذه الآية قوله: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ وهذا من النعم الجليلة، وذلك لأن أمر النفس هو القلب فلما بين الله تعالى أنه ربط قلوب المؤمنين بمعنى أنه قواها وأزال الخوف عنها ذكر أنه ألقى الرعب والخوف في قلوب الكافرين فكان ذلك من أعظم نعم الله تعالى على المؤمنين.

أما قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ ففيه وجهان: الأول: أنه أمر للملائكة متصل بقوله تعالى: ﴿فَثَبِّتُوا۟﴾ وقيل: بل أمر للمؤمنين وهذا هو الأصح لما بينا أنه تعالى ما أنزل الملائكة لأجل المقاتلة والمحاربة، واعلم أنه تعالى لما بين أنه حصل في حق المسلمين جميع موجبات النصر والظفر، فعند هذا أمرهم بمحاربتهم، وفي قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ قولان: الأول: أن ما فوق العنق هو الرأس، فكان هذا أمرًا بإزالة الرأس عن الجسد. والثاني: أن قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟

﴿فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ أي فاضربوا الأعناق.

ثم قال: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ يعني الأطراف من اليدين والرجلين، ثم اختلفوا فمنهم من قال المراد أن يضربوهم كما شاؤوا، لأن ما فوق العنق هو الرأس، وهو أشرف الأعضاء، والبنان عبارة عن أضعف الأعضاء، فذكر الأشرف والأخس تنبيهًا على كل الأعضاء، ومنهم من قال: بل المراد إما القتل، وهو ضرب ما فوق الأعناق أو قطع البنان، لأن الأصابع هي الآلات في أخذ السيوف والرماح وسائر الأسلحة، فإذا قطع بنانهم عجزوا عن المحاربة.

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الوجوه الكثيرة من النعم على المسلمين. قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ والمعنى: أنه تعالى ألقاهم في الخزي والنكال من هذه الوجوه الكثيرة بسبب أنهم شاقوا الله ورسوله. قال الزجاج: (شاقوا) جانبوا، وصاروا في شق غير شق المؤمنين، والشق الجانب ﴿شَآقُّواْ ٱللَّهَ﴾ مجاز، والمعنى: شاقوا أولياء الله، ودين الله.

ثم قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ يعني أن هذا الذي نزل بهم في ذلك اليوم شيء قليل مما أعده الله لهم من العقاب في القيامة، والمقصود منه الزجر عن الكفر والتهديد عليه.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٤﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال الزجاج: (ذلكم) رفع لكونه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: الأمر ذلكم فذوقوه، ولا يجوز أن يكون (ذلكم) ابتداء، وقوله: (فذوقوه) خبر، لأن ما بعد الفاء لا يكون خبرًا للمبتدأ، إلا أن يكون المبتدأ اسمًا موصولاً أو نكرة موصوفة، نحو: الذي يأتيني فله درهم، وكل رجل في الدار فمكرم. أما أن يقال: زيد فمنطلق، فلا يجوز إلا أن نجعل زيدًا خبرًا لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذا زيد فمنطلق، أي فهو منطلق.

المسألة الثانية: أنه تعالى لما بين أن من يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب، بين من بعد ذلك صفة عقابه، وأنه قد يكون معجلاً في الدنيا، وقد يكون مؤجلاً في الآخرة، ونبه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ فَذُوقُوهُ﴾ وهو المعجل من القتل والأسر على أن ذلك يسير بالإضافة إلى المؤجل لهم في الآخرة، فلذلك سماه ذوقًا، لأن الذوق لا يكون إلا تعرف طعم اليسير ليعرف به حال الكثير، فعاجل ما حصل لهم من الآلام في الدنيا كالذوق القليل بالنسبة إلى الأمر العظيم المعد لهم في الآخرة، وقوله: ﴿فَذُوقُوهُ﴾ يدل على أن الذوق يحصل بطريق آخر سوى إدراك الطعوم المخصوصة، وهي كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] وكان عليه السلام يقول: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» فهذا يدل على إثبات الذوق والأكل والشرب بطريق روحاني مغاير للطريق الجسماني.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الأزهري: أصل الزحف للصبي، وهو أن يزحف على استه قبل أن يقوم، وشبه بزحف الصبي مشي الطائفتين اللتين تذهب كل واحدة منهما إلى صاحبتها للقتال، فيمشي كل فئة مشيًا رويدًا إلى الفئة الأخرى قبل التداني للضراب. قال ثعلب: الزحف المشي قليلاً قليلاً إلى الشيء، ومنه الزحاف في الشعر يسقط مما بين حرفين. حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ أي: متزاحفين نصب على الحال، ويجوز أن يكون حالاً للكفار، ويجوز أن يكون حالاً للمخاطبين وهم المؤمنون، والزحف مصدر موصوف به كالعدل والرضا، ولذلك لم يجمع، والمعنى: إذا ذهبتم إليهم للقتال، فلا تنهزموا، ومعنى ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ أي لا تجعلوا ظهوركم مما يليهم. ثم إنه تعالى لما نهى عن هذا الانهزام بين أن هذا الانهزام محرم إلا في حالتين: إحداهما: أن يكون متحرفًا للقتال، والمراد منه أن يخيل إلى عدوه أنه منهزم. ثم ينعطف عليه، وهو أحد أبواب خدع الحرب ومكايدها، يقال: تحرف وانحرف إذا زال عن جهة الاستواء. والثانية: قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ قال أبو عبيدة: التحيز التنحي وفيه لغتان: التحيز والتحوز. قال الواحدي: وأصل هذا الحوز، وهو الجمع. يقال: حزته فانحاز وتحوز وتحيز إذا انضم واجتمع، ثم سمى التنحي تحيزًا، لأن المتنحى عن جانب ينفصل عنه ويميل إلى غيره.

إذا عرفت هذا فنقول: الفئة الجماعة، فإذا كان هذا المتحيز كالمنفرد، وفي الكفار كثرة، وغلب على ظن ذلك المنفرد أنه إن ثبت قتل من غير فائدة، وإن تحيز إلى جمع كان راجيًا للخلاص، وطامعًا في العدو بالكثرة، فربما وجب عليه التحيز إلى هذه الفئة فضلاً عن أن يكون ذلك جائزًا والحاصل أن الانهزام من العدو حرام إلا في هاتين الحالتين.

ثم إنه تعالى قال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ إلا في هاتين الحالتين، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير.

المسألة الثانية: احتج القاضي بهذه الآية على القطع بوعيد الفساق من أهل الصلاة، وذلك لأن الآية دلت على أن من انهزم إلا في هاتين الحالتين استوجب غضب الله ونار جهنم. قال وليس للمرجئة أن يحملوا هذه الآية على الكفار دون أهل الصلاة، كصنعهم في سائر آيات الوعيد، لأن هذا الوعيد مختص بأهل الصلاة.

واعلم أن هذه المسألة قد ذكرناها على الاستقصاء في سورة البقرة، وذكرنا أن الاستدلال بهذه الظواهر لا يفيد إلا الظن، وقد ذكرنا أيضًا أنها معارضة بعمومات الوعد، وذكرنا أن الترجيح بجانب عمومات الوعد من الوجوه الكثيرة، فلا فائدة في الإعادة.

المسألة الثالثة: اختلف المفسرون في أن هذا الحكم هل هو مختص بيوم بدر أو هو حاصل على الإطلاق، فنقل عن أبي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك أن هذا الحكم مختص بمن كان انهزم يوم بدر، قالوا: والسبب في اختصاص يوم بدر بهذا الحكم أمور: أحدها: أن رسول الله ﷺ كان حاضرًا يوم بدر ومع حضوره لا يعد غيره فيه، أما لأجل أنه لا يساوي به سائر الفئات. بل هو أشرف وأعلى من الكل، وأما لأجل أن الله تعالى وعده بالنصر والظفر فلم يكن لهم التحيز إلى فئة أخرى. وثانيها: أنه تعالى شدد الأمر على أهل بدر، لأنه كان أول الجهاد ولو اتفق للمسلمين انهزام فيه، لزم منه الخلل العظيم، فلهذا وجب عليهم التشدد والمبالغة، ولهذا السبب منع الله في ذلك اليوم من أخذ الفداء من الأسرى.

والقول الثاني: أن الحكم المذكور في هذه الآية كان عامًّا في جميع الحروب، بدليل أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ عام فيتناول جميع الصور، أقصى ما في الباب أنه نزل في واقعة بدر، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة الرابعة: اختلفوا في أن جواز التحيز إلى فئة هل يحظر إذا كان العسكر عظيمًا أو إنما يثبت إذا كان في العسكر خفة؟ قال بعضهم: إذا عظم العسكر فليس لهم هذا التحيز. وقال بعضهم: بل الكل سواء، وهذا أليق بالظاهر لأنه لم يفصل.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: قال مجاهد: اختلفوا يوم بدر. فقال هذا: أنا قتلت. وقال الآخر: أنا قتلت فأنزل الله تعالى هذه الآية يعني أن هذه الكسرة الكبيرة لم تحصل منكم، وإنما حصلت بمعونة الله روي أنه لما طلعت قريش قال رسول الله ﷺ: (هذه قريش)، قد جاءت بخيلائها وفخرها يكذبون رسولك «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلك مَا وَعَدْتنِي**» فنزل جبريل وقال: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فلما التقى الجمعان قال لعلي (أعطني قبضة من التراب من حصباء الوادي)، فرمى بها في وجوههم، وقال: (شاهت الوجوه)، فلم يبق مشرك إلا شغل بعينه فانهزموا[1]. قال

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (الجهاد) باب (غزوة بدر) (٣/ ١٤٠٣/ ٨٣)، وأبو داود في كتاب (الجهاد) باب (في الأسير ينال ويضرب ويقرر) (٣/ ١١٦٢) حديث رقم/ ٢٦٨١، وأحمد في (مسنده) (٣/ ٢١٩) جميعًا من طريق حماد عن ثابت عن أنس... بنحوه.

صاحب (الكشاف) والفاء في قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ جواب شرط محذوف تقديره إن افتخرتم بقتلهم فأنتم لم تقتلوهم ولكن الله قتلهم.

ثم قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ يعني أن القبضة من الحصباء التي رميتها، فأنت ما رميتها في الحقيقة، لأن رميك لا يبلغ أثره إلا ما يبلغه رمي سائر البشر، ولكن الله رماها حيث نفذ أجزاء ذلك التراب وأوصلها إلى عيونهم، فصورة الرمية صدرت من الرسول عليه الصلاة والسلام وأثرها إنما صدر من الله، فلهذا المعنى صح فيه النفي والإثبات.

المسألة الثانية: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وجه الاستدلال أنه تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ ومن المعلوم أنهم جرحوا، فدل هذا على أن حدوث تلك الأفعال إنما حصل من الله. وأيضًا قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أثبت كونه عليه السلام راميًا، ونفى عنه كونه راميًا، فوجب حمله على أنه رماه كسبًا وما رماه خلقًا.

فإن قيل: أما قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ فيه وجوه: الأول: أن قتل الكفار إنما تيسر بمعونة الله ونصره وتأييده، فصحت هذه الإضافة. الثاني: أن الجرح كان إليهم، وإخراج الروح كان إلى الله تعالى، والتقدير: فلم تميتوهم ولكن الله أماتهم.

وأما قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ قال القاضي فيه أشياء: منها أن الرمية الواحدة لا توجب وصول التراب إلى عيونهم، وكان إيصال أجزاء التراب إلى عيونهم ليس إلا بإيصال الله تعالى، ومنها أن التراب الذي رماه كان قليلاً، فيمتنع وصول ذلك القدر إلى عيون الكل، فدل هذا على أنه تعالى ضم إليها أشياء أخر من أجزاء التراب وأوصلها إلى عيونهم، ومنها أن عند رميته ألقى الله تعالى الرعب في قلوبهم، فكان المراد من قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ هو أنه تعالى رمى قلوبهم بذلك الرعب.

والجواب: أن كل ما ذكرتموه عدول عن الظاهر، والأصل في الكلام الحقيقة.

فإن قالوا: الدلائل العقلية تمنع من القول بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى. فنقول: هيهات فإن الدلائل العقلية في جانبنا والبراهين النقلية قائمة على صحة قولنا، فلا يمكنكم أن تعدلوا عن الظاهر إلى المجاز. والله أعلم.

المسألة الثالثة: قرئ (ولكنِ الله قتلهم، ولكن الله رمى) بتخفيف ولكن ورفع ما بعده.

المسألة الرابعة: في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: وهو قول أكثر المفسرين أنها نزلت في يوم بدر. والمراد أنه عليه السلام أخذ قبضة من الحصباء، ورمى بها وجوه القوم وقال شاهت الوجوه، فلم يبق مشرك إلا ودخل في عينيه ومنخريه منها شيء، فكانت تلك الرمية سببًا للهزيمة، وفيه نزلت هذه الآية. والثاني: أنها نزلت يوم خيبر روي أنه عليه السلام أخذ قوسًا وهو على باب خيبر. فرمى سهمًا. فأقبل السهم حتى قتل ابن أبي الحقيق، وهو على فرسه،

فنزلت ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ والثالث: أنها نزلت في يوم أحد في قتل أُبي بن خلف، وذلك أنه أتى النبي ﷺبعظم رميم وقال: يا محمد من يحيى هذا وهو رميم؟ فقال عليه السلام (يحييه الله ثم يميتك ثم يحييك ثم يدخلك النار) فأُسر يوم بدر، فلما افتدى. قال لرسول الله: إن عندي فرسًا أعتلفها كل يوم فرقًا من ذرة، كي أقتلك عليها. فقال ﷺ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ الله» [١]فلما كان يوم أحد أقبل أبي يركض على ذلك الفرس حتى دنا من الرسول عليه الصلاة والسلام فاعترض له رجال من المسلمين ليقتلوه. فقال عليه السلام: «استأخروا» ورماه بحربة فكسر ضلعًا من أضلاعه، فحمل فمات ببعض الطريق ففي ذلك نزلت الآية [٢] والأصح أن هذه الآية نزلت في يوم بدر، وإلا لدخل في أثناء القصة كلام أجنبي عنها، وذلك لا يليق بل لا يبعد أن يدخل تحته سائر الوقائع، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما قوله تعالى:﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾ فهذا معطوف على قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ والمراد من هذا البلاء الإنعام، أي: ينعم عليهم نعمة عظيمة بالنصرة والغنيمة والأجر والثواب، قال القاضي: ولولا أن المفسرين اتفقوا على حمل الابتلاء ههنا على النعمة، وإلا لكان يحتمل المحنة بالتكليف فيما بعده من الجهاد، حتى يقال: إن الذي فعله تعالى يوم بدر، كان السبب في حصول تكليف شاق عليهم فيما بعد ذلك من الغزوات.

ثم إنه تعالى ختم هذا بقوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لكلامكم عليم بأحوال قلوبكم، وهذا يجري مجرى التحذير والترهيب، لئلا يغتر العبد بظواهر الأمور، ويعلم أن الخالق تعالى مطلع على كل ما في الضمائر والقلوب.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٨ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٩﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (موهِّن) بتشديد الهاء من التوهين (كيد) بالنصب، وقرأ حفص عن عاصم (موهنُ كيدِ) بالإضافة، والباقون (موهن) بالتخفيف (كيدَ) بالنصب، ومثله قوله: ﴿كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٨]بالتنوين وبالإضافة.

---

(١) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢/ ٤٦) من طريق ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب... به. وذكره ابن كثير في (السيرة النبوية) (٣/ ٦٩) قال: قال ابن إسحاق وكان أبي بن خلف كما حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف... فذكره. وابن إسحاق في (السيرة) (١/ ٣٠١) قال: حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف... به. وهذا إسناد مرسل.

(٢) انظر سابقه.

المسألة الثانية: الكلام في ذلك ومحله من الإعراب كما في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ﴾ [الأنفال: ١٤].

المسألة الثالثة: توهين الله تعالى كيدهم. يكون بأشياء بإطلاع المؤمنين على عوراتهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وتفريق كلمتهم، ونقض ما أبرموا بسبب اختلاف عزائمهم. قال ابن عباس ينبىء رسول الله ويقول: إني قد أوهنت كيد عدوك حتى قتلت خيارهم وأسرت أشرافهم.

أما قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾

فيه قولان:

القول الأول: وهو قول الحسن ومجاهد والسدي أنه خطاب للكفار، روي أن أبا جهل قال يوم بدر: اللهم انصر أفضل الدينين وأحقه بالنصر، وروي أنه قال: اللهم أينا كان أقطع للرحم وأفجر، فأهلكه الغداة[1]، وقال السدي: إن المشركين لما أرادوا الخروج إلى بدر أخذوا أستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أعلى الجندين وأهدى الفئتين وأكرم الحزبين وأفضل الدينين، فأنزل الله هذه الآية، والمعنى: إن تستفتحوا أي تستنصروا لأهدى الفئتين وأكرم الحزبين، فقد جاءكم النصر. وقال آخرون: أن تستقضوا فقد جاءكم القضاء.

والقول الثاني: أنه خطاب للمؤمنين، روي أنه عليه السلام لما رأى المشركين وكثرة عددهم استغاث بالله، وكذلك الصحابة وطلب ما وعده الله به من إحدى الطائفتين وتضرع إلى الله فقال: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ والمراد أنه طلب النصرة التي تقدم بها الوعد، فقد جاءكم الفتح، أي: حصل ما وعدتم به فاشكروا الله والزموا طاعته. قال القاضي: وهذا القول أولى لأن قوله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ لا يليق إلا بالمؤمنين، أما لو حملنا الفتح على البيات والحكم والقضاء، لم يمتنع أن يراد به الكفار.

أما قوله: ﴿وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فتفسير هذه الآية، يتفرع على ما ذكرنا من أن قوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ خطاب للكفار أو للمؤمنين.

فإن قلنا: إن ذلك خطاب للكفار، كان تأويل هذه الآية إن تنتهوا عن قتال الرسول وعداوته وتكذيبه فهو خير لكم، أما في الدين فبالخلاص من العقاب والفوز بالثواب. وأما في الدنيا فبالخلاص من القتل والأسر والنهب.

ثم قال: ﴿وَإِن تَعُودُوا﴾ أي إلى القتال ﴿نَعُدْ﴾ أي نسلطهم عليكم، فقد شاهدتم ذلك يوم بدر

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (٩/ ٢٠٧)، والحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٥٧) حديث رقم/ ٣٢٦٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والنسائي في (سننه الكبرى) (٦/ ٣٥٠) حديث رقم/ ١١٢٠١، والضياء في (الأحاديث المختارة) (٩/ ١١٨) حديث رقم/ ١٠٦ جميعًا من طريق الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صفير العدوي... فذكره.

وعرفتم تأثير نصرة الله للمؤمنين عليكم ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ أي كثرة الجموع كما لم يغن ذلك يوم بدر. وأما إن قلنا إن ذلك خطاب للمؤمنين كان تأويل هذه الآية وإن تنتهوا عن المنازعة في أمر الأنفال وتنتهوا عن طلب الفداء على الأسرى فقد كان وقع منهم نزاع يوم بدر في هذه الأشياء حتى عاتبهم الله بقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]فقال تعالى: ﴿وَإِن تَنتَهُوا۟﴾ عن مثله ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا۟﴾ إلى تلك المنازعات ﴿نَعُدْ﴾ إلى ترك نصرتكم لأن الوعد بنصرتكم مشروط بشرط استمراركم على الطاعة وترك المخالفة، ثم لا تنفعكم الفئة والكثرة، فإن الله لا يكون إلا مع المؤمنين الذين لا يرتكبون الذنوب.

واعلم أن أكثر المفسرين حملوا قوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟﴾ على أنه خطاب للكفار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ﴾ فظنوا أن ذلك لا يليق إلا بالقتال، وقد بينا أن ذلك يحتمل الحمل على ما ذكرناه من أحوال المؤمنين، فسقط هذا الترجيح.

وأما قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقرأ نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ بفتح الألف في (أن) والباقون بكسرها. أما الفتح فقيل: على تقدير، ولأن الله مع المؤمنين، وقيل: هو معطوف على قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وأما الكسر فعلى الابتداء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما خاطب المؤمنين بقوله: ﴿وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الأنفال: ١٩]أتبعه بتأديبهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ ولم يبين أنهم ماذا يسمعون إلا أن الكلام من أول السورة إلى هنا لما كان واقعًا في الجهاد علم أن المراد وأنتم تسمعون دعاءه إلى الجهاد، ثم إن الجهاد اشتمل على أمرين: أحدهما: المخاطرة بالنفس. والثاني: الفوز بالأموال، ولما كانت المخاطرة بالنفس شاقة شديدة على كل أحد، وكان ترك المال بعد القدرة على أخذه شاقًّا شديدًا، لا جرم بالغ الله تعالى في التأديب في هذا الباب فقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في الإجابة إلى الجهاد، وفي الإجابة إلى تركه المال إذا أمره الله بتركه والمقصود تقرير ما ذكرناه في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

فإن قيل: فلم قال ولا تولوا عنه فجعل الكناية واحدة مع أنه تقدم ذكر الله ورسوله؟.

قلنا: إنه تعالى أمر بطاعة الله وبطاعة رسوله. ثم قال: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا۟﴾ لأن التولي إنما يصح في

حق الرسول بأن يعرضوا عنه وعن قبول قوله وعن معونته في الجهاد.

ثم قال مؤكدًا لذلك: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ والمعنى: أن الإنسان لا يمكنه أن يقبل التكليف وأن يلتزمه إلا بعد أن يسمعه، فجعل السماع كناية عن القبول. ومنه قولهم سمع الله لمن حمده، والمعنى: ولا تكونوا كالذين يقولون بألسنتهم أنا قبلنا تكاليف الله تعالى، ثم إنهم بقلوبهم لا يقبلونها. وهو صفة للمنافقين كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ واختلفوا في الدواب. فقيل: شبههم بالدواب لجهلهم وعدولهم عن الانتفاع بما يقولون. ويقال لهم: ولذلك وصفهم بالصم والبكم وبأنهم لا يعقلون. وقيل: بل هم من الدواب لأنه اسم لما دب على الأرض ولم يذكره في معرض التشبيه، بل وصفهم بصفة تليق بهم على طريقة الذم، كما يقال لمن لا يفهم الكلام، هو شبح وجسد وطلل على جهة الذم.

ثم قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ والمعنى: أن كل ما كان حاصلاً فإنه يجب أن يعلمه الله فعدم علم الله بوجوده من لوازم عدمه، فلا جرم حسن التعبير عن عدمه في نفسه بعدم علم الله بوجوده، وتقرير الكلام لو حصل فيهم خير، لأسمعهم الله الحجج والمواعظ سماع تعليم وتفهيم، ولو أسمعهم بعد أن علم أنه لا خير فيهم لم ينتفعوا بها، ولتولوا وهم معرضون. قيل: إن الكفار سألوا الرسول عليه السلام أن يحيي لهم قصي بن كلاب وغيره من أمواتهم ليخبروهم بصحة نبوته، فبين تعالى أنه لو علم فيهم خيرًا، وهو انتفاعهم بقول هؤلاء الأموات لأحياهم حتى يسمعوا كلامهم، ولكنه تعالى علم منهم أنهم لا يقولون هذا الكلام إلا على سبيل العناد والتعنت، وأنه لم أسمعهم الله كلامهم لتولوا عن قبول الحق ولأعرضوا عنه.

وفي هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى حكم عليهم بالتولي عن الدلائل وبالإعراض عن الحق وأنهم لا يقبلونه البتة، ولا ينتفعون به البتة. فنقول: وجب أن يكون صدور الإيمان منهم محالاً، لأنه لو صدر الإيمان، لكان إما أن يوجد ذلك الإيمان مع بقاء هذا الخبر صدقًا أو مع انقلابه كذبًا والأول محال، لأن وجود الإيمان مع الإخبار بعدم الإيمان جمع بين النقيضين وهو محال. والثاني محال، لأن انقلاب خبر الله الصدق كذبًا محال. لا سيما في الزمان الماضي المنقضي، وهكذا القول في انقلاب علم الله جهلاً، وتقريره سبق مرارًا.

المسألة الثانية: النحويون يقولون: كلمة (لو) وضعت للدلالة على انتفاء الشيء لأجل انتفاء غيره، فإذا قلت: لو جئتني لأكرمتك، أفاد أنه ما حصل المجيء، وما حصل الإكرام. ومن الفقهاء من قال: إنه لا يفيد إلا الاستلزام، فأما الانتفاء لأجل انتفاء الغير، فلا يفيده هذا اللفظ

والدليل عليه الآية والخبر، أما الآية، فهي هذه الآية، وتقريره: أن كلمة (لو) لو أفادت ما ذكروه لكان قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ يقتضي أنه تعالى ما علم فيهم خيرًا وما أسمعهم. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾ فيكون معناه: أنه ما أسمعهم وأنهم ما تولوا لكن عدم التولي خير من الخيرات، فأول الكلام يقتضي نفي الخير، وآخره يقتضي حصول الخير، وذلك متناقض. فثبت أن القول بأن كلمة (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره يوجب هذا التناقض، فوجب أن لا يصار إليه. وأما الخبر فقوله عليه السلام: «نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» فلو كانت لفظة (لو) تفيد ما ذكروه لصار المعنى أنه خاف الله وعصاه، وذلك متناقض. فثبت أن كلمة (لو) لا تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وإنما تفيد مجرد الاستلزام.

واعلم أن هذا الدليل أحسن إلا أنه على خلاف قول جمهور الأدباء.

المسألة الثالثة: أن معلومات الله تعالى على أربعة أقسام: أحدها: جملة الموجودات. والثاني: جملة المعدومات. والثالث: أن كل واحد من الموجودات لو كان معدومًا فكيف يكون حاله. الرابع: أن كل واحد من المعدومات لو كان موجودًا كيف يكون حاله، والقسمان الأولان علم بالواقع، والقسمان الثانيان عم بالمقدر الذي هو غير واقع، فقوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ من القسم الثاني وهو العلم بالمقدرات، وليس من أقسام العلم بالواقعات ونظيره قوله تعالى حكاية عن المنافقين: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ [الحشر: ١١، ١٢] فعلم تعالى في المعدوم أنه لو كان موجودًا كيف يكون حاله، وأيضًا قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فأخبر عن المعدوم أنه لو كان موجودًا كيف يكون حاله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو عبيد والزجاج ﴿ٱسْتَجِيبُوا﴾ معناه أجيبوا وأنشد قول الشاعر:

فَلَم يَستَجِبهُ عِندَ ذاكَ مُجيبُ(١)

المسألة الثانية: أكثر الفقهاء على أن ظاهر الأمر للوجوب، وتمسكوا بهذه الآية على صحة قولهم من وجهين:

الوجه الأول: أن كل من أمره الله بفعل فقد دعاه إلى ذلك الفعل وهذه الآية تدل على أنه لا

(١) البيت من البحر الطويل للشاعر كعب بن سعد الغنوي وقد تقدمت ترجمته.

بد من الإجابة في كل ما دعاه الله إليه.

فإن قيل: قوله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ﴾ أمر. فلم قلتم: إنه يدل على الوجوب؟ وهل النزاع إلا فيه، فيرجع حاصل هذا الكلام إلى إثبات أن الأمر للوجوب بناء على أن هذا الأمر يفيد الوجوب، وهو يقتضي إثبات الشيء بنفسه وهو محال.

والجواب: أن من المعلوم بالضرورة أن كل ما أمر الله به فهو مرغب فيه مندوب إليه، فلو حملنا قوله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ على هذا المعنى كان هذا جاريًا مجرى إيضاح الواضحات وأنه عبث، فوجب حمله على فائدة زائدة، وهي الوجوب صونًا لهذا النص عن التعطيل، ويتأكد هذا بأن قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ جار مجرى التهديد والوعيد، وذلك لا يليق إلا بالإيجاب.

الوجه الثاني: في الاستدلال بهذه الآية على ثبوت هذا المطلوب. ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على باب أُبي بن كعب فناداه وهو في الصلاة فعجل في صلاته ثم جاء فقال: «**ما منعك عن إجابتي**» قال: كنت أصلي قال: «**ألم تخبر فيما أوحى إلي استجيبوا لله وللرسول**» فقال: لا جرم لا تدعوني إلا أجيبك (١)، والاستدلال به أن النبي ﷺ لما دعاه فلم يجبه لامه على ترك الإجابة، وتمسك في تقرير ذلك اللوم بهذه الآية فلولا دلالة هذه الآية على الوجوب، وإلا لما صح ذلك الاستدلال وقول من يقول مسألة أن الأمر يفيد الوجوب، مسألة قطعية، فلا يجوز التمسك فيها بخبر الواحد ضعيف، لأنا لا نسلم أن مسألة الأمر يفيد الوجوب مسألة قطعية، بل هي عندنا مسألة ظنية، لأن المقصود منها العمل، والدلائل الظنية كافية في المطالب العملية.

فإن قالوا: إنه تعالى ما أمر بالإجابة على الإطلاق بل بشرط خاص وهو قوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فلم قلتم إن هذا الشرط حاصل في جميع الأوامر؟

قلنا: قصة أبي بن كعب تدل على أن هذا الحكم عام وغير مخصوص بشرط معين، وأيضًا فلا يمكن حمل الحياة ههنا على نفس الحياة. لأن إحياء الحي محال. فوجب حمله على شيء آخر وهو الفوز بالثواب، وكل ما دعا الله إليه ورغب فيه فهو مشتمل على ثواب، فكان هذا الحكم عامًّا في جميع الأوامر وذلك يفيد المطلوب.

المسألة الثالثة: ذكروا في قوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وجوهًا: الأول: قال السدي: هو الإيمان والإسلام وفيه الحياة لأن الإيمان حياة القلب والكفر موته، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩] قيل المؤمن من الكافر. الثاني: قال قتادة: يعني القرآن أي أجيبوه إلى ما في القرآن ففيه الحياة والنجاة والعصمة، وإنما سمي القرآن بالحياة لأن القرآن سبب العلم.

---

(١) اخرجه البخاري في (القراءة خلف الإمام) (١/ ٥٣) حديث رقم/ ١٠٥ من طريق خالد بن مخلد أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة... به.

والعلم حياة، فجاز أن يسمى سبب الحياة بالحياة. الثالث: قال الأكثرون: ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هو الجهاد، ثم في سبب تسمية الجهاد بالحياة وجوه: أحدها: هو أن وهن أحد العدوين حياة للعدو الثاني. فأمر المسلمين إنما يقوى ويعظم بسبب الجهاد مع الكفار. وثانيها: أن الجهاد سبب لحصول الشهادة وهي توجب الحياة الدائمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وثالثها: أن الجهاد قد يفضي إلى القتل، والقتل يوصل إلى الدار الآخرة، والدار الآخرة معدن الحياة. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]أي الحياة الدائمة.

والقول الرابع: ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي لكل حق وصواب، وعلى هذا التقدير فيدخل فيه القرآن والإيمان والجهاد وكل أعمال البر والطاعة. والمراد من قوله: ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الحياة الطيبة الدائمة قال تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ يختلف تفسيره بحسب اختلاف الناس في الجبر والقدر. أما القائلون بالجبر، فقال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك: يحول بين المرء الكافر وطاعته، ويحول بين المرء المطيع ومعصيته، فالسعيد من أسعده الله، والشقي من أضله الله. والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فإذا أراد الكافر أن يؤمن والله تعالى لا يريد إيمانه يحول بينه وبين قلبه. وإذا أراد المؤمن أن يكفر والله لا يريد كفره حال بينه وبين قلبه. قلت: وقد دللنا بالبراهين العقلية على صحة أن الأمر كذلك وذلك لأن الأحوال القلبية إما العقائد وإما الإرادات والدواعي. أما العقائد: فهي إما العلم، وإما الجهل. أما العلم فيمتنع أن يقصد الفاعل إلى تحصيله إلا إذا علم كونه علمًا ولا يعلم ذلك إلا إذا علم كون ذلك الاعتقاد مطابقًا للمعلوم ولا يعلم ذلك إلا إذا سبق علمه بالمعلوم وذلك يوجب توقف الشيء على نفسه وأما الجهل فالإنسان البتة لا يختاره ولا يريده إلا إذا ظن أن ذلك الاعتقاد علم، ولا يحصل له هذا الظن إلا بسبق جهل آخر، وذلك أيضًا يوجب توقف الشيء على نفسه، وأما الدواعي والإرادات فحصولها إن لم يكن بفاعل يلزم الحدوث لا عن محدث، وإن كان بفاعل فذلك الفاعل إما العبد وإما الله تعالى، والأول باطل، وإلا لزم توقف ذلك القصد على قصد آخر وهو محال، فتعين أن يكون فاعل الاعتقادات والإرادات والدواعي هو الله تعالى، فنص القرآن دل على أن أحوال القلوب من الله، والدلائل العقلية دلت على ذلك، فثبت أن الحق ما ذكرناه. أما القائلون بالقدر فقالوا: لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية ما ذكرتم، وبيانه من وجوه:

الوجه الأول: قال الجبائي: إن من حال الله بينه وبين الإيمان فهو عاجز، وأمر العاجز سفه، ولو جاز ذلك لجاز أن يأمرنا الله بصعود السماء، وقد أجمعوا على أن الزمن لا يؤمر بالصلاة قائمًا، فكيف يجوز ذلك على الله تعالى؟ وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال في المظاهر: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤] فأسقط فرض الصوم عمن لا يستطيعه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بالاستجابة لله وللرسول. وذكر هذا الكلام في معرض الذكر والتحذير عن ترك الإجابة، ولو كان المراد ما ذكرتم لكان ذلك عذرًا قويًّا في ترك الإجابة، ولا يكون زجرًا عن ترك الإجابة.

الوجه الثالث: أنه تعالى أنزل القرآن ليكون حجة للرسول على الكفار، لا ليكون حجة للكفار على الرسول، ولو كان المعنى ما ذكرتم لصارت هذه الآية من أقوى الدلائل للكفار على الرسول ولقالوا إنه تعالى لما منعنا من الإيمان فكيف يأمرنا به؟ فثبت بهذه الوجوه أنه لا يمكن حمل الآية على ما قاله أهل الجبر، قالوا: ونحن نذكر في الآية وجوهًا: الأول: أن الله تعالى يحول بين المرء وبين الانتفاع بقلبه بسبب الموت، يعني بذلك أن تبادروا في الاستجابة فيما ألزمتكم من الجهاد وغيره قبل أن يأتيكم الموت الذي لا بد منه ويحول بينكم وبين الطاعة والتوبة. قال القاضي: ولذلك قال تعالى عقيبه ما يدل عليه وهو قوله: ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ والمقصود من هذه الآية الحث على الطاعة قبل نزول الموت الذي يمنع منها. الثاني: أن المراد أنه تعالى يحول بين المرء وبين ما يتمناه ويريده بقلبه، فإن الأجل يحول دون الأمل، فكأنه قال: بادروا إلى الأعمال الصالحة ولا تعتمدوا على ما يقع في قلوبكم من توقع طول البقاء، فإن ذلك غير موثوق به، وإنما حسن إطلاق لفظ القلب على الأماني الحاصلة في القلب لأن تسمية الشيء باسم ظرفه جائزة كقولهم، سال الوادي. الثالث: أن المؤمنين كانوا خائفين من القتال يوم بدر، فكأنه قيل لهم، سارعوا إلى الطاعة ولا تتمنعوا عنها بسبب ما تجدون في قلوبكم من الضعف والجبن، فإن الله تعالى يغير تلك الأحوال فيبدل الضعف بالقوة، والجبن بالشجاعة، لأنه تعالى مقلب القلوب. الرابع: قال مجاهد: المراد من القلب ههنا العقل فكان المعنى أنه يحول بين المرء وقلبه. والمعنى فبادروا إلى الأعمال وأنتم تعقلون، فإنكم لا تؤمنون زوال العقول التي عند ارتفاعها يبطل التكليف. وجعل القلب كناية عن العقل جائز، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي لمن كان له عقل. الخامس: قال الحسن معناه، أن الله حائل بين المرء وقلبه، والمعنى أن قربه تعالى من عبده أشد من قرب قلب العبد منه، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى لا يخفى عليه شيء مما في باطن العبد ومما في ضميره، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] فهذه جملة الوجوه المذكورة في هذا الباب لأصحاب الجبر والقدر.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي واعلموا أنكم إليه تحشرون أي إلى الله ولا تتركون مهملين معطلين، وفيه ترغيب شديد في العمل وتحذير عن الكسل والغفلة.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾

اعلم أنه تعالى كما حذر الإنسان أن يحال بينه وبين قلبه، فكذلك حذره من الفتن، والمعنى: واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالمين خاصة بل تتعدى إليكم جميعًا وتصل إلى الصالح والطالح. عن الحسن: نزلت في علي وعمار وطلحة والزبير وهو يوم الجمل خاصة. قال الزبير: نزلت فينا وقرأناها زمانًا وما ظننا أنا أهلها فإذا نحن المعنيون بها، وعن السدي: نزلت في أهل بدر اقتتلوا يوم الجمل، وروي أن الزبير كان يسامر النبي ﷺ يومًا إذ أقبل علي رضي الله عنه، فضحك إليه الزبير فقال رسول الله: «**كيف حبك لعلي؟**»، فقال: يارسول الله أحبه كحبي لولدي أو أشد فقال: «**كيف أنت إذا سرت إليه تقاتله**»(١).

فإن قيل: كيف جاز دخول النون المؤكدة في جواب الأمر؟

قلنا: فيه وجهان: الأول: أن جواب الأمر جاء بلفظ النهي، ومتى كان كذلك حسن إدخال النون المؤكدة في ذلك النهي، كقولك: انزل عن الدابة لا تطرحك أو لا تطرحنك، وكقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾[النمل: ١٨]، الثاني: أن التقدير: واتقوا فتنة تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، إلا أنه جيء بصيغة النهي مبالغة في نفي اختصاص الفتنة بالظالمين كأن الفتنة نهيت عن ذلك الاختصاص. وقيل لها لا تصيبي الذين ظلموا خاصة، والمراد منه: المبالغة في عدم الاختصاص على سبيل الاستعارة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ والمراد منه: الحث على لزوم الاستقامة خوفًا من عقاب الله.

فإن قيل: حاصل الكلام في الآية أنه تعالى يخوفهم من عذاب لو نزل لعم المذنب وغيره، وكيف يليق برحمة الرحيم الحكيم أن يوصل الفتنة والعذاب إلى من لم يذنب؟

قلنا: إنه تعالى قد ينزل الموت والفقر والعمى والزمانة بعبده ابتداء، إما لأنه يحسن منه تعالى ذلك بحكم المالكية، أو لأنه تعالى علم اشتمال ذلك على نوع من أنواع الصلاح على اختلاف المذهبين، وإذا جاز ذلك لأحد هذين الوجهين فكذا ههنا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (١١/ ٢٤١) حديث رقم/ ٢٠٤٣٠ والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧/ ٢٦٢) حديث رقم/ ٢٧١٧ كلاهما من طريق معمر عن قتادة... به. وقال البيهقي: هذا مرسل. وأيضًا وصله في الحديث الذي بعده برقم/ ٢٧١٨ من طريق منجاب بن الحارث حدثنا عبد الله بن الأجلح قال: حدثنا أبي عن يزيد الفقير عن أبيه قال: وسمعت الفضل بن فضالة يحدث أبي عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي عن أبيه دخل حديث أحدهما في حديث صاحبه... فذكره بنحوه.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما أمرهم بطاعة الله وطاعة الرسول، ثم أمرهم باتقاء المعصية، أكد ذلك التكليف بهذه الآية، وذلك لأنه تعالى بين أنهم كانوا قبل ظهور الرسول ﷺ في غاية القلة والذلة، وبعد ظهوره صاروا في غاية العزة والرفعة، وذلك يوجب عليهم الطاعة وترك المخالفة. أما بيان الأحوال التي كانوا عليها قبل ظهور محمد فمن وجوه: أولها: أنهم كانوا قليلين في العدد. وثانيها: أنهم كانوا مستضعفين، والمراد أن غيرهم يستضعفهم، والمراد من هذا الاستضعاف أنهم كانوا يخافون أن يتخطفهم الناس. والمعنى: أنهم كانوا إذا خرجوا من بلدهم خافوا أن يتخطفهم العرب، لأنهم كانوا يخافون من مشركي العرب لقربهم منهم وشدة عداوتهم لهم، ثم بين تعالى أنهم بعد أن كانوا كذلك قلبت تلك الأحوال بالسعادات والخيرات، فأولها: أنه آواهم والمراد منه أنه تعالى نقلهم إلى المدينة، فصاروا آمنين من شر الكفار، وثانيها: قوله: ﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ﴾ والمراد منه وجوه النصر في يوم بدر، وثالثها: قوله: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وهو أنه تعالى أحل لهم الغنائم بعد أن كانت محرمة على من كان قبل هذه الأمة.

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: نقلناكم من الشدة إلى الرخاء، ومن البلاء إلى النعماء والآلاء، حتى تشتغلوا بالشكر والطاعة، فكيف يليق بكم أن تشتغلوا بالمنازعة والمخاصمة بسبب الأنفال؟

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر أنه رزقهم من الطيبات، فههنا منعهم من الخيانة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد بتلك الخيانة على أقوال: الأول: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في أبي لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى قريظة لما حاصرهم، وكان أهله وولد فيهم. فقالوا يا أبا لبابة ما ترى لنا أننزل على حكم سعد بن معاذ فينا؟ فأشار أبو لبابة إلى حلقه، أي: أنه الذبح فلا تفعلوا، فكان ذلك منه خيانة لله ورسوله. الثاني: قال السدي: كانوا يسمعون الشيء

من النبي ﷺ ، فيشقونه ويلقونه إلى المشركين ، فنهاهم الله عن ذلك . الثالث : قال ابن زيد : نهاهم الله أن يخونوا كما صنع المنافقون ، يظهرون الإيمان ويسرون الكفر . الرابع : عن جابر بن عبد الله : أن أبا سفيان خرج من مكة ، فعلم النبي ﷺ خروجه وعزم على الذهاب إليه ، فكتب إليه رجل من المنافقين أن محمدًا يريدكم فخذوا حذركم ، فأنزل الله هذه الآية . الخامس : قال الزهري والكلبي : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة لما هم النبيّ ﷺ بالخروج إليها ، حكاه الأصم . والسادس : قال القاضي : الأقرب أن خيانة الله غير خيانة رسوله ، وخيانة الرسول غير خيانة الأمانة ، لأن العطف يقتضي المغايرة .

إذا عرفت هذا فنقول: إنه تعالى أمرهم أن لا يخونوا الغنائم ، وجعل ذلك خيانة له ، لأنه خيانة لعطيته وخيانة لرسوله لأنه القيم بقسمها ، فمن خانها فقد خان الرسول ، وهذه الغنيمة قد جعلها الرسول أمانة في أيدي الغانمين وألزمهم أن لا يتناولوا لأنفسهم منها شيئًا فصارت وديعة ، والوديعة أمانة في يد المودع ، فمن خان منهم فيها فقد خان أمانة الناس ، إذ الخيانة ضد الأمانة ، قال : ويحتمل أن يريد بالأمانة كل ما تعبد به ، وعلى هذا التقدير : فيدخل فيه الغنيمة وغيرها ، فكان معنى الآية : إيجاب أداء التكاليف بأسرها على سبيل التمام والكمال من غير نقص ولا إخلال . وأما الوجوه المذكورة في سبب نزول الآية ، فهي داخلة فيها ، لكن لا يجب قصر الآية عليها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المسألة الثانية : قال صاحب (الكشاف) : معنى الخون النقص . كما أن معنى الوفاء التمام . ومنه تخونه إذا انتقصه ، ثم استعمل في ضد الأمانة والوفاء . لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه .

المسألة الثالثة : في قوله : ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ وجوه : الأول : التقدير (ولا تخونوا أماناتكم) والدليل عليه ما روي في حرف عبد الله (ولا تخونوا أماناتكم) الثاني : التقدير : لا تخونوا الله والرسول ، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد خنتم أماناتكم ، والعرب قد تذكر الجواب تارة بالفاء ، وأخرى بالواو ، ومنهم من أنكر ذلك .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه وجوه : الأول : وأنتم تعلمون أنكم تخونون يعني أن الخيانة توجد منكم عن تعمد لا عن سهو . الثاني : وأنتم علماء تعلمون قبح القبيح ، وحسن الحسن ، ثم إنه لما كان الداعي إلى الإقدام على الخيانة هو حب الأموال والأولاد . نبه تعالى على أنه يجب على العاقل أن يحترز عن المضار المتولدة من ذلك الحب . فقال : ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لأنها تشغل القلب بالدنيا ، وتصير حجابًا عن خدمة المولى .

ثم قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ تنبيهًا على أن سعادات الآخرة خير من سعادات الدنيا لأنها أعظم في الشرف ، وأعظم في الفوز ، وأعظم في المدة ، لأنها تبقى بقاء لا نهاية له ، فهذا هو المراد من وصف الله الأجر الذي عنده بالعظم . ويمكن أن يتمسك بهذه الآية في بيان أن

الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح لأن الاشتغال بالنوافل يفيد الأجر العظيم عند الله، والاشتغال بالنكاح يفيد الولد ويوجب الحاجة إلى المال، وذلك فتنة، ومعلوم أن ما أفضى إلى الأجر العظيم عند الله، فالاشتغال به خير مما أفضى إلى الفتنة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٩﴾

واعلم أنه تعالى لما حذر عن الفتنة بالأموال والأولاد، رغب في التقوى التي توجب ترك الميل والهوى في محبة الأموال والأولاد.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: لقائل أن يقول: إدخال الشرط في الحكم إنما يحسن في حق من كان جاهلاً بعواقب الأمور، وذلك لا يليق بالله تعالى.

والجواب: أن قولنا إن كان كذا كان كذا، لا يفيد إلا كون الشرط مستلزمًا للجزاء، فأما أن وقوع الشرط مشكوك فيه أو معلوم فذلك غير مستفاد من هذا اللفظ، سلمنا أنه يفيد هذا الشك إلا أنه تعالى يعامل العباد في الجزاء معاملة الشاك، وعليه يخرج قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾[محمد: ٣١].

المسألة الثانية: هذه القضية الشرطية شرطها شيء واحد وهو تقوى الله تعالى، وذلك يتناول اتقاء الله في جميع الكبائر. وإنما خصصنا هذا بالكبائر لأنه تعالى ذكر في الجزاء تكفير السيئات، والجزاء يجب أن يكون مغايرًا للشرط، فحملنا التقوى على تقوى الكبائر وحملنا السيئات على الصغائر ليظهر الفرق بين الشرط والجزاء، وأما الجزاء المرتب على هذا الشرط فأمور ثلاثة: الأول: قوله: ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ والمعنى أنه تعالى يفرق بينكم وبين الكفار. ولما كان اللفظ مطلقًا وجب حمله على جميع الفروق الحاصلة بين المؤمنين وبين الكفار فنقول: هذا الفرقان إما أن يعتبر في أحوال الدنيا أو في أحوال الآخرة. أما في أحوال الدنيا فإما أن يعتبر في أحوال القلوب وهي الأحوال الباطنة أو في الأحوال الظاهرة، أما في أحوال القلوب فأمور: أحدها: أنه تعالى يخص المؤمنين بالهداية والمعرفة. وثانيها: أنه يخص قلوبهم وصدورهم بالانشراح كما قال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[الزمر: ٢٢] وثالثها: أنه يزيل الغل والحقد والحسد عن قلوبهم ويزيل المكر والخداع عن صدورهم، مع أن المنافق والكافر يكون قلبه مملوءًا من هذه الأحوال الخسيسة والأخلاق الذميمة، والسبب في حصول هذه الأمور أن القلب إذا صار مشرقًا بطاعة الله تعالى زالت عنه كل هذه الظلمات لأن معرفة الله نور، وهذه الأخلاق ظلمات، وإذا ظهر النور فلا بد من زوال الظلمة. وأما في الأحوال الظاهرة، فإن الله تعالى يخص المسلمين بالعلو والفتح والنصر والظفر، كما قال:

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقين: ٨] وكما قال: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] وأمر الفاسق والكافر بالعكس من ذلك. وأما في أحوال الآخرة، فالثواب والمنافع الدائمة والتعظيم من الله والملائكة وكل هذه الأحوال داخلة في الفرقان.

والنوع الثاني: من الأجزية المرتبة على التقوى قوله: ﴿وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ فنقول: إن حملنا قوله: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ على الاتقاء من الكفر، كان المراد بقوله: ﴿وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ جميع السيئات التي وجدت قبل الكفر، وإن حملناه على الاتقاء عن الكبائر، كان المراد من هذا تكفير الصغائر.

والنوع الثالث: قوله: ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ﴾ واعلم أن المراد من تكفير السيئات سترها في الدنيا ومن المغفرة إزالتها في القيامة لئلا يلزم التكرار. ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ ومن كان كذلك فإنه إذا وعد بشيء وفى به، وإنما قلنا: إن أفضال الله أعظم من أفضال غيره لوجوه: الأول: أن كل ما سوى الحق سبحانه فإنه لا يتفضل ولا يحسن إلا إذا حصلت في قلبه داعية الإفضال والإحسان، وتلك الداعية حادثة فلا تحصل إلا بتخليق الله تعالى، وعند هذا ينكشف أن المتفضل ليس إلا الله الذي خلق تلك الداعية الموجبة لذلك الفعل. الثاني: أن كل من تفضل يستفيد به نوعًا من أنواع الكمال إما عوضًا من المال أو عوضًا من المدح والثناء، وإما عوضًا من نوع آخر وهو دفع الألم الحاصل في القلب بسبب الرقة الجنسية والله تعالى يعطي ويتفضل ولا يطلب به شيئًا من الأعواض لأنه كامل لذاته، وما كان حاصلاً للشيء لذاته امتنع أن يستفيده من غيره. الثالث: أن كل من تفضل على الغير فإن المتفضل عليه يصير ممنونًا عليه من ذلك المتفضل، وذلك منفر، أما الحق سبحانه وتعالى فهو الموجد لذات كل أحد بجميع صفاته، فلا يحصل الاستنكاف من قبول إحسانه. الرابع: أن كل من تفضل على غيره فإنه لا ينتفع المتفضل عليه بذلك التفضل إلا إذا حصلت له عين باصرة وأذن سامعة ومعدة هاضمة. حتى ينتفع بذلك الإحسان، وعند هذا ينكشف أن المتفضل هو الله في الحقيقة فثبت بهذه البراهين صحة قوله: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر المؤمنين نعمه عليهم بقوله: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ﴾ [الأنفال: ٢٦] فكذلك ذكر رسوله نعمه عليه وهو دفع كيد المشركين ومكر الماكرين عنه، وهذه السورة مدنية. قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين: إن مشركي قريش تآمروا في دار الندوة ودخل عليهم إبليس في صورة شيخ، وذكر أنه من أهل نجد. فقال بعضهم: قيدوه نتربص به ريب المنون، فقال إبليس: لا مصلحة فيه، لأنه يغضب له قومه فتسفك له الدماء. وقال بعضهم

أخرجوه عنكم تستريحوا من أذاه لكم، فقال إبليس: لا مصلحة فيه لأنه يجمع طائفة على نفسه ويقاتلكم بهم. وقال أبو جهل: الرأي أن نجمع من كل قبيلة رجلاً فيضربوه بأسيافهم ضربة واحدة فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل فلا يقوى بنو هاشم على محاربة قريش كلها، فيرضون بأخذ الدية، فقال إبليس: هذا هو الرأي الصواب، فأوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك وأذن له في الخروج إلى المدينة وأمره أن لا يبيت في مضجعه وأذن الله له في الهجرة، وأمر عليًا أن يبيت في مضجعه، وقال له: تسج ببردتي فإنه لن يخلص إليك أمر تكرهه وباتوا مترصدين، فلما أصبحوا ثاروا إلى مضجعه فأبصروا عليًا فبهتوا وخيب الله سعيهم. وقوله: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ قال ابن عباس: ليوثقوك ويشدوك وكل من شد فقد أثبت، لأنه لا يقدر على الحركة ولهذا يقال لمن اشتدت به علة أو جراحه تمنعه من الحركة. فقد أثبت فلان فهو مثبت، وقيل ليسجنوك، وقيل ليحبسوك، وقيل ليثبتوك في بيت فحذف المحل لوضوح معناه، وقرأ بعضهم (ليثبتوك) بالتشديد وقرأ النخعي (ليثبتوك) من البيات وقوله: ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ وهو الذي حكيناه عن أبي جهل لعنه الله ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ أي من مكة، ولما ذكر تعالى هذه الأقسام الثلاثة قال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ وقد ذكرنا في سورة آل عمران في تفسير قوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] تفسير المكر في حق الله تعالى، والحاصل أنهم احتالوا على إبطال أمر محمد والله تعالى نصره وقواه، فضاع فعلهم وظهر صنع الله تعالى. قال القاضي: القصة التي ذكرها ابن عباس موافقة للقرآن إلا ما فيها من حديث إبليس، فإنه زعم أنه كانت صورته موافقة لصورة الإنس وذلك باطل، لأن ذلك التصوير إما أن يكون من فعل الله أو من فعل إبليس، والأول باطل لأنه لا يجوز من الله تعالى أن يفعل ذلك ليفتن الكفار في المكر، والثاني أيضًا باطل، لأنه لا يليق بحكمة الله تعالى أن يقدر إبليس على تغيير صورة نفسه.

واعلم أن هذا النزاع عجيب، فإنه لما لم يبعد من الله تعالى أن يقدر إبليس على أنواع الوساوس فكيف يبعد منه أن يقدره على تغيير صورة نفسه؟

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ ولا خير في مكرهم؟.

قلنا: فيه وجوه: أحدها: أن يكون المراد أقوى الماكرين فوضع (خير) موضع أقوى وأشد، لينبه بذلك على أن كل مكر فهو يبطل في مقابلة فعل الله تعالى. وثانيها: أن يكون المراد خير الماكرين لو قدر في مكرهم ما يكون خيرًا وحسنًا. وثالثها: أن يكون المراد من قوله: ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ ليس هو التفضيل، بل المراد أنه في نفسه خير كما يقال: الثريد خير من الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَا

كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى مكرهم في ذات محمد. حكى مكرهم في دين محمد، روى أن النضر بن الحرث خرج إلى الحيرة تاجرًا، واشترى أحاديث كليلة ودمنة، وكان يقعد مع المستهزئين والمقتسمين وهو منهم، فيقرأ عليهم أساطير الأولين، وكان يزعم أنها مثل ما يذكره محمد من قصص الأولين، فهذا هو المراد من قوله: ﴿قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ وههنا موضع بحث، وذلك لأن الاعتماد في كون القرآن معجزًا عن أنه ﷺ تحدى العرب بالمعارضة، فلم يأتوا بها، وهذا إشارة إلى أنهم أتوا بتلك المعارضة، وذلك يوجب سقوط الدليل المعول عليه.

والجواب: أن كلمة (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره. فقوله: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ﴾ يدل على أنه ما شاء ذلك القول، وما قال. فثبت أن النضر بن الحرث أقر أنه ما أتى بالمعارضة، وإنما أخبر أنه لو شاءها لأتى بها، وهذا ضعيف. لأن المقصود إنما يحصل لو أتى بالمعارضة، أما مجرد هذا القول فلا فائدة فيه.

والشبهة الثانية: لهم قولهم: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي بنوع آخر من العذاب أشد من ذلك وأشق منه علينا.

فإن قيل: هذا الكلام يوجب الإشكال من وجهين: الأول: أن قوله ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ حكاه الله عن الكفار، وكان هذا كلام الكفار وهو من جنس نظم القرآن فقد حصلت المعارضة في هذا القدر، وأيضًا حكى عنهم أنهم قالوا في سورة بني إسرائيل: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] وذلك أيضًا كلام الكفار فقد حصل من كلامهم ما يشبه نظم القرآن ومعارضته، وذلك يدل على حصول المعارضة. الثاني: أن كفار قريش كانوا معترفين بوجود الإله وقدرته وحكمته وكانوا قد سمعوا التهديد الكثير من محمد عليه الصلاة والسلام في نزول العذاب، فلو كان نزول القرآن معجزًا لعرفوا كونه معجزًا لأنهم أرباب الفصاحة والبلاغة، ولو عرفوا ذلك لكان أقل الأحوال أن يصيروا شاكين في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، ولو كانوا كذلك لما أقدموا على قولهم: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لأن المتوقف الشاك لا يتجاسر على مثل هذه المبالغة، وحيث أتوا بهذه المبالغة، علمنا أنه ما لاح لهم في القرآن وجه من الوجوه المعجزة.

والجواب عن الأول: أن الإتيان بهذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة، لأن

هذا المقدار كلام قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة، وهذا الجواب لا يتمشى إلا إذا قلنا التحدي ما وقع بجميع السور، وإنما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر فيها قوة الكلام.

والجواب عن الثاني: هب أنه لم يظهر لهم الوجه في كون القرآن معجز إلا أنه لما كان معجزًا في نفسه، فسواء عرفوا ذلك الوجه أو لم يعرفوا فإنه لا يتفاوت الحال فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ قال الزجاج: القراءة بنصب (الحق) على خبر (كان) ودخلت (هو) للفصل ولا موضع لها، وهي بمنزلة (ما) المؤكدة ودخلت ليعلم أن قوله: ﴿ٱلْحَقَّ﴾ ليس بصفة لهذا وأنه خبر. قال: ويجوز هو الحق رفعًا ولا أعلم أحدًا قرأ بها ولا خلاف بين النحويين في إجازتها، ولكن القراءة سنة، وروى صاحب (الكشاف) عن الأعمش أنه قرأ بها.

واعلم أنه تعالى لما حكى هاتين الشبهتين لم يذكر الجواب عن الشبهة الأولى، وهو قوله: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾ ولكنه ذكر الجواب عن الشبهة الثانية، وهو قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن تقرير وجه الجواب أن الكفار لما بالغوا وقالوا: اللهم إن كان محمد محقًّا فأمطر علينا حجارة من السماء، ذكر تعالى أن محمدًا وإن كان محقًّا في قوله إلا أنه مع ذلك لا يمطر الحجارة على أعدائه، وعلى منكري نبوته، لسببين: الأول: أن محمدًا عليه الصلاة والسلام ما دام يكون حاضرًا معهم، فإنه تعالى لا يفعل بهم ذلك تعظيمًا له، وهذا أيضًا عادة الله مع جميع الأنبياء المتقدمين، فإنه لم يعذب أهل قرية إلا بعد أن يخرج رسولهم منها، كما كان في حق هود وصالح ولوط.

فإن قيل: لما كان حضوره فيهم مانعًا من نزول العذاب عليهم، فكيف قال: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤].

قلنا: المراد من الأول عذاب الاستئصال، ومن الثاني: العذاب الحاصل بالمحاربة والمقاتلة.

والسبب الثاني: قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وفي تفسيره وجوه: الأول: وما كان الله معذب هؤلاء الكفار وفيهم مؤمنون يستغفرون، فاللفظ وإن كان عامًّا إلا أن المراد بعضهم كما يقال: قتل أهل المحلة رجلًا، وأقدم أهل البلدة الفلانية على الفساد، والمراد بعضهم. الثاني: وما كان الله معذب هؤلاء الكفار، وفي علم الله أنه يكون لهم أولاد يؤمنون بالله ويستغفرونه، فوصفوا بصفة أولادهم وذراريهم. الثالث: قال قتادة والسدي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: لو استغفروا لم يعذبوا، فكان المطلوب من ذكر هذا الكلام استدعاء الاستغفار منهم. أي: لو اشتغلوا بالاستغفار لما عذبهم الله. ولهذا ذهب بعضهم إلى أن الاستغفار ههنا بمعنى الإسلام والمعنى: أنه كان معهم قوم كان في علم الله أن يسلموا.

منهم أبو سفيان بن حرب. وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب. والحرث بن هشام. وحكيم بن حزام. وعدد كثير، والمعنى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ مع أن في علم الله أن فيهم من يؤل أمره إلى الإيمان. قال أهل المعاني: دلت هذه الآية على أن الاستغفار أمان وسلامة من العذاب. قال ابن عباس: كان فيهم أمانان نبي الله والاستغفار، أما النبي فقد مضى، وأما الاستغفار فهو باق إلى يوم القيامة، ثم قال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ واعلم أنه تعالى بين في الآية الأولى أنه لا يعذبهم ما دام رسول الله فيهم، وذكر في هذه الآية أنه يعذبهم فكان المعنى أنه يعذبهم إذا خرج الرسول من بينهم ثم اختلفوا في هذا العذاب فقال بعضهم: لحقهم هذا العذاب المتوعد به يوم بدر، وقيل: بل يوم فتح مكة، وقال ابن عباس: هذا العذاب هو عذاب الآخرة، والعذاب الذي نفاه عنهم هو عذاب الدنيا، ثم بين تعالى ما لأجله يعذبهم، فقال: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقد ظهرت الأخبار أنهم كيف صدوا عنه عام الحديبية، ونبه على أنهم يصدون لادعائهم أنهم أولياؤه، ثم بيّن بطلان هذه الدعوى بقوله: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ الذين يتحرزون عن المنكرات، كالذي كانوا يفعلونه عند البيت من المكاء والتصدية، والمقصود بيان أن من كانت هذه حاله لم يكن وليًّا للمسجد الحرام، فهم إذن أهل لأن يقتلوا بالسيف ويحاربوا، فقتلهم الله يوم بدر، وأعز الإسلام بذلك على ما تقدم شرحه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝٣٥﴾

اعلم أنه تعالى لما قال في حق الكفار أنهم ما كانوا أولياء البيت الحرام. وقال: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] بين بعده ما به خرجوا من أن يكونوا أولياء البيت، وهو أن صلاتهم عند البيت وتقربهم وعبادتهم إنما كان بالمكاء والتصدية. قال صاحب (الكشاف): المكاء فعال بوزن النغاء والرغاء من مكا يمكو إذا صفر، والمكاء الصفير. ومنه المكاء وهو طائر يألف الريف، وجمعه المكاكي سمي بذلك لكثرة مكانه. وأما التصدية فهي التصفيق. يقال: صدى يصدي تصدية إذا صفق بيديه، وفي أصلها قولان: الأول: أنها من الصدى وهو الصوت الذي يرجع من جبل. الثاني: قال أبو عبيدة: أصلها تصددة، فأبدلت الياء من الدال. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] أي: يعجزون، وأنكر بعضهم هذا الكلام، والأزهري صحح قول أبي عبيدة. وقال: صدى أصله صدى، فكثرت الدالات الدالة فقلبت إحداهن ياء.

إذا عرفت هذا فنقول: قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويستهزؤون به ويصفرون ويخلطون عليه

طوافه وصلاته، وقال مقاتل: كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته. فعلى قول ابن عباس: كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول مجاهد ومقاتل، كان إيذاء للنبي ﷺ. والأول أقرب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾.

فإن قيل: المكاء والتصدية ما كانا من جنس الصلاة فكيف يجوز استثناؤهما عن الصلاة؟

قلنا: فيه وجوه: الأول: أنهم كانوا يعتقدون أن المكاء والتصدية من جنس الصلاة، فخرج هذا الاستثناء على حسب معتقدهم. الثاني: أن هذا كقولك وددت الأمير فجعل جفائي صلتي. أي أقام الجفاء مقام الصلة فكذا ههنا. الثالث: الغرض منه أن من كان المكاء والتصدية صلاته فلا صلاة له، كما تقول العرب، ما لفلان عيب إلا السخاء. يريد من كان السخاء عيبه فلا عيب له.

ثم قال تعالى: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: عذاب السيف يوم بدر، وقيل: يقال لهم في الآخرة: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما شرح أحوال هؤلاء الكفار في الطاعات البدنية، أتبعها بشرح أحوالهم في الطاعات المالية. قال مقاتل والكلبي: نزلت في المطعمين يوم بدر، وكانوا اثني عشر رجلاً من كبار قريش. وقال سعيد بن جبير ومجاهد: نزلت في أبي سفيان وإنفاقه المال على حرب محمد يوم أحد، وكان قد استأجر ألفين من الأحابيش سوى من استجاش من العرب، وأنفق عليهم أربعين أوقية والأوقية اثنان وأربعون مثقالاً، هكذا قاله صاحب (الكشاف). ثم بين تعالى أنهم إنما ينفقون هذا المال ليصدوا عن سبيل الله، أي: كان غرضهم في الإنفاق الصد عن اتباع محمد وهو سبيل الله، وإن لم يكن عندهم كذلك.

ثم قال: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ يعني: أنه سيقع هذا الإنفاق ويكون عاقبته الحسرة، لأنه يذهب المال ولا يحصل المقصود، بل يصيرون مغلوبين في آخر الأمر كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾.

ففيه بحثان:

البحث الأول: أنه لم يقل: وإلى جهنم يحشرون، لأنه كان فيهم من أسلم، بل ذكر أن الذين

بقوا على الكفر يكونون كذلك .

البحث الثاني: أن ظاهر قوله : ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ يفيد أنه لا يكون حشرهم إلا إلى جهنم ، لأن تقديم الخبر يفيد الحصر .

واعلم أن المقصود من هذا الكلام أنهم لا يستفيدون من بذلهم أموالهم في تلك الإنفاقات إلا الحسرة والخيبة في الدنيا ، والعذاب الشديد في الآخرة ، وذلك يوجب الزجر العظيم عن ذلك الإنفاق ، ثم قال : ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ .

وفيه قولان:

القول الأول: ليميز الله الفريق الخبيث من الكفار من الفريق الطيب من المؤمنين فيجعل الفريق الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعًا وهو عبارة عن الجمع والضم حتى يتراكموا كقوله تعالى : ﴿مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾[الجن: ١٩] يعني لفرط ازدحامهم فقوله : ﴿أُولَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الخبيث .

والقول الثاني: المراد بالخبيث نفقة الكافر على عداوة محمد ، وبالطيب نفقة المؤمن في جهاد الكفار ، كإنفاق أبي بكر وعثمان في نصرة الرسول عليه الصلاة والسلام فيضم تعالى تلك الأمور الخبيثة بعضها إلى بعض فيلقيها في جهنم ويعذبهم بها كقوله تعالى : ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[التوبة: ٣٥] واللام في قوله : ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾ على القول الأول متعلق بقوله : ﴿يُحْشَرُونَ﴾ والمعنى أنهم يحشرون ليميز الله الفريق الخبيث من الفريق الطيب ، وعلى القول الثاني متعلق بقوله : ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ ثم قال : ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ وهو إشارة إلى الذين كفروا .

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾

اعلم أنه تعالى لما بين صلاتهم في عباداتهم البدنية ، وعباداتهم المالية ، أرشدهم إلى طريق الصواب وقال : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف) : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ أي قل لأجلهم هذا القول ، وهو : ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل : إن تنتهوا يغفر وقال ابن مسعود هكذا .

المسألة الثانية: المعنى : أن هؤلاء الكفار إن انتهوا عن الكفر وعداوة الرسول ، ودخلوا الإسلام والتزموا شرائعه غفر الله لهم ما قد سلف من كفرهم وعداوتهم للرسول وإن عادوا إليه

وإصروا عليه فقد مضت سنة الأولين. وفيه وجوه: الأول: المراد فقد مضت سنة الأولين منهم الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر. الثاني: فقد مضت سنة الأولين الذين تحزبوا على أنبيائهم من الأمم الذين قد مروا فليتوقعوا مثل ذلك إن لم ينتهوا. الثالث: أن معناه أن الكفار إذا انتهوا عن الكفر وأسلموا غفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين وهي قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾[المجادلة: ٢١] ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾[الصافات: ١٧١] ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥].

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في أن توبة الزنديق هل تقبل أم لا؟ والصحيح أنها مقبولة لوجوه: الأول: هذه الآية، فإن قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ يتناول جميع أنواع الكفر.

فإن قيل: الزنديق لا يعلم من حاله أنه هل انتهى من زندقته أم لا؟

قلنا: أحكام الشرع مبنية على الظواهر، كما قال عليه السلام: «**نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ**»[1] فلما رجع وجب قبول قوله فيه. الثاني: لا شك أنه مكلف بالرجوع ولا طريق له إليه إلا بهذه التوبة فلو لم تقبل لزم تكليف ما لا يطاق. الثالث: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[الشورى: ٢٥].

المسألة الرابعة: احتج أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع، قالوا لأنهم لو كانوا مخاطبين بها، لكان إما أن يكونوا مخاطبين بها مع الكفر أو بعد زوال الكفر. والأول باطل بالإجماع، والثاني باطل؛ لأن هذه الآية تدل على أن الكافر بعد الإسلام لا يؤاخذ بشيء مما مر عليه في زمان الكفر وإيجاب قضاء تلك العبادات ينافي ظاهر هذه الآية.

المسألة الخامسة: احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات التي تركها في حالة الردة وقبلها، ووجه الدلالة ظاهر.

---

(١) وأورده ابن حجر في (التلخيص) (٤/ ١٩٢) حديث رقم/ ٢١٠٠ وقال: هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه، وقال النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثًا مرفوعًا وأن الشافعي قال في كلام له وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولي السرائر، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله، وأغرب إسماعيل بن على بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه إدارة الأحكام فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة سنان والحضرمي اللذين اختصما في الأرض فقال المقضي عليه: قضيت علي والحق لي فقال ﷺ: (إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر) وفي الباب حديث عمر: إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن. بما ظهر لنا من أعمالكم أخرجه البخاري، وحديث أبي سعيد رفعه (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس) وهو في الصحيح في قصة الذهب الذي بعث به علي. وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (٢/ ٤٣٢) حديث رقم/ ٢٨٧١: غريب قال الحافظ جمال الدين المزني: لانعرفه.

المسألة السادسة: قال عليه السلام: «الإِسْلَام يَجُبُّ مَا قَبْلَه» فإذا أسلم الكافر لم يلزمه قضاء شيء من العبادات البدنية والمالية وما كان له من جناية على نفس أو مال فهو معفو عنه وهو ساعة إسلامه كيوم ولدته أمه. وقال يحيى بن معاذ الرازي في هذه الآية أن توحيد ساعة يهدم كفر سبعين سنة، وتوحيد سبعين سنة كيف لا يقوى على هدم ذنب ساعة؟

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما بين أن هؤلاء الكفار إن انتهوا عن كفرهم حصل لهم الغفران، وإن عادوا فهم متوعدون بسنة الأولين، أتبعه بأن أمر بقتالهم إذا أصروا فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين الله، فافتتن من المسلمين بعضهم وأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنه لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، توامرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر الله تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة. وفيه وجه آخر، وهو أن مبالغة الناس في حبهم أديانهم أشد من مبالغتهم في حبهم أرواحهم، فالكافر أبدًا يسعى بأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين وفي إلقاء الشبهات في قلوبهم وفي إلقائهم في وجوه المحنة والمشقة، وإذا وقعت المقاتلة زال الكفر والمشقة، وخلص الإسلام وزالت تلك الفتن بالكلية. قال القاضي: إنه تعالى أمر بقتالهم ثم بين العلة التي بها أوجب قتالهم، فقال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ويخلص الدين الذي هو دين الله من سائر الأديان، وإنما يحصل هذا المقصود إذا زال الكفر بالكلية. إذا عرفت هذا فنقول: إما أن يكون المراد من الآية ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ لأجل أن يحصل هذا المعنى أو يكون المراد ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ لغرض أن يحصل هذا المعنى فإن كان المراد من الآية هو الأول وجب أن يحصل هذا المعنى من القتال فوجب أن يكون المراد ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ في أرض مكة وما حواليها، لأن المقصود حصل هنا، قال عليه السلام: «لاَ يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» (١) ولا يمكن حمله على جميع البلاد، إذ لو كان ذلك مرادًا لما بقي الكفر فيها مع حصول القتال الذي أمر الله به، وأما إذا كان المراد من

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ١٩٥) حديث رقم/ ١٦٩١ قال: حدثنا يحيى بن سعيد... به. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. والدارمي في كتاب (السير) باب (إخراج المشركين من جزيرة العرب) (٢/ ٩٩) حديث رقم/ ٢٤٩٨، والبيهقي في (السنن) (٩/ ٢٠٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٣٢٥) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقتين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلي... به. وأورده الأصفهاني في (الحلية) (٨/ ٣٧٢).

الآية هو الثاني، وهو قوله: قاتلوهم لغرض أن يكون الدين كله لله، فعلى هذا التقدير لم يمتنع حمله على إزالة الكفر عن جميع العالم لأنه ليس كل ما كان غرضًا للإنسان، فإنه يحصل، فكان المراد الأمر بالقتال لحصول هذا الغرض سواء حصل في نفس الأمر أو لم يحصل.

ثم قال: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ والمعنى ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ عن الكفر وسائر المعاصي بالتوبة والإيمان ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ عالم لا يخفى عليه شيء يوصل إليهم ثوابهم ﴿وَإِن تَوَلَّوْا﴾ يعني عن التوبة والإيمان ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾ أي وليكم الذي يحفظكم ويرفع البلاء عنكم، ثم بين أنه تعالى ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ وكل ما كان في حماية هذا المولى وفي حفظه وكفايته، كان آمنًا من الآفات مصونًا عن المخوفات.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما أمر بالمقاتلة في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ وكان من المعلوم أن عند المقاتلة قد تحصل الغنيمة، لا جرم ذكر الله تعالى حكم الغنيمة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الغنم: الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنمًا فهو غانم، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف): (ما) في قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ موصولة وقوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ يعني أي شيء كان حتى الخيط والمخيط ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره: فحق أو فواجب أن لله خمسه، وروى النخعي عن ابن عمر (فإن لله خمسه) بالكسر، وتقديره: على قراءة النخعي فلله خمسه والمشهور آكد وأثبت للإيجاب، كأنه قيل: فلا بد من إثبات الخمس فيه، ولا سبيل إلى الإخلال به، وذلك لأنه إذا حذف الخبر واحتمل وجوهًا كثيرة من المقدرات كقولك ثابت: واجب، حق، لازم، كان أقوى لإيجابه من النص على واحد، وقرئ (خُمْسَه) بالسكون.

المسألة الثالثة: في كيفية قسمة الغنائم.

اعلم أن هذه الآية تقتضي أن يؤخذ خمسها، وفي كيفية قسمة ذلك الخمس قولان:

القول الأول: وهو المشهور أن ذلك الخمس يخمس، فسهم لرسول الله، وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل، لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم أنهما قالا لرسول الله ﷺ: هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكونك منهم أرأيت

إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال عليه السلام: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وشبك بين أصابعه(١) وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما بعد وفاة الرسول ﷺ، فعند الشافعي رحمه الله: أنه يقسم على خمسة أسهم، سهم لرسول الله، يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، كعدة الغزاة من الكراع والسلاح، وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي للفرق الثلاثة وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام سهمه ساقط بسبب موته، وكذلك سهم ذوي القربى، وإنما يعطون لفقرهم، فهو أسوة سائر الفقراء، ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال مالك: الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض، فله ذلك.

واعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعي رحمه الله وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلا لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [يونس: ٨٤] يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله.

والقول الثاني: وهو قول أبي العالية: إن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام، فواحد منها لله، وواحد لرسول الله، والثالث لذوي القربى، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل قالوا: والدليل عليه أنه تعالى جعل خمس الغنيمة لله، ثم للطوائف الخمسة، ثم القائلون بهذا القول منهم من قال: يصرف سهم الله إلى الرسول، ومنهم من قال: يصرف إلى عمارة الكعبة. وقال بعضهم: إنه عليه السلام كان يضرب يده في هذا الخمس، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، وهو الذي سمى لله تعالى.

والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه: بأن قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ ليس المقصود منه إثبات نصيب لله. فإن الأشياء كلها ملك لله، وملكه وإنما المقصود منه افتتاح الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم، كما في قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] واحتج القفال على صحة هذا القول بما روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال لهم في غنائم خيبر: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٣/ ٥٥٦) حديث رقم/ ١٦١١٩ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم. . . به. وجاء بإسناد حسن صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الخراج والإمارة) باب (بيان قسم الخمس) (٣/ ١٤٦) حديث رقم/ ٢٩٨٠ من طريق هشيم. . . به. والنسائي في كتاب (قسم الفيء) (٤/ ٥٦) حديث رقم/ ٤١٤٨ من طريق يزيد بن هارون. . . به. وأحمد في (مسنده) (٤/ ٨١) من طريق يزيد بن هارون. . . به. كلاهما (يزيد، هشيم) عن محمد بن إسحاق. . . به.

وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[١] فقوله: ما لي إلا الخمس يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد، وعلى الإضمام سهمه السدس لا الخمس، وإن قلنا: إن السهمين يكونان للرسول. صار سهمه أزيد من الخمس، وكلا القولين ينافي ظاهر قوله: -ما لي إلا الخمس- هذا هو الكلام في قسمة خمس الغنيمة، وأما الباقي وهو أربعة أخماس الغنيمة فهي للغانمين. لأنهم الذين حازوه واكتسبوه كما يكتسب الكلأ بالاحتشاش، والطير بالاصطياد، والفقهاء استنبطوا من هذه الآية مسائل كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

المسألة الرابعة: دلت الآية على أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، كما هو قول الشافعي رحمه الله، والدليل عليه: أن قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يقتضي ثبوت الملك لهؤلاء في الغنيمة، وإذا حصل الملك لهم فيه، وجب جواز القسمة لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك، وذلك جائز بالاتفاق.

المسألة الخامسة: اختلفوا في ذوي القربى. قيل: هم بنو هاشم. وقال الشافعي رحمه الله: هم بنو هاشم وبنو المطلب. واحتج بالخبر الذي رويناه. وقيل: آل علي، وجعفر، وعقيل، وآل عباس، وولد الحرث بن عبد المطلب، وهو قول أبي حنيفة.

المسألة السادسة: حكى صاحب (الكشاف) عن الكلبي: أن هذه الآية نزلت ببدر. وقال الواقدي رحمه الله: كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرًا من الهجرة.

ثم قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ والمعنى اعلموا أن خمس الغنيمة مصروف إلى هذه الوجوه الخمسة فاقطعوا عنه أطماعكم واقنعوا بالأخماس الأربعة ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني: إن كنتم آمنتم بالله وبالمنزل على عبدنا يوم الفرقان، يوم بدر. والجمعان: الفريقان من المسلمين والكافرين، والمراد منه ما أنزل عليه من الآيات، والملائكة، والفتح في ذلك اليوم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: يقدر على نصركم وأنتم قليلون ذليلون والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد) باب (في فداء الأسير بالمال) (٣/ ٦٢) حديث رقم/ ٢٦٩٤ مطولا من طريق حماد بن سلمة... به. والنسائي في كتاب (قسم الفيء) (٤/ ٥٧) حديث رقم/ ٤١٥٠ من طريق حماد بن سلمة... به. وأحمد في (مسنده) (٢/ ١٨٤) من طريق حماد بن سلمة... به. وكذلك في (٢/ ٢١٨) من طريق إبراهيم بن سعد... به. كلاهما (حماد، إبراهيم) عن محمد بن إسحاق... به.

مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قولان: أحدهما: أنه متعلق بمضمر معناه واذكروا إذ أنتم كذا وكذا، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦] والثاني: أن يكون قوله: ﴿إِذْ﴾ بدلاً عن يوم الفرقان.

المسألة الثانية: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (بالعدوة) بكسر العين في الحرفين. والباقون بالضم، وهما لغتان. قال ابن السكيت: عدوة الوادي وعدوته جانبه، والجمع عدى، وعدي. قال الأخفش: الكسر كلام العرب لم يسمع عنهم غير ذلك. وقال أحمد بن يحيى: الضم في العدوة أكثر اللغتين. وحكى صاحب (الكشاف): الضم والفتح والكسر. قال: وقرئ بهن و (بالعدية) على قلب الواو ياء، لأن بينها وبين الكسر حاجزًا غير حصين، كما في الفتية. وأما (الدنيا) فتأنيث الأدنى وضده (القصوى) وهو تأنيث الأقصى، وكل شيء تنحى عن شيء، فقد قصا، والأقصى والقصوى كالأكبر والكبرى.

فإن قيل: كلتاهما فعلى من باب الواو، فلم جاءت إحداهما بالياء والثانية بالواو؟

قلنا: القياس قلب الواو ياء، كالعليا. وأما القصوى، فقد جاء شاذًّا، وأكثر استعماله على أصله.

المسألة الثالثة: المراد بالعدوة الدنيا: ما يلي جانب المدينة، وبالقصوى: ما يلي جانب مكة وكان الماء في العدوة التي نزل بها المشركون، وكان استظهارهم من هذا الوجه أشد (والركب) العير التي خرجوا لها كانت في موضع ﴿أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ إلى ساحر البحر ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ﴾ أنتم وأهل مكة على القتال، لخالف بعضكم بعضًا لقلتكم وكثرتهم ﴿وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أي أنه يثبتكم الله، وينصركم، ليقضي أمرًا كان مفعولاً، واجبًا أن يخرج إلى الفعل وقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾ بدل من قوله: ﴿لِّيَقْضِىَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا شك أن عسكر الرسول عليه السلام في أول الأمر كانوا في غاية الخوف والضعف بسبب القلة وعدم الأهبة، ونزلوا بعيدين عن الماء، وكانت الأرض التي نزلوا فيها أرضًا رملية تغوص فيها أرجلهم. وأما الكفار، فكانوا في غاية القوة بسبب الكثرة في العدد، وبسبب حصول الآلات والأدوات، لأنهم كانوا قريبين من الماء، ولأن الأرض التي نزلوا فيها كانت صالحة للمشي، ولأن العير كانوا خلف ظهورهم، وكانوا يتوقعون مجيء المدد من العير

إليهم ساعة فساعة، ثم إنه تعالى قلب القصة وعكس القضية، وجعل الغلبة للمسلمين، والدمار على الكافرين فصار ذلك من أعظم المعجزات وأقوى البينات على صدق محمد ﷺ، فيما أخبر عن ربه من وعد النصر والفتح والظفر. فقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ إشارة إلى هذا المعنى، وهو أن الذين هلكوا إنما هلكوا بعد مشاهدة هذه المعجزة، والمؤمنون الذين بقوا في الحياة شاهدوا هذه المعجزة القاهرة، والمراد من البينة هذه المعجزة.

المسألة الثانية: اللام في قوله: ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ وفي قوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ لام الغرض، وظاهره يقتضي تعليل أفعال الله وأحكامه بالأغراض والمصالح، إلا أنا نصرف هذا الكلام عن ظاهره بالدلائل العقلية المشهورة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ ظاهره يقتضي أنه تعالى أراد من الكل العلم والمعرفة والخير والصلاح، وذلك يقدح في قول أصحابنا: أنه تعالى أراد الكفر من الكافر، لكنا نترك هذا الظاهر بالدلائل المعلومة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ قرأ نافع وأبو بكر عن عاصم والبزي عن ابن كثير ونصير عن الكسائي (من حيي) بإظهار الياءين وأبو عمرو، وابن كثير برواية القواس، وابن عامر وحفص عن عاصم والكسائي بياء مشددة على الإدغام. فأما الإدغام فللزوم الحركة في الثاني، فجرى مجرى رد لأنه في المصحف مكتوب بياء واحدة. وأما الإظهار فلامتناع الإدغام في مضارعه من (يحيى) فجرى على مشاكلته، وأجاز بعض الكوفيين الإدغام في (يحيى).

ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي يسمع دعاءكم ويعلم حاجتكم وضعفكم، فأصلح مهمكم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثاني من التي أنعم الله بها على أهل بدر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ منصوب بإضمار اذكر، أو هو بدل ثان من يوم الفرقان أو متعلق بقوله: ﴿لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] أي يعلم المصالح إذ يقللهم في أعينكم.

المسألة الثانية: قال مجاهد: أرى الله النبي عليه السلام كفار قريش في منامه قليلاً فأخبر

بذلك أصحابه. فقالوا: رؤيا النبي حق، القوم قليل، فصار ذلك سببًا لجراءتهم وقوة قلوبهم.

فإن قيل: رؤية الكثير قليلاً غلط، فكيف يجوز من الله تعالى أن يفعل ذلك؟

قلنا: مذهبنا أنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأيضًا لعله تعالى أراه البعض دون البعض فحكم الرسول على أولئك الذين رآهم بأنهم قليلون. وعن الحسن: هذه الأراءة كانت في اليقظة. قال: والمراد من المنام العين التي هو موضع النوم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا﴾ لذكرته للقوم ولو سمعوا ذلك لفشلوا ولتنازعوا، ومعنى التنازع في الأمر، الاختلاف الذي يحاول به كل واحد نزع صاحبه عما هو عليه، والمعنى: لاضطرب أمركم واختلفت كلمتكم ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي سلمكم من المخالفة فيما بينكم. وقيل: سلم الله لهم أمرهم حتى أظهرهم على عدوهم، وقيل سلمهم من الهزيمة يوم بدر والأظهر أن المراد: ولكن الله سلمكم من التنازع ﴿ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يعلم ما يحصل فيها من الجراءة والجبن والصبر والجزع.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾

اعلم أن هذا هو النوع الثالث من النعم التي أظهرها الله للمسلمين يوم بدر، والمراد أن القليل الذي حصل في النوم تأكد ذلك بحصوله في اليقظة. قال صاحب (الكشاف): ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ﴾ الضميران مفعولان يعني إذ يبصركم إياهم، و﴿ قَلِيلًا﴾ نصب على الحال.

واعلم أنه تعالى قلل عدد المشركين في أعين المؤمنين، وقلل أيضًا عدد المؤمنين في أعين المشركين. والحكمة في التقليل الأول، تصديق رؤيا الرسول ﷺ وأيضًا لتقوى قلوبهم وتزداد جراءتهم عليهم، والحكمة في التقليل. الثاني: أن المشركين لما استقلوا عدد المسلمين لم يبالغوا في الاستعداد والتأهب والحذر، فصار ذلك سببًا لاستيلاء المؤمنين عليهم.

فإن قيل: كيف يجوز أن يريهم الكثير قليلاً؟

قلنا: أما على ما قلنا فذاك جائز، لأن الله تعالى خلق الإدراك في حق البعض دون البعض. وأما المعتزلة فقالوا: لعل العين منعت من إدراك الكل، أو لعل الكثير منهم كانوا في غاية البعد فما حصلت رؤيتهم.

ثم قال: ﴿ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾.

فإن قيل: ذكر هذا الكلام في الآية المتقدمة، فكان ذكره ههنا محض التكرار.

قلنا: المقصود من ذكره في الآية المتقدمة هو أنه تعالى فعل تلك الأفعال ليحصل استيلاء المؤمنين على المشركين على وجه يكون معجزة دالة على صدق الرسول ﷺ. والمقصود من ذكره ههنا، ليس هو ذلك المعنى، بل المقصود أنه تعالى ذكر ههنا أنه قلل عدد المؤمنين في

أعين المشركين، فبين ههنا أنه إنما فعل ذلك ليصير ذلك سببًا لئلا يبالغ الكفار في تحصيل الاستعداد والحذر، فيصير ذلك سببًا لانكسارهم.

ثم قال: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ والغرض منه التنبيه على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لذواتها، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زادًا ليوم المعاد.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر أنواع نعمه على الرسول وعلى المؤمنين يوم بدر علمهم إذا التقوا بالفئة وهي الجماعة من المحاربين نوعين من الأدب: الأول: الثبات وهو أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء ولا يحدثوها بالتولي. والثاني: أن يذكروا الله كثيرًا، وفي تفسير هذا الذكر قولان:

القول الأول: أن يكونوا بقلوبهم ذاكرين الله وبألسنتهم ذاكرين الله. قال ابن عباس: أمر الله أولياءه بذكره في أشد أحوالهم، تنبيهًا على أن الإنسان لا يجوز أن يخلى قلبه ولسانه عن ذكر الله، ولو أن رجلاً أقبل من المغرب إلى المشرق ينفق الأموال سخاء، والآخر من المشرق إلى المغرب يضرب بسيفه في سبيل الله، كان الذاكر لله أعظم أجرًا.

والقول الثاني: أن المراد من هذا الذكر الدعاء بالنصر والظفر، لأن ذلك لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى.

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وذلك لأن مقاتلة الكافر إن كانت لأجل طاعة الله تعالى كان ذلك جاريًا مجرى بذل الروح في طلب مرضاة الله تعالى، وهذا هو أعظم مقامات العبودية، فإن غلب الخصم فاز بالثواب والغنيمة، وإن صار مغلوبًا فاز بالشهادة والدرجات العالية، أما إن كانت المقاتلة لا لله بل لأجل الثناء في الدنيا وطلب المال لم يكن ذلك وسيلة إلى الفلاح والنجاح.

فإن قيل: فهذه الآية توجب الثبات على كل حال، وهذا يوهم أنها ناسخة لآية التحرف والتحيز.

قلنا: هذه الآية توجب الثبات في الجملة، والمراد من الثبات الجد في المحاربة. وآية التحرف والتحيز لا تقدح في حصول الثبات في المحاربة بل كان الثبات في هذا المقصود، لا يحصل إلا بذلك التحرف والتحيز.

ثم قال تعالى مؤكدًا لذلك: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في سائر ما يأمر به، لأن الجهاد لا ينفع إلا مع التمسك بسائر الطاعات.

ثم قال: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ .

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بين تعالى أن النزاع يوجب أمرين: أحدهما: أنه يوجب حصول الفشل والضعف. والثاني: قوله: ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ وفيه قولان: الأول: المراد بالريح الدولة، شبهت الدولة وقت نفاذها وتمشية أمرها بالريح وهبوبها. يقال: هبت رياح فلان، إذا دانت له الدولة ونفذ أمره. الثاني: أنه لم يكن قط نصر إلا بريح يبعثها الله، وفي الحديث «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور»[١] والقول الأول أقوى، لأنه تعالى جعل تنازعهم مؤثرًا في ذهاب الريح، ومعلوم أن اختلافهم لا يؤثر في هبوب الصبا. قال مجاهد: ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ أي: نصرتكم، وذهبت ريح أصحاب محمد حين تنازعوا يوم أحد.

المسألة الثانية: احتج نفاة القياس بهذه الآية فقالوا: القول بالقياس يفضي إلى المنازعة، والمنازعة محرمة، فهذه الآية توجب أن يكون العمل بالقياس حرامًا، بيان الملازمة المشاهدة، فإنا نرى أن الدنيا صارت مملوءة من الاختلافات بسبب القياسات، وبيان أن المنازعة محرمة. قوله: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ﴾ وأيضًا القائلون بأن النص لا يجوز تخصيصه بالقياس تمسكوا بهذه الآية. وقالوا: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ صريح في وجوب طاعة الله ورسوله في كل ما نص عليه، ثم أتبعه بأن قال: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ ومعلوم أن من تمسك بالقياس المخصص بالنص فقد ترك طاعة الله وطاعة رسوله. وتمسك بالقياس الذي يوجب التنازع والفشل، وكل ذلك حرام، ومثبتو القياس أجابوا عن الأول؛ بأنه ليس كل قياس يوجب المنازعة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ والمقصود أن كمال أمر الجهاد مبني على الصبر، فأمرهم بالصبر. كما قال في آية أخرى: ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وبين أنه تعالى مع الصابرين، ولا شبهة أن المراد بهذه المعية النصرة والمعونة.

ثم قال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ قال المفسرون: المراد قريش حين خرجوا من مكة لحفظ العير، فلما وردوا الجحفة بعث الحقاف الكناني كان صديقًا لأبي جهل إليه بهدايا مع ابن له، فلما أتاه قال: إن أبي ينعمك صباحًا ويقول لك إن شئت أن أمدك بالرجال أمددتك، وإن شئت أن أزحف إليك بمن معي من قرابتي فعلت، فقال أبو جهل: قل لأبيك جزاك الله والرحم خيرًا، إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس، فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله ما نرجع عن قتال

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٢/ ٦١٧/ ٩٠٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية... به. ورواه البخاري في (صحيحه) (١/ ٣٥٠) حديث رقم/ ٩٨٨ من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس... به. وأحمد في (مسنده) (١/ ٢٢٣) حديث رقم/ ١٩٥٥ قال: حدثنا أبو معاوية... به. الصبا: هي الريح الشرقية. والدبور: مقابلها أي من الغرب بتصرف. (الفتح) (٦/ ٣٠١).

محمد حتى نرد بدرًا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا فيها القيان، فإن بدرًا موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم حتى تسمع العرب بهذه الواقعة. قال المفسرون: فوردوا بدرًا وشربوا كؤوس المنايا مكان الخمر، وناحت عليهم النوائح مكان القيان.

واعلم أنه تعالى وصفهم بثلاثة أشياء: الأول: البطر قال الزجاج: البطر الطغيان في النعمة. والتحقيق أن النعم إذا كثرت من الله على العبد فإن صرفها إلى مرضاته وعرف أنها من الله تعالى فذاك هو الشكر. وأما إن توسل بها إلى المفاخرة على الأقران والمكاثرة على أهل الزمان فذاك هو البطر. والثاني: قوله: ﴿وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ والرئاء عبارة عن القصد إلى إظهار الجميل مع أن باطنه يكون قبيحًا، والفرق بينه وبين النفاق أن النفاق إظهار الإيمان مع إبطان الكفر، والرئاء إظهار الطاعة مع إبطان المعصية. روي أنه ﷺ لما رآهم في موقف بدر قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَقْبَلَتْ بِفَخْرِهَا وَخُيَلاَئِهَا لمعارضة دينك ومحاربة رسولك**»(١) والثالث: قوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فعل مضارع وعطف الفعل على الاسم غير حسن. وذكر الواحدي فيه ثلاثة أوجه: الأول: أن يكون قوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بمنزلة صادين. والثاني: أن يكون قوله: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ﴾ بمنزلة يبطرون ويراءون، وأقول: إن شيئًا من هذه الوجوه لا يشفي الغليل، لأنه تارة يقيم الفعل مقام الاسم وأخرى يقيم الاسم مقام الفعل، ليصح له كون الكلمة معطوفة على جنسها، وكان من الواجب عليه أن يذكر السبب الذي لأجله عبر عن الأولين بالمصدر، وعن الثالث بالفعل. وأقول: إن الشيخ عبد القاهر الجرجاني، ذكر أن الاسم يدل على التمكين والاستمرار والفعل على التجدد والحدوث، قال: ومثاله في الاسم قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨] وذلك يقتضي كون تلك الحالة ثابتة راسخة، ومثال الفعل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٣١] وذلك يدل على أنه تعالى يوصل الرزق إليهم ساعة فساعة، هذا ما ذكره الشيخ عبد القاهر.

إذا عرفت هذا فنقول: إن أبا جهل ورهطه وشيعته كانوا مجبولين على البطر والمفاخرة والعجب، وأما صدهم عن سبيل الله فإنما حصل في الزمان الذي ادعى محمد عليه الصلاة والسلام النبوة. ولهذا السبب ذكر البطر والرئاء بصيغة الاسم، وذكر الصد عن سبيل الله بصيغة الفعل والله أعلم.

وحاصل الكلام: أنه تعالى أمرهم عند لقاء العدو بالثبات والاشتغال بذكر الله، ومنعهم من أن يكون الحامل لهم على ذلك الثبات؛ البطر والرئاء، بل أوجب عليهم أن يكون الحامل لهم عليه طلب عبودية الله.

واعلم أن حاصل القرآن من أوله إلى آخره دعوة الخلق من الاشتغال بالخلق، وأمرهم بالعناء في طريق عبودية الحق، والمعصية مع الانكسار أقرب إلى الإخلاص من الطاعة مع الافتخار،

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم ختم هذه الآية بقوله: (والله بما تعملون محيط) والمقصود أن الإنسان ربما أظهر من نفسه أن الحامل له والداعي إلى الفعل المخصوص طلب مرضاة الله تعالى مع أنه لا يكون الأمر كذلك في الحقيقة، فبين تعالى كونه عالمًا بما في دواخل القلوب، وذلك كالتهديد والزجر عن الرئاء والتصنع.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ ﴾

اعلم أن هذا من جملة النعم التي خص أهل بدر بها.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العامل في (إذ) فيه وجوه: قيل: تقديره اذكر إذ زين لهم، وقيل: هو عطف على ما تقدم من تذكير النعم، وتقديره: واذكروا إذ يريكموهم وإذ زين، وقيل: هو عطف على قوله: خرجوا بطرًا ورئاء الناس. وتقديره: لا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرًا ورئاء الناس وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم.

المسألة الثانية: في كيفية هذا التزيين وجهان: الأول: أن الشيطان زين بوسوسته من غير أن يتحول في صورة الإنسان، وهو قول الحسن والأصم. والثاني: أنه ظهر في صورة الإنسان. قالوا: إن المشركين حين أرادوا المسير إلى بدر خافوا من بني بكر بن كنانة، لأنهم كانوا قتلوا منهم واحدًا، فلم يأمنوا أن يأتوهم من ورائهم، فتصور لهم إبليس بصورة سراقة بن مالك بن جعشم وهو من بني بكر بن كنانة وكان من أشرافهم في جند من الشياطين، ومعه راية، وقال: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم مجيركم من بني كنانة، فلما رأى إبليس نزول الملائكة نكص على عقيبه. وقيل: كانت يده في يد الحرث بن هشام، فلما نكص قال له الحرث: أتخذلنا في هذه الحال؟ فقال: إني أرى ما لا ترون ودفع في صدر الحرث وانهزموا. وفي هذه القصة سؤالات:

السؤال الأول: ما الفائدة في تغيير صورة إبليس إلى صورة سراقة؟

والجواب فيه معجزة عظيمة للرسول عليه السلام وذلك لأن كفار قريش لما رجعوا إلى مكة قالوا هزم الناس سراقة، فبلغ ذلك سراقة فقال: والله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم. فعند ذلك تبين للقوم أن ذلك الشخص ما كان سراقة بل كان شيطانًا.

فإن قيل: فإذا حضر إبليس لمحاربة المؤمنين. ومعلوم أنه في غاية القوة، فلم لم يهزموا جيوش المسلمين؟

قلنا: لأنه رأى في جيش المسلمين جبريل مع ألف من الملائكة، فلهذا السبب خاف وفر.

فإن قيل: فعلى هذا الطريق وجب أن ينهزم جميع جيوش المسلمين لأنه يتشبه بصورة البشر ويحضر ويعين جمع الكفار ويهزم جموع المسلمين، والحاصل: أنه إن قدر على هذا المعنى فلم لا يفعل ذلك في سائر وقائع المسلمين؟ وإن لم يقدر عليه فكيف أضفتم إليه هذا العمل في واقعة بدر؟

الجواب: لعله تعالى إنما غير صورته إلى صورة البشر في تلك الواقعة أما في سائر الوقائع فلا يفعل ذلك التغيير.

السؤال الثاني: أنه تعالى لما غير صورته إلى صورة البشر فما بقي شيطانًا بل صار بشرًا.

الجواب أن الإنسان إنما كان إنسانًا بجوهر نفسه الناطقة، ونفوس الشياطين مخالفة لنفوس البشر فلم يلزم من تغيير الصورة تغيير الحقيقة، وهذا الباب أحد الدلائل السمعية على أن الإنسان ليس إنسانًا بحسب بنيته الظاهرة وصورته المخصوصة.

السؤال الثالث: ما معنى قول الشيطان ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وما الفائدة في هذا الكلام مع أنهم كانوا كثيرين غالبين؟

والجواب: أنهم وإن كانوا كثيرين في العدد إلا أنهم كانوا يشاهدون أن دولة محمد عليه الصلاة والسلام كل يوم في الترقي والتزايد، ولأن محمدًا كلما أخبر عن شيء فقد وقع فكانوا لهذا السبب خائفين جدًّا من قوم محمد ﷺ، فذكر إبليس هذا الكلام إزالة للخوف عن قلوبهم، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يؤمنهم من شر بني بكر بن كنانة خصوصًا وقد تصور بصورة زعيم منهم، وقال: ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ والمعنى: إني إذا كنت وقومي ظهيرًا لكم فلا يغلبكم أحد من الناس ومعنى الجار ههنا: الدافع عن صاحبه أنواع الضرر كما يدفع الجار عن جاره، والعرب تقول: أنا جار لك من فلان أي حافظ من مضرته فلا يصل إليك مكروه منه.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ ٱلْفِئَتَانِ﴾ أي التقى الجمعان بحيث رأت كل واحدة الأخرى نكص على عقبيه، والنكوص الإحجام عن الشيء، والمعنى: رجع وقال: إني أرى ما لا ترون، وفيه وجوه: الأول: أنه روحاني، فرأى الملائكة فخافهم. قيل: رأى جبريل يمشي بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. وقيل: رأى ألفًا من الملائكة مردفين. الثاني: أنه رأى أثر النصرة والظفر في حق النبي عليه الصلاة والسلام، فعلم أنه لو وقف لنزلت عليه بلية.

ثم قال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ قال قتادة صدق في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ وكذب في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ وقيل: لما رأى الملائكة ينزلون من السماء خاف أن يكون الوقت الذي أنظر إليه قد حضر فقال ما قال إشفاقًا على نفسه.

أما قوله ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ فيجوز أن يكون من بقية كلام إبليس، ويجوز أن ينقطع كلامه عند قوله: أخاف الله.

ثم قال تعالى بعده ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إنما لم تدخل الواو في قوله: ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ ودخلت في قوله: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ﴾ [الأنفال: ٤٨] لأن قوله: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ﴾ عطف على هذا التزيين على حالهم وخروجهم بطرًا ورئاء، وأما هنا وهو قوله: ﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فليس فيه عطف لهذا الكلام على ما قبله بل هو كلام مبتدأ منقطع عما قبله، وعامل الإعراب في (إذ) فيه وجهان: الأول: التقدير والله شديد العقاب إذ يقول المنافقون والثاني: اذكروا إذ يقول المنافقون.

المسألة الثانية: أما المنافقون فهم قوم من الأوس والخزرج، وأما الذين في قلوبهم مرض فهم قوم من قريش أسلموا وما قوي إسلامهم في قلوبهم ولم يهاجروا. ثم إن قريشًا لما خرجوا لحرب رسول الله ﷺ قال أولئك: نخرج مع قومنا فإن كان محمد في كثرة خرجنا إليه، وإن كان في قلة أقمنا في قومنا. قال محمد بن إسحاق: ثم قتل هؤلاء جميعًا مع المشركين يوم بدر.

وقوله: ﴿ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ﴾ قال ابن عباس: معناه أنه خرج بثلثمائة وثلاثة عشر يقاتلون ألف رجل، وما ذاك إلا أنهم اعتمدوا على دينهم. وقيل المراد: إن هؤلاء يسعون في قتل أنفسهم، رجاء أن يجعلوا أحياء بعد الموت ويثابون على هذا القتل.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي ومن يسلم أمره إلى الله ويثق بفضله ويعول على إحسان الله، فإن الله حافظه وناصره، لأنه عزيز لا يغلبه شيء، حكيم يوصل العذاب إلى أعدائه، والرحمة والثواب إلى أوليائه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما شرح أحوال هؤلاء الكفار شرح أحوال موتهم، والعذاب الذي يصل إليهم في ذلك الوقت، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عامر وحده (إذ تتوفى) بالتاء على تأنيث لفظ الملائكة والجمع، والباقون بالياء على المعنى.

المسألة الثانية: جواب (لو) محذوف. والتقدير: لرأيت منظرًا هائلاً، وأمرًا فظيعًا، وعذابًا شديدًا.

المسألة الثالثة: (ولو ترى) ولو عاينت وشاهدت، لأن (لو) ترد المضارع إلى الماضي كما ترد (إن) الماضي إلى المضارع.

المسألة الرابعة: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ رفعها بالفعل، و﴿يَضْرِبُونَ﴾ حال منهم، ويجوز أن يكون في قوله: ﴿يَتَوَفَّى﴾ ضمير لله تعالى، والملائكة مرفوعة بالابتداء، ويضربون خبر.

المسألة الخامسة: قال الواحدي: معنى يتوفى الذين كفروا: يقبضون أرواحهم على استيفائها وهذا يدل على أن الإنسان شيء مغاير لهذا الجسد، وأنه هو الروح فقط؛ لأن قوله: ﴿يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يدل على أنه استوفى الذات الكافرة، وذلك يدل على أن الذات الكافرة هي التي استوفيت من هذا الجسد، وهذا برهان ظاهر على أن الإنسان شيء مغاير لهذا الجسد، وقوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ قال ابن عباس: كان المشركون إذا أقبلوا بوجوههم إلى المسلمين ضربوا وجوههم بالسيف، وإذا ولوا ضربوا أدبارهم، فلا جرم قابلهم الله بمثله في وقت نزع الروح، وأقول فيه معنى آخر ألطف منه: وهو أن روح الكافر إذا خرج من جسده فهو معرض عن عالم الدنيا مقبل على الآخرة، وهو لكفره لا يشاهد في عالم الآخرة إلا الظلمات، وهو لشدة حبه للجسمانيات، ومفارقته لها لا ينال من مباعدته عنها إلا الآلام والحسرات، فسبب مفارقته لعالم الدنيا تحصل له الآلام بعد الآلام والحسرات، وبسبب إقباله على الآخرة مع عدم النور والمعرفة، ينتقل من ظلمات إلى ظلمات، فهاتان الجهتان هما المراد من قوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ وفيه إضمار، والتقدير: ونقول ذوقوا عذاب الحريق ونظيره في القرآن كثير قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: ويقولان ربنا، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا﴾ [السجدة: ١٢] أي: يقولون ربنا. قال ابن عباس: قول الملائكة لهم: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ إنما صح لأنه كان مع الملائكة مقامع، وكلما ضربوا بها التهبت النار في الأجزاء والأبعاض، فذاك قوله: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ قال الواحدي: والصحيح أن هذا تقوله الملائكة لهم في الآخرة. وأقول: أما العذاب الجسماني فحق وصدق. وأما الروحاني فحق أيضًا لدلالة العقل عليه، وذلك لأنا بينا أن الجاهل إذا فارق الدنيا حصل له الحزن الشديد بسبب مفارقة الدنيا المحبوبة، والخوف الشديد بسبب تراكم الظلمات عليه في عالم الخوف والحزن. والخوف والحزن كلاهما يوجبان الحرقة الروحانية، والنار الروحانية.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ قيل هذا إخبار عن قول الملائكة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي: يجوز أن يقال ذلك مبتدأ، وخبره قوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ويجوز أن يكون محل ذلك نصبًا، والتقدير: فعلنا ذلك بما قدمت أيديكم.

المسألة الثانية: المراد من قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ هذا أي هذا العذاب الذي هو عذاب الحريق، حصل بسبب ما قدمت أيديكم، وذكرنا في قوله: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢]أن معناه هذا الكتاب وهذا المعنى جائز.

المسألة الثالثة: ظاهر قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ﴾ يقتضي أن فاعل هذا الفعل هو اليد، وذلك ممتنع من وجوه: أحدها: أن هذا العذاب إنما وصل إليهم بسبب كفرهم، ومحل الكفر هو القلب لا اليد. وثانيها: أن اليد ليست محلاً للمعرفة والعلم، فلا يتوجه التكليف عليها، فلا يمكن إيصال العذاب إليها، فوجب حمل اليد ههنا على القدرة، وسبب هذا المجاز أن اليد آلة العمل والقدرة هي المؤثرة في العمل، فحسن جعل اليد كناية عن القدرة.

واعلم أن التحقيق أن الإنسان جوهر واحد وهو الفعل وهو الدراك وهو المؤمن وهو الكافر وهو المطيع والعاصي، وهذه الأعضاء آلات له وأدوات له في الفعل فأضيف الفعل في الظاهر إلى الآلة، وهو في الحقيقة مضاف إلى جوهر ذات الإنسان.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي أن ذلك العقاب كالأمر المتولد من الفعل الذي صدر عنه، وقد عرفت أن العقاب إنما يتولد من العقائد الباطلة التي يكتبها الإنسان، ومن الملكات الراسخة التي يكتسبها الإنسان، فكان هذا الكلام مطابقًا للمعقول.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في محل (أن) وجهان:

أحدهما: النصب بنزع الخافض يعني بأن الله.

والثاني: أنك إن جعلت قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع جعلت (أن) في موضع رفع أيضًا، بمعنى وذلك أن الله، قال الكسائي: ولو كسرت ألف (أن) على الابتداء كان صوابًا، وعلى هذا التقدير: يكون هذا كلامًا مبتدأ منقطعًا عما قبله.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: لو كان تعالى يخلق الكفر في الكافر، ثم يعذبه عليه لكان ظالمًا، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ يدل على أنه تعالى إنما لم يكن ظالمًا بهذا العذاب، لأنه قدم ما استوجب عليه هذا العذاب، وذلك يدل على أنه لو لم يصدر منه ذلك التقديم لكان الله تعالى ظالمًا في هذا العذاب، فلو كان الموجد للكفر والمعصية هو الله لا العبد لوجب كون الله ظالمًا، وأيضًا تدل هذه الآية على كونه قادرًا على الظلم، إذ لو لم يصح منه لما كان في التمدح بنفيه فائدة.

واعلم أن هذه المسألة قد سبق ذكرها على الاستقصاء في سورة آل عمران، فلا فائدة في الإعادة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما بين ما أنزله بأهل بدر من الكفار عاجلاً وآجلاً كما شرحناه أتبعه بأن بين أن هذه طريقته وسنته في الكل. فقال: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾ والمعنى: عادة هؤلاء في كفرهم كعادة آل فرعون في كفرهم. فجوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي أولئك بالإغراق وأصل الدأب في اللغة إدامة العمل يقال: فلان يدأب في كذا، أي يداوم عليه ويواظب ويتعب نفسه، ثم سميت العادة دأبًا لأن الإنسان مداوم على عادته ومواظب عليها.

ثم قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ والغرض منه التنبيه على أن لهم عذابًا مدخرًا سوى ما نزل بهم من العذاب العاجل، ثم ذكر ما يجري مجرى العلة في العقاب الذي أنزله بهم، فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ لَمْ يَكُ ﴾ أكثر النحويين يقولون إنما حذفت النون. لأنها لم تشبه الغنة المحضة، فأشبهت حروف اللين ووقعت طرفًا، فحذفت تشبيهًا بها كما تقول لم يدع ولم يرم ولم يل وقال الواحدي: وهذا ينتقض بقولهم لم يزن ولم يخن فلم يسمع حذف النون ههنا.

وأجاب علي بن عيسى عنه. فقال إن كان ويكون أم الأفعال من أجل أن كل فعل قد حصل فيه معنى كان فقولنا ضرب معناه كان ضرب ويضرب معناه يكون ضرب، وهكذا القول في الكل فثبت أن هذه الكلمة أم الأفعال. فاحتيج إلى استعمالها في أكثر الأوقات، فاحتملت هذا الحذف بخلاف قولنا لم يخن ولم يزن، فإنه لا حاجة إلى ذكرها كثيرًا فظهر الفرق. والله أعلم.

المسألة الثانية: قال القاضي: معنى الآية أنه تعالى أنعم عليهم بالعقل والقدرة وإزالة الموانع وتسهيل السبل والمقصود أن يشتغلوا بالعبادة والشكر ويعدلوا عن الكفر، فإذا صرفوا هذه الأحوال إلى الفسق والكفر، فقد غيروا نعمة الله تعالى على أنفسهم، فلا جرم استحقوا تبديل النعم بالنقم والمنح بالمحن قال: وهذا من أوكد ما يدل على أنه تعالى لا يبتدئ أحدًا بالعذاب والمضرة، والذي يفعله لا يكون الأجزاء على معاص سلفت، ولو كان تعالى خلقهم وخلق

جسمانهم وعقولهم ابتداء للنار كما يقوله القوم، لما صح ذلك، قال أصحابنا: ظاهر الآية مشعر بما قاله القاضي الإمام إلا أنا لو حملنا الآية عليه لزم أن يكون صفة الله تعالى معللة بفعل الإنسان، وذلك لأن حكم الله بذلك التغيير وإرادته لما كان لا يحصل إلا عند إتيان الإنسان بذلك الفعل، فلو لم يصدر عند ذلك الفعل لم يحصل لله تعالى ذلك الحكم وتلك الإرادة، فحينئذ يكون فعل الإنسان مؤثرًا في حدوث صفة في ذات الله تعالى، ويكون الإنسان مغيرًا صفة الله ومؤثرًا فيها، وذلك محال في بديهة العقل، فثبت أنه لا يمكن حمل هذا الكلام على ظاهره، بل الحق أن صفة الله غالبة على صفات المحدثات، فلولا حكمه وقضاؤه أولاً لما أمكن للعبد أن يأتي بشيء من الأفعال والأقوال.

المسألة الثالثة: أنه تعالى ذكر مرة أخرى قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ ذكروا فيه وجوهًا كثيرة: الأول: أن الكلام الثاني يجري مجرى التفصيل للكلام الأول، لأن الكلام الأول فيه ذكر أخذهم، وفي الثاني ذكر إغراقهم وذلك تفصيل. والثاني: أنه أريد بالأول ما نزل بهم من العقوبة في حال الموت، وبالثاني ما ينزل بهم في القبر في الآخرة. الثالث: أن الكلام الأول هو قوله: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾ والكلام الثاني هو قوله: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾ فالأول إشارة إلى أنهم أنكروا الدلائل الإلهية، والثاني إشارة إلى أنه سبحانه رباهم وأنعم عليهم بالوجوه الكثيرة، فأنكروا دلائل التربية والإحسان مع كثرتها وتواليها عليهم، فكان الأثر اللازم من الأول هو الأخذ والأثر اللازم من الثاني هو الإهلاك والإغراق، وذلك يدل على أن لكفران النعمة أثرًا عظيمًا في حصول الهلاك والبوار، ثم ختم تعالى الكلام بقوله: ﴿وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ﴾ والمراد منه أنهم كانوا ظالمي أنفسهم بالكفر والمعصية، وظالمي سائر الناس بسبب الإيذاء والإيحاش، وأن الله تعالى إنما هلكهم بسبب ظلمهم، وأقول في هذا المقام اللهم أهلك الظالمين وطهر وجه الأرض منهم فقد عظمت فتنتهم وكثر شرهم، ولا يقدر أحد على دفعهم إلا أنت، فادفع يا قهار يا جبار يا منتقم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما وصف كل الكفار بقوله: ﴿وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ﴾ أفرد بعضهم بمزية في الشر والعناد. فقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي في حكمه وعلمه من حصلت له صفتان:

الصفة الأولى: الكافر الذي يكون مستمرًا على كفره مصرًا عليه لا يتغير عنه البتة.

الصفة الثانية: أن يكون ناقضًا للعهد على الدوام فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ بدل من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي الذين عاهدت من الذين كفروا وهم شر الدواب وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ للتبعيض فإن المعاهدة إنما تكون مع أشرافهم وقوله: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾ قال

أهل المعاني إنما عطف المستقبل على الماضي، لبيان أن من شأنهم نقض العهد مرة بعد مرة. قال ابن عباس: هم قريظة فإنهم نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر، ثم قالوا: أخطأنا فعاهدهم مرة أخرى فنقضوه أيضًا يوم الخندق، وقوله: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ معناه أن عادة من رجع إلى عقل وحزم أن يتقي نقض العهد حتى يسكن الناس إلى قوله ويثقوا بكلامه، فبين تعالى أن من جمع بين الكفر الدائم وبين نقض العهد على هذا الوجه كان شر الدواب.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾

اعلم أنه تعالى تارة يرشد رسوله إلى الرفق واللطف في آيات كثيرة. منها قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ومنها قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وتارة يرشد إلى التغليظ والتشديد كما في هذه الآية، وذلك لأنه تعالى لما ذكر الذين ينقضون عهدهم في كل مرة، بين ما يجب أن يعاملوا به فقال: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ قال الليث: ثقفنا فلانًا في موضع كذا، أي أخذناه وظفرنا به، والتشريد عبارة عن التفريق مع الاضطراب. يقال: شرد يشرد شرودًا، وشرده تشريدًا، فمعنى الآية أنك إن ظفرت في الحرب بهؤلاء الكفار الذين ينقضون العهد فافعل بهم فعلاً يفرق بهم من خلفهم. قال عطاء: تثخن فيهم القتل حتى يخافك غيرهم، وقيل: نكل بهم تنكيلاً يشرد غيرهم من ناقضي العهد ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي لعل من خلفهم يذكرون ذلك النكال فيمنعهم ذلك عن نقض العهد، وقرأ ابن مسعود فشرذ بالذال المنقطة من فوق بمعنى ففرق وكأنه مقلوب شذر، وقرأ أبو حيوة من خلفهم، والمعنى: فشرد تشريدًا متلبسًا بهم من خلفهم لأن أحد العسكرين إذا كسروا الثاني، فالكاسرون يعدون خلف المكسرين فأمر رسول الله ﷺ أن يشردهم في ذلك الوقت.

وأما قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ يعني من قوم معاهدين خيانة ونكثًا بأمارات ظاهرة ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم إخبارًا مكشوفًا بينا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ في العهود وحاصل الكلام في هذه الآية أنه تعالى أمره بنبذ من ينقض العهد على أقبح الوجوه وأمره أن يتباعد على أقصى الوجوه من كل ما يوهم نكث العهد ونقضه. قال أهل العلم: آثار نقض العهد إذا ظهرت، فإما أن تظهر ظهورًا محتملاً أو ظهورًا مقطوعًا به، فإن كان الأول وجب الإعلام على ما هو مذكور في هذه

الآية، وذلك لأن قريظة عاهدوا النبي ﷺ ثم أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله فحصل لرسول الله خوف الغدر منهم به وبأصحابه فههنا يجب على الإمام أن ينبذ إليهم عهودهم على سواء ويؤذنهم بالحرب، أما إذا ظهر نقض العهد ظهورًا مقطوعًا به فههنا لا حاجة إلى نبذ العهد كما فعل رسول الله بأهل مكة فإنهم لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم من ذمة النبي ﷺ وصل إليهم جيش رسول الله بمر الظهران، وذلك على أربعة فراسخ من مكة. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما بين ما يفعل الرسول في حق من يجده في الحرب ويتمكن منه وذكر أيضًا ما يجب أن يفعله فيمن ظهر منه نقض العهد، بين أيضًا حال من وفاته في يوم بدر وغيره، لئلا يبقى حسرة في قلبه فقد كان فيهم من بلغ في أذية الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغًا عظيمًا فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟﴾ والمعنى: أنهم لما سبقوا فقد فاتوك ولم تقدر على إنزال ما يستحقونه بهم، ثم ههنا قولان: الأول: أن المراد ولا تحسبن أنهم انفلتوا منك، فإن الله يظفرك بعيرهم. والثاني: لا تحسبن أنهم لما تخلصوا من الأسر والقتل أنهم قد تخلصوا من عقاب الله ومن عذاب الآخرة ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي أنهم بهذا السبق لا يعجزون الله من الانتقام منهم والمقصود تسلية الرسول فيمن فاته ولم يتمكن من التشفي والانتقام منه.

المسألة الثانية: قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم (لا يحسبن) بالياء المنقطة من تحت، وفي تصحيحه ثلاثة أوجه: الأول: قال الزجاج: ولا يحسبن الذين كفروا أن يسبقونا، لأنها في حرف ابن مسعود أنهم سبقونا فإذا كان الأمر كذلك فهي بمنزلة قولك حسبت أن أقوم، وحسبت أقوم وحذف أن كثير في القرآن قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] والمعنى: أن أعبد. الثاني: أن نضمر فاعلاً للحسبان ونجعل الذين كفروا المفعول الأول، والتقدير: ولا يحسبن أحد الذين كفروا. والثالث: قال أبو علي: ويجوز أيضًا أن يضمر المفعول الأول، والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا أو إياهم سبقوا، وأما أكثر القراء فقرءوا (ولا تحسبن) بالتاء المنقطة من فوق على مخاطبة النبي ﷺ والذين كفروا المفعول الأول وسبقوا المفعول الثاني وموضعه نصب والمعنى: ولا تحسبن الذين كفروا سابقين.

المسألة الثالثة: أكثر القراء على كسر (إن) في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ وهو الوجه لأنه ابتداء كلام غير متصل بالأول كقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ﴾ [العنكبوت: ٤] وتم الكلام ثم قال: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فكما أن قوله: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ منقطع من الجملة التي قبلها، كذلك قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ وقرأ ابن عامر (أنهم) بفتح الألف، وجعله متعلقًا بالجملة

الأولى، وفيه وجهان: الأول: التقدير لا تحسبنهم سبقوا، لأنهم لا يفوتون فهم يجزون على كفرهم. الثاني: قال أبو عبيد: يجعل (لا) صلة، والتقدير: لا تحسبن أنهم يعجزون.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار. قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبي ﷺ في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله وأن يعدوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة، والمراد بالقوة ههنا: ما يكون سببًا لحصول القوة وذكروا فيه وجوهًا: الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة. الثاني: روي أنه ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» [١] قالها ثلاثًا. الثالث: قال بعضهم: القوة هي الحصون. الرابع: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «القُوَّةَ الرَّمْيُ» لا ينفي كون غير الرمي معتبرًا، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحَجُّ عَرَفَةُ» [٢] و«النَّدمُ تَوْبَةٌ» [٣] لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الإمارة) باب (الرمي والحث عليه) (٣/ ١٥٢٢/ ١٧٦)، وأبو داود في كتاب (الجهاد) باب (في من يغزو ويلتمس الدنيا) (٣/ ١٠٨٩) حديث رقم/ ٢٥١٥، وأحمد في (مسنده) (٥/ ٢٣٤) والدارمي في كتاب (الجهاد) باب (الغزو غزوان) (٢/ ٢٧٤) حديث رقم/ ٢٤١٧ جميعًا عن بقية... به.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب (المناسك) باب (من لم يدرك عرفة) (٣/ ١٩٦) حديث رقم/ ١٩٤٩ من طريق سفيان... به. والترمذي في كتاب (الحج) باب (فيمن أدرك الإمام) (٣/ ٢٣٧) حديث رقم/ ٨٨٩ من طريق سفيان... به. والنسائي في كتاب (مناسك الحج) باب (فرض الوقوف بعرفة) (٣/ ٢٦٨) حديث رقم/ ٣٠١٦ من طريق سفيان... به. وابن ماجه في كتاب (المناسك) باب (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) (٢/ ١٠٠٣) حديث رقم/ ٣٠١٥ من طريق سفيان... به. وأحمد في (مسنده) (٤/ ٣٠٩/ ٣٣٥) من طريق سفيان... به. جميعًا من طريق سفيان... به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في كتاب (الزهد) باب (ذكر التوبة) (٢/ ١٤٢٠) حديث رقم/ ٤٢٥٢ قال: حدثنا هشام بن عمارة حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري... به. وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٧٦) حديث رقم/ ٣٥٦٨ قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم... به. والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٢٧١) حديث رقم/ ٧٦١٢ من طريق سفيان... به. والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤/ ٢٩١) من طريق يونس قال حدثنا شعبة... به. والشاشي في (مسنده) (١/ ٣٠٩) حديث رقم/ ٢٦٩ من طريق علي بن الجعد أخبرنا سفيان بن سعيد وشريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري... به. والحميدي في (مسنده) (١/ ٥٨) حديث رقم/ ١٠٥ قال: حدثنا سفيان... به. والطبراني في (مسند الشاميين) (١/ ١٤٨) حديث رقم/ ٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن ثابت وسفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري... به. وأبو داود الطياسي في (مسنده) (١/ ٥٠) حديث رقم/ ٣٨١ قال: حدثنا

وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات. وقوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الرباط المرابطة أو جمع ربيط، كفصال وفصيل، ولا شك أن ربط الخيل من أقوى آلات الجهاد. روي أن رجلاً قال لابن سيرين: إن فلانا أوصى بثلث ماله للحصون. فقال ابن سيرين: يشتري به الخيل فتربط في سبيل الله ويغزى عليها، فقال الرجل إنما أوصى للحصون، فقال هي الخيل ألم تسمع قول الشاعر:

وَلَقَد عَلِمتُ عَلى تَجَنُّبِيَ الرَّدى أَنَّ الحُصونَ الخَيلُ لا مَدَرُ القُرى(١)

قال عكرمة: ومن رباط الخيل الأناث وهو قول الفراء، ووجه هذا القول أن العرب تسمي الخيل إذا ربطت في الأفنية وعلفت ربطًا واحدها ربيط، ويجمع ربط على رباط وهو جمع

زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد وليس بابن أبي مريم عن عبد الله بن معقول . . . به . وأبو يعلى في (مسنده) (٨/ ٣٨٠) حديث رقم/ ٤٩٦٩ من طريق سفيان . . . به . ورواه أيضا في (٩/ ١٣) حديث رقم (٥٠٨١) من طريق شريك عن عبد الكريم . . . به . وابن الجعد في (مسنده) (١/ ٢٦٤) حديث رقم/ ١٧٣٨/ ١٧٣٩ من طريق سفيان وشريك عن عبد الكريم . . . به . والقضاعي في (مسند الشهاب) (١/ ٤٣/ ١٤) من طريق سفيان . . . به . والدارقطني في (العلل) (٥/ ١٩٠) حديث رقم/ ٨١٣ وقال: فقال يرويه عبد الكريم بن مالك الجزري وخصيف بن عبد الرحمن وأبو سعد البقال فأما عبد الكريم فاختلف عنه فرواه مالك بن أنس عن عبد الكريم عن رجل لم يسمه عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ تفرد به بن وهب عن مالك وخالفه عمر بن سعيد بن مسروق وفرات بن سلمان وزهير بن معاوية وعبيد الله بن عمرو الرقي وشريك بن عبد الله وسفيان الثوري فرووه عن عبد الكريم عن زياد بن الجراح ومنهم من قال زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أنه سمع مع أبيه عن ابن مسعود، وقال خصيف بن عبد الرحمن عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن أبيه عن بن مسعود واختلف عن أبي سعد البقال فرواه الحسن بن صالح عن أبي سعد عن عبد الله بن معقل عن بن مسعود مرفوعًا به وتابعه ابن عيينة وعلي بن يزيد الصدائي وخالفهم وكيع ويحيى بن يمان وأبو معاوية الضرير فرووه عن أبي سعد عن بن معقل عن ابن مسعود موقوفًا عدا الجماعة أبو يحيى الحماني من رواية ابنه يحيى عنه فرواه عن أبي سعد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله موقوفا ولم يصح شيء في ذكر أبي عمرو الشيباني وقد خالفه غيره ممن رواه عن الحماني عن أبي سعد بن معقل عن عبد الله موقوفا أيضًا وروي هذا الحديث معمر بن راشد عن عبد الكريم الجزري بإسناد آخر حدث به وهيب عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يتابع على هذا القول غبد الكريم والصحيح ما رواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد ومن تابعهما عن عبد الكريم عن زياد عن ابن معقل أنه كان مع أبيه ثم ابن مسعود فسمعه يقول عن النبي ﷺ مرفوعا حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا الفضل بن سهل الأعرج ثنا قراد أبو نوح ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه إسرائيل عن رجل عن عبد الله بن معقل عن أبيه أنه سمع ابن مسعود يقول: والله ما أعلم التوبة إلا الندم، كذا رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه إسرائيل عن رجل عن أبيه ويروى عن إسرائيل عن عبد الكريم عن زياد عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وهو الصواب. وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١١٧٤٨) وقال: صحيح.

(١) هذا البيت للبحر الكامل وهو للشاعر الأسعر الجعفي، وهو الأسعر بن الحارث بن معاوية الجعفي. شاعر جاهلي، وردت له قصيدة في كتب التراث وردت في الأصمعيات والوحشيات وحماسة البحتري، وكان قد قرضها يعرض فيها بإخوته لأبيه الذين لم يثأروا لمقتل أبيهم وقبلوا الدية من قاتليه وباعوا فرسه وأكلوا ثمنها ولما شب وقوي ساعده ثأر لأبيه واستعداد خيله ووصفها وآثرها على غيرها. . . وتفاخر ببطولاته على صهواتها.

الجمع، فمعنى الرباط ههنا، الخيل المربوط في سبيل الله، وفسر بالإناث لأنها أولى ما يربط لتناسلها ونمائها بأولادها، فارتباطها أولى من ارتباط الفحول، هذا ما ذكره الواحدي.

ولقائل أن يقول: بل حمل هذا اللفظ على الفحول أولى، لأن المقصود من رباط الخيل المحاربة عليها، ولا شك أن الفحول أقوى على الكر والفر والعدو، فكانت المحاربة عليها أسهل، فوجب تخصيص هذا اللفظ بها، ولما وقع التعارض بين هذين الوجهين وجب حمل اللفظ على مفهومه الأصلي، وهو كونه خيلاً مربوطًا، سواء كان من الفحول أو من الإناث، ثم إنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء. فقال: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أمورًا كثيرة: أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام. وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية. وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيًا لهم إلى الإيمان. ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار. وخامسها: أن يصير ذلك سببًا لمزيد الزينة في دار الإسلام.

ثم قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء، كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء، ثم فيه وجوه: الأول: وهو الأصح أنهم هم المنافقون، والمعنى: أن تكثير أسباب الغزو كما يوجب رهبة الكفار فكذلك يوجب رهبة المنافقين.

فإن قيل: المنافقون لا يخافون القتال فكيف يوجب ما ذكرتموه الإرهاب؟

قلنا: هذا الإرهاب من وجهين: الأول: أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع عنهم طمعهم من أن يصيروا مغلوبين، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان، والثاني: أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة.

والقول الثاني: في هذا الباب ما رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: المراد كفار الجن. روي أن النبي ﷺ قرأ: (وآخرون من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) فقال إنهم الجن. ثم قال: «**إِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَخبِلُ أَحَدًا فِي دَارٍ فِيهَا فَرَسٌ عَتِيقٌ**» وقال الحسن: صهيل الفرس يرهب الجن، وهذا القول مشكل، لأن تكثير آلات الجهاد لا يعقل تأثيره في إرهاب الجن.

والقول الثالث: أن المسلم كما يعاديه الكافر، فكذلك قد يعاديه المسلم أيضًا، فإذا كان قوي الحال كثير السلاح، فكما يخافه أعداؤه من الكفار، فكذلك يخافه كل من يعاديه مسلمًا كان أو كافرًا.

ثم إنه تعالى قال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو عام في الجهاد وفي سائر وجوه

الخيرات ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ قال ابن عباس: يوف لكم أجره، أي لا يضيع في الآخرة أجره، ويعجل الله عوضه في الدنيا ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا تنقصون من الثواب، ولما ذكر ابن عباس هذا التفسير تلا قوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[الكهف: ٣٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾

واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح. قال النضر: جنح الرجل إلى فلان، وأجنح له إذا تابعه وخضع له، والمعنى: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه وأنث الهاء في لها، لأنه قصد بها قصد الفعلة والجنحة كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأعراف: ١٥٣] أراد من بعد فعلتهم. قال صاحب (الكشاف): السلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب. قال الشاعر:

السَلمُ تَأخُذُ مِنها ما رَضيتَ بِهِ وَالحَربُ يَكفيكَ مِن أَنفاسِها جُرَعُ

وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿لِلسِّلْمِ﴾ بكسر السين، والباقون بالفتح وهما لغتان. قال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥] وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[التوبة: ٢٩] وقال بعضهم الآية غير منسوخة لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه، فإذا رأى مصالحتهم فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة، وإن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم للمسلمين عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه هادن أهل مكة عشر سنين، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة.

أما قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فالمعنى فوض الأمر فيما عقدته معهم إلى الله ليكون عونًا لك على السلامة، ولكي ينصرك عليهم إذا نقضوا العهد وعدلوا عن الوفاء، ولذلك قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ تنبيهًا بذلك على الزجر عن نقض الصلح، لأنه عالم بما يضمره العباد، وسامع لما يقولون. قال مجاهد: الآية نزلت في قريظة والنضير. وورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما أمر في الآية المتقدمة بالصلح، ذكر في هذه الآية حكمًا من أحكام الصلح وهو أنهم إن صالحوا على سبيل المخادعة، وجب قبول ذلك الصلح، لأن الحكم يبنى على الظاهر لأن الصلح لا يكون أقوى حالاً من الإيمان، فلما بنينا أمر الإيمان عن الظاهر لا على

الباطن، فههنا أولى ولذلك قال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ﴾ المراد من تقدم ذكره في قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾.

فإن قيل: أليس قال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾[الأنفال: ٥٨] أي: أظهر نقض ذلك العهد، وهذا يناقض ما ذكره في هذه الآية؟

قلنا: قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ محمول على ما إذا تأكد ذلك الخوف بأمارات قوية دالة عليها، وتحمل هذه المخادعة على ما إذا حصل في قلوبهم نوع نفاق وتزوير، إلا أنه لم تظهر أمارات تدل على كونهم قاصدين للشر وإثارة الفتنة، بل كان الظاهر من أحوالهم الثبات على المسألة وترك المنازعة، ثم إنه تعالى لما ذكر ذلك. قال: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ أي فالله يكفيك، وهو حسبك وسواء قولك هذا يكفيني، وهذا حسبي. ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾. قال المفسرون: يرد قواك وأعانك بنصره يوم بدر، وأقول هذا التقييد خطأ لأن أمر النبي عليه السلام من أول حياته إلى آخر وقت وفاته، ساعة فساعة. كان أمرًا إلهيًّا وتدبيرًا علويًّا، وما كان لكسب الخلق فيه مدخل، ثم قال: ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: يعني الأنصار.

فإن قيل: لما قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ فأي حاجة مع نصره إلى المؤمنين، حتى قال: ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قلنا: التأييد ليس إلا من الله لكنه على قسمين: أحدهما: ما يحصل من غير واسطة أسباب معلومة معتادة. والثاني: ما يحصل بواسطة أسباب معلومة معتادة. فالأول: هو المراد من قوله أيدك بنصره، والثاني: هو المراد من قوله: ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم إنه تعالى بين أنه كيف أيده بالمؤمنين. فقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ بعث إلى قوم أنفتهم شديدة وحميتهم عظيمة حتى لو لطم رجل من قبيلة لطمة قاتل عنه قبيلته حتى يدركوا ثأره، ثم إنهم انقلبوا عن تلك الحالة حتى قاتل الرجل أخاه وأباه وابنه، واتفقوا على الطاعة وصاروا أنصارًا، وعادوا أعوانًا. وقيل هم الأوس والخزرج، فإن الخصومة كانت بينهم شديدة والمحاربة دائمة، ثم زالت الضغائن، وحصلت الألفة والمحبة، فإزالة تلك العداوة الشديدة وتبديلها بالمحبة القوية والمخالصة التامة مما لا يقدر عليها إلا الله تعالى، وصارت تلك معجزة ظاهرة على صدق نبوة محمد ﷺ.

المسألة الثانية: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات والكرامات كلها من خلق الله تعالى، وذلك لأن تلك الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام. فلو كان الإيمان فعلاً للعبد لا فعلاً لله تعالى، لكانت المحبة المرتبة عليه فعلاً للعبد لا فعلاً لله تعالى، وذلك على خلاف صريح

الآية. قال القاضي: لولا ألطاف الله تعالى ساعة فساعة، لما حصلت هذه الأحوال، فأضيفت تلك المخالصة إلى الله تعالى على هذا التأويل، ونظيره أنه يضاف علم الولد وأدبه إلى أبيه، لأجل أنه لم يحصل ذلك إلا بمعونة الأب وتربيته، فكذا ههنا.

والجواب: كل ما ذكرتموه عدول عن الظاهر وحمل للكلام على المجاز، وأيضًا كل هذه الألطاف كانت حاصلة في حق الكفار، مثل حصولها في حق المؤمنين، فلو لم يحصل هناك شيء سوى الألطاف لم يكن لتخصيص المؤمنين بهذه المعاني فائدة، وأيضًا فالبرهان العقلي مقو لظاهر هذه الآية، وذلك لأن القلب يصح أن يصير موصوفًا بالرغبة بدلاً عن النفرة وبالعكس، فرجحان أحد الطرفين على الآخر لا بد له من مرجح، فإن كان ذلك المرجح هو العبد عاد التقسيم، وإن كان هو الله تعالى، فهو المقصود، فعلم أن صريح هذه الآية متأكد بصريح البرهان العقلي فلا حاجة إلى ما ذكره القاضي في هذا الباب.

المسألة الثالثة: دلت هذه الآية على أن القوم كانوا قبل شروعهم في الإسلام ومتابعة الرسول في الخصومة الدائمة والمحاربة الشديدة يقتل بعضهم بعضًا ويغير بعضهم على البعض، فلما آمنوا بالله ورسوله واليوم الآخر. زالت الخصومات، وارتفعت الخشونات، وحصلت المودة التامة والمحبة الشديدة.

واعلم أن التحقيق في هذا الباب أن المحبة لا تحصل إلا عند تصور حصول خير وكمال، فالمحبة حالة معللة بهذا التصور المخصوص، فمتى كان هذا التصور حاصلاً كانت المحبة حاصلة، ومتى حصل تصوير الشر والبغضاء: كانت النفرة حاصلة، ثم إن الخيرات والكمالات على قسمين: أحدهما: الخيرات والكمالات الباقية الدائمة، المبرأة عن جهات التغيير والتبديل، وذلك هو الكمالات الروحانية والسعادات الإلهية. والثاني: وهو الكمالات المتبدلة المتغيرة، وهي الكمالات الجسمانية والسعادات البدنية، فإنها سريعة التغيير والتبدل، كالزئبق ينتقل من حال إلى حال، فالإنسان يتصور أن له في صحبة زيد مالاً عظيمًا فيحبه، ثم يخطر بباله أن ذلك المال لا يحصل فيبغضه، ولذلك قيل إن العاشق والمعشوق ربما حصلت الرغبة والنفرة بينهما في اليوم الواحد مرارًا لأن المعشوق إنما يريد العاشق لماله، والعاشق إنما يريد المعشوق لأجل اللذة الجسمانية، وهذان الأمران مستعدان للتغير والانتقال، فلا جرم كانت المحبة الحاصلة بينهما والعداوة الحاصلة بينهما غير باقيتين بل كانتا سريعتي الزوال والانتقال.

إذا عرفت هذا فنقول: الموجب للمحبة والمودة، إن كان طلب الخيرات الدنيوية والسعادات الجسمانية كانت تلك المحبة سريعة الزوال والانتقال، لأجل أن المحبة تابعة لتصور الكمال، وتصور الكمال تابع لحصول ذلك الكمال، فإذا كان ذلك الكمال سريع الزوال والانتقال، كانت معلولاته سريعة التبدل والزوال، وأما إن كان الموجب للمحبة تصور الكمالات الباقية المقدسة عن التغير والزوال، كانت تلك المحبة أيضًا باقية آمنة من التغير، لأن حال المعلول في البقاء

والتبدل تبع لحالة العلة، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۢ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

إذا عرفت هذا فنقول: العرب كانوا قبل مقدم الرسول طالبين للمال والجاه والمفاخرة، وكانت محبتهم معللة بهذه العلة، فلا جرم كانت تلك المحبة سريعة الزوال، وكانوا بأدنى سبب يقعون في الحروب والفتن، فلما جاء الرسول ﷺ ودعاهم إلى عبادة الله تعالى والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة، زالت الخصومة والخشونة عنهم. وعادوا إخوانًا متوافقين، ثم بعد وفاته عليه السلام لما انفتحت عليهم أبواب الدنيا وتوجهوا إلى طلبها عادوا إلى محاربة بعضهم بعضًا، ومقاتلة بعضهم مع بعض، فهذا هو السبب الحقيقي في هذا الباب ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي قادر قاهر، يمكنه التصرف في القلوب. ويقلبها من العداوة إلى الصداقة، ومن النفرة إلى الرغبة، حكيم بفعل ما يفعله على وجه الإحكام والإتقان. أو مطابقًا للمصلحة والصواب على اختلاف القولين في الجبر والقدر.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما وعده بالنصر عند مخادعة الأعداء. وعده بالنصر والظفر في هذه الآية مطلقًا على جميع التقديرات وعلى هذا الوجه لا يلزم حصول التكرار، لأن المعنى في الآية الأولى، إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم. والمعنى في هذه الآية عام في كل ما يحتاج إليه في الدين والدنيا وهذه الآية نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال والمراد بقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الأنصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما، نزلت في إسلام عمر، قال سعيد بن جبير أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ رَجُلاً وَسِتُّ نِسْوَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ عُمَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة(١). قال المفسرون: فعلى هذا القول هذه الآية مكية، كتبت في سورة مدنية بأمر رسول الله ﷺ، وفي الآية قولان: الأول: التقدير، الله كافيك وكافي أتباعك من المؤمنين. قال الفراء: الكاف في حسبك خفض و(من) في موضع نصب والمعنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك، قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٢/ ٦٠) حديث رقم/ ١٢٤٧٠ من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن بن عباس ... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب.

قال؛ وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا حسبك وأخاك، بل المعتاد أن يقال حسبك وحسب أخيك. والثاني: أن يكون المعنى كفاك الله وكفاك أتباعك من المؤمنين. قال الفراء وهذا أحسن الوجهين، أي ويمكن أن ينصر القول الأول بأن من كان الله ناصره امتنع أن يزداد حاله أو ينقص بسبب نصرة غير الله، وأيضًا إسناد الحكم إلى المجموع يوهم أن الواحد من ذلك المجموع لا يكفي في حصول ذلك المهم. وتعالى الله عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الكل من الله، إلا أن من أنواع النصرة ما لا يحصل بناء على الأسباب المألوفة المعتادة، ومنها ما يحصل بناء على الأسباب المألوفة المعتادة. فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين، ثم بين أنه تعالى وإن كان يكفيك بنصره وبنصر المؤمنين، فليس من الواجب أن تتكل على ذلك إلا بشرط أن تحرض المؤمنين على القتال فإنه تعالى إنما يكفيك بالكفاية بشرط أن يحصل منهم بذل النفس والمال في المجاهدة. فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ والتحريض في اللغة كالتحضيض وهو الحث على الشيء، وذكر الزجاج في اشتقاقه وجهًا آخر بعيدًا، فقال: التحريض في اللغة أن يحث الإنسان غيره على شيء حثًّا يعلم منه أنه إن تخلف عنه كان حارضًا، والحارض الذي قارب الهلاك، أشار بهذا إلى أن المؤمنين لو تخلفوا عن القتال بعد حث النبي ﷺ، كانوا حارضين، أي هالكين. فعنده التحريض مشتق من لفظ الحارض والحرض.

ثم قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ وليس المراد منه الخبر بل المراد الأمر كأنه قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى ﴿يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ والذي يدل على أنه ليس المراد من هذا الكلام الخبر وجوه: الأول: لو كان المراد منه الخبر، لزم أن يقال: إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه باطل. الثاني: أنه قال ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] والنسخ أليق بالأمر منه بالخبر. الثالث: قوله من بعد: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] وذلك ترغيبًا في الثبات على الجهاد، فثبت أن المراد من هذا الكلام هو الأمر وإن كان واردًا بلفظ الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ حاصله وجوب ثبات الواحد في مقابلة العشرة، فما الفائدة في العدول عن هذه اللفظة الوجيزة إلى تلك الكلمات الطويلة؟

وجوابه أن هذا الكلام إنما ورد على وفق الواقعة، وكان رسول الله يبعث السرايا، والغالب أن تلك السرايا ما كان ينتقص عددها عن العشرين وما كانت تزيد على المائة، فلهذا المعنى ذكر الله هذين العددين.

المسألة الثانية: قرأ نافع وابن كثير وابن عامر (إن تكن) بالتاء، وكذلك الذي بعده (فإن تكن

منكم مائة صابرة) وقرأ أبو عمرو الأول بالياء والثاني بالتاء والباقون بالياء فيهما .

المسألة الثالثة: أنه تعالى بين العلة في هذه الغلبة، وهو قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ وتقرير هذا الكلام من وجوه:

الوجه الأول: أن من لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالمعاد، فإن غاية السعادة والبهجة عنده ليست إلا هذه الحياة الدنيوية . ومن كان هذا معتقده فإنه يشح بهذه الحياة ولا يعرضها للزوال، أما من اعتقد أنه لا سعادة في هذه الحياة وأن السعادة لا تحصل إلا في الدار الآخرة فإنه لا يبالي بهذه الحياة الدنيا ولا يلتفت إليها ولا يقيم لها وزنًا، فيقدم على الجهاد بقلب قوي وعزم صحيح، ومتى كان الأمر كذلك، كان الواحد من هذا الباب يقاوم العدد الكثير من الباب الأول .

الوجه الثاني: أن الكفار إنما يعولون على قوتهم وشوكتهم، والمسلمون يستعينون بربهم بالدعاء والتضرع، ومن كان كذلك كان النصر والظفر به أليق وأولى .

الوجه الثالث: وهو وجه لا يعرفه إلا أصحاب الرياضات والمكاشفات، وهو أن كل قلب اختص بالعلم والمعرفة كان صاحبه مهيبًا عند الخلق، ولذلك إذا حضر الرجل العالم عند عالم من الناس الأقوياء الجهال الأشداء، فإن أولئك الأقوياء الأشداء الجهال يهابون ذلك العالم ويحترمونه ويخدمونه، بل نقول: إن السباع القوية إذا رأت الآدمي هابته وانحرفت عنه، وما ذاك إلا أن الآدمي بسبب ما فيه من نور العقل يكون مهيبًا، وأيضًا الرجل الحكيم إذا استولى على قلبه نور معرفة الله تعالى، فإنه تقوى أعضاؤه وتشتد جوارحه، وربما قوي عند ظهور التجلي في قلبه على أعمال يعجز عنها قبل ذلك الوقت .

إذا عرفت هذا فالمؤمن إذا أقدم على الجهاد فكأنه بذل نفسه وماله في طلب رضوان الله . فكان في هذه الحالة كالمشاهد لنور جلال الله فيقوى قلبه وتكمل روحه ويقدر على ما لا يقدر غيره عليه، فهذه أحوال من باب المكاشفات تدل على أن المؤمن يجب أن يكون أقوى قوة من الكافر فإن لم يحصل فذاك لأن ظهور هذا التجلي لا يحصل إلا نادرًا وللفرد بعد الفرد . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: روي أنه ﷺ كان يبعث العشرة إلى وجه المائة، بعث حمزة في ثلاثين راكبًا قبل بدر إلى قوم فلقيهم أبو جهل في ثلثمائة راكب وأرادوا قتالهم، فمنعهم حمزة وبعث

رسول الله عبد الله بن أنيس إلى خالد بن صفوان الهذلي وكان في جماعة، فابتدر عبد الله وقال: يا رسول الله صفه لي، فقال: «**إنك إذا رأيته ذكرت الشيطان ووجدت لذلك قشعريرة وقد بلغني أنه جمع لي فاخرج إليه واقتله**» قال: فخرجت نحوه فلما دنوت منه وجدت القشعريرة فقال لي: من الرجل؟ قلت له: من العرب سمعت بك وبجمعك؟ ومشيت معه حتى إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت إلى الرسول ﷺ وذكرت أني قتلته. فأعطاني عصا وقال: «**أمسكها آيةً بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)] ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية قال عطاء عن ابن عباس: لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون، وقالوا: يا رب نحن جياع وعدونا شباع، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك، وقال الأنصار: شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا، فنزل التخفيف، وقال عكرمة: إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة، والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم، ولهذا قال ابن عباس: أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر، فإن فر من اثنين فقد فر[(٢)]، والحاصل أن الجمهور ادعوا أن قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ ناسخ للآية المتقدمة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ، وتقرير قوله أن يقال: إنه تعالى قال في الآية الأولى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطًا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين، وقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء، فصار حاصل الكلام أن الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة، فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة.

فإن قالوا: قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ معناه: ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم.

قلنا: لم لا يجوز أن يقال إن المراد من الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين، فليشتغلوا بجهادهم؟ والحاصل أن لفظ الآية ورد على صورة الخبر خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره، وتقديره إن حصل منكم عشرون

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في (مسنده) (٣/ ٤٩٦) وأبو يعلي في (مسنده) (٢/ ٢٠١) حديث رقم/ ٩٠٥، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٣/ ٢٥٦) حديث رقم/ ٥٨٢٠، والضياء في (المختارة) (٩/ ٣٠) جميعًا من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٢٠٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلي... بنحوه. وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات.

(٢) **صحيح موقوف**: أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) (٥/ ٢٢٥) حديث رقم/ ١٠٠١، والشافعي في (مسنده) (١/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٢/ ٥٣٧) حديث رقم/ ٣٤٣٧٨ جميعًا من طريق ابن نجيح عن عطاء عن ابن عباس... به.

موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم، وعلى هذا التقدير فلا نسخ.

فإن قالوا: قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ مشعر بأن هذاالتكليف كان متوجهًا عليهم قبل هذا التكليف.

قلنا: لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيل قبله، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر، فكذا ههنا. وتحقيق القول أن هؤلاء العشرين كانوا في محل أن يقال إن ذلك الشرط حاصل فيهم، فكان ذلك التكليف لازمًا عليهم، فلما بين الله أن ذلك الشرط غير حاصل وأنه تعالى علم أن فيهم ضعفاء لا يقدرون على ذلك فقد تخلصوا عن ذلك الخوف، فصح أن يقال خفف الله عنكم، ومما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى، وجعل الناسخ مقارنًا للمنسوخ لا يجوز.

فإن قالوا: العبرة في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة فإنها قد تتقدم وقد تتأخر، ألا ترى أن في عدة الوفاة الناسخ مقدم على المنسوخ.

قلنا: لما كان كون الناسخ مقارنًا للمنسوخ غير جائز في الوجود، وجب أن لا يكون جائزًا في الذكر، اللهم إلا لدليل قاهر وأنتم ما ذكرتم ذلك، وأما قوله في عدة الوفاة الناسخ مقدم على المنسوخ فنقول: إن أبا مسلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن فكيف يمكن إلزام هذا الكلام عليه؟ فهذا تقرير قول أبي مسلم. وأقول: إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول: قول أبي مسلم صحيح حسن.

المسألة الثانية: احتج هشام على قوله إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها بقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ قال: فإن معنى الآية: الآن علم الله أن فيكم ضعفًا وهذا يقتضي أن علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت. والمتكلمون أجابوا بأن معنى الآية: أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلاً واقعًا، بل يعلم منه أنه سيحدث، أما عند حدوثه ووقوعه فإنه يعلمه حادثًا واقعًا، فقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ معناه: أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث.

المسألة الثالثة: قرأ عاصم وحمزة ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ بفتح الضاد وفي الروم مثله، والباقون فيهما بالضم، وهما لغتان صحيحتان، الضعف والضعف كالمكث والمكث. وخالف حفص عاصمًا في هذا الحرف وقرأهما بالضم وقال: ما خالفت عاصمًا في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف.

المسألة الرابعة: الذي استقر حكم التكليف عليه بمقتضى هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بإزاء مشركين، عبدًا كان أو حرًّا فالهزيمة عليه محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به، فإن لم يبق معه سلاح فله أن ينهزم، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن. روى الواحدي في (البسيط) أنه وقف جيش موتة وهم ثلاثة آلاف وأمراؤهم على التعاقب زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة في مقابلة مائتي ألف من المشركين، مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة وهم لخم وجذام.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فيه بيان أنه لا تقع الغلبة إلا بإذن الله. والإذن ههنا هو الإرادة. وذلك يدل على قولنا في مسألة خلق الأفعال وإرادة الكائنات.

واعلم أنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ والمراد ما ذكره في الآية الأولى من قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فبين في آخر هذه الآية أن الله مع الصابرين والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرتي معهم وتوفيقي مقارن لهم، وذلك يدل على صحة مذهب أبي مسلم وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخًا بل هو ثابت كما كان، فإن العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين بقي ذلك الحكم، وإن لم يقدروا على مصابرتهم فالحكم المذكور ههنا زائل.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾

واعلم أن المقصود من هذه الآية تعليم حكم آخر من أحكام الغزو والجهاد في حق النبي ﷺ وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ أبو عمر (وتكون) بالتاء والباقون بالياء، أما قراءة أبي عمرو بالتاء فعلى لفظ الأسرى، لأن الأسرى وإن كان المراد به التذكير للرجال فهو مؤنث اللفظ، وأما القراءة بالياء فلأن الفعل متقدم، والأسرى مذكرون في المعنى، وقد وقع الفصل بين الفعل والفاعل وكل واحد من هذه الثلاثة إذا انفرد أوجب تذكير الفعل كقولك جاء الرجال وحضر قبيلتك وحضر القاضي امرأة. فإذا اجتمعت هذه الأشياء كان التذكير أولى. وقال صاحب (الكشاف): قرئ (للنبي) ﷺ على التعريف و(أسارى) و(يثخن) بالتشديد.

المسألة الثانية: روي أن النبي ﷺ أتى بسبعين أسيرًا فيهم العباس عمه وعقيل بن أبي طالب فاستشار أبا بكر فيهم فقال: قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية

تقوى بها أصحابك، فقام عمر وقال: كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم. فإن هؤلاء أئمة الكفر وإن الله أغناك عن الفداء. فمكن عليًا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان ينسب له فنضرب أعناقهم. فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ**: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] **وَمَثَلِ عِيسَى فِي قَوْلِهِ**: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **وَمَثَلُ مُوسَى حَيْثُ قَالَ**: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨]» ومال رسول الله ﷺ إلى قول أبي بكر[(١)]. روي أنه قال لعمر: يا أبا حفص وذلك أول ما كناه، تأمرني أن أقتل العباس، فجعل عمر يقول: ويل لعمر ثكلته أمه، وروي أن عبد الله بن رواحة أشار بأن تضرم عليهم نار كثيرة الحطب فقال له العباس: قطعت رحمك[(٢)]. وروي أنه ﷺ قال: «**لا تخرجوا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**»[(٣)] فقال ابن مسعود: إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واشتد خوفي. ثم قال من بعد: «**إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**» وعن عبيدة السلماني قال: قال رسول الله ﷺ للقوم: «**إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ**»[(٤)] فقالوا: بَلْ نَأْخُذ الْفِدَاء فاستشهدوا بأحد. وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية، وعن محمد بن سيرين كان فداؤهم مائة أوقية والأوقية أربعون درهمًا أو ستة دنانير. وروي أنهم أخذوا الفداء نزلت هذه الآية فدخل عمر على رسول الله ﷺ، فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال: يا رسول الله أخبرني فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ، فقال: «**أَبْكِي على أَصْحَابكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ، وَلَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**»؛ لشَجَرَةٍ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٣٨٣/ ١٧٦٣)، والترمذي في (سننه) (٥/ ٢٦٩) حديث رقم/ ٣٠٨١، وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٠) حديث رقم/ ٢٠٣ جميعًا من طريق عكرمة بن عمار. . . به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ٣٨٣) حديث رقم/ ٣٦٣٢ والطبري في (تفسيره) (١٠/ ٤٣) كلاهما من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله. . . به. وفي إسناده انقطاع بين أبي عبده وأبيه فلم يسمع منه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في (سننه) (٥/ ٢٧١) حديث رقم/ ٣٠٨٤ من طريق أبي معاوية. . . به. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٢٤) حديث رقم/ ٤٣٠٤ من طريق الأعمش. . . به. وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٨٣) حديث رقم/ ٣٦٣٢ قال: حدثنا أبو معاوية. . . به. وأبو يعلي في (مسنده) (٩/ ١١٦) حديث رقم/ ٥١٨٧ من طريق الأعمش. . . به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قال الترمذي.

(٤) الحاكم في (المستدرك) (٢/ ١٥١) حديث رقم/ ٢٦١٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والضياء في (الأحاديث المختارة) (٢/ ٢٤٧) حديث رقم/ ٦٢٤، والبيهقي في (سننه الكبرى) (٦/ ٣٢١) حديث رقم/ ١٢٦٢٤ جميعًا من طريق ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي. . . به.

قَرِيبَةٍ منه «ولو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ»(١) . هذا هو الكلام في سبب نزول هذه الآية .

المسألة الثالثة: تمسك الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ صريح في أن هذا المعنى منهي عنه، وممنوع من قبل الله تعالى. ثم إن هذا المعنى قد حصل، ويدل عليه وجهان: الأول: قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ [الأنفال: ٧٠] الثاني: أن الرواية التي ذكرناها قد دلت على أنه عليه الصلاة والسلام ما قتل أولئك الكفار، بل أسرهم، فكان الذنب لازمًا من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أنه تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار وهو قوله: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] وظاهر الأمر للوجوب، فلما لم يقتلوا بل أسروا كان الأسر معصية.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ حكم بأخذ الفداء، وكان أخذ الفداء معصية، ويدل عليه وجهان: الأول: قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ وأجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا ههنا هو أخذ الفداء. والثاني: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وأجمعوا على أن المراد بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾ ذلك الفداء.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ وأبا بكر بكيا، وصرح الرسول ﷺ أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء، وذلك يدل على أنه ذنب.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قال: «**إن العذاب قرب نزوله ولو نزل لمَا نَجا مِنْهُ إلاّ عُمَرَ**» وذلك يدل على الذنب، فهذه جملة وجوه تمسك القوم بهذه الآية.

والجواب عن الوجه الذي ذكروه أولاً: أن قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يدل على أنه كان الأسر مشروعًا، ولكن بشرط سبق الإثخان في الأرض، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقًا عظيمًا، وليس من شرط الأثخان في الأرض قتل جميع الناس. ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزًا بحكم هذه الآية، فكيف يمكن التمسك بهذه الآية في أن ذلك الأسر كان ذنبًا ومعصية؟ ويتأكد هذا الكلام بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

فإن قالوا: فعلى ما شرحتموه دلت الآية على أن ذلك الأسر كان جائزًا والإتيان بالجائز المشروع لا يليق ترتيب لعقاب عليه، فلم ذكر الله بعده ما يدل على العقاب؟ فنقول: الوجه فيه

(١) تقدم الحديث في أسارى بدر.

أن الإثخان في الأرض ليس مضبوطًا بضابط معلوم معين، بل المقصود منه إكثار القتل بحيث يوجب وقوع الرعب في قلوب الكافرين، وأن لا يجترئوا على محاربة المؤمنين، وبلوغ القتل إلى هذا الحد المعين لا شك أنه يكون مفوضًا إلى الاجتهاد، فلعله غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أن ذلك القدر من القتل الذي تقدم كفى في حصول هذا المقصود، مع أنه ما كان الأمر كذلك فكان هذا خطأ واقعًا في الاجتهاد في صورة ليس فيها نص، وحسنات الأبرار سيئات المقربين. فحسن ترتيب العقاب على ذكر هذا الكلام لهذا السبب، مع أن ذلك لا يكون البتة ذنبًا ولا معصية.

والجواب عن الوجه الذي ذكروه ثانيًا أن نقول: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أن هذا الخطاب إنما كان مع الصحابة لإجماع المسلمين على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان مأمورًا أن يباشر قتل الكفار بنفسه، وإذا كان هذا الخطاب مختصًا بالصحابة، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر، كان الذنب صادرًا منهم لا من الرسول ﷺ. ونقل أن الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعًا عظيمًا والكفار فروا ذهب الصحابة خلفهم وتباعدوا عن الرسول وأسروا أولئك الأقوام، ولم يعلم الرسول بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته، وهو عليه السلام ما أسر وما أمر بالأسر، فزال هذا السؤال.

فإن قالوا: هب أن الأمر كذلك، لكنهم لما حملوا الأسارى إلى حضرته فلِمَ لَمْ يأمر بقتلهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

قلنا: إن قوله: ﴿فَٱضۡرِبُواْ﴾ تكليف مختص بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب، فأما بعد انقضاء الحرب فهذا التكليف ما كان متناولاً له. والدليل القاطع عليه أنه عليه الصلاة والسلام استشار الصحابة في أنه بماذا يعاملهم؟ ولو كان ذلك النص متناولاً لتلك الحالة، لكان مع قيام النص القاطع تاركًا لحكمه وطالبًا ذلك الحكم من مشاورة الصحابة، وذلك محال، وأيضًا فقوله: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أمر، والأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة، وثبت بالإجماع أن هذا المعنى كان واجبًا حال المحاربة فوجب أن يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة، وهذا الجواب شاف.

والجواب عما ذكروه ثالثًا، وهو قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام حكم بأخذ الفداء، وأخذ الفداء محرم. فنقول: لا نسلم أن أخذ الفداء محرم.

وأما قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ فنقول هذا لا يدل على قولكم، وبيانه من وجهين: الأول: أن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقًا. الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه قال الأولى: أن نأخذ الفداء لتقوى العسكر به على الجهاد، وذلك يدل على أنهم إنما طلبوا ذلك الفداء للتقوى به على الدين، وهذه الآية تدل على ذم من طلب الفداء لمحض عرض الدنيا ولا تعلق لأحد البابين

بالثاني . وهذان الجوابان بعينهما هما الجوابان عن تمسكهم بقوله تعالى : ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

والجواب عما ذكروه رابعًا : أن بكاء الرسول عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون لأجل أن بعض الصحابة لما خالف أمر الله في القتل ، واشتغل بالأسر استوجب العذاب ، فبكى الرسول عليه الصلاة والسلام خوفًا من نزول العذاب عليهم ، ويحتمل أيضًا ما ذكرناه أنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في أن القتل الذي حصل هل بلغ مبلغ الإثخان الذي أمره الله به في قوله : ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ووقع الخطأ في ذلك الاجتهاد ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين ، فأقدم على البكاء لأجل هذا المعنى .

والجواب عما ذكروه خامسًا : أن ذلك العذاب إنما نزل بسبب أن أولئك الأقوام خالفوا أمر الله بالقتل ، وأقدموا على الأسر حال ما وجب عليهم الاشتغال بالقتل ، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في شرح الألفاظ المشكلة في هذه الآية .

أما قوله: (ما كان لنبي أن تكون له أسرى) فلقائل أن يقول : كيف حسن إدخال لفظة كان على لفظة تكون في هذه الآية .

والجواب : قوله ﴿مَا كَانَ﴾ معناه النفي والتنزيه ، أي ما يجب وما ينبغي أن يكون له المعنى المذكور ونظيره ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥] قال أبو عبيدة . يقول : لم يكن لنبي ذلك ، فلا يكون لك ، وأما من قرأ (ما كان للنبي) فمعناه : أن هذا الحكم ما كان ينبغي حصوله لهذا النبي ، وهو محمد عليه الصلاة والسلام . قال الزجاج : (أسرى) جمع ، و(أسارى) جمع الجمع . قال ولا أعلم أحدًا قرأ (أسارى) وهي جائزة كما نقلنا عن صاحب (الكشاف) : أنه نقل أن بعضهم قرأ به .

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

فيه بحثان:

البحث الأول : قال الواحدي : الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتد قوة المرض عليه ، وكذلك أثخنه الجراح ، والثخانة الغلظة فكل شيء غليظ ، فهو ثخين . فقوله : ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ معناه : حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر ، ثم إن كثيرًا من المفسرين . قالوا المراد منه : أن يبالغ في قتل أعدائه . قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل . قال الشاعر :

لا يَسلَمُ الشَرَفُ الرَفيعُ مِنَ الأذى حَتّى يُراقَ عَلى جَوانِبِهِ الدَمُ [١]

(١) البيت ضمن قصيدة من البحر الكامل للشاعر ابن زيدون ، وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن غالب بن زيدون

ولأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة، وذلك يمنع من الجراءة، ومن الإقدام على ما لا ينبغي، فلهذا السبب أمر الله تعالى بذلك.

البحث الثاني: أن كلمة (حتى) لانتهاء الغاية. فقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يدل على أن بعد حصول الإثخان في الأرض له أن يقدم على الأسر.

أما قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ فالمراد الفداء، وإنما سمى منافع الدنيا ومتاعها عرضًا، لأنه لا ثبات له ولا دوام، فكأنه يعرض ثم يزول، ولذلك سمى المتكلمون الأعراض أعراضًا، لأنه لا ثبات لها كثبات الأجسام لأنها تطرأ على الأجسام، وتزول عنها مع كون الأجسام باقية، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ يعني أنه تعالى لا يريد ما يفضي إلى السعادات الدنيوية التي تعرض وتزول وإنما يريد ما يفضي إلى السعادات الأخروية الباقية الدائمة المصونة عن التبديل والزوال. واحتج الجبائي والقاضي بهذه الآية على فساد قول من يقول: لا كائن من العبد إلا والله يريده لأن هذا الأسر وقع منهم على هذا الوجه، ونص الله على أنه لا يريده بل يريد منهم ما يؤدي إلى ثواب الآخرة وهو الطاعة دون ما يكون فيه عصيان.

وأجاب أهل السنة عنه بأن قالوا: إنه تعالى ما أراد أن يكون هذا الأسر منهم طاعة، وعملاً جائزًا مأذونًا. ولا يلزم من نفي إرادة كون هذا الأسر طاعة، نفي كونه مراد الوجود، وأما الحكماء فإنهم يقولون الشيء مراد بالعرض مكروه بالذات.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والمراد أنكم إن طلبتم الآخرة لم يغلبكم عدوكم لأن الله عزيز لا يقهر ولا يغلب حكيم في تدبير مصالح العالم. قال ابن عباس: هذا الحكم إنما كان يوم بدر، لأن المسلمين كانوا قليلين، فلما كثروا وقوي سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسارى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] وأقول إن هذا الكلام يوهم أن قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ يزيد على حكم الآية التي نحن في تفسيرها، وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان، فإن كلتاهما يدلان على أنه لا بد من تقديم الإثخان، ثم بعده أخذ الفداء.

ثم قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

واعلم أنه كثر أقاويل الناس في تفسير هذا الكتاب السابق. ونحن نذكرها ونذكر ما فيها من المباحث:

فالقول الأول: وهو قول سعيد بن جبير وقتادة لولا كتاب من الله سبق يا محمد بحل الغنائم لك

المخزومي الأندلسي، أبو الوليد. ٣٩٤-٤٦٣هـ/ ١٠٠٣-١٠٧٠م وزير، كاتب وشاعر من أهل قرطبة، انقطع إلى ابن جهور من ملوك الطوائف بالأندلس، فكان السفير بينه وبين ملوك الأندلس فأعجبوا به. واتهمه ابن جهور بالميل الى المعتضد بن عباد فحبسه، فاستعطفه ابن زيدون برسائل عجيبة فلم يعطف. فهرب واتصل بالمعتضد صاحب إشبيلية فولاه وزارته، وفوض إليه أمر مملكته فأقام مبجلاً مقربًا إلى أن توفي بإشبيلية في أيام المعتمد على الله بن المعتضد. وأيضًا جاء ضمن قصيدة للمتنبي وتقدمت ترجمته.

ولأمتك، لمسكم العذاب. وهو مشكل لأن تحليل الغنائم والفداء هل كان حاصلاً في ذلك الوقت، أو ما كان حاصلاً في ذلك الوقت؟ فإن كان التحليل والإذن حاصلاً في ذلك الوقت امتنع إنزال العذاب عليهم، لأن ما كان مأذونًا فيه من قبل لم يحصل العقاب على فعله، وإن قلنا: إن الإذن ما كان حاصلاً في ذلك الوقت كان ذلك الفعل حرامًا في ذلك الوقت أقصى ما في الباب أنه كان في علم الله أنه سيحكم بحله بعد ذلك إلا أن هذا لا يقدح في كونه حرامًا في ذلك الوقت.

فإن قالوا: إن كونه بحيث سيصير حلالاً بعد ذلك يوجب تخفيف العقاب.

قلنا: فإذا كان الأمر كذلك امتنع إنزال العقاب بسببه، وذلك يمنع من التخويف بسبب ذلك العقاب.

القول الثاني: قال محمد بن إسحاق: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إني لا أعذب إلا بعد النهي لعذبتكم فيما صنعتم، وأنه تعالى ما نهاهم عن أخذ الفداء، وهذا أيضًا ضعيف لأنا نقول حاصل هذا القول أنه ما وجد دليل شرعي يوجب حرمة ذلك الفداء، فهل حصل دليل عقلي يقتضي حرمته أم لا؟ فإن قلنا حصل، فيكون الله تعالى قد بين تحريمه بواسطة ذلك الدليل العقلي، ولا يمكن أن يقال إنه تعالى لم يبين تلك الحرمة، وإن قلنا: إنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يقتضي المنع، فحينئذ امتنع أن يكون المنع حاصلاً، وإلا لكان ذلك تكليف ما لا يطاق، وإذا لم يكن المنع حاصلاً كان الإذن حاصلاً، وإذا كان الإذن حاصلاً، فكيف يمكن ترتيب العقاب على فعله؟

القول الثالث: قال قوم قد سبق حكم الله بأنه لا يعذب أحدًا ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وهذا أيضًا مشكل لأنه يقتضي أن يقال: إنهم ما منعوا عن الكفر والمعاصي والزنا والخمر وما هددوا بترتيب العقاب على هذه القبائح، وذلك يوجب سقوط التكاليف عنهم ولا يقوله عاقل. وأيضًا فلو صار كذلك، فكيف آخذهم الله تعالى في ذلك الموضع بعينه في تلك الواقعة بعينها، وكيف وجه عليهم هذا العقاب القوي؟

والقول الرابع: لولا كتاب من الله سبق في أن من أتى ذنبًا بجهالة، فإنه لا يؤاخذه به لمسهم العذاب، وهذا من جنس ما سبق.

واعلم أن الناس قد أكثروا فيه، والمعتمد في هذا الباب أن نقول: أما على قولنا: فنقول: يجوز أن يعفو الله عن الكبائر. فقوله: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ معناه لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم، وهذا هو المراد من قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] ومن قوله: (سبقت رحمتي غضبي) وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العفو عن الكبائر، فكان معناه ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في أن من احترز عن الكبائر صارت صغائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم، وهذا الحكم وإن كان ثابتًا في حق جميع

المسلمين، إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قبولهم الإسلام، وانقيادهم لمحمد ﷺ، وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهبة فلا يبعد أن يقال: إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذي استحقوه على هذا الذنب، فلا جرم صار هذا الذنب مغفورًا، ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفورًا، فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص.

ثم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ روى أنهم أمسكوا عن الغنائم ولم يمدوا أيديهم إليها، فنزلت هذه الآية. وقيل هو إباحة الفداء.

فإن قيل: ما معنى الفاء في قوله: ﴿فَكُلُوا۟﴾؟

قلنا التقدير: قد أبحت لكم الغنائم ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا﴾ نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر، أي أكلًا حلالاً ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والمعنى: واتقوا الله فلا تقدموا على المعاصي بعد ذلك، واعلموا أن الله غفور ما أقدمتم عليه في الماضي من الزلة، رحيم ما أتيتم من الجرم والمعصية، فقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إشارة إلى لمستقبل. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إشارة إلى الحالة الماضية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

اعلم أن الرسول لما أخذ الفداء من الأسارى وشق عليهم أخذ أموالهم منهم، ذكر الله هذه الآية استمالة لهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في العباس، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحرث، كان العباس أسيرًا يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب أخرجها ليطعم الناس، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر فلم تبلغه التوبة حتى أسر، فقال العباس: كنت مسلمًا إلا أنهم أكرهوني، فقال عليه السلام: **«إن يكن ما تذكره حقًا فالله يجزيك فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا»**[1]. قال العباس: فكلمت رسول الله أن يرد ذلك الذهب علي، فقال: **«أما شيء خرجت لتستعين به علينا فلا»** قال: وكلفني الرسول فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية، وفداء نوفل بن الحرث، فقال العباس: تركتني يا محمد أتكفف قريشًا، فقال رسول الله ﷺ: **«أين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة وقلت لها: لا أدري ما يصيبني، فإن حدث بي حادث فهو لك**

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ٣٥٣) حديث رقم/ ٣٣١٠ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس . . . به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٦/ ١١٤) حديث رقم/ ١٠٠٠٦ وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

ولعبد الله وعبيد الله والفضل» فقال العباس: وما يدريك؟ قال: «أخبرني به ربي» قال العباس: فأنا أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، والله لم يطلع عليه أحد إلا الله، ولقد دفعته إليها في سواد الليل، ولقد كنت مرتابًا في أمرك، فأما إذ أخبرتني بذلك فلا ريب. قال العباس: فأبدلني الله خيرًا من ذلك، لي الآن عشرون عبدًا، وإن أدناهم ليضرب في عشرين ألفًا، وأعطاني زمزم، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة، وأنا أنتظر المغفرة من ربي. وروي أنه قدم على رسول الله مال البحرين ثمانون ألفًا، فتوضأ لصلاة الظهر وما صلى حتى فرقه [1]، وأمر العباس أن يأخذ منه، فأخذ ما قدر على حمله، وكان يقول: هذا خير مما أخذ مني، وأنا أرجو المغفرة. واختلف المفسرون في أن الآية نازلة في العباس خاصة، أو في جملة الأسارى. قال قوم: إنها في العباس خاصة، وقال آخرون: إنها نزلت في الكل، وهذا أولى، لأن ظاهر الآية يقتضي العموم من ستة أوجه: أحدها: قوله: ﴿قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم﴾، وثانيها: قوله: ﴿مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾، وثالثها: قوله: ﴿فِى قُلُوبِكُمْ﴾، ورابعها: قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾، وخامسها: قوله: ﴿مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾، وسادسها: قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾، فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم، فما الموجب للتخصيص؟ أقصى ما في الباب أن يقال: سبب نزول الآية هو العباس، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما قوله: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾.

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: يجب أن يكون المراد من هذا الخير: الإيمان والعزم على طاعة الله وطاعة رسوله في جميع التكاليف، والتوبة عن الكفر وعن جميع المعاصي، ويدخل فيه العزم على نصرة الرسول، والتوبة عن محاربته.

المسألة الثانية: احتج هشام بن الحكم على قوله: إنه تعالى لا يعلم الشيء إلا عند حدوثه بهذه الآية، لأن قوله: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ فعل كذا وكذا شرط وجزاء، والشرط هو حصول هذا العلم، والشرط والجزاء لا يصح وجودهما إلا في المستقبل، وذلك يوجب حدوث علم الله تعالى.

والجواب: أن ظاهر اللفظ وإن كان يقتضي ما ذكره هشام، إلا أنه لما دل الدليل على أن

---

(١) هذا الحديث لا يصح حيث أن مال البحرين لم يأت إلا بعد موت النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٠٣) حديث رقم/ ٢١٧٤ ومسلم في صحيحه(٤/ ١٨٠٦/ ٢٣١٤) كلاهما من طريق محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ(ثم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا) وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قُبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له ثَم النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا. فحثي لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها واللفظ للبخاري.

علم الله يمتنع أن يكون محدثًا وجب أن يقال: ذكر العلم وأراد به المعلوم من حيث إنه يدل حصول العلم على حصول المعلوم.

أما قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾.

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال صاحب (الكشاف): قرأ الحسن (مما أَخَذَ منكم) على البناء للفاعل.

المسألة الثانية: للمفسرين في هذا الخير أقوال:

القول الأول: المراد: الخلف مما أخذ منهم في الدنيا. قال القاضي: لأنه تعالى عطف عليه أمر الآخرة بقوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ فما تقدم يجب أن يكون المراد منه منافع الدنيا.

ولقائل أن يقول: إن قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ المراد منه إزالة العقاب، وعلى هذا التقدير: لم يبعد أن يكون المراد من هذا الخير المذكور أيضًا الثواب والتفضل في الآخرة.

والقول الثاني: المراد من هذا الخير ثواب الآخرة، فإن قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ المراد منه في الآخرة، فالخير الذي تقدمه يجب أيضًا أن يكون في الدنيا.

والقول الثالث: أنه محمول على الكل.

فإن قيل: إذا حملتم الخير على خيرات الدنيا، فهل تقولون إن كل من أخلص من الأسارى قد آتاه الله خيرًا مما أخذ منه؟

قلنا: هكذا يجب أن يكون بحكم الآية، إلا أنا لا نعلم من المخلص بقلبه. حتى يتوجه علينا فيه السؤال، ولا نعلم أيضًا من الذي آتاه الله علمًا، وقد علمنا أن قليل الدنيا مع الإيمان أعظم من كثير الدنيا مع الكفر.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهو تأكيد لما مضى ذكره من قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ والمعنى: كيف لا يفي بوعده المغفرة وأنه غفور رحيم؟

أما قوله: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾.

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير هذه الخيانة وجوه: الأول: أن المراد منه الخيانة في الدين وهو الكفر، يعني إن كفروا بك فقد خانوا الله من قبل. الثاني: أن المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء. الثالث: روي أنه عليه السلام لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا يعودوا إلى محاربته وإلى معاهدة المشركين، وهذا هو العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر، فقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكث هذا العهد فقد خانوا الله من قبل، والمراد أنهم كانوا يقولون ﴿لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢] ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ثم إذا وصلوا إلى النعمة وتخلصوا من البلية نكثوا العهد ونقضوا الميثاق، ولا يمنع

دخول الكل فيه، وإن كان الأظهر هو هذا الأخير.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ قال الأزهري: يقال أمكنني الأمر يمكنني فهو ممكن ومفعول الإمكان محذوف، والمعنى: فأمكن المؤمنين منهم، والمعنى أنهم خانوا الله بما أقدموا عليه من محاربة الرسول يوم بدر فأمكن الله منهم قتلاً وأسرًا، وذلك نهاية الإمكان والظفر. فنبه الله بذلك على أنهم قد ذاقوا وبال ما فعلوه ثَم، فإن عادوا كان التمكين منهم ثابتًا حاصلاً، وفيه بشارة للرسول ﷺ بأنه يتمكن من كل من يخونه وينقض عهده.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي ببواطنهم وضمائرهم ﴿حَكِيمٌ﴾ يجازيهم بأعمالهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾

اعلم أنه تعالى قسم المؤمنين في زمان الرسول ﷺ إلى أربعة أقسام، وذكر حكم كل واحد منهم، وتقرير هذه القسمة أنه عليه السلام ظهرت نبوته بمكة ودعا الناس هناك إلى الدين، ثم انتقل من مكة إلى المدينة، فحين هاجر من مكة إلى المدينة صار المؤمنون على قسمين منهم من وافقه في تلك الهجرة، ومنهم من لم يوافقه فيها بل بقي هناك.

أما القسم الأول: فهم المهاجرون الأولون، وقد وصفهم بقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإنما قلنا إن المراد منهم المهاجرون الأولون لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ وإذا ثبت هذا ظهر أن هؤلاء موصوفون بهذه الصفات الأربعة: أولها: أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وقبلوا جميع التكاليف التي بلغها محمد ﷺ ولم يتمردوا، فقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ يفيد هذا المعنى.

والصفة الثانية: قوله: ﴿وَهَاجَرُوا﴾ يعني: فارقوا الأوطان، وتركوا الأقارب والجيران في طلب مرضاة الله، ومعلوم أن هذه الحالة حالة شديدة، قال تعالى: ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] جعل مفارقة الأوطان معادلة لقتل النفس، فهؤلاء في المرتبة الأولى تركوا الأديان القديمة لطلب مرضاة الله تعالى، وفي المرتبة الثانية تركوا الأقارب والخلان

والأوطان والجيران لمرضاة الله تعالى.

والصفة الثالثة: قوله: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أما المجاهدة بالمال فلأنهم لما فارقوا الأوطان فقد ضاعت دورهم ومساكنهم وضياعهم ومزارعهم، وبقيت في أيدي الأعداء، وأيضًا فقد احتاجوا إلى الإنفاق الكثير بسبب تلك العزيمة، وأيضًا كانوا ينفقون أموالهم على تلك الغزوات، وأما المجاهدة بالنفس فلأنهم كانوا أقدموا على محاربة بدر من غير آلة ولا أهبة ولا عدة مع الأعداء الموصوفين بالكثرة والشدة، وذلك يدل على أنهم أزالوا أطماعهم عن الحياة وبذلوا أنفسهم في سبيل الله.

وأما الصفة الرابعة: فهي أنهم كانوا أول الناس إقدامًا على هذه الأفعال والتزامًا لهذه الأحوال، ولهذه السابقة أثر عظيم في تقوية الدين. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وإنما كان السبق موجبًا للفضيلة، لأن إقدامهم على هذه الأفعال يوجب اقتداء غيرهم بهم، فيصير ذلك سببًا للقوة أو الكمال، ولهذا المعنى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وقال عليه السلام: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فلهُ أجْرهَا وأجْرُ من عَملَ بها إلى يَوْم القِيامَةِ**» ومن عادة الناس أن دواعيهم تقوى بما يرون من أمثالهم في أحوال الدين والدنيا، كما أن المحن تخف على قلوبهم بالمشاركة فيها، فثبت أن حصول هذه الصفات الأربعة للمهاجرين الأولين يدل على غاية الفضيلة ونهاية المنقبة، وأن ذلك يوجب الاعتراف بكونهم رؤساء المسلمين وسادة لهم.

وأما القسم الثاني: من المؤمنين الموجودين في زمان محمد ﷺ فهم الأنصار، وذلك لأنه عليه السلام لما هاجر إليهم مع طائفة من أصحابه، فلولا أنهم آووا ونصروا وبذلوا النفس والمال في خدمة رسول الله ﷺ وإصلاح مهمات أصحابه لما تم المقصود البتة، ويجب أن يكون حال المهاجرين أعلى في الفضيلة من حال الأنصار لوجوه: أولها: أنهم هم السابقون في الإيمان الذي هو رئيس الفضائل وعنوان المناقب: وثانيها: أنهم تحملوا العناء والمشقة دهرًا دهيرًا، وزمانًا مديدًا من كفار قريش وصبروا عليه، وهذه الحال ما حصلت للأنصار. وثالثها: أنهم تحملوا المضار الناشئة من مفارقة الأوطان والأهل والجيران، ولم يحصل ذلك للأنصار. ورابعها: أن فتح الباب في قبول الدين والشريعة من الرسول عليه السلام إنما حصل من المهاجرين، والأنصار اقتدوا بهم وتشبهوا بهم، وقد ذكرنا أنه عليه السلام قال: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فلهُ أجْرهَا وأجْرُ من عَملَ بها إلى يَوْمِ القِيامَةِ**» (١) فوجب أن يكون المقتدى أقل مرتبة من

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم في كتاب (الزكاة) باب (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) (٢/ ٦٩) حديث رقم/ ٧٠٤، والترمذي في كتاب (العلم) باب (فيمن دعا إلى هوى أو إلى ضلالة) (٥/ ٤٢) حديث رقم/ ٢٦٧٥ قال أبو عيسى:

المقتدى به، فجملة هذه الأحوال توجب تقديم المهاجرين الأولين على الأنصار في الفضل والدرجة والمنقبة، فلهذا السبب أينما ذكر الله هذين الفريقين قدم المهاجرين على الأنصار وعلى هذا الترتيب ورد ذكرهما في هذه الآية.

واعلم أن الله تعالى لما ذكر هذين القسمين في هذه الآية قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ واختلفوا في المراد بهذه الولاية، فنقل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم، أن المراد هو الولاية في الميراث. وقالوا جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة والنصرة دون القرابة. وكان القريب الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى، لأن هذا اللفظ مشع بالقرب على ما قررناه في مواضع من هذا الكتاب. ويقال: (السلطان ولي من لا ولي له) ولا يفيد الإرث وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] ولا يفيد الإرث بل الولاية تفيد القرب فيمكن حمله على غير الإرث، وهو كون بعضهم معظمًا للبعض مهتمًّا بشأنه مخصوصًا بمعاونته ومناصرته، والمقصود أن يكونوا يدًا واحدة على الأعداء، وأن يكون حب كل واحد لغيره جاريًا مجرى حبسه لنفسه، وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى كان حمله على الإرث بعيدًا عن دلالة اللفظ، لا سيما وهم يقولون إن ذلك الحكم صار منسوخًا بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ وأي حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به، ثم الحكم بأنه صار منسوخًا بآية أخرى مذكورة معه، هذا في غاية البعد، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك، فحينئذ يجب المصير إليه إلا أن دعوى الإجماع بعيد.

القسم الثالث: من أقسام مؤمني زمان الرسول عليه السلام وهم المؤمنون الذين ما وافقوا الرسول في الهجرة وبقوا في مكة وهم المعنيون بقول: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾ فبين تعالى حكمهم من وجهين:

الأول: قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن الولاية المنفية في هذه الصورة، هي الولاية المثبتة في القسم الذي تقدم، فمن حمل تلك الولاية على الإرث، زعم أن الولاية المنفية ههنا هي الإرث، ومن حمل تلك الولاية على سائر الاعتبارات المذكورة، فكذا ههنا. واحتج الذاهبون، إلى أن المراد من هذه الولاية الإرث، بأن قالوا: لا يجوز أن يكون المراد منها الولاية بمعنى النصرة والدليل عليه

هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب (الزكاة) باب (التحريض على الصدقة) (٥/ ٧٩) حديث رقم/ ٢٥٥٣، وابن ماجه في كتاب (المقدمة) باب (من سن سنة حسنة أو سيئة) (١/ ٧٤) حديث رقم/ ٢٠٣ من طريق أبي عوانة... به. وأحمد في (مسنده) (٤/ ٣٥٧/ ٣٥٩)، والدارمي في كتاب (المقدمة) باب (من سن سنة حسنة أو سيئة) (١/ ١٢٤) حديث رقم/ ٥١٢ جميعًا عن جرير بن عبد الله... به.

أنه تعالى عطف عليه قوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ ولا شك أن ذلك عبارة عن الموالاة في الدين والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمرًا مغايرًا لمعنى النصرة وهذا الاستدلال ضعيف، لأنا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام وهو أمر مغاير للنصرة، ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض المهمات وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الإعانة مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم والإجلال فسقط هذا الدليل.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ﴾.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ يوهم أنهم لما لم يهاجروا مع رسول الله ﷺ سقطت ولايتهم مطلقًا، فأزال الله تعالى هذا الوهم بقوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ﴾ يعني أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية وحصلت، والمقصود منه الحمل على المهاجرة والترغيب فيها، لأن المسلم متى سمع أن الله تعالى يقول: إن قطع المهاجرة انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين ولو هاجر حصلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه، فلا شك أن هذا يصير مرغبًا له في الهجرة، والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة الشوكة وعدم التفرقة.

المسألة الثالثة: قرأ حمزة (من ولايتهم) بكسر الواو، والباقون بالفتح. قال الزجاج: من فتح جعلها من النصرة والنسب. وقال: والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة للفصل بين المعنيين وقد يجوز كسر الولاية لأن في تولي بعض القوم بعضًا جنسًا من الصناعة كالقصارة والخياطة فهي مكسورة. وقال أبو علي الفارسي: الفتح أجود، لأن الولاية ههنا من الدين والكسر في السلطان.

والحكم الثاني: من أحكام هذا القسم الثالث، قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾.

واعلم أنه تعالى لما بين الحكم في قطع الولاية بين تلك الطائفة من المؤمنين، بين أنه ليس المراد منه المقاطعة التامة كما في حق الكفار بل هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا لم استنصروكم فانصروهم ولا تخذلوهم. روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ﴾ قام الزبير وقال: فهل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا؟ فنزل ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ والمعنى أنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم إذ الميثاق مانع من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن هذا الترتيب الذي اعتبره الله في هذه الآية في غاية الحسن لأنه ذكر

ههنا أقسامًا ثلاثة : فالأول : المؤمنون من المهاجرين والأنصار وهم أفضل الناس وبين أنه يجب أن يوالي بعضهم بعضًا .

والقسم الثاني : المؤمنون الذين لم يهاجروا فهؤلاء بسبب إيمانهم لهم فضل وكرامة وبسبب ترك الهجرة لهم حالة نازلة فوجب أن يكون حكمهم حكمًا متوسطًا بين الإجلال والإذلال وذلك هو أن الولاية المثبتة للقسم الأول، تكون منفية عن هذا القسم، إلا أنهم يكونون بحيث لو استنصروا المؤمنين واستعانوا بهم نصروهم وأعانوهم . فهذا الحكم متوسط بين الإجلال والإذلال . وأما الكفار فليس لهم البتة ما يوجب شيئًا من أسباب الفضيلة . فوجب كون المسلمين منقطعين عنهم من كل الوجوه فلا يكون بينهم ولاية ولا مناصلة بوجه من الوجوه، فظهر أن هذا الترتيب في غاية الحسن .

المسألة الثانية : قال بعض العلماء : قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ يدل على أن الكفار في الموارثة مع اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة، فالمجوسي يرث الوثني، والنصراني يرث المجوسي، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ .

واعلم أن هذا الكلام إنما يستقيم إذا حملنا الولاية على الإرث وقد سبق القول فيه، بل الحق أن يقال : إن كفار قريش كانوا في غاية العداوة لليهود فلما ظهرت دعوة محمد ﷺ تناصروا وتعاونوا على إيذائه ومحاربته، فكان المراد من الآية ذلك . وتمام التحقيق فيه أن الجنسية علة الضم وشبيه الشيء منجذب إليه، والمشركون واليهود والنصارى لما اشتركوا في عداوة محمد ﷺ صارت هذه الجهة موجبة لانضمام بعضهم إلى بعض وقرب بعضهم من بعض وذلك يدل على أنهم ما أقدموا على تلك العداوة لأجل الدين، لأن كل واحد منهم كان في نهاية الإنكار لدين صاحبه، بل كان ذلك من أدل الدلائل على أن تلك العداوة لمحض الحسد والبغي والعناد .

ثم إنه تعالى لما بين هذه الأحكام قال : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ والمعنى : إن لم تفعلوا ما أمرتكم به في هذه التفاصيل المذكورة المتقدمة تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة، وبيان هذه الفتنة والفساد من وجوه : الأول : أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين وقلة عددهم، وزمان قوة الكفار وكثرة عددهم، فربما صارت تلك المخالطة سببًا لالتحاق المسلم بالكفار . الثاني : أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم، فيصير ذلك سببًا لجراءة الكفار عليهم . الثالث : أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدة والعدة، صار ذلك سببًا لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ورغبة المخالف في الالتحاق بهم .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذا القسم الثالث، عاد إلى ذكر القسم الأول والثاني مرة أخرى فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

واعلم أن هذا ليس بتكرار وذلك لأنه تعالى ذكرهم أولاً ليبين حكمهم وهو ولاية بعضهم بعضًا، ثم إنه تعالى ذكرهم ههنا لبيان تعظيم شأنهم وعلو درجتهم، وبيانه من وجهين: الأول: أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم وذلك يدل على الشرف والتعظيم. والثاني: وهو أنه تعالى أثنى عليهم ههنا من ثلاثة أوجه: أولها: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ فقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يفيد الحصر وقوله: ﴿حَقًّاۚ﴾ يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محقين محققين في طريق الدين، والأمر في الحقيقة كذلك، لأن من لم يكن محقًّا في دينه لم يتحمل ترك الأديان السالفة، ولم يفارق الأهل والوطن ولم يبذل النفس والمال ولم يكن في هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين. وثانيها: قوله: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وتنكير لفظ المغفرة يدل على الكمال كما أن التنكير في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] يدل على كمال تلك الحياة، والمعنى: لهم مغفرة تامة كاملة عن جميع الذنوب والتبعات. وثالثها: قوله: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ والمراد منه الثواب الرفيع الشريف. والحاصل: أنه تعالى شرح حالهم في الدنيا وفي الآخرة، أما في الدنيا فقد وصفهم بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ وأما في الآخرة فالمقصود إما دفع العقاب، وإما جلب الثواب، أما دفع العقاب فهو المراد بقوله: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وأما جلب الثواب فهو المراد بقوله: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وهذه السعادات العالية إنما حصلت لأنهم أعرضوا عن اللذات الجسمانية، فتركوا الأهل والوطن وبذلوا النفس والمال، وذلك تنبيه على أنه لا طريق إلى تحصيل السعادات إلا بالإعراض عن هذه الجسمانيات.

القسم الرابع: من مؤمني زمان محمد ﷺ هم الذين لم يوافقوا الرسول في الهجرة إلا أنهم بعد ذلك هاجروا إليه، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾ نقل الواحدي عن ابن عباس: بعد الحديبية وهي الهجرة الثانية، وقيل بعد نزول هذه الآية، وقيل: بعد يوم بدر، والأصح أن المراد والذين هاجروا بعد الهجرة الأولى، وهؤلاء هم التابعون بإحسان كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

المسألة الثانية: الأصح أن الهجرة انقطعت بفتح مكة لأن عنده صارت مكة بلد الإسلام وقال الحسن: الهجرة غير منقطعة أبدًا، وأما قوله عليه السلام: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» فالمراد الهجرة المخصوصة، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام. أما لو اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد وفي عددهم قلة، ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا إلى بلدة أخرى ضعفت شوكة الكفار، فههنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة في الهجرة من مكة إلى المدينة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ يدل على أن مرتبة هؤلاء دون مرتبة المهاجرين السابقين لأنه ألحق هؤلاء بهم وجعلهم منهم في معرض التشريف، ولولا كون القسم الأول أشرف وإلا لما صح هذا المعنى. فهذا شرح هذه الأقسام الأربعة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية.

ثم قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الذين قالوا المراد من قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ولاية الميراث قالوا هذه الآية ناسخة له، فإنه تعالى بين أن الإرث كان بسبب النصرة والهجرة، والآن قد صار ذلك منسوخًا فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ المراد منه السهام المذكورة في سورة النساء، وأما الذين فسروا تلك الآية بالنصرة والمحبة والتعظيم قالوا: إن تلك الولاية لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة هذا الوهم، وهذا أولى، لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز.

المسألة الثانية: تمسك محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في كتابه إلى أبي جعفر المنصور بهذه الآية في أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب فقال: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ يدل على ثبوت الولاية وليس في الآية شيء معين في ثبوت هذه الأولوية، فوجب حمله على الكل إلا ما خصه الدليل، وحينئذ يندرج فيه الإمامة، ولا يجوز أن يقال: إن أبا بكر كان من أولي الأرحام لما نقل أنه عليه السلام أعطاه سورة براءة ليبلغها إلى القوم، ثم بعث عليًا خلفه وأمر بأن يكون المبلغ هو علي، وقال: «لا يُؤَدِّيها إلاَّ رَجُلٌ مِنِّي» وذلك يدل على أن أبا بكر ما كان منه، فهذا هو وجه الاستدلال بهذه الآية.

والجواب: إن صحت هذه الدلالة كان العباس أولى بالإمامة، لأنه كان أقرب إلى رسول الله من علي. وبهذا الوجه أجاب أبو جعفر المنصور عنه.

المسألة الثالثة: تمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية، في توريث ذوي الأرحام، وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ مجمل في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية، فلما قال: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه، وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات. فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى إلى توريث ذوي الأرحام.

ثم قال في ختم السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ والمراد أن هذه الأحكام التي ذكرتها وفصلتها

كلها حكمة وصواب وصلاح، وليس فيها شيء من العبث والباطل، لأن العالم بجميع المعلومات لا يحكم إلا بالصواب. ونظيره أن الملائكة لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ قال مجيبًا لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] يعني لما علمتم كوني عالمًا بكل المعلومات، فاعلموا أن حكمي يكون منزهًا عن الغلط كذا ههنا. والله أعلم.

تم تفسير هذه السورة ولله الحمد والشكر، كما هو أهله ومستحقه. يوم الأحد في رمضان سنة إحدى وستمائة في قرية يقال لها بغدان. ونسأل الله الخلاص من الأهوال وشدة الزمان، وكيد أهل البغي والخذلان، إنه الملك الديان. وصلاته وسلامه على حبيب الرحمن، محمد المصطفى صاحب المعجزات والبرهان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الأنفال

مدنيَّةٌ بدريَّةٌ في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس: هي مدنيةٌ إلَّا سبعَ آيات؛ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى آخر سبع آيات[1].

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: روى عُبادةُ بنُ الصَّامت قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى بدر، فَلَقُوا العدوَّ؛ فلمَّا هزمَهُم الله اتبعتهم طائفةٌ من المسلمين يقتلونهم، وأحدقتْ طائفةٌ برسول الله ﷺ، واستلوَتْ[2] طائفةٌ على العسكر والنَّهْب[3]، فلما نَفى الله العدوَّ ورَجَع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النَّفَل؛ نحن الذين طلبْنَا العدوَّ، وبنَا نفاهمُ الله وهَزَمهم. وقال الذين أحدَقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحقَّ به منَّا، بل هو لنا، نحن أحدَقْنا برسول الله ﷺ لئلَّا ينالَ العدوُّ منه غِرَّة. وقال الذين استلوَوْا على العسكر والنَّهْب: ما أنتم بأحقَّ منَّا، هو لنا، نحن حَوَيْنَاه واستَلْوَيْنا[4] عليه؛ فأنْزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٢٩٢، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٦.

(٢) في النسخ: واستولت، والمثبت من الدُّرَر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص١١١ ـ والكلام منه ـ، وسيرد شرحها.

(٣) النَّهْب: الغنيمة. النهاية (نهب).

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): واستولينا، والمثبت من (خ)، وهو موافق للدُّرر.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فقَسَمه رسولُ الله ﷺ عن فُوَاقٍ بينهم[(١)].

قال أبو عمر[(٢)]: قال أهلُ العلمِ بلسان العرب: استَلْوَوْا: أطافوا وأحاطوا؛ يقال: الموتُ مُستَلْوٍ على العباد. وقوله: فقَسَمَه عن فُواق: يعني عن سرعة. قالوا: والفُوَاق ما بين حَلْبَتي الناقة. يقال: انتظَره فُواقَ ناقة؛ أي: هذا المقدار. ويقولونها بالضمِّ والفتح: فُواق وفَواق.

وكانَ هذا قبل أنْ ينزل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وكأنَّ المعنى عند العلماء: أي: إلى الله وإلى الرسول الحُكْمُ فيها والعملُ بها بما يُقرِّبُ من الله تعالى.

وذكر محمد بن إسحاق قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن الحارث وغيره مِنْ أصحابنا، عن سليمانَ بنِ موسى الأشْدَق، عن مكحول، عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ قال: سألتُ عُبادةَ بنَ الصَّامت عن الأنفال، فقال: فينا معشرَ أصحاب بدرٍ نزلتْ حين اختلفنا في النَّفَل، وساءَتْ فيه أخلاقُنا، فنزعَهُ اللهُ من أيدينا وجعلَهُ إلى الرسول، فقسَمَه رسولُ الله ﷺ عن بَوَاء. يقول: على السَّوَاء[(٣)]. فكان ذلك تقوى الله وطاعةَ رسوله وصلاحَ ذاتِ البَيْن[(٤)].

ورُوِيَ في الصحيح عن سعدِ بن أبي وَقَّاص قال: أصابَ رسولُ الله ﷺ[(٥)] غَنِيمةً

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٥ - ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٩٢، وعندهما: استولت... استولوا... بدل: استلوت... استلووا... التي وقعت عند ابن عبد البر، ولم نقف على هذا اللفظ في المعاجم، غير أنه جاء في المعجم الوسيط: استلوى بهم الدهر: أبادهم.

(٢) هو ابن عبد البر، وكلامه في الدُّرَر ص١١١.

(٣) السيرة النبوية ١/ ٦٤٢، وأخرجه من طريق ابن إسحاق أحمد (٢٢٧٥٣).

(٤) الدُّرر لابن عبد البر ص١١١ - ١١٢.

(٥) في (د) و(م): اغتنم أصحاب رسول الله ﷺ، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لصحيح مسلم ٢/ ١٨٧٧ (١٧٤٨) كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، واللفظ له كما سيذكر المصنف، وما سيرد بين حاصرتين منه.

عظيمة، فإذا فيها سيفٌ، فأخذتُه، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فقلت: نَفِّلني هذا السيفَ، فأنا مَنْ قد عَلِمْتَ حالَه. قال: «رُدَّه مِنْ حيثُ أَخَذْتَه». فانطلقتُ حتى [إذا] أردتُ أن أُلقِيَه في القَبَض[1]؛ لامتني نفسي، فرجَعتُ إليه فقلتُ: أَعْطِنِيه. قال: فَشدَّ لي صوتَه: «رُدَّه مِنْ حيث أَخذْتَه». فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. لفظُ مسلم. والرواياتُ كثيرة، وفيما ذكرناه كفايةٌ، والله الموفق للهداية.

الثانية: الأنفال واحدها نَفَل، بتحريك الفاء، قال:

إنَّ تَـقْـوَى رَبِّـنـا خـيـرُ نَـفَـلْ وبـإذن الـلـهِ رَيْـثـي وعَـجَـلْ[2]

أي: خيرُ غنيمة.

والنَّفْل: اليمين؛ ومنه الحديث: «فَتُبرِئكم يهودُ بنَفْل خمسين منهم»[3]. والنَّفْل: الانتفاء، ومنه الحديث: «فانْتَفَلَ من وَلَدِها»[4].

والنَّفَل: نبتٌ معروف[5]. والنَّفْل: الزيادةُ على الواجب؛ وهو التطوُّع. وولدُ الولد نافلة؛ لأنَّه زيادةٌ على الولد. والغنيمةُ نافلة؛ لأنَّها زيادةٌ فيما أحلَّ الله لهذه الأمَّةِ ممَّا كان محرَّماً على غيرها. قال ﷺ: «فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ» وفيها: «وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائم»[6]. والأنفال: الغنائم أنفسُها. قال عنترة:

---

(١) القَبَض، بالتحريك: هو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تُقْسَم. النهاية (قبض).

(٢) قائله لبيد، وهو في ديوانه ص١٧٤، وقوله: رَيْثي: الرَّيث: الإبطاء. اللسان (ريث).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٦٨٩٩) من حديث أنس ﷺ مطولاً وفيه: «أترضون نَفْل خمسين من اليهود ما قتلوه»، وسلفت أحاديث القسامة ٢/ ١٩٦ . . .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٧، وأخرجه أحمد (٤٥٢٧)، والبخاري (٥٣١٥) وعندهما: فانتفى من ولدها. ينظر التمهيد ١٥/ ١٣، والاستذكار ١٧/ ٢١٦، وينظر الفتح ٩/ ٤٦٠. وفي معاجم اللغة: انتفل من الشيء، أي: انتفى منه.

(٥) هو نحو البِرْسِيم (الفِصَّة، أو: الفِصْفِصَة): العَلَفُ المعروف. ينظر القاموس والمعجم الوسيط (برسم، نفل).

(٦) أخرجه أحمد (٩٣٣٧)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٢٤، وينظر تهذيب اللغة ١٥/ ٣٥٥.

إنَّـا إذا احـمـرَّ الـوَغَـى نُـروِي الـقَـنـا ونَـعِـفُّ عـنـدَ مـقـاسـمِ الأنـفـال[١]

أي: الغنائم.

الثالثة: واختلَفَ العلماء في مَحَلِّ الأنفال على أربعةِ أقوال: الأوّل: محلُّها فيما شَذَّ عن الكافرين إلى المسلمين، أو أُخِذَ بغير حرب. الثاني: مَحلُّها الخُمس. الثالث: خُمس الخُمس. الرابع: رأسُ الغَنيمة؛ حَسَبَ ما يراه الإمام.

ومذهب مالك رحمه الله أنَّ الأنفالَ مَواهِبُ الإمام من الخُمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس في الأربعةِ الأخماسِ نَفَلٌ، وإنَّما لم يَرَ النَّفَل من رأسِ الغنيمة؛ لأنَّ أهلَها مُعَيَّنون، وهم المُوجِفون، والخُمس مردودٌ قَسْمُه إلى اجتهادِ الإمام. وأهلُه غيرُ مُعَيَّنين[٢]. قال ﷺ: «ما لي ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردودٌ عليكم»[٣]. فلم يُمكن بعد هذا أنْ يكون النَّفَل من حقِّ أحد، وإنَّما يكون من حقِّ رسول الله ﷺ، وهو الخُمس[٤]. هذا هو المعروف من مذهبه.

وقد رُوي عنه أنَّ ذلك من خُمس الخُمس. وهو قولُ ابن المسيِّب والشافعيّ وأبي حنيفة[٥].

وسببُ الخلاف حديثُ ابن عمر، رواه مالك[٦] قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبلاً كثيرة، وكانت سُهمانُهم اثْنَيْ عشرَ بعيراً، أو أحدَ عشرَ بعيراً؛

---

(١) ديوان عنترة ص١٩٣ ، وفيه: حَمِسَ، بدل: احمرَّ، وكلاهما بمعنى: اشتدَّ. اللسان. (حمر) و(حمس). وفيه: تقاسم، بدل: مقاسم.

(٢) التمهيد ١٥/ ٥٣ ، والاستذكار ١٥/ ١٠١ ، وأحكام القرآن ٢/ ٨٢٥ - ٨٢٦ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي الباب عن العرباض بن سارية ﷺ عند أحمد (١٧١٥٤)، وعن عمرو بن عَبَسة ﷺ عند أبي داود (٢٧٥٥). وعن عبادة بن الصامت ﷺ عند أحمد (٢٢٧١٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٢٧ .

(٥) المفهم ٣/ ٥٣٦ .

(٦) في الموطأ ٢/ ٤٥٠ ، وهو عند أحمد (٥٢٨٨)، والبخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

هكذا رواه مالكٌ على الشَّكِّ في رواية يحيى عنه، وتابعَه على ذلك جماعةُ رُواةِ «الموطأ» إلَّا الوليدَ بن مسلم، فإنَّه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فقال فيه: فكانت سُهْمانهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً. ولم يَشُكَّ.

وذكرَ الوليدُ بن مسلم والحَكَمُ بن نافع، عن شُعيبِ بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في جيشٍ قِبَل نجد - في رواية الوليد: أربعة آلاف - وانبعثَتْ سَرِيَّةٌ من الجيش - في رواية الوليد: فكنتُ ممن خرجَ فيها - فكان سُهمانُ الجيش اثني عشرَ بعيراً، اثني عشرَ بعيراً؛ ونَفَّل أهلَ السريَّة بعيراً بعيراً، فكان سُهمانُهم ثلاثةَ عشرَ بعيراً؛ ذكره أبو داود[1].

فاحتجَّ بهذا من يقول: إنَّ النَّفَل إنَّما يكونُ من جُملة الخُمس. وبيانُه أنَّ هذه السريَّة لو نُزِّلت على أنَّ أهلَها كانوا عشرةً مثلاً أصابوا في غَنيمتهم مئةً وخمسين، أخرجَ منها خُمسها ثلاثين، وصار لهم مئةٌ وعشرون؛ قُسِّمت على عشرة وَجَب لكلِّ واحدٍ اثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، ثم أعطى القومَ من الخُمس بعيراً بعيراً؛ لأن خُمْس الثلاثين لا يكون فيه عشرةُ أبعرة. فإذا عَرَفتَ ما للعشرة عَرَفتَ ما للمئة والألْف وأَزْيدَ.

واحتجَّ من قال: إنَّ ذلك كان من خُمس الخُمس بأنْ قال: جائزٌ أن يكونَ هناك ثيابٌ تُبَاع، ومتاعٌ غيرُ الإبل، فأعطى من لم يبلُغْه البعيرُ قيمةَ البعير من تلك العُرُوض[2].

ومما يعضُدُ هذا ما رَوى مسلمٌ[3] في بعض طرقِ هذا الحديث: فأصبنا إبلاً وغنماً؛ الحديثَ.

---

(١) في سننه (٢٧٤١)، والكلام السابق في التمهيد ١٤/ ٣٥ ، وفيه رواية الوليد بن مسلم التي أشار إليها المصنف.

(٢) التمهيد ١٤/ ٦٥ - ٦٦ ، والاستذكار ١٤/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) الحديث (١٧٤٩): (٣٧).

وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث: أنَّ الأمير نَفَّلَهم قبل القَسم، وهذا يُوجبُ أن يكون النَّفَل من رأس الغنيمة، وهو خلافُ قول مالك[١]. وقولُ من رَوى خلافَه أولى لأنَّهم حُفَّاظ؛ قاله أبو عمر رحمه الله[٢].

وقال مكحول والأوزاعيُّ: لا يُنَفَّل بأكثر من الثُّلث؛ وهو قولُ الجمهور من العلماء. قال الأوزاعيُّ: فإنْ زادهم فَلْيَفِ لهم ويجعلْ ذلك من الخُمس.

وقال الشافعيُّ: ليس في النَّفَل حدٌّ لا يتجاوزه الإمام[٣].

الرابعة: ودلَّ حديثُ ابن عمر على ما ذكره الوليد والحَكَم عن شعيب عن نافع أنَّ السريَّة إذا خرجت من العَسْكر فَغَنِمت أنَّ العَسْكَر شُركاؤُهم. وهذه مسألةٌ وحُكْمٌ لم يذكره في الحديث غيرُ شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماءُ فيه، والحمد لله[٤].

الخامسة: واختلف العلماء في الإمام يقولُ قبلَ القتال: مَنْ هَدم كذا من الحِصْن فله كذا، ومن بَلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاءَ برأسٍ فله كذا، ومن جاء بأسيرٍ فله كذا؛ يُضَرِّيهم[٥]؛ فرُوي عن مالك أنَّه كرهه. وقال: هو قتالٌ على الدنيا. وكان لا يُجيزُه. قال الثَّوْرِيّ: ذلك جائزٌ ولا بأسَ به[٦].

قلت: وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن عباس قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قتلَ قتيلاً فله كذا، ومَنْ أسرَ أسيراً فله كذا». الحديث بطوله[٧].

وفي رواية عكرمة عنه[٨] عن النبيّ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ كذا وكذا، وأتى مكانَ كذا

---

(١) التمهيد ١٤/ ٤١، ورواية محمد بن إسحاق أخرجها أبو داود (٢٧٤٣).

(٢) التمهيد ١٤/ ٤٦ - ٤٧.

(٣) التمهيد ١٤/ ٥٣ و ٥٥، والاستذكار ١٤/ ١٠٤ و ١٠٧.

(٤) الاستذكار ١٤/ ١٠٠، والمفهم ٣/ ٥٣٧.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): يُغريهم، وكلاهما بمعنى واحد.

(٦) التمهيد ١٤/ ٥١ و ٥٥، والاستذكار ١٤/ ١٠٢.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٣٨).

(٨) أخرجها أبو داود (٢٧٣٧) والرواية السالفة عن عكرمة عنه أيضاً.

وكذا، فله كذا». فتسارعَ الشُّبانُ وثبتَ الشُّيوخُ مع الرَّايات؛ فلما فُتِح لهم؛ جاء الشُّبَّانُ يَطْلُبون ما جُعل لهم، فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دونَنا، فقد كُنَّا رِدْءاً لكم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضاً.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أنَّه قال لجرير بن عبد الله البَجَليّ لمَّا قَدِم عليه في قومه وهو يُريد الشَّام: هل لك أن تأتيَ الكوفةَ ولك الثُّلث بعد الخُمس من كلِّ أرضٍ وسَبْي[1]؟ وقال بهذا جماعةُ فقهاء الشام: الأوزاعيُّ ومكحولٌ وابنُ حَيْوَةَ وغيرهم. ورَأَوا الخُمسَ من جُملة الغنيمة، والنَّفَلَ بعد الخُمس ثمَّ الغنيمةُ بين أهل العسكر؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عُبيد. قال أبو عُبيد: والناسُ اليوم على أنْ لا نَفَل من جملة[2] الغنيمة حتى تُخَمَّس.

وقال مالك: لا يجوز أنْ يقولَ الإمامُ لسَرِيَّة: ما أخذتُم فلكم ثُلثه. قال سُحْنُون: يُريد ابتداءً. فإنْ نزلَ مضَى، ولهم أنصباؤهم في الباقي.

وقال سحنون: إذا قال الإمامُ لِسَرِيَّةٍ: ما أخذتُم فلا خُمسَ عليكم فيه؛ فهذا لا يجوز، فإن نزل رددته؛ لأنَّ هذا حُكمٌ شاذٌّ لا يجوز ولا يمضي[3].

السادسة: واستحبَّ مالكٌ رحمه الله ألَّا يُنفِّل الإمامُ إلَّا ما يظهر، كالعِمَامة والفرس والسيف. ومنع بعضُ العلماء أنْ يُنفِّل الإمامُ ذهباً أو فضةً أو لؤلؤاً ونحوه. وقال بعضهم: النَّفَل جائزٌ من كلِّ شيء[4]. وهو الصحيح؛ لقول عمر[5] ومقتضى الآية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٦).

(٢) في (د) و(ز) و(م): جهة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق للمصادر. والكلام في الأموال لأبي عبيد ص٣٢٢، والتمهيد ١٤/٥٦، والاستذكار ١٤/١٠٧ - ١٠٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤٩٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٤٩٩.

(٥) سلف قريباً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أمرٌ بالتقوى والإصلاح، أي: كونوا مجتمعين على أمر الله في الدُّعاء: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذاتَ البَيْن، أي: الحالَ التي يقع بها الاجتماع[١]. فدلَّ هذا على التصريح بأنَّه شَجَرَ بينهم اختلاف، أو مالت النفوسُ إلى التَّشاحِّ؛ كما هو منصوصٌ في الحديث[٢].

وتقدَّم معنى التقوى[٣]، أي: اتقوا اللهَ في أقوالكم وأفعالكم، وأصلحوا ذاتَ بينكم. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الغنائم وغيرها[٤]. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: إنَّ سبيلَ المؤمن أنْ يمتثلَ ما ذكرنا. وقيل: «إنْ» بمعنى «إذْ».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال العلماء: هذه الآيةُ تحريضٌ على إلزامِ طاعة الرسول ﷺ فيما أمَرَ به من قِسمة تلك الغَنيمة[٥].

والوَجَلُ: الخوف. وفي مُستقبله أربعُ لغات: وَجِل يَوْجَلُ ويَاجَل ويَيْجَل ويِيجَلُ، حكاه سيبويه[٦]. والمصدر وَجِل وَجَلاً ومَوْجَلاً ـ بالفتح ـ وهذا مَوْجِلُه ـ بالكسر ـ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٥ .

(٢) يعني حديث عبادة بن الصامت ﷺ السالف في المسألة الأولى. والكلام بنحوه في المفهم ٣/ ٥٣٧ .

(٣) ١/ ٢٤٨ .

(٤) في (م): ونحوها.

(٥) الوسيط ٢/ ٤٤٤.

(٦) الكتاب ٤/ ١١١ - ١١٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٥ .

للموضع والاسم. فمن قال: ياجَل في المستقبل؛ جَعَلَ الواو ألفاً لفتحةِ ما قبلها. ولغةُ القرآن الواو ﴿قَالُواْ لَا تَوْجَلْ﴾ [الحجر: ٥٣].

ومن قال: «يِيْجَل» بكسر الياء؛ فهي على لغة بني أسد، فإنَّهم يقولون: أنا إِيْجَلُ، ونحن نِيْجل، وأنت تِيْجل؛ كلُّها بالكسر. ومن قال: «يَيْجَلُ» بناهُ على هذه اللغة، ولكنه فَتَحَ الياء كما فتحوها في يَعلم، ولم تُكسر الياء في يَعلم لاستثقالهم الكسرَ على الياء. وكُسِرت في «يِيْجل» لِتقوِّي إحدى الياءَين بالأخرى. والأمرُ منه «إِيجَلْ» صارت الواو ياءً لكسرة ما قبلها. وتقول: إنِّي منه لأَوْجَل[1]. ولا يقال في المؤنَّث: وَجْلاء: ولكن وَجِلة.

ورَوى سفيانُ عن السُّدِّي في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: إذا أرادَ أنْ يَظلم مَظْلِمةً قيل له: اتَّقِ الله، كَفَّ ووَجِلَ قلبُه[2].

الثانية: وَصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوفِ والوَجَل عند ذكره. وذلك لقوة إيمانهم ومُراعاتِهم لربِّهم، وكأنَّهم بين يديه. ونظيرُ هذه الآية: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ . ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥]. وقال: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨]. فهذا يَرجع إلى كَمال المعرفة وثِقة القلب.

والوَجَل: الفَزَعُ من عذاب الله؛ فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. أي: تَسكُنُ نفوسُهم من حيثُ اليقينُ إلى الله وإنْ كانوا يخافون الله[3].

فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سَطْوته وعُقُوبته؛ لا كما يفعله جُهَّال

(١) كذا في الصحاح (وجل)، والكلام منه، وفي اللسان: وتقول منه: إني لأوجل.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٢٩ ، والبيهقي في الشعب (٧٣٧).

(٣) تفسير الرازي ١٥/١١٨ .

العوامّ والمبتدِعة الطَّغَام[1] من الزَّعيق والزَّئير، ومن النُّهاقِ الذي يُشبه نُهاق الحمير. فيقال لمن تعاطَى ذلك، وزَعم أنَّ ذلك وَجْدٌ وخشوعٌ: لم تبلغ أنْ تُساويَ حالَ الرسول ﷺ ولا حالَ أصحابه في المعرفة بالله، والخوفِ منه، والتعظيم لجَلَاله؛ ومع ذلك فكانت حالُهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاءَ خوفاً من الله. وكذلك[2] وصفَ الله أحوالَ أهل المعرفة عند سماع ذكره، وتلاوةِ كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصفُ حالهم وحكايةُ مَقالهم.

ومن لم يكن كذلك؛ فليس على هديهم، ولا على طريقتهم فمن كان مُسْتَنًّا فليستَنَّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والمجون[3]؛ فهو من أخسِّهم حالاً. والجُنون فنون.

روى مسلم عن أنس بن مالك أنَّ النَّاس سألوا النبيَّ ﷺ حتى أَحْفَوْه في المسألة، فخرج ذاتَ يومٍ فَصَعِدَ المِنبرَ فقال: «سَلُونِي، لا تسألوني عن شيءٍ إلَّا بيَّنتُه لكم ما دمتُ في مقامي هذا». فلمَّا سمعَ ذلك القومُ أَرَمُّوا ورَهِبُوا أنْ يكونَ بين [يَدَيْ] أمرٍ قد حَضَر. قال أنس: فجعلتُ ألتفِتُ يميناً وشِمالاً؛ فإذا كلُّ إنسان لافٌّ رأسَه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث[4].

وروى الترمذيّ[5] ـ وصحَّحه ـ عن العِرْباض بن سارِيَة قال: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغةً ذَرَفَت منها العيون، ووَجِلَتْ منها القلوب. الحديث. ولم يقل: زَعَقْنا، ولا رَقَصْنا، ولا زَفَنَّا[6]، ولا قُمنا.

---

(١) أي: أوغاد الناس. الصحاح (طغم).

(٢) في (خ) و(د) و(م): ولذلك، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للمفهم ٦/ ١٦٠ ، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الجنون، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق للمفهم.

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥٩): (١٣٧)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٢٨٢٠)، والبخاري (٦٣٦٢) وقوله: أحفَوْه، أي: ألحُّوا عليه. وقوله: أرمُّوا، أي: سكتوا. المفهم ٦/ ١٥٨ - ١٥٩ .

(٥) في سننه (٢٦٧٦)، وهو عند أحمد (١٧١٤٢)، وسلف ص١١٨ من هذا الجزء.

(٦) الزَّفْن: الرقص. الصحاح (زفن).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي: تصديقاً. فإنَّ إيمانَ هذه الساعة زيادةٌ على إيمان أمس، فمن صدَّق ثانياً وثالثاً فهو زيادةُ تصديقٍ بالنسبة إلى ما تقدَّم[١].

وقيل: هو زيادةُ انشراح الصدر بكَثْرة الآيات والأدلَّة، وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران»[٢].

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ تقدَّم معنى التوكل في «آل عمران» أيضاً[٣].

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ تقدَّم في أوَّل سورة البقرة[٤].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي: الذي استوى في الإيمانِ ظاهرُهم وباطنُهم. ودلَّ هذا على أنَّ لكلِّ حقٍّ حقيقةً، وقد قال عليه الصلاة والسلام لحارثة[٥]: «إنَّ لكلِّ حقٍّ حقيقةً، فما حقيقةُ إيمانك؟» الحديث[٦].

وسألَ رجلٌ الحسنَ فقال: يا أبا سعيد، أمؤمنٌ أنت؟ فقال له: الإيمانُ إيمانان، فإنْ كنت تسألُني عن الإيمان بالله وملائكته وكُتبه ورُسله والجنَّة والنَّار والبَعْث والحِساب، فأنا به مؤمن. وإنْ كنت تسألني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) الوسيط للواحدي ٢/ ٤٤٤، وزاد المسير ٣/ ٣٢٠.

(٢) ٥/ ٤٢٣ - ٤٢٦.

(٣) ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٤) ١/ ٢٥٣.

(٥) هو الحارث بن مالك الأنصاري، قال الذهبي في التجريد ١/ ١٠٨: قيل: هو حارثة الأنصاري الذي روي أن النبي ﷺ قال: كيف أصبحت يا حارث. وينظر التعليق التالي.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٦٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٩١) من حديث الحارث بن مالك الأنصاري ﷺ صاحب القصة، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي (١٠٥٩٠) من حديث أنس ﷺ، وفي إسناده يوسف بن عطية البصري؛ قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٧٤-١٧٥: وهو ضعيف جدًّا، ونقل عن البيهقي قوله: هذا منكر، وقد خبط فيه يوسف فقال مرة: الحارث، وقال مرة: حارثة. وأورده الذهبي في الميزان ٤/ ٤٦٩ وعدَّه من مناكير يوسف بن عطية. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣١٤) عن صالح بن مسمار. قال الحافظ ابن حجر: هو معضل.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ فوالله ما أدري أنا منهم أمْ لا[١].

وقال أبو بكر الواسِطِيّ: مَنْ قال: أنا مؤمنٌ بالله حقًّا؛ قيل له: الحقيقةُ تُشير إلى إشرافٍ واطِّلاعٍ وإحاطة، فمن فَقَدَه بَطَل دعواه فيها.

يريدُ بذلك ما قاله أهلُ السُّنَّة: إنَّ المؤمن الحقيقيَّ مَنْ كان محكوماً له بالجنَّة، فمن لم يَعلم ذلك من سِرِّ حكمته تعالى فدعواه بأنه مؤمنٌ حقًّا غيرُ صحيح[٢].

قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾

قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ قال الزَّجَّاج[٣]: الكافُ في موضع نصب؛ أي: الأنفالُ ثابتةٌ لك كما أخرجك ربُّك من بيتك بالحق، أي: مثلَ إخراج ربِّك إيَّاك من بيتك[٤] بالحقِّ. والمعنى: امضِ لأمرك في الغنائم، ونَفِّل مَنْ شئت وإنْ كَرِهوا؛ لأنَّ بَعضَ الصحابة قال لرسول الله ﷺ حين جَعَلَ لكلِّ مَن أتى بأسيرٍ شيئاً؛ قال: يَبقى أكثرُ الناس بغيرِ شيء[٥]. فموضعُ الكاف في «كما» نَصْبٌ كما ذكرنا. وقاله الفرَّاء أيضاً[٦].

قال أبو عُبيدة: هو قَسَم، أي: والذي أخرجَك، فالكافُ بمعنى الواو، و«ما»

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦). والحسن: هو البصري.

(٢) الرسالة القشيرية ١/ ٥٠ .

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٠ .

(٤) في النسخ: مثل إخراجك ربك من بيتك، والمثبت من معاني القرآن للزجاج، والكلام منه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب. وينظر حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف ص٤٤٦ من هذا الجزء.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٠٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٦ .

بمعنى الذي[١].

وقال سعيدُ بن مَسْعَدة: المعنى: أولئكَ هم المؤمنون حقًّا كما أخرجك ربُّك من بيتك بالحقّ[٢]. قال: وقال بعضُ العلماء: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ[٣].

وقال عكرمة: المعنى: أطيعوا الله ورسولَه كما أخرجَك[٤]. وقيل: «كَمَا أَخْرَجَكَ» متعلّقٌ بقوله: ﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ المعنى: لهم درجاتٌ عند ربِّهم ومغفرةٌ ورزقٌ كريم، أي: هذا الوعدُ للمؤمنين حقٌّ في الآخرة كما أخرجَك ربُّك من بيتك بالحقِّ الواجبِ له، فأنجَزَك[٥] وعدَك، وأظفرَك بعدوِّك وأوْفَى لك؛ لأنَّه قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]. فكما أنجزَ هذا الوعدَ في الدُّنيا؛ كذا يُنجزكُم ما وعدَكم به في الآخرة. وهذا قولٌ حسنٌ ذكره النحَّاس واختاره[٦].

وقيل: الكافُ في «كما» كافُ التشبيه، ومخرجُه على سبيل المُجازاة؛ كقول القائل لعبده: كما وجَّهتُك إلى أعدائي فاستَضْعَفوك، وسألتَ مَدَداً فأمددتُك، وقوَّيتُك وأزحتُ علَّتَك؛ فخُذْهم الآن فعاقبهم بكذا. وكما كسوتُك، وأجريتُ عليك الرِّزق؛

(١) مجاز القرآن ١/ ٢٤٠ لأبي عُبيدة، وأورده النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٧٦ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٢ . وجواب القسم ـ على هذا القول ـ: «يجادلونك في الحق..». وقد ردَّ الناس قاطبةً على أبي عُبيدة قوله هذا وقالوا: كان ضعيفاً في النحو. كما في الدر المصون ٥/ ٥٦٠ .

(٢) معاني القرآن لسعيد بن مسعدة، وهو الأخفش ٢/ ٥٤١ ، ونقله المصنف عنه مع قوله الذي بعده بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٦ . وعلى هذا القول فإن الكاف نعتٌ لـ «حقًّا». قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٢ : والمعنى على هذا التأويل كما تراه لا يتناسق.

(٣) يعني ـ على هذا القول ـ أن الكاف في محل رفع؛ كأنه ابتداء وخبر. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٢ : وهذا المعنى وضعه هذا المفسِّر، وليس من ألفاظ الآية في ورد ولا صدر.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٢ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٣ .

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): فأنجز.

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ .

فاعمل كذا وكذا. وكما أحسنتُ إليك فاشْكُرني عليه. فقال: كما أخرجكَ ربُّك من بيتك بالحقِّ، وغَشَّاكم النُّعاسَ أَمَنَةً منه ـ يعني به إيَّاه ومن معه ـ وأنزلَ من السماء ماءً لِيطهِّرَكُم به، وأنزلَ عليكُم من السماء ملائكةً مُرْدِفين؛ فاضربوا فوقَ الأعناق، واضربوا منهم كل بنَان؛ كأنَّه يقول: قد أزحتُ عِلَلَكم، وأمددْتُكم بالملائكة؛ فاضربوا منهم هذه المواضع، وهو المَقْتل؛ لِتَبْلُغوا مُرادَ الله في إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل. والله أعلم[1].

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ أي: لكارهون تركَ مكَّة، وتركَ أموالهم وديارهم.

قوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾؛ مجادلَتُهم: قولُهم لمَّا ندبَهم إلى العِير[2]، وفاتَ العِيرُ، وأمرَهم بالقتال، ولم يكن معهم كبيرُ أُهْبَة؛ شقَّ ذلك عليهم، وقالوا: لو أخبرتَنا بالقتال لأخذنا العُدَّة. ومعنى «في الحقِّ» أي: في القتال. «بعدَ ما تبيَّنَ» لهم أنَّك لا تأمرُ بشيءٍ إلَّا بإذن الله.

وقيل: بعد ما تَبيَّنَ لهم أنَّ الله وَعَدَهم؛ إمَّا الظَّفَرَ بالعِير أو بأهل مكَّة، وإذْ[3] فاتَ العيرُ، فلابدَّ من أهل مكَّة والظَّفرِ بهم. فمعنى الكلامِ الإنكارُ لمجادلتهم.

﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ﴾ كراهةً لِلقاء القوم. ﴿وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ أي: يعلمون أنَّ ذلك واقعٌ بهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠] أي: يعلم.

---

(١) أورد هذا القول أبو حيان في البحر ٤/ ٤٦٢، وقال: وملخص هذا القول الطويل أنَّ «كما أخرجك» يتعلق بقوله: «فاضربوا» [الآية: ١٢]، وفيه من الفصل والبعد ما لا خفاء به.

(٢) يعني عِيْرَ أبي سفيان، والقصة مشهورة، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٣.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): وإذا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ «إِحْدَى» في موضع نَصْب مفعول ثانٍ. «أنَّها لكم» في موضع نصبٍ أيضاً بدلاً من «إحدى».

﴿وَتَوَدُّونَ﴾ أي: تحبُّون. ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ قال أبو عُبيدة(١): أي: غيرَ ذاتِ الحدِّ. والشَّوكَةُ: السِّلاح. والشَّوْكُ: النَّبتُ الذي له حَدٌّ؛ ومنه رجلٌ شائِكُ السِّلاح، أي: حديدُ السلاح. ثمَّ يُقلَب فيقال: شاكي السِّلاحِ(٢). أي: تودُّون أنْ تَظْفَروا بالطائفة التي ليس معها سلاحٌ ولا فيها حرب؛ عن الزجاج(٣).

﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي: أنْ يُظهر الإسلامَ. والحَقُّ حَقٌّ أبداً، ولكن إظهاره تحقيقٌ له من حيثُ إنَّه إذا لم يظهر أشبهَ الباطلَ(٤).

«بِكلماته» أي: بوعده؛ فإنَّه وَعَدَ نبيَّه ذلك في سورة الدّخان فقال: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الآية:١٦] أي: من أبي جَهْلٍ وأصحابه. وقال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾(٥) [التوبة:٣٣]. وقيل: «بِكلماته» أي: بأمره إيَّاكم أنْ تُجاهدوهم(٦).

﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: يَستأصِلَهم بالهلاك.

﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ أي: يُظهرَ دينَ الإسلام ويُعزَّه. ﴿وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ أي: الكُفر. وإبطالُه: إعدامُه؛ كما أنَّ إحقاقَ الحقِّ إظهارُه؛ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا

---

(١) في مجاز القرآن ١/ ٢٤١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٧، وما قبله منه.

(٢) تهذيب اللغة ١٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٢، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٧.

(٤) تفسير الرازي ١٥/ ١٢٨.

(٥) زاد المسير ٣/ ٣٢٤.

(٦) تفسير الطبري ١١/ ٤٩.

هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الاستغاثة: طلبُ الغَوْث والنَّصر. غوَّث الرجل؛ قال: واغَوْثاه. والاسمُ: الغَوْث والغُوَاث والغَوَاث. واستغاثني فلانٌ فأغثتُه، والاسمُ: الغِياث؛ عن الجوهري[(١)].

وروى مسلمٌ[(٢)] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لَمَّا كان يوم بدرٍ نَظر رسولُ الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألفٌ، وأصحابُه ثلاثُ مئةٍ وسبعةَ عشرَ رجلاً[(٣)]؛ فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القِبلَة، ثم مدَّ يدَيْه، فجعل يَهتِفُ بربه: «اللهم أَنجِزْ لي ما وَعَدْتَني، اللهمَّ آتِني ما وَعَدْتَني، اللهمَّ إنْ تُهلِك هذه العِصابةَ من أهل الإسلام لا تعبدْ في الأرض». فما زال يَهتِفُ بربِّه مادًّا يَدَيْه مستقبلَ القبلة حتى سَقَطَ رِداؤه عن مَنْكِبيه. فأتاه أبو بكر، فأخذَ رِداءه فألقاه على مَنْكِبَيْه، ثم التزمَه من ورائه وقال: يا نبيَّ الله، كفاكَ[(٤)] مُناشدتُك ربَّك، فإنه سَيُنجِزُ لك ما وعدَكَ. فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾. فأمدَّه اللهُ بالملائكة. وذكر الحديث.

﴿مُرْدَفينَ﴾ بفتح الدَّال قراءةُ نافع. والباقون بالكسر؛ اسم فاعل[(٥)]، أي:

---

(١) الصحاح (غوث).

(٢) في صحيحه (١٧٦٣)، وهو عند أحمد (٢٠٨)، وسلف ٥/ ٢٩٦.

(٣) رواية المطبوع من صحيح مسلم: ثلاث مئة وتسعة عشر رجلاً، والرواية أعلاه هي رواية المفهم ٣/ ٥٧٢، قال أبو العباس القرطبي: والمشهور بين أهل التواريخ أن جميع من شهد بدراً مع مَن ضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأجره في عَدَدِ ابن إسحاق: ثلاث مئة وأربعة عشر، وفي عدد موسى بن عقبة: ثلاث مئة وستة عشر.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٢/ ٨٥: وقع لجماهير رواة مسلم: كذاك، بالذال، ووقع لبعضهم: كفاك، بالفاء.

(٥) السبعة ص٣٠٤، والتيسير ص١١٦.

مُتتابعين[١]، تأتي فرقةٌ بعد فرقة، وذلك أَهْيبُ في العيون.

و«مُرْدَفين» بفتح الدَّال على ما لم يُسمَّ فاعلُه؛ لأنَّ النَّاس الذين قاتلوا يومَ بدرٍ أُردِفوا بألفٍ من الملائكة؛ أي: أُنزِلوا إليهم لمعونتهم على الكفار. فـ «مُرْدَفين» بفتح الدَّال نعتٌ لـ «ألفٍ». وقيل: هو حالٌ من الضمير المنصوب في «مُمِدُّكُم». أي: مُمِدُّكم في حال إرادفكم بألفٍ من الملائكة[٢]، وهذا مذهبُ مجاهد[٣].

وحكى أبو عُبيدة[٤]: أنّ رَدِفَني وأَرْدَفني واحدٌ. وأنكر أبو عُبيد أنْ يكون أردفَ بمعنى رَدِفَ، قال: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات:٧]، ولم يقل: المُرْدِفَةُ.

قال النحاس ومَكِّيّ[٥] وغيرهما: وقراءةُ كَسْر الدَّال أَوْلى؛ لأنَّ أهلَ التأويل على هذه القراءة يُفسِّرون. أي: أَردفَ بعضُهم بعضاً، ولأنَّ فيها معنى الفتح على ما حكى أبو عُبيدة، ولأنَّ عليه أكثرَ القُرَّاء.

قال سيبويه: وقرأ بعضُهم: «مُرَدِّفين» بفتح الراء وشدِّ الدال، وبعضُهم: «مُرِدِّفين» بكسر الراء. وبعضُهم: «مُرُدِّفين» بضمِّ الراء. والدال مكسورةٌ مشدَّدةٌ في القراءات الثلاث. فالقراءةُ الأولى تقديرها عند سيبويه: مُرْتَدفين، ثمَّ أدغم التاء في الدال، وألقى حركتَها على الراء لئلَّا يلتقيَ ساكنان. والثانيةُ كُسِرت فيها الراء لالتقاء الساكنين. وضُمَّت الراء في الثالثة إتباعاً لِضمة الميم؛ كما تقول: رُدُّ يا هذا[٦].

وقرأ جعفر بن محمد وعاصم الجحدريّ: «بآلُفٍ» جمع ألف؛ مثل فَلْس وأَفْلُس.

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٥٤ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٨٩ .

(٣) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٧٨ .

(٤) في مجاز القرآن ١/ ٢٤١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٨٩ .

(٥) قول النحاس في إعراب القرآن ٢/ ١٧٨ ، وما قبله منه ، وقول مكيّ في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٨٩ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٩ ، وينظر كتاب سيبويه ٤/ ٤٤٤ ، والمحتسب ١/ ٢٧٣ .

وعنهما أيضاً: «بآلاف»[١].

وقد مضى في «آل عمران» ذكرُ نُزولِ الملائكة وسِيماهم وقتالهم. وتقدَّم فيها القولُ في معنى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ﴾[٢]. والمُراد الإمداد. ويجوز أنْ يكون الإرداف.

﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ نبَّه على أنَّ النصر من عنده جلَّ وعزَّ؛ لا من الملائكة، أي: لولا نصرُه لَمَا انْتُفِع بِكَثْرة العدد بالملائكة. والنصرُ من عند الله يكونُ بالسيف ويكون بالحجَّة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغْشِيكُمُ النُّعَاسَ﴾ مفعولان. وهي قراءةُ أهل المدينة[٣]، وهي حسنةٌ لإضافة الفعل إلى الله عزَّ وجلَّ لِتقدُّم ذكره في قوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾. ولأنَّ بعده: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ»، فأضافَ الفعلَ إلى الله عزَّ وجلَّ. فكذلك الإغشاء يُضافُ إلى الله عزَّ وجلَّ لِيتشاكل الكلام.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «يَغْشَاكُمُ النعاسُ»[٤] بإضافةِ الفعل إلى النُّعاس. دليلُه: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ﴾ [آل عمران: ١٥٤] في قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء[٥]؛ فأضاف الفعلَ إلى النُّعاس أو الأَمَنةِ. والأَمَنَةُ هي النُّعاس، فأخبر أنَّ النُّعاسَ هو الذي يَغشى القوم.

---

(١) وزن: أحمال، كما في الدرّ المصون ٥/٥٦٦ ، ووقع في النسخ: بألف. وينظر القراءات الشاذة ص٤٩ ، والمحرر الوجيز ٢/٥٠٤ .

(٢) ٥/٢٩٦ - ٢٩٩ و ٣٠٤ .

(٣) يعني بضم الياء وسكون الغين، وكسر الشين المخففة، وبعدها ياء ساكنة، ونصب «النعاس»، وقرأ بها نافع وأبو جعفر. السبعة ص٣٠٤ ، والنشر ٢/٢٧٦ وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/١٧٩ . (ووقع سقط في مطبوع التيسير ص١١٦).

(٤) السبعة ص٣٠٤ ، والتيسير ص١١٦ .

(٥) قرأ حمزة والكسائي من السبعة: «تغشى» بالتاء، وقرأ الباقون بالياء، وسلفت ٥/ ٣٧٠ .

وقرأ الباقون: «يُغَشِّيكُم» [بضم الياء و] بفتح الغين وشدِّ الشين[١]. «النعاسَ» بالنصب على معنى قراءة نافع، لغتان بمعنى؛ غَشّى وأَغْشى، قال الله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾ [يس: ٩]. وقال: ﴿فَغَشَّاهَا مَا غَشَّىٰ﴾ [النجم: ٥٤]. وقال: ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [يونس: ٢٧].

قال مكيّ[٢]: والاختيار ضمُّ الياء والتشديد ونصبُ النُّعاس؛ لأنَّ بعده ﴿أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ والهاء في «منه» لله، فهو الذي يُغشِّيهمُ النعاسَ، ولأنَّ الأكثرَ عليه. وقيل: أمنةً من العدوّ.

و﴿أَمَنَةً﴾ مفعولٌ من أجله أو مصدر؛ يقال: أَمِنَ أَمَنَةً وأَمْناً وأَماناً[٣]، كلُّها سواء.

والنعاسُ حالةُ الآمن الذي لا يخاف. وكان هذا النعاسُ في الليلة التي كان القتالُ من غَدِها، فكان النومُ عجيباً مع ما كان بين أيديهم من الأمر المُهِمِّ، ولكنَّ اللهَ رَبَطَ جَأْشَهم. وعن عليٍّ ﷺ قال: ما كان فينا فارسٌ يومَ بدر غيرُ المِقْدَاد على فرسٍ أَبْلَقَ، ولقد رأيتُنا وما فينا إلَّا نائمٌ إلَّا رسولَ الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلي ويبكي حتى أصبح. ذكره البيهقيّ[٤].

الماوردِيّ[٥]: وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان: أحدهما: أنْ قَوَّاهم بالاستراحة على القتال من الغد. الثاني: أنْ أَمَّنَهم بزوال الرُّعب من قلوبهم؛ كما يقال: الأمنُ مُنِيم، والخوف مُسْهِر. وقيل: غَشَّاهم في حال التقاءِ الصَّفَّين. وقد مضى مثلُ هذا في يوم أُحُد في «آل عمران»[٦].

---

(١) السبعة ص٣٠٤، والتيسير ص١١٦.
(٢) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠ وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧٩.
(٤) في دلائل النبوة ٣/ ٣٨ - ٣٩، وهو في مسند أحمد (١٠٢٣).
(٥) في النكت والعيون ٢/ ٢٩٩.
(٦) ٥/ ٣٦٩.

قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ ظاهرُ القرآن يدلُّ على أنَّ النُّعاسَ كان قبل المطر. وقال ابن أبي نَجِيح: كان المطرُ قبلَ النُّعاس[1].

وحكى الزجاج[2]: أنَّ الكفارَ يومَ بدرٍ سبقوا المؤمنين إلى ماء بدرٍ فنزلوا عليه، وبَقِيَ المؤمنون لا ماءَ لهم[3]، فَوَجَسَتْ[4] نفوسُهم، وعَطِشوا، وأجنبوا، وصَلَّوا كذلك، فقال بعضُهم في نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم: نزعمُ أنَّا أولياءُ الله وفينا رسولُه وحالُنا هذه والمشركون على الماء! فأنزلَ اللهُ المطرَ ليلةَ بدرٍ السابعةَ عشرةَ من رمضان حتَّى سالت الأودية، فشربوا وتطهَّروا وسَقَوا الظَّهْر، وتلبَّدت السَّبَخة[5] التي كانت بينهم وبين المشركين حتَّى ثبتَتْ فيها أقدامُ المسلمين وقتَ القتال.

وقد قيل: إنَّ هذه الأحوالَ كانت قبلَ وصولهم إلى بَدْر؛ وهو أصَحُّ، وهو الذي ذكره ابنُ إسحاق في سيرته[6] وغيرُه. وهذا اختصاره:

قال ابن عباس: لمَّا أخبرَ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان أنَّه مُقْبِلٌ من الشام ندبَ المسلمين إليهم وقال: «هذه عِيرُ قريشٍ فيها الأموال، فاخرجوا إليهم لعلَّ اللهَ أنْ يُنَفِّلَكُمُوها» قال: فانبعثَ معه مَنْ خَفَّ؛ وثَقُل قومٌ وكَرِهوا الخروج، وأسرعَ رسولُ الله ﷺ لا يَلْوِي على من تعذَّر، ولا ينتظرُ من غابَ ظهرُه، فسار في ثلاث مئةٍ وثلاثةَ عشر من أصحابه من مهاجرِيٍّ وأنصاريّ.

وفي البخارِيّ عن البراء بن عازِب قال: كان المهاجرون يومَ بدرٍ نيفاً وثمانين،

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٦٦ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو في تفسير مجاهد ص٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٦ .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٧ : والصحيح من القول... أن المؤمنين سبقوا إلى الماء ببدر، وفي هذا كلام حباب بن المنذر حين نزل رسول الله ﷺ على أول الماء.. وسيأتي.

(٤) في (ظ): فوحشت.

(٥) السَّبَخة: الأرض المالحة والتي تسوخ فيها الأقدام. اللسان (سبخ).

(٦) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧ ، وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري ١١/ ٤١ .

وكان الأنصارُ نيفاً وأربعين ومئتين[١]. وخرَّج أيضاً عنه قال: كنَّا نتحدَّث أنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ كانوا ثلاث مئةٍ وبضعةَ عشر، على عِدَّة[٢] أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوزَ معه إلا مؤمن[٣].

وذكر البيهقِيُّ[٤] عن أبي أيوب الأنصاري قال: فخرجنا. يعني إلى بدر؛ فلمَّا سِرنا يوماً أو يومين؛ أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَتَعادَّ، ففعلنا؛ فإذا نحن ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشر رجلاً، فأَخْبَرنا النبيَّ ﷺ بعدَّتنا، فسُرَّ بذلك وحَمِدَ الله وقال: «عِدَّةُ أصحاب طالوت».

قال ابن إسحاق[٥]: وقد ظنَّ النَّاس بأجمعهم أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يَلْقَى حَرْباً؛ فلم يَكثُر استعدادُهم. وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسَّسُ[٦] الأخبارَ، ويسألُ مَن لَقِيَ من الرُّكبان تخوّفاً على أموال الناس، حتى أصابَ خبراً من بعض الرُّكبان أنَّ محمداً رسولَ الله ﷺ قد استنفرَ لكم النَّاس؛ فَحَذِرَ عند ذلك، واستأجرَ ضَمْضَمَ بنَ عمرٍو الغِفاريّ، وبعثَه إلى مكَّة، وأَمَرَه أنْ يأتِيَ قريشاً يَستنفرهم إلى

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي في صحيح البخاري (٣٩٥٦) من طريق شعبة: كان المهاجرون يوم بدر نيِّفاً على ستين.. وأما الرواية التي ذكرها المصنف أعلاه، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك ٣/ ٢١ من طريق آخر عن شعبة، وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٩١ وقال: وهو خطأ في هذه الرواية لإطباق أصحاب شعبة على ما وقع في البخاري. ا.هـ. وبنحو ما ذكره المصنف عن عدد المهاجرين أخرجه البخاري أيضاً (٤٠٢٦) عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال: .. فجميع من شهد بدراً من قريش ممن ضُرب له بسهمه أحدٌ وثمانون رجلاً. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٢٦: فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسًّا وحديث الباب (يعني حديث ابن شهاب) فيمن شهدها حسًّا وحكماً...

(٢) في (د) و(م): عدد، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٥٩).

(٤) في دلائل النبوة ٣/ ٣٧.

(٥) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٠٧. وهو في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٢٩.

(٦) في السيرة النبوية: يتحسس (بالحاء) قال السُّهيلي في الروض الأُنف ٣/ ٤٣: التحسس ـ بالحاء ـ أن تسمع الأخبار بنفسك، والتجسس ـ بالجيم ـ: أن تفحص عنها بغيرك.

أموالهم، ويُخبرهم أنَّ محمداً ﷺ قد عَرَضَ لها في أصحابه، ففعل ضَمْضَم.

فخرجَ أهلُ مكَّة في ألفِ رجلٍ أو نحو ذلك، وخرج النبيُّ ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبرُ عن قريش بخروجهم لِيَمنعوا عِيْرَهم، فاستشار النبيُّ ﷺ الناسَ، فقام أبو بكر فقال فأحسنَ، وقام عمرُ فقال فأحسنَ، ثم قام المِقدادُ بن عمرو فقال: يا رسولَ الله، اِمْضِ لِمَا أمرَكَ الله، فنحنُ معك، واللهِ، لا نَقول كما قالت بنو إسرائيل: «اذْهَبْ أنت وربُّك فقاتِلا إنَّا هاهنا قاعدون» [المائدة: ٢٤]، ولكنْ اذهَبْ أنت وربُّك فقاتلا، إنَّا معكم مقاتلون، والذي بعثَك بالحقِّ، لو سِرْتَ إلى بَرْك الغِماد ـ يعني مدينة الحبشة[١] ـ لَجالدنَا معك من دونه؛ فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ ودعا له بخير. ثم قال: «أشِيروا عَلَيَّ أيُّها الناس» يريدُ الأنصار. وذلك أنَّهم عدَدُ النَّاس، وكانوا حين بايعوه بالعَقَبةِ قالوا: يا رسول الله، إنَّا بُرآءُ من ذِمامكَ حتى تَصِلَ إلى ديارنا، فإذا وَصلْتَ إلينا فأنتَ في ذِمَمنا، نمنعُك ممَّا نمنعُ منه أنْفُسَنا وأبناءَنا ونساءنا.

فكان رسولُ الله ﷺ يتخوَّفُ ألَّا تكون الأنصارُ ترى أنَّ عليها نُصرتَه إلَّا بالمدينة، وأنَّه ليس عليهم أنْ يسيرَ بهم إلى عدوٍّ بغير بلادهم. فلمَّا قال ذلك رسولُ الله ﷺ كلَّمه سعدُ بن معاذ ـ وقيل: سعد بن عُبادة، ويمكنُ أنَّهما تكلَّما جميعاً في ذلك اليوم ـ فقال: يا رسول الله، كأنَّك تريدُنا معشرَ الأنصار؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل». فقال: إنَّا قد آمنَّا بكَ واتَّبَعْنَاك، فامضِ لِمَا أمركَ الله، فوالذي بعثك بالحقِّ، لو استعرضتَ بنا هذا البحرَ فخضتَه لخضناهُ معك. فقال رسول الله ﷺ: «امضُوا على بركةِ الله، فكأنِّي أنظرُ إلى مصارعِ القوم»[٢].

---

(١) عزاه السُّهيلي في الروض الأنف ٣/ ٤٥ لبعض كتب التفسير. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٣٢: هو موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. وقيل: هي أقاصي هجر، وقيل: هو في أقصى اليمن. قال الحافظ ابن حجر: والأول أولى.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٦١٤ - ٦١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٢٩. وأخرجه بتمامه الطبري ١١/ ٤١ - ٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مختصراً أحمد (١٣٢٩٦) و(١٣٢٩٧)، ومسلم (١٧٧٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيهما أن الذي تكلَّم عن الأنصار هو سعد بن عبادة. قال =

فمضى رسولُ الله ﷺ وسبقَ قريشاً إلى ماء بدر. ومنع قريشاً من السَّبق إليه مطرٌ عظيمٌ أنزلَه الله عليهم، ولم يُصِبْ منه المسلمين إلا ما شدَّ لهم دَهْسَ الوادي وأعانهم على المَسير. والدَّهْسُ: الرملُ اللَّيِّنُ الذي تسوخُ فيه الأرجلُ. فنزل رسولُ الله ﷺ على أدنى ماءٍ من مياه بدرٍ إلى المدينة، فأشارَ عليه الحُبَابُ بنُ المنذر بن الجَمُوح[(١)] بغير ذلك وقال له: يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا المنزل، أمنزلٌ[(٢)] أنزَلَكَهُ الله؛ فليس لنا أنْ نتقدَّمه أو نتأخَّر عنه، أم هو الرأيُ والحرب والمَكِيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل هو الرأيُ والحربُ والمَكيدةُ». فقال: يا رسولَ الله، إنَّ هذا ليس لك بمنزل، فانهضْ بنا إلى أدنى ماءٍ من القوم فننزلَهُ ونُغوِّرَ[(٣)] ما وراءَه من القُلُب[(٤)]، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤُه فنشربُ ولا يشربون. فاستحسنَ رسولُ الله ﷺ ذلك من رَأيه، وفَعَلَه.

ثم التقَوْا، فنصرَ الله نبيَّهُ والمسلمين، فَقَتَلَ من المشركين سبعين وأَسَرَ منهم سبعين[(٥)]، وانتَقَمَ منهم للمؤمنين، وشفى الله صَدْرَ رسولِه عليه الصلاة والسلام وصدورَ أصحابه من غَيْظِهم. وفي ذلك يقول حسان[(٦)]:

عَـرَفـتُ ديـارَ زيـنـبَ بـالـكَـثِـيـبِ كـخَـطِّ الـوحـيِ فـي الـورَق الـقَـشِـيـبِ[(٧)]

= الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٨٨ : فيه نظر؛ لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً وإن كان يُعَدُّ فيهم لكونه ضرب له بسهمه.. ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب. اهـ. وقول المقداد بن عمرو ﷺ عند البخاري (٤٦٠٩) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(١) وقع في النسخ والدُّرر لابن عبد البر ص١٠٦ ـ والكلام منه ـ: الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح، والمثبت من الاستيعاب لابن عبد البر (بهامش الإصابة) ٢/ ٢٨٧ وغيره من كتب الرجال. والحُباب بن المنذر: أنصاري خزرجي سُلمي، توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما. الإصابة ٢/ ١٩٦-١٩٧ .

(٢) في (م): أمنزلاً.

(٣) في (د) و(ز): نعول، وهو تحريف، وفي (خ) و(م): نعوّر (بالعين المهملة) والمثبت من (ظ) وهو الموافق للدُّرر. قال الخشني في شرح غريب السير ٢/ ٣٥ : من رواه بالغين المعجمة فمعناه: تُذهِبه وتَدفِنه، ومن رواه بالعين المهملة فمعناه: تُفسده.

(٤) القُلُب: جمع قَليب، وهي البئر التي لم تُطْوَ. النهاية (قلب).

(٥) قاله ابن عباس ﷺ ضمن حديث طويل، أخرجه مسلم (١٧٦٣) وسلف ٥/ ٢٩٧ .

(٦) في ديوانه ص١٢-١٤ ، وينظر السيرة النبوية ١/ ٦٣٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣١ - ٨٣٢ .

(٧) الكثيب: كُدْسُ الرَّمل. والقشيب: الجديد. شرح غريب السير للخشني ٢/ ٤٠ وما بعدها.

تَـداوَلُـهـا الـريـاحُ وكـلُّ جَـوْنٍ ... مِـن الـوَسْـمِـيِّ مُـنْـهَـمِرٍ سَكُـوبِ[١]
فـأمـسـى رَبْـعُـهـا خَـلَـقـاً وأمـسـتْ ... يَـبـابـاً بـعـدَ سـاكـنِـهـا الـحـبـيـبِ[٢]
فَـدَعْ عـنـك الـتـذكُّـرَ كُـلَّ يـومٍ ... ورُدَّ حـرارةَ[٣] الـصَّـدْرِ الـكـئـيـبِ
وخَـبِّـرْ بـالـذي لا عـيـبَ فـيـه ... بِـصِـدقٍ غـيـرِ إخـبـارِ الـكـذوبِ
بـمـا صـنـعَ الإلـهُ غـداةَ بـدرٍ ... لَـنَـا فـي الـمـشـركـيـن مـن الـنـصـيـبِ
غـداة كـأنَّ جَـمْـعَـهُـمُ حِـراءٌ ... بَـدَتْ أركـانُـه جُـنْـحَ الـغُـروبِ
فـلاقـيـنـاهُـمُ مِـنَّـا بـجـمـعٍ ... كـأُسْـدِ الـغـابِ مُـرْدَانٍ وشِـيـبِ
أمـامَ مـحـمـدٍ قـدْ وازَرُوه ... عـلـى الأعـداء فـي لَـفْـحِ الـحـروبِ
بـأيـديـهـم صـوارِمُ مُـرْهَـفـاتٌ ... وكـلُّ مـجـرَّبٍ خـاظِـي الـكُـعُـوبِ[٤]
بـنـو الأوسِ الـغـطـارِفُ وازرَتْـهـا[٥] ... بـنـو الـنـجـارِ فـي الـدِّيـن الـصَّـلـيـبِ[٦]
فـغـادَرْنـا أبـا جـهـلٍ صَـرِيـعـاً ... وعُـتـبـةَ قـد تـركـنـا بـالـجَـبُـوبِ[٧]
وشـيـبـةَ قـد تـركـنـا فـي رجـالٍ ... ذوِي نَـسَـبٍ إذا نُـسِـبـوا حـسـيـبِ[٨]

---

(١) الجَوْن: السحاب الأسود، والوَسْمِيّ: مطر الخريف. وسَكُوب: كثير السيلان. المصدر السابق.

(٢) الرَّبع: المنزل ودار الإقامة. اللسان (ربع) وفي الديوان: رسمها، بدل: ربعها. وقوله: يباباً، أي: قفراً. شرح الخشني.

(٣) في الديوان: حزازة. وهي وجع في القلب من غيظ ونحوه. اللسان (حزز).

(٤) الصوارم: السيوف، والمرهَفات: القاطعات. وخاظي الكعوب، معناه: مُكْتَنِزٌ شديد، والكعوب: عُقَد القنا (الرمح). شرح غريب السير ٢/ ٤٠ - ٤١ .

(٥) في الديوان: آزرتها. قال السهيلي في الروض الأنف ٣/ ٦٣ : ولو قال: آزرتها - بالهمز - لجاز.. لكن أراد حسان معنى الوزير.

(٦) الغطاريف: السادة، واحدهم غِطريف، وحذف الياء من الغطاريف لإقامة وزن الشعر. الدين الصليب، أي: الشديد. شرح غريب السير ٢/ ٤١ .

(٧) الجَبوب: وجه الأرض. المصدر السابق.

(٨) في الديوان: ذوي حسب إذا نسبوا نسيب.

يُنـاديـهـم رسـولُ الـلـه لـمَّـا قَـذَفْـنـاهُـم كَـبـاكِـبَ فـي الـقَـلِـيـبِ[١]
ألـمْ تَـجِـدُوا كـلامِـي كـان حـقًّـا وأمـرُ الـلـه يـأخـذُ بـالـقـلـوبِ
فـمـا نَـطَـقُـوا، ولـو نَـطَـقُـوا لَـقَـالـوا أصـبـتَ وكـنـتَ ذا رأيٍ مُـصِـيـبِ

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى: قال مالك: بلغني أنَّ جبريلَ عليه السلام قال للنبيِّ ﷺ: كيف أهلُ بدرٍ فيكم؟ قال: «خيارُنا» فقال: إنَّهم كذلك فينا[٢]. فدلَّ هذا على أنَّ شَرَفَ المخلوقات ليس بالذوات، وإنَّما هو بالأفعال. فللملائكةِ أفعالُها الشريفةُ من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنَا أفعالُنا بالإخلاص بالطَّاعة، وتتفاضلُ الطاعاتُ بتفضيل الشرع لها، وأفضلُها الجهاد، وأفضلُ الجهاد يوم بدرٍ؛ لأنَّ بناءَ الإسلام كان عليه.

الثانية: ودلَّ خروجُ النبيِّ ﷺ لِيَلْقى العِيرَ على جواز النَّفَر[٣] للغنيمة؛ لأنَّها كَسْبٌ حلال. وهو يردُّ ما كَرِه مالكٌ من ذلك؛ إذ قال: ذلك قتالٌ على الدنيا[٤]، وما جاءَ أنَّ «مَنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله[٥]» دون مَن يقاتلُ للغنيمة، يرادُ به إذا كان قصدَه وحده، وليس للدِّين فيه حظٌّ. وروى عِكرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبيِّ ﷺ حين فَرَغَ من بدر: عليكَ بالعير، ليس دونها شيء، فناداه العباسُ ـ وهو في الأَسْرى ـ: لا يصلحُ هذا. فقال له النبيّ ﷺ: «ولم»؟ قال: لأنَّ اللهَ وعدكَ إحدى الطَّائفتين، وقدْ أعطاكَ الله ما وَعدك. فقال النبيُّ ﷺ: «صدقت»[٦]. وعَلِمَ ذلك

---

(١) كباكب، أي: جماعات. شرح غريب السير ٢/ ٤١ .

(٢) نقله المصنف عن ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٣١ ـ وما بعده منه ـ وأخرجه أحمد (١٥٨٢٠) من حديث رافع بن خَدِيج ﷺ، والبخاري (٣٩٩٢) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي.

(٣) في (خ) و(د) و(م): النفير.

(٤) سلف ٧/ ٣٦٣ .

(٥) أخرجه أحمد (١٩٤٩٣)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري والكلام إلى آخر هذه المسألة من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٠ - ٨٣١ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٢٢) دون قول النبي ﷺ: «صدقت».

العباسُ بحديثِ أصحاب النبيِّ ﷺ وبما كان من شأنِ بَدْر، فسمعَ ذلك في أثناء الحديث.

الثالثة: رَوى مسلمٌ[١] عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ تركَ قتلى بدرٍ ثلاثاً، ثمَّ قام عليهم فناداهم فقال: «يا أبا جهلِ بنَ هشام، يا أُميَّةَ بنَ خَلَف، يا عُتبةَ بنَ ربيعةَ، يا شيبةَ بنَ ربيعةَ، أليس قد وجدتُم ما وَعدَ ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي قد وجدتُ ما وعدني ربِّي حقاً». فسمع عمرُ قولَ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيف يسمعون، وَأَنَّى يُجيبون وقد جَيَّفُوا؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، ما أنتم بأسمعَ لِمَا أقولُ منهم، ولكنَّهم لا يقدِرُون أنْ يُجِيبوا». ثم أمر بهم فَسُحِبوا فأُلقُوا في القَلِيب، قليبِ بدر.

«جَيَّفُوا» بفتح الجيم والياء، ومعناه: أَنْتَنُوا فصاروا جِيَفاً.

وقول عمر: «يسمعون» استبعادٌ على حُكم ما جَرتْ به العادة[٢]. فأجابه النبيُّ ﷺ بأنَّهم يسمعون كَسَمْعِ الأحياء.

وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ الموتَ ليس بعَدَمٍ محضٍ، ولا فناءٍ صِرْف، وإنَّما هو انقطاعُ تعلُّق الروحِ بالبدن ومفارقتُه، وحيلولةٌ بينهما، وتبدُّلُ حالٍ، وانتقالٌ من دارٍ إلى دار. قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميتَ إذا وُضِع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه؛ إنَّه لَيسمعُ قَرْعَ نِعالِهم» الحديث. أخرجه الصحيح[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ الضمير في «به» عائدٌ على الماء الذي شدَّ دَهْسَ الوادي، كما تقدَّم[٤]. وقيل: هو عائدٌ على رَبْطِ القلوب؛ فيكون تثبيتُ الأقدام عبارةً عن النصر والمعونة في موطن الحرب[٥].

---

(١) في صحيحه (٢٨٧٤)، وهو عند أحمد (١٣٢٩٦) مطول.

(٢) في النسخ: على ما جرت به حكم العادة، والمثبت من المفهم ٧/ ١٥١، والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٧١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس ﷺ، والكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٠.

(٤) ص٤٦٣ من هذا الجزء.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٧.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ⑫﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ العاملُ في «إذ» «يُثَبِّت»، أي: يُثَبِّتَ به الأقدامَ ذلك الوقت. وقيل: العاملُ «لِيربط»، أي: وليربِطَ إذ يُوحِي. وقد يكون التقدير: أُذْكُر إذ يُوحي ربُّك إلى الملائكة. ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾ في موضع نَصْب، والمعنى: بأني معكم، أي: بالنصر والمعونة. «مَعَكم» بفتح العين ظرفٌ، ومن أسْكَنَها فهي عنده حرف[1].

﴿فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: بشِّرُوهم بالنصر، أو القتالِ معهم، أو الحضورِ معهم من غير قتال؛ فكان المَلَكُ يسير أمامَ الصفِّ في صورة الرجل ويقول: سِيروا، فإنَّ اللهَ ناصرُكم[2]. ويظنُّ المسلمون أنَّه منهم.

وقد تقدَّم في «آل عمران»[3] أنَّ الملائكةَ قاتلتْ ذلك اليوم. فكانوا يَروْن رؤوساً تَنْدُر[4] عن الأعناق من غير ضاربٍ يَرونَه. وسَمِعَ بعضهم قائلاً يسمع قولَهُ ولا يرى شخصَه: أَقْدِمْ حيزوم[5]. وقيل: كان هذا التثبيتُ ذِكْرَ رسولِ الله ﷺ للمؤمنين نزولَ الملائكة مَدَداً.

قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ تقدَّم في «آل عمران» بيانُه[6].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٠٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٠.

(٢) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٤٤٧ ونسبه لمقاتل.

(٣) ٥/ ٢٩٦.

(٤) أي: تسقط، القاموس (ندر).

(٥) قطعة من قول ابن عباس ﷺ، أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وسلف ٥/ ٢٩٧.

(٦) ٥/ ٣٥٦.

﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هذا أمرٌ للملائكة. وقيل: للمؤمنين[١]، أي: اضرِبوا الأعناقَ، و«فوق» زائدةٌ؛ قاله الأخفش[٢] والضَّحّاك وعطِية[٣]. وقد رَوى المسعودِيُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أُبعَثْ لأُعذِّبَ بعذاب الله، وإنَّما بُعِثتُ بضرب الرِّقاب وشَدِّ الوَثاق»[٤].

وقال محمدُ بن يزيد: هذا خطأ؛ لأنَّ «فوق» تفيدُ معنًى، فلا يجوز زيادتُها، ولكن المعنى أنَّهم أُبيحَ لهم ضَرْب الوجوهِ وما قَرُب منها[٥].

وقال ابن عباس: كلّ هامٍ وجُمْجُمة[٦]. وقيل: أي: ما فوقَ الأعناق، وهو الرؤوس؛ قاله عكرمة[٧].

والضَّرْبُ على الرأس أبلغُ؛ لأنَّ أدنى شيءٍ يُؤَثِّر في الدِّماغ. وقد مضى شيءٌ من هذا المعنى في «النساء»، وأنَّ «فوق» ليست بزائدة عند قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٨] [النساء: ١١].

﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال الزَّجّاج[٩]: واحد البَنان بَنانةٌ، وهي هنا الأصابعُ وغيرها من الأعضاء. والبنان مشتقٌّ من قولهم: أَبَنَّ الرجلُ بالمكان: إذا أقامَ به. فالبَنان يُعْتَمَلُ به ما يكون للإقامة والحياة. وقيل: المرادُ بالبنان هنا أطرافُ

(١) الوسيط للواحدي ٢/ ٤٤٨ .

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٥٤١ - ٥٤٢ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٧٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٠ ، والطبري ١١/ ٧٠ من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ﷺ مرسلاً.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٠ .

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ٤٤٨ من قول عطاء، وقوله: هام: هو جمع هامة، وهي الرأس. الصحاح (هيم).

(٧) أخرجه الطبري ١١/ ٧١ .

(٨) ٦/ ١٠٥ .

(٩) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٠ .

الأصابع من اليدَيْن والرِّجْلَين. وهو عبارةٌ عن الثَّبَاتِ في الحرب وموضع الضَّرب؛ فإذا ضربتَ البَنان؛ تعطَّل من المضروب القتالُ بخلاف سائر الأعضاء[١].

قال عنترة:

وكان فَتَى الهَيْجاءِ يَحمِي ذِمَارَها ويَضْربُ عند الكَرْب كلَّ بَنَانِ[٢]

ومما جاء أنَّ البنانَ الأصابعُ قولُ عنترة أيضاً:

وأنَّ الموتَ طوعُ يدي إذا ما وَصَلْتُ بَنانَها بالهِنْدُوَانِي[٣]

وهو كثيرٌ في أشعار العرب، البَنَان: الأصابع.

قال ابن فارس[٤]: البَنانُ: الأصابع، ويقال: الأطراف. وذكَر بعضُهم أنَّها سُمِّيت بناناً لأنَّ بها صلاحَ الأحوال التي بها يستقرُّ الإنسانُ ويُبِنُّ. وقال الضَّحَّاك: البَنانُ كلُّ مَفْصِلٍ[٥].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ «ذلِك» في موضع رفعٍ على الابتداء [أو خبر]، والتقدير: ذلك الأمرُ، أو الأمرُ ذلك[٦]. «شَاقُّوا اللهَ» أي: أولياءَه. والشِّقاق: أنْ يصيرَ كلُّ واحدٍ في شِقٍّ. وقد تقدَّم[٧].

﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ قال الزَّجَّاج[٨]: «ذلكم» رفع

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٨.

(٢) ديوان عنترة ص٧٠، وفيه: لدى، بدل: فتى.

(٣) ديوان عنترة ص٧٢، وقوله: بالهندواني: هو السيف المطبوع من حديد الهند. الصحاح (هند).

(٤) مجمل اللغة ١/ ١١٤.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٧٢.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٠، وما بين حاصرتين منه.

(٧) ٢/ ٤١٩.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٧.

بإضمار الأمر أو القصَّة، أي: الأمرُ ذلكم فذوقوه. ويجوز أنْ يكون في موضع نصبٍ بـ «ذُوقُوا»؛ كقولك: زيداً فاضربه[١]. ومعنى الكلام التوبيخُ للكافرين.

«وأنَّ» في موضع رَفْع عطف على «ذلكم». قال الفرَّاء[٢]: ويجوزُ أنْ يكون في موضع نصبٍ؛ بمعنى: وبأنَّ للكافرين. قال: ويجوزُ أن تُضْمر: واعلموا أنَّ. الزَّجَّاج[٣]: لو جازَ إضمارُ: واعلموا لجاز زيدٌ منطلقٌ، وعَمْراً جالساً، بل كان يجوز في الابتداء: زيداً منطلقاً؛ لأنَّ المُخبِر مُعلِمٌ، وهذا لا يقوله أحدٌ من النحويين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿زَحْفًا﴾ الزَّحفُ: الدُّنُوُّ قليلاً قليلاً. وأصلُه الاندفاعُ على الألْيَة؛ ثمَّ سُمِّيَ كلُّ ماشٍ في الحرب إلى آخرَ زاحفاً[٤]. والتزاحفُ: التداني والتقارب؛ يقال: زحفَ إلى العدوِّ زَحْفاً. وازدحفَ القومُ، أي: مشى بعضُهم إلى بعض. ومنه زِحافُ الشِّعر، وهو أن يسقُطَ بين الحرفين حرف فيَزْحَف أحدُهما إلى الآخر[٥].

يقول: إذا تدانَيْتم وتعايَنْتم فلا تَفِرُّوا عنهم، ولا تُعطُوهم أدبارَكم. حرَّم اللهُ ذلك على المؤمنين حين فَرَضَ عليهم الجهادَ وقتالَ الكفار[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٩ .

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٤٠٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨١ .

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٤٠٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨١ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٩ .

(٥) تهذيب اللغة ٤/ ٣٧١ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٢ .

قال ابن عطية: والأدبارُ جمع دُبُر. والعبارة بالدُّبُر في هذه الآية متمكِّنةُ الفصاحة؛ لأنَّها بَشِعةٌ على الفارِّ، ذامَّةٌ له[١].

الثانية: أمرَ الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية ألَّا يُولِّيَ المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمرُ مقيَّدٌ بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين؛ فإذا لَقِيتْ فئةٌ من المؤمنين فئةً ـ هي ضِعف ـ من المشركين؛ فالفرضُ ألَّا يَفِرُّوا أمامَهم. فمن فرَّ من اثنين فهو فارٌّ من الزَّحف. ومن فرَّ من ثلاثةٍ فليس بفارٍّ من الزَّحف، ولا يتوجَّه عليه الوعيد. والفِرارُ كبيرةٌ مُوبِقةٌ بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة[٢].

وقالت فرقةٌ؛ منهم ابن الماجِشون في «الواضحة»: إنَّه يُراعَى الضَّعفُ والقوَّة والعُدَّة، فيجوزُ على قولهم أنْ يفِرَّ مئةُ فارسٍ من مئة فارس إذا عَلموا أنَّ ما عند المشركين من النَّجدة والبَسالة ضِعْفُ ما عندهم. وأمَّا على قول الجمهور فلا يحلُّ فِرار مئةٍ إلَّا مِمَّا زادَ على المئتين[٣]. فمهما كان في مقابلة مسلمٍ أكثرُ من اثنين؛ فيجوزُ الانهزام، والصبر أحسنُ. وقد وقف جيشُ مُؤْتَةَ وهم ثلاثةُ آلاف في مقابلة مئتي ألف، فيهم مئةُ ألفٍ من الروم، ومئةُ ألفٍ من المُستعربة من لَخْم وجُذَام.

قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أنَّ طارقاً[٤] مولى موسى بن نُصير سَار في ألفٍ وسبع مئة رجلٍ إلى الأندلس، وذلك في رجب سنةَ ثلاثٍ وتسعين من الهجرة[٥]؛ فالتقى ومِلِك الأندلس لُذريق وكان في سبعين ألف عِنان، فزَحف إليه

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠ ، دون قوله: الأدبار جمع دبر.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): الأمة.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠ .

(٤) كان أميراً على طنجة بأقصى المغرب، هزم الفرنج، وافتتح قرطبة، وكتب بالنصر إلى مولاه موسى بن نُصير، فحسده وتوعَّده، ثم قبض عليه وأساء إليه. وموسى بن نصير: هو أبو عبد الرحمن اللخمي، متولي إقليم المغرب، حجَّ مع سليمان، فمات بالمدينة. السير ٤/ ٤٩٦ و ٥٠٠ .

(٥) في تاريخ الطبري ٦/ ٤٦٨ ، والمنتظم ٦/ ٣٠٣ ، والكامل لابن الأثير ٤/ ٥٦١ - ٥٦٢ أن فتح الأندلس سنة اثنتين وتسعين من الهجرة، وأن عدد جيش المسلمين اثنا عشر ألفاً.

طارقٌ وصَبَر له، فَهَزم اللهُ الطاغيةَ لُذريق، وكان الفتح.

قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يُسأل عن القوم يَلْقون العدوَّ أو يكونون في محرسٍ يحرُسون، فيأتيهم العدوُّ وهم يسيرٌ، أَيُقَاتلون أو ينصرفون فَيُؤْذِنون أصحابَهم؟ قال: إن كانوا يَقْوَوْن على قتالهم قاتلوهم، وإلَّا انصرفوا إلى أصحابهم فآذَنُوهُم[1].

الثالثة: واختلفَ الناسُ هل الفرارُ يومَ الزَّحف مخصوصٌ بيوم بدرٍ، أم عامٌّ في الزحوف كلِّها إلى يوم القيامة؟ فرُوي عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ أنَّ ذلك مخصوصٌ بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيدُ بن أبي حبيب والضَّحَّاك[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]. وأنَّ ذلك خاصٌّ بأهل بدر، فلم يكن لهم أنْ ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكنْ في الأرض يومئذٍ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئةٌ إلَّا النبي ﷺ، فأمَّا بعد ذلك فإنَّ بعضَهم فئةٌ لبعض.

قال الكِيا[4]: وهذا فيه نَظَرٌ، لأنّه كان بالمدينة خلقٌ كثيرٌ من الأنصار، لمْ يأمرهم النبيُّ ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرونَ أنَّه قتال، وإنما ظنُّوا أنَّها العِير؛ فخرجَ رسولُ الله ﷺ فيمن خَفَّ معه.

ويُروى عن ابن عباس وسائرِ العلماء أنَّ الآية باقيةٌ إلى يوم القيامة[5].

احتجَّ الأوّلون بما ذَكرنا، وبقوله تعالى: «يومئذ»، فقالوا: هو إشارةٌ إلى يوم بدر، وأنَّه نُسِخَ حُكم الآية بآيةِ الضِّعف[6]. وبقي حُكم الفِرار من الزَّحف ليس بكبيرة. وقد فرَّ الناسُ يومَ أُحُدٍ، فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يومَ حُنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٢، وقول أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الطبري ١١/ ٧٧.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٣٠٤.

(٤) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٣، والكلام السابق فيه مختصر.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٢.

(٦) يعني قوله تعالى: ﴿الآن خفَّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئةٌ صابرة يغلبوا مئتين...﴾ [الأنفال: ٦٦].

﴿مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولم يقعْ على ذلك تعنيفٌ.

وقال الجمهورُ من العلماء: إنَّما ذلك إشارةٌ إلى يوم الزَّحف الذي يتضمَّنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾. وحكمُ الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضِّعف الذي بيَّنه الله تعالى في آيةٍ أخرى، وليس في الآية نسخٌ[1]. والدليلُ عليه أنَّ الآية نزلتْ بعدَ القتال وانقضاءِ الحرب وذهابِ اليوم بما فيه[2]. وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأكثرُ العلماء.

وفي «صحيح» مسلم عن أبي هريرة[3] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقات»: وفيه: «والتولِّي يومَ الزَّحْف» وهذا نصٌّ في المسألة. وأما يوم أُحدٍ فإنَّما فرَّ الناسُ من أكثرَ من ضِعْفهم[4] ومع ذلك عُنِّفوا. وأمَّا يومَ حُنين فكذلك مَنْ فرَّ إنَّما انكشفَ عن الكَثْرة؛ على ما يأتي بيانه[5].

الرابعة: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادةُ من فرَّ من الزَّحف. ولا يجوز لهم الفِرار وإنْ فرَّ إمامُهم؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الآية. قال: ويجوزُ الفِرار من أكثر من ضِعْفهم[6]. وهذا ما لمْ يبلغ عددُ المسلمين اثني عشر ألفاً؛ فإنْ بَلَغَ اثني عشر ألفاً لم يَحِلَّ لهمُ الفِرارُ، وإنْ زادَ عددُ المشركين على الضِّعف؛ لقول رسول الله ﷺ: «ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة»[7] فإنَّ أكثرَ أهل العلم خصَّصوا هذا العددَ بهذا الحديث من عموم الآية.

قلت: رواه أبو بشرٍ وأبو سلمة العامليّ ـ وهو الحكم بن عبد الله بن خُطَّاف،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٣ .

(٣) الحديث (٨٩)، وهو عند البخاري (٢٧٦٦).

(٤) في (خ) و(ظ): ضعفيهم، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠ .

(٥) في سورة التوبة عند تفسير الآية (٢٥) منها.

(٦) في (خ) و(ظ): ضعفيهم. وينظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات ٣/ ٥٤ بنحوه.

(٧) النوادر والزيادات ٣/ ٥٣ ، وسيأتي تخريج الحديث بعده.

وهو متروك ـ قالا: حدَّثنا الزُّهرِيّ، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «يا أَكْثَم بن الجَوْن، أُغْزُ مع غير قومك يَحسُنْ خُلقُك، وتكرم على رُفقائك. يا أكثم بن الجون، خيرُ الرُّفقاء أربعةٌ، وخيرُ الطلائع أربعون، وخيرُ السَّرايا أربع مئة، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلاف، ولن يُؤتَى اثنا عشر ألفاً من قِلَّة»[1].

ورُويَ عن مالك ما يدلُّ على ذلك من مذهبه، وهو قولُه للعُمَرِيّ العابد[2] إذْ سأله: هل لك سَعَةٌ في ترك مجاهدةِ مَن غيَّر الأحكام وبدَّلها؟ فقال: إنْ كان معك اثنا عشرَ ألفاً فلا سَعَةَ لك في ذلك[3].

الخامسة: فإنْ فرَّ فَلْيستغفر اللهَ عزَّ وجلَّ. روى الترمذِيُّ عن بلال بن يسار بن زيد قال: حدّثني أبي عن جدِّي، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ قال: أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم وأتوبُ إليه؛ غَفَرَ الله له، وإنْ كان قد فرَّ من الزَّحف». قال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلَّا من هذا الوجه[4].

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ التحرُّف: الزوال عن جِهة الاستواء. فالمتحرِّفُ من جانبٍ إلى جانب لمكايدِ الحرب غيرُ مُنهزم؛ وكذلك المتحيِّزُ إذا نوى التحيُّزَ إلى فئةٍ من المسلمين لِيَستعينَ بهم؛ فيرجعَ إلى القتال

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٢٣٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٥١)، وقال: أبو بشر هو الوليد بن محمد المُوَقَّري، وكلاهما ليس بشيء (يعني أبا سلمة وأبا بشر) قال الدارقطني: كان الحكم يضع الحديث، وقال يحيى: الموقري كذاب. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) من طريق أبي سلمة وحده، وليس فيه ذكر الطلائع. وأخرج أحمد (٢٦٨٢) وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش. . . إلى آخر الحديث. قال أبو داود: الصحيح أنه مرسل. وقوله: «خير الرفقاء أربعة» سلف ٦/ ٤٥٠ .

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، الزاهد، توفي سنة (١٨٤هـ). السير ٨/ ٣٧٣ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ١٥٤ .

(٤) سنن الترمذي (٣٥٧٧)، وهو عند أبي داود (١٥١٧)، وفي إسناده يسار بن زيد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٤ : لا يعرف.

غيرُ منهزمٍ أيضاً.

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أنَّه كان في سريةٍ من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاصَ الناسُ حَيْصَةً، فكنتُ فيمن حاص، قال: فلمَّا بَرَزْنا قلنا: كيف نصنعُ وقد فَرَرْنا من الزَّحف وبُؤْنا بالغضب. فقلنا: ندخلُ المدينة، فنتثبَّتُ[١] فيها، ونذهبُ ولا يرانا أَحَدٌ. قال: فدخلنا فقلنا: لو عَرَضْنا أنفسَنا على رسول الله ﷺ، فإنْ كانت لنا توبةٌ أقمنا، وإنْ كان غيرَ ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبلَ صلاة الفجر، فلمَّا خرج قُمنا إليه فقلنا: نحنُ الفرَّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العَكَّارون». قال: فدنونا فقبَّلْنا يدَه. فقال: «أنا فئةُ المسلمين»[٢].

قال ثعلب: العكَّارون هم العطَّافون[٣]. وقال غيره: يقال للرجل الذي يُوَلِّي عند الحرب ثمَّ يَكِرُّ راجعاً: عَكَر واعتكر[٤].

وروى جرير عن منصور، عن إبراهيم قال: انهزم رجلٌ من القادسِية، فأتى المدينةَ إلى عمر فقال: يا أميرَ المؤمنين، هلكت! فررتُ من الزَّحْف. فقال عمر: أنا فئتُك[٥].

وقال محمد بن سيرين: لما قُتِل أبو عُبيد[٦] جاء الخبرُ إلى عمر فقال: لو انحاز

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧)، وهو عند أحمد (٥٣٨٤)، والترمذي (١٧١٦). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقوله: فحاص الناس حيصة، قال السندي في حاشية المسند: أي: جالوا جولة يطلبون الفرار.

(٢) في (ز) و(ظ): فنبيت، وفي (د): ونبيت، وفي (خ): فنبتُّ وهي رويات؛ كما في نسخة أبي داود (٢٦٣٩) تحقيق الشيخ محمد عوامة، وذكر أيضاً رواية: فنبتُّ.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٢٠ .

(٤) تهذيب اللغة ١/ ٣٠٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٧٥ .

(٦) في النسخ: أبو عبيدة، وهو خطأ، والمثبت من المصادر، وأبو عُبيد: هو ابن مسعود بن عمرو الثقفي، أسلم في عهد رسول الله ﷺ، واستعمله عمر ﷺ سنة ثلاث عشرة، وسيَّره إلى العراق، وقُتل شهيداً. أسد الغابة ٦/ ٢٠٥ ، والإصابة ١١/ ٢٤٩ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٣٦ ، والطبري ١١/ ٨٠ ، وابن الأثير في أسد الغابة.

إليَّ لكنتُ له فئةً، فأنا فئةُ كلِّ مسلم.

وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفِرارُ كبيرةً؛ لأنَّ الفئَة هنا المدينةُ والإمامُ وجماعةُ المسلمين حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكونُ كبيرةً؛ لأنَّ الفئَة هناك الجماعةُ من الناس الحاضرةُ للحرب. هذا على قول الجمهور أنَّ الفِرار من الزَّحف كبيرة. قالوا: وإنَّما كان ذلك القول من النبيّ ﷺ وعمرَ على جهة الحِيْطَة على المؤمنين، إذْ كانوا في ذلك الزمان يَثْبُتون لأضعافهم مِراراً[(١)]، والله أعلم. وفي قوله: «والتَّوَلِّي يوم الزَّحف»[(٢)] ما يَكفي.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: استحقَّ الغضب. وأصلُ: «باءَ»: رَجَعَ. وقد تقدَّم[(٣)]. ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: مُقامُه. وهذا لا يدلُّ على الخلودِ؛ كما تقدَّم في غير موضع[(٤)]. وقد قال ﷺ: «مَنْ قال: أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلَّا هو الحيُّ القيوم، غُفِر له وإنْ كان قد فرَّ من الزَّحف»[(٥)].

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أي: يومَ بدر. رُوي أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لمَّا صَدَروا عن بَدْر؛ ذَكَر كلٌّ واحدٍ منهم ما فعل: قتلتُ كذا، فعلتُ كذا؛ فجاء من ذلك تَفاخرٌ ونحو ذلك. فنزلت الآيةُ إعلاماً بأنَّ الله تعالى هو المميتُ والمقدِّر لجميع الأشياء، وأنَّ العبدَ إنَّما يُشارك بتكسُّبه وقَصْده.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠.

(٢) يعني في حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وسلف في المسألة الثالثة.

(٣) ٢/ ١٥٥.

(٤) ١/ ٣٦٢ و ٦/ ١٣٦ و ٧/ ٤٥.

(٥) سلف في المسألة الخامسة، وإسناده ضعيف.

وهذه الآية تردُّ على من يقول بأنَّ أفعال العباد خلقٌ لهم[١]. فقيل: المعنى فلم تقتلوهم، ولكنَّ الله قتلَهم بِسَوْقهم إليكم حتى أَمْكَنكُم منهم. وقيل: ولكنَّ الله قَتَلهم بالملائكة الذين أمدَّكُم بهم[٢].

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ مِثله. ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾. واختلف العلماء في هذا الرمي على أربعة أقوال:

الأوّل: إنَّ هذا الرميَ إنَّما كان في حَصْب رسول الله ﷺ [المشركين] يومَ حُنين[٣]؛ رواه ابنُ وهب عن مالك. قال مالك: ولم يبقَ في ذلك اليوم أحَدٌ إلَّا وقد أصابَه ذلك. وكذلك رَوى عنه ابن القاسم أيضاً[٤].

الثاني: أنَّ هذا كان يوم أُحُدٍ حين رَمى أُبَيَّ بنَ خَلَف بالحَرْبة[٥] في عُنقه؛ فَكَرَّ أُبَيٌّ مُنهزِماً. فقال له المشركون: والله، ما بكَ مِنْ بأس. فقال: والله، لو بَصَق عليَّ لَقَتَلَني. أليس قد قال: بل أنا أَقتُلُه؟! وكان قد أَوْعد أُبَيٌّ رسولَ الله ﷺ بالقتل بمكَّة؛ فقال له رسولُ ﷺ: «بَلْ أنا أقتلُكَ». فمات عدوُّ الله منْ ضربةِ رسول الله ﷺ في مَرْجعه إلى مكة، بموضعٍ يقال له: سَرِف[٦].

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لمَّا كان يومُ أُحُد أقبلَ أبَيٌّ مُقَنَّعاً في الحديد على فرسه يقول: لا نجوتُ إنْ نجا محمد؛ فَحَمَلَ على رسول الله ﷺ يريد قَتْلَه.

قال موسى بن عقبة: قال سعيدُ بن المسيِّب: فاعترضَ له رجالٌ من المؤمنين، فأمرَهُم رسولُ الله ﷺ، فَخلَّوْا طريقَه؛ فاستقبله مُصعبُ بن عُمير يَقِي رسولَ الله ﷺ،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١١.

(٢) النكت والعيون ٢/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٥) من حديث العباس ﷺ مطولاً، وفيه: ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَيات فرمى بهنَّ وجوه الكفار.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٣.

(٦) الدُّرر لابن عبد البر ص١٦٣، وسَرِف، ككتف: موضع قرب التنعيم. القاموس (سرف).

فقُتِل مُصعب بن عُمير، وأبصرَ رسولُ الله ﷺ تَرْقُوَةَ أُبَيّ بن خَلَف من فُرْجَةٍ بين سابغة البَيْضةِ والدِّرع؛ فطعنَه بحربته، فوقع أُبيٌّ عن فرسه، ولم يخرج من طَعْنته دمٌ. قال سعيد: فكسر ضِلَعاً من أضلاعه. قال: ففي ذلك نَزَل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[1]. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الآية نزلَتْ عَقِيب بدر[2].

الثالث: أنَّ المرادَ السَّهمُ الذي رَمَى به رسولُ الله ﷺ في حِصن خَيْبر، فسارَ في الهواء حتى أصابَ ابنَ أبي الحُقَيق وهو على فراشه. وهذا أيضاً فاسدٌ، وخَيْبَرُ وفتحُها أبعدُ من أُحُد بكثير. والصحيح في صورةِ قتل ابن أبي الحُقَيق غيرُ هذا[3].

الرابع: أنَّها كانت يومَ بدر؛ قاله ابن إسحاق. وهو أصحُّ؛ لأنَّ السورة بَدْرية، وذلك أنَّ جبريلَ عليه السَّلام قال للنبيِّ ﷺ: «خُذْ قبضةً من التراب». فأخذَ قبضةً من التراب، فرمَى بها وجوهَهم، فما من المشركين من أحدٍ إلَّا وأصاب عينيه ومَنْخِرَيْه وفَمَه ترابٌ من تلك القَبْضة؛ وقاله ابن عباس[4]، وسيأتي.

قال ثعلب: المعنى: «ومَا رَمَيْتَ» الفَزَعَ والرُّعب في قلوبهم «إذْ رَمَيْتَ» بالحَصْباء فانهزموا، «ولكنَّ اللهَ رَمَى»[5] أي: أعانك وأظْفرك. والعربُ تقول: رَمَى اللهُ لك، أي: أعانَك وأَظْفرَك وصَنَعَ لك. حكى هذا أبو عُبيدة في كتاب المجاز[6].

وقال محمد بن يزيد: وما رَميتَ بقوَّتك إذْ رَمَيْتَ، ولكنَّك بقوَّة الله رَمَيْتَ[7].

﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾ البلاءُ هاهنا النِّعمة. واللَّام تتعلقُ بمحذوف،

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٢١١ - ٢١٢ . والتَّرْقُوَة (بفتح التاء): العظم الذي بين ثُغْرة النحر والعاتق. والبيضة يعني الخُوذة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥١١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥١١ ، والخبر أخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٣ عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٨٦ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٤ .

(٥) تهذيب اللغة ١٥/ ٢٧٧ .

(٦) ١/ ٢٤٤ .

(٧) تهذيب اللغة ١٥/ ٢٧٧ .

أي: وليُبْليَ المؤمنين فِعلَ ذلك.

﴿ذلكم وأنَّ الله مُوَهِّنٌ كَيْدَ الكَافِرِينَ﴾ قراءةُ أهل الحَرَمين وأبي عمرو[١]. وقراءةُ أهل الكوفة: ﴿مُوهنٌ كَيْدَ الكَافِرِينَ﴾[٢]. وفي التشديد معنى المبالغة. ورُوي عن الحسن: ﴿مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ بالإضافة والتخفيف[٣]. والمعنى: أنَّ الله عزَّ وجلَّ يُلقي في قُلوبهم الرُّعبَ حتى يتشتَّتوا ويتفرَّق جمعُهم فَيَضْعُفوا. والكَيْد: المَكْر. وقد تقدَّم[٤].

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ شرطٌ وجوابُه. وفيه ثلاثةُ أقوال:

يكون خِطاباً للكفَّار؛ لأنَّهم استفتحوا فقالوا: اللَّهمّ؛ أقطَعُنا للرَّحِم، وأظلَمُنا لصاحبه، فانصُرْه عليه؛ قاله الحسن ومجاهد وغيرهما[٥]. وكان هذا القولُ منهم وقتَ خروجهم لِنُصرَة العِيْر.

وقيل: قاله أبو جهلٍ وقتَ القتال[٦].

وقال النَّضرُ بن الحارث: اللَّهم إنْ كان هذا هو الحقَّ من عندك فأمْطِرْ علينا حجارةً من السماء أو ائتنا بعذابٍ أليم. وهو ممن قُتِل ببدر[٧].

والاستفتاح: طلبُ النصر، أي: قد جاءَكُم الفتح، ولكنَّه كان للمسلمين عليكم؛

---

(١) السبعة ص٣٠٤، والتيسير ص١١٦ ويعني بأهل الحرمين نافعاً وابن كثير.

(٢) يعني هي قراءة عاصم في رواية شعبة، وحمزة والكسائي. وقرأ بها أيضاً ابن عامر الشامي.

(٣) وهي قراءة عاصم في رواية حفص، والكلام من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٢، وما بعده منه.

(٤) ٦/ ٤٦٢.

(٥) مجمع البيان ٩/ ١٢٥. وينظر النكت والعيون ٢/ ٣٠٥.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٦٦١) من قول عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ﷺ.

(٧) تفسير الطبري ١١/ ١٤٤ - ١٤٥، وسيرد عند تفسير الآية (٣٢) من هذه السورة.

أي: فقد جاءَكُم ما بانَ به الأمرُ، وانكشفَ لكم الحقُّ.

﴿وَإِن تَنتَهُوا﴾ أي: عن الكفر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ﴿وَإِن تَعُودُوا﴾ أي: إلى هذا القول وقتالِ محمد. ﴿نَعُدْ﴾ إلى نَصْر المؤمنين[1]. ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ أي: جماعتُكم ﴿شَيْئًا﴾. ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ أي: في العَدَد.

الثاني: يكون خطاباً للمؤمنين، أي: إنْ تستنصروا فقد جاءَكُم النصر. وإن «تَنْتَهُوا»، أي: عن مثلِ ما فعلتموه من أَخْذِ الغنائم والأسرى قبل الإذن، «فهو خيرٌ لكم». «وَإِنْ تَعُودُوا» أي: إلى مِثل ذلك نَعُد إلى توبيخكم. كما قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٨].

والقول الثالث: أنْ يكون ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ خطاباً للمؤمنين، وما بعده للكفار[2]، أي: وإنْ تعودوا إلى القتال نَعُد إلى مثلِ وقعة بَدْر.

القشيري: والصحيح أنَّه خطابٌ للكفار، فإنَّهم لمَّا نَفَرُوا إلى نُصرةِ العِير تعلَّقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصرْ أهدى الطائفتين، وأفضلَ الدِّينَين.

المهدوِيّ: ورُوي أنَّ المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي: يَستنصرون[3].

قلت: ولا تَعارُضَ، لاحتمال أنْ يكونوا فعلوا الحالتين.

﴿وإنَّ اللهَ مع المؤمنينَ﴾ بكسر الألف على الاستئناف، وبفتحها عطف على قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. أو على قوله: «أنِّي معكُم». أو المعنى: ولأنَّ الله؛ والتقدير: لِكثرَتها وأنَّ الله[4]. أي: من كان الله في نَصْره؛ لم تَغْلِبْه فئةٌ وإنْ كَثُرت[5].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٢ .

(٢) إعراب النحاس ٢/ ١٨٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٩٢ .

(٤) قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص بفتح الهمزة، والباقون بكسرها. السبعة ص١ ، والتيسير ص١١٦ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٢ .

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/ ٤٩١ .

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الخِطابُ للمؤمنين المُصدِّقين. أفردَهم بالخِطاب دون المنافقين إجلالاً لهم. جدَّد الله عليهم الأمرَ بطاعة الله والرسول، ونهاهُم عن التَّولِّي عنه. هذا قول الجمهور. وقالت فرقةٌ: الخِطابُ بهذه الآية إنَّما هو للمنافقين. والمعنى: ياأيُّها الذين آمنوا بألسنتهم فقط.

قال ابن عطية[١]: وهذا وإنْ كان مُحتمِلاً على بُعد، فهو ضَعيفٌ جداً؛ لأجل أنَّ الله تعالى وَصَف مَنْ خاطَبَ في هذه الآية بالإيمان. والإيمان التصديق، والمنافقون لا يتَّصفون من التصديق بشيء. وأبعدُ من هذا مَن قال: إنَّ الخِطابَ لبني إسرائيل، فإنَّه أجنبيٌّ من الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ﴾ التولِّي: الإعراض. وقال: «عنه» ولم يقلْ: عنهما لأنَّ طاعةَ الرسول طاعتُه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾[٢] [التوبة: ٦٢].

﴿وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ في موضع الحال. والمعنى: وأنتم تسمعون ما يُتْلى عليكُم من الحُجج والبراهين في القرآن[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ٢١ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ٢٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا﴾ أي: كاليهود أو المنافقين أو المشركين. وهو من سَماع الأذن. ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ أي: لا يتدبَّرون ما سَمِعوا، ولا

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٥١٣، وما قبله منه.

(٢) الكشاف للزمخشري ٢/ ١٥٠.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٣.

يُفَكِّرون فيه، فَهُم بمنزلة مَن لم يَسمَعْ وأعرضَ عن الحقِّ. نهى المؤمنين أنْ يكونوا مِثْلَهم[١].

فدلَّت الآيةُ على أنَّ قول المؤمن: سمعتُ وأطعتُ؛ لا فائدةَ له[٢] ما لم يَظْهر أثرُ ذلك عليه بامتثال فِعْله. فإذا قَصَّر في الأوامر فلم يَأْتِها، واعتمدَ النواهيَ فاقتحمَها، فأيُّ سَمْعٍ عنده، وأيُّ طاعة؟! وإنَّما يكون حينئذٍ بمنزلة المنافق الذي يُظهِر الإيمان، ويُسِرُّ الكُفرَ؛ وذلك هو المُراد بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾. يعني بذلكَ المنافقين[٣]، أو اليهود أو المشركين، على ما تقدَّم.

ثمَّ أخبر تعالى أنَّ الكفارَ شرُّ ما دبَّ على الأرض. وفي البخاري[٤] عن ابن عباس: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: هم نَفَرٌ من بني عبد الدَّار. والأصلُ: أشرُّ، حُذِفت الهمزةُ لِكَثْرة الاستعمال. وكذا: خير، الأصل: أخيَرُ[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ قيل: الحُجَج والبراهين؛ إسماعَ تَفَهُّم. ولكنْ سبقَ عِلْمُه بشقاوتهم. ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ أي: لو أفهمَهم لَمَا آمنوا بعد عِلْمِه الأزَليِّ بكفرهم. وقيل: المعنى: لأسمعَهم كلامَ الموتى الذين طلبوا إحياءهم؛ لأنَّهم طلبوا إحياءَ قُصَيِّ بنِ كلاب وغيره لِيشهدوا بنبوَّة محمد ﷺ.

الزجاج[٦]: لأسمعَهم جوابَ كلِّ ما سألوا عنه. ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٣.
(٢) في (م): فيه.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٤.
(٤) الحديث (٤٦٤٦).
(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٣.
(٦) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٩، ونقله المصنف عنه بواسطة الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٠٧، وما قبله منه.

إذْ سبقَ في علمه أنَّهم لا يؤمنون.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المصدِّقين بلا خلاف[١]. والاستجابة: الإجابة. و﴿يُحۡيِيكُمۡ﴾ أصله: يُحْيِيُكُم، حُذفت الضمةُ من الياء لثقلها، ولا يجوز الإدغام[٢].

قال أبو عبيدة[٣]: معنى «اسْتَجِيبُوا»: أجيبوا، ولكنْ عُرْفُ الكلام أنْ يتعدَّى «استجاب» بلام، ويتعدَّى «أجاب» دون لام. قال الله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]. وقد يتعدَّى «استجاب» بغير لام، والشاهد له قول الشاعر:

وداعٍ دعا يا مَنْ يُجيب إلى النَّدَى   فلم يَستجِبْهُ عند ذاك مُجيبُ[٤]

تقول: أجابه وأجاب عن سؤاله. والمصدر: الإجابة. والاسم: الجابة؛ بمنزلة الطاقة والطاعة. تقول: أساء سَمْعاً فأساء جابة[٥]. هكذا يُتَكلَّم بهذا الحرف. والمجاوبة والتجاوب: التحاور. وتقول: إنه لَحَسن الجِيبة (بالكسر) أي: الجواب[٦].

﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ متعلق بقوله: «استجيبوا». المعنى: استجيبوا لِما يحييكم إذا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٣ .

(٣) في مجاز القرآن ١/ ٢٤٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٤ . والبيت نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٢٤٥ ، والجوهري في الصحاح (جوب) لكعب بن سعد الغنوي، وهو في الأصمعيات ص٩٦ .

(٥) قال في اللسان (جوب): أصل هذا المثل أنه كان لسهل بن عمرو ابنٌ مضعوف، فقال له إنسان: أين أَمُّكَ؟ ـ أي: أين قصدُك؟ فظنَّ أنه يقول له: أين أُمُّكَ ـ فقال: ذهبت تشتري دقيقاً، فقال أبوه: أساء سمعاً فأساء جابة.

(٦) الصحاح (جوب).

دعاكم. وقيل: اللام بمعنى: إلى، أي: إلى ما يحييكم، أي: يُحيِي دينكم ويعلمكم. وقيل: أي: إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحِّدوه. وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل.

وقال مجاهد والجمهور: المعنى: استجيبوا للطاعةِ وما تضمَّنه القرآنُ من أوامرَ ونواهٍ[1]؛ ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدِية. وقيل: المراد بقوله: «لِما يحيِيكم»: الجهادُ، فإنه سبب الحياة في الظاهر؛ لأنَّ العدوَّ إذا لم يُغْزَ؛ غَزا، وفي غَزْوِه الموتُ، والموتُ في الجهاد الحياةُ الأبدية؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. والصحيحُ العمومُ؛ كما قال الجمهور.

الثانية: رَوَى البخارِيُّ عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال: كنتُ أُصلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أُجِبْهُ، ثم أتيتُه فقلت: يا رسول الله، إني كنتُ أُصلِّي. فقال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾». وذكر الحديث. وقد تقدَّم في الفاتحة[2]. وقال الشافعيُّ رحمه الله: هذا دليلٌ على أنَّ الفعلَ الفرضَ أو القولَ الفرضَ إذا أتِيَ به في الصلاة لا تبطل؛ لأمرِ رسولِ الله ﷺ بالإجابة؛ وإن كان في الصلاة[3].

قلت: وفيه حجَّةٌ لقول الأوزاعي: لو أنَّ رجلاً يصلِّي، فأبصر غلاماً يريد أن يسقطَ في بئر، فصاح به، وانصرف إليه، وانتهره؛ لم يكن بذلك بأس[4]. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ قيل: إنه يقتضي النصَّ منه على خَلْقِه تعالى الكفرَ والإيمانَ، فيَحُولُ بين المرء الكافر وبين الإيمان

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٤.

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٦). وهو في مسند أحمد (١٥٧٣٠)، وسلف ١/ ١٦٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٥.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٤٩.

الذي أمره به، فلا يكتسبُه إذا لم يُقْدِرْه عليه؛ بل أَقْدَرَه على ضِدِّه؛ وهو الكفر. وهكذا المؤمن يحولُ بينه وبين الكفر.

فبَانَ بهذا النصِّ أنه تعالى خالقٌ لجميعِ اكتسابِ العباد خيرِها وشرِّها. وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ومُقَلِّبِ القلوب»[١]. وكان فِعْلُ اللهِ تعالى ذلك عدلاً فيمن أضلَّه وخذَلَه؛ إذ لم يمنعْهم حقًّا وجب عليه فتزول صفةُ العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضَّلَ به عليهم، لا ما وجب لهم.

قال السُّدِّي: يحول بين المرء وقلبه، فلا يستطيع أن يؤمنَ إلا بإذنه، ولا يكفرَ أيضاً إلا بإذنه، أي: بمشيئته. والقلبُ موضعُ الفِكْر[٢]. وقد تقدَّم في «البقرة» بيانُه[٣]. وهو بيدِ الله، متى شاء حالَ بين العبد وبينه بمرضٍ أو آفةٍ كيلا يعقل، أي: بادِروا إلى الاستجابةِ قبل ألَّا تتمكَّنوا منها بزوال العقل.

وقال مجاهد: المعنى: يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع[٤]. وفي التنزيل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي: عقل. وقيل: يحول بينه وبينه بالموت، فلا يُمكنه استدراكُ ما فات.

وقيل: خاف المسلمون يوم بَدْر كثرة العدوِّ، فأعلمهم الله أنه يحول بين المرء وقلبه، بأن يبدِّلَهم بعد الخوف أَمْناً، ويبدِّل عدوَّهم من الأمن خوفاً[٥]. وقيل: المعنى يقلِّبُ الأمورَ من حالٍ إلى حال. وهذا جامع.

واختيار الطبري[٦]: أن يكون ذلك إخباراً من الله عزَّ وجلَّ بأنه أملكُ لقلوب

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦١٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال: كانت يمين النبيِّ ﷺ التي يحلفُ عليها: «لا ومقلِّبِ القلوب».

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ١١١ .

(٣) ١/ ٢٨٥ .

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ١١٠ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٤٥ .

(٦) في تفسيره ١١/ ١١٢ .

العباد منهم، وأنه يحولُ بينهم وبينها إذا شاء؛ حتى لا يدرك الإنسانُ شيئاً إلا بمشيئة الله عزَّ وجلَّ.

﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ عطف. قال الفرَّاء(١): ولو استأنفت فكسرت: «وإنه» كان صواباً.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال ابن عباس: أمر اللهُ المؤمنين ألَّا يُقِرُّوا المنكَر بين أظهرهم، فيعمّهم العذابُ(٢). وكذلك تأوّل فيها الزبيرُ بنُ العوَّام فإنه قال يومَ الجمل، وكان سنة ست وثلاثين: ما علمتُ أنَّا أُرِدنا بهذه الآية إلا اليوم، وما كنتُ أظنُّها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت(٣). وكذلك تأوَّل الحسنُ البصري والسُّدِّي وغيرُهما؛ قال السدِّي: نزلت الآية في أهل بدرٍ خاصَّة، فأصابتهم الفتنةُ يومَ الجمل فاقتتلوا(٤).

وقال ابن عباس ﷺ: نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ، وقال: أَمَر اللهُ المؤمنين ألا يُقِرُّوا المنكر فيما بينهم، فيعمَّهم الله بالعذاب.

وعن حُذيفةَ بنِ اليَمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بين ناسٍ من أصحابي فتنةٌ؛ يغفرُها اللهُ لهم بصحبتهم إيّاي، يستنُّ بهم فيها ناسٌ بعدَهم يُدخلُهم اللهُ بها النارَ»(٥).

(١) في معاني القرآن ١/ ٤٠٧ . ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٣ .

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ١١٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٥ . وأخرج نحوه أحمد (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٤٢).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٥ . وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٧٦ و ٢٧٧ ، والطبري ١١/ ١١٣ - ١١٤ و ١١٥ قول الحسن والسدي.

(٥) أخرج نحوه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤ : فيه إبراهيم بن أبي الفياض؛ قال ابن يونس: يروي عن أشهب مناكير.

قلت: وهذه التأويلات هي التي تعضدها الأحاديث الصحيحة؛ ففي صحيح مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نَعَم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ»[١]. وفي صحيح الترمذِيّ: «إنَّ الناسَ إذا رَأَوُا الظَّالمَ ولم يأخذوا على يديه أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بعِقابٍ مِنْ عندِهِ»[٢]. وقد تقدَّمت هذه الأحاديث[٣].

وفي صحيح البخارِيِّ والترمذِيِّ: عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ على حدود الله والواقعِ فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سفينةٍ، فأصابَ بعضُهم أعلاها، وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا اسْتَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهم، فقالوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنا في نَصِيبنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ مَنْ فوقَنا. فإنْ يَتركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعاً، وإنْ أَخَذوا على أَيْدِيهم؛ نَجَوْا ونَجَوْا جميعاً»[٤]. ففي هذا الحديث تعذيبُ العامَّة بذنوب الخاصَّة، وفيه استحقاقُ العقوبةِ بتركِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال علماؤنا: فالفتنة إذا عُملتْ هَلَكَ الكلُّ، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشارِ المنكر وعدمِ التغيير، وإذا لم تُغيَّر وجب على المؤمنين المنكِرين لها بقلوبهم هِجرانُ تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم؛ كما في قِصَّة السَّبْت حين هجروا العاصين وقالوا: لا نُساكِنُكم[٥].

وبهذا قال السلف ﷺ؛ رَوَى ابنُ وهب عن مالك أنه قال: تُهجر الأرضُ التي يُصنع فيها المنكر جِهاراً، ولا يُستقَرُّ فيها[٦]. واحتجَّ بصنيع أبي الدَّرداء في خروجه

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٤١٣)، والبخاري (٣٣٤٦).

(٢) في قوله: صحيح الترمذي، تجوّز، وهو في سننه (٢١٦٨) عن أبي بكر الصديق ﷺ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٣٨)، وبنحوه أخرجه أحمد (١)، وابن ماجه (٤٠٠٥). قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) ٣/ ٣٨٦، ٧/ ١٥٧.

(٤) صحيح البخاري (٢٤٩٣)، وسنن الترمذي (٢١٧٣). وهو في مسند أحمد (١٨٣٦١).

(٥) تقدم ٢/ ١٧٠.

(٦) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٠.

عن أرض معاوية حين أعلن بالرِّبا؛ فأجاز بيعَ سِقاية الذهبِ بأكثرَ من وزنها. خرَّجه الصحيح[١].

ورَوَى البخاريُّ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً، أصابَ العذابُ مَنْ كان فيهم، ثم بُعِثوا على أعمالهم»[٢]. فهذا يدلُّ على أنَّ الهلاكَ العامَّ؛ منه ما يكون طُهرة للمؤمنين، ومنه ما يكون نِقمة للفاسقين. ورَوَى مسلم عن عبد الله بن الزبير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: عَبِثَ رسولُ الله ﷺ في منامه، فقلت: يا رسولَ الله، صنعتَ شيئاً في منامكَ لم تكن تفعلُه؟ فقال: «العَجَبُ، إنَّ ناساً من أُمَّتي يَؤمُّون هذا البيتَ برجلٍ من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداءِ خُسِفَ بهم». فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّ الطريقَ قد يَجمعُ الناسَ. قال: «نعم، فيهم المُسْتَبْصِرُ والمجبورُ وابنُ السبيلِ، يهلكون مَهلكاً واحداً، ويَصدُرون مصادرَ شتَّى، يبعثُهم اللهُ تعالى على نِيَّاتهم»[٣].

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا يوجب ألَّا يؤخذ أحدٌ بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبةُ بصاحب الذنب.

فالجواب: أنَّ الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمِنَ الفرضِ على كلِّ مَنْ رآه أن يغيِّره، فإذا سكت عليه؛ فكلُّهم عاصٍ؛ هذا بفعله، وهذا برضاه. وقد جعل الله في حُكمه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٤ من حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء. قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٧١ - ٧٢: عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء... ولم يشهد هذه القصة...، وأنكرها بعضهم لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية. وسلف الخبر ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) صحيح البخاري (٧١٠٨). وأخرجه أيضاً أحمد (٥٨٩٠)، ومسلم (٢٨٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٨٤). وهو بنحوه في مسند أحمد (٢٤٧٣٨). وقوله: «عَبِثَ» أي: اضطرب بجسمه، وقيل: حرَّك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه. و«المستبصر»: المستبين لذلك القاصد له عمداً. و«المجبور»: المكره. و«ابن السبيل»: سالك الطريق معهم وليس منهم. و«يصدرون»: يبعثون. شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ٦ - ٧.

وحِكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم في العقوبة؛ قاله ابن العربيّ[١]، وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا. ومقصود الآية: واتقوا فِتنة تتعدَّى الظالم، فتصيب الصالح والطالح.

الثانية: واختلف النحاة في دخول النون في «لَا تُصِيبَنَّ»؛ فقال الفراء: هو بمنزلة قولك: انزلْ عن الدابَّة لا تطرحنَّك؛ فهو جوابُ الأمر بلفظِ النهي، أي: إنْ تنزل عنها لا تطرحنَّك، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ﴾ [النمل:١٨] أي: إنْ تدخلوا لا يحطمنكم؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء[٢].

وقيل: لأنه خرج مخرج القَسَم، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القَسَم[٣].

وقال أبو العباس المبرِّد: إنه نهيٌ بعد أمر، والمعنى النَّهْيُ للظالمين، أي: لا تقربنَّ الظلم. وحكى سيبويه: لا أرينَّك هاهنا، أي: لا تكن هاهنا، فإنه مَن كان هاهنا رأيتُه[٤].

وقال الجُرْجانِيُّ: المعنى: اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة، فقوله: «لَا تُصِيبَنّ» نهيٌ في موضع وصفِ النكرة، وتأويلُه الإخبارُ بإصابتها الذين ظلموا.

وقرأ عليٌّ وزيدُ بن ثابت وأُبَيٌّ وابنُ مسعود: «لَتصيبن» بلا ألف[٥]. قال المَهدَوِيُّ: مَن قرأ: «لَتصيبن» جاز أن يكون مقصوراً من: «لا تصيبن» حُذفت الألفُ كما حُذفت من «ما» وهي أخت «لا» في نحو: أمَ والله لأفعلنَّ، وشبهه[٦]. ويجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة، فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصَّة.

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٣٦.

(٢) ذكر نحوه الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٠٧ مختصراً. وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤١١.

(٣) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥١٥ ونسبه للمهدوي.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٦.

(٥) القراءات الشاذة ص٤٩، والمحتسب ١/ ٢٧٧.

(٦) المحتسب ١/ ٢٧٧، والدر المصون ٥/ ٥٩٢.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ قال الكَلْبي: نزلت في المهاجرين؛ يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الإسلام. ﴿مُّسْتَضْعَفُونَ﴾ نعت. ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أرض مكة. ﴿تَخَافُونَ﴾ نعت. ﴿أَن يَتَخَطَّفَكُمُ﴾ في موضع نصب[١]. والخطف: الأخذ بسرعة. ﴿ٱلنَّاسُ﴾ رفع على الفاعل.

قَتادة وعِكرمة: هم مشركو قريش. وهب بن منبِّه: فارس والرُّوم. ﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ﴾ قال ابن عباس: إلى الأنصار. السُّدِّي: إلى المدينة؛ والمعنى واحد[٢].

آوَى إليه؛ بالمد: ضَمَّ إليه. وأَوَى إليه؛ بالقصر: انضمَّ إليه.

﴿وَأَيَّدَكُم﴾: قوَّاكم. ﴿بِنَصْرِهِۦ﴾ أي: بقوته[٣]. وقيل: بالأنصار. وقيل: بالملائكة يوم بدر. ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ أي: الغنائم. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قد تقدَّم معناه[٤].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾

رُوِيَ أنها نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر حين أشار إلى بني قُريظة بالذبح. قال أبو لُبابة: والله ما زالت قدماي حتى علمتُ أني قد خنتُ اللهَ ورسولَه؛ فنزلت هذه الآية. فلما نزلت شدَّ نفسَه إلى سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوقُ طعاماً ولا شراباً حتى أموتَ، أو يتوبَ اللهُ عليَّ. الخبر مشهور[٥].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٤ .

(٢) أخرج هذه الأقوال الطبري ١١/١١٨ - ١٢٠ .

(٣) في (ظ): تقوية. وفي (م): بعونه.

(٤) ٢/١٠٤ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٢١ ، وفي تاريخه ٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥ ، وذكره ابن هشام في السيرة ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ .

وعن عكرمة قال: لما كان شأن قريظة بعثَ النبيُّ ﷺ عليًّا ﷺ فيمن كان عنده من الناس، فلما انتهى إليهم؛ وقَعُوا في رسول الله ﷺ، وجاء جبريل عليه السلام على فرس أبلق، فقالت عائشة رضي الله عنها: فلكأنّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام، فقلت: هذا دِحية يا رسولَ الله؟ فقال: «هذا جبريل عليه السلام». قال: «يا رسول الله، ما يمنعك من بني قُريظةَ أن تأتيَهم؟» فقال رسولُ الله ﷺ: «فكيف لي بحصنهم؟» فقال جبريل: «فإني أُدخل فرسي هذا عليهم». فركب رسولُ الله ﷺ فرساً مُعْرَوْرًى؛ فلما رآه عليٌّ ﷺ قال: يا رسول الله، لا عليك ألّا تأتيهم، فإنهم يشتمونك. فقال: «كلّا، إنها ستكون تحية». فأتاهم النبيُّ ﷺ فقال: «يا إخوةَ القِرَدة والخنازير» فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فحّاشاً. فقالوا: لا ننزل على حكم محمد، ولكنّا ننزل على حكم سعد بن معاذ؛ فنزل. فحكم فيهم أن تُقتل مقاتِلتُهم وتُسْبَى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: «بذلك طَرَقني المَلَكُ سَحَراً». فنزل فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. نزلت في أبي لُبابةَ، أشار إلى بني قُريظة ـ حين قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ ـ لا تفعلوا، فإنه الذبح، وأشار إلى حلقه[(١)].

وقيل: نزلت الآيةُ في أنهم كانوا يسمعون الشيءَ من النبيِّ ﷺ، فيُلقونه إلى المشركين ويُفشونه[(٢)].

وقيل: المعنى بغلول الغنائم. ونسبتها إلى الله؛ لأنه هو[(٣)] الذي أمرَ بقسمتها، وإلى الرسول ﷺ؛ لأنه المؤدّي عن الله عزَّ وجلَّ والقَيِّمُ بها[(٤)].

والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء، ومنه: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم إني أعوذُ بكَ منَ الجُوعِ، فإنه بِئْسَ الضَّجِيعِ، ومنَ الخيانةِ،

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ١٧٨ وينظر حديث عائشة رضي الله عنها في مسند أحمد (٢٥٠٩٧). والمُعْرَوْر: لا سَرْج عليه ولا غيره. النهاية (عرا).

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ١٢٣ عن السدي.

(٣) لفظ: (هو) من (ظ).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٤ .

فإنها بئستِ البِطانة». أخرَّجه النسائيُّ عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول...؛ فذكره[١].

﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ في موضع جزم، نسقاً على الأوَّل. وقد يكون على الجواب، كما يقال: لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبن[٢].

والأمانات: الأعمال التي ائتمن اللهُ عليها العبادَ[٣]، وسُميت أمانة لأنها يُؤمَنُ معها من منعِ الحقّ؛ مأخوذةٌ من الأمْن. وقد تقدَّم في «النساء» القولُ في أداء الأمانات والودائع وغير ذلك[٤].

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي ما في الخيانة من القُبح والعار. وقيل: تعلمون أنها أمانة.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ كان لأبي لبابةَ أموالٌ وأولادٌ في بني قُريظة؛ وهو الذي حَمَلَه على ملاينتهم[٥]، فهذا إشارةٌ إلى ذلك. ﴿فِتْنَةٌ﴾ أي: اختبار؛ امتحنهم بها. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فآثِرُوا حقَّه على حقِّكم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾

قد تقدَّم معنى «التقوى[٦]». وكان الله عالماً بأنهم يتقون أم لا يتقون، فذكر بلفظ

---

(١) سنن النسائي المجتبى ٨/ ٢٦٣ ، والكبرى (٧٨٥١) و(٧٨٥٢). وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٤ .

(٣) تفسير الطبري ١١/ ١٢٥ .

(٤) تقدم ٦/ ٤٢٣ .

(٥) تفسير الواحدي ٢/ ٤٥٤ .

(٦) ١/ ٢٤٨ .

الشرط؛ لأنه خاطب العبادَ بما يخاطِب بعضُهم بعضاً. فإذا اتقى العبدُ ربَّه ـ وذلك باتِّباع أوامره، واجتنابِ نواهيه ـ وتركَ الشبهاتِ مخافةَ الوقوعِ في المحرَّمات، وشحنَ قلبَه بالنية الخالصة، وجوارحَه بالأعمال الصالحة، وتحفَّظ من شوائب الشرك الخَفِيِّ والظاهِر بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالغفلة[1] عن المال، جعل له بين الحقِّ والباطل فرقاناً، ورزقَه فيما يريد من الخير إمكاناً. قال ابن وهب: سألتُ مالكاً عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ قال: مخرجاً، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. وحكى ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله سواء[2]، وقاله مجاهد قبله[3].

وقال الشاعر:

مَا لَكَ مِن طُولِ الأَسَى فُرقانُ ... بعد قَطِينٍ رَحلُوا وبانُوا

وقال آخر:

وكيف أُرَجِّي الخلدَ والموتُ طالبي ... وما لِيَ من كأسِ المنيةِ فرقانُ[4]

ابن إسحاق: «فُرْقَاناً»: فَصْلاً بين الحق والباطل[5]؛ وقاله ابن زيد[6]. السديّ: نجاة[7]. الفرَّاء[8]: فتحاً ونصراً. وقيل: في الآخرة، فيدخلُكم الجنةَ، ويُدخلُ الكفارَ النار.

---

(١) في (م): بالعفة.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٩.
(٣) أخرجه الطبري ١١/ ١٢٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٨.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٩. وأخرجه الطبري ١١/ ١٣١.
(٦) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٣٤٦.
(٧) أخرجه الطبري ١١/ ١٣٠.
(٨) في معاني القرآن له ١/ ٤٠٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

هذا إخبارٌ بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبيِّ ﷺ في دار النَّدْوة؛ فاجتمع رأيُهم على قتله، فبيَّتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، فأمر النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب أن ينامَ على فراشه، ودعا الله عزَّ وجلَّ أن يُعمِّيَ عليهم أثرَه، فطمسَ اللهُ على أبصارهم، فخرج وقد غَشِيَهم النومُ، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض. فلما أصبحوا خرج عليهم عليٌّ فأخبرهم أنْ ليس في الدار أحدٌ، فعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فاتَ ونجا[١]. الخبر مشهور في السيرة وغيرها[٢].

ومعنى «لِيُثْبِتُوكَ»: ليحبسوك؛ يقال: أثبتّه: إذا حبستَه. وقال قتادة: «لِيُثْبِتُوكَ» وَثَاقاً. وعنه أيضاً وعبدِ الله بن كَثير: لِيسجنوك[٣].

وقال أبَان بن تَغْلِب وأبو حاتم: لِيثخنوك بالجراحات والضرب الشديد. قال الشاعر:

فقلتُ ويحكما ما في صحيفتكم قالوا الخليفةُ أمسى مُثْبَتاً وَجِعا[٤]

﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ عطف. ﴿وَيَمْكُرُونَ﴾ مستأنف. والمكر: التدبير في الأمر في خفية. ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ ابتداء وخبر. والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون[٥].

---

(١) الدرر لابن عبد البر ص٧٣ - ٧٤.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٨١ - ٤٨٢.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) مجمع البيان للطبرسي ٩/ ١٣٧. ونسب البيت في الأغاني ١٧/ ٢١٢ لمعاوية بن يزيد، وهو في ديوانه ص١٢. وفيه: قلنا لك الويل ماذا في صحيفتكم. وفي مجمع البيان: فقلت ويحك ماذا في صحيفتكم.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٤ - ١٨٥.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾

نزلت في النَّضر بن الحارث؛ كان خرج إلى الحِيرة في التجارة، فاشترى أحاديث كَلِيلة ودِمنة، وكِسرى وقيصر؛ فلما قصَّ رسول الله ﷺ أخبارَ مَنْ مَضَى قال النضر: لو شئتُ لقلتُ مثلَ هذا. وكان هذا وَقَاحةً وكذِباً[1].

وقيل: إنهم توهَّموا أنهم يأتون بمثله، كما توهَّمت سحرةُ موسى، ثم راموا ذلك فعجزوا عنه، وقالوا عِناداً: إنْ هذا إلا أساطير الأوَّلين. وقد تقدَّم[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾

القراءة[3] على نصب «الحَقّ» على خبر «كان»، ودخلت «هو» للفصل. ويجوز: «هو الحقُّ» ـ بالرفع ـ «مِنْ عِنْدِكَ»[4]. قال الزجاج[5]: ولا أعلمُ أحداً قرأ بها، ولا اختلافَ بين النحويين في إجازتها، ولكن القراءةَ سُنَّة، لا يُقرأ فيها إلا بقراءة مَرْوِيَّة[6].

واختلف فيمن قال هذه المقالة؛ فقال مجاهد وابن جُبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث[7].

أنس بن مالك: قائلُه أبو جهل؛ رواه البخاريُّ ومسلم[8].

---

(١) تفسير الواحدي ٢/ ٤٥٥، والطبري ١١/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) ٨/ ٣٤٦.

(٣) في (م): القراء.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٤٩ للأعمش.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤١١، وما قبله منه.

(٦) في النسخ: مرضية. والمثبت من معاني القرآن.

(٧) أخرجه الطبري ١١/ ١٤٤.

(٨) صحيح البخاري (٤٦٤٨) و(٤٦٤٩)، وصحيح مسلم (٢٧٩٦).

ثم يجوز أن يقال: قالوه لشبهة كانت في صدورهم، أو على وجه العِناد والإيهام[١] على الناس أنهم على بصيرة، ثم حلَّ بهم يوم بدر ما سألوا.

حُكي أنَّ ابن عباس لَقِيَه رجلٌ من اليهود، فقال اليهوديُّ: ممن أنت؟ قال: من قريش. فقال: أنت من القوم الذين قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية. فهلَّا عليهم أن يقولوا: إن كان هذا هو الحقَّ من عندك فاهدنا له! إنَّ هؤلاء قوم يجهلون. قال ابن عباس: وأنت يا إسرائيليُّ، مَن القوم الذين لم تَجِفَّ أرجلُهم من بلل البحر الذي أُغرق فيه فرعون وقومُه، وأُنجيَ موسى وقومُه؛ حتى قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ فقال لهم موسى: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾، فأطرق اليهوديُّ مُفحَماً[٢].

﴿فَأَمْطِرْ﴾ أمطرَ في العذاب. ومَطَرَ في الرحمة؛ عن أبي عبيدة[٣]. وقد تقدَّم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

لمَّا قال أبو جهل: «اللَّهُمّ إن كان هذا هو الحقَّ مِن عِندِك» الآية، نزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ كذا في صحيح مسلم[٥].

وقال ابن عباس: لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبيُّ منها والمؤمنون؛ ويَلحقوا بحيث أُمِروا[٦].

(١) في (م): والإبهام.

(٢) المفهم ٧/ ٣٤٧.

(٣) مجاز القرآن ١/ ٢٤٥. ونقل عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ٢/ ٥٢١.

(٤) لم نقف عليه، وذكره عند تفسير الآية (٨٢) من سورة هود.

(٥) (٢٧٩٦) وهو عند البخاري، وسلف قريباً.

(٦) أخرجه الطبري بنحوه ١١/ ١٥٠.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ابن عباس: كانوا يقولون في الطواف: غفرانك[١]. والاستغفار وإنْ وقع من الفُجّار يُدفع به ضربٌ من الشرور والإضرار.

وقيل: إنَّ الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم؛ أي: وما كان الله معذِّبهم وفيهم مَن يستغفر من المسلمين؛ فلما خرجوا عذَّبهم اللهُ يوم بدر وغيره؛ قاله الضحاك وغيره[٢].

وقيل: إنَّ الاستغفار هنا يراد به الإسلام؛ أي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: يسلمون؛ قاله مجاهد وعكرمة[٣].

وقيل: «وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» أي: في أصلابهم مَن يستغفر الله. رُوي عن مجاهد أيضاً[٤].

وقيل: معنى «يَسْتَغْفِرُونَ»: لو استغفروا، أي: لو استغفروا لم يعذَّبوا، استدعاهم إلى الاستغفار؛ قاله قتادة وابن زيد[٥].

وقال المدائني عن بعض العلماء قال: كان رجل من العرب في زمن النبيِّ ﷺ مُسْرِفاً على نفسه، لم يكن يتحرَّج؛ فلما أن تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ لبس الصوفَ ورجعَ عمَّا كان عليه، وأظهر الدِّينَ والنُّسكَ. فقيل له: لو فعلتَ هذا والنبيُّ ﷺ حيٌّ لَفرِح بكَ. قال: كان لي أمانان، فمضى واحدٌ وبقيَ الآخرُ؛ قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ فهذا أمان. والثاني: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

---

(١) أخرجه الطبري ١١/١٥١ .

(٢) أخرجه الطبري ١١/١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/١٥٤ - ١٥٥ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٣٥١ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/١٥٣ - ١٥٤ .

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ المعنى: وما يمنعهم من أن يُعذَّبوا[1]. أي: إنهم مستحقُّون العذابَ لِمَا ارتكبوا من القبائح والأسباب، ولكنْ لكلٍّ أجلٍ كتاب، فعذَّبهم الله بالسيف بعد خروج النبيِّ ﷺ، وفي ذلك نزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١][2].

وقال الأخفش[3]: إنَّ «أنْ» زائدة. قال النحاس[4]: لو كان كما قال لرفع «يعذبهم». ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنَّ المتقين أولياؤه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عُراة، يصفِّقون ويصفِّرون؛ فكان ذلك عبادة في ظنِّهم[5].

والمُكَاءُ: الصَّفير، والتصديةُ: التصفيق؛ قاله مجاهد والسُّدِّيُّ وابنُ عمر رضي الله عنه[6].

ومنه قول عنترة:

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٥ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٤٩ .

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٥٤٥ .

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ١٨٥ . وعنه نقل المصنف قول الأخفش.

(٥) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ١١/ ١٦٤ .

(٦) أخرج هذه الأقوال الطبري ١١/ ١٦٣ - ١٦٥ .

وحَليلِ غانيةٍ تركتُ مُجَدَّلاً تَمْكُو فَرِيصتُه كشِدْقِ الأعْلِمِ[(١)]

أي: تصوّت. ومنه: مكَتِ استُ الدابة: إذا نَفخت بالريح.

قال السُّدِّي: المُكاء: الصفير، على لحن طائر أبيض بالحجاز يقال له: المُكاء[(٢)].

قال الشاعر:

إذا غَرَّدَ المُكَّاء في غير رَوْضةٍ فوَيْلٌ لأهل الشَّاءِ والحُمُراتِ[(٣)]

قتادة: المُكَاء: ضربٌ بالأيدي، والتّصدية: صياح[(٤)]. وعلى التفسيرين ففيه ردٌّ على الجهّال من الصوفية الذين يَرقُصون ويُصَفّقون ويصعقون. وذلك كلُّه منكر يتنزَّه عن مثله العقلاء، ويتشبَّه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت.

ورَوَى ابنُ جُريج وابنُ أبي نَجيح عن مجاهد أنه قال: المُكَاءُ: إدخالُهم أصابعَهم في أفواههم، والتَّصديةُ: الصَّفِير، يريدون أن يشغلوا بذلك محمداً ﷺ عن الصلاة[(٥)]. قال النحاس[(٦)]: المعروف في اللغة ما رُوي عن ابن عمر. حكى أبو عبيد[(٧)] وغيره أنه يقال: مَكَا يَمْكُو مَكْواً ومُكاء: إذا صَفَّر. وصَدَّى يُصدِّي تصدية: إذا صفَّق[(٨)]؛ ومنه قول عمرو بن الإطنابة[(٩)]:

---

(١) ديوان عنترة ص٢٤ . الحليل: الزوج. والغانية: الزوجة التي غنيت بزوجها، أو التي غنيت بحُسنها وجمالها. والمجدّل: الملقى بالجَدالة، وهي الأرض. والفريصة: اللحم بين الكتف والصدر. والأعلم: مشقوق الشفة العليا. ينظر اللسان (حلل، غنى، جدل، فرص، علم).

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ١٦٦ . وفيه: على نحو طائر. . .

(٣) أدب الكاتب ص١٩٣ ، وأمالي القالي ٢/ ٣٢ ، واللسان (مكو).

(٤) تفسير الطبري ١١/ ١٦٦ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ١٦٥ .

(٦) في معاني القرآن ٣/ ١٥٢ . وما قبله منه.

(٧) في (د) ومعاني القرآن للنحاس ٣/ ١٥٢ : أبو عبيدة.

(٨) إعجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٤٦ .

(٩) النكت والعيون للماوردي ٢/ ٣١٥ ، قال في اللسان (طنب): ابن الإطنابة: رجل شاعر، والإطنابة أُمُّه، وهي امرأة من بني كنانة بن القيس.. واسم أبيه: زيد مَناة .

وظلُّوا جميعاً لهم ضجَّةٌ مُكاءٌ لدى البيت بالتَّصدِيهْ

أي: بالتصفيق.

سعيد بنُ جبير وابنُ زيد: معنى التَّصدية: صدُّهم عن البيت[١]؛ فالأصل على هذا تَصْدِدَة، فأبدل من إحدى الدَّالين ياء.

ومعنى ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي: المؤمن من الكافر. وقيل: هو عامٌّ في كلِّ شيء من الأعمال والنفقات وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أَمِرَ النبيُّ ﷺ أن يقول للكفار هذا المعنى، وسواءٌ قاله بهذه العبارة أو غيرها. قال ابن عطية[٢]: ولو كان كما ذَكَر الكسائيُّ أنه في مصحف عبد الله بن مسعود: «قل للذين كفروا إن تنتهوا يغفر لكم»[٣] لَمَا تأدَّت الرسالةُ إلا بتلك الألفاظ بعينها، هذا بحسب ما تقتضيه الألفاظ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ يريد عن الكفر. قال ابن عطية[٤]: ولابُدَّ، والحامل على ذلك جواب الشرط بـ «يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»، ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لِمُنْتَهٍ عن الكفر.

ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذا اعترف ثم انتهى عما أتاه واقْتَرفْ

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ١٦٧ و ١٦٨ .

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٧ ، وما قبله منه.

(٣) القراءات الشاذة ص٥١ ، والكشاف ٢/ ١٥٧ .

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٧ .

لقوله سبحانهُ في المعترِفْ إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفْ[١]

رَوَى مسلمٌ عن ابن شُمَاسةَ[٢] المَهرِيِّ قال: حضرْنا عمرو بنَ العاص وهو في سِياقةِ الموت، فبكَى[٣] طويلاً. الحديث. وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قبلَه، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها، وأنَّ الحجَّ يَهْدِمُ ما كان قبلَه» الحديث[٤].

قال ابنُ العربيِّ[٥]: هذه لطيفةٌ من الله سبحانه مَنَّ بها على الخلق؛ وذلك أنَّ الكفارَ يقتحمون الكفرَ والجرائم، ويرتكبون المعاصيَ والمآثم؛ فلو كان ذلك يوجب مؤاخذةً لهم لما استدركوا أبداً توبةً، ولا نالتهم مغفرةٌ. فيسَّر الله تعالى عليهم قَبولَ التوبةِ عند الإنابة، وبَذْلَ المغفرةِ بالإسلام، وهَدَمَ جميعَ ما تقدم؛ ليكون ذلك أقربَ لدخولهم في الدين، وأدْعَى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو عَلِموا أنهم يؤاخَذون لَمَا تابوا ولا أسلموا.

وفي صحيح مسلم: أنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم قَتَلَ تسعةً وتسعين نَفْساً، ثم سأل: هل له من توبة؟ فجاء عابداً فسأله: هل له من توبة؟ فقال: لا توبة لك. فقتله، فكَمَّلَ به مئة؛ الحديث[٦].

---

(١) تقدم البيت الأول دون نسبة ٥/ ٣٢٨. وهو في المستطرف ٢/ ٤١٧. ونسبه الثعالبي في يتيمة الدهر ٢/ ٣٦٨ إلى عبد المحسن بن محمد الصوري.

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أبي شماسة. وفي (ظ): ابن اسما. وهو خطأ. وابن شماسة ـ بفتح الشين وضمها، كما في المفهم ١/ ٣٢٨، وشرح النووي ٢/ ١٣٧، وقيّده ابن حجر في تقريب التهذيب بالكسر. واسمه عبد الرحمن.

(٣) في (د) و(م): يبكي. والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو موافق لصحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١٢١)، وهو في مسند أحمد (١٧٨٢٧).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٨٤١.

(٦) صحيح مسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه. ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٢، وفيه: «عالماً» بدل: «عابداً». وأخرجه أيضاً أحمد (١١١٥٤)، والبخاري (٣٤٧٠).

فانظروا إلى قول العابد[١]: لا توبة لك؛ فلمَّا علم أنه قد أيأسه؛ قَتَله، فِعْلَ الآيس من الرحمة. فالتنفيرُ مفسدةٌ للخليقة، والتيسير مصلحة لهم.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إليه رجلٌ لم يَقتلْ فسأله: هل لقاتلٍ من توبة؟ فيقول: لا توبة؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه مَن قَتَل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لكَ توبة؛ تيسيراً وتأليفاً. وقد تقدَّم.

الثالثة: قال ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك: من[٢] طَلَّق في الشرك ثم أسلم: فلا طلاق له. وكذلك مَن حلف فأسلم؛ فلا حِنْثَ عليه. وكذا من وجبت عليه هذه الأشياء [ثم أسلم] فذلك مغفور له. فأمّا مَن افترى على مسلم ثم أسلم، أو سَرق ثم أسلم؛ أُقيم عليه الحدُّ للفِرية والسرقة. ولو زنى وأسلم، أو اغتصب مسلمة ثم أسلم؛ سقط عنه الحدُّ.

ورَوَى أشهب عن مالك أنه قال: إنما يعني اللهُ عزَّ وجلَّ ما قد مضَى قبل الإسلام، من مالٍ أو دمٍ أو شيءٍ. قال ابنُ العربيّ[٣]: وهذا هو الصواب؛ لِمَا قدَّمناه من عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله: «الإسلام يهدِم ما كان قبله»[٤]، وما بيَّنَّاه من المعنى من التيسير وعدم التنفير.

قلت: أمّا الكافرُ الحربِيُّ فلا خلاف في إسقاط ما فَعَلَه في حال كفره في دار الحرب. وأمّا إنْ دخل إلينا بأمان فقَذفَ مسلماً؛ فإنه يُحدُّ، وإنْ سرقَ؛ قُطِع. وكذلك الذِّمِّيُّ إذا قَذَف حُدَّ ثمانين، وإذا سَرق قُطِع، وإنْ قَتَل قُتِل. ولا يُسقط الإسلامُ ذلك عنه لنقضه العهدَ حال كفره؛ على رواية ابن القاسم وغيرِه.

قال ابن المنذر: واختلفوا في النصراني يزني ثم يُسلم، وقد شهدت عليه بينة من

(١) في أحكام القرآن لابن العربي: العالم.

(٢) في النسخ: فيمن، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٢، وما قبله منه.

(٤) سلف في المسألة الثانية.

المسلمين؛ فحُكِي عن الشافعيِّ ﷺ إذ هو بالعراق: لا حدَّ عليه ولا تغريب؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. قال ابن المنذر: وهذا موافق لما رُوي عن مالك.

وقال أبو ثور: إذا أقرَّ وهو مسلم أنه زَنَى وهو كافر، أُقيم عليه الحدُّ. وحُكِيَ عن الكوفي أنه قال: لا يُحدُّ.

الرابعة: فأمّا المرتدُّ إذا أسلم وقد فاتته صلوات، وأصاب جناياتٍ وأتلف أموالاً؛ فقيل: حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم؛ لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده.

وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: يلزمه كل حقٍّ لله عزَّ وجلَّ وللآدمي؛ بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزمه، فوجب أنْ تلزمَه حقوقُ الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: ما كان للهِ يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط.

قال ابنُ العربيّ[1]: وهو قول علمائنا؛ لأنَّ اللهَ تعالى مستغنٍ عن حقِّه، والآدميُّ مفتقر إليه. ألا ترى أنَّ حقوقَ الله عزَّ وجلَّ لا تجب على الصبيِّ، وتلزمُه حقوقُ الآدميين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ عامٌّ في الحقوق التي لله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَعُودُوا۟﴾ يريد: إلى القتال؛ لأنَّ لفظة «عادَ» إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوعَ إلى حالةٍ كان الإنسان عليها، ثم انتقل عنها. قال ابن عطية[2]: ولسنا نجدُ في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالةً تشبه ما ذكرنا إلا القتال. ولا يجوز أنْ يُتأوَّل: إلى الكفر؛ لأنهم لم ينفصلوا عنه، وإنما قلنا ذلك في «عادَ» إذا كانت مطلقة؛ لأنها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر، فيكون

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٤٢ - ٨٤٣، وما قبله منه.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٧، وما قبله منه.

معناها معنى صار؛ كما تقول: عاد زيدٌ مَلِكاً؛ تريد: صار. ومنه قول أبي الصلت[١]:

تلك المكارمُ لا قَعْبانِ[٢] من لَبَنٍ شِيبَا بماءٍ فعادا بعدُ أبْوالا

وهذه لا تتضمن الرجوعَ إلى حالة قد كان العائدُ عليها قَبْلُ، فهي مقيدة بخبرها؛ لا يجوز الاقتصار دونه[٣]، فحكمها حكم صار.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ عبارةٌ تجمع الوعيدَ والتهديدَ والتمثيلَ بمن هلك من الأمم في سالف الدهر بعذاب الله.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: كُفْرٌ. إلى آخر الآية تقدَّم معناها وتفسير ألفاظها في «البقرة»[٤] وغيرها، والحمد لله.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾

---

(١) الشعر والشعراء ١/ ٤٦٢، والعقد الفريد ٢/ ٢٤، ومعجم البلدان (غمدان) ٤/ ٢١١ . وأبو الصلت هو والد أمية، والبيت أيضاً في ديوان أمية بن أبي الصلت ص١٧٩، وديوان النابغة الجعدي ص١١٢ .

(٢) القَعْب: القَدَح الضخم الغليظ الجافي. وقيل: قدح من خشب مقعر. لسان العرب (قعب).

(٣) في النسخ: دونها، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٧، والكلام منه، إلى آخر تفسير الآية.

(٤) ٣/ ٢٤٦ .

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)﴾

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾.

فيه ستٌّ وعشرون مسألة[(١)]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة: ما ينالُه الرجلُ أو الجماعةُ بِسَعْيٍ، ومن ذلك قولُ الشاعر[(٢)]:

وقد طوَّفتُ في الآفاق حتى ... رضيتُ من الغنيمة بالإيابِ

وقال آخر:

ومُطْعَمُ الغُنْمِ يومَ الغُنْمِ مُطْعَمُهُ ... أنَّى توجَّهَ والمَحْرُومُ مَحْرُومُ[(٣)]

والمَغْنَم والغنيمة بمعنًى؛ يقال: غَنِمَ القومُ غُنْماً [بالضم][(٤)].

واعلم أنَّ الاتفاق حاصلٌ على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ مالُ الكفار إذا ظَفِرَ به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر. ولا تقتضي اللغةُ هذا التخصيصَ على ما بيَّناه، ولكنَّ عُرْفَ الشرع قيَّد اللفظَ بهذا النوع. وسَمَّى الشرعُ الواصلَ من

---

(١) كذا في النسخ، لكن ورد فيهاخمسٌ وعشرون مسألة.

(٢) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٩٩ ، وسلف ٥/ ٥٧ .

(٣) قائله علقمة الفحل، وهو في ديوانه ص٦٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢٨ ، والكلام منه.

(٤) الصحاح (غنم)، وما بين حاصرتين منه.

الكفار إلينا من الأموال باسْمين: غنيمةً وفَيْئاً[١].

فالشيءُ الذي ينالُه المسلمون من عدوِّهم بالسعي وإيجافِ الخيل والرِّكاب يُسَمَّى غنيمة. ولَزِم هذا الاسمُ هذا المعنى حتى صار عُرْفاً. والفَيْءُ مأخوذٌ من فاءَ يفيء: إذا رجع، وهو كلُّ مالٍ دخل على المسلمين من غير حربٍ ولا إيجاف، كخَراج الأرض، وجِزْيةِ الجماجم[٢]، وخُمسِ الغنائم، ونحوِ هذا[٣]؛ قاله سفيان الثَّوْريُّ وعطاء بنُ السائب[٤].

وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخُمس؛ قاله قتادة[٥].

وقيل: الفَيْءُ عبارةٌ عن كلِّ ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخةٌ لأول السورة عند الجمهور. وقد ادَّعى ابنُ عبد البر[٦] الإجماعَ على أنَّ هذه الآيةَ نزلت بعد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، وأنَّ أربعة أخماسِ الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأنَّ قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت حين تشاجرَ أهلُ بدرٍ في غنائم بدر، على ما تقدَّم أولَ السورة.

قلت: ومما يدلُّ على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بنُ إسحاق قال: حدّثنا محمد ابنُ كثير قال: حدَّثنا سفيان قال: حدثني محمد بنُ السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباسٍ قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ قال النبيُّ ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً فله كذا، ومَن أَسَرَ أسيراً فله كذا» ـ وكانوا قتلوا سبعين، وأسرُوا سبعين[٧] ـ فجاء أبو اليَسَر بنُ عمرو بأسيرَين

---

(١) أحكام القرآن للكيا للطبري ٣/١٥٦ .

(٢) هي الجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة، إذ يُعبر بالجمجمة عن الرأس. الموسوعة الفقهية ١٥/١٥١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٢٨ .

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٤ ، والطبري ١١/ ١٨٤ - ١٨٥ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/١٨٥ - ١٨٦ .

(٦) في التمهيد ١٤/٤٩ و٦٢ .

(٧) قوله: وأسروا سبعين، من (م).

فقال: يا رسول الله، إنك وعدتّنا: مَن قتل قتيلاً فله كذا، وقد جئتُ بأسيرَين. فقام سعدٌ فقال: يا رسول الله، إنَّا لم يمنعنا زَهادَةٌ[١] في الأجر، ولا جُبنٌ عن العدوِّ، ولكنَّا قمنا هذا المقامَ خشيةَ أن يَعطِفَ المشركون، فإنك إن تُعطِ هؤلاء لا يبقَ لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون، فنزلت: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. فَسلَّموا الغنيمةَ لرسول الله ﷺ، ثم نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية[٢].

وقد قيل: إنها مُحكَمةٌ غيرُ منسوخة، وأنَّ الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومةً بين الغانمين، وكذلك لِمَن بعده من الأئمة[٣]. كذا حكاه الماوَرْديُّ[٤] عن كَثيرٍ من أصحابنا، ﷺ، وأنَّ للإمام أن يُخرجَها عنهم، واحتجُّوا بفتح مكةَ وقصةِ حُنين. وكان أبو عبيدٍ يقول: افتتح رسولُ الله ﷺ مكة عَنْوةً، ومنَّ على أهلها فردَّها عليهم، ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئاً. ورأى بعضُ الناس أنَّ هذا جائزٌ للأئمة بعده[٥].

قلت: وعلى هذا يكون معنى قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ والأربعةَ الأخماسِ للإمام، إن شاء حبَسها، وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لِمَا ذكرناه، ولأنَّ الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، ثم عيَّن الخُمسَ لمن سَمَّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثُّلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فكان للأب الثُّلثان اتفاقاً. وكذا الأربعةُ الأخماس للغانمين إجماعاً؛

---

(١) في النسخ «زيادة» والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٥١ ، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وسلف الكلام على رواية محمد بن السائب الكلبي. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧) من طريق آخر عن ابن عباس، بنحوه وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ سلف ٩/ ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٣/ ٥٣٦ عن ابن عباس.

(٤) في (م): المازري، وينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٠ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص٨٢ .

على ما ذكره ابنُ المنذر وابن عبد البَرِّ والدَّاوُدِيُّ والمازَرِيُّ أيضاً والقاضي عِياضٌ وابنُ العربيّ(١).

والأخبار بهذا المعنى متظاهِرةٌ، وسيأتي بعضُها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية؛ ما يُنفِّله الإمام لمن شاء، لِمَا يراه من المصلحة قبل القِسْمة. وقال عطاءٌ والحسن: هي مخصوصةٌ بما شذَّ من المشركين إلى المسلمين من عبدٍ أو أَمَة أو دابَّة(٢)؛ يقضي فيها الإمامُ بما أحبّ. وقيل: المراد بها أنفالُ السَّرايا(٣)، أي: غنائمها، إن شاء خمَّسها الإمام، وإن شاء نفَّلها كلَّها.

وقال إبراهيم النَّخَعيُّ في الإمام يبعث السَّرِيةَ فيصيبون المغنم: إن شاء الإمامُ نفَّلَه كلَّه، وإن شاء خَمَّسه. وحكاه أبو عمر(٤) عن مكحولٍ وعطاء؛ قال عليُّ بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاءً عن الإمام ينفِّل القومَ ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر(٥): مَن ذهب إلى هذا: تأوَّلَ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أنَّ ذلك للنبيِّ ﷺ يضعها حيث شاء، ولم يرَ أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وقيل غيرُ هذا ممَّا قد أتينا عليه في كتاب «المقتبس(٦) في شرح مُوَطَّأ مالك بنِ أنس».

ولم يقل أحدٌ من العلماء فيما أعلم أنَّ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، ناسخٌ لقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إنَّ قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريفُ ولا

---

(١) ينظر الأوسط ١١/ ٩٢، والتمهيد ١٤/ ٤٩، وإكمال المعلم ٦/ ٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١.

(٢) المفهم ٣/ ٥٣٦، وقول عطاء أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٣٨٣، والطبري ١١/ ٧.

(٣) المفهم ٣/ ٥٣٦، وأخرج هذا القول الطبري ١١/ ٧ عن علي بن صالح بن حي.

(٤) في الاستذكار ١٤/ ١٠٢ - ١٠٣، وما قبله منه.

(٥) في الاستذكار ١٤/ ١٠٣.

(٦) في (د) و(ظ) و(م): القبس، وهو خطأ، وينظر ١/ ٢٦٧.

التبديلُ لكتاب الله تعالى.

وأما قصة فتحِ مكةَ فلا حجةَ فيها؛ لاختلاف العلماءِ في فتحها. وقد قال أبو عبيد[١]: ولا نعلم مكةَ يُشبهها شيءٌ من البلدان من جهتين: إحداهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان الله قد خصَّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية، فنرى أنَّ هذا كان خاصًّا له. والجهةُ الأخرى: أنه سَنَّ لمكة سُنَناً ليست لشيءٍ من البلاد.

وأما قصة حُنين فقد عوَّض الأنصارَ لمَّا قالوا: يعطي الغنائمَ قريشاً ويتركُنا وسيوفُنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما تَرْضَوْنَ أنْ يرجعَ الناسُ بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرَّجه مسلم وغيره[٢]. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أنَّ ذلك خاصٌّ به على ما قاله بعضُ علمائنا[٣]. والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أنَّ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يَدخله الخصوص؛ فمما خصَّصوه بإجماعٍ أنْ قالوا: سَلَبُ المقتولِ لقاتله إذا نادى به الإمام[٤]. وكذلك الرِّقاب ـ أعني الأُسارى ـ الخِيرَة فيها إلى الإمام بلا خلافٍ[٥]، على ما يأتي بيانُه.

ومما خُصَّ به أيضاً الأرضُ. والمعنى: ما غنمتم من ذهبٍ وفضة وسائرِ الأمتعة والسَّبْي، وأما الأرضُ فغيرُ داخلةٍ في عموم هذه الآية؛ لِمَا روى أبو داود عن عمر بنِ الخطاب أنه قال: لولا آخِرُ الناسِ ما فُتِحتْ قريةٌ إلا قسَمْتُها كما قَسم رسولُ الله ﷺ خَيْبر[٦].

---

(١) في الأموال ص٨٢.

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٩)، وأخرجه أحمد (١٢٧٣٠)، والبخاري (٣٧٧٨) وهو من حديث أنس ﷺ.

(٣) المفهم ٣/ ١٠٧.

(٤) التمهيد ١٤/ ٥٩.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٦١.

(٦) سنن أبي داود (٣٠٢٠)، وهو عند أحمد (٢٨٤)، والبخاري (٢٣٣٤)، والتمهيد ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٦ =

ومما يصحِّح هذا المذهبَ ما رواه الصحيحُ[1] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنَعت العراقُ قَفِيزَها ودرهمها، ومنَعت الشامُ مُدْيَها[2] وديناَرها» الحديث. قال الطَّحاويُّ: «منعت» بمعنى: ستمنع. فدلَّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأنَّ ما ملَكه الغانمون لا يكون فيه قفيزٌ ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسَم؛ ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾. قال: وإنما يُقسَم ما يُنقل من موضعٍ إلى موضع[3].

وقال الشافعيّ: كلُّ ما حصلَ من الغنائم من أهل دار الحرب من شيءٍ؛ قلَّ أو كَثُر، مِن دارٍ أو أرض أو متاع أو غيرِ ذلك؛ قُسم، إلَّا الرجال البالغون[4]؛ فإنَّ الإمام فيهم مخيَّرٌ أن يَمُنَّ أو يقتل [أو يُفاديَ] أو يَسْبيَ. وسبيل ما أُخذ منهم وسُبيَ سبيلُ الغنيمة. واحتجَّ بعموم الآية. قال: والأرض مغنومةٌ لا محالة؛ فوجب أن تُقسمَ كسائر الغنائم. وقد قَسَم رسولُ الله ﷺ ما افتتح عَنوةً من خَيْبر.

قالوا: ولو جاز أن يُدَّعَى الخصوصُ في الأرض؛ جاز أن يدَّعى في غير الأرض، فيبطلُ حكمُ الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجَّة فيها؛ لأنَّ ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ استئنافُ كلامٍ بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان؛ لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخلو فِعْلُ عمرَ في توقيفه الأرضَ من أحد وجهين: إما أن تكون

= والكلام منه. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٤٦ إجماع العلماء على أن ما فتح من خيبر صلحاً عمل فيه رسول الله ﷺ بسنَّة الفيء، وما فتح عنوة عمل فيه بسنة الغنائم. وينظر ما ورد من آثار في أمر تقسيم رسول الله ﷺ خيبر في التمهيد ٦/ ٤٤٦ - ٤٥٣ .

(١) صحيح مسلم (٢٨٩٦)، وهو عند أحمد (٧٥٦٥).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): مدها، وهو خطأ. والمُدْي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكُّوكاً. والمكُّوك: حوالي ٣٤٧٩ غراماً. والقفيز: حوالي ٢٧٨٣٥ غراماً. النهاية (مدا) ومعجم متن اللغة ١/ ٨٦ .

(٣) التمهيد ٦/ ٤٥٦ - ٤٥٧ ، وينظر شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٠ .

(٤) كذا في النسخ والتمهيد ٦/ ٤٥٩ والكلام منه، وفي (م): البالغين وما سيرد بين حاصرتين من التمهيد.

غنيمةً استطاب أنفُسَ أهلِها وطابت بذلك، فوَقَفَها. وكذلك روى جَريرٌ أنَّ عمر استطاب أنفسَ أهلها[١]. وكذلك صَنع رسولُ الله ﷺ في سَبْي هَوَازِنَ لمَّا أتَوْه، استطابَ أنفُسَ أصحابِه عما كان في أيديهم[٢]، وإما أنْ يكونَ ما وقفَه عمرُ فَيْئاً؛ فلم يحتجْ إلى مُراضاةِ أحد.

وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قَسْمها، أو إقرارِها وتوظيفِ الخَراج عليها، وتصيرُ ملكاً لهم كأرض الصُّلح؛ قال شيخنا أبو العباس ﷺ[٣]: وكأنَّ هذا جمعٌ بين الدليلين ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمرُ ﷺ قطعاً؛ ولذلك قال: لولا آخِرُ الناس؛ فلم يُخْبِر بنسخ فعلِ النبيِّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، غير أنَّ الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنَّ عمر إنما وَقَفَها على مصالح المسلمين، ولم يملِّكها لأهل الصلح، وهم[٤] قالوا: للإمام أنْ يملِّكَها لأهل الصُّلح.

الرابعة: ذهب مالكٌ وأبو حنيفة والثَّورِيُّ إلى أنَّ السَّلَب ليس للقاتل، وأنَّ حكمه حكمُ الغنيمة؛ إلَّا أنْ يقول الأمير: مَن قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه، فيكونُ حينئذٍ له.

وقال الليث والأوزاعِيُّ والشافعيُّ [وأحمد] وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ والطبريُّ وابن المنذر: السَّلَبُ للقاتل على كلِّ حال، قاله الإمامُ أو لم يَقُلْه.

إلا أنَّ الشافعيَّ ﷺ قال: إنما يكون السَّلَبُ للقاتل إذا قتلَ قتيلاً مُقْبلاً عليه، وأما إذا قتله مُدبراً عنه فلا[٥]. قال أبو العباس بنُ سُريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث: «مَن قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه»[٦] على عمومه؛ لإجماع العلماءِ على أنَّ مَن قتلَ

(١) التمهيد ٦/ ٤٦٠ - ٤٦١، وخبر جرير ـ وهو ابن عبد الله ﷺ ـ أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) في المفهم ٤/ ٤١٩، وما قبله منه.

(٤) بعدها في النسخ: الذين، والمثبت من المفهم.

(٥) التمهيد ٢٣/ ٢٤٧، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول أبي عبيد في الأموال ص٣٩٤، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٢٠.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

أسيراً أو امرأةً أو شيخاً أنه ليس له سَلَبُ واحدٍ منهم. وكذلك مَن ذفَّف على جريح[١]، ومَن قَتَل مَن قُطعت يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزمُ لا يَمتنع[٢] في انهزامه، وهو كالمكتوف. قال: فعُلم بذلك أنَّ الحديث إنما جَعَل السَّلَب لِمَن لِقتلِه معنًى زائدٌ، أو لِمَن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لِمَا في ذلك من المؤنة. وأما مَن أثخنَ فلا[٣].

وقال الطبري: السَّلَبُ للقاتل، مُقْبِلاً قَتَله أو مُدْبِراً، هارباً أو مُبارِزاً، إذا كان في المعركة. وهذا يردُّه ما ذكره عبدُ الرزاق ومحمد بنُ بكرٍ عن ابن جُريج قال: سمعتُ نافعاً مولى ابنِ عمر يقول: لم نَزَلْ نسمعُ: إذا التقى المسلمون والكفار؛ فقتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار، فإنَّ سَلَبَه له، إلَّا أن يكون في مَعْمَعةِ القتال؛ لأنه حينئذٍ لا يُدْرَى مَن قَتَل قتيلاً. فظاهِرُ هذا يردُّ قولَ الطبريِّ؛ لاشتراطه في السَّلَب القتلَ في المعركة خاصَّة[٤].

وقال أبو ثَور وابنُ المنذر: السَّلَبُ للقاتل في معركةٍ كان أو غيرِ معركة، في الإقبال والإدبار، والهروبِ والانتهاز[٥]، على كلِّ الوجوه؛ لعموم قولِه ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه»[٦].

قلت: روى مسلمٌ عن سلمة بنِ الأكْوَع قال: غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ هوازِن، فبينا نحن نتَضَحَّى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ على جمل أحمرَ، فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِه، فقيَّد به الجمل، ثم تقدَّم يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا

(١) أي: أجهزَ عليه.

(٢) في (ظ): يتبع.

(٣) التمهيد ٢٣/ ٢٥١ .

(٤) التمهيد ٢٣/ ٢٤٧ ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩٤٧١).

(٥) في (خ) و(ظ) و(م): الانتهار، والمثبت موافق لما في التمهيد. وناهزه: داناه. القاموس (نهز).

(٦) التمهيد ٢٣/ ٢٤٩ ، وسلف الحديث قريباً، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٢٠ - ١٢١ ، وقد سلف قوله وقول أبي ثور في بداية المسألة.

ضَعْفةٌ ورِقَّة في الظَّهر، وبعضُنا مُشاةٌ، إذ خرج يشتدُّ، فأتى جملَه فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره، فاشتدَّ به الجمل، فاتَّبعه رجلٌ على ناقةٍ وَرْقاءَ. قال سلمة: وخرجتُ أشتدُّ، فكنتُ عند وَرِك الناقة، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدَّمتُ حتى أخذتُ بِخِطام الجملِ فأنَخْتُه، فلما وضع ركبتَه في الأرض؛ اخترطتُ سيفي فضربت رأسَ الرجلُ، فَنَدَر، ثم جئتُ بالجمل أقودُه، عليه رَحْلُه وسلاحُه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقال: «مَن قَتَلَ الرجلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوع. قال: «له سَلَبُه أجمع»[١]. فهذا سلمةُ قتله هارباً غيرَ مُقْبِل، وأعطاه سلَبَه.

وفيه حجةٌ لمالك مِن أنَّ السَّلَب لا يستحقُّه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتلِ لَمَا احتاج إلى تكرير هذا القول[٢].

ومن حُجَّته أيضاً ما ذكره أبو بكر بنُ أبي شيبة[٣] قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأسود بنِ قيس، عن شَبْر بن علقمة[٤] قال: بارزتُ رجلاً يوم القادِسِية، فقتلتُه وأخذتُ سَلَبَه، فأتيتُ سعداً، فخطب سعدٌ أصحابَه ثم قال: هذا سَلَبُ شَبر بنِ علقمة، لهو[٥] خيرٌ من اثني عشرَ ألفَ درهم، وإنَّا قد نفَّلناه إياه. فلو كان السَّلَبُ للقاتل قضاءً من النبيِّ ﷺ ما احتاج الأمراء[٦] أن يُضِيفوا ذلك إلى أنفسهم

(١) صحيح مسلم (١٧٥٤)، وهو عند أحمد (١٦٥٢٣). قوله: نتضحى: نتغدى في وقت الضُّحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضُّحى. والطَّلَق: الحبل. والحَقَب والحقيبة: ما يجعله الراكب خلفه. وفينا ضَعْفة: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور وروايةُ الأكثرين بفتح الضاد وسكون العين، أي: حالة ضَعْفٍ وهزال. والثاني: بفتح العين جمع ضعيف. نَدَر: سقط. ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٦٦ ، والمفهم ٣/ ٥٤٦ .

(٢) المفهم ٣/ ٥٤٦ .

(٣) في مصنفه ١٢/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣) بنحوه.

(٤) في (م): بشر بن علقمة في الموضعين، وهو خطأ، وهو شَبْر بن علقمة العَبْدي الكوفي، له إدراك، وله رواية عن ابن مسعود. الإصابة ٥/ ١٠٠ .

(٥) في (د): هو، وفي (م): فهو.

(٦) في (د) و(م): الأمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في التمهيد ٣/ ٢٥٨ ، والكلام منه.

باجتهادهم، وَلأَخَذه القاتلُ دون أمرهم. والله أعلم.

وفي الصحيح[١] أنَّ معاذ بنَ عمرو بنِ الجَمُوح[٢] ومعاذَ بنَ عَفراءَ[٣] ضربا أبا جهلٍ بسَيْفَيْهما حتى قتلاه، فأتَيا رسولَ الله ﷺ فقال: «أيُّكما قتله؟» فقال كلٌّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُه. فنظر في السيفين فقال: كِلَاكما قتلَه». وقضى بسَلَبه لمعاذ بنِ عمرو ابنِ الجموح. وهذا نصٌّ على أنَّ السَّلَب ليس للقاتل؛ إذ لو كان له، لَقَسَمه النبيُّ ﷺ بينهما.

وفي الصحيح أيضاً عن عوف بنِ مالكٍ قال: خرجتُ مع مَن خرج مع زيد بنِ حارثة في غزوة مُؤْتة، ورافقني مَدَدِيٌّ من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أمَا علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرتُه[٤].

وأخرجه أبو بكر البَرْقانيُّ بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أنَّ عوف ابنَ مالكٍ قال: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يخمِّس السَّلَب، وإنَّ مَدَدِيًّا كان رفيقاً لهم في غزوة مُؤْتة[٥] في طَرَفٍ من الشام. قال: فجعل رُوميٌّ منهم يشتدُّ على المسلمين، وهو على فرس أشقرَ وسرجٍ مُذَهَّبٍ ومِنطقة مُلَطَّخة وسيفٍ محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِي بهم، قال: فتلطَّف له المَدَدِيُّ حتى مرَّ به، فضرب عُرْقوبَ فرسِه فوقع، وعلاه بالسيف، فقتله وأخذ سلاحَه. قال: فأعطاه خالد بنُ الوليد وحَبَسَ منه، قال عوف: فقلتُ له:

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤١)، وصحيح مسلم (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (١٦٧٣)، وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٢) الأنصاري الخزرجي السَّلَمي، شهد العقبة، ومات في زمن عثمان. الإصابة ٩/ ٢٢٤ .

(٣) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة البخاري الأنصاري الخزرجي، وعفراء أمه عُرف بها، شهد العقبة الأولى وبدراً وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحته. الإصابة ٩/ ٢٢١ .

(٤) صحيح مسلم (١٧٥٣): (٤٤)، هو عند أحمد (٢٣٩٩٧). قوله: مدديّ: أي: رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٦٥ - ٦٦ .

(٥) أخرجه بهذه الزيادة البيهقي ٦/ ٣١٠ ، وما سيأتي من الحديث فهو بنحوه عند أحمد (٢٣٩٨٧)، ومسلم (١٧٥٣): (٤٣).

أعطِه كلَّه، أليس قد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّلَب للقاتل؟!». قال: بلى، ولكنِّي استكثرتُه. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأُخبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسولِ الله ﷺ، ذكر عوفٌ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لَمْ تُعطِه؟» قال: فقال: استكثرتُه. قال: «فادفَعْه إليه». فقلتُ له: ألم أُنجِز لك ما وعدتُك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد، لا تَدْفَعْه إليه، هل أنتم تاركون[١] لي أُمرَائي». فهذا يدلُّ دَلالةً واضحة على أنَّ السَّلَب لا يستحقُّه القاتلُ بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظرِه.

وقال أحمد بنُ حنبل: لا يكون السَّلَبُ للقاتل إلَّا في المبارزة خاصَّة[٢].

الخامسة: اختلف العلماءُ في تخميس السَّلَب؛ فقال الشافعيّ: لا يُخمَّس[٣]. وقال إسحاق: إنْ كان السَّلَبُ يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خُمِّس. وفعلَه عمر بنُ الخطاب مع البَراء بنِ مالكٍ حين بارز المَرْزُبانَ[٤] فقتله، فكانت قيمةُ مِنْطَقَتِه وسِوارَيه ثلاثين ألفاً، فخمّس ذلك[٥].

أنس عن البَرَاء بن مالك: أنه قتلَ من المشركين مئةَ رجلٍ إلَّا رجلاً مبارزةً؛ وأنهم لمَّا غَزَوا الزَّارَة خرج دُهقانُ الزَّارةِ فقال: رجلٌ ورجل؛ فبرزَ البراءُ، فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتورَّكه البراءُ، فقعد على كبده، ثم أخذ السيفَ فذبحه، وأخذ سلاحَه ومِنطقَته وأتى به عمرَ، فنفَّله السلاحَ، وقوَّم المِنطقةَ بثلاثين ألفاً، فخمَّسها، وقال: إنها مال[٦].

---

(١) في (ظ): تاركو، وهي رواية أيضاً، كما ذكر النووي في شرح مسلم.

(٢) الأوسط ١١/ ١٢٠.

(٣) الأوسط ١١/ ١٠٩، والتمهيد ٢٣/ ٢٤٧.

(٤) هو رئيس الفرس، ويطلق هذا الاسم عندهم على الفارس الشجاع المقدَّم على القوم دون الملك، وهو معرَّب. ينظر النهاية (مرز).

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩، وينظر الأوسط ١١/ ١٠٩ - ١١٠.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٦/ ٣١١، وبنحوه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧١ - ٣٧٢. والزارة: قرية كبيرة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، ينظر المعجم الجغرافي لحمد الجاسر (القسم الثاني) ص٧٩٩، ومعجم البلدان ٣/ ١٢٦.

وقال الأوزاعيُّ ومكحول: السَّلَب مغنمٌ، وفيه الخُمس. ورُويَ نحوُه عن عمر بنِ الخطاب[١].

والحجة للشافعيِّ ما رواه أبو داود[٢] عن عوف بنِ مالك الأشجعيِّ وخالد بنِ الوليد: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في السَّلَب للقاتل ولم يخمِّس السَّلَب.

السادسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السَّلَب لا يُعطى للقاتل إلا أن يُقيمَ البيِّنةَ على قتله. قال أكثرهم: ويُجزئ شاهدٌ واحد على حديث أبي قَتادة[٣]. وقيل: شاهدان أو شاهدٌ ويمين.

وقال الأوزاعيّ: يُعطاه بمجرَّد دعواه، وليست البيِّنةُ شرطاً في الاستحقاق، بل إنِ اتفق ذلك فهو الأَوْلى دفعاً للمنازعة. ألَا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى أبا قتادة سَلَبَ مقتولِه من غير شهادةٍ ولا يمين؟ ولا تكفي شهادةُ واحد، ولا يُناط بها حكمٌ بمجرَّدها. وبه قال الليث بنُ سعد[٤].

قلت: سمعت شيخنا الحافظَ المنذريَّ الشافعيَّ أبا محمدٍ عبدَ العظيم[٥] يقول: إنما أعطاه النبيُّ ﷺ السَّلَبَ بشهادة الأسود بنِ خزاعيٍّ وعبد الله بنِ أُنَيْس[٦]. وعلى هذا يندفع النِّزاعُ، ويزول الإشكال، ويطَّرد الحكم.

---

(١) الأوسط ١١/ ١١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ .

(٢) في سننه (٢٧٢١)، وهو عند أحمد (١٦٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٠٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) وقد سلفت قطعة منه ص١١ من هذا الجزء. وفيه أن أبا قتادة قتل رجلاً يوم حنين ثم شغله عنه القتال، وعندما انتهت المعركة قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقال أبو قتادة: من يشهد لي. فقال رجل: صدق يا رسول الله وسَلَبُه عندي...، فأعطى رسول الله ﷺ أبا قتادة سَلَبَ القتيل.

(٤) المفهم ٣/ ٥٤٣ ، وينظر الإشراف ١١/ ١١٧ ، والتمهيد ٢٣/ ٢٥٨ ، وإكمال المعلم ٦/ ٦٢ .

(٥) هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي الأصل، المصري، اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومن كتبه أيضاً الترغيب والترهيب، توفي سنة (٦٥٦هـ). السير ٢٣/ ٣١٩ .

(٦) ذكر الخبر الواقدي في المغازي ٣/ ٩٠٨ ، وفيه: فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السَّلَب لا ينكر أني قتلته...

وأمَّا المالكية فيخرَّج على قولهم أنه لا يحتاج الإمامُ فيه إلى بيِّنة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ، فإنْ شَرَطَ الشهادةَ؛ كان له، وإن لم يشترط؛ جاز أن يُعطيَه من غير شهادة[1].

السابعة: واختلفوا في السَّلَب ما هو؛ فأمَّا السلاحُ وكلُّ ما يُحتاج للقتال؛ فلا خلافَ أنه من السَّلَب، وفرسُه إن قاتل عليه وصُرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السَّلَب. وكذلك إن كان في هِمْيانه أو في مِنطقته دنانيرُ أو جواهر أو نحوُ هذا؛ فلا خلافَ أنه ليس من السلَب[2].

واختلفوا فيما يُتزيَّن به للحرب[3]؛ فقال الأوزاعيُّ: ذلك كلُّه من السَّلَب. وقالت فِرقة: ليس من السَّلَب. وهذا مرويٌّ عن سُحنون رحمه الله؛ إلا المِنْطقَةَ؛ فإنها عنده من السَّلَب. وقال ابن حبيب في «الواضحة»: والسِّواران من السَّلَب[4].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخٌ لقوله عزَّ وجلَّ في أوّل السورة: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يخمِّس رسولُ الله ﷺ غنائمَ بدر، فنُسخ حكمُه في ترك التخميس بهذا[5]. إلَّا أنه يظهر من قول عليٍّ ﷺ في «صحيح» مسلم: كان لي شارِفٌ مِن نصيبي من المَغْنَم يوم بَدْر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارِفاً من الخُمس يومئذ. الحديث[6]، أنه خمَّس؛ فإن كان هذا، فقولُ أبي عبيد مردودٌ.

---

(١) المفهم ٣/ ٥٤٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وذكر صاحب المفهم ٣/ ٥٤٢ - ٥٤٣ عن ابن حبيب قوله: إن المنطقة التي فيها دنانير ودراهم داخلة في السَّلَب. اهـ. والهِمْيان: شِدادُ السراويل، وكيسٌ للدراهم يشدُّ في الوسط، وهو المراد هنا.

(٣) وهي كالتاج والسوارين والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار. المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩٩ ، وينظر الإشراف ١١/ ١٢٦ - ١٢٩ .

(٥) الأموال ص٣٨٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٩ ، والكلام الذي بعده لابن عطية، وينظر ما سلف في المسألة الثانية.

(٦) صحيح مسلم (١٩٧٩): (٢)، وهو عند البخاري (٢٠٨٩). والشارف: الناقة المُسِنَّة. النهاية (شرف).

قال ابن عطية[١]: ويَحتمل أن يكونَ الخُمسُ الذي ذَكر عليٌّ من إحدى الغزواتِ التي كانت بين بدر وأُحُد؛ فقد كانت غزوةُ بني سُليم وغزوةُ السَّوِيق[٢] وغزوة ذي أَمَر وغزوة بُحْران[٣]، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكنْ يمكن أنْ غُنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يردُّه قولُ عليٍّ: يومئذ، وذلك إشارةٌ إلى يوم قَسْمِ غنائمِ بدر؛ إلَّا أنه يحتمل أن يكونَ من الخُمس - إن كان لم يقع في بدرٍ تخميس - من خُمس سَرِيَّة عبد الله بنِ جَحْش؛ فإنها أوّلُ غَنيمةٍ غُنمت في الإسلام، وأوَّلُ خُمسٍ كان في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٤]. وهذا أَوْلى من التأويل الأوّل. والله أعلم.

التاسعة: «ما» في قوله: «مَا غَنِمْتُمْ» بمعنى الذي، والهاءُ محذوفة؛ أي: الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأنَّ في الكلام معنى المجازاة. و«أنَّ» الثانيةَ توكيدٌ للأولى، ويجوز كسرُها[٥]، ورُوي عن أبي عمرو[٦].

قال الحسن: هذا مِفتاحُ كلام، الدنيا والآخرةُ لله؛ ذَكَره النَّسائي[٧]. واستفتح عزَّ وجلَّ الكلامَ في الفيء والخُمسِ بذكر نفسِه؛ لأنهما أشرفُ الكسب، ولم ينسب الصدقةَ إليه؛ لأنها أوساخُ الناس.

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٩ .

(٢) في النسخ: بني المصطلق، بدل: السويق، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو الصواب، فغزوة بني المصطلق كانت بعد أحد سنة ستٍّ للهجرة، أما غزوة السويق فكانت بعد بدر في شهر ذي الحجة، وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في شوال. سيرة ابن هشام ٢/ ٤٣-٤٤ و٢٨٩ .

(٣) بُحران: موضع بناحية الفُرْع، وبين الفُرع والمدينة ثمانية بُرُد. وأَمَر: موضع بنجد من ديار غطفان. معجم البلدان ١/ ٢٥٢ و ٣٤١ .

(٤) سلف الخبر ٣/ ٤٢١ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ .

(٦) القراءات الشاذة ص٤٩ .

(٧) في المجتبى ٧/ ١٣٣ ، والكلام الذي بعده كذلك هو من قول النسائي ٧/ ١٣٤ - ١٣٥ . والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، كما في التحفة ١٣/ ١٧٦ .

العاشرة: واختلف العلماء في كيفية قَسْمِ الخُمس على أقوالٍ ستَّة:

الأوّل: قالت طائفة: يُقسم الخُمسُ على ستة، فيُجعل السُّدسُ للكعبة، وهو الذي لله، والثاني لرسول الله ﷺ، والثالثُ لذَوِي القُربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحابِ هذا القول: يُردُّ السهمُ الذي لله على ذوي الحاجة[(١)].

الثاني: قال أبو العالية والرَّبيع: تقسم الغنيمةُ على خمسة، فيُعزل منها سهمٌ واحد، وتقسم الأربعةُ على الناس، ثم يَضربُ بيده في[(٢)] السهم الذي عزله، فما قَبض عليه مِن شيءٍ جعله للكعبة، ثم يَقسم بقيَّةَ السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبيِّ، وسهم لذوي القُربَى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[(٣)].

الثالث: قال المِنهال بنُ عمرو: سألت عبد الله بنَ محمد بنِ عليٍّ وعليَّ بن الحسين عن الخُمس، فقال: هو لنا. قلت لعليٍّ: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامُنا ومساكينُنا[(٤)].

الرابع: قال الشافعيُّ: يقسم على خمسة. ورأى أنَّ سهمَ الله ورسولِه واحد، وأنه يُصرف في مصالح المؤمنين، والأربعةُ الأخماسِ على الأربعة الأصنافِ المذكورين في الآية[(٥)].

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكينِ وابن السبيل.

(١) بنحوه في الأوسط ١١/٨٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٣٠، والمفهم ٣/ ٥٥٦.

(٢) في (م): على.

(٣) الأوسط ١٠/٨٦ ،وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٢٩، والطبري ١١/ ١٨٩ - ١٩٠ من طريق الربيع عن أبي العالية.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ١٩٩. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب هو أبو هاشم المدني، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي في خلافة سليمان سنة (٩٨هـ). السير ٤/ ١٢٩.

(٥) المفهم ٣/ ٥٥٦.

وارتفع عنده حكمُ قرابةِ رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكمُ سهمه[١]. قالوا: ويبدأ من الخُمس بإصلاح القناطر، وبناءِ المساجد، وأرزاقِ القضاة والجند[٢]. ورويَ نحوُ هذا عن الشافعيِّ أيضاً.

السادس: قال مالك: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهادِه؛ فيأخذ منه [حاجتَه] من غير تقدير، ويعطي منه القرابةَ باجتهاد، ويَصْرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاءُ الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدلُّ قولُه ﷺ: «مالي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمس، والخُمسُ مردودٌ عليكم». فإنه لم يَقسمه أخماساً ولا أثلاثاً[٣]، وإنما ذُكر في الآية مَن ذُكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمِّ مَن يُدفع إليه.

قال الزجَّاج[٤] محتجًّا لمالك: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل[٥] جائزٌ بإجماع أن يُنفِقَ في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكرَ النَّسائيُّ[٦] عن عطاء قال: خُمُسُ الله وخُمُسُ رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يَحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ليست اللامُ لبيان الاستحقاقِ

---

(١) الأوسط ١١/ ٩٥ ، وشرح معاني الآثار ٣/ ٣١٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٣٠ .

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله والذي ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣١١ أن إصلاح القناطر وغير ذلك مما ذكر أعلاه يُبدأ به من الفيء، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم.

(٣) المفهم ٣/ ٥٥٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧١٨) والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣١ عن عبادة بن الصامت ﷺ. وأخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي ٧/ ١٣١ - ١٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٤١٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠ . وما قبله منه.

(٥) في المحرر الوجيز: وللإمام، بدل: وللرجل.

(٦) في المجتبى ٧/ ١٣٢ - ١٣٣ .

والمِلْك، وإنما هي لبيان المَصْرِفِ والمَحَلّ[١]. والدليل عليه ما رواه مسلم[٢] أنَّ الفضل بنَ عباس وعبد المطلب بن ربيعة[٣] أتيا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم أحدُهما فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغْنا النِّكاحَ، فجئنا لتؤمِّرَنا على بعض هذه الصَّدقات، فنؤدِّيَ إليك كما يؤدِّي الناس، ونُصيبَ كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلِّمَه. قال: وجعلت زينبُ تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب ألَّا تكلِّماه، قال ثم قال: «إنَّ الصدقة لا تَحِلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس. أُدعُوَا لي مَحْمِيَةَ[٤] ـ وكان على الخُمس ـ ونَوْفَلَ بنَ الحارث بنِ عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمَحْمِيَة: «أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك» ـ للفضل بن عباس ـ فأنْكَحَه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنْكِح هذا الغلامَ ابنتك» ـ يعني عبد المطلب بن ربيعة ـ وقال لِمَحْمِيَة: «أَصْدِقْ عنهما من الخُمس كذا وكذا».

وقال ﷺ: «مالي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمس، والخُمسُ مردودٌ عليكم». وقد أعطى جميعَه وبعضَه، وأعطى منه المؤلَّفةَ قلوبُهم وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم، فدلَّ على ما ذكرناه، والموفِّقُ الإله[٥].

الثانية عشرة: واختلف العلماءُ في ذوِي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلُّها؛ قاله بعضُ السلف[٦]؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا صَعِدَ الصَّفا جعل يَهتِف: «يا بَني فلان، يا بني عبدِ مَناف، يا بني عبد المطلب، يا بني كعب، يا بني مُرَّة، يا بني عبدِ شمس،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ .

(٢) برقم (١٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٧٥١٩).

(٣) في النسخ: ربيعة بن عبد المطلب في الموضعين، والصواب ما أثبتناه. وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سكن الشام في أيام عمر، وتوفي في دولة يزيد، وقيل: سنة (٦١هـ). السير ٣/ ١١٢ .

(٤) هو ابن جَزْء الزبيدي.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ ، وسلف الحديث في المسألة السابقة.

(٦) تفسير الطبري ٢/ ٨٤٥ ، والنكت والعيون ٢/ ٣٢٠ ، وتفسير البغوي ٢/ ٢٤٩ .

أنقذوا أنفسَكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء»[(١)].

وقال الشافعيُّ وأحمد وأبو ثَوْر ومجاهدٌ وقتادة وابن جُريج ومسلم بنُ خالد: بنو هاشم وبنو عبدِ المطلب[(٢)]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قسم سهمَ ذوي القُرْبى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: «إنهم لم يُفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلام، إنما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب شيءٌ واحد»، وشبَّك بين أصابعه. أخرجه النَّسائيُّ والبخاريّ[(٣)].

قال البخاريّ[(٤)]: قال الليث: حدثني يونُس، وزاد: [قال جبير:] ولم يَقْسم النبيُّ ﷺ لبني عبد شمسٍ ولا لبني نَوْفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبدُ شمس وهاشمٌ والمطَّلب إخوةٌ لأمّ، وأمُّهم عاتكة بنتُ مُرَّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال النَّسائيّ[(٥)]: وأسهمَ النبيُّ ﷺ لذوي القُربى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب، بينهم الغنيُّ والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيّ، كاليتامى وابنِ السبيل، وهو أشبهُ القولين بالصواب عندي، والله أعلم. والصغيرُ والكبير والذَّكَر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسولُ الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضَّل بعضَهم على بعض.

الثالث: بنو هاشمٍ خاصَّة؛ قاله مجاهد وعليُّ بنُ الحسين[(٦)]. وهو قول مالكٍ

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ الآية (٢١٤)، والحديث عند أحمد (٨٤٠٢)، والبخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) الاستذكار ٤/ ١٨٧ .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/ ١٣٠ - ١٣١ ، وهو عند أحمد (١٦٧٤١)، وهو من حديث جبير بن مطعم ﵁.

(٤) في صحيحه إثر الحديث المذكور، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) بنحوه في المجتبى ٧/ ١٣٥ ، والسنن الكبرى إثر الحديث (٤٤٣٣).

(٦) أخرجه عنهما الطبري ١١/ ١٩٣ - ١٩٤ ، وأخرج أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢)، والطبري ١١/ ١٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب لمن أرسل يسأله عن سهم ذوي القربى: إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

والثَّوريِّ والأوزاعيِّ وغيرهم[١].

الثالثة عشرة: لمَّا بيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ حُكمَ الخُمس وسكتَ عن الأربعة الأخماس، دلَّ ذلك على أنها مِلكٌ للغانمين. وبيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «وأيُّما قريةٍ عصت اللهَ ورسولَه، فإنَّ خُمسَها لله ورسوله، ثم هي لكم». وهذا ما لا خلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابنُ العربيِّ في «أحكامه»[٢] وغيرُه. بَيْدَ أنَّ الإمام إن رأى أنْ يَمُنَّ على الأُسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوقُ الغانمين فيهم[٣]؛ كما فعل النبيُّ ﷺ بثُمامة بنِ أُثال[٤] وغيرِه، وقال: «لو كان المُطْعِم بنُ عَدِيٍّ حيًّا ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى - يعني أُسارى بدر - لتركتُهم له» أخرجه البخاريّ[٥]؛ مكافأةً له لقيامه في شأن نَقْضِ الصحيفة[٦]. وله أن يقتلَ جميعَهم؛ وقد قتل رسولُ الله ﷺ عُقبة بنَ أبي مُعَيط من بين الأَسرى صَبْراً[٧]، وكذلك النضر بن الحارث؛ قتله بالصفراء صَبْراً[٨]، وهذا ما لا خلافَ فيه[٩].

وكان لرسول الله ﷺ سهمٌ كسهم الغانمين، حضرَ أو غابَ. وسهمُ الصَّفِيِّ؛

---

(١) الاستذكار ١٤/ ١٨٦ .

(٢) ٢/ ٨٥١ ، والحديث أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١ .

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد سلف ٢/ ٤٢٢ .

(٥) في صحيحه (٣١٣٩)، وهو عند أحمد (١٦٧٣٣)، وهو من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٧٥ ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/ ٣٦٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٣١٤ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) السيرة النبوية ١/ ٦٤٤ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٧١ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٢ ، وأبو داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير، ووصله الطبراني في الأوسط (٣٨١٣) بذكر ابن عباس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٩٠ : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وينظر التلخيص الحبير ٤/ ١٠٨ .

(٩) الأموال ص١٧١ .

يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابَّة. وكانت صَفِيَّة بنتُ حُيَيٍّ من الصَّفِيِّ من غنائم خَيْبر[١]. وكذلك ذو الفَقَار كان من الصَّفيّ[٢]. وقد انقطع بموته؛ إلَّا عند أبي ثَوْر؛ فإنه رآه باقياً للإمام يجعلُه[٣] مجعلَ سهمِ النبيِّ ﷺ. وكانت الحكمةُ في ذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يَرَون للرئيس ربعَ الغنيمة. قال شاعرهم:

لكَ المِرْباعُ منها والصَّفايا ... وحُكْمُك والنَّشِيطةُ والفُضولُ[٤]

وقال آخر:

مِنَّا الذي رَبَعَ الجيوشَ لصُلْبه ... عشرون وهْو يُعَدُّ في الأحياءِ[٥]

يقال: رَبَعَ الجيشَ يَرْبَعه رَباعةً: إذا أخذ رُبعَ الغنيمة. قال الأصمعيُّ: رَبَع في الجاهلية، وخَمس في الإسلام[٦]؛ فكان يأخذ بغير شرعٍ ولا دِينٍ الرُّبعَ من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكَّم بعدَ الصَّفيِّ في أيِّ شيءٍ أراد، وكان ما شذَّ منها وما فضَل من خُرْثيٍّ ومتاعٍ له. فأحكمَ الله سبحانه الدِّينَ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وأبقى سهمَ الصَّفيِّ لنبيِّه ﷺ، وأسقط حكمَ الجاهلية[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) عن عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن أنس ﷺ عند أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥): (٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وابن المنذر في الأوسط ١١/ ٩١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال صاحب القاموس (فقر): ذو الفقار سيف العاص بن منبِّه؛ قتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي ﷺ. وذكر ابن الأثير في النهاية (فقر): أنه كان فيه حُفَر صغار حِسان؛ قال: والمفقَّر من السيوف الذي فيه حزوز مطمئنة.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨ (والكلام منه): فجعله، وقال ابن المنذر في الأوسط ١١/ ٩٦: ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال.

(٤) قائله عبد الله بن عَنَمَة، وهو في الأصمعيات ص٣٧، والبيان والتبيين ١/ ٣٨١، والمعاني الكبير ٢/ ٩٤٩، وشرح الحماسة للمرزوقي ٣/ ١٠٢٤. قال ابن قتيبة: النشيطة: ما أخذوه في قَفْلِهم. والفضول: ما فضل عن القَسْم. وسيأتي تتمة شرح البيت.

(٥) قائله أبو النجم العجلي، وهو في ديوانه ص٤٤، وأمالي القالي ١/ ١٤٤، ورواية الديوان: عُدُّوا كمن رَبَع...

(٦) أمالي القالي ١/ ١٤٤.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٨، وقد قال هذا الكلام في شرح بيت عبد الله بن عَنَمَة المذكور. والخُرْثيُّ: أردأ المتاع والغنائم وأسقاطُهما، جمعها: الخَراثيُّ. معجم متن اللغة (خرث).

وقال عامرٌ الشَّعْبيُّ: كان لرسول الله ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفيَّ، إن شاء عبداً أو أَمةً أو فرساً يختاره قبل الخُمس؛ أخرجه أبو داود[١].

وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقَى العبدَ فيقول: «أيْ فُلْ، ألم أُكرِمْكَ وأسَوِّدْك وأزوِّجْك، وأسَخِّرْ لك الخيلَ والإبل، وأذَرْك تَرأَسُ وتَرْبَع» الحديث. أخرجه مسلم[٢]. «تربَع» بالباء الموحَّدة من تحتها: تأخذ المِرْباع، أي: الرُّبع مما يحصل لقومك من الغنائم والكَسْب.

وقد ذهب بعضُ أصحاب الشافعيِّ ﷺ إلى أنَّ خُمس الخُمسِ كان للنبيِّ ﷺ؛ يصرفُه في كفاية أولاده ونسائه، ويدَّخر مِن ذلك قوتَ سَنَتِه، ويصرف الباقيَ في الكُراع والسِّلاح[٣]. وهذا يردُّه ما رواه عمرُ قال: كانت أموال بني النَّضِير مما أفاء اللهُ على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكاب، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصَّة، فكان ينفق على نفسه منها قُوتَ سَنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله. أخرجه مسلم[٤]. وقال: «والخمس مردودٌ عليكم»[٥].

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالةٌ على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة الأخماسِ لهم، ولم يَخُصَّ راجلاً مِن فارس. ولولا الأخبارُ الواردة عن النبيِّ ﷺ لكان الفارسُ كالراجل، والعبدُ كالحرّ، والصبيُّ كالبالغ[٦].

---

(١) في سننه (٢٩٩١).

(٢) برقم (٢٩٦٨)، وسلف ٨/ ٣٤١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٩ . والكُراع: اسم يجمع الخيل. القاموس (كرع).

(٤) برقم (١٧٥٧)، وهو عند أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤). قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٠ : ثبت أن خيبر وفَدَك وبني النضير كانت لقوت رسول الله ﷺ لنفسه وعياله سنة، لا خُمس الخُمس الذي ادعاه أصحاب الشافعي.

(٥) سلف في المسألة الحادية عشرة.

(٦) الأوسط ١١/ ١٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١ .

وقد اختلف العلماءُ في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامَّةُ أهلِ العلم فيما ذكر ابنُ المنذر[١] أنه يُسْهم للفرس[٢] سهمان، وللرجل[٣] سهمٌ. وممن قال ذلك مالك بنُ أنس ومَن تَبِعه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعيُّ ومَن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال الثَّوريُّ ومَن وافقه من أهل العِراق. وهو قول اللَّيث بنِ سعد ومَن تبعه من أهل مِصر، وكذلك قال الشافعيُّ ﷺ وأصحابُه، وبه قال أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ وأبو ثور ويعقوبُ ومحمد.

قال ابن المنذر[٤]: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النُّعمان؛ فإنه خالف فيه السنَنَ وما عليه جُلُّ[٥] أهلِ العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسْهَم للفرس[٦] إلا سهمٌ واحد.

قلت: ولعله شُبِّه عليه بحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ[٧] وقال: قال الرَّماديُّ: كذا يقول ابنُ نُمَير. قال لنا النَّيسابوري: هذا عندي وَهمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرَّمادي؛ لأن أحمد بنَ حنبل وعبد الرحمن بنَ بِشْر وغيرَهما رَوَوْه عن ابن نمير[٨] بخلاف هذا، وهو أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثةَ أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابنُ بشر، عن عبد الله بن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) في الأوسط ١١/ ١٥٥ .

(٢) في (د) و(ظ) و(م): للفارس، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في الأوسط، وهو الصواب.

(٣) في النسخ: وللراجل، والمثبت من الأوسط، وهو الصواب.

(٤) في الأوسط ١١/ ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) في (د) والأوسط: جُمل.

(٦) في (د) و(م): للفارس.

(٧) في سننه (٤١٨٠).

(٨) في النسخ: عن ابن عمر، والمثبت من سنن الدارقطني، وابن نمير هو عبد الله بن نمير، والرمادي هو أحمد بن منصور، والنيسابوري هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الشافعي شيخ الدارقطني، وهم جميعاً من رجال الإسناد في هذا الحديث.

وذَكَر الحديث[١].

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً[٢]. وهذا نَصٌّ.

وقد روى الدَّارَقُطْنيُّ عن الزُّبير قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ أربعةَ أسهم يومَ بدر: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمِّي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمِّه سهمَ ذوي القربى[٣].

وخرَّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أَسهمَ رسولُ الله ﷺ لفرسَيَّ أربعةَ أسهم، ولي سهماً؛ فأخذتُ خمسةَ أسهم[٤].

وقيل: إنَّ ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الإمام، فيُنْفِذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضَلُ بين الفارس والراجل بأكثرَ مِن فرسٍ واحد؛ وبه قال الشافعيُّ.

وقال أبو حنيفة: يُسْهم لأكثرَ من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناءً[٥] وأعظمُ منفعة؛ وبه قال ابنُ الجَهْم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ابن وهب[٦].

ودليلُنا أنه لم تَرِد روايةٌ عن النبيِّ ﷺ بأن يُسهِمَ لأكثرَ من فرسٍ واحد، وكذلك الأئمةُ بعده، ولأن العدوَّ لا يمكن أن يقاتَلَ إلا على فرسٍ واحد، وما زاد على ذلك

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٦٦) بهذا الإسناد، وأخرجه (٤١٦٧) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن نمير مثله. ورواه أحمد في المسند (٤٤٤٨) عن هشيم بن بشير وأبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر به. وينظر فتح الباري ٦/ ٦٨ .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، وهو عند مسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد كما سلف في التعليق السابق.

(٣) سنن الدارقطني (٤١٨٧) و(٤١٨٨). وهو عند أحمد (١٤٢٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٨ .

(٤) سنن الدارقطني (٤١٧٧) وهو حديث ضعيف.

(٥) في النسخ: عناءً، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥١ ، والكلام منه. وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٥٧ ، والجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٤/ ١٧٢ عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي.

(٦) ذكره ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧ .

فرفاهيةٌ وزيادةُ عُدَّة؛ وذلك لا يؤثِّر في زيادة السُّهمان[١]، كالذي معه زيادةُ سيوفٍ أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع.

وقد رُويَ عن سليمان بنِ موسى أنه يُسهَم لمن كان عنده أفراس، لكلِّ فرسٍ سهم[٢].

السادسة عشرة: لا يُسهمُ إلَّا للعِتاق من الخيل؛ لِمَا فيها من الكَرِّ والفَرّ، وما كان من البَراذين والهُجْن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يُسهم له[٣].

وقيل: إن أجازها الإمامُ أسهم لها؛ لأنَّ الانتفاع بها يختلف بحسَبِ المواضع، فالهجنُ والبراذين تصلح للمواضع المتوعِّرة؛ كالشِّعاب والجبال، والعِتاقُ تصلح للمواضع التي يتأتَّى فيها الكَرُّ والفَرّ؛ فكان ذلك متعلِّقاً برأي الإمام. والعِتاق: خيل العرب. والهُجْن والبراذين: خيل الروم[٤].

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وابنُ نافع: لا يُسْهَمُ له؛ لأنه لا يمكن القتالُ عليه الآن[٥]، فأشبهَ الكَسير[٦]. وقيل: يُسهم له لأنه يُرجى بُرْؤُه.

ولا يُسهم للأعجف[٧] إذا كان في حيِّزِ ما لا يُنتفع به، كما لا يُسهم للكَسِير. فأمَّا المريضُ مرضاً خفيفاً مثل الرَّهيص[٨]، وما يجري مَجراه مما لا يمنعه المرضُ عن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ ، والمفهم ٣/ ٥٥٩ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٥ ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢١) بلفظ: لكل فرس سهمان. وكذلك هو في الأوسط ١١/ ١٥٩ ، والاستذكار ١٤/ ١٧٣ ، والمفهم ٣/ ٥٥٩ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧ .

(٤) المعونة ١/ ٦١٥ - ٦١٦ .

(٥) قوله: الآن، ليس في (خ) و(م).

(٦) المنتقى ٣/ ١٩٦ .

(٧) العَجَف محركة: ذهاب السِّمَن، وهو أعجف، وهي عجفاء. القاموس (عجف).

(٨) الرهيص: الفرس أصابته الرهصة، وهي وَقْرة تصيب باطن حافره. القاموس (رهص).

حصول المنفعةِ المقصودة منه، فإنه يُسْهَم له. ويعطَى الفرسُ المستعار والمستأجَر، وكذلك المغصوبُ؛ وسهمُه لغاصبه[١].

ويستحَقُّ السهمُ للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمةُ في البحر؛ لأنها مُعَدَّةٌ للنزول إلى البرّ[٢].

الثامنة عشرة: لا حقَّ في الغنائم للحُشْوة، كالأُجَراء والصُّنَّاع الذين يصحبون الجيشَ للمعاش؛ لأنهم لم يقصِدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يُسهَم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغنيمةُ لمن شهد الوقعة»[٣]. أخرجه البخاريّ[٤].

وهذا لا حجَّة فيه؛ لأنه جاء بياناً لمن باشرَ الحربَ وخرج إليه، وكفى ببيان الله عزَّ وجلَّ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميِّزتين، لكلِّ واحدةٍ حالُها في حُكْمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلَّا أنَّ هؤلاء إذا قاتلوا لا يَضرُّهم كونُهم على معاشهم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم[٥].

وقال أشهب: لا يستحقُّ أحدٌ منهم وإن قاتل، وبه قال ابنُ القصَّار في الأجير: لا يُسهَمُ له وإن قاتل[٦]. وهذا يردُّه حديثُ سلمة بنِ الأكْوَع قال: كنت تَبِيعاً لطلحة بنِ عبيد الله أسقي فرسه وأَحُسُّه وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني

(١) في النسخ: لصاحبه، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧، والكلام منه. وينظر التاج والإكليل ٢/ ٣٧٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢.

(٤) لم يخرِّجه البخاريّ، ولا هو مرفوع إليه ﷺ، إنما أورده البخاريّ ترجمةً للحديث (٣١٢٥). فقال: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهو من كلام عمر ﷺ كتبه إلى عمار، فيما أخرجه عنه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٦/ ٢٢٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢.

(٦) قول أشهب في المنتقى ٣/ ١٧٨، وقول ابن القصار في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢.

رسولُ الله ﷺ سهمين، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل، فجمعهما لي. خرَّجه مسلم[(١)].

واحتجَّ ابنُ القصَّار ومَن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بنِ عوف، ذكره عبدُ الرزاق؛ وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: «هذه الثلاثةُ الدنانيرِ حظُّه ونصيبُه من غزوته في أمر دنياه وآخرتِه»[(٢)].

التاسعة عشرة: فأمَّا العبيدُ والنساءُ؛ فمذهب الكِتاب أنه لا يُسْهَمُ لهم ولا يُرْضَخ[(٣)]. وقيل: يُرضخ لهم؛ وبه قال جمهورُ العلماء[(٤)]. وقال الأوزاعيُّ: إن قاتلت المرأةُ أُسهِم لها. وزعم أنَّ رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خَيْبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القولِ مال ابنُ حبيبٍ من أصحابنا[(٥)].

خرَّج مسلم عن ابن عباسٍ أنه كان في كتابه إلى نَجْدةَ: تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فَيُداوِين الجرحى ويُحْذَيْن من الغنيمة، وأما بِسهمٍ فلم يَضرِب لهن[(٦)].

وأما الصِّبيانُ، فإنْ كان مطيقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثةُ أقوال: الإسهام. ونَفْيُه حتى يَبلُغ ـ لحديث ابنِ عمر ـ وبه قال أبو حنيفة والشافعيُّ. والتفرِقَةُ بين أن يقاتِلَ فيُسهَم له، أو لا يقاتلَ فلا يُسْهَم له[(٧)].

---

(١) برقم (١٨٠٧)، وهو بنحوه عند أحمد (١٦٥٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٤٥٧)، وفيه أن عبد الرحمن بن عوف اتفق مع رجل على أن يخرج معه إلى الغزو مقابل ثلاثة دنانير، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم طلب الرجل نصيبه منها، فرفعوا الأمر لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الثلاثة...». وأخرج أبو داود (٢٥٢٧) نحو هذه القصة عن يعلى بن منية ﷺ.

(٣) المدونة ٢/ ٣٣ ، والكلام في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٣ ، ويُرضخ، أي: يُعطى .

(٤) الأوسط ١١/ ١٨١ و ١٨٥ ، والمفهم ٣/ ٦٨٧ .

(٥) المفهم ٣/ ٦٨٧ ، وأخرج قول الأوزاعي الترمذيُّ إثر الحديث (١٥٥٦).

(٦) صحيح مسلم (١٨١٢) ونجده هو ابن عامر الحروري، نسب إلى حروراء، وهي موضع بقرب الكوفة خرج منه الخوارج على علي ﷺ، وفيها قتلوا، وكان نجدة هذا منهم وعلى رأيهم. المفهم ٣/ ٦٨٧ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٤ ، وينظر الأوسط ١١/ ١٧٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٢ ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٦/ ٦٢ .

والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأمر رسولِ الله ﷺ في بني قُريظة أن يُقتلَ منهم مَن أَنْبَتَ ويُخلَى مَن لم يُنبِت. وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال لا للبلوغ[(١)].

وقد روى أبو عمر في «الاستيعاب»[(٢)] عن سَمُرَة بنِ جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ يُعرَضُ عليه الغِلمانُ من الأنصار، فيُلحِقُ مَن أدرك منهم؛ فعُرِضْتُ عليه عاماً، فألحقَ غلاماً وردَّني، فقلت: يا رسول الله، ألحقتَه ورَدَدْتَني، ولو صارعني صرعتُه. قال: فصارعَني فصرعتُه، فألحقني.

وأما العبيد فلا يُسْهَم لهم أيضاً، ويُرْضخ لهم[(٣)].

الموفية عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له عندنا ثلاثةُ أقوال: الإسهام. ونفيُه؛ وبه قال مالكٌ وابن القاسم، زاد ابنُ حبيب: ولا نصيبَ لهم. ويفرِّق في الثالث ـ وهو لسُحْنون ـ بين أن يستقِلَّ المسلمون بأنفسهم فلا يُسهَم له، أو لا يستقلُّوا ويفتقروا إلى معونته فيُسْهَمَ له. فإن لم يقاتل فلا يستحقُّ شيئاً. وكذلك العبيدُ مع الأحرار.

وقال الثَّوْريُّ والأوزاعيُّ: إذا استُعين بأهل الذِّمَّة أُسهم لهم[(٤)].

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يُسْهَمُ لهم، ولكن يُرضخ لهم. وقال الشافعيُّ ﷺ: يستأجرهم الإمام من مالٍ لا مالكَ له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهمَ النبيِّ ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر[(٥)]: اتفق الجميعُ أنَّ العبد ـ وهو ممن يجوز أمانُه ـ إذا قاتل لم يُسْهَمْ له، ولكن يُرضخ[(٦)]؛ فالكافرُ بذلك أولى ألَّا يُسْهَمَ له.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٣ ، وخبر بني قريظة سلف ٦/ ٦٣ .
(٢) ٤/ ٢٥٨ (على هامش الإصابة)، وأخرج الخبر أيضاً الطبراني في الكبير (٦٧٤٩)، والحاكم ٢/ ٦٠ .
(٣) الأوسط ١١/ ١٧٩ و ١٨٦ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٣ - ٨٥٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٤ .
(٥) في التمهيد ١٢/ ٣٧ ، وما قبله منه.
(٦) وذكر ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٧٩ عن الحسن والنَّخَعي أنهم قالوا: يُسْهَم للعبيد، قال: وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو ثور: إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له، وذلك أن حرمته وحرمة الحر بمنزلة من طريق الدِّين، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وفيه من الغَناء ما في الحرّ.

الحادية والعشرون: لو خرج العبيد وأهلُ الذِّمَّةِ لصوصاً وأخذوا مالَ أهل الحرب فهو لهم ولا يخمَّس؛ لأنه لم يدخل في عموم قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء. فأما الكفارُ فلا مَدخلَ لهم من غير خلاف. وقال سُحنون: لا يخمَّس ما ينوب العبدَ. وقال ابن القاسم: يخمَّس؛ لأنه يجوز أن يأذنَ له سيِّدُه في القتال ويقاتل على الدِّين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذِّمِّيُّ من الجيش وغنما[(١)]، فالغنيمةُ للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهمِ شهودُ الوقعة لنصر المسلمين؛ على ما تقدَّم. فلو شهد آخرَ الوقعةِ استَحَقَّ، ولو حضر بعد انقضاء القتالِ فلا، ولو غاب بانهزامٍ فكذلك، فإن كان قَصَدَ التحيُّزَ إلى فئةٍ فلا يَسقُطُ استحقاقُه[(٢)].

روى البخاريُّ وأبو داود أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبان بنَ سعيد على سَرِيَّة من المدينة قِبَلَ نَجْد؛ فقدم أبان بنُ سعيد وأصحابُه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحَها، وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهم لِيفٌ، فقال أبان: اقسِم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلتُ: لا تَقْسِم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرَ علينا من رأس ضَالٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اجلس يا أبان». ولم يقسم لهم رسولُ الله ﷺ[(٣)].

الثالثة والعشرون: واختلف العلماءُ فيمن خرج لشهود الوقعةِ، فمنعَه العذرُ منه؛ كمن ضلَّ[(٤)]، ففي ثبوت الإسهام له ونفيِه ثلاثةُ أقوال؛ يُفرَّق في الثالث، وهو

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤ ، والكلام منه: وغنم.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٥ .

(٣) صحيح البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً، وسنن أبي داود (٢٧٢٣) واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ قوله: أنت بها ـ وفي رواية البخاري: وأنت بهذا ـ يعني: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وقوله: يا وَبْر، الوبر بسكون الباء دُوَيبة على قدر السِّنَّور، شبَّهه به تحقيراً له. وقوله: تحدَّر، كأنه يقول: تهجم علينا بغتة، وقوله: ضال بالتخفيف: مكان أو جبل بعينه، ويروى بالنون، وهو أيضاً جبل في أرض دوس، يريد توهين أمره وتحقير قَدْره. ينظر معالم السنن ٢/ ٣٠٥ ، والنهاية (وبر) و(ضيل)، وفتح الباري ٧/ ٤٩٢ .

(٤) في النسخ: كمرض، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٦ ، والكلام منه.

المشهور، فيُثْبِته إن كان الضلالُ قبل القتال وبعد الإدراب(١) ـ وهو الأصحُّ؛ قاله ابنُ العربيّ(٢) ـ ويَنْفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأميرُ من الجيش في أمرٍ من مصلحة الجيش، فشغله ذلك عن شهود الوقعة، فإنه يسهم له(٣)؛ قاله ابنُ المَوَّاز، ورواه ابنُ وَهْب وابنُ نافع عن مالك. ورُوي: لا يُسْهَم له، بل يُرْضخ له؛ لعُدْم السبب الذي يستحقُّ به السَّهم، والله أعلم(٤).

وقال أشهب: يُسْهَم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيحُ أنه لا يُسهم له؛ لأنه مِلْكٌ مُسْتَحَقٌّ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر(٥).

الرابعة والعشرون: الغائب المطلَق لا يُسْهَم له، ولم يُسهِم رسولُ الله ﷺ لغائبٍ قطُّ إلَّا يومَ خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبِية مَن حضر منهم ومَن غاب؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠](٦)؛ قاله موسى بنُ عقبة. ورُوي ذلك عن جماعةٍ من السلف(٧). وقَسَمَ يوم بدرٍ لعثمان ولسعيد بنِ زيد وطلحة، وكانوا غائبَين(٨)؛ فهم كمن حضرها إن شاء اللهُ تعالى:

فأما عثمان؛ فإنه تخلَّف على رُقَيَّة بنتِ رسول الله ﷺ بأمره مِن أجْل مرضِها، فضَرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأَجْرِه؛ فكان كمن شهدها.

وأما طلحة بنُ عبيد الله؛ فكان بالشام في تجارة، فضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه

---

(١) الإدراب: دخول أرض العدو. اللسان (درب).

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٤، إلا أنه قاله في المرض؛ قال: وإن مرض بعد الإدراب وقبل القتال ففيه قولان، والأصح وجوب ذلك (يعني الإسهام) له.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهري، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥ عن موسى بن عقبة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٤.

وأجره، فيُعَدُّ لذلك في أهل بدر[1].

وأما سعيد بنُ زيد؛ فكان غائباً بالشام أيضاً، فضرب له رسولُ الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدودٌ في البدريِّين[2].

قال ابنُ العربيّ[3]: أما أهلُ الحديبية فكان ميعاداً من الله اختصَّ به أولئك النفرَ؛ فلا يشاركُهم فيه غيرُهم. وأما عثمانُ وسعيدٌ وطلحةُ فيحتمل أن يكونَ أسهمَ لهم من الخُمس؛ لأن الأمة مُجْمِعةٌ على أنَّ مَن بقيَ لعذرٍ فلا يُسهَمُ له.

قلت: الظاهر أنَّ ذلك مخصوصٌ بعثمان وطلحةَ وسعيد، فلا يقاسُ عليهم غيرُهم. وأنَّ سهمهم كان من صُلْب الغنيمة كسائر مَن حضرها، لا من الخُمس. هذا الظاهر من الأحاديث، والله أعلم.

وقد روى البخاريُّ[4] عن ابن عمر قال: لمَّا تغيَّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنةُ رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ ممَّن شهد بدراً وسهمَه».

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ قال الزَّجّاج[5] عن فِرقة: المعنى: فاعلموا أنَّ الله مولاكم إن كنتم؛ فـ«إنْ» متعلّقةٌ بهذا الوعد.

وقالت فرقة: إنَّ «إنْ» متعلِّقةٌ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾. قال ابن عطية[6]: وهذا هو الصحيح؛ لأن قوله: «واعلموا» يتضمَّن الأمرَ بالانقياد والتسليمِ لأمر الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩)، والحاكم ٣/ ٣٦٨ عن عروة بن الزبير. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٥/ ٢٣٦ عن الزبير بن بكار. وسيأتي خبر عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهري. وقد سلفت الإشارة إليه قريباً. وذكره مطولاً ابن سعد في الطبقات ٢/ ١١ عن الواقدي.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٨٥٤.

(٤) برقم (٣١٣٠)، وهو عند أحمد (٦٠١١)، وسلف ٥/ ٣٧٤ مطولاً.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤١٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣١.

(٦) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣١.

في الغنائم، فعلَّق «إنْ» بقوله: «واعلموا» على هذا المعنى، أي: إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلِّموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمةِ الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ «ما» في موضع خفضٍ؛ عطفٌ على اسم الله. «يومَ الفُرْقان» أي: اليوم الذي فَرَقتُ فيه بين الحقِّ والباطل، وهو يومُ بدر[1]. ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ حِزبُ الله وحزبُ الشيطان. ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَـٰدِ ۙ وَلَـٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ أي: أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعُدْوَة: جانب الوادي.

وقُرئ بضم العين وكسرِها[2]؛ فعلى الضمِّ يكون الجمع: عُدًى، وعلى الكسر: عِدًى، مثل: لحية ولِحًى، وفِرْية وفِرًى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقُصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنُو، وقَصَا يقصُو. ويقال: القُصْيا، والأصل الواو[3]، وهي لغة أهل الحجاز: قُصوى.

فالدُّنيا كانت مما يلي المدينة، والقُصوى مما يلي مكة، أي: إذ أنتم نُزولٌ بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوُّكم بالجانب الأقصى.

﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ يعني ركبَ أبي سفيان وغيرِه؛ كانوا في موضعٍ أَسْفَلَ منهم إلى ساحل البحر[4] فيه الأمتعة.

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٢٠٠ - ٢٠٣ عن ابن عباس وعروة بن الزبير ومجاهد وقتادة وغيرهم.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر العين، والباقون بضمها. السبعة ص٣٠٦ ، والتيسير ص١١٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٢ .

(٤) تفسير الطبري ١١/ ٢٠٣ .

وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عزَّ وجلَّ لهم، فذكَّرهم نِعَمَه عليهم[١].

«الرَّكْب» ابتداء، «أَسْفَلَ منكم» ظرفٌ في موضع الخبر، أي: مكاناً أسفلَ منكم. وأجاز الأخفشُ والكسائيُّ والفراءُ: والركبُ أسفلُ منكم، أي: أشدُّ تسفُّلاً منكم[٢].

والرَّكْبُ جمع راكب. ولا تقول العرب: رَكْب، إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابنُ السِّكِّيت وأكثرُ أهل اللُّغة أنه لا يقال: راكب ورَكْب، إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرسٍ أو غيرها: راكبٌ[٣]. والرَّكْب والأَرْكُب والرُّكْبان والراكبون لا يكونون إلا على جِمال؛ عن ابن فارس[٤].

﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ أي: لم يكن يقع الاتفاق؛ لكثرتهم وقلَّتكم؛ فإنكم لو عرفتُم كثرتهم لتأخَّرتُم، فوفَّق الله عزَّ وجلَّ لكم[٥].

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدِّين. واللام في «لِيَقْضِيَ» متعلقةٌ بمحذوف. والمعنى: جَمَعَهم[٦] ليقضيَ الله، ثم كرَّرها فقال: ﴿لِيَهْلِكَ﴾ أي: جمعهم هنالك ليقضي أمراً لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ. «مَن» في موضع رفعٍ. «ويَحْيَا» في موضع نصبٍ؛ عطف على «ليهلك».

والبيِّنة: إقامة الحجة والبرهان، أي: ليموتَ مَن يموتُ عن بيِّنة رآها وعِبرة عايَنها، فقامت عليه الحجةُ. وكذلك حياةُ مَن يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفرَ مَن كفر

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٢ : والركب بإجماع من المفسرين: عِير أبي سفيان.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ ، وقول الأخفش في معاني القرآن له ٢/ ٥٤٦ ، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/ ٤١١ ، وقوله: وأجاز... أسفلُ منكم، يعني في اللغة، لا في القراءة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ ، وقول ابن السكيت في إصلاح المنطق ص٤٦ .

(٤) في مجمل اللغة ٢/ ٣٩٦ .

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٢٠٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ .

(٦) في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٨ (والكلام منه): جمعكم.

بعد حجَّة قامت عليه وقطعت عُذْرَه، ويؤمنَ مَن آمَنَ على ذلك[(١)].

وقرئ: ﴿مَنْ حَيِيَ﴾ بيائين على الأصل. وبياء واحدة مشدَّدة، الأولى قراءةُ أهل المدينة والبَزِّيِّ وأبي بكر. والثانية قراءةُ الباقين[(٢)]، وهي اختيارُ أبي عبيد؛ لأنَّها كذلك وقعت في المصحف[(٣)].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾

قال مجاهد: رآهم النبيُّ ﷺ في منامه قليلاً، فقصَّ ذلك على أصحابه؛ فثبَّتهم اللهُ بذلك[(٤)].

وقيل: عنى بالمنام محلَّ النوم، وهو العين، أي: في موضع منامك، فحذف. عن الحسن؛ قال الزجَّاج[(٥)]: وهذا مذهبٌ حسنٌ، ولكن الأول[(٦)] أسْوَغُ في العربية؛ لأنه قد جاء: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ فدلَّ بهذا على أنَّ هذه رؤيةُ الالتقاء، وأنَّ تلك رؤيةُ النوم.

ومعنى ﴿لَّفَشِلْتُمْ﴾: لَجَبُنْتُم عن الحرب. ﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ اختلفتُم. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي: سلَّمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل[(٧)]. ويَحتمل منهما. وقيل: «سلَّم» أي: أتمَّ أمر المسلمين بالظَّفَر[(٨)].

---

(١) تفسير البغوي ٢٥٢/١، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٦٧٣/١. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣٣/٢: فالهلاك والحياة على هذا ـ أي: على قول ابن إسحاق ـ مستعارتان.

(٢) السبعة ص٣٠٦، والتيسير ص١١٦. والبزي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة أحد راويي ابن كثير.

(٣) ذكره النحاس في إعراب القرآن ١٨٨/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٢٠٩/١١.

(٥) في معاني القرآن ٤١٩/٢.

(٦) في (د) و(م): الأولى.

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٣٢٣/٢ دون نسبة.

(٨) أخرج الطبري ٢١٠/١١ نحوه عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حملُ الأُولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضعُ النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصةً بالنبيِّ ﷺ، وهذه للجميع[١].

قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبي يومَ بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحوُ المئة. فأسرْنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنَّا ألفاً[٢].

﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنَّما هم أَكْلةُ جَزُور، خُذُوهم أخذاً وارْبِطُوهم بالحبال[٣]. فلما أخذوا في القتال؛ عَظُم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] حسب ما تقدَّم في «آل عمران» بيانُه[٤].

﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ تكرَّر هذا؛ لأنَّ المعنى في الأوّل من اللقاء، وفي الثاني من قتلِ المشركين وإعزازِ الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي: مصيرُها ومَرَدُّها إليه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: جماعة ﴿فَٱثْبُتُوا۟﴾ أمرٌ بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النَّهيُ عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤١٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٤ ، والطبري ١١/ ٢١١ .

(٣) ذكره البغوي ٢/ ٢٥٣ ، وأخرج الطبري ١١/ ٢١٢ نحوه عن السُّدِّيّ. قوله: جَزور: هو من الإبل يقع على الذكر والأنثى.

(٤) ٥/ ٣٩ .

والنهيُ على سواء. وهذا تأكيدٌ على الوقوف للعدوّ والتجلُّد له[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ للعلماء في هذا الذِّكر ثلاثةُ أقوال:

الأوّل: اذكروا اللهَ عند جَزَعِ قلوبِكم؛ فإنَّ ذِكْرَه يُعين على الثبات في الشدائد.

الثاني: أُثبُتوا بقلوبكم، واذكروا[٢] بألسنتكم؛ فإنَّ القلبَ قد يَسْكُن[٣] عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمرَ بالذِّكر حتى يثبتَ القلبُ على اليقين، ويثبتَ اللسانُ على الذِّكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوةِ المعرفة، واتِّقاد البصيرة، وهي الشجاعةُ المحمودة في الناس.

الثالث: أُذكروا ما عندكم من وَعْد الله لكم في ابتياعه أنفسَكم ومُثامنته[٤] لكم.

قلت: والأظهرُ أنه ذِكرُ اللسان الموافقُ للجَنان. قال محمد بن كعب القُرَظِيُّ: لو رُخِّص لأحد في ترك الذِّكر لرُخِّص لزكريا، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا﴾ [آل عمران: ٤١]. ولَرُخِّص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[٥].

وقال قتادة: افترض الله جلَّ وعزَّ ذِكرَه على عباده أشغلَ ما يكونون عند الضِّراب بالسيوف. وحُكْم هذا الذِّكر أن يكون خفيًّا؛ لأنَّ رفعَ الصوت في مواطن القتال رديءٌ مكروهٌ إذا كان إلغاطاً[٦]، فأما إذا كان من الجميع عند الحملة، فحسن؛ لأنه يَفُتُّ في أعضاد العدو.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٥.

(٢) في (د) و(م): واذكروه.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): فإن القلب لا يسكن، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٥.

(٤) في (ظ): ومثابته.

(٥) سلف ٥/ ١٢٥.

(٦) في (م): إذا كان الذاكر واحداً، ولم تجود في (د)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٦، والكلام منه، وتفسير الثعالبي ٢/ ١٠١.

وروى أبو داود عن قيس بن عُبَاد قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال[١]. وروى أبو بُرْدة عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[٢].

قال ابن عباس: يكره التلثُّم عند القتال. قال ابن عطية[٣]: وبهذا ـ والله أعلم ـ اسْتَنَّ المرابطون بطَرْحِه عند القتال على ضنانتهم[٤] به.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرارٌ على الوصيةً لهم، والأخذِ على أيديهم في اختلافهم في أمر بَدْر وتنازُعِهم .﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سيبويه حذفَ الفاء والجزمَ، وأجازه الكسائيّ[٥]. وقرئ: «فتفْشِلوا» بكسر الشين. وهو غير معروف[٦].

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قُوَّتُكم ونصرُكم، كما تقول: الريح لفلان: إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إذا هَبَّتْ رياحُك فاغْتَنِمْها فإنَّ لكلِّ خافِقَةٍ[٧] سُكونُ

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصرٌ قطُّ إلا بريح تهُبُّ، فتضرب في وجوه

---

(١) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه البيهقي ٩/١٥٣ من طريق أبي داود، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٦٢ بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وقيس بن عباد هو الضُّبَعي، أبو عبد الله البصري، مات بعد (٨٠هـ)، ووهم مَن عدَّه من الصحابة. تقريب التهذيب ص٣٩٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ٩/١٥٣ من طريق أبي داود أيضاً.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٥٣٦ .

(٤) في النسخ: صيانتهم، والمثبت من المحرر الوجيز، وضن به: لم يبرحه. معجم متن اللغة (ضنن).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٨٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٣٦ ، ونسب القراءة لإبراهيم، وهي في القراءات الشاذة ص٥٠ عن الحسن، وذكرها أبو حيان في البحر ٤/٥٠٣ عن إبراهيم والحسن وقال: قال أبو حاتم: هذا غير معروف، وقال غيره: هي لغة.

(٧) في النسخ الخطية: عاصفة، والمثبت من (م) والمصادر، وقد سلف ٧/١٢٧ .

الكفار[١]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهلِكَتْ عاد بالدَّبُور»[٢]. قال الحَكَم: «وتَذْهبَ ريحكُم» يعني الصَّبا؛ إذ بها نُصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمّتُه. وقال مجاهد: وذهبت ريحُ أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يومَ أُحُد[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أمرٌ بالصبر، وهو محمودٌ في كلِّ المَواطِن؛ وخاصَّةً موطنَ الحرب، كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾

يعني أبا جهل وأصحابَه الخارجين يوم بدر لنُصرة العِير؛ خرجوا بالقِيَان والمغنِّياتِ والمعازف، فلما وردوا الجُحْفَةَ بعث خُفَافُ الكِنانيُّ[٤] ـ وكان صديقاً لأبي جهل ـ بهدايا إليه مع ابنٍ له، وقال: إن شئتَ أمددتُك بالرجال، وإن شئتَ أمددتُك بنفسي مع مَن خفَّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد؛ فوالله ما لنا بالله من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس؛ فوالله إنَّ بنا على الناس لقوّةً، واللهِ لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِدَ بدراً، فنشربَ فيها الخمور، وتعزف علينا القِيان، فإن بدراً موسم من مواسم العرب، وسوقٌ من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخِرَ الأبد[٥]. فوَرَدُوا بدراً، ولكنْ جرى ما جرى من هلاكهم.

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٥٣، وأخرجه عن ابن زيد الطبري ١١/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف ٢/ ٤٩٩. الصَّبا: الريح الشرقية، والدَّبُور: الريح الغربية. إكمال المعلم ٣/ ٣٢٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧، وخبر مجاهد في تفسيره ١/ ٢٦٤، وأخرجه الطبري ١١/ ٢١٥.

(٤) هو خفاف بن إيماء الغفاري ذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٢١، والطبري في التاريخ ٢/ ٤٤١، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٨٤، وذكروا أن الذي بعث بالهدايا هو خفاف أو أبوه إيماء ابن رحضة، وقال الحافظ في الإصابة ٣/ ١٤٧: له ولأبيه صحبة، وتوفي في خلافة عمر أو قبل ذلك.

(٥) من قوله: والله لا نرجع عن قتال محمد...، أخرجه الطبري ١١/ ٢١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والبَطَر في اللغة: التقويةُ بنعم الله عزَّ وجلَّ وما أَلبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدرٌ في موضع الحال[١]، أي: خرجوا بَطِرين مُرائين صادِّين. وصدُّهم إضلالُ الناس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾

رُوِيَ أنَّ الشيطانَ تَمثَّل لهم يومئذ في صورة سُراقةَ بن مالك بن جُعْشُم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثَّل لهم قال ما أخبر الله به عنه[٢].

وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يُهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم[٣].

وعن ابن عباس قال: أمدَّ الله نبيَّه محمداً ﷺ والمؤمنين بألفٍ من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمس مئة من الملائكة مُجَنِّبة، وميكائيل في خمس مئة من الملائكة مُجَنِّبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه رايةٌ في صورة رجال من بني مُدْلِج، والشيطان في صورة سراقةَ بن مالك بن جُعْشم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالبَ لكم اليوم من الناس وإنِّي جار لكم. فلما اصطفَّ القومُ قال أبو جهل: اللهم أَوْلانا بالحق فانصره. ورفع رسولُ الله ﷺ يده فقال: «يا رَبِّ إن تَهلك[٤] هذه العصابةُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٨٩ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦١٢ . وينظر ما ذكره الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٩/ ٣٤ - ٣٥ عن خروج سراقة بن مالك في قومه لنصرة المشركين، ثم انخذاله عنهم بتقدير من الله عزَّ وجلَّ ليتمّ نصرُ المسلمين.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٦٢ .

(٤) في (خ) و(د) و(م): يا رب إنك إن تهلك.

فلن تُعبد في الأرض أبداً». فقال جبريل: «خُذْ قبضةً من التراب». فأخذ قبضة من التراب، فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينَيْه ومِنخَرَيْه وفمه. فولَّوْا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس، فلما رآه وكانت[1] يده في يد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده ثم ولى مدبراً وشِيعَتُه؛ فقال له الرجل: يا سُراقة! ألم تزعُم أنك لنا جارٌ؟ قال: إني بريءٌ منكم؛ إني أرى ما لا تَرَوْن. ذكره البيهقيُّ وغيره[2].

وفي مُوَطّأ مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطانُ يوماً[3] هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أَدْحَرُ ولا أَغْيَظُ منه في يوم عرفةَ، وما ذاك إلا لِمَا رأى[4] من تَنَزُّل الرحمةِ، وتجاوزِ الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يومَ بدر». قيل: وما رأى يومَ بدرٍ يا رسول الله؟ قال «أمَا إنَّه رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكة»[5]. ومعنى نكص: رجع، بلغة سُليم. عن مؤرِّجٍ وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكُوصُ على الأدبار مَكْرُمةً ... إنَّ المكارمَ إقدامٌ على الأَسَلِ[6]

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصُهمْ ... ولا ضرَّ أهلَ السابقاتِ التقدُّمُ[7]

(١) في النسخ: كانت، والمثبت من المصادر.

(٢) دلائل النبوة ٣/ ٧٨ - ٧٩ ، وأخرج بعضه الطبري ١١/ ٢٢١ ، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧١٥ (٩١٥٧).

(٣) في (د) و(م): ما رأى الشيطان نفسه يوماً.

(٤) في النسخ الخطية: يرى.

(٥) الموطأ ١/ ٤٢٢ ، وهو مرسل من هذا الوجه، ووصله البيهقي في الشعب (٤٠٧٠) بإسناد ضعيف. قوله: يزع الملائكة، أي: يرتبهم ويسويهم ويصفُّهم للحرب. النهاية (وزع).

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٨ ، والكلام منه. والأسَل: الرماح والنبل. تهذيب اللغة ١٣/ ٧٥ .

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٢٥ .

وليس هاهنا قَهْقَرى بل هو فرار، كما قال: «إذا سَمِع الأذانَ أَدْبرَ وله ضُراط»[١].

﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكونَ يومُ بدر اليومَ الذي أُنْظِر إليه. وقيل: كذب إبليسُ في قوله: إني أخاف الله، ولكنْ عَلِم أنه لا قوةَ له[٢].

ويُجمع جار على أجوار وجِيران، وفي القليل: جِيرة[٣].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمانَ وأبطنوا الكفرَ، والذين في قلوبهم مرض: الشاكُّون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعضُ ضعفِ نيةٍ. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفَّين: غَرَّ هؤلاءِ دينُهم.

وقيل: هما واحد، وهو أوْلى، ألَا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٣و٤] وهما لواحد[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾

قيل: أراد مَن بقيَ[٥] ولم يُقتل يومَ بدر. وقيل: هي فيمن قُتل ببدر.

وجواب «لو» محذوف، تقديره: لرأيتَ أمراً عظيماً. ﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضع الحال[٦].

---

(١) سلف ٨/ ٧١.

(٢) وهذا قول قتادة كما أخرجه عنه الطبري ١١/ ٢٢٣، والقول الذي قبله ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٢١، ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٣٩ وقال: ويقويه أنه ـ أي إبليس ـ رأى خَرْق العادة ونزول الملائكة للحرب.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ظ): يتوفى.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٠.

﴿وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾ أي: أستاهَهم، كنَى عنها بالأدبار. قاله مجاهد وسعيد بن جُبير[١]. الحسن: ظهورهم، وقال: إنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنِّي رأيت بظهر أبي جهلٍ مثلَ الشِّراك! قال: «ذلك ضربُ الملائكة»[٢].

وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت، وقد يكون يومَ القيامة حين يصيرون بهم إلى النار[٣].

﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ قال الفرَّاء[٤]: المعنى: ويقولون: ذوقوا، فحذف. وقال الحسن: هذا يومَ القيامة، تقول لهم خَزَنَةُ جهنم: ذوقوا عذابَ الحريق. ورُوِيَ[٥] في بعض التفاسير: أنه كان مع الملائكة مقامِعُ من حديد، كلَّما ضَربوا الْتَهبتْ النارُ في الجراحات، فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[٦].

والذَّوق يكون محسوساً ومعنًى، وقد يوضع موضعَ الابتلاء والاختبار، تقول: اِركب هذا الفرسَ فذُقْه، وانظر فلاناً فذُقْ ما عنده. قال الشمَّاخ يصف قوساً[٧]:

فذاق فأعطتْهُ من اللِّين جانباً كفَى ولها أنْ يُغْرِقَ السهمَ حاجِزُ[٨]

وأصله من الذَّوْق بالفم.

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ١١/ ٢٣٠ .

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٠ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٠ .

(٤) في معاني القرآن ١/ ٤١٣ .

(٥) في النسخ غير (ظ): ورُوي أنَّ.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٥٦ .

(٧) في النسخ: فرساً، والصواب ما أثبتناه.

(٨) ديوان الشماخ ص١٩٠ ، والمعاني الكبير ٢/ ١٠٤٢ ، وتهذيب اللغة ٩/ ٢٦٣ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٣٦٥ .
قال ابن قتيبة: ذاق يعني: راز ونظر. كفى، أي: وكفى ذلك اللين منها، وإن أراد أن يغرق النبل فيها منعت ذلك، أي: فيها لين وشدة. وقال ابن فارس: يقال: ذاق القوس: إذا نظر ما مقدارُ إعطائها، وكيف قوتُها.

﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع، أي: الأمرُ ذلك. أو: ذلك جزاؤكم. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: اكتسبتم من الآثام. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ إذ قد أوضح السبيلَ وبعث الرسلَ، فلِمَ خالفتُم؟

و«أنَّ» في موضع خفضٍ عطف على «ما»، وإنْ شئت نَصَبْتَ، بمعنى: وبأنَّ، وحذفت الباء، أو بمعنى: وذلك أنَّ الله. ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ نسقاً على ذلك[١].

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾

الدَّأْبُ: العادة. وقد تقدَّم في «آل عمران»[٢]، أي: العادةُ في تعذيبهم عند قَبْضِ الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون[٣]. وقيل: المعنى: جُوزيَ هؤلاء بالقتل والسَّبْي كما جُزيَ آلُ فرعون بالغرق، أي: دأبُهم كدأب آل فرعون[٤].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾

تعليلٌ، أي: هذا العقاب؛ لأنهم غيَّروا وبدَّلوا، ونعمةُ الله على قريش الخِصْبُ والسَّعة، والأمن والعافية: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٦٧] وقال السُّدّيّ: نعمةُ الله عليهم محمدٌ ﷺ، فكفروا به، فنُقل إلى المدينة، وحَلَّ بالمشركين العقابُ[٥].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١ .

(٢) ٥/ ٣٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٠ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٣ .

قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾

ليس هذا بتكرير؛ لأنَّ الأوّلَ للعادة في التعذيب[1]، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بيِّن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: مَنْ يَدِبُّ على وجه الأرض في علم الله وحُكمِه ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. نظيرُه: ﴿الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ثم وصَفَهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي: لا يخافون الانتقامَ.

و«مِن» في قوله «منهم» للتبعيض؛ لأنَّ العهدَ إنما كان يجري مع أشرافهم، ثم ينقضونه. والمعنيُّ بهم: قُريظةُ والنَّضِيرُ؛ في قول مجاهد وغيره[2]. نقضوا العهدَ، فأعانوا مشركي مكةَ بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه الصلاة والسلام ثانيةً، فنقضوا يومَ الخندق[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

شرطٌ وجوابه. ودخلت النون توكيداً لمَّا دخلت «ما»؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النونُ الثقيلةُ والخفيفةُ مع «إمَّا» في المجازاة؛ للفَرْق بين المجازاة والتخيير[4].

---

(١) في النسخ: التكذيب، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٥ بذكر بني قريظة فقط، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٢: أجمع المتأولون أن الآية نزلت في بني قريظة، وهي بعدُ تعمُّ كلَّ مَن اتَّصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة.

(٣) ذكره أبو الليث في تفسيره ٢/ ٢٣ عن ابن عباس، وذكره البغوي ٢/ ٢٥٧ عن مقاتل والكلبي.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١.

ومعنى «تثقفنَّهم»: تأسِرُهم وتجعلُهم[١] في ثِقَاف، أو تلقاهم بحالِ ضَعْفٍ تَقْدِرُ عليهم فيها وتغلبُهم. وهذا لازمٌ من اللفظ؛ لقوله: «في الحرب»[٢].

وقال بعض الناس: تصادفُهم[٣] وتلقاهم؛ يقال: ثَقِفْتُه أَثْقَفُه ثَقْفاً، أي: وجدتُه. وفلانٌ ثَقِفٌ لَقِفٌ، أي: سريع الوجود لِمَا يحاولُه ويطلبُه. وثَقْفٌ لَقْفٌ. وامرأة ثَقَاف[٤].

والقولُ الأوّلُ أَوْلى؛ لارتباطه بالآية[٥] كما بيَّنّا. والمصادَف قد يُغلَب؛ فيُمْكِن التشريدُ به، وقد لا يُغلب. والثِّقَاف في اللغة: ما تُشدُّ به القناة ونحوُها[٦]. ومنه قول النابغة:

تدعو قُعَيناً وقد عَضَّ الحديدُ بها عَضَّ الثِّقافِ على صُمِّ الأنابيبِ[٧]

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ قال سعيد بن جُبير: المعنى: أنذِرْ بهم مَن خَلْفَهُم[٨]. قال أبو عبيد: هي لغة قريش؛ شَرِّدْ بهم: سَمِّعْ بهم. وقال الضحاك: نَكِّلْ بهم[٩]. الزجاج[١٠]: افْعَلْ بهم فِعْلاً من القتل تُفرِّقْ به مَن خَلْفَهُم.

والتشريد في اللغة: التبديدُ والتفريق؛ يقال: شرَّدتُ بني فلان: قلعتُهم عن

---

(١) في (ظ): وتحصلهم.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٢ .

(٣) في النسخ غير (د): تصادفنَّهم.

(٤) أي: فَطِنة. القاموس (ثقف)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠ .

(٥) في (خ): لارتباط الآية.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٢ ، وقال الجوهري في الصحاح (درب): الثقاف خشبة تشد بها الرماح.

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص١٦ . عض الثقاف بأنابيب الرمح، وعض عليها: لزمها. معجم متن اللغة ٤/ ١٣٠ وقُعين حي في بني أسد، وقُعين أيضاً في قيس بن عيلان. اللسان (قعن).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٦١ ، والطبري ١١/ ٢٣٧ .

(٩) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٦٤ ، وقول الضحاك أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٨ .

(١٠) في معاني القرآن له ٢/ ٤٢٠ .

مواضعهم وطردتُهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد: تقول: تركتُه شريداً عن وطنه وأهله؛ قال الشاعر من هُذيل[١]:

أَطَــوِّفُ فــي الأبــاطــح كــلَّ يــومٍ   مــخــافــةَ أن يُــشَــرِّدَ بــي حــكِــيــمُ[٢]

ومنه: شَرَدَ البعير والدابَّة: إذا فارقَ صاحبه. و«مَن» بمعنى الذي؛ قاله الكسائيّ[٣].

ورويَ عن ابن مسعود: «فشَرِّذ» بالذال المعجَمَة[٤]، وهما لغتان. وقال قُطْرُب: التشريذ بالذال المعجمة: التنكيل، وبالدال المهملة: التفريق. حكاه الثعلبيُّ. وقال المَهْدَوِيّ: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقارُبهما، ولا يُعرف في اللغة «فشرذ»[٥].

وقرئ: «مِن خَلْفِهم» بكسر الميم والفاء[٦].

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: يتذكَّرون تَوعُّدَك[٧] إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى «مَن خَلْفَهم»؛ لأنَّ مَن قُتل لا يتذكر، أي: شرِّد بهم مَنْ خلفَهم: مَن عَمِلَ بمثل عملِهم.

---

(١) كذا قال، والشاعر من قريش كما سيرد، وليس من هذيل.

(٢) في (د): يشرِّدني حكيم، وهي رواية، والبيت قائله الحارث بن أمية الأصغر كما في أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٤٢، وأخبار مكة للفاكهي ٣/ ٢٨١، والمنمق لابن حبيب ص٢٨٦. وحكيم هو ابن أميةَ ابنِ حارثة السلمي حليف بني أمية، وكانت قريش قد استعملته على سفهائها، فأحدث الحارث بن أمية الأصغر حدثاً، فطلبه حكيم ففرَّ منه، فهدم داره، فقال الحارث هذا البيت. وذكره ياقوت في معجم البلدان ٥/ ١٤٧ برواية: أطوف بالمطابخ، وقال: المطابخ موضع في مكة مذكور في قصة تبع. وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٣: حكيم بن أمية أسلم قديماً بمكة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩١.

(٤) القراءات الشاذة ص٥٠، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٨٠ عن الأعمش.

(٥) قال نحوه ابن جني في المحتسب ١/ ٢٨٠، وقال الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٦٥: وكأنه مقلوبُ شَذَر من قولهم: ذهبوا شَذَر مَذَر، ومنه الشَّذَر الملتقط من المعدن لتفرُّقه.

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠ عن أبي حَيْوة. قال أبو حيان في البحر ٤/ ٥٠٩: مفعول فشرد محذوف، أي: ناساً من خلفهم.

(٧) في (د): توعد، وفي باقي النسخ: بوعدك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ والكلام منه.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي: غِشًّا ونقضاً للعهد. ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قُريظة[(١)]، وحكاه الطبري[(٢)] عن مجاهد. قال ابن عطية[(٣)]: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أنَّ أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع مَن يَخافُ منه خيانة [إلى سالف الدهر، وبنو قريظة لم يكونوا في حدِّ مَن تُخاف خيانتُه] فتترتَّبَ فيهم هذه الآية، وإنما كانت خيانتُهم ظاهرةً [مُشْتَهِرة].

الثانية: قال ابن العربيِّ[(٤)]: فإن قيل: كيف يجوز نَقضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقينَ معه، فكيف يسقط يقينُ العهد مع ظنِّ[(٥)] الخيانة؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الخوفَ قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: إذا ظهرت آثارُ الخيانة وثبتت دلائلُها؛ وَجَب نبذُ العهد؛ لئلَّا يُوْقِع التمادي عليه في الهَلَكة، وجاز إسقاطُ اليقين هنا [بالظن] ضرورة.

وأما إذا عُلم اليقين؛ فيستغنَى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبيُّ ﷺ إلى أهل مكة عامَ الفتح؛ لمَّا اشْتَهر منهم نقضُ العهد من غير أن ينبِذ إليهم عهدَهم.

---

(١) بعدها في (م): وبني النضير.

(٢) في تفسيره ١١/ ٢٣٩ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٣ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٨٦٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: بظن، بدل: مع ظن.

والنَّبْذُ: الرَّمْيُ والرَّفْض. قال الأزهريّ[(١)]: معناه: إذا عاهدتَ قوما، فَخِفْتَ[(٢)] منهم النقضَ بالعهد، فلا تُوْقِع بهم سابقاً إلى النقض حتى تُلقيَ إليهم أنك قد نقضتَ العهد والمُوادَعة؛ فيكونوا [معك] في علم النقض مستوين، ثم أَوْقِع بهم.

قال النحاس: هذا مِنْ مُعْجِز ما جاء في القرآن، مما لا يوجد في الكلام مثلُه على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافَنَّ من قوم ـ بينك وبينهم عهدٌ ـ خيانةً، فانبِذْ إليهم العهد، أي: قُلْ لهم: قد نبذتُ إليكم عهدَكم، وأنا مُقاتِلُكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواءً، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهدٌ وهم يثقون بك[(٣)]؛ فيكون ذلك خيانةً وغدراً، ثم بيَّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

قلت: ما ذكره الأزهريُّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردُّه فعلُ النبيِّ ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لمَّا نقضوا؛ لم يوجِّه إليهم، بل قال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ خَبَرَنَا عنهم»[(٤)]. وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأنَّ في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصولَ نقضِ عهدِهم والاستواءَ معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم، فلا يَحِلُّ ولا يجوز.

روى الترمذِيُّ وأبو داود عن سُلَيْم بن عامر قال: كان بين معاوية والرومِ عهدٌ،

---

(١) في تهذيب اللغة ١٤/ ٤٤١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: فعلمتَ، والمثبت من تهذيب اللغة، وهو الأشبه، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٧٩ كلام الأزهري هذا، وفيه: فخشيت.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): يتقونك.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو بنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٢/ ١٣٤ والثقات لابن حبان ٢/ ٤٠ ، وتاريخ الطبري ٣/ ٤٧ ، وأخرج نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٧ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، و ٥/ ١١ عن موسى بن عقبة. والطبراني في الكبير ٢٣/ (١٠٥٢) من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. قلنا: وما ذكره المصنف عن الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه، فإن قولهما إنما هو في حال الخوف من الخيانة وتوقُّعها كما سلف ذكر ذلك عنهما، وليس في حال العلم بحصولها ـ كما كان عليه الحال في فتح مكة ـ فلا يخالف قولُهما فعلَ رسول الله في فتح مكة. وينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٦٢ .

وكان يسيرُ نحو بلادهم ليقرُب؛ حتى إذا انقضى العهدُ غزاهم؛ فجاءه رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، [وفاءٌ لا غدرٌ]. فنظروا؛ فإذا هو عمرو بن عَبَسَة[١]، فأرسل إليه معاويةُ فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يشدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حتى ينقضيَ أمدُها، أوينبِذَ إليهم على سواء». فرجع معاوية بالناس. قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح[٢]. والسَّواء: المساواة والاعتدال.

وقال الراجز:

فاضْرِبْ وجوهَ الغُدَّرِ الأعداءِ حتى يُجيبوك إلى السَّوَاءِ[٣]

وقال الكسائيُّ: السَّواء: العَدْل[٤]. وقد يكون بمعنى الوَسَط، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]. ومنه قول حسان[٥]:

يا وَيْحَ أنصارِ[٦] النَّبيِّ ورَهْطِهِ بعدَ المُغَيَّبِ في سواء المُلْحَدِ

الفرّاء[٧]: ويقال: «فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»: جَهْراً لا سِرًّا.

الثالثة: روى مسلم عن أبي سعيد الخُدرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة؛ يُرفع له بقَدْر غَدْرِه[٨]، ألَا ولا غادِرَ أعظمُ غَدْراً من أميرِ عامَّةٍ»[٩].

---

(١) في النسخ: عنبسة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سنن الترمذي (١٥٨٠)، وسنن أبي داود (٢٧٥٩)، وما بين حاصرتين منهما. وهو عند أحمد (١٧٠١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩).

(٣) هو في غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٤٤ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢.

(٥) في ديوانه ص٥٨، وسلف ٢/ ٣١٢.

(٦) في (د) و(ز) و(م): أصحاب.

(٧) في معاني القرآن ١/ ٤١٤.

(٨) في (ظ) و(د): غدرته.

(٩) صحيح مسلم (١٧٣٨)، وهو عند أحمد (١١٤٢٧).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدرُ في حقِّ الإمام أعظمَ وأفحشَ منه في غيره لِمَا في ذلك من المَفْسَدة؛ فإنَّهم إذا غدَروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد، لم يأمنهم العدوُّ على عهد ولا صلح، فتشتدُّ شوكتُه ويعظُمُ ضررُه، ويكون ذلك منفِّراً عن الدخول في الدِّين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين. فأمَّا إذا لم يكن للعدوِّ عهدٌ، فينبغي أن يُتحيَّلَ عليه بكل حيلة، وتُدارَ عليه كلُّ خديعة. وعليه يُحمل قولُه ﷺ: «الحرب خُدْعة»[١].

وقد اختلف العلماء؛ هل يُجاهَد مع الإمام الغادر؛ على قولين؛ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يقاتَل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ۚ﴾ أي: مَنْ أفلتَ من وقعة بدر سَبَقَ إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي: في الدنيا حتى يُظْفِرك الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن.

وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة: «يَحْسَبَنَّ» بالياء، والباقون بالتاء[٣]، على أنْ يكون في الفعل ضميرُ الفاعل، و«الذين كفروا» مفعول أوّل، و«سَبَقُوا» مفعول ثان.

وأما قراءة الياء فزَعَم جماعة من النحويين ـ منهم أبو حاتم ـ أنَّ هذا لحنٌ لا تَحِلُّ القراءة به، ولا يُسمع[٤] لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه[٥]. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت

---

(١) المفهم ٣/ ٥٢١، والحديث أخرجه أحمد (١٤١٧٧)، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقوله: خُدعة؛ يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال. النهاية (خدع).

(٢) المفهم ٣/ ٥٢١.

(٣) وفتحَ السين من قرأ بالياء، وكسرَها من قرأ بالتاء، غير شعبة، فإنه فتحَها. السبعة ص٣٠٧، والتيسير ص١١٧.

(٤) في النسخ: ولا تسع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ والكلام منه.

(٥) في (ظ): أو فرقه.

لـ «يحسبنَّ» بمفعول، وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس[١]: وهذا تَحامُلٌ شديد، والقراءة تجوز، ويكون المعنى: ولا يحسبنَّ مَن خَلْفَهم الذين كفروا سبقوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدَّم، إلا أنَّ القراءة بالتاء أبْيَن.

المَهْدوِيُّ: ومَن قرأ بالياء احْتَمَل أن يكون في الفعل ضميرُ النبيِّ ﷺ، ويكون «الذين كفروا سبقوا» المفعولين. ويجوز أن يكون «الذين كفروا» فاعلاً، والمفعول الأوّل محذوف، المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفُسَهم سبقوا.

مَكّي[٢]: ويجوز أن يُضمَر مع «سبقوا»: أنْ، فيسدّ مسدَّ المفعولين، والتقدير: ولا يحسبنَّ الذين كفروا أنْ سبقوا؛ فهو مثل: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ﴾ [العنكبوت: ٢] في سدِّ أنْ مسدَّ المفعولين.

وقرأ ابن عامر: «أَنَّهم لا يُعجزون» بفتح الهمزة[٣]، واستبعد هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبيد. قال أبو عبيد: وإنَّما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبنَّ الذين كفروا أنهم لا يُعجزون. قال النحاس[٤]: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، [لا يجوز:] حسبت زيداً أنه خارج، إلا بكسر إنَّ[٥]، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ[٦]، كما تقول: حسبت زيداً [أبوه خارج. ولو فتحتَ لصار المعنى: حسبت زيداً] خروجَه. وهذا محال. وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجهَ لِمَا قاله يصحُّ به معنًى، إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجهَ لتوجيه حرفٍ في كتاب الله عزَّ وجلَّ إلى التطوُّل[٧] بغير حجة يجب التسليمُ لها. والقراءة جيدةُ على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون.

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ١٩٢ .

(٢) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٥ .

(٣) السبعة ص٣٠٨ ، والتيسير ص١١٧ .

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ١٩٣ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د) و(م): بكسر الألف.

(٦) يعني أن مفعول حسب إذا كان جملة وكان مفعولاً ثانياً، كانت إن فيه مكسورة؛ لأنه موضع ابتداء وخبر. الدر المصون ٥/ ٦٢٦ .

(٧) يعني الزيادة. ينظر حاشية تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر رحمه الله ١٤/ ٣٠ .

مَكِّيٌ[١]: فالمعنى: لا يحسبنَّ الكفارُ أنفسَهم فاتوا لأنهم لا يُعْجِزون، أي: لا يفوتون. فـ «أنَّ» في موضع نصبٍ بحذفِ اللام، أو في موضع خفضٍ على إعمال اللام؛ لكثرة حَذْفِها مع «أنَّ»، وهو يُروَى عن الخليل والكسائيِّ. وقرأ الباقون بكسر «إن» على الاستئناف والقطعِ مما قبله، وهو الاختيار؛ لِمَا فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه.

ورُوِيَ عن ابن مُحَيْصِن أنه قرأ: «لا يُعجِّزونِ» بالتشديد وكسر النون. النحاس[٢]: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن معنى عجَّزه: ضعَّفه وضعَّف أمره. والآخَر: أنه كان يجب أن يكون بنونين[٣]. ومعنى أعجزه: سبقَه وفاتَه حتى لم يقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم﴾ أمرَ الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوَّة[٤] للأعداء بعد أن أكَّد تَقْدِمةَ التقوى. فإنَّ الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْلِ في وجوههم، وبحَفْنة من تراب كما فعل رسولُ الله ﷺ[٥]. ولكنَّه أراد أن يبتَلِيَ بعضَ

---

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٤.

(٢) في معاني القرآن ٣/ ١٦٥ - ١٦٦، وما قبله منه.

(٣) قال أبو حيان في البحر ٤/ ٥١١ : أما كونه بنون واحدة فهو جائز لا واجب، وقد قرئ به في السبعة [يعني في مواضع]. وأما عجَّزني مشدَّداً فذكر صاحب اللوامح أن معناه: بطَّأ وثبَّط، قال: وقد يكون بمعنى: نسبني إلى العجز، والتشديدُ في هذه القراءة من هذا المعنى، فلا تكون القراءة خطأ كما ذكر النحاس.

(٤) في (خ): العدة.

(٥) سلف ص٤٣ من هذا الجزء.

الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ[١]. وكلُّ ما تُعِدُّه لصديقك من خير، أو لعدوّك من شرّ، فهو داخل في عُدَّتك. قال ابن عباس: القوّة هاهنا السلاح والقِسِيّ[٢].

وفي «صحيح» مسلم[٣] عن عقبةَ بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبر يقول: «وأعِدُّوا لهم ما استطعتُم من قوة، ألَا إنَّ القوةَ الرّميُ، ألَا إنَّ القوةَ الرّميُ، ألَا إنَّ القوةَ الرّميُ». وهذا نصٌّ رواه عن عقبةَ أبو عليٍّ ثمامةُ بن شُفَيٍّ الهَمْداني[٤]، وليس له في الصحيح غيره[٥].

وحديث آخر في الرّمي عن عقبة أيضاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُفتحُ عليكم أَرَضُونَ، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِزْ أحدُكم أن يَلهُوَ بأَسْهُمِه»[٦].

وقال ﷺ: «كلُّ شيء يَلْهُو به الرجلُ باطلٌ إلا رَمْيَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعَبَتَهُ أهلَه، فإنه من الحقّ»[٧]. ومعنى هذا والله أعلم: أنَّ كلَّ ما يتلهَّى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدةً، فهو باطل، والإعراضُ عنه أوْلى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهَّى بها ويَنْشَط، فإنها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيد، فإنَّ الرميَ بالقوس وتأديبَ الفرس جميعاً من مَعاوِن القتال. وملاعبة الأهل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦١ .

(٢) أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ١٩٢ بنحوه، وقِسِيّ جمع قوس.

(٣) برقم (١٩١٧)، وهو عند أحمد (١٧٤٣٢).

(٤) الأُحْروجي، ويقال: الأصبحي، المصري، سكن الإسكندرية، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومئة. التهذيب ١/ ٢٧٤ .

(٥) كذا قال المصنف، إلا أن مسلماً قد روى له في الجنائز أيضاً (٩٦٨) عن فضالة بن عبيد. وينظر رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُويه ١/ ١١١ .

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٣٣)، ومسلم (١٩١٨). قوله: «فلا يعجز أحدكم أن يلهوَ بأسهمه»، أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه ويشتغل به حتى لا ينساه ولا يغفل عنه فيأثم. المفهم ٣/ ٧٦٠ .

(٧) أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٢٢-٢٢٣ من حديث عقبة أيضاً ﷺ. قال الترمذي: حسن صحيح.

قد تؤدِّي إلى ما يكون عنه ولدٌ يوحِّد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثةُ من الحقّ[١].

وفي «سنن» أبي داود والترمذيِّ والنسائيِّ عن عقبة بن عامر عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله يُدخل ثلاثةَ نفر الجنةَ بسهم واحد؛ صانعَه يحتسب في صنعته الخيرَ، والرامِيَ، ومُنَبِّلَه»[٢].

وفضلُ الرّمي عظيم، ومنفعتُه عظيمة للمسلمين، ونِكايتُه شديدة على الكافرين. قال ﷺ: «يا بني إسماعيل، ارْمُوا، فإنَّ أباكم كان رامياً»[٣]. وتعلُّمُ الفروسِيّة واستعمالِ الأسلحة فرضُ كفاية، وقد يتعيَّن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دِينار وأبو حَيْوَةَ: «ومِن رُبُط الخيل» بضمِ الراء والباء، جمع رِباط، ككتاب وكُتُب[٤].

قال أبو حاتم عن أبي زيد[٥]: الرِّباط من الخيل: الخَمْسُ فما فوقها، وجماعته رُبُط. وهي التي تُرتَبَط؛ يقال منه: رَبَط يَرْبِط رَبْطاً، وارتبط يرتبط ارتباطاً. ومَرْبِطُ الخيل ومَرابِطُها: وهي ارتباطُها بإزاء العدوّ. قال الشاعر[٦]:

أَمَرَ الإلهُ بِرَبْطِها لِعَدُوِّه ... في الحرب إنَّ الله خيرُ موفِّقِ

وقال مكحول بن عبد الله.

تلومُ على رَبْطِ الجِياد وحَبْسِها ... وأَوْصَى بها اللهُ النبيَّ محمداً[٧]

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٣/ ٩٠، وشعب الإيمان للبيهقي إثر الحديث (٦٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٥١٣)، وسنن الترمذي (١٦٣٧)، وسنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٢٢٢، وهو عند أحمد (١٧٣٠٠)، وقد سلفت قطعة منه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨)، والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وسلف ٦/ ١٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٦، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠ عن الحسن.

(٥) في (م): عن ابن زيد، والكلام في التمهيد ٤/ ٢٠٥.

(٦) هو كعب بن مالك، والبيت في ديوانه ص١٩٦، والتمهيد ٤/ ٢٠٥.

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٠٦.

ورباط الخيل فضلٌ عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعُروةَ البارقيِّ سبعون فرساً مُعَدَّةً للجهاد[(١)]. والمستحَبُّ منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأنثى بطنها كنز وظهرُها عِزٌّ. وفرس جبريل كان أنثى[(٢)].

وروى الأئمةُ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، ولرجلٍ وِزرٌ» الحديث[(٣)]. ولم يخصَّ ذكَراً من أنثى. وأجودُها أعظمُها أجراً وأكثرها نفعاً.

وقد سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الرِّقاب أفضلُ؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنْفَسُها عند أهلها»[(٤)].

وروى النَّسائيُّ عن أبي وَهْب الجُشَمِيِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وارتَبِطوا الخيلَ، وامسحُوا بنَواصيها وأكْفالها، وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّل، أو أشقرَ أغرَّ محجَّل، أو أدهمَ أغرَّ مُحَجَّل»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد إثر الحديث (١٩٣٥٥)، والبخاري إثر الحديث (٣٦٤٣) دون قوله: معدة للجهاد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٣ .

(٣) سلف ٥/ ٥٢ .

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢١٣٣١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٢١٨ - ٢١٩ ، وهو عند أحمد (١٩٠٣٢)، وأبي داود (٢٥٤٣) و(٢٥٥٣). وهو من طريق محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وَهْب به.
قال الذهبي في الميزان ٣/ ٨٨ : عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٨٠ : وعقيل المذكور غير معروف الحال، وكلُّ مَن رأيته ذكر أبا وهب في الصحابة فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا. وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/ ٣١٢-٣١٣ . وقوله: «وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» له شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (٢١٣٢).
قال السندي كما في حاشية مسند أحمد: «وارتبطوا الخيل» كناية عن تحصيلها وتسمينها للغزو. «وامسحوا»: المقصود من المسح تنظيفُها من الغبار، وتَعَرُّف حال سِمَنِها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه. «وقلدوها» أي: طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين. «الأوتار» جمع وِتر بالكسر: وهو الدم، والمعنى: لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي: اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر. وقيل: جمع وَتَر بفتحتين: وهو وتر القوس. والكُمَيْت: هو الذي لونه بين السواد والحُمرة. «أغر»: هو الذي في وجهه غُرة، أي: بياض. «محجَّل»: الذي في قوائمه بياض. «أشقر» الشقرة في الخيل: هي الحمرة الصافية. «أدهم» أي: أسود.

وروى الترمذيُّ عن أبي قتادة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرَحُ الأرْثَم، [ثم الأقرح المحجَّل] طَلْقُ اليمين، فإن لم يكن أدْهَم، فكُميتٌ على هذه الشِّيَة»[1].

ورواه الدارميُّ عن أبي قتادة أيضاً، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتريَ فرساً، فأيَّها أشتري؟ قال: «اشترِ أدهمَ أرْثَمَ محجَّلاً؛ طَلْقَ اليد اليمنى، أو من الكُمَيْت على هذه الشِّيَة، تَغْنمْ وتَسْلَمْ»[2].

وكان ﷺ يكره الشِّكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضٌ وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرَّجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ[3]. ويُذكر أنَّ الفرسَ الذي قُتل عليه الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما كان أشْكَلَ.

الثالثة: فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلِمَ خَصَّ الرّميَ والخيلَ بالذِّكر؟ قيل له: إنَّ الخيلَ لمَّا كانت هي أصلَ الحروب وأوزارِها[4]، التي عُقِد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوّةِ وأشدُّ العُدَّةِ وحصونُ الفرسان، وبها يجال[5] في الميدان، خصَّها بالذِّكر تشريفاً، وأقسمَ بغبارها تكريماً. فقال: ﴿وَالْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ الآية [العاديات: ١]. ولمَّا كانت السِّهام من أنجع ما يُتعاطى في الحروب والنِّكايةِ في العدوِّ، وأقربِها تناوُلاً للأرواح، خصَّها رسولُ الله ﷺ بالذِّكر لها والتنبيهِ عليها[6]. ونظيرُ هذا في التنزيل، ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] ومثلُه كثير.

(١) سنن الترمذي (١٦٩٦)، وما سلف بين حاصرتين منه، وسلف ٥/ ٥١ . والأقرح: ما كان في جبهته قُرحة بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. النهاية (قرح) و(رثم).

(٢) سنن الدارمي (٢٤٢٨)، وسلف ٥/ ٥١ - ٥٢ .

(٣) صحيح مسلم (١٨٧٥)، وهو عند أحمد (٧٤٠٧).

(٤) الأوزار: هي السلاح وآلات الحرب.

(٥) في (ظ): يصال.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٦ ، وينظر أحاديث السهام والرمي في المسألة الأولى.

الرابعة: وقد استدلَّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذِ الخزائن والخُزَّان لها عُدَّةً للأعداء.

وقد اختُلف عن مالك[١] في جواز وقف الحيوان ـ كالخيل والإبل ـ على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفةَ. والصحة، وبه قال الشافعيُّ ﷺ. وهو أصح[٢]؛ لهذه الآية. ولحديث عمر[٣] في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله[٤]. وقولِه عليه الصلاة والسلام في حقِّ خالد: «وأما خالدٌ؛ فإنَّكم تظلمون خالداً، فإنه قد احْتَبَسَ أَدْراعَه وأَعْتادَه في سبيل الله» الحديث[٥]. وما رُويَ أنَّ امرأةً جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجُها الحجَّ، فسألتْ رسولَ الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحُجَّ عليه؛ فإنَّ الحجَّ من[٦] سبيل الله»[٧]. ولأنه مال يُنتفع به في وجهِ قُربة، فجاز أن يُوقَف كالرِّباع[٨].

وقد ذكر السُّهَيْليُّ في هذه الآية تسميةَ خيلِ النبيِّ ﷺ، وآلةِ حَرْبِه. مَن أرادها وجدَها في كتاب «الإعلام»[٩].

---

(١) في (خ) و(م): وقد اختلف العلماء، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المفهم ٤/ ٦٠١، والكلام منه.

(٢) المفهم ٤/ ٦٠١.

(٣) في النسخ: ابن عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث عمر ﷺ، وأخرجه أحمد (٥١٧٧)، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة فرس عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٨٤)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (خ): في.

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) من حديث ابن عباس ﷺ مطولاً، وفيه أن امرأة قالت لزوجها أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»، وأخرج نحوه أحمد (٢٧١٠٧) و(٢٧٢٨٥)، وأبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل الأسدية، والبزار (١١٥١) (زوائد) من حديث أبي طليق الأشجعي. وينظر نصب الراية ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٧.

(٨) جمع رَبْع، وهي الدار بعينها حيث كانت. القاموس (ربع).

(٩) هو التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن، والكلام فيه ص٦٦ - ٦٧.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني تُخيفون به عدوَّ الله وعدوَّكم من اليهود وقريشٍ وكفار العرب.

﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ يعني فارسَ والروم[١]. قاله السُّدِّيّ[٢].

وقيل: الجنّ. وهو اختيار الطبري[٣]. وقيل: المراد بذلك كلُّ مَن لا تُعرف عداوته[٤].

قال السُّهَيْليّ[٥]: قيل: هم قُريظة. وقيل: هم من الجنّ. وقيل غيرُ ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأنَّ اللهَ سبحانه قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فكيف يدَّعي أحد علماً بهم، إلَّا أن يَصِحَّ حديثٌ جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجنُّ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطان لا يخبِّلُ أحداً في دارٍ فيها فرسٌ عتيق» وإنما سُمِّيَ عتيقاً لأنه قد تخلَّص من الهِجانة. وهذا الحديث أسنده الحارثُ بن أبي أسامة، عن ابن المُلَيْكي، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ[٦]. ورُوي أنَّ الجنَّ لا تَقْرَبُ داراً فيها فرسٌ، وأنها تنفِر من صَهيل الخيل[٧].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ﴾ أي: تتصدَّقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٤٨ عنه قال: هؤلاء أهل فارس.

(٣) في تفسيره ١١/ ٢٤٩.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٣٣٠.

(٥) في التعريف والإعلام ص٦٨.

(٦) مسند الحارث (٦٥٢ - زوائد)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٧/ (٥٠٦). وذكره ابن كثير مختصراً بذكر الجن عند تفسير هذه الآية وقال: هذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧: فيه مجاهيل.

(٧) ذكره الطبري ١١/ ٢٥٠، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٧، والزمخشري في الكشاف ٢/ ١٨٨، وقال الحافظ في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص٧٠: لم أجده.

سبع مئة ضِعْفٍ[١]، إلى أضعاف كثيرة ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ إنما قال: «لها» لأنَّ السَّلْم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيثُ للفَعْلة[٢]. والجُنوح: الميل. يقول: إن مالوا ـ يعني الذين نَبذَ إليهم عهدَهم ـ إلى المسالمة، أي: الصلحِ، فمِلْ إليها[٣]. وجنح الرجلُ إلى الآخر: مال إليه، ومنه قيل للأضلاع: جوانح؛ لأنها مالت على الحُشوة[٤]. وجنحت الإبلُ: إذا مالت أعناقُها في السير؛ وقال ذو الرُّمّة:

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه بذكراكِ والعِيسُ المراسيلُ جُنَّحُ[٥]

وقال النابغة:

جوانحُ قد أيقنَّ أنَّ قَبيلَهُ إذا ما التقى الجمعانِ أوّلُ غالبِ[٦]

يعني: الطير. وجُنْحُ الليل: إذا أقبل وأمال أطنابَه على الأرض. والسَّلْم والسلام هو الصُّلح.

---

(١) أخرج أحمد (٧١٩٦)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف...».

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٤١٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٤، وقوله: ويجوز أن يكون التأنيث للفَعْلة، يعني كما تقول للرجل يعقُّ أباه: لن تفلح بعدها أبداً، تريد بعد هذه الفعلة. المذكر والمؤنث للفراء ص١٩، والمذكر والمؤنث لأبي القاسم الأنباري ١/ ٤٤٤.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٧، والحشوة بالضم والكسر: الأمعاء. النهاية (حشا).

(٥) ديوان ذي الرمة ٢/ ١٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٤٧ والكلام منه. ويتكلم عن رجل يقول: إذا مات فوق الرحل، وذلك من شدة النعاس، فأذْكُرك ـ يعني في شعره ـ فأوقظه. والعيس: الإبل البيض. جُنَّح: قد أكبَّت في السير. المراسيل: السِّراع في سهولة. قاله أبو نصر الباهلي شارح الديوان.

(٦) ديوان النابغة الذبياني ص١٠، والخزانة ٤/ ٢٨٩. يتكلم عن الطير التي تتبع العساكر للقتلى. ينظر الشعر والشعراء ١/ ١٦٩.

وقرأ الأعمش وأبو بكر وابنُ مُحَيْصِن والمفضَّلُ: «لِلسِّلِم» بكسر السين[1]. الباقون بالفتح. وقد تقدَّم معنى ذلك في «البقرة»[2] مستوفًى. وقد يكون السلام من التسليم[3]. وقرأ الجمهور: «فاجنَح» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي: «فاجنُح» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جِنِّيّ[4]: وهذه اللغةُ هي القياس.

الثانية: وقد اختُلف في هذه الآية؛ هل هي منسوخةٌ أم لا؟ فقال قتادةُ وعِكرمة: نسخها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقالا: نسختْ براءةُ كلَّ موادعة، حتى يقولوا: لا إله إلا الله[5].

ابن عباس: الناسخ لها: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾[6] [محمد: ٣٥].

وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبولَ الجِزية من أهل الجزْية[7]. وقد صالح أصحابُ رسول الله ﷺ في زمن عمرَ بن الخطاب ﷺ ومَن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم[8]. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مالٍ يؤدُّونه، من

---

(١) رواية أبي بكر - وهي عن عاصم - من السبعة، ولم نقف على من نسبها لابن محيصن والمفضل، أما الأعمش فالذي ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٢٤ عنه أنه قرأ بفتح السين في البقرة خاصة، وينظر السبعة ص٣٠٨ ، والتيسير ص١١٧ .

(٢) ٣/ ٣٩٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٤ .

(٤) في المحتسب ١/ ٢٨٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٥٢ عن مجاهد مختصراً، وعن قتادة مطولاً، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٨٥ عن قتادة.

(٦) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ . وقال: والبيِّن في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مبينة للأولى. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨ : هذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس.

(٧) ينظر تفسير الطبري ١١/ ٢٥٤ .

(٨) ينظر الأموال لأبي عبيد ص١٩٠ وما بعدها.

ذلك خَيْبر، ردَّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدُّوا النصفَ[١].

قال ابن إسحاق: قال مجاهد: عنَى بهذه الآية قريظةَ؛ لأنَّ الجزيةَ تُقبل منهم، فأما المشركون فلا يُقبل منهم شيء. وقال السُّدِّيُّ وابنُ زيد: معنى الآيةِ: إن دَعَوْك إلى الصلح فأَجِبْهم، ولا نَسْخَ فيها.

قال ابن العربيّ[٢]: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد[٣] قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عِزَّةٍ وقُوّةٍ ومنَعَة، وجماعة عديدة، وشدّة شديدة، فلا صُلْحَ، كما قال:

فلا صلحَ حتى تُطْعَنَ الخيلُ بالقَنا ... وتُضربَ بالبِيض الرقاقِ الجماجمُ[٤]

وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح، لنفعٍ يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر على شروط نقضوها، فنقض صُلْحَهم. وقد صالح الضَّمْرِيَّ[٥] وأُكَيْدِرَ دُومَةَ[٦] وأهلَ نجران، وقد هادَنَ قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهدَه. وما زالت الخلفاءُ والصحابةُ على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

قال القُشَيريُّ: إذا كانت القوةُ للمسلمين؛ فينبغي ألَّا تبلغ الهُدْنة سنة. وإذا كانت

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٨٦٤ - ٨٦٥ .

(٣) العبارة في أحكام القرآن: وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه، وقد...

(٤) قائله عمرو بن برَّاقة ـ وقيل: ابن برَّاق ـ وهو في الأغاني ٢١/ ١٧٤ ، وفيه: حتى تعثر بدل: حتى تُطعن، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص٨٨ ، والحماسة البصرية ١/ ١١٢ . وفيهما: حتى تُقْرَع. البيض جمع الأبيض: وهو السيف. الصحاح (بيض).

(٥) هو مخشيُّ بن عمر الضمري، كان سيد قومه في زمانه، وضمرة من بني كنانة. طبقات ابن سعد ٢/ ٨ .

(٦) هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل. قيل: إنه أسلم ثم ارتد. وقتله خالد رضي الله عنه في أيام أبي بكر، ودومة بين الحجاز والشام. الإصابة ١/ ٢٠٥ .

القوةُ للكفار، جاز مهادنتُهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادةُ. وقد هادَنَ رسولُ الله ﷺ أهلَ مكة عشر سنين.

قال ابن المنذر[١]: اختلف العلماءُ في المدة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أهل مكةَ عام الحُدَيْبِية، فقال عروةُ: كانت أربع سنين. وقال ابنُ جريج: كانت ثلاثَ سنين. وقال ابنُ إسحاق: كانت عشر سنين[٢].

وقال الشافعيّ رحمه الله: لا تجوز مهادنةُ المشركين أكثرَ من عشر سنين، على ما فعل النبيُّ ﷺ عام الحديبية، فإن هُودِنَ المشركون أكثرَ من ذلك فهي مُنْتَقِضَة؛ لأنَّ الأصلَ فرضُ قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك ﷺ: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلَّب: إنَّما قاضاهم النبيُّ ﷺ هذه القضية التي ظاهِرُها الوهنُ على المسلمين؛ لسبب حَبْسِ الله ناقةَ رسولِ الله ﷺ عن مكة، حين توجَّه إليها فبركت. وقال: «حَبَسها حابِسُ الفيل». على ما خرَّجه البخاريُّ من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة[٣]. ودلَّ على جواز صُلْح المشركين ومهادنتِهم دون مالٍ يؤخذ منهم؛ إذا رأى ذلك الإمام وجهاً.

ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقدُ الصلح بمالٍ يبذلونه للعدوّ؛ لموادعة النبيِّ ﷺ عُيينةَ بن حِصْن[٤] الفَزَاريَّ، والحارثَ بن عوف[٥] المُرِّيَّ يومَ الأحزاب، على أن

---

(١) في الأوسط ١١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) قول ابن جريج ذكره ابن المنذر ولم ينسبه، وهو في المفهم ٣/ ٦٤٣ ، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٧ ،وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولاً، وأبو داود (٢٧٦٦) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وأصله في البخاري (٢٧٣١) دون ذكر المدة. وينظر الدراية شرح الهداية لابن حجر ٢/ ١١٧ .

(٣) برقم (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (١٨٩١٠) وهو من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وينظر التعليق السابق.

(٤) من المؤلفة، كان أحمق مطاعاً؛ شهد حنيناً والطائف، ثم ارتد، ثم أسر، ثم لم يزل مظهراً للإسلام. تجريد أسماء الصحابة ص ١/ ٤٣٢ .

(٥) في النسخ الخطية: نوفل، والصواب ما أثبتناه. وهو الحارث بن عوف، أبو حارثة بن مرة، كان أحد رؤوس الأحزاب ثم أسلم. تجريد أسماء الصحابة ص١٠٦ .

يعطيَهما ثلثَ ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غَطَفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مُراوضةً ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا، استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبُّه فنصنَعَه لك، أو شيءٌ أمرك الله به فنسمعَ له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم؛ فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراءً أو قِرًى؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزَّنا بك، نعطيهم أموالَنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكمَ اللهُ بيننا وبينهم. فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لُعيينة والحارث: «انصرفا، فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادةٌ، فمحاها[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ﴾ أي: بأن يُظهروا لك السَّلْم، ويُبطنوا الغدر والخيانة، فاجنح، وما عليك من نياتهم الفاسدة[(٢)] ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾: كافيك الله؛ أي: يتولَّى كفايتك وحِيَاطتك[(٣)]. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاءُ وانشقَّتِ العصا فحسبُكَ والضَّحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ[(٤)]

أي: كافيك وكافي الضحاك سيفٌ.

---

(١) في (م): وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص١٩٥ - ١٩٦ والكلام منه، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨.

(٣) حاطه حَوْطاً وحِيطة وحِياطة: صانه وذبَّ عنه وتوفَّر على مصالحه. معجم متن اللغة (حوط).

(٤) سلف ٢/ ١٣٨.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ أي: قوَّاك بنصره. يريد يومَ بدر. ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار[١]. ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: جمع بين قلوب الأَوْس والخَزْرج[٢]. وكان تألُّفُ القلوب مع العَصبية الشديدة في العرب من آيات النبيِّ ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدَها[٣]. وكانوا أشدَّ خَلْقِ الله حَمِيَّة، فألَّف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجلُ أباه وأخاه بسبب الدِّين. وقيل: أراد التأليفَ بين المهاجرين والأنصار. والمَعنى متقارب[٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ وهذه كفايةٌ خاصة. وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ أراد بالتعميم؛ أي: حسبك الله في كلِّ حال.

قال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان أسلم معه ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً وستُّ نسوة، فأسلم عمرُ وصاروا أربعين[٥]. والآية مكية، كُتبت بأمر رسولِ الله ﷺ في سورةٍ مدنيّة؛ ذكره القُشيريّ.

قلت: ما ذكره من إسلام عمرَ ﵁ عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافُه؛ عن

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ١٩٩ ، وأخرجه النحاس في معاني القرآن ٣/ ١٦٨ ، والطبري ١١/ ٢٥٧ عن بشير بن ثابت من آل النعمان بن بشير .

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٢٥٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨ .

(٣) في (ظ): يستعيدها.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٨ . وقال ابن عطية: وكل تألُّف في الله فتابعٌ لذلك التألُّف الكائن في صدر الإسلام.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤٧٠)، والواحدي في الوسيط ٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠ بلفظ: أسلم مع النبي ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨ : فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب. اهـ والللفظ المذكور أعلاه أخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٢٨ (٩١٣٥) عن سعيد بن جبير.

عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدِرُ على أن نُصلِّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمرُ، فلما أسلم قاتَلَ قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه[١]. وكان إسلام عمرَ بعد خروج مَن خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة[٢]. قال ابن إسحاق: وكان جميع مَن لَحِق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائِهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو وُلدوا بها، ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان عمَّار بن ياسر منهم. وهو يُشكُّ فيه[٣].

وقال الكَلْبيُّ: نزلت الآية بالبَيْداء في غزوة بدر قبل القتال[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى: حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى: كافيك الله، وكافي مَن اتَّبعك؛ قاله الشَّعْبيُّ وابنُ زيد[٥]. والأوّل عن الحسن، واختاره النحاس[٦] وغيره.

فـ «من» على القول الأوّل في موضع رفع، عطفاً على اسم الله تعالى. على معنى: فإنَّ حسبَك اللهُ وأتباعُك من المؤمنين[٧]. وعلى الثاني على إضمار[٨]. ومثلُه قوله ﷺ: «يَكفِينِيه اللهُ وأبناءُ قَيْلة»[٩]. وقيل: يجوز أن يكون المعنى: ومَن اتَّبَعَكَ من المؤمنين

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٤٢، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٧٠، والحاكم مختصراً ٣/ ٨٣.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٤٢.

(٣) السيرة النبوية ١/ ٣٣٠.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٣٣١، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٩ عن النقاش.

(٥) أخرج قولهما الطبري ١١/ ٢٦٠.

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ١٩٥.

(٧) وقد ردَّ ابن قيِّم الجوزية في زاد المعاد ١/ ٣٨ هذا التقدير، وقال: هذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حملُ الآية عليه، فإنَّ الحَسْبَ والكفاية للهِ وحدَه، كالتوكل والتقوى والعبادة.

(٨) والتقدير: وحسبك مَن اتبعك. وهو قول ثانٍ من ثلاثة أقوال على الرفع، وهو اختيار النحاس، كما في إعراب القرآن ٢/ ١٩٥، والكلام منه.

(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير النحاس، وقد أورده مثالاً للقول الذي قبلَه، ثم ردَّه لِما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يقال: ما شاء الله وشئت. اهـ. وقَيْلَة: اسم أمٍّ للأوس والخزرج، وهي قَيْلَة بنت كاهل. النهاية (قيل). وأخرج البغوي ٣/ ٩-١٠ بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعامر بن الطُّفَيل: «يمنعك الله تعالى من ذلك وابنا قيلة».

حسبُهم الله، فيضمَر الخبر[١].

ويجوز أن يكون «مَن» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتَّبعك[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ أي: حُثَّهم وحُضَّهم. يقال: حارَضَ على الأمر وواظَبَ وواصَبَ وأَكَبَّ؛ بمعنى واحد. والحارِضُ: الذي قد قارَبَ الهلاك[٣]، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: تذوب غمًّا، فتقارِبَ الهلاك، فتكونَ من الهالكين[٤].

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ﴾ لفظُ خبر، ضِمْنُه وعْدٌ بشرط؛ لأن معناه: إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كلُّ واحد منها اسمٌ موضوعٌ على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرَى فلسطين[٥].

---

(١) وهو القول الثالث على الرفع. وقد رجَّح ابن قيّم الجوزية أن تكون الواو في قوله: «ومن» واو: مع ـ وهو قول الزمخشري ـ وتكون «من» في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى: كافيك، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهمٌ.

(٢) وهذا على قول الشعبي وابن زيد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٤ .

(٣) تهذيب اللغة ٤/ ٢٠٤ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٤ .

(٥) يعني أن كل ما كان على بناء الجمع من الواحد؛ فإعرابه إعراب الجمع، فيقولون: هذه فلسطون يا فتى، ورأيت فلسطين يا فتى. وهذه قِنَّسْرون ورأيت قِنَّسرين. ينظر الكامل للمبرد ٢/ ٦٣٤ ، والخزانة ٨/ ٦٧ .

فإن قال قائل: لِمَ كُسِرَ أوّل عشرين؛ وفُتح أوّل ثلاثين؛ وما بعده إلى الثمانين؛ إلا سِتّين؟ فالجواب عند سيبويه: أنَّ عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فكُسِر أوّل عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: سِتُّون وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة[1].

وروى أبو داود[2] عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾. فشَقَّ ذلك على المسلمين؛ حين فرض الله عليهم ألا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف؛ فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قرأ أبو تَوبة[3] إلى قوله: ﴿مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾. قال: فلما خفَّف الله تعالى عنهم من العدد، نقص من الصبر بقَدْر ما خفّف عنهم.

وقال ابن العربيّ[4]: قال قوم: إن هذا كان يومَ بدر ونُسخ. وهذا خطأٌ مِن قائلِه. ولم يُنقل قطُّ أنَّ المشركين صافوا المسلمين عليها[5]، ولكن الباري جلَّ وعزَّ فرض ذلك عليهم أوّلاً، وعلّق ذلك[6] بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديثُ ابن عباس يدلُّ على أن ذلك فُرض، ثم لمَّا شَقَّ ذلك عليهم حُطَّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفّف عنهم وكتب عليهم ألَّا يفرَّ مئة من مئتين، فهو على هذا القول تخفيفٌ لا نسخ، وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيِّب أن

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٦ .

(٢) في سننه (٢٦٤٦)، وهو عند البخاري (٤٦٥٣).

(٣) هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وهو الإمام الحافظ الربيع بن نافع الحلبي، توفي سنة (٢٤١هـ). السير ١٠/ ٦٥٣ - ٦٥٤ .

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٨٦٦ .

(٥) العبارة في أحكام القرآن: ...وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مئة ونيفاً، والكفار كانوا تسع مئة ونيفاً، فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة فلم يذكر أن المسلمين صافوا المشركين عليها.

(٦) في أحكام القرآن: وعلله، بدل: وعلق ذلك.

الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غُيِّر عدده، فجائزٌ أن يقال: إنه نسخ؛ لأنه حينئذٍ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً[(١)].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ﴾ جمع أَسِير؛ مثلُ: قتيل وقَتْلَى، وجَريح وجَرْحَى. ويقال في جمع أسيرٍ أيضاً: أُسارَى ـ بضم الهمزة ـ وأسارَى بفتحها، وليست بالعالية. وكانوا يَشُدُّون الأسيرَ بالقِدِّ، وهو الإسار[(٢)]؛ فسُمِّيَ كلُّ أخِيذٍ وإن لم يُؤسر أسيراً؛ قال الأعشى:

وقَيَّدني الشِّعرُ في بيتِهِ ... كما قَيَّدَ الآسِراتُ الحِمارا

وقد مضى هذا في سورة البقرة[(٣)].

وقال أبو عمرو بنُ العلاء: الأسرى: هم غير المُوثَقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثَقون رَبْطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب[(٤)].

الثانية: هذه الآيةُ نزلت يومَ بدر عتاباً من اللهِ عزَّ وجلَّ لأصحاب نبيِّه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعلَ الذي أوجب أن يكون للنبيِّ ﷺ أسرى قبل الإثخان. ولهم هو[(٥)] الإخبارُ بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾. والنبيُّ ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجالِ وقتَ الحرب، ولا أراد قَطُّ عَرَضَ الدنيا، وإنما فعله جمهورُ مُباشِري الحرب، فالتوبيخُ والعتاب إنما كان متوجِّهاً بسببِ مَن أشار على النبيِّ ﷺ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٠.

(٢) في النسخ الخطية: الأسر، والمثبت من (م). والأُسُر جمع الإسار، وهو ما يشدُّ به. القاموس (أسر).

(٣) سلف الكلام والبيت ٢/ ٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣.

(٥) في (م): هذا.

بأخذ الفِدية. هذا قول أكثرِ المفسرين، وهو الذي لا يصح غيرُه. وجاء ذكر النبيِّ ﷺ في الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العَرِيش. وأنكره[1] سعد بن معاذ، وعمرُ بن الخطاب، وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه الصلاة والسلام شغَلَه بَغْتُ الأمر ونزولُ النصر، فترَكَ[2] النهيَ عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآية. والله أعلم.

روى مسلمٌ[3] من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدَّم أوَّلُه في «آل عمران»[4] وهذا تمامه: قال أبو زُمَيل[5]: قال ابن عباس: فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأُسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبيَّ اللهِ، هم بنو العمِّ والعَشِيرةِ، أرى أن تأخذَ منهم فِديةً، فتكونَ لنا قوَّة على الكفار، فَعَسى اللهُ أنْ يَهدِيَهُم للإسلام. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: لا واللهِ يا رسولَ الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكِّنَّا فنَضرِبَ أعناقَهم، فتُمَكِّن عَلِيًّا من عَقِيلٍ فيضرِبَ عنقَه، وتمكِّنِّي من فلان ـ نَسِيباً لعمر ـ فأضربَ عنقَه؛ فإن هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها. فهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ، فلمَّا كان من الغد جئتُ؛ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ قاعِدَيْن يبكيان، فقلت: يا رسولَ الله! أخبرني من أيِّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك، فإن وجدتُ بكاءً بكَيْتُ، وإن لم أجد بكاءً تباكَيْتُ لبُكائِكُما؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبْكي للذي عَرَض عليَّ أصحابُك من أَخْذِهم الفداءَ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ» ـ شجرة قريبة كانت من نبيِّ الله ﷺ ـ وأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحلَّ اللهُ الغنيمةَ لهم.

---

(١) في النسخ: وإذ كره، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٥٥١ ، والكلام منه.

(٢) في (خ): فنزل.

(٣) برقم (١٧٦٣)، وهو عند أحمد (٢٠٨).

(٤) ٥/ ٢٩٦ .

(٥) هو سِماك بن الوليد الحنفي.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، قومُك وأهلُك[1]، إستَبْقِهم لعلَّ الله أنْ يتوبَ عليهم. وقال عمر: كَذَّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قَدِّمهم فاضربْ أعناقَهم. وقال عبدُ الله بن رَواحة: انظرْ وادياً كثيرَ الحَطَبِ؛ فأَضْرِمْه عليهم. فقال العباسُ وهو يسمع: قطعتَ رَحِمَك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يَرُدَّ عليهم شيئاً. فقال أُناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر ﷺ. وقال أُناس: يأخذ بقول عمر. وقال أُناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله لَيُلِينُ قلوبَ رجالٍ فيه حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللَّبَن، ويُشدِّد قلوبَ رجال فيه حتى تكون أشدَّ من الحجارة. مَثَلُك يا أبا بكر مَثَل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومَثَلُك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. ومَثَلُك يا عمرُ كمَثَلِ نوح عليه السلام إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. ومَثَلُك يا عمرُ كمثَل موسى عليه السلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. أنتم عالَةٌ، فلا يَنْفَلِتَنَّ أحدٌ إلا بفداء أو ضَرْبةِ عنق». فقال عبد الله [فقلت]: إلا سُهيلَ بن بيضاءَ، فإني سمعتُه يذكر الإسلامَ، فسكت رسولُ الله ﷺ. قال: فما رأيتُني أخوفَ أنْ تقَعَ عليَّ الحجارةُ من السماء منّي في ذلك اليوم [حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء»]. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين[2].

---

(١) في (خ) و(ظ): وأصلك.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣٢) وما سلف بين حاصرتين منه، والترمذي مختصراً (١٧١٤) و(٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. قال ابن سعد في الطبقات ٢١٣/٤: والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخفِ بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد. قلنا: وقد ورد الاسم على الصحيح في رواية أحمد (٣٦٣٤).

في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد لَيُصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذابٌ، ولو نزل عذابٌ ما أفْلَتَ إلا عُمر»(١).

وروى أبو داود(٢)، عن عمر قال: لمَّا كان يوم بدرٍ، وأخَذ ـ يعني رسول اللهِ ﷺ ـ الفداءَ، أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم أحلَّ الغنائم.

وذكر القُشيريُّ أنَّ سعد بنَ معاذٍ قال: يا رسول اللهِ، إنه أوَّلُ وقعةٍ لنا مع المشركين، فكان الإثخانُ أحبَّ إليَّ(٣).

والإثخانُ: كثرةُ القتلِ؛ عن مجاهدٍ وغيره(٤)، أي: يُبالِغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثْخَن فلانٌ في هذا الأمر، أي: بالَغ. وقال بعضهم: حتى يَقْهَرَ ويَقْتُل(٥). وأنشد المفضَّلُ:

تُصَلِّي الضُّحى ما دَهْرُها بتعبُّدٍ وقد أثْخَنَتْ فرعونَ في كُفْره كفرا(٦)

وقيل: «حتى يُثْخِنَ»: يتمكَّن. وقيل: الإثخانُ: القوةُ والشدة(٧). فأعلَم اللهُ سبحانه وتعالى أنَّ قتلَ الأسرى الذين فُودُوا ببدرٍ كان أولى من فدائهم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يومَ بدرٍ والمسلمون يومئذ قليلٌ، فلما كثُروا واشتدَّ سلطانُهم؛ أنزَل الله عزَّ وجلَّ بعدَ هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وقال: أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر. وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٢٩ ، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٤٣ من طريق مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء».

(٢) في سننه (٢٦٩٠).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٢٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٢٠ ، والطبري ١١/ ٢٧٢ .

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٢٧١ .

(٦) ذكره السمين الحلبي في الدرّ المصون ٥/ ٦٣٨ .

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٥ .

[محمد: ٤][(١)] على ما يأتي بيانُه في سورة القتال إن شاء اللهُ تعالى.

وقد قيل: إنما عُوتِبُوا لأن قضيةَ بدرٍ كانت عظيمةَ الموقع، والتصرُّفُ[(٢)] في صناديد قريشٍ وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملُّكِ؛ ذلك[(٣)] كلُّه عظيمُ الموقع، فكان حقُّهم أن ينتظروا الوَحْيَ ولا يستعجلوا، فلمَّا استعجلوا ولم ينتظروا؛ توجَّه عليهم ما توجَّه. والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبريُّ وغيرُه أنَّ رسول الله ﷺ قال للناس: «إنْ شئتُم أخذتُم فداءَ الأسارى ويُقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم، وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم». فقالوا: نأخذُ الفداءَ؛ ويستشهد منَّا سبعون[(٤)].

وذكر عبدُ بن حُميدٍ بسنده أن جبريل عليه السلام نزلَ على النبيِّ ﷺ بتخيير الناس هكذا[(٥)]. وقد مضى في «آل عمران» القولُ في هذا[(٦)]. وقال عَبِيدةُ السَّلْمَانيُّ: طلبوا الخِيرتَين كلتَيهِما؛ فقُتل منهم يومَ أُحُدٍ سبعون[(٧)].

وينشأ هنا إشكالٌ وهي:

الرابعة: وهو أن يقال: إذا كان التخيير، فكيف وقع التوبيخُ بقوله: «لَمَسَّكم»؟

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٧٠ ، والطبري ١١/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٩٠ .

(٢) في (خ) و(م): والتصريف، والمثبت موافق لما في المفهم ٣/ ٥٨١ ، والكلام منه.

(٣) في (م): وذلك.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٢١٩ و ١١/ ٢٧٩ عن عبيدة السلماني مرسلاً، وينظر التعليق التالي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ ، وأخرجه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٨)، والطبري ٦/ ٢١٩ - ٢٢٠ من طريق عبيدة السلماني عن علي ﷺ مرفوعاً. وسلف ٥/ ٤٠٢ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٢ ، وعبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨ ، والطبري ٦/ ٢١٩ و ١١/ ٢٧٩ عن عبيدة السلماني مرسلاً. قال الدارقطني في العلل ٤/ ٣١ : المرسل أشبه بالصواب. وينظر علل الترمذي ٢/ ٦٧٠ .

(٦) ٥/ ٤٠٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨ ، وتفسير الطبري ١١/ ٢١٩ .

فالجواب: أنَّ التوبيخَ وقَع أوّلاً لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدلُّ على ذلك أنَّ المِقدادَ قال حين أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتل عُقبةَ بنِ أبي مُعَيط: أسيري يا رسولَ اللهِ[١]. وقال مُصعب بنُ عُمير للذي أَسَرَ أخاه: شُدَّ عليه يدَك، فإنَّ له أمًّا موسرةً[٢]. إلى غير ذلك من قصصهم وحِرْصهم على أخذ الفِداء، فلمَّا تحصَّل الأُسارى وسِيقوا إلى المدينة، وأَنْفَذ رسول الله ﷺ القتلَ في النَّضْر وعقبةَ وغيرِهما، وجعَل يرتئي في سائرهم، نزلَ التخيير من الله عزَّ وجلَّ؛ فاستشار رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه حينئذٍ، فَمَرَّ عمر على أوَّل رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحةَ في قوة المسلمين بمالِ الفِداء، ومالَ رسولُ الله ﷺ إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين اجتهادٌ بعد تخيير، فلم ينزل بعدُ على[٣] هذا شيءٌ من تعنيتٍ[٤]. واللهُ أعلم.

الخامسة: قال ابنُ وهب: قال مالك: كان ببدرٍ أسارى مشركون، فأنزل اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وكانوا يومئذ مشركين، وفادَوْا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عِدَّةُ مَن قُتل منهم أربعةً وأربعين رجلاً؛ ومثلهم أُسِروا. وكان الشهداء قليلاً.

وقال [أبو] عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابنُ المسيِّب[٥]، وغيرُهم. وهو الصحيح كما في «صحيح» مسلم: فقَتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين[٦].

وذكر البَيْهَقيُّ[٧]: قالوا: فجيء بالأُسارى وعليهم شُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧)، والطبري ١١/ ١٤٣ عن سعيد بن جبير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣، والخبر في سيرة ابن هشام ١/ ٦٤٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٦٠.

(٣) قوله: على، ليس في (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: فلم ينزل على شيء من هذا عتب.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) صحيح مسلم (١٧٦٣)، وسلف بعضه ص٧٣ من هذا الجزء. قال ابن عبد البر في الدرر ص١١٦: ولا يختلفون في أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة، وقد يختلفون في تفصيل ذلك.

(٧) في دلائل النبوة ٣/ ١٣٣.

وهم تسعةٌ وأربعون رَجُلاً الذين أُحصوا، وهم سبعون في الأصل، مجْتَمَعٌ عليه لا شك فيه.

قال ابن العربيّ(١): إنما قال مالك: وكانوا مشركين. لأن المفسرين رَوَوْا أنَّ العباس قال للنبيِّ ﷺ: إني مسلم. وفي رواية: أن الأسارى قالوا للنبيِّ ﷺ: آمنا بك. وهذا كلُّه ضعَّفه مالكٌ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم، وزيادة عليه أنهم غَزَوْه في أُحُد.

قال أبو عمر بن عبد البر(٢): اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَن لَقِيَ العباسَ فلا يقتله، فإنما أُخرج كَرهاً». وعن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إنَّ أُناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كَرهاً لا حاجة لهم بقتالنا، فَمَن لقيَ منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومَن لقيَ أبا الْبَخْتَرِيّ فلا يقتله، ومن لقي العباسَ فلا يقتله؛ فإنه إنما أُخرج مستكْرَهاً» وذكر الحديث(٣). وذُكر أنه أَسلَم حين أُسر يوم بدر(٤). وذُكر أنه أسلم عامَ خيبر، وكان يكتب لرسولِ اللهِ ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحبُّ أن يهاجر، فكتب إليه رسولُ اللهِ ﷺ: «امكُثْ بمكةَ، فَمُقامُك بها أنفعُ لنا»(٥).

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

فيه مسألتان:

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٠ .

(٢) في الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/٦ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٠ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥١٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٤٠ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس.

(٤) ذكره النووي في تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٨ ، وسيأتي ص٨٠ من هذا الجزء.

(٥) الاستيعاب ٦/٦ ، وأخرجه بنحوه أحمد في فضائل الصحابة (١٨١٢)، وأبو يعلى (٢٦٤٦) من حديث سهل بن سعد ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٩ : فيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس وهو متروك. وينظر طبقات ابن سعد ٤/ ١٠ و ٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٩٩ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذِّب قوماً حتى يبيِّن لهم ما يتَّقون.

واختلف الناسُ في كتاب اللهِ السابقِ على أقوال، أصحُّها ما سبَق من إحلالِ الغنائم، فإنها كانت محرَّمة على مَن قبلَنا، فلمَّا كان يومُ بدرٍ أسرَعَ الناسُ إلى الغنائم، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: بتحليل الغنائم[١].

روى أبو داود الطَّيالِسيُّ في مسنده[٢]: حدَّثنا سلَّام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ تعجَّل الناسُ إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الغنيمة لا تَحِلُّ لأحد سودِ الرؤوس غيركم». فكان النبيُّ[٣] وأصحابُه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها، ونزلَت نارٌ من السماء فأكلتها، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخِرِ الآيتين. وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسن صحيح[٤]، وقاله مجاهدٌ والحسن[٥].

وعنهما أيضاً وسعيدِ بن جبير: الكتابُ السابق: هو مغفرة اللهِ لأهل بدر؛ ما تقدَّم أو تأخَّر من ذنوبهم[٦]. وقالت فرقة: الكتاب السابق: هو عفوُ الله عنهم في هذا الذنب معيَّناً[٧].

والعموم أصح؛ لقول رسول اللهِ ﷺ لعمرَ في أهل بدر: «وما يُدْريك لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم». خَرَّجه مسلم[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧١ .

(٢) برقم (٢٤٢٩)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١٠).

(٣) يعني مَن كان قبل النبي ﷺ، في رواية الطحاوي.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٨٥) بنحوه، وهو عند أحمد (٧٤٣٣).

(٥) لم نقف عليه عن مجاهد، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٧٦ - ٢٨٠ عن الحسن وابن عباس وغيرهما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ ، وأخرج قولهم الطبري ١١/ ٢٨٠ ، وقول مجاهد وسعيد بن جبير في تفسير مجاهد ١/ ٢٦٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٣ .

(٨) برقم (٢٤٩٤)، وهو عند أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧).

وقيل: الكتاب السابق: هو ألَّا يعذِّبَهم ومحمدٌ عليه الصلاة والسلام فيهم.

وقيل: الكتاب السابق: هو ألَّا يعذِّب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدَّم إليه[١].

وقالت فرقة: الكتاب السابق هو ما قضى اللهُ من مَحْوِ الصغائر باجتناب الكبائر. وذهب الطبريُّ[٢] إلى أن هذه المعانيَ كلَّها داخلةٌ تحت اللفظ وأنه يعمُّها، ونكَبَ عن تخصيص معنًى دون معنًى.

الثانية: ابن العَربيِّ[٣]: وفي الآية دليلٌ على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلالٌ له، لا عقوبةَ عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبي[٤] فأُفطِر الآن. وتقول المرأة: هذا يومُ حيضتي فأُفطِر، ففعلا ذلك، وكان النوْبُ والحيض الموجبانِ للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا كفارةَ عليه، وهي الرواية الأخرى.

وجهُ الرواية الأولى: أنَّ طُروء الإباحة لا يثبت[٥] عُذراً في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وَطِئَ امرأة ثم نكحها.

وجهُ الرواية الثانية: أنَّ حرمةَ اليوم ساقطةٌ عند الله عزَّ وجلَّ، فصادف الهَتْكُ محلًّا لا حرمةَ له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو[٦] قصد وطء امرأة قد زُفَّت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته، فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يَلزم؛ لأنَّ علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم[٧]، وفي مسألتنا

---

(١) يعني لا يعذب أحداً إلا بعد النهي. وأخرج الطبري ١١/ ٢٨١ - ٢٨٢ هذا القول عن مجاهد ومحمد بن علي بن الحسين.

(٢) في تفسيره ١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٢ .

(٤) النوب والنوبة: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، أو ما كان على ثلاثة أيام، أو على فرسخين أو ثلاثة. معجم متن اللغة (نوب).

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٢ (والكلام منه): ينتصب.

(٦) في (ظ): فكان كما لو.

(٧) يعني في مسألة من وطئ امرأة ثم نكحها، وهو ما احتجَّ به أصحاب القول الأول، ينظر أحكام القرآن.

اختلف فيها علمنا وعلمُ الله، فكان المعوَّل على علم الله. كما قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلُّها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلّا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ بيَّن وجوبَ إخراج الخُمس منه وصرفِه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدَّم القول في هذا مستوفًى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ قيل: الخطابُ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه. وقيل: له وحدَه. قال ابن عباس ﷺ: الأسرى في هذه الآية عباسٌ وأصحابُه؛ قالوا للنبيِّ ﷺ: آمنَّا بما جئتَ به، ونشهد أنك رسولُ الله، لَننصحنَّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية[١]. وقد تقدَّم بُطلان هذا من قول مالك[٢].

وفي «مصنَّف» أبي داود[٣]، عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل فداءَ أهل الجاهلية يومَ بدر أربعَ مئة.

وعن ابن إسحاقَ: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ فَفَدى كلُّ قومٍ أسيرَهم بما رضُوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يَجزيك بذلك، فأمَّا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٤ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٨٦ .

(٢) ص٧٧ من هذا الجزء.

(٣) برقم (٢٦٩١).

ظاهرُ أَمرِكَ فكان علينا، فافْدِ نفسَك وابنَي أخيك[١] نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب، وعَقيلَ بنَ أبي طالب، وحليفَك عتبةَ بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر» قال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المالُ الذي دفنتَه أنت وأمُّ الفضل، فقلتَ لها: إن أُصبتُ في سفري هذا؛ فهذا المالُ لِبَنِيَّ: الفضلِ وعبد الله وقُثَم»؟ فقال: والله يا رسول الله، إني لأعلمُ أنك رسول الله، إنَّ هذا لشيءٌ ما علمه غيري وغيرُ أمِّ الفضل، فاحْسُب لي يا رسول الله ما أصبتُم منِّي عشرين أوقيةً من مالٍ كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ذاكَ شيءٌ أعطانا الله منك». ففدى نفسه وابني أخويه وحليفَه، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ الآية[٢].

قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فافتدى نفسه بمئةِ أُوقِيَّة من ذهب[٣].

وفي البخاريِّ[٤]: وقال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: حدَّثني أنس بن مالك: أنَّ رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلْنتركْ لابن أختنا عباسٍ فداءَه. فقال: «لا واللهِ لا تذرون درهماً».

وذكر النقَّاش وغيره: أنَّ فداءَ كلِّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقِية، إلا العباسَ؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «أَضْعِفوا الفداءَ على العباس». وكلَّفه أن يَفديَ ابنَي أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، فأدّى عنهما ثمانين أوقِية، وعن نفسه ثمانين أوقِيّة، وأُخذ منه عشرون أوقيةً وقت الحرب. وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذي ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوْبة إليه يوم بَدْر، فاقتتلوا قبل أن يُطعِم، وبقيت

---

(١) في (م): أخويك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٤٢ - ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري وجماعة سماهم وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه بنحوه أحمد (٣٣١٠) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس.

(٣) دلائل النبوة ٣/ ١٤١ .

(٤) برقم (٤٠١٨).

العشرون معه، فأُخذت منه وقت الحرب، فأُخذ منه يومئذٍ مئةُ أوقِيَّةٍ وثمانون أوقيةً. فقال العباس للنبيِّ ﷺ: لقد تركتَني ما حييتُ أسأل قريشاً بكَفِّي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهبُ الذي تركتَه عند امرأتك أمِّ الفضل»؟ فقال العباس: أيُّ ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلتَ لها: لا أدري ما يُصيبني في وجهي هذا، فإنْ حدثَ بي حَدَثٌ فهو لك ولولدِك» فقال: يا ابنَ أخي، مَن أخبرك بهذا؟! قال: «اللهُ أخبرني». قال العباس: أشهدُ أنك صادق، وما علمتُ أنك رسولُ الله قطُّ إلا اليومَ، وقد علمتُ أنه لم يُطْلِعْكَ عليه إلا عالمُ السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبدُه ورسوله، وكفَرْتُ بما سواه[١]. وأمر ابني أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ﴾.

وكان الذي أسر العباسَ أبا اليَسَر كعب بنَ عمرو أخا بني سَلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً؛ فلمَّا جاء به إلى النبيِّ ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه مَلَك»[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرًا﴾ أي: إسلاماً. ﴿يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ أي: من الفِدْية؛ قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة. وفي «صحيح» مسلم[٣]: أنه لمَّا قَدِم على النبيِّ ﷺ مالٌ من البحرين قال له العباس: إني فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ». فبسط ثوبَه وأخذ ما استطاعَ أن يحمله. مختصر.

في غير الصحيح: فقال له العباس: هذا خيرٌ مما أُخِذ منِّي، وأنا بعدُ أرجو أن يغفرَ الله لي[٤]. وقال العباس: وأعطاني زمزمَ، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها جميعَ أموالِ

---

(١) ذكره بنحوه الواحدي في أسباب النزول ص٢٣٨ عن الكلبي، والبغوي ٢/ ٢٦٣ دون نسبة.

(٢) الاستيعاب ١٢/ ١٨٥ ، وأخرجه ابن سعد ٤/ ١٢ ، وأحمد (٣٣١٠)، والطبري في التاريخ ٢/ ٤٦٣ مطولاً.

(٣) لم نقف عليه عند مسلم، وهو في صحيح البخاري (٤٢١) من حديث أنس ﷺ.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٥ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٨٥ عن قتادة.

أهلِ مكة[١].

وأسند الطبري[٢] إلى العباس أنه قال: فيَّ نزلت حين أعلمتُ رسولَ الله ﷺ بإسلامي، وسألتُه أن يحاسبني بالعشرين أوقِيَّة التي أُخِذت منِّي قبل المُفاداة، فأَبَى وقال: «ذلك فَيْءٌ». فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلُّهم تاجِرٌ بمالي.

وفي «مصنف» أبي داود عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا بعث أهلُ مكة في فداء أَسراهم بعثَتْ زينبُ في فداء أبي العاص بمال، وبعَثَتْ فيه بِقِلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ؛ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطلقوا لها أسيرَها وتَردُّوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ أخذ عليه ـ أوْ وَعَده ـ أن يُخلِّيَ سبيل زينبَ إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجَجَ حتى تمرَّ بكما زينبُ، فتَصْحَباها حتى تأتيا بها»[٣].

قال ابن إسحاق[٤]: وذلك بعد بَدْر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر[٥]: حُدِّثت عن زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ أنها قالت: لمَّا قدم أبو العاص مكةَ قال لي: تجهَّزي، فالْحقي بأبيك. قالت: فخرجتُ أتجهَّز، فلَقِيَتْنِي هند بنتُ عتبةَ فقالت: يا بنتَ محمد، أَلَمْ يبلغني أنك تريدين اللّحوقَ بأبيك؟ فقلت لها: ما أردتُ ذلك. فقالت؛ أيْ بنتَ عَمّ، لا تفعلي، إني امرأة مُوسِرة، وعندي سِلَع من حاجتك، فإن أردتِ سلْعة بِعتُكِهَا، أو قَرْضاً من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت:

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٣ .

(٢) في التفسير ١١/ ٢٨٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٥ .

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩٢)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٢)، ويأجج كيَسْمَع ويَضْرِب ويَنْصُر: موضع بمكة. القاموس (أجج).

(٤) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٥٣ .

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكلامه في السيرة النبوية ١/ ٦٥٣ ، وتاريخ الطبري ٢/ ٤٦٩ . والمستدرك ٤/ ٤٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٥٥ والكلام منه.

فواللهِ ما أُراها قالت ذلك إلا لتفعل، فخفتُها فكتمتُها وقلتُ: ما أريد ذلك. فلما فرغتْ زينبُ من جِهازها ارتحلت، وخرج بها حَمُوها يقود بها نهاراً كنانةُ بن الربيع[1]. وتَسامَعَ بذلك أهلُ مكة، وخرج في طلبها هَبَّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفِهريُّ، وكان أوّلَ مَن سَبَقَ إليها هبَّار، فروَّعها بالرمح وهي في هَوْدجها. وبرك كِنانةُ ونثر نَبله، ثم أخذ قوسَه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعتُ فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أَمسِكْ عنَّا نَبْلَكَ حتى نكلِّمك، فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجتَ بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفتَ مصيبتَنا التي أصابتنا ببَدْر، فتظنُّ العرب وتتحدث أنَّ هذا وَهْنٌ منا وضعفٌ خروجُك إليه بابنته على رؤوس الناس من بين أَظْهُرنا. اِرجع بالمرأة فأَقِمْ بها أياماً، ثم سُلَّها سَلًّا رفيقاً في الليل، فأَلْحقها بأبيها، فلعَمْري ما لنا بحبْسِها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثُؤْرة[2] فيما أصاب منا، ففعل. فلما مرَّ به يومان أو ثلاثةٌ؛ سلَّها، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألقت ـ للرّوعة التي أصابتها حين روَّعها هَبَّار بنُ أمِّ درهم ـ ما في بطنها[3].

الثالثة: قال ابن العربيِّ[4]: لما أُسِرَ مَن أُسِرَ من المشركين؛ تكلَّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا فيه عزيمةً، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويُشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين، ولا يَبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمةً لم يكن مؤمناً. وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها؛ فإن الله قد عفا عنها وأسقطَها. وقد بيَّنَ الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي: إن كان هذا القولُ منهم خيانةً ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك

(١) هو أخو زوجها أبي العاص بن الربيع. ينظر السيرة النبوية ١/ ٦٥٤ .

(٢) أي: حقد وعداوة.

(٣) من قوله: قال عبد الله بن أبي بكر، إلى هذا الموضع من (خ) و(م).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٤ .

وقتالهم لك. وإن كان هذا القولُ منهم خيراً ويعلمه الله، فيقبل منهم ذلك، ويعوِّضهم خيراً مما خرج عنهم، ويغفر لهم ما تقدَّم من كفرهم وخيانتِهم ومكرِهم.

وجمع خيانة: خَيَائن، وكان يجب أن يقال: خوائن؛ لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرَّقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخُون[1] وخَوَنة وخانة[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خَتَم السورة بذكر الموالاة ليعلم كلُّ فريق وليَّه الذي يستعين به. وقد تقدَّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى[3]. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟﴾ معطوفٌ عليه. وهم الأنصار الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان مِن قبلهم، وانضَوَى إليهم النبيُّ ﷺ والمهاجرون. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ رفع بالابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ خبره، والجميع خبر «إنّ»[4].

قال ابن عباس: «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان

---

(١) في النسخ الخطية: خون، والمثبت من (م).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٨ .

(٣) تقدم ٣/ ٤٣٢ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

لا يرث مَن آمن ولم يهاجر مَن هاجر، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآيةَ. أخرجه أبو داود[١]. وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملَّتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلحِقوا الفرائضَ بأهلها» على ما تقدَّم بيانه في آية المواريث[٢].

وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه: في النصرة والمعونة[٣]؛ كما تقدَّم في «النساء»[٤].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ابتداء، والخبر: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾. وقرأ يحيى بن وَثَّاب والأعمشُ وحمزة: ﴿مِن وِلايتهم﴾[٥] بكسر الواو. وقيل: هي لغة[٦]. وقيل: هي من وَلِيتُ الشيء[٧]؛ يقال: وَليٌّ بيِّن الوَلاية. ووالٍ بيِّن الوِلاية. والفتح في هذا أبيَنُ وأحسن؛ لأنه بمعنى النُّصْرة والنسب[٨]. وقد تُطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة[٩].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يريد: إنْ دَعَوْا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونَكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم[١٠]، فذلك فرضٌ عليكم فلا تخذلوهم. إلَّا أنْ يستنصروكم على قومٍ كفارٍ بينكم وبينهم

---

(١) في سننه (٢٩٢٤)، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .
(٢) سلف ٦/ ١٠١ .
(٣) تفسير الطبري ١١/ ٢٨٩ و ٣٠٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦ .
(٤) ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .
(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ ، وقراءة حمزة في السبعة ص٣٠٩ ، والتيسير ص١١٧ .
(٦) وهو قول أبي الحسن الأخفش كما في المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٦ .
(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٧ .
(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .
(٩) قال الفراء في معاني القرآن ١/ ٤١٨ - ٤١٩ : كسر الواو في الوِلاية أعجب إليَّ من فتحها؛ لأنها إنما تفتح أكثر من ذلك إذا كانت في معنى النصرة، ويختارون في ولِيته وِلاية الكسر، وقد سمعناهما بالفتح والكسر في معناهما جميعاً.
(١٠) في (ظ): فأغيثوهم.

ميثاقٌ فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تَتِمَّ مُدَّتُه. ابن العربي[١]: إلا أن يكونوا [أُسَراء] مستضعَفين، فإنَّ الوَلاية معهم قائمةٌ، والنصرةَ لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عينٌ تَطْرِفُ حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدوِّ، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضولُ الأحوال، والقدرةُ والعدد والقوّة والجَلَد.

الزجاج: ويجوز: «فعليكم النصرَ» بالنصب على الإغراء[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الوَلايةَ بين الكفار والمؤمنين، فجعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعض، والكفارَ بعضَهم أولياءَ بعض، يتناصَرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم[٣].

قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوِّجها؛ إذ لا وَلايةَ بينهما، ويزوِّجها أهل ملَّتها. فكما لا يزوِّج المسلمة إلا مسلمٌ، فكذلك الكافرةُ لا يزوِّجها إلا كافر قريبٌ لها، أو أُسْقُفٌ، ولو من مسلم؛ [ولا يصحُّ عقد مسلم عليها] إلا أن تكون معتَقَة، فإن عُقد على غير المعتقَة فُسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنَّصرانيِّ. وقال أَصْبَغ: لا يفسخ، عقدُ المسلم أولى وأفضل[٤].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ابن زيد[٥].

وقيل: هي عائدة على التناصُر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي؛ ابن جُريج

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٨٧٥ - ٨٧٦ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٦ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

وغيرُه. وهذا إن لم يُفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو آكَدُ من الأوّل[١].

وذكر الترمذِيُّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز، عن محمدٍ وسعيد[٢] ابني عُبيد، عن أبي حاتم المزنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكنْ فتنةٌ في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم مَن تَرْضَوْن دينَه وخلقَه فأنكحوه». ثلاثَ مرات. قال: حديث [حسن] غريب[٣].

وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمَّنه قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وهذا إن[٤] لم يُفعل فهو الفتنة نفسُها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين [المستنصِرين] في الدين[٥]. وهو معنى القولِ الثاني.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧، وقول ابن جريج أخرجه الطبري ١١/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) في النسخ: وسعد، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٥)، وما بين حاصرتين منه ومن التحفة ٩/ ١٤٢، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٢٢٤). قال الترمذي: وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال الحافظ في التهذيب ٤/ ٥٠٦: أبو حاتم مختلف في صحبته. اهـ وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٠٣: حديث أبي حاتم لا يصح، وذِكْر أبي داود إياه في المراسيل دليل على أنه عنده ـ أعني أبا حاتم المزني ـ غير صحابي. ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان. وعبد الله بن هرمز لم يكن يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه، وسئل عنه ابن حنبل فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود في المراسيل إثر الحديث (٢٢٥): وهو خطأ. وقال الترمذي في العلل ١/ ٤٢٦: ولم يَعُدَّ البخاري حديث عبد الحميد محفوظاً، وقال (يعني البخاري): رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسلاً. قلنا: قد أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥) من هذه الطريق.

وقد ذكر الترمذي في سننه إثر الحديث (١٠٨٤) رواية الليث هذه، ووقع في مطبوعه: عن ابن عجلان، عن أبي هريرة (ولعله محرف عن ابن هرمز) ونقل عن البخاري قوله: حديث الليث أشبه.

(٤) في النسخ: وإن، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧، والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧، وقال ابن عطية: ويجوز أن يعود الضمير مجملاً على جميع ما ذُكر.

قال ابن إسحاق[١]: جعل الله المهاجرين والأنصارَ أهلَ وَلايةٍ[٢] في الدِّين دون مَنْ سواهم، وجعل الكافرين بعضَهم أولياءَ بعض. ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولَّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾ أي: محنة، بالحرب وما انْجرَّ معها من الغارات والجَلاء والأسر. والفسادُ الكبير: ظهور الشرك[٣]. قال الكسائيُّ: ويجوز النصب في قوله: ﴿تَكُن فِتْنَةٌ﴾[٤] على معنى: تكن فَعلتُكم فتنةً وفساداً كبيراً.

﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي: حَقَّقوا إيمانهم بالهجرة والنُّصرة. وحقَّق الله إيمانَهم بالبِشارة في قوله: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: ثوابٌ عظيم في الجنة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ يريد: من بعد الحُدَيْبِية وبيعة الرضوان. وذلك أنَّ الهجرة من بعد ذلك كانت أقلَّ رتبةً من الهجرة الأولى. والهجرةُ الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين، ثم كان فتحُ مكة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»[٥]. فبيَّن أنَّ مَن آمن وهاجَر من بعدُ يلتحق بهم. ومعنى «منكم»، أي: مثلكم في النصر والموالاة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرَّحِم مؤنثة، والجمع أرحام[٦]. والمراد بها هاهنا العَصَباتُ دون المولود بالرحم. ومما يبيِّن أن المراد بالرحِم العصباتُ قولُ العرب: وَصَلَتْك رَحِم. لا يريدون قرابة الأمّ. قالت قُتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث ـ كذا قال ابن هشام[٧]. قال السهيليُّ: الصحيح

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٧٧ .

(٢) في النسخ: ولايته، والمثبت من السيرة النبوية.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥٧ ، والحديث سلف ٦/ ٥٠٦ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩ .

(٧) في السيرة ٢/ ٤٢ ، وقال ذلك أيضاً أبو الفرج في الأغاني ١/ ١٩ ، والقيرواني في زهر الآداب ١/ ٢٨ .

أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب «الدلائل»[(١)] ـ ترثي أباها حين قتله النبيُّ ﷺ صَبْراً بالصفراء:

يـا راكـبـاً إن الأُثـيـل مَـظِـنَّـةٌ ... مِن صُبحِ خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ[(٢)]
أبـلِـغْ بـهـا مَـيْـتـاً بـأنَّ تـحـيَّـةً ... ما إنْ تزالُ بها النَّجائبُ تَخْفِقُ[(٣)]
مـنِّـي إلـيـك وعَـبـرةً مـسـفـوحـةً ... جادت بِوَاكِفِها[(٤)] وأخرى تَخْنُقُ
هـل يـسـمـعَـنِّـي الـنَّـضْـرُ إن نـاديـتُـهُ ... أم كيف يسمعُ ميِّتٌ لا ينطقُ
أمـحـمـدٌ يـا خـيـرَ ضِـنْءٍ كـريـمـةٍ ... في قومها والفحلُ فحلٌ مُعْرِقُ[(٥)]
مـا كـان ضـرَّكَ لـو مـنـنْـتَ وربَّـمـا ... مَنَّ الفتى وهو المَغِيظُ المُحْنَقُ
لـو كـنـتَ قـابِـلَ فـديـةٍ لَـفَـدَيْـتُـهُ ... بأعزِّ ما يُفْدَى به ما يُنْفَقُ
فـالـنَّـضـر أقـربُ مَـن أسَـرْتَ قـرابـةً ... وأحقُّهُمْ إن كان عِتقٌ يُعتَقُ
ظـلَّـت سـيـوفُ بـنـي أبـيـه تَـنـوشُـه ... للهِ أرحامٌ هناك تُشَقَّقُ
صَـبْـراً يُـقـاد إلـى الـمـنـيَّـة مُـتْـعَـبـاً ... رَسْفَ المُقَيَّدِ وَهْو عانٍ مُوثَقُ

السابعة: واختلف السلفُ ومَن بعدَهم في توريث ذَوِي الأرحام، وهو مَن لا سهمَ له في الكتاب [والسنة] مِن قرابة الميتِ وليس بعصبة[(٦)]، كأولاد البنات، وأولاد

---

(١) الروض الأنف ٣/ ١٣٥ ، وقال أنها ابنته أيضاً البصري في الحماسة البصرية ١/ ٢١٢ ، والمرزوقي في شرح ديوان الحماسة ٢/ ٩٦٣ ، وابن عبد البر في الدرر ص١١٠ . وابن حجر في الإصابة ١٣/ ٩٥ . وسماها الجاحظ في البيان والتبيين ٤/ ٤٤ : ليلى بنت النضر بن الحارث.

(٢) الأثيل: موضع قرب المدينة؛ كان فيه قبر النضر، والمَظِنَّة: المنزل المَعْلَم. وقولها: من صبح خامسة...، تريد من صبح ليلة خامسة للَّيلة التي تبتدئ في السير منها إلى الأثيل، وأنت على الطريق غير عادل عنها. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٩٦٤ .

(٣) النجائب: الإبل الكرام. تخفق: تسرع. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ص٩٢ .

(٤) وكفت العين الدمع: أسالته. اللسان (وكف).

(٥) الضِّنْء: الأصل. والمعرق: الكريم. الإملاء ص٩٢ . والمعنى: أنت كريم من الطرفين مُعِمٌّ مُخْوِلٌ. شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٩٦٧ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٤٧٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

الأَخَوات، وبناتِ الأخ، والعمَّةِ والخالة، والعمِّ أخِ الأبِ للأم، والجدِّ أبي الأم، والجدّة أمّ [أبي] الأم، ومَن أدْلَى بهم[١].

فقال قوم: لا يرث مَن لا فرضَ له من ذوي الأرحام. ورُوِيَ عن أبي بكر الصدِّيق وزيد بنِ ثابت وابنِ عمر، وروايةٌ عن عليٍّ، وهو قولُ أهلِ المدينة، ورُوِيَ عن مكحول والأوزاعيّ، وبه قال الشافعيُّ ﷺ.

وقال بتوريثهم عمر بنُ الخطاب وابنُ مسعود ومعاذٌ وأبو الدَّرْدَاء وعائشة، وعليٌّ في روايةٍ عنه، وهو قول الكوفيِّين وأحمدَ وإسحاق[٢]. واحتجُّوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان: القرابةُ والإسلام، فهم أَوْلى ممن له سببٌ واحد، وهو الإسلام[٣].

أجاب الأوّلون فقالوا: هذه آيةٌ مُجمَلةٌ جامعة، والظاهر لكل رَحِمٍ قَرُب أو بَعُد، وآياتُ المواريث مفسِّرة، والمفسِّر قاضٍ على المجمَل ومبيِّن.

قالوا: وقد جعلَ النبيُّ ﷺ الوَلاءَ سبباً ثابتاً، أقام المَوْلَى فيه مقام العصبة فقال: «الوَلاءُ لمن أعتق»[٤]. ونهى عن بيع الوَلاءِ وعن هبته[٥].

احتجَّ الآخَرون بما روى أبو داود والدَّارَقُطْنيُّ عن المِقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترك كَلًّا فإليَّ ـ وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله ـ ومَن ترك مالاً فلورثته. وأنا وارثُ مَن لا وارثَ له، أعقِل عنه وأرثُه. والخال وارثُ مَن لا وارثَ له، يَعقِل عنه ويرثه»[٦].

---

(١) ينظر الموطأ ٢/ ٥١٨ والاستذكار ١٥/ ٤٨٠ - ٤٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، وفيهما زيادة على مَن ذكر المصنف: الخال وابن الأخ للأم، وزاد الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض ص٢١٦ : بنات الأعمام. وذكرهم جميعاً ـ وهم أحد عشر ـ ابن قدامة في المغني ٩/ ٨٢ .

(٢) ينظر الاستذكار ١٥/ ٤٨٠ - ٤٨٢ ، والتهذيب في الفرائض ص٢١٦ - ٢١٩ ، والمغني ٩/ ٨٢ .

(٣) الاستذكار ١٥/ ٤٨٤ .

(٤) سلف ٨/ ٢٤٧ .

(٥) سلف ٨/ ٢٤٦ .

(٦) سنن أبي داود (٢٨٩٩)، وسنن الدارقطني (٤١١٦)، وهو عند أحمد (١٧١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٨). الكَلّ: العيال. النهاية (كلل).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: الله مَوْلَى مَن لا مَوْلَى له، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له. موقوفٌ[(١)].

ورَوَى عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث»[(٢)].

ورَوَى عن أبي هريرة قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن ميراث العمَّةِ والخالة فقال: «لا أدري حتى يأتيَني جبريل» ثم قال: «أين السائلُ عن ميراث العمَّةِ والخالة؟» قال: فأتى الرجلُ، فقال: «سارَّني جبريل أنه لا شيءَ لهما». قال الدَّارقطنيُّ: لم يُسْنده غيرُ مَسعدةَ عن محمد بنِ عمرو، وهو ضعيف، والصوابُ مرسل[(٣)].

ورَوَى عن الشَّعبيِّ قال: قال زياد بنُ أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمرُ في العمَّة والخالة؟ قال: لا. قال: إني لأعلمُ خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالةَ بمنزلة الأم، والعمةَ بمنزلة الأب[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني (٤١١٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤١٢١) و(٤١٢٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤١٥٩)، ومسعدة هو ابن اليسع الباهلي، قال الذهبي في الميزان ٤/ ٩٨ : هالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر.

(٤) سنن الدارقطني (٤١٦١). قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤٨٤ : واحتجوا بآثار كثيرة كلُّها ضعيفة ومحتملة للتأويل، لا تلزم بها حجة.

تفسير سورة الأنفال

وهى مدنية[١]، آياتها سبعون وست آيات[٢]، كلماتها ألف كلمة، وستمائة كلمة، وإحدى[٣] وثلاثون كلمة، حروفها خمسة آلاف ومائتان، وأربعة وتسعون [٤]حرفا، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١) ﴾.

قال البخارى: قال ابن عباس: الأنفال: الغنائم: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا هُشَيْم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلت فى بدر.

أما ما عَلَّقَه عن ابن عباس، فكذلك رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس أنه قال: «الأنفال»: الغنائم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد منها [٥]شىء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراسانى، ومقاتل بن حَيّان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد أنها الغنائم[٦].

وقال الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس أنه قال: الأنفال: الغنائم، قال فيها لَبِيدُ:

إنّ تَقْوى رَبنَا خيرُ نَفَلْ　　　وَبِإذْن الله رَيثى وَعَجَلْ[٧]

وقال ابن جرير: حدثنى يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد قال: سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن «الأنفال»، فقال ابن عباس، رضى الله عنهما: الفرس من النَّفل، والسلبَ من النفل. ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضا. ثم قال الرجل: الأنفال التى قال الله فى كتابه، ما هى؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يُحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا، مثل صَبِيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب[٨].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن القاسم بن محمد قال: قال ابن عباس: كان

---

(١) فى د: «مكية».
(٢) فى د، م: «ستة وأربعون»، وفى أ: «أربعون وست آيات».
(٣) فى د: «واحد».
(٤) فى د: «سبعون».
(٥) فى د: «فيها».
(٦) فى د، ك، م: «المغانم».
(٧) البيت فى تفسير الطبرى (١٣/ ٣٦٦) ولسان العرب مادة (نفل).
(٨) تفسير الطبرى (١٣/ ٣٦٤).

عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محلا محرما. قال القاسم: فَسُلِّطَ على ابن عباس رجل يسأله[١] عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صَبِيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب، حتى سالت الدماء على عقبيه ـ أو على: رجليه ـ فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك[٢].

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس: أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه، بعد قسم أصل المغنم، وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل، والله أعلم.

وقال ابن أبى نجيح، عن مجاهد: إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ [٣].

وقال ابن مسعود ومسروق: لا نفل يوم الزحف، إنما النفل قبل التقاء الصفوف. رواه ابن أبى حاتم عنهما.

وقال ابن المبارك وغير واحد، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء بن أبى رباح: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ ، قال: يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال، من دابة أو عبد أو أمة أو متاع، فهو نفل للنبى ﷺ يصنع به ما يشاء.

وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفيء، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: هى أنفال السرايا، حدثنى الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا على ابن صالح بن حى قال: بلغنى فى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ قال: السرايا.

ويعنى[٤] هذا: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، وقد صرح بذلك الشعبى، واختار ابن جرير أنها الزيادات على القسم، ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية، وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيبانى، عن محمد ابن عبد الله[٥] الثقفى، عن سعد بن أبى وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخى عُمَيْر، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى «ذا الكتيفة»، فأتيت به نبى الله ﷺ، فقال: «اذهب فاطرحه فى القبض». قال: فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى. قال: فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لى رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك»[٦].

---

(١) فى د، ك، م: «فسأله» وفى أ: «سأله».
(٢) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٣١) وصبيغ هو «ابن عسل» ويقال: «ابن سهل» التميمى. انظر قصته فى: الإصابة (٢/ ١٩٨) .
(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٣٦٥).
(٤) فى د: «ومعنى». (٥) فى أ: «عبيد الله».
(٦) المسند (١/ ١٨٠) .

وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم بن أبى النَّجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن مالك قال: قال: يا رسول الله، قد شفانى الله اليوم من المشركين، فهب لى هذا السيف. فقال: «إن هذا السيف لا لك ولا لى، ضعه» قال: فوضعته، ثم رجعت، قلت: عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلائى! قال: رجل[١] يدعونى من ورائى، قال: قلت: قد أنزل الله فى شيئا؟ قال: «كنت سألتنى السيف، وليس هو لى وإنه قد وهب لى، فهو لك» قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ .

ورواه أبو داود، والترمذى، والنسائى من طرق، عن أبى [بكر][٢] بن عياش، به[٣]. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسى: أخبرنا شعبة، أخبرنا سماك بن حرب، قال: سمعت مصعب بن سعد، يحدث عن سعد قال: نزلت فىّ أربع آيات: أصبت سيفا يوم بدر، فأتيت النبى ﷺ فقلت: نَفِّلْنيه. فقال: «ضعه من حيث أخذته.» مرتين، ثم عاودته فقال النبى ﷺ: «ضعه من حيث أخذته.»، فنزلت هذه الآية: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ**﴾[٤].

وتمام الحديث فى نزول: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**[٥]﴾ [العنكبوت:٨]،وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾[المائدة: ٩٠]،وآية الوصية.وقد رواه مسلم فى صحيحه،من حدث شعبة، به[٦].

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى عبد الله بن أبى بكر، عن بعض بنى ساعدة قال: سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول: أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزبان، فلما أمر رسول الله ﷺ الناس أن يردوا ما فى أيديهم من النفل، أقبلت به فألقيته فى النفل، وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئا يسأله، فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى، فسأله رسول الله [ﷺ][٧]، فأعطاه إياه[٨].

ورواه ابن جرير من وجه آخر:

[سبب آخر فى نزول الآية]:

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن،عن[٩] سليمان ابن موسى، عن مكحول، عن أبى أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال، فقال: فينا ـ أصحاب بدر ـ

---

(١) فى أ: «إذا رجل». (٢) زيادة من ك، م، أ .
(٣) المسند (١/١٧٨) وسنن أبى داود برقم (٢٧٤٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠٧٩) والنسائى في السنن الكبرى برقم (١١١٩٦).
(٤) مسند الطيالسى برقم (٢٠٨) . (٥) فى أ: «إحسانا».
(٦) صحيح مسلم برقم (١٧٤٨) .
(٧) زيادة من ك، أ.
(٨) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/٣٧٤) من طريق ابن إسحاق به.
(٩) فى د: «بن» .

نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء ـ يقول: عن سواء[١].

وقال أحمد أيضا: حدثنا معاوية بن عمرو، أخبرنا أبو[٢] إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش[٣] بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس، فهزم الله [تعالى][٤] العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت[٥] طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه. وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لايصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها، فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق به منا، نحن منعنا[٦] عنها[٧] العدو وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصب العدو منه غرة، فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين ـ وكان رسول الله إذا غار في أرض العدو نفل الربع، فإذا أقبل وكل الناس راجعا، نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم».

ورواه الترمذي وابن ماجه، من حديث سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث[٨]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وروى أبو داود والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه ـ واللفظ له ـ وابن حبان، والحاكم من طرق، عن داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع[٩] في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت المغانم، جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنا كنا ردءًا لكم، لو انكشفتم لفئتم[١٠] إلينا. فتنازعوا فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١١].

وقال الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله

(١) المسند (٥/ ٣٢٢).
(٢) في م، د: «ابن». (٣) في أ: «عباس». (٤) زيادة من د، م.
(٥) في د: «وأقبلت». (٦) في د، ك، م، أ: «نفينا». (٧) في د: «عنه».
(٨) المسند (٥/ ٣٢٤) وسنن الترمذي برقم (١٥٦١) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨٥٢) وصحيح ابن حبان برقم (١٦٩٣) «موارد». والمستدرك (٢/ ١٣٦).
(٩) في جميع النسخ: «فتنازع»، والمثبت من الطبري. (١٠) في د: «لنتبتم».
(١١) سنن أبي داود برقم (٢٧٣٧) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١١٩٧) وتفسير الطبري (١٣/ ٣٦٨) والمستدرك (٢/ ٣٢٦).

ﷺ: «من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا». فجاء أبو اليَسَر بأسيرين، فقال: يا رسول الله،[١] وعدتنا، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر، ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك، نخاف أن يأتوك من ورائك، فتشاجروا، ونزل القرآن: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾ قال: ونزل القرآن: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه [وللرسول][٢]**﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٤١][٣].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، رحمه الله، فى كتاب «الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصاريفها»: أما الأنفال: فهى المغانم، وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب، فكانت الأنفال الأولى إلى النبى ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾ فقسمها يوم بدر على ما أراده الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه فى حديث سعد، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى[٤].

قلت: هكذا روى على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، سواء. وبه قال مجاهد، وعكرمة والسُّدِّى.

وقال ابن زيد: ليست منسوخة، بل هى محكمة.

قال أبو عبيد: وفى ذلك آثار، والأنفال أصلها جمع[٥] الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة. ومعنى الأنفال فى كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شيء خصه الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت المغانم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله هذه الأمة فهذا أصل النفل.

قلت: شاهد هذا فى الصحيحين عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى» فذكر الحديث، إلى أن قال: «وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى»، وذكر تمام الحديث[٦].

ثم قال أبو عبيد: ولهذا سمى ما جعل الإمام للمقاتلة نفلا، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية فى العدو. وفى النفل الذى ينفله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى :

---

(١) فى أ: «يا رسول الله إنك».

(٢) زيادة من أ.

(٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف برقم (٩٤٨٣) عن الثورى به.

(٤) الأموال (ص٤٢٦).

(٥) فى د، ك، أ: «جماع».

(٦) انظر: تخريج هذا الحديث عند تفسير الآية : ٤٣ من سورة النساء .

فإحداهن: فى النفل لا خمس فيه، وذلك السلب.

والثانية: فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس، وهو أن يوجه الإمام السرايا فى أرض الحرب، فتأتى بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

والثالثة: فى النفل من الخمس نفسه، وهو أن تحاز الغنيمة كلها، ثم تخمس، فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى.

والرابعة: فى النفل فى جملة الغنيمة قبل إن يخمس منها شىء، وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسَّوَّاق لها، وفى كل ذلك اختلاف.

قال الربيع: قال الشافعى: الأنفال: ألا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب.

قال أبو عبيد: والوجه الثانى من النفل هو شىء زيدوه غير الذى كان لهم، وذلك من خمس النبى ﷺ؛ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة، فينبغى للإمام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم، وقل من بإزائه من المسلمين، نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

والوجه الثالث من النفل: إذا بعث الإمام سرية أو جيشًا، فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئًا فله بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرط الإمام؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا. انتهى كلامه[١].

وفيم تقدم من كلامه وهو قوله: «إن غنائم بدر لم تخمس»، نظر. ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر، وقد بينت ذلك فى كتاب السيرة بيانًا شافيا[٢]، ولله الحمد [والمنة][٣].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أى: اتقوا الله فى أموركم، وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا؛ فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى: فى قسمه بينكم على ما أراده الله، فإنه قسمه[٤] كما أمره الله من العدل والإنصاف.

وقال ابن عباس: هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا [الله][٥] ويصلحوا ذات بينهم. وكذا قال مجاهد.

وقال السدى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أى: لا تستبوا. ونذكر هاهنا حديثا أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى، رحمه الله، فى مسنده، فإنه قال: حدثنا مجاهد

---

(١) الأموال (ص٤٣١) .
(٢) السيرة لابن كثير (٢/ ٤٦٦).
(٣) زيادة من أ. (٤) فى أ: « يقسمه». (٥) زيادة من أ.

ابن موسى، حدثنا عبد الله بن بكر[١]، حدثنا عباد بن شيبة الحبطى[٢]، عن سعيد بن أنس، عن أنس، رضى الله عنه، قال: بينا رسول الله ﷺ جالس، إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى؟ فقال: «رجلان جثيا من أمتى بين يدى رب العزة، تبارك وتعالى، فقال أحدهما: يا رب، خذ لى مظلمتى من أخى. قال الله تعالى: أعط أخاك مظلمتك. قال: يا رب، لم يبق من حسناتى شىء. قال: رب، فليحمل عنى من أوزارى» قال: قال: وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء، ثم قال: «إن ذلك[٣] ليوم عظيم، يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله تعالى للطالب: ارفع بصرك فانظر فى الجنان، فرفع رأسه فقال: يا رب، أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ، لأى نبى هذا؟ لأى صديق هذا؟ لأى شهيد هذا؟ قال: هذا لمن أعطى الثمن. قال: يا رب، ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه. قال: ماذا يا رب؟ قال: تعفو عن أخيك. قال: يا رب، فإنى قد عفوت عنه. قال الله تعالى: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة»[٤].

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤)﴾.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** قال: المنافقون لا يدخل قلوبهم شىء من ذكر الله عند أداء فرائضه، ولا يؤمنون بشىء من آيات الله، ولا يتوكلون، ولا يصلون إذا غابوا، ولا يؤدون زكاة أموالهم، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين، ثم وصف المؤمنين فقال: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** فأدوا فرائضه. **﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾** يقول: تصديقًا **﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾** يقول: لا يرجون غيره.

وقال مجاهد: **﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** فرقت، أى: فزعت وخافت. وكذا قال السدى وغير واحد.

وهذه صفة المؤمن حق المؤمن، الذى إذا ذكر الله وجل قلبه، أى: خاف منه، ففعل أوامره، وترك زواجره. كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ١٣٥]، وكقوله تعالى: **﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾** [النازعات: ٤٠، ٤١] ولهذا قال سفيان الثورى: سمعت السدى يقول فى قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ**

---

(١) فى أ: «كثير». (٢) فى د، أ: «الحنظلى». (٣) فى د، م: «وذلك».

(٤) ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/٥٧٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمى به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبى فقال: «عباد بن شيبة الحبطى، عن سعيد، والأول ضعيف، وشيخه لا يعرف».

قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هو الرجل يريد أن يظلم ـ أو قال: يهم بمعصية ـ فيقال له: اتق الله فَيَجل[(١)] قلبه.

وقال الثورى أيضاً: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء فى قوله: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** قالت: الوجل فى القلب إحراق[(٢)] السعفة، أما تجد لها قشعريرة؟ قال: بلى. قالت لى: إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك، فإن الدعاء يذهب ذلك.

وقوله: **﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا [وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ]**[(٣)]**﴾**، كقوله: **﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾** [التوبة: ١٢٤].

وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى عبيد، كما بينا ذلك مستقصى فى أول الشرح[(٤)] البخارى، ولله الحمد والمنة.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أى: لا يرجون سواه، ولا يقصدون إلا إياه، ولا يلوذون إلا بجنابه، ولا يطلبون الحوائج إلا منه، ولا يرغبون إلا إليه، ويعلمون أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه المتصرف فى الملك، وحده لا شريك له، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب؛ ولهذا قال سعيد ابن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان.

وقوله: **﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾**، ينبه بذلك على أعمالهم، بعد ما ذكر اعتقادهم، وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها، وهو إقامة الصلاة، وهو حق الله تعالى.

وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها[(٥)]، ووضوئها، وركوعها، وسجودها.

وقال مقاتل بن حَيَّان: إقامتها: المحافظة على مواقتها، وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبى ﷺ، هذا إقامتها.

والإنفاق مما رزقهم الله يشمل خراج[(٦)] الزكاة، وسائر الحقوق للعباد من واجب ومستحب، والخلق كلهم عيال الله، فأحبهم[(٧)] إلى الله أنفعهم لخلقه.

قال قتادة فى قوله: **﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾**: فأنفقوا مما أعطاكم الله، فإنما هذه الأموال عوارى وودائع عندك يا ابن آدم، أو شكت أن تفارقها.

وقوله: **﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾** أى: المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حق الإيمان.

---

(١) فى م: «فيوجل». (٢) فى أ: «كإحراق». (٣) زيادة من ك.
(٤) فى أ: « شرح». (٥) فى م: « أوقاتها» (٦) فى ك، م: « إخراج».
(٧) فى د: « أحبكم».

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن خالد بن يزيد[(١)] السَّكْسَكِيّ، عن سعيد بن أبى هلال، عن محمد بن أبى الجهم، عن الحارث بن مالك الأنصارى؛ أنه مر برسول الله ﷺ فقال له: «كيف أصبحت يا حارث؟» قال: أصبحت مؤمنا حقا. قال: «انظر ماذا[(٢)] تقول، فإن لكل شىء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» فقال: عَزَفَت نفسى عن الدنيا، فأسهرت ليلى، وأظمأت نهارى، وكأنى أنظر إلى عرش ربى بارزاً، وكأنى أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأنى أنظر إلى أهل النار يَتَضاغَوْن فيها، فقال: «يا حارث، عرفت فالزم» ثلاثا[(٣)].

وقال عمرو بن مُرَّة فى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾: إنما أُنزِلَ[(٤)] القرآن بلسان العرب، كقولك: فلان سيد حقا، وفى القوم سادة، وفلان تاجر حقا، وفى القوم تجار، وفلان شاعر حقا، وفى القوم شعراء.

وقوله: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أى: منازل ومقامات ودرجات فى الجنات، كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[آل عمران: ١٦٣].

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أى: يغفر لهم السيئات، ويشكر لهم الحسنات.

وقال الضحاك فى قوله: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾: أهل الجنة بعضهم فوق بعض، فيرى الذى هو فوق فضله على الذى هو أسفل منه، ولا يرى الذى هو أسفلُ أنه فُضِّل عليه أحد.

ولهذا جاء فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل علّيين ليراهم من أسفل منهم كما ترون الكوكب الغابر فى أفق من آفاق السماء»، قالوا[(٥)]: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، لا ينالها غيرهم؟ فقال: «بلى، والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين»[(٦)].

وفى الحديث الآخر الذى رواه الإمام أحمد [و][(٧)] أهل السنن من حديث عَطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراؤون أهل الدرجات العلى كما ترون الكوكب الغابر فى أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنْعَمَا»[(٨)].

﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى

---

(١) فى د،م: «زيد». (٢) فى م، أ: «ما».
(٣) المعجم الكبير (٣/٢٦٦) قال الهيثمى فى المجمع (١/٥٧): «فيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه».
(٤) فى د، ك، م: «نزل». (٥) فى أ: «فقالوا».
(٦) صحيح البخارى برقم (٣٢٥٦) وصحيح مسلم برقم (٢٨٣١) من حديث أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه.
(٧) زيادة من د، ك، م، أ.
(٨) المسند (٣/٦١) وسنن أبى داود برقم (٣٩٨٧) وسنن الترمذى برقم(٣٦٥٨) وسنن ابن ماجة برقم (٩٦).

الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (٨)﴾.

قال الإمام أبو جعفر الطبرى: اختلف المفسرون فى السبب الجالب لهذه «الكاف» فى قوله: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾**، فقال بعضهم: شُبِّه به فى الصلاح للمؤمنين، اتقاؤهم ربهم، وإصلاحهم ذات بينهم، وطاعتهم الله ورسوله.

ثم روى عن عكرمة نحو هذا.

ومعنى هذا أن الله تعالى يقول: كما أنكم لما اختلفتم فى المغانم وتشاححتم فيها فانتزعها الله منكم، وجعلها إلى قَسْمه وقَسْم رسوله ﷺ(1)، فقسمها على العدل والتسوية، فكان هذا هو المصلحة التامة لكم، وكذلك لما كرهتم الخروج إلى الأعداء من قتال ذات الشوكة ـ وهم(2) النفير الذين خرجوا لنصر دينهم، وإحراز عيرهم ـ فكان عاقبة، كراهتكم للقتال ـ بأن قدَّره لكم، وجَمَع به بينكم وبين عدوكم على غير ميعاد ـ رَشَدًا وهدى، ونصرا وفتحا، كما قال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢١٦].

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾** على كره من فريق من المؤمنين، كذلك هم كارهون للقتال، فهم يجادلونك فيه بعد ما تبين لهم، ثم روى نحوه عن مجاهد أنه قال: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾** قال: كذلك يجادلونك فى الحق.

وقال السُّدِّى: أنزل الله فى خروجه(3) إلى بدر ومجادلتهم إياه فقال: **﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾** لطلب المشركين **﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾**.

وقال بعضهم: يسألونك عن الأنفال مجادلة، كما جادلوك يوم بدر فقالوا: أخرجتنا للعير، ولم تعلمنا قتالا فنستعدَّ له.

قلت: رسول الله ﷺ إنما خرج من المدينة طالبا لعير أبى سفيان، التى بلغه خبرها أنها صادرة من الشام، فيها أموال جزيلة لقريش، فاستنهض رسول الله ﷺ المسلمين من خَف منهم، فخرج فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، وطلب نحو الساحل من على طريق بدر، وعلم أبو سفيان بخروج رسول الله ﷺ فى طلبه، فبعث ضَمْضَم بن عمرو نذيرا إلى مكة، فنهضوا فى قريب من ألف مُقَنَّع، ما بين التسعمائة إلى الألف، وتيامن أبو سفيان بالعير إلى سيف البحر فَنَجا، وجاء النفير فوردوا ماء بدر، وجمع الله المسلمين والكافرين على غير ميعاد، لما يريد الله تعالى من إعلاء كلمة المسلمين

---

(١) فى ك، م، أ: «صلوات الله وسلامه عليه». (٢) فى د: «وهو».
(٣) فى د: «خروجهم».

ونصرهم على عدوهم، والتفرقة[١] بين الحق والباطل، كما سيأتى بيانه.

والغرض: أنَّ رسول الله ﷺ لما بلغه خروج النفير، أوحى الله إليه يَعدهُ إحدى الطائفتين: إما العير وإما النّفير، ورغب كثير من المسلمين إلى العير؛ لأنه كسب بلا قتال، كما قال تعالى: ﴿**وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ**﴾.

قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه فى تفسيره: حدثنا سليمان بن أحمد الطبرانى، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺونحن بالمدينة: «إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يُغْنمناهَا؟» فقلنا: نعم، فخرج وخرجنا، فلما سرنا يوما أو يومين قال لنا: «ما ترون فى قتال القوم؛ فإنهم قد أخبروا بمخرجكم؟» فقلنا: لا، والله ما لنا طاقة بقتال العدو، ولكنا أردنا العير، ثم قال: «ما ترون فى قتال القوم؟» فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذاً لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ **فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾ [المائدة: ٢٤]، قال: فتمنينا ـ معشر الأنصار ـ أن لو قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم، قال: فأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ** ﴾ وذكر تمام الحديث[٢].

ورواه ابن أبى حاتم، من حديث ابن لهيعة، بنحوه .

ورواه ابن مَرْدُويه أيضاً من حديث محمد بن عمرو بن عَلْقَمة بن وقاص الليثى، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، حتى إذا كان بالرَّوْحاء، خطب الناس فقال: «كيف ترون؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، بلغنا أنهم بمكان كذا وكذا. قال: ثم خطب الناس فقال: «كيف ترون؟» فقال عمر مثل قول أبو بكر. ثم خطب الناس فقال: «كيف تَرَون؟» فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله إيانا تريد؟ فو الذى أكرمك [بالحق][٣] وأنزل عليك الكتاب، ماسلكتها قَط ولا لى بها علم، ولئن سرت [بنا][٤] حتى تأتى «بَرْكَ الغماد» من ذى يمن لنسيرن معك، ولانكون كالذين قالوا لموسى: ﴿**فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون، ولعلك أن تكون خرجت لأمر، وأحدث الله إليك غيره، فانظر الذى أحدث الله إليك، فامض له، فَصِلْ حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وعاد من شئت، وسالم من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، فنزل القرآن على قول سعد: ﴿ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ** ﴾ الآيات.

وقال العَوْفى، عن ابن عباس: لما شاور النبى ﷺ فى لقاء العدو، وقال له سعد بن عبادة ما قال

---

(١) فى د: «التفريق».

(٢) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٤/ ١٧٤).

(٣) زيادة من م.

(٤) زيادة من أ.

وذلك يوم بدر، أمر الناس فعبئوا للقتال، وأمرهم بالشوكة، فكره ذلك أهل الإيمان، فأنزل الله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ . يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾.

وقال مجاهد: يجادلونك فى الحق: في القتال. وقال محمد بن إسحاق: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ [بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ][1]﴾ أى: كراهية للقاء المشركين، وإنكار لمسير قريش حين ذكروا لهم.

وقال السُّدِّى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ أى: بعد ما تبين لهم أنك لا تفعل إلا ما أمرك الله به.

قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى بذلك المشركين.

حدثني يونس، أنبأنا ابن وَهْب قال: قال ابن زيد فى قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ قال: هؤلاء المشركون، جادلوه فى الحق ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ حين يدعون إلى الإسلام ﴿وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ قال: وليس هذا من صفة الآخرين، هذه صفة مبتدأة لأهل الكفر.

ثم قال ابن جرير: ولا معنى لما قاله؛ لأن الذى قبل قوله: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ﴾ خبر عن أهل الإيمان، والذى يتلوه خبر عنهم، والصواب قول ابن عباس وابن إسحاق أنه خبر عن المؤمنين.

وهذا الذى نصره ابن جرير هو الحق، وهو الذى يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد، رحمه الله: حدثنا يحيى بن أبى بُكَير وعبد الرزاق قالا: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس بن عبد المطلب - قال عبد الرزاق: وهو أسير فى وثاقه - ثم اتفقا: إنه لا يصلح لك، قال: ولم؟ قال: لأن الله عز وجل إنما وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك[2].

إسناد جيد، ولم يخرجه[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ أى: يحبون أن الطائفة التى لا حَدَّ لها ولا منعة ولا قتال، تكون لهم وهى العير ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ أى: هو يريد أن يجمع بينكم وبين الطائفة التى لها الشوكة والقتال، ليُظْفِرَكم بهم ويظهركم عليهم، ويظهر دينه، ويرفع كلمة الإسلام، ويجعله غالبا على الأديان، وهو أعلم بعواقب الأمور، وهو الذى دبركم

(١) زيادة من أ.
(٢) المسند (١/ ٢٢٩) من رواية يحيى بن أبى بكير و(١/ ٣١٤) من رواية عبد الرزاق .
(٣) فى ك، م، أ: « يخرجوه».

بحسن تدبيره، وإن كان العباد يحبون خلاف ذلك فيما يظهر لهم، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ](1)﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال محمد بن إسحاق، رحمه الله: حدثنى محمد بن مسلم الزهرى، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبى بكر، ويزيد بن رومان، عن عُرْوَة بن الزبير وغيرهم من علمائنا، عن عبد الله بن عباس ـ كل قد حدثنى بعض هذا الحديث، فاجتمع حديثهم فيما سقت من حديث بدر ـ قالوا: لما سمع رسول الله ﷺ بأبى سفيان مقبلا من الشام نَدب المسلمين إليهم، وقال: « هذه عيرُ قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله أن يُنْفلُكُموها. » فانتدب الناسُ، فخف بعضهم وثقل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يَلْقى حربا، وكان أبو سفيان قد استنفر حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار، ويسأل من لقى من الركبان، تخوفا على أمر الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان: أن محمداً قد استنفر أصحابه لك ولعيرك، فَحَذرَ عند ذلك، فاستأجر ضَمْضَم بن عمرو الغفارى، فبعثه إلى أهل مكة، وأمره أن يأتى قريشا فيستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها فى أصحابه، فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة، وخَرَج رسول الله ﷺ فى أصحابه حتى بلغ واديا يقال له «ذَفرَان»، فخرج منه حتى إذا كان ببعضه نزل، وأتاه الخبر عن قُريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبى ﷺ الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر، رضى الله عنه، فقال فأحسن، ثم قام عمر، رضى الله عنه، فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله به، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَٰهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما(2) مقاتلون، فوالذى بعثك بالحق، لو سرت بنا إلى «بَرْك الغماد» ـ يعنى مدينة الحبشة ـ لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيرا، ودعا له بخير، ثم قال رسول الله ﷺ: « أشيروا على أيها الناس» ـ وإنما يريد الأنصار ـ وذلك أنهم كانوا عَدد الناس، وذلك أنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إنا برآء من ذِمَامك حتى تصل إلى دارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت فى ذمَمنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرته إلا ممن دهمه بالمدينة، من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم، فلما قال رسول الله ﷺ ذلك، قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: « أجل ». قال: فقال: فقد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت. فوالذى بعثك بالحق، إن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما يتخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصُبُر عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، ولعل الله [أن](3) يريك منا ما تَقَرّ به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله. فسُرّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشَّطه

---

(١) زيادة من م، أ. (٢) فى د، ك، م: « معكم». (٣) زيادة من م .

ذلك، ثم قال: «سيروا على بركة الله وأبشروا، فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين، والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم.»(١).

وروى العَوْفى عن ابن عباس نحو هذا، وكذلك قال السدى، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد من علماء السلف والخلف، اختصرنا أقوالهم اكتفاء بسياق محمد بن إسحاق.

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نوح قُرَاد، حدثنا عكرمة بن عَمَّار، حدثنا سماك الحَنَفى أبو زُمَيل، حدثنى ابن عباس(٢)، حدثنى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: لما كان يوم بدر نظر النبى(٣) ﷺ إلى أصحابه، وهم ثلاثمائة ونَيِّف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبى ﷺ القبلة، ثم مد يديه، وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: «اللهم أين ما وعدتنى، اللهم أنجز لى ما وعدتنى، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد فى الأرض أبدا»، قال: فما زال يستغث ربه [عز وجل](٤) ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فرداه، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يا رسول الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله، عز وجل: **﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾**، فلما كان يومئذ والتقوا، فهزم الله المشركين، فقُتِل منهم سبعون رجلا، وأسر منهم سبعون رجلا، واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر(٥)، فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإنى أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه منهم قُوَّةً لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عَضُدا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تُمَكِّننى من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضربَ عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضربَ عنقه، وتمكن حمزة من فلان ـ أخيه ـ فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس(٦) فى قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فَهَوِىَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد ـ قال عمر ـ غدوت إلى النبى ﷺ وأبى بكر وهما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، [أخبرنى](٧) ما(٨) يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدتُ بكاء بكَيتُ، وإن لم أجد بكاء تَبَاكيتُ لبكائكما! قال النبى ﷺ: «للذى عَرَض على أصحابك من أخذهم الفداء، قد عرض علىَّ عذابكم أدنى من هذة الشجرة ـ لشجرة قريبة»، وأنزل الله [عز وجل](٩): **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ**

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/٣٩٩).
(٢) فى ك: «ابن عياش».
(٣) فى أ: «رسول الله».
(٤) زيادة من أ.
(٥) فى م: «أبا بكر وعمر وعليا».
(٦) فى ك: «ليست» وفى أ: «أنه ليست».
(٧) زيادة من أ.
(٨) فى أ: «ماذا».
(٩) زيادة من د، ك، م، أ.

أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾[الأنفال: ٦٧، ٦٨] من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أحد من العام المقبل، عوقبوا مما صنعوا يوم بدر، من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون، وفرّ أصحابُ النبى ﷺ عن النبى ﷺ، وكسرت رباعيته، وهُشمت البَيْضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله [عز وجل][(١)]: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران: ١٦٥]، بأخذكم الفداء.

ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، من طرق عن عكرمة بن عمار، به. وصححه على بن المدينى والترمذى، وقالا: لا يعرف إلا من حديث عكرمة بن عمار اليمانى[(٢)].

وهكذا رَوَى على بن أبى طلحة والعَوْفى، عن ابن عباس: أن هذه الآية الكريمة قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ [فَاسْتَجَابَ لَكُمْ][(٣)]﴾ أنها فى دعاء النبى ﷺ وكذا قال يزيد[(٤)] بن يُثَيع، والسُّدِّى، وابن جريج.

وقال أبو بكر بن عياش، عن أبى حُصَين، عن أبى صالح قال: لما كان يوم بدر، جعل النبى ﷺ يناشد ربه أشد النِّشدةَ يدعو، فأتاه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فقال: يا رسول الله، بعض[(٥)] نشْدَتك، فوالله ليفَين الله لك بما وعدك[(٦)].

وقال البخارى فى «كتاب المغازى»، باب قول الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا إسرائيل، عن مُخَارق، عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: شهدتُ من المقداد بن الأسود مَشْهداً لأن أكون صاحبه أحبَ إلى مما عدل به: أتى النبى ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول [(٧)] كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك، فرأيت النبى ﷺ أشرق وجهه وسره ـ يعنى قوله[(٨)].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « اللهم أنشدك عَهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعْبَد»، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك! فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥].

ورواه النسائى عن بُندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى[(٩)].

---

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (١/ ٣٠) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٣) وسنن أبى داود برقم (٢٦٩٠) وسنن الترمذى برقم (٣٠٨١) وتفسير الطبرى (١٣/ ٤٠٩).

(٣) زيادة من أ.

(٤) فى د، م: « زيد».

(٥) فى أ: «يا رسول الله، تدعو بعض».

(٦) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤١١).

(٧) فى أ: «لا نقول لك».

(٨) صحيح البخارى برقم (٣٩٥٢).

(٩) صحيح البخارى برقم (٣٩٥٣) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٥٥٧).

وقوله تعالى: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ أى: يُرْدِفُ بعضهم بعضا، كما قال هارون بن عنترة[١]، عن ابن عباس: ﴿مُرْدِفِينَ﴾: متتابعين.

ويحتمل أن [يكون][٢] المراد ﴿مُرْدِفِينَ﴾ لكم، أى: نجدة لكم، كما قال العَوْفى، عن ابن عباس: ﴿مُرْدِفِينَ﴾، يقول: المدَدَ، كما تقول: ائت الرجل فزدة كذا وكذا.

وهكذا قال مجاهد، وابن كثير القارئ، وابن زيد: ﴿مُرْدِفِينَ﴾: مُمدّين.

وقال أبو كُدَيْنة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ قال: وراء كل مَلَك ملك.

وفى رواية بهذا الإسناد: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ قال: بعضهم على أثر بعض. وكذا قال أبو ظِبْيان، والضحاك، وقتادة.

وقال ابن جرير: حدثنى المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، حدثنى عبد العزيز بن عمران، عن الزَّمْعِى، عن أبى الحويرث، عن محمد بن جُبَير، عن على، رضى الله عنه، قال: نزل جبريل فى ألف من الملائكة عن ميمنة النبى ﷺ وفيها أبو بكر، ونزل ميكائيل فى ألف من الملائكة عن ميسرة النبى ﷺ، وأنا فى الميسرة.

وهذا يقتضى ـ لو صح إسناده ـ أن الألف مردفة بمثلها؛ ولهذا قرأ بعضهم: «مُردَفِين» بفتح الدال، فالله أعلم.

والمشهور ما رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: وأمد الله نبيه ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة، وميكائيل فى خمسمائة مُجَنِّبة.

وروى الإمام أبو جعفر بن جَرِير، ومسلم، من حديث عكرمة بن عمار، عن أبى زُمَيل سِمَاك ابن وليد الحَنَفى، عن ابن عباس، عن عمر، الحديث المتقدم. ثم قال أبو زُميل [٣] : حدثنى[٤] ابن عباس قال: بينا رجل من المسلمين يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوتَ الفارس يقول: «أقدم حَيْزُوم[٥]» إذ نظر إلى المشرك أمامه، فخر مستلقيا قال: فنظر إليه، فإذا هو قد خُطِم أنفه، وشُقَّ وجهه كضربة السَّوْط، فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصارى فحدث ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صدقتَ، ذلك[٦] من مَدَد السماء الثالثة.»، فقَتَلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

وقال البخارى «باب شهود الملائكة بدرا»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد، عن معاذ بن رِفاعة بن رافع الزُّرَقى، عن أبيه ـ وكان أبوه من أهل بدر ـ قال: جاء جبريل

---

(١) فى أ: «هبيرة».
(٢) زيادة من أ.
(٣) فى م: «أبو زميل سماك بن الوليد الحنفى».
(٤) فى م: «عن».
(٥) فى م: «حزوم».
(٦) فى د، ك، م: «ذاك».

إلى النبى ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: « من أفضل المسلمين» ـ أو كلمة نحوها ـ قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة.

انفرد بإخراجه البخارى[(١)]، وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث رافع بن خَدِيج، وهو خطأ[(٢)]، والصواب رواية البخارى، والله [تعالى][(٣)] أعلم.

وفى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال لعمر لما شاوره فى قتل حاطب بن أبى بَلْتَعَة: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد[(٤)] غفرت لكم»[(٥)].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلا بُشْرَىٰ [وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِندِ اللَّهِ][(٦)]﴾ الآية أى: وما جعل الله بعث الملائكة وإعلامه إياكم بهم إلا بُشرى، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾؛ وإلا فهو تعالى قادر على نصركم على أعدائكم بدون ذلك، ولهذا قال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ. سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ. وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤ـ ٦]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٤١]، فهذه حكم شَرَع الله جهاد الكفار بأيدى المؤمنين لأجلها، وقد كان تعالى إنما يعاقب الأمم السالفة المكذبة للأنبياء بالقوارع التى تعم تلك الأمة المكذبة، كما أهلك قوم نوح بالطوفان، وعاداً الأولى بالدَّبُور، وثمود بالصيحة، وقوم لوط بالخسف والقلب وحجارة السجيل[(٧)]، وقوم شعيب بيوم الظلة، فلما بعث الله تعالى موسى [عليه السلام][(٨)] وأهلك عدوه فرعون وقومه بالغرق فى اليّم، ثم أنزل[(٩)] على موسى التوراة، شرع فيها قتال الكفار، واستمر الحكم فى بقية الشرائع بعده على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأُولَىٰ بَصَائِرَ [لِلنَّاسِ][(١٠)]﴾ [القصص: ٤٣]، وقَتْلُ المؤمنين الكافرين أشد إهانة للكافرين، وأشفى لصدور المؤمنين، كما قال تعالى للمؤمنين من هذه الأمة: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ. [وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ][(١١)]﴾[التوبة: ١٤، ١٥]؛ ولهذا كان قَتلُ صناديد قريش بأيدى أعدائهم الذين ينظرون إليهم بأعين ازدرائهم، أنكى لهم وأشفى لصدور حزب الإيمان. فَقَتْلُ أبى جهل فى معركة القتال وحومة الوغى، أشد إهانة له من أن

(١) صحيح البخارى برقم (٣٩٩٢).
(٢) المعجم الكبير (٤/ ٢٧٧).
(٣) زيادة من م.
(٤) فى د: « قد».
(٥) صحيح البخارى برقم (٣٩٨٣) وصحيح مسلم برقم (٢٤٩٤).
(٦) زيادة من د، ك، م.
(٧) فى ك، أ: « السجين».
(٨) زيادة من أ
(٩) فى ك: «أنزل الله».
(١٠) زيادة من م.
(١١) زيادة من أ.

يموت على فراشه بقارعة أو صاعقة أو نحو ذلك، كما مات أبو لهب ـ لعنه الله ـ بالعَدَسة[1] بحيث لم يقربه أحد من أقاربه، وإنما غسلوه بالماء قذفًا من بعيد، ورجموه حتى دفنوه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أى: له العزة ولرسوله وللمؤمنين بهما فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ. [يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ][2]﴾[غافر: ٥١، ٥٢]، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما شرعه من قتال الكفار، مع القدرة على دمارهم وإهلاكهم، بحوله وقوته، سبحانه وتعالى.

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ (١١) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (١٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٣) ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (١٤)﴾.

يذكرهم الله [3] بما أنعم به عليهم من إلقائه النعاس عليهم، أمانا من خوفهم الذى حصل لهم من كثرة عَدُوِّهم وقلة عَدَدهم، وكذلك فَعَل تعالى بهم يوم أُحُد، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قال أبو طلحة[4]: كنت ممن أصابه النعاس يوم أحد، ولقد سقط السيف من يدى مرارا يسقط وآخذه، ويسقط وآخذه، ولقد نظرت إليهم يميدون وهم تحت الحَجَف.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا زُهَيْر، حدثنا ابن مَهْدِى، عن شعبة، عن أبى إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرِّب، عن على، رضى الله عنه، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتُنا وما فينا إلا نائم إلا رسولُ الله ﷺ، يصلى تحت شجرة ويبكى حتى أصبح[5].

وقال سفيان الثورى، عن عاصم عن أبى رَزِين، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، أنه قال: النعاس فى القتال أمنة من الله، وفى الصلاة من الشيطان.

وقال قتادة: النعاس فى الرأس، والنوم فى القلب.

قلت: أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد، وأمر ذلك مشهور جدا، وأما يوم بدر فى هذه الآية الشريفة[6] إنما هى فى سياق قصة بدر، وهى دالة على وقوع ذلك أيضا وكأن ذلك كان سجية

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (٣/ ١٩٠) فى حديث أبى رافع: «أن أبا لهب رماه الله بالعدسة» وهى بثرة تشبه العدسة تخرج فى مواضع من الجسد، من جنس الطاعون، تقتل صاحبها غالبا».

(٢) زيادة من أ.

(٣) فى ك، م: « تعالى» .

(٤) فى أ: « قال على بن أبى طلحة».

(٥) مسند أبى يعلى (١/ ٢٤٢) ورواه أحمد فى مسنده (١/ ١٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى بهذا الإسناد.

(٦) فى ك، م: «الكريمة».

للمؤمنين عند شدة البأس لتكون قلوبهم آمنة مطمئنة بنصر الله. وهذا من فضل الله ورحمته بهم ونعمه عليهم، وكما قال تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ [الشرح: ٥، ٦]؛ ولهذا [جاء][١] فى الصحيح[٢]: أن رسول الله ﷺ لما كان يوم بدر فى العريش مع الصديق، رضى الله عنه، وهما يدعوان، أخذت رسول الله سنة من النوم، ثم استيقظ متبسما فقال: «أبشر يا أبا بكر، هذا جبريل على ثناياه النقع» ثم خرج من باب العريش، وهو يتلو قوله تعالى: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ**﴾ [القمر: ٤٥].

وقوله: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً**﴾: قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: نزل النبى ﷺ ـ يعنى: حين سار إلى بدر ـ والمسلمون[٣] بينهم وبين الماء رملة دعصة[٤]، فأصاب المسلمين ضعف شديد، وألقى الشيطان فى قلوبهم الغيظ، يوسوس بينهم: تزعمون أنكم أولياء الله تعالى وفيكم رسوله، وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم تصلون مجنبين! فأمطر الله عليهم مطرا شديدا، فشرب المسلمون وتطهروا، وأذهب الله عنهم رجز الشيطان، وانشف[٥] الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب، فساروا إلى القوم وأمد الله نبيه ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل فى خمسمائة مُجَنِّبة، وميكائيل فى خمسمائة مُجَنِّبة.

وكذا قال العوفى عن ابن عباس: إن المشركين من قريش لما خرجوا لينصروا العير وليقاتلوا[٦] عنها، نزلوا على الماء يوم بدر، فغلبوا المؤمنين عليه. فأصاب المؤمنين الظمأ، فجعلوا يصلون مجنبين محدثين، حتى تعاظموا ذلك فى صدورهم، فأنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادى، فشرب المؤمنون، وملؤوا الأسقية، وسقوا الركاب[٧]، واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله فى ذلك طهورا، وثبت الأقدام. وذلك أنه كانت بينهم وبين القوم رملة، فبعث الله المطر عليها، فضربها حتى اشتدت، وثبت عليها الأقدام.

ونحو ذلك رُوى عن قتادة، والضحاك، والسدى.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، والشعبى، والزهرى، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنه طش[٨] أصابهم يوم بدر.

والمعروف أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر، نزل على أدنى ماء هناك أى: أول ماء وجده، فتقدم إليه الحباب بن المنذر فقال: يا رسول الله، هذا المنزل الذى نزلته منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نجاوزه، أو منزل نزلته للحرب والمكيدة؟ فقال: «بل منزل نزلته للحرب والمكيدة». فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، ولكن سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلى القوم ونغور ما وراءه من القُلُب،

---

(١) زيادة من م.
(٢) فى أ: «الصحيحين».
(٣) فى ك، م، أ: «المشركون».
(٤) فى أ: «وعصمة».
(٥) فى ك: «وانكشف».
(٦) فى ك، م: «ويقاتلوا».
(٧) فى م: «الركائب».
(٨) فى ك، م: «طس».

ونستقى الحياض فيكون لنا ماء وليس لهم ماء. فسار رسول الله ﷺ ففعل كذلك[(١)].

وفى مغازى «الأموى» أن الحباب لما قال ذلك نزل ملك من السماء وجبريل جالس عند رسول الله ﷺ، فقال ذلك الملك: يا محمد، إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الرأى ما أشار به «الحباب بن المنذر»[(٢)]. فالتفت رسول الله [ﷺ][(٣)] إلى جبريل، عليه[(٤)] السلام، فقال: هل تعرف هذا؟ فنظر إليه فقال: ما كل الملائكة أعرفهم، وإنه ملك وليس بشيطان.

وأحسن ما فى هذا ما رواه الإمام محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازى»، رحمه الله: حدثنى يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: بعث الله السماء ـ وكان الوادى دهسا ـ فأصاب رسول الله ﷺ وأصحابه ما لبد لهم الأرض ولم يمنعهم من المسير، وأصاب قريشا ما لم يقدروا على أن يرتحلوا معه[(٥)].

وقال مجاهد: أنزل الله عليهم المطر قبل النعاس، فأطفأ بالمطر الغبار، وتلبدت به الأرض، وطابت نفوسهم[(٦)]، وثبتت به أقدامهم.

وقال ابن جرير: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة، عن على، رضى الله عنه، قال: أصابنا من الليل طش[(٧)] من المطر ـ يعنى الليلة التى كانت فى صبيحتها وقعة بدر ـ فانطلقنا تحت الشجر والحَجَف نستظل تحتها من المطر. وبات رسول الله ﷺ يدعو ربه: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض»! فلما أن طلع الفجر، نادى: «الصلاة، عباد الله»، فجاء الناس من تحت الشجر والحَجَف، فصل بنا رسول الله ﷺ، وحرض على القتال.

وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ أى: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير[(٨)] الظاهر ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ أى: من وسوسة أو[(٩)] خاطر سيئ، وهو تطهير الباطن، كما قال تعالى فى حق أهل الجنة: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾، فهذا زينة الظاهر ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] أى: مطهرًا لما كان من غل أو حسد أو تباغض، وهو زينة الباطن وطهارته.

﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أى: بالصبر والإقدام على مجالدة الأعداء، وهو شجاعة الباطن، ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾، وهو شجاعة الظاهر، والله أعلم.

---

(١) فى م: «ذلك».

(٢) ورواه الواقدى فى المغازى (١/ ٥٤) إلى هذا الموضع. فقال: «حدثنى ابن أبى حبيبة، عن رواد بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزل جبريل.. فذكره».

(٣) زيادة من ك، م، أ.

(٤) فى ك: «عليهما».

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٢٠).

(٦) فى ك،م: «طابت به أنفسهم».

(٧) فى ك، م: «طس».

(٨) فى م: «طهارة».

(٩) فى م: «و».

وقوله: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وهذه نعمة خفية أظهرها الله تعالى لهم، ليشكروه عليها، وهو[١] أنه ـ تعالى وتقدس وتبارك وتمجد ـ أوحى إلى الملائكة الذين أنزلهم لنصر نبيه ودينه وحزبه المؤمنين، يوحى إليهم فيما بينه وبينهم أن يثبتوا الذين آمنوا.

قال ابن إسحاق: وازروهم. وقال غيره: قاتلوا معهم. وقيل: كثروا سوادهم. وقيل: كان ذلك بأن الملك كان يأتى الرجل من أصحاب النبى ﷺ يقول: سمعت هؤلاء القوم ـ يعنى المشركين ـ يقولون: «والله لئن حملوا علينا لننكشفن»، فيحدث المسلمون بعضهم بعضا بذلك، فتقوى أنفسهم[٢]. حكاه ابن جرير، وهذا لفظه بحروفه.

وقوله: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ أى: ثبتوا أنتم المسلمين[٣] وقووا أنفسهم على أعدائهم، عن أمرى لكم بذلك، سألقى الرعب والمذلة والصغار على من خالف أمرى، وكذب رسولى[٤]. ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أى: اضربوا الهام ففلقوها، واحتزوا الرقاب فقطعوها، وقطعوا الأطراف منهم، وهى أيديهم وأرجلهم.

وقد اختلف المفسرون فى معنى: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ فقيل: معناه اضربوا الرؤوس. قاله عكرمة.

وقيل: معناه: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أى: على الأعناق، وهى الرقاب. قاله الضحاك، وعطية العوفى.

ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى أرشد المؤمنين إلى هذا فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

وقال وكيع، عن المسعودى، عن القاسم قال: قال رسول الله[٥] ﷺ: «إنى لم أبعث لأعذب بعذاب الله، إنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق»[٦].

واختار ابن جرير أنها قد تدل على ضرب الرقاب وفلق الهام.

قلت: وفى مغازى «الأموى» أن رسول الله ﷺ جعل يمر بين القتلى يوم بدر فيقول: «نُفَلِّق هاما...».

فيقول أبو بكر:

من رجال أعزة علينا ... وهم كانوا أعق وأظلما[٧]

---

(١) فى ك: «وهى».
(٢) فى م: «أنفسهم بذلك».
(٣) فى ك، م، أ: «المؤمنين».
(٤) فى أ: «رسلى».
(٥) فى م: «النبى».
(٦) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤٢٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (١٢/ ٣٩٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.
(٧) البيت للحصين بن الهمام المرى، وهو فى «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢/ ٦٤٨).

فيبتدئ رسول الله ﷺ بأول البيت، ويستطعم أبا بكر، رضى الله عنه، إنشاد آخره؛ لأنه كان لا يحسن إنشاد الشعر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس:٦٩].

وقال الربيع بن أنس: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوا هم بضرب فوق الأعناق، وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به.

وقوله: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال ابن جرير: معناه: واضربوه أيها المؤمنون من عدوكم كل طرف ومَفْصِل من أطراف أيديهم وأرجلهم. و «البنان»: جمع بنانة، كما قال الشاعر[(١)]:

ألا لَيْتَنى قَطَّعْتُ منى بَنَانَةً ... وَلاقَيْتُه فى البَيْت يَقْظَانَ حَاذِرَا

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ يعنى بالبنان: الأطراف. وكذا قال الضحاك وابن جريج.

وقال السدى: البنان: الأطراف، ويقال: كل مَفْصِل.

وقال عكرمة، وعطية العوف والضحاك ـ فى رواية أخرى ـ: كل مفصل.

وقال الأوزاعى فى قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال: اضرب منه الوجه والعين، وارمه بشهاب من نار، فإذا أخذته حرم ذلك كله عليك.

وقال العوفى، عن ابن عباس ـ فذكر قصة بدر إلى أن قال ـ: فقال أبو جهل: لا تقتلوهم قتلا، ولكن خذوهم أخذا، حتى تعرفوهم الذى صنعوا من طعنهم فى دينكم، ورغبتهم عن اللات والعزى. فأوحى الله إلى الملائكة: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ فقتل أبو جهل لعنه الله، فى تسعة وستين رجلا، وأسر عقبة بن أبى مُعَيْط فقتل صبرا، فوفى ذلك سبعين ـ يعنى: قتيلا.

ولذلك قال [الله][(٢)] تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى: خالفوهما فساروا فى شق، وتركوا الشرع والإيمان به واتباعه فى شق ـ وهو مأخوذ أيضا من شق العصا، وهو جعلها فرقتين ـ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أى: هو الطالب الغالب لمن خالفه وناوأه، لا يفوته شىء، ولا يقوم لغضبه شىء، تبارك وتعالى، لا إله غيره، ولا رب سواه.

﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾: هذا خطاب للكفار أى: ذوقوا هذا العذاب والنكال فى الدنيا، واعلموا أيضًا أن للكافرين عذاب النار فى الآخرة.

---

(١) هو العباس بن مرداس السلمى، والبيت فى تفسير الطبرى (١٣/ ٤٣١) ولسان العرب مادة (بنن).

(٢) زيادة من ك، م، أ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) ﴾.

يقول تعالى متوعدا على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾ أى: تقاربتم منهم ودنوتم إليهم، ﴿ فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ أى: تفروا وتتركوا أصحابكم، ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ أى: يفر بين يدى قرنه مكيدة؛ ليريه أنه [قد][(١)] خاف منه فيتبعه، ثم يكر عليه فيقتله، فلا بأس عليه فى ذلك. نص عليه سعيد بن جبير، والسدى.

وقال الضحاك: أن يتقدم عن أصحابه ليرى غرة من العدو فيصيبها.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ أى: فر من هاهنا إلى فئة أخرى من المسلمين، يعاونهم ويعاونوه[(٢)]، فيجوز له ذلك، حتى [و][(٣)] لو كان فى سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم، دخل فى هذه الرخصة.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زُهَيْر، حدثنا يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، قال: كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة ـ وكنت فيمن حاص ـ فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا؟ ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا؟ فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: «من القوم؟» فقلنا: نحن الفرارون. فقال: «لا، بل أنتم العكَّارون، أنا فئتكم، وأنا فئة المسلمين» قال: فأتيناه حتى قَبَّلنا يده.

وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، من طرق عن يزيد بن أبى زياد[(٤)]، وقال الترمذى: حسن لا نعرفه إلا من حديثه.

ورواه ابن أبى حاتم، من حديث يزيد بن أبى زياد به. وزاد فى آخره: وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾.

قال أهل العلم: معنى قوله: «العكَّارون» أى: العطافون. وكذلك قال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فى أبى عبيد لما قتل على الجسر بأرض فارس، لكثرة الجيش من ناحية المجوس، فقال عمر: لو انحاز إلىَّ كنت له فئة. هكذا رواه محمد بن سيرين، عن عمر[(٥)].

وفى رواية أبى عثمان النهدى، عن عمر قال: لما قتل أبو عبيد قال عمر: يا أيها الناس، أنا فئتكم.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) فى ك، م: «يعاونونه».

(٣) زيادة من ك، م .

(٤) المسند (٢/ ٧٠) وسنن أبى داود برقم (٢٦٤٧) وسنن الترمذى برقم (١٧١٦) وسنن ابن ماجة برقم (٣٧٠٤) .

(٥) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤٣٩) .

وقال مجاهد: قال عمر: أنا فئة كل مسلم.

وقال عبد الملك بن عُمَيْر، عن عمر: أيها الناس، لا تغرنكم هذه الآية، فإنما كانت يوم بدر، وأنا(١) فئة لكل مسلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا حسان بن عبد الله المصري، حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي، حدثنا نافع: أنه سأل ابن عمر قلت: إنا قوم لا نثبت عند قتال عدونا، ولا ندري من الفئة: إمامنا أو عسكرنا؟ فقال: إن الفئة رسول الله ﷺ. فقلت: إن الله يقول: ﴿**إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا** [**فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**](٢)﴾، فقال: إنما نزلت هذه الآية في يوم بدر، لا قبلها ولا بعدها.

وقال الضحاك في قوله: ﴿**أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ**﴾: المتحيز: الفار إلى النبي وأصحابه، وكذلك من فر اليوم إلى أميره أو أصحابه.

فأما إن كان الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب، فإنه حرام وكبيرة من الكبائر، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفِ المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣).

ولهذا الحديث شواهد من وجوه أخر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**فَقَدْ بَاءَ**﴾ أي: رجع ﴿**بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ**﴾ أي: مصيره ومنقلبه يوم ميعاده: ﴿**جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عَدِيّ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، حدثنا جبلة بن سُحَيْم، عن أبي المثنى العبدي، سمعت السدوسي ـ يعني ابن الخصاصية، وهو بشير بن معبد ـ قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فاشترط علي: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حَجَّةَ الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله». فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان فوالله لا أطيقهما: الجهاد، فإنهم زعموا أنه من ولى الدُّبُر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت ذلك خشعت نفسي وكرهت الموت. والصدقة، فوالله ما لي إلا غُنَيْمَةٌ وعشر ذَوْدٍ هُنَّ رَسَل أهلي وحَمُولتهم. فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: «فلا جهاد ولا صدقة، فيم تدخل الجنة إذا؟» فقلت: يا رسول الله، أنا أبايعك. فبايعته عليهنَّ كلهنَّ.

هذا حديث(٤) غريب(٥) من هذا الوجه(٦)، ولم يخرجوه في الكتب الستة.

---

(١) في م: «وإنه».
(٢) زيادة من ك، د، م، أ. وفي هـ: «الآية».
(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٦٦) وصحيح مسلم برقم (٨٩).
(٤) في م: «الحديث».
(٥) في أ: «عزيز».
(٦) المسند (٥/ ٢٢٤).

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، حدثنا يزيد بن ربيعة، حدثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»[١].

وهذا أيضا حديث غريب جدا.

وقال الطبراني أيضا: حدثنا العباس بن الفضل الأَسْفَاطِيّ، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حفص بن عمر الشَّنِّي، حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: سمعت أبي حدث عن جدي قال: قال رسول الله: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه، غفر له وإن كان قد فر من الزحف».

وهكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه الترمذي، عن البخاري، عن موسى ابن إسماعيل به. وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٢].

قلت: ولا يعرف لزيد مولى النبي ﷺ، عنه سواه.

وقد ذهب ذاهبون إلى أن الفرار إنما كان حراما على الصحابة؛ لأنه ـ يعني الجهاد ـ كان فرض عين عليهم. وقيل: على الأنصار خاصة؛ لأنهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره. وقيل: [إنما][٣] المراد بهذه الآية أهل بدر خاصة، يروى هذا عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وحجتهم في هذا: أنه لم تكن عصابة لها شوكة يفيؤون إليها سوى عصابتهم تلك، كما قال النبي ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك، عن مبارك ابن فضالة، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ قال: ذلك يوم بدر، فأما اليوم: فإن انحاز إلى فئة أو مصر ـ أحسبه قال: فلا بأس عليه.

وقال ابن المبارك أيضا، عن ابن لَهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: أوجب الله تعالى لمن فر يوم بدر النار، قال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، فلما كان يوم أُحُد بعد ذلك قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ [إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا][٤]﴾، ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، ثم كان يوم حُنَيْن بعد ذلك بسبع سنين، قال: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٢٧].

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٩٥) قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٤): «فيه يزيد بن ربيعة ضعيف».

(٢) المعجم الكبير (٥/ ٨٩) وسنن أبي داود برقم (١٥١٧) وسنن الترمذي برقم (٣٥٧٧).

(٣) زيادة من ك، م، أ.

(٤) زيادة من ك، م، أ، وفي هـ «إلى قوله».

وفى سنن أبى داود، والنسائى، ومستدرك الحاكم، وتفسير ابن جرير، وابن مَرْدُويه، من حديث داود بن أبى هند، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد أنه قال فى هذه الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾: إنما[(١)] أنزلت فى أهل بدر[(٢)]. وهذا كله لا ينفى أن يكون الفرار من الزحف حراما على غير أهل بدر، وإن كان سبب النزول فيهم، كما دل عليه حديث أبى هريرة المتقدم، من أن الفرار من الزحف من الموبقات، كما هو مذهب الجماهير، والله [تعالى][(٣)] أعلم.

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧) ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (١٨)﴾.

يبين تعالى أنه خالق أفعال العباد، وأنه المحمود على جميع ما صدر عنهم من خير؛ لأنه هو الذى وفقهم لذلك وأعانهم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أى: ليس بحولكم وقوتكم قتلتم أعدائكم مع كثرة عددهم وقلة عددكم، أى: بل هو الذى أظفركم [بهم ونصركم][(٤)] عليهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ [فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ][(٥)]﴾[آل عمران: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، يعلم ـ تبارك وتعالى ـ أن النصر ليس عن كثرة العدد، ولا بلبس اللأمة والعدد، وإنما النصر من عند الله تعالى[(٦)]، كما قال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثم قال لنبيه ﷺ أيضا فى شأن القبضة من التراب، التى حصب بها وجوه المشركين[(٧)] يوم بدر، حين خرج من العريش بعد دعائه وتضرعه واستكانته، فرماهم بها، وقال: «شاهت الوجوه». ثم أمر الصحابة أن يصدقوا الحملة إثرها، ففعلوا، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين، فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله؛ ولهذا قال [تعالى][(٨)]: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أى: هو الذى بلغ ذلك إليهم، وكبتهم بها لا أنت.

قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: رفع رسول الله ﷺ يديه ـ يعنى يوم بدر ـ فقال: «يا رب، إن تهلك هذه العصابة، فلن تعبد فى الأرض أبدا». فقال له جبريل: «خذ قبضة من التراب، فارم بها فى وجوههم» فأخذ قبضة من التراب، فرمى بها فى وجوههم، فما من المشركين أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة، فولوا مدبرين.

وقال السُّدِّى: قال رسول الله ﷺ لعلى، رضى الله عنه، يوم بدر: «أعطنى حصبا من الأرض».

---

(١) فى م: «أنها».

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٦٤٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٢٠٣) والمستدرك (٢/ ٣٢٧) وتفسير الطبرى (١٣/ ٤٣٧).

(٣) زيادة من م.

(٤) زيادة من ك، م.

(٥) زيادة من ك، م، أ، وفى هـ: «الآية».

(٦) فى م: «عنده تعالى».

(٧) فى أ: «القوم».

(٨) زيادة من أ.

فناوله حصبا[١] عليه تراب، فرمى به فى وجوه القوم، فلم يبق مشرك إلا دخل فى عينيه من ذلك التراب شىء، ثم ردفهم المؤمنون[٢] يقتلونهم ويأسرونهم، وأنزل الله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾.

وقال أبو معشر المدنى، عن محمد بن قَيْس ومحمد بن كعب القُرَظى قالا: لما دنا القوم بعضهم من بعض، أخذ رسول الله ﷺ قبضة من تراب، فرمى بها فى وجوه القوم، وقال: «شاهت الوجوه». فدخلت فى أعينهم كلهم، وأقبل أصحاب رسول الله [ﷺ][٣] يقتلونهم ويأسرونهم، وكانت هزيمتهم فى رَمْية رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: فى قوله [تعالى][٤]: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ قال: هذا يوم بدر، أخذ رسول الله ﷺ ثلاث حصيات فرمى بحصاة [فى][٥] مَيْمَنَة القوم، وحصاة فى مَيْسَرَةَ القوم، وحصاة بين أظهرهم، وقال: «شاهت الوجوه»، فانهزموا.

وقد روى فى هذه القصة [٦] عن عُرْوَة بن الزبير، ومُجَاهِد وعِكْرِمة، وقتادة وغير واحد من الأئمة: أنها نزلت فى رمية النبى ﷺ يوم بدر، وإن كان قد فعل ذلك يوم حنين أيضا.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز ابن عمران، حدثنا موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زمعة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حَثْمَة، عن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر، سمعنا صوتا وقع من السماء، كأنه صوت حصاة وقعت فى طست، ورمى رسول الله ﷺ تلك الرمية، فانهزمنا[٧].

غريب من هذا الوجه. وهاهنا قولان آخران غريبان جدا:

أحدهما: قال ابن جرير: حدثنى محمد بن عوف الطائى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن جبير؛ أن رسول الله ﷺ يوم ابن أبى الحقيق بخيبر، دعا بقوس، فأتى بقوس طويلة، وقال: «جيؤونى غيرها». فجاؤوا بقوس كبداء، فرمى النبى ﷺ الحصن، فأقبل السهم يهوى حتى قتل ابن أبى الحقيق، وهو فى فراشه، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[٨].

وهذا غريب، وإسناده جيد إلى عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ولعله اشتبه عليه، أو أنه أراد أن الآية تعم هذا كله، وإلا فسياق الآية فى سورة الأنفال فى قصة بدر لا محاله، وهذا مما لا يخفى على أئمة العلم، والله أعلم.

---

(١) فى م: «حصباء».
(٢) فى م: «المسلمون».
(٣) زيادة من م، ك، أ.
(٤) زيادة من م.
(٥) فى ك، م، أ: «فرمى فى».
(٦) انظر: تفسير الطبرى (١٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥).
(٧) تفسير الطبرى (١٣/ ٤٤٣).
(٨) سقط هذا الأثر والذى يليه من نص الطبرى وأثبته المحقق فى الهامش (١٣/ ٤٤٦).

والثاني: روى ابن جرير أيضا، والحاكم في مستدركه، بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب والزهرى أنهما قالا: أنزلت[١] فى رمية رسول الله ﷺ يوم أحد أُبى بن خلف بالحربة وهو فى لأمته، فخدشه فى ترقوته، فجعل يتدأدأ عن فرسه مرارا، حتى كانت وفاته [بها][٢] بعد أيام، قاسى فيها العذاب الأليم، موصولا بعذاب البرزخ، المتصل بعذاب الآخرة[٣].

وهذا القول عن هذين الإمامين غريب أيضا جدا، ولعلهما أرادا أن الآية تتناوله بعمومها، لا أنها نزلت فيه خاصة كما تقدم، والله أعلم.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُرْوَة بن الزبير فى قوله: ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا﴾ أى: ليُعرِّف المؤمنين من نعمته عليهم، من إظهارهم على عدوهم مع كثرة عدوهم، وقلة عددهم، ليعرفوا بذلك حقه، ويشكروا بذلك نعمته.

وهكذا فسر[٤] ذلك ابن جرير أيضا. وفى الحديث: «وكل بلاء حسن أبلانا».

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: سميع الدعاء، عليم بمن يستحق النصر والغلب.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر: أنه أعلمهم تعالى بأنه مُضْعِفُ كيد الكافرين فيما يستقبل، مصغِّرا أمرهم، وأنهم كل ما لهم فى تبار[٥] ودمار، ولله الحمد والمنة.

﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾.

يقول تعالى للكفار: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا﴾ أى: تستنصروا وتستقضوا الله وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين، فقد جاءكم ما سألتم، كما قال محمد بن إسحاق وغيره، عن الزهرى، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر؛ أن أبا جهل قال يوم بدر: اللهم أَقْطَعُنَا للرحم وآتانا بما لا نعرف[٦]، فأحْنه الغداة ـ وكان ذلك استفتاحا منه ـ فنزلت: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ إلى آخر الآية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد ـ يعنى ابن هارون ـ أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنى الزهرى، عن عبد الله بن ثعلبة: أن أبا جهل قال حين التقى القوم: اللهم، أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرف، فأحنه الغداة، فكان المستفتح.

وأخرجه النسائى فى التفسير من حديث، صالح بن كيسان، عن الزهرى، به. وكذا رواه الحاكم

(١) فى م: «نزلت». (٢) زيادة من أ.
(٣) المستدرك (٢/٣٢٧).
(٤) فى د: «فسره». (٥) فى م: «شغال».
(٦) فى ك، م: «بما لم يعرف».

فى مستدركه من طريق الزهرى، به[١]. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وروى [نحو][٢] هذا عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، ويزيد بن رُومَان، وغير واحد.

وقال السُّدِّى: كان المشركون حين خرجوا من مكة إلى بَدْر، أخذوا بأستار الكعبة فاستنصروا الله وقالوا: اللهم انصر أعلى الجندين، وأكرم الفئتين، وخير القبيلتين. فقال الله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾، يقول: قد نصرت ما قلتم، وهو محمد ﷺ.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو قوله تعالى إخبارا عنهم: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ [فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ][٣]﴾ [الأنفال: ٣٢].

وقوله: ﴿وَإِن تَنتَهُوا﴾ أى: عما أنتم فيه من الكفر بالله والتكذيب لرسوله، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة. [وقوله][٤]: ﴿وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ﴾ كقوله[٥]: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] معناه: وإن عدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والضلالة، نعد لكم بمثل هذه الواقعة.

وقال السدى: ﴿وَإِن تَعُودُوا﴾ أى: إلى الاستفتاح ﴿نَعُدْ﴾ إلى الفتح لمحمد ﷺ، والنصر له، وتظفيره على أعدائه، والأول أقوى.

﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ أى: ولو جمعتم من الجموع ما عسى أن تجمعوا، فإن من كان الله معه فلا غالب له، فإن الله مع المؤمنين، وهم الحزب النبوى، والجناب المصطفوى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣)﴾.

يأمر تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، ويزجرهم عن مخالفته والتشبه بالكافرين به المعاندين له؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ أى: تتركوا طاعته وامتثال أوامره وترك زواجره، ﴿وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ أى: بعد ما علمتم ما دعاكم إليه.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ قيل: المراد: المشركون. واختاره ابن جرير.

وقال ابن إسحاق: هم المنافقون؛ فإنهم يظهرون أنهم قد سمعوا واستجابوا، وليسو كذلك.

ثم أخبر تعالى أن هذا الضرب من بنى آدم شر[٦] الخلق والخليقة، فقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ

---

(١) المسند (٥/ ٤٣١) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٢٠١) والمستدرك (٢/ ٣٢٨).
(٢) زيادة من د، وفى ك، م، أ: «فى هذا».
(٣) زيادة من ك، م، أ، وفى هـ: «الآية».
(٤) زيادة من د.
(٥) فى ك، م: «أى كقوله».
(٦) فى ك، م، أ: «سيئ».

الصُّمُّ﴾ أى: عن سماع الحق **﴿الْبُكْمُ﴾** عن فهمه؛ ولهذا قال: **﴿الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾**، فهؤلاء شر البرية؛ لأن كل دابة مما سواهم مطيعة لله [عز وجل][١] فيما خلقها له، وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا؛ ولهذا شبههم بالأنعام فى قوله: **﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً [صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ][٢]﴾** [البقرة: ١٧١]. وقال فى الآية الأخرى: **﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾** [الأعراف: ١٧٩].

وقيل[٣]: المراد بهؤلاء المذكورين نَفَرٌ من بنى عبد الدار من قريش. روى عن ابن عباس ومجاهد، واختاره ابن جرير، وقال محمد بن إسحاق: هم المنافقون.

قلت: ولا منافاة بين المشركين والمنافقين فى هذا؛ لأن كل منهم مسلوب الفهم الصحيح، والقصد إلى العمل الصالح.

ثم أخبر تعالى بأنهم لافهم لهم صحيح، ولا قصد لهم صحيح، لو فرض أن لهم فهما، فقال: **﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾** أى: لأفهمهم، وتقدير الكلام: ولكن لا خير فيهم فلم يفهمهم؛ لأنه يعلم أنه **﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾** أى: أفهمهم **﴿لَتَوَلَّوْا﴾** عن ذلك قصدا وعنادا بعد فهمهم ذلك، **﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾** عنه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤)﴾.

قال البخارى: **﴿اسْتَجِيبُوا﴾**: أجيبوا، **﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**: لما يصلحكم. حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خبيب[٤] بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبى سعيد بن المعلى قال: كنت أصلى، فمر بى رسول الله ﷺ، فدعانى فلم آته حتى صليت، ثم أتيته فقال: «ما منعك أن تأتينى؟» ألم يقل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة فى القرآن قبل أن أخرج»، فذهب رسول الله ﷺ ليخرج، فذكرت له ـ وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن خُبَيْب[٥] بن عبد الرحمن، سمع حفص بن عاصم، سمع أبا سعيد رجلا من أصحاب النبى ﷺ بهذا ـ وقال: «هى **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، السبع المثانى»[٦].

هذا لفظه بحروفه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بذكر طرقه فى أول تفسير الفاتحة.

وقال مجاهد فى قوله: **﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** قال: الحق.

---

(١) زيادة من م.
(٢) زيادة من ك، م، أ، وفى هـ: «الآية».
(٣) فى د، م: «ثم قيل».
(٤، ٥) فى أ: «حبيب».
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٦٤٧).

وقال قتادة: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال: هو هذا القرآن، فيه النجاة والتقاة[١] والحياة.

وقال السُّدِّى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: ففى الإسلام إحياؤهم بعد موتهم بالكفر.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُرْوَةَ بن الزبير: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أى: للحرب التى أعزكم الله تعالى بها بعد الذل، وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم.

وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قال ابن عباس: يحول بين المؤمن وبين الكفر، وبين الكافر وبين الإيمان.

رواه الحاكم فى مستدركه موقوفا، وقال: صحيح ولم يخرجاه[٢]. ورواه ابن مردويه من وجه آخر مرفوعا[٣]، ولا يصح لضعف إسناده، والموقوف أصح. وكذا قال مجاهد، وسعيد، وعكرمة، والضحاك، وأبو صالح، وعطية، ومُقَاتِل بن حَيَّان، والسُّدِّى.

وفى رواية عن مجاهد فى قوله: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ حتى تركه لا يعقل.

وقال السدى: يحول بين الإنسان وقلبه، فلا يستطع أن يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه.

وقال قتادة هو كقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بما يناسب هذه الآية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: كان النبى ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك». قال: فقلنا: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال[٤]: «نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى يقلبها».

وهكذا رواه الترمذى فى «كتاب القدر» من جامعه، عن هناد بن السرى، عن أبى معاوية محمد ابن حازم الضرير، عن الأعمش ـ واسمه سليمان بن مهران ـ عن أبى سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ عن أنس[٥]، ثم قال: حسن. وهكذا روى عن غير واحد عن الأعمش، رواه بعضهم عنه، عن أبى سفيان، عن جابر، عن النبى ﷺ، وحديث أبى سفيان عن أنس أصح[٦]

حديث آخر: قال عبد بن حميد[٧] فى مسنده: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، عن بلال، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان يدعو: «يا مُقَلِّب القلوب

(١) فى ك، م: «البقاء».
(٢) المستدرك (٢/ ٣٢٨).
(٣) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٤٥).
(٤) فى أ: «فقال».
(٥) المسند (٣/ ١١٢) وسنن الترمذى برقم (٢١٤٠).
(٦) رواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٢٨٨) من طريق الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، رضى الله عنه.
(٧) فى ك، م، أ: «قال الإمام عبد بن حميد».

ثَبِّت قلبى على دينك». هذا حديث جيد الإسناد إلا أن فيه انقطاعا. وهو ـ مع ذلك ـ على شرط أهل السنن ولم يخرجوه[١].

حديث آخر: وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثنى بسر بن عبد الله[٢] الحضرمى: أنه سمع أبا إدريس الخولانى يقول: سمعت النواس بن سَمْعان الكلابى، رضى الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن رب العالمين، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه». وكان يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا[٣] على دينك». قال: «والميزان بيد الرحمن يخفضه ويرفعه».

وهكذا رواه النسائى وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن يزيد[٤] بن جابر[٥]، فذكر مثله.

حديث آخر: قال الإمام أحمد :حدثنا يونس،حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن؛ أن عائشة قالت: دعوات كان رسول الله ﷺ يدعو بها: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك». قالت: فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر [٦] تدعوا بهذا الدعاء. فقال: «إن قلب الآدمى بين أُصبعين[٧] من أصابع الله، فإذا شاء أزاغه [٨]،وإذا شاء أقامه [٩]»[١٠].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثنى شهر، سمعت أم سلمة تحدث: أن رسول الله ﷺ كان يكثر فى دعائه يقول: «اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك». قالت: فقلت[١١]: يا رسول الله، أو إن القلوب لتقلب[١٢]؟ قال: «نعم، ما[١٣] خلق الله من بشر من بنى آدم إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله، عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه. فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب». قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى؟ قال: «بلى، قولى: اللهم رب النبى محمد، اغفر لى ذنبى، وأذهب غيظ قلبى، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنى»[١٤].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرنى أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلى[١٥] أنه سمع عبد الله بن عمرو؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بنى آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يُصَرِّف[١٦] كيف شاء[١٧]».ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مُصَرِّف القلوب، صَرِّف قلوبنا إلى طاعتك».

---

(١) المنتخب برقم (٣٥٩). (٢) فى د، ك، م: «عبيد الله». (٣) فى د، ك، م: «قلبى».
(٤) فى أ: «زيد».
(٥) المسند (٤/ ١٨٢) وسنن النسائى الكبرى برقم (٧٧٣٨) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٩).
(٦) فى أ: «تكثر أن». (٧) فى د: «الأصبعين». (٨) فى أ: «أزاغه أزاغه».
(٩) فى أ: «أقامه أقامه».
(١٠) المسند (٦/ ٩١).
(١١) فى ك،أ : «قلت». (١٢) فى أ: «وإن القلب ليتقلب». (١٣) فى أ: «ما من».
(١٤) المسند (٦/ ٣٠١) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٥٢٢) من طريق شهر بن حوشب به. قال الترمذى:«هذا حديث حسن».
(١٥) فى أ: «الجبلى». (١٦) فى د: «يصرفها». (١٧) فى د، م: «يشاء».

انفرد بإخراجه مسلم عن البخارى، فرواه مع النسائى من حديث حَيْوَة بن شُرَيْح المصرى، به[(١)].

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) ﴾.

يحذر تعالى عباده المؤمنين ﴿فِتْنَةً﴾أى: اختبارًا ومحنة، يعم بها المسىء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصى ولا من باشر الذنب، بل يعمهما، حيث لم تدفع وترفع. كما قال الإمام أحمد:

حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا شَدَّاد بن سعيد، حدثنا غَيْلان بن جرير، عن مُطرِّف قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه؟ فقال الزبير، رضى الله عنه: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، رضى الله عنهم: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت[(٢)].

وقد رواه البزار[(٣)] من حديث مطرف، عن الزبير، وقال: لا نعرف مطرفا روى عن الزبير غير هذا الحديث[(٤)].

وقد روى النسائى من حديث جرير بن حازم، عن الحسن، عن الزبير نحو هذا[(٥)].

وروى ابن جرير: حدثنى الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا مبارك بن فَضَالة، عن الحسن قال: قال الزبير: لقد خوفنا بها، يعنى قوله [تعالى][(٦)]: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، ونحن مع رسول الله ﷺ، وما ظننا أنا خصصنا بها خاصة.

وكذا رواه حُمَيْد، عن الحسن، عن الزبير، رضى الله عنه[(٧)].

وقال داود بن أبى هِنْد، عن الحسن فى هذه الآية قال: نزلت فى على، وعثمان[(٨)]، وطلحة والزبير، رضى الله عنهم.

وقال سفيان الثورى عن الصَّلْت بن دينار، عن عقبة بن صُهْبان، سمعت الزبير يقول: لقد قرأت هذه الآية زمانا وما أرانا من أهلها فإن[(٩)] نحن المعنيون بها: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

وقد روى من غير وجه، عن الزبير بن العوام.

وقال السُّدِّى: نزلت فى أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل، فاقتتلوا.

---

(١) المسند (٢/١٦٨) وصحيح مسلم برقم (٢٦٥٤) وسنن النسائى الكبرى برقم (٧٨٦١).
(٢) المسند (٤/١٦٥) .
(٣) فى أ: «الترمذى».
(٤) مسند البزار برقم (٩٧٦) .
(٥) وسنن النسائى الكبرى برقم(١١٢٠٦).
(٦) زيادة من ك .
(٧) تفسير الطبرى (١٣/ ٤٧٤).
(٨) فى د، ك،م، أ:« عمار».
(٩) فى د،ك،م:« فإذا».

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ يعنى: أصحاب النبى ﷺ خاصة.

وقال فى رواية له، عن ابن عباس، فى تفسير هذه الآية: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم إليهم فيعمهم الله بالعذاب.

وهذا تفسير حسن جداً؛ ولهذا قال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾: هى أيضاً لكم، وكذا قال الضحاك، ويزيد بن أبى حبيب، وغير واحد.

وقال ابن مسعود: ما منكم من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فأيكم استعاذ فليستغذ بالله من مُضِلاَّت الفتن. رواه ابن جرير.

والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم ـ وإن كان الخطاب معهم ـ هو الصحيح، ويدل على ذلك الأحاديث الواردة فى التحذير من الفتن، ولذلك كتاب مستقل يوضح فيه إن شاء الله تعالى، كما فعله الأئمة وأفردوه بالتصنيف، ومن أخص ما يذكر هاهنا ما رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا أحمد بن الحجاج، أخبرنا عبد الله ـ يعنى ابن المبارك ـ أنبأنا سيف بن أبى سليمان، سمعت عَدِىّ بن عَدِىّ الكندى يقول: حدثنى مولى لنا أنه سمع جدى ـ يعنى عدىٍّ بن عميرة ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله، عز وجل، لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظَهْرانَيْهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عَذَّب الله الخاصة والعامة»(١).

فيه رجل مبهم، ولم يخرجوه فى الكتب الستة، ولا واحد منهم، والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمى، حدثنا إسماعيل ـ يعنى ابن جعفر ـ أخبرنى عمرو بن أبى عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهل، عن حُذَيفة بن اليمان؛ أن رسول الله ﷺ قال: « والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عِقابا من عنده، ثم لتَدعُنّه فلا يستجيب لكم»(٢).

ورواه عن أبى سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، وقال: « أو ليبعثن الله عليكم قوما ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»(٣).

وقال أحمد: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، حدثنا رَزين بن حبيب الجُهَنى، حدثنى أبو الرُّقاد قال: خرجت مع مولاى، فدفعت إلى حذيفة وهو يقول: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيصير منافقا، وإنى لأسمعها من أحدكم فى المقعد الواحد أربع مرات؛ لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولَتَحَاضُّنّ على الخير، أو لَيَسْحَتَنَّكم الله جميعا بعذاب، أو ليؤمرَنّ عليكم

(١) المسند (٤/ ١٩٢).
(٢) المسند (٥/ ٣٨٨).
(٣) فى المسند (٥/ ٣٨٨) «أبو سعيد مولى بنى هاشم عن سليمان بن بلال» ثم راجعت أطراف المسند للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٦٣) فوجدته كما هو فى المسند.

شراركم، ثم يدعو خياركم فلايستجاب لهم[١].

حديث آخر: قال الإمام أحمد أيضا: حدثنى يحيى بن سعيد، عن زكريا، حدثنا عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، رضى الله عنه، يخطب يقول ـ وأومأ بأصبعيه[٢] إلى أذنيه ـ يقول: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ـ أو[٣] المدْهن فيها ـ كمثل قوم ركبوا سفينة، فأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها وشرها، وأصاب بعضهم أعلاها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مَرّوا على من فوقهم فآذَوْهم، فقالوا: لو خرَقْنا فى نصيبنا خرْقا، فاستقينا منه، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وأمرهم هَلَكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا جميعا.

انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم، فرواه فى «الشركة» و «الشهادات»، والترمذى فى الفتن من غير وجه، عن سليمان بن مِهْران الأعمش، عن عامر بن شَرَاحيل الشعبى، به[٤].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسين، حدثنا خَلَف بن خليفة، عن لَيْث، عن عَلْقَمَة بن مَرْثد، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت المعاصى فى أمتى، عَمَّهم الله بعذاب من عنده». فقلت: يا رسول الله، أما فيهم أناس صالحون؟ قال: «بلى»، قالت: فكيف يصنع أولئك؟ قال: « يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان»[٥].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حَجَّاج بن محمد، أخبرنا شريك، عن أبى إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعملون بالمعاصى، وفيهم رجل أعزّ منهم وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب[٦] ـ أو: أصابهم العقاب».

ورواه أبو داود، عن مُسَدَّد، عن أبى الأحْوَص، عن أبى إسحاق، به[٧].

وقال أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق يحدث، عن عُبَيد الله ابن جرير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « ما من قوم يُعْمَل فيهم بالمعاصى، هم أعزّ وأكثر ممن يعمله، لم يغيروه، إلا عمهم الله بعقاب»[٨].

ثم رواه أيضاً عن وَكِيع، عن إسرائيل ـ وعن عبد الرزاق، عن مَعْمَر ـ وعن أسود، عن شريك ويونس ـ كلهم عن أبى إسحاق السَّبِيعى، به.

وأخرجه ابن ماجه، عن على بن محمد، عن وكيع، به[٩].

---

(١) المسند (٥/ ٣٩٠).

(٢) فى د، ك: « بأصبعه». (٣) فى ك، م: « و».

(٤) المسند (٤/ ٢٦٩) وصحيح البخارى برقم (٢٤٩٣)، (٢٦٨٦) وسنن الترمذى برقم (٢١٧٣).

(٥) المسند (٦/ ٣٠٤).

(٦) فى د: « بعذاب».

(٧) المسند (٤/ ٣٦١) وسنن أبى داود برقم (٤٣٣٩).

(٨) المسند (٤/ ٣٦٤).

(٩) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٩).

[حديث آخر][(١)]: وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، حدثنا جامع بن أبى راشد، عن مُنْذر، عن حسن بن محمد، عن امرأته، عن عائشة تبلغ به النبى ﷺ: « إذا ظهر السوء فى الأرض، أنزل الله بأهل الأرض بأسه». قالت: وفيهم أهل طاعة الله؟ قال: « نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله»[(٢)].

﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) ﴾.

ينبه تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم، حيث كانوا قليلين فكَثَّرهم، ومستضعفين خائفين فقوَّاهم ونصرهم، وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات، واستشكرهم[(٣)] فأطاعوه، وامتثلوا جميع ما أمرهم. وهذا[(٤)] كان حال المؤمنين حال مقامهم بمكة قليلين مستخفين مضطرين[(٥)]، يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله، من مشرك ومجوسى ورومى، كلهم أعداء لهم[(٦)] لقلتهم وعدم قوتهم، فلم يزل ذلك دأبهم حتى أذن لهم فى الهجرة إلى المدينة، فآواهم إليها، وقَيَّض لهم أهلها، آووا ونصروا يوم بدر وغيره وآسَوا بأموالهم، وبذلوا مُهَجهم فى طاعة الله وطاعة رسوله.

قال قتادة بن دِعَامة السَّدوسى، رحمه الله، فى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ﴾ قال: كان هذا الحى من العرب أذل الناس ذُلا، وأشقاه عَيْشًا، وأجوعه بطونًا، وأعراه جلودا، وأبينه ضلالا، مكعومين على رأس حجر، بين الأسدين فارس والروم، ولا والله ما فى بلادهم يومئذ من شىء يحسدون عليه، من عاش منهم عاش شقياً، ومن مات منهم رُدِّىَ فى النار، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قَبِيلا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشر منزلا منهم، حتى جاء الله بالإسلام فمكن به فى البلاد، ووسع به فى الرزق، وجعلهم به ملوكا على رقاب الناس. وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا لله نعمه، فإن ربكم مُنْعِم يحب الشكر، وأهل الشكر فى مزيد من الله [تعالى][(٧)] [(٨)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) ﴾.

قال عبد الله بن أبى قتادة والزهرى: أنزلت فى أبى لُبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قُرَيْظَة لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروه فى ذلك، فأشار عليهم بذلك ـ وأشار بيده إلى حلقه ـ أى: إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة، ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقا حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة، فربط نفسه فى سارية منه، فمكث

(١) زيادة من م.
(٢) المسند (٦/ ٤١).
(٣) فى أ: « واستكثرهم». (٤) فى د: « وهكذا». (٥) فى د، ك، م، أ: « مضطهدين».
(٦) فى م: « أعدائهم». (٧) زيادة من أ.
(٨) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤٧٨) وهذا كلام عظيم من إمام جليل يبين أن لا عز إلا بالإسلام وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: « نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمتى ابتغينا بغير الإسلام أذلنا الله».

كذلك تسعة أيام، حتى كان يخر مغيشا عليه من الجهد، حتى أنزل الله توبته على رسوله. فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلوه من السارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه [وسلم][١] بيده، فحله، فقال: يا رسول الله، إنى كنت نذرت أن أنخلع من مالى صدقة، فقال[٢]: « يجزيك الثلث أن تصدق به»[٣].

وقال ابن جرير: حدثنى الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا يونس بن الحارث الطائفى، حدثنا محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفى، عن المغيرة بن شعبة قال: نزلت هذه الآية فى قتل عثمان، رضى الله عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا القاسم بن بِشْر بن معروف، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، حدثنا محمد ابن المحرم قال: لقيت عطاء بن أبى رباح فحدثنى قال: حدثنى جابر بن عبد الله؛ أن أبا سفيان خرج من مكة، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: إن أبا سفيان فى كذا وكذا. فقال النبى[٤] ﷺ لأصحابه: «إن أبا سفيان فى موضع[٥] كذا وكذا، فاخرجوا إليه واكتموا» فكتب رجل من المنافقين إليه: إن محمدًا يريدكم، فخذوا حذركم، فأنزل الله [عز وجل][٦]: ﴿لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ الآية[٧].

هذا حديث غريب جدًا، وفى سنده وسياقه نظر.

وفى الصحيحين قصة «حاطب بن أبى بَلْتَعَة» أنه كتب إلى قريش يعلمهم بقصد رسول الله ﷺ إياهم عام الفتح، فأطلع الله رسوله على ذلك، فبعث فى إثر الكتاب فاسترجعه، واستحضر حاطبا فأقر بما صنع، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين؟ فقال: « دعه، فإنه قد شهد بدرا، ما[٨] يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٩].

قلت: والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾: الأمانة الأعمال التى ائتمن الله عليها العباد ـ يعنى الفريضة يقول: لا تخونوا: لا تنقضُوها.

وقال فى رواية: ﴿لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ يقول: بترك سنته وارتكاب معصيته.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُرْوَة بن الزبير فى هذه الآية،

---

(١) زيادة من د،ك، م، أ.
(٢) فى أ: «فقال له».
(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤٨١) .
(٤) فى أ: « رسول الله».
(٥) فى أ: « بمكان».
(٦) زيادة من د، ك،م .
(٧) تفسير الطبرى (١٣/ ٤٨٠).
(٨) فى ك، م: «وما».
(٩) انظر: تخريجه عند تفسير الآية: ٩ من هذه السورة.

أى: لا تظهروا لله[١] من الحق ما يرضى به منكم، ثم تخالفوه فى السر إلى غيره، فإن ذلك هلاك لأماناتكم، وخيانة لأنفسكم.

وقال السُّدِّى: إذا خانوا الله والرسول، فقد خانوا أماناتهم.

وقال أيضا: كانوا يسمعون من النبى ﷺ الحديث فيفشونه حتى يبلغ المشركين.

وقال عبد الرحمن بن زيد [بن أسلم][٢]: نهاكم أن تخونوا الله والرسول، كما صنع المنافقون.

وقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ أى: اختبار وامتحان منه لكم؛ إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه[٣] فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه؟ كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿ **وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ** ﴾ الآية [التغابن: ١٤].

وقوله: ﴿ **وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ أى: ثوابه وعطاؤه وجناته خير لكم من الأموال والأولاد، فإنه قد يوجد منهم عدو، وأكثرهم لا يغنى عنك شيئاً، والله، سبحانه، هو المتصرف المالك للدنيا والآخرة، ولديه الثواب الجزيل يوم القيامة.

وفى الأثر يقول [الله][٤] تعالى: «ابن آدم، اطلبنى تَجدنى، فإن وَجْدتَنِى وجَدْتَ كل شىء، وإن فُتُّك فاتك كل شىء، وأنا أحب إليك من كل شىء».

وفى الصحيح عن رسول الله ﷺ [أنه قال][٥]: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ[٦] أنقذه الله منه»[٧].

بل حب رسوله مقدم على الأولاد والأموال والنفوس، كما ثبت فى الصحيح أنه، عليه السلام، قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين»[٨].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢٩)** ﴾.

قال ابن عباس، والسُّدِّى، ومُجاهِد، وعِكْرِمة، والضحاك، وقَتَادة، ومُقَاتِل بن حَيَّان: ﴿ **فُرْقَانًا** ﴾:

---

(١) فى د، ك، م: «لا تظهروا له».
(٢) زيادة من أ.
(٣) فى د، ك، م: «أتشكروه عليها وتطيعوه».
(٤) زيادة من د، ك، م، أ.
(٥) زيادة من أ.
(٦) فى د، ك، م، أ: «أن».
(٧) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٤٣) من حديث أنس بن مالك، رضى الله عنه.
(٨) صحيح البخارى برقم (١٤).

مخرجًا. زاد مجاهد: فى الدنيا والآخرة.

وفى رواية عن ابن عباس: ﴿فُرْقَانًا﴾: نجاة. وفى رواية عنه: نصرا.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿فُرْقَانًا﴾ أى: فصلا بين الحق والباطل.

وهذا التفسير من ابن إسحاق أعم مما تقدم وقد يستلزم ذلك كله؛ فإن من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره، وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره[١] ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه ـ وهو محوها ـ وغفرها: سترها عن الناس ـ سبباً لنيل ثواب الله الجزيل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)﴾.

قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [أى][٢]: ليقيدوك.

وقال عطاء، وابن زيد: ليحبسوك.

وقال السُّدِّى: «الإثبات»: هو الحبس والوثاق.

وهذا يشمل ما قاله هؤلاء وهؤلاء، وهو مجمع الأقوال[٣]، وهو الغالب من صنيع من أراد غيره بسوء.

وقال سُنَيْد، عن حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال عطاء: سمعت عُبَيد بن عُمَير يقول: لما ائتمروا بالنبى ﷺ ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه، قال له عمه أبو طالب: هل تدرى ما ائتمروا بك؟ قال: «يريدون أن يسحرونى[٤] أو يقتلونى أو يخرجونى»، فقال: من أخبرك[٥] بهذا؟ قال: «ربى»، قال: نعم الرب ربك، استوص به خيرا فقال: «أنا أستوصى به؟! بل هو يستوصى بى»[٦].

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنى محمد بن إسماعيل البصرى، المعروف بالوساوسى، أخبرنا عبد الحميد بن أبى روَّاد[٧]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن المطلب بن أبى وَدَاعة، أن أبا طالب قال لرسول الله ﷺ: ما يأتمر بك قومك؟ قال: «يريدون أن يسحرونى[٨] أو يقتلونى أو يخرجونى». فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: «ربى»، قال: نعم الربّ ربك، فاستوص به خيرا. «قال: أنا أستوصى به؟! بل هو يستوصى بى». قال: فنزلت: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية[٩].

(١) فى أ: «نصرته». (٢) زيادة من أ. (٣) فى د: «وهذا يجمع الأقوال»، وفى ك، م: «وهو تجمع الأقوال».
(٤) فى د: «يسجنوننى»، وفى أ: «يسخرونى». (٥) فى ك، م، أ: «خبرك».
(٦) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤٩٣).
(٧) فى د، م: «داود». (٨) فى د: «يسجنوننى»، وفى أ: «يسخرونى».
(٩) تفسير الطبرى (١٣/ ٤٩٢).

وذكر أبى طالب فى هذا، غريب جدا، بل منكر؛ لأن هذه الآية مدنية، ثم إن هذه القصة واجتماع قريش على هذا الائتمار والمشاورة على الإثبات أو النفى أو القتل، إنما كان ليلة الهجرة سواء، وكان ذلك بعد موت أبى طالب بنحو من ثلاث سنين لما تمكنوا منه واجترؤوا عليه بعد موت عمه أبى طالب، الذى كان يحوطه وينصره ويقوم بأعبائه. والدليل على صحة ما قلنا: ما رواه الإمام محمد بن إسحاق بن يَسَار صاحب «المغازى» عن عبد الله بن أبى نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: وحدثنى الكلبى، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس؛ أن نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة، اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة، فاعترضهم[١] إبليس فى صورة شيخ جليل، فلما رأوه قالوا: من أنت؟ قال: شيخ من نَجْد، سمعت أنكم اجتمعتم، فأردت أن أحضركم ولن يعدمكم رأيى ونصحى. قالوا: أجل، ادخل فدخل معهم فقال: انظروا فى شأن هذا الرجل، والله ليوشكن أن يواثبكم فى أمركم بأمره. قال: فقال قائل منهم: احبسوه فى وثاق، ثم تربصوا به ريب المنون، حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء: زهير والنابغة، إنما هو كأحدهم، قال: فصرخ عدو الله الشيخ النجدى فقال: والله ما هذا لكم برأى، والله ليخرجنه ربه من محبسه[٢] إلى أصحابه، فليوشكن أن يثبوا عليه حتى يأخذوه من أيدكم، فيمنعوه منكم، فما آمن عليكم أن يخرجوكم من بلادكم قال: فانظروا فى غير هذا.

قال: فقال قائل منهم: أخرجوه من بين أظهركم تستريحوا منه، فإنه إذا خرج لن يضركم ما صنع وأين وقع، إذا غاب عنكم أذاه واسترحتم، وكان أمره فى غيركم، فقال الشيخ النجدى: والله ما هذا لكم برأى، ألم تروا حلاوة [قوله][٣] وطلاوة لسانه، وأخذ القلوب ما تسمع[٤] من حديثه؟ والله لئن فعلتم، ثم استعرض العرب، ليجتمعن عليكم[٥]، ثم ليأتين إليكم حتى يخرجكم من بلادكم ويقتل أشرافكم. قالوا: صدق والله، فانظروا باباً غير هذا.

قال: فقال أبو جهل، لعنه الله: والله لأشيرن عليكم برأى ما أراكم تصرمونه[٦] بعد، ما أرى غيره. قالوا: وما هو؟ قال: نأخذ من كل قبيلة غلاما شابا وسيطا نهداً، ثم يعطى كل غلام منهم سيفا صارما، ثم يضربونه ضربة رجل واحد، فإذا قتلوه تفرق دمه فى القبائل [كلها][٧]، فلا أظن هذا الحى من بنى هاشم يقوون على حرب قريش كلها. فإنهم إذا رأوا ذلك قبلوا العقْل، واسترحنا وقطعنا عنا أذاه.

قال: فقال الشيخ النجدى: هذا والله الرأى. القول ما قال الفتى لا رأى غيره، قال: فتفرقوا على ذلك وهم مجمعون له[٨].

فأتى جبريل النبى ﷺ، فأمره ألا يبيت فى مضجعه الذى كان يبيت فيه، وأخبره بمكر القوم.

---

(١) فى د: «واعترضهم». (٢) فى أ: «من حبسه». (٣) زيادة من أ.
(٤) فى أ: «ما نشبع». (٥) فى د، ك، م: «عليه». (٦) فى أ: «بصرتموه».
(٧) زيادة من د، ك، م، أ. (٨) زيادة من د، ك، م.

فلم يبت رسول الله ﷺ فى بيته تلك الليلة، وأذن الله له عند ذلك بالخروج، وأنزل الله عليه بعد قدومه المدينة «الأنفال» يذكر نعمه[(١)] عليه وبلاءه عنده: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾، وأنزل [الله][(٢)] فى قولهم: «تربصوا به ريب المنون، حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء»، ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠]، وكان ذلك اليوم يسمى «يوم الزحمة»[(٣)]، للذى اجتمعوا عليه من الرأى[(٤)].

وعن السُّدِّى نحو هذا السياق، وأنزل الله فى إرادتهم إخراجه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٦].

وكذا روى العَوْفى، عن ابن عباس. وروى عن مجاهد، وعُرْوَة بن الزبير، وموسى بن عُقْبَة، وقتادة، ومِقْسَم، وغير واحد، نحو ذلك.

وقال يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ ينتظر أمر الله، حتى إذا اجتمعت قريش فمكرت به، وأرادوا به ما أرادوا، أتاه جبريل، عليه السلام، فأمره ألا يبيت فى مكانه الذى كان يبيت فيه[(٥)]، فدعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب، فأمره أن يبيت على فراشه وأن يتسجى ببُرد له أخضر، ففعل. ثم خرج رسول الله ﷺ على القوم وهم على بابه، وخَرَج معه بحفنة من تراب، فجعل يذرها على رؤوسهم، وأخذ الله بأبصارهم عن نبيه محمد ﷺ وهو يقرأ: ﴿يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ١ـ ٩].

قال الحافظ أبو بكر البيهقى: وروى عن عكرمة ما يؤكد هذا[(٦)].

وقد روى [أبو حاتم][(٧)] ابن حبَّان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، من حديث عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: دخلت فاطمةُ على رسول الله ﷺ وهى تبكى، فقال: «ما يبكيك يا بُنَيَّة؟» قالت: يا أبت، [و][(٨)] ما لى لا أبكى، وهؤلاء الملأ من قريش فى الحجْر يتعاقدون باللات والعُزَّى ومناة الثالثة الأخرى، لو قد رأوك لقاموا إليك فيقتلوك، وليس منهم إلا من قد عَرَف نصيبه من دمك. فقال: «يا بنية، ائتنى بَوضُوء». فتوضأ رسولَ الله ﷺ، ثم خرج إلى المسجد. فلما رأوه قالوا: إنما هو ذا[(٩)]. فطأطؤوا رؤوسهم، وسقطت أذقانهم بين أيديهم، فلم يرفعوا أبصارهم. فتناول رسول الله ﷺ قبضة من تراب فحصبهم بها، وقال: «شاهت الوجوه». فما أصاب رجلا منهم حَصَاة من حصياته إلا قُتل يوم بدر كافرا.

ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة[(١٠)].

---

(١) فى ك،م: «نعمته». (٢) زيادة من د،ك،أ.
(٣) فى د،ك،م، أ: «الرحمة».
(٤) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٤٩٤) من طريق ابن إسحاق به.
(٥) فى د،ك،م: «به».
(٦) دلائل النبوة للبيهقى (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).
(٧) زيادة من ك،م. (٨) زيادة من د. (٩) فى د، ك،م: «ها هوذا».
(١٠) صحيح ابن حبان برقم (١٦٩١) «موارد» والمستدرك (٣/ ١٥٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، أخبرنى عثمان الجزَرَى، عن مِقْسَم مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ . قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ـ يريدون النبى ﷺ ـ وقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات على، رضى الله عنه، على فراش رسول الله ﷺ، وخرج رسول الله[1] ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبونه النبى ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً رَدَّ الله تعالى مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدرى. فاقتصا[2] أثره، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم، فصعدوا فى الجبل فمرّوا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال[3].

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُرْوَة بن الزبير فى قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أى: فمكرت بهم بكيدى المتين، حتى خلصتك منهم.

﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٣١) وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٢) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) ﴾.

يخبر تعالى عن كفر قريش وعُتُوّهم وتمرّدهم وعنادهم، ودعواهم الباطل عند سماع آياته حين تتلى عليهم أنهم يقولون: ﴿قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا﴾. وهذا منهم قول لا فعل، وإلا فقد تحَدّوا غير ما مرة أن يأتوا بسورة من مثله فلا يجدون إلى ذلك سبيلا. وإنما هذا قول منهم يَغُرّون به أنفسهم ومن اتبعهم على باطلهم.

وقد قيل: إن القائل لذلك هو النضر بن الحارث ـ لعنه الله ـ كما قد نص على ذلك سعيد بن جبُير، والسدى، وابن جُرَيْج وغيرهم؛ فإنه ـ لعنه الله ـ كان قد ذهب إلى بلاد فارس، وتعلم من أخبار ملوكهم رُسْتم واسفنديار، ولما قدم وجد رسول الله ﷺ قد بعثه الله، وهو يتلو على الناس القرآن، فكان إذا قام ﷺ[4] من مجلس، جلس فيه النضر فيحدثهم من أخبار أولئك، ثم يقول: بالله أيهما أحسن قصصا؟ أنا أو محمد؟ ولهذا لما أمكن الله تعالى منه يوم بدر ووقع فى الأسارى، أمر رسول الله ﷺ أن تضرب رقبته صبرا بين يديه، ففُعل ذلك، ولله الحمد. وكان الذى أسره المقداد بن

(١) فى ك، م: « النبى». (٢) فى د، ك، م: « فاقتصوا».

(٣) المسند (١/ ٣٤٨) قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٧): « فيه عثمان بن عمرو الجزرى وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) فى ك، د: «عليه السلام».

الأسود، رضى الله عنه، كما قال ابن جرير:

حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَة، عن أبى بِشْر، عن سعيد بن جُبَير قال: قَتَل النبى ﷺ يوم بدر صبرا عُقبةَ بن أبى مُعَيْط وطُعَيمة بن عَدِىّ، والنضر بن الحارث. وكان المقداد أسر النضر، فلما أمر بقتله، قال المقداد: يا رسول الله، أسيرى. فقال رسول الله ﷺ: «إنه كان يقول فى كتاب الله، عز وجل، ما يقول». فأمر رسول الله [١] ﷺ بقتله، فقال المقداد: يا رسول الله، أسيرى. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغْنِ المقداد من فضلك». فقال المقداد: هذا الذى أردت. قال: وفيه أنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[٢].

وكذا رواه هُشَيْم، عن أبى بشر جعفر بن أبى وَحْشِيَّة، عن سعيد بن جبير؛ أنه قال: «المطعم بن عدى» «بدل طعيمة»[٣]. وهو غلط؛ لأن المطعم بن عدى لم يكن حيا يوم بدر؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لو كان المطعم [٤] حيا، ثم سألنى[٥] فى هؤلاء النَّتْنَى[٦]، لوهبتهم له»[٧] ـ يعنى: الأسارى ـ لأنه كان قد أجار رسول الله ﷺ ويوم رجع من الطائف.

ومعنى: ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾، وهو جمع أسطورة، أى: كتبهم اقتبسها، فهو يتعلم منها ويتلوها على الناس. وهذا هو الكذب البحت، كما أخبر الله عنهم فى الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٥، ٦] أى: لمن تاب إليه وأناب؛ فإنه يتقبل منه ويصفح عنه.

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: هذا من كثرة جهلهم وعُتُوِّهم وعنادهم وشدة تكذيبهم، وهذا مما عِيبُوا به، وكان الأولى لهم أن يقولوا: «اللهم، إن كان هذا هو الحق من عندك، فاهدنا له، ووفقنا لاتباعه». ولكن استفتحوا على أنفسهم، واستعجلوا العذاب، وتقديم العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٣]، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦]، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ. لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ. مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ١ـ ٣]، وكذلك قال الجهلة من الأمم السالفة، كما قال قوم شعيب له: ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٧]، وقال هؤلاء: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

---

(١) فى د، ك، م، أ: «النبى».
(٢) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٠٤).
(٣) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٠٤).
(٤) في د، ك، م، أ: «المطعم بن عدى». (٥) فى ك: «وسالنى». (٦) فى أ: «السبى».
(٧) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم، رضى الله عنه.

قال شُعْبَة، عن عبد الحميد، صاحب الزّيادى، عن أنس بن مالك قال: هو أبو جهل بن هشام قال: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الآية.

رواه البخارى عن أحمد ومحمد بن النضر، كلاهما عن عُبَيد الله بن مُعَاذ، عن أبيه، عن شعبة، به(١).

وأحمد هذا هو: أحمد بن النضر بن عبد الوهاب. قاله الحاكم أبو أحمد، والحاكم أبو عبد الله النيسابورى، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال: هو النضر بن الحارث بن كلَدَة، قال: فأنزل الله: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ. لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾[المعارج: ١، ٢]، وكذا قال مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَيْر، والسدى: إنه النضر بن الحارث ـ زاد عطاء: فقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦] وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقال: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ. لِّلْكَافِرِينَ﴾[المعارج: ١، ٢]، قال عطاء: ولقد أنزل فيه بضع عشرة آية من كتاب الله، عز وجل.

وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا أبو غسان حدثنا أبو تُمَيْلة، حدثنا الحسين، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه قال: رأيت عمرو بن العاص واقفا يوم أُحُد على فرس، وهو يقول: اللهم، إن كان ما يقول محمد حقا، فاخْسِف بى وبفرسى».

وقال قتادة فى قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية، قال: قال ذلك سَفَهة هذه الأمة وَجَهلتها(٢)، فعاد الله بعائدته ورحمته على سَفَهة هذه الأمة وجهلتها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا عِكْرِمة بن عمار، عن أبى زُمَيْل سِمَاك الحنفى، عن ابن عباس قال: كان المشركون يطوفون بالبيت ويقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك(٣). فيقول النبى ﷺ: «قَدْ قد»! ويقولون: لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. ويقولون: غفرانك، غفرانك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال ابن عباس: كان فيهم أمانان: النبى ﷺ، والاستغفار، فذهب النبى ﷺ وبقى الاستغفار(٤).

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٦٤٨، ٤٦٤٩).

(٢) فى ك: «وجهلها». (٣) فى أ: «لك لبيك».

(٤) ورواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٥١١) من طريق أبى حذيفة موسى بن مسعود به.

وقال ابن جرير: حدثنى الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مَعْشَر، عن يزيد بن رُومَان ومحمد بن قيس قالا: قالت قريش بعضها لبعض: محمد أكرمه الله من بيننا: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فلما أمسوا ندموا على ما قالوا، فقالوا: غفرانك اللهم! فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ [لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ](١) مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ يقول: ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يقول: وفيهم من قد سبق له من الله الدخولُ فى الإيمان، وهو الاستغفار ـ يستغفرون، يعنى: يصلون ـ يعنى بهذا أهل مكة.

وروى عن مجاهد، وعكرمة، وعطية العَوْفى، وسعيد بن جبُيَر، والسُّدِّى نحو ذلك.

وقال الضحاك وأبو مالك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعنى: المؤمنين الذين كانوا بمكة.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا النضر بن عَرَبى [قال](٢) قال ابن عباس: إن الله جعل فى هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين مجارين من قوارع العذاب ما داما بين أظهرهم: فأمان قَبَضه الله إليه، وأمان بقى فيكم، قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

قال(٣) أبو صالح عبد الغفار: حدثنى بعض أصحابنا، أن النضر بن عربى حدثه هذا الحديث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وروى ابن مَرْدُويه وابن جرير، عن أبى موسى الأشعرى نحواً من هذا(٤)، وكذا رُوى عن قتادة وأبى العلاء النحوى المقرئ.

وقال الترمذى: حدثنا سفيان بن وَكيع، حدثنا ابن نُمَيْر، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبّاد بن يوسف، عن أبى بردة بن أبى موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله على أمانين لأمتى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فإذا مضيت، تركتُ فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة»(٥).

ويشهد لهذا(٦) ما رواه الإمام أحمد فى مسنده، والحاكم فى مستدركه، من حديث عبد الله بن وهب: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن درَّاج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، أن رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من م. (٢) زيادة من د، ك، م، أ. (٣) فى ك: «وقال».
(٤) تفسير الطبرى (١٣/٥١٣).
(٥) سنن الترمذى برقم (٣٠٨٢) وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، وإسماعيل بن مهاجر يضعف فى الحديث».
(٦) فى أ: «لصحة هذا».

قال: « إن الشيطان قال: وعزتك يا رب، لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسادهم. فقال الرب: وعزتى وجلالى، لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى».

ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا رِشْدِين ـ هو ابن سعد ـ حدثنى معاوية بن سعد التُّجيبى، عمن حدثه، عن فَضَالة بن عُبَيد، عن النبى ﷺ أنه قال: « العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله، عز وجل»(٢).

﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٣٤) وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥)﴾.

يخبر تعالى أنهم أهل لأن يعذبهم، ولكن لم يوقع ذلك بهم لبركة مقام رسول الله ﷺ بين أظهرهم؛ ولهذا لما خرج من بين أظهرهم، أوقع الله بهم بأسه يوم بدر، فقُتل صناديدهم وأسرت سُراتهم. وأرشدهم تعالى إلى الاستغفار من الذنوب، التى هم متلبسون بها من الشرك والفساد.

قال قتادة والسُّدِّى وغيرهما: لم يكن القوم يستغفرون، ولو كانوا يستغفرون ما عذبوا.

واختاره ابن جرير، فلولا ما كان بين أظهرهم من المستضعفين من المؤمنين المستغفرين، لأوقع بهم البأس الذى لا يرد، ولكن دفع عنهم بسبب أولئك، كما قال تعالى فى يوم الحديبية: **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [الفتح: ٢٥].

قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يعقوب، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن ابن أبْزَى قال: كان النبى ﷺ بمكة، فأنزل الله: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾** قال: فخرج النبى ﷺ إلى المدينة، فأنزل الله: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** قال: وكان أولئك البقية من المؤمنين(٣) الذين بقوا فيها يستغفرون ـ يعنى بمكة ـ فلما خرجوا، أنزل الله: **﴿وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾** قال: فأذن الله فى فتح مكة، فهو العذاب الذى وعدهم.

ورُوى عن ابن عباس، وأبى مالك، والضحاك، وغير واحد نحو هذا.

وقد قيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾**، على أن يكون المراد صدور الاستغفار منهم أنفسهم.

---

(١) المسند (٣/ ٢٩) والمستدرك (٤/ ٢٦١) وهذا سياق الحاكم. وأما سياق أحمد فى المسند من طريق ابن لهيعة عن دراج به.
(٢) المسند (٦/ ٢٠).
(٣) فى د، ك، م: « المسلمين».

قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة والحسن البصرى قالا: قال فى «الأنفال»: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فنسختها الآية التى تليها: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، فقُوتلوا بمكة، فأصابهم فيها الجوع والضر.

وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديث أبى[١] تُمَيْلة يحيى بن واضح[٢].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، ثم استثنى أهل الشرك فقال [تعالى][٣]: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ أى: وكيف لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام أى الذى ببكة، يصدون المؤمنين الذين هم أهله عن الصلاة عنده والطواف به؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ أى: هم ليسوا أهل المسجد الحرام، وإنما أهله النبى ﷺ وأصحابه، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ [وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ][٤]﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه فى تفسير هذه الآية: حدثنا سليمان بن أحمد ـ هو الطبرانى ـ حدثنا جعفر بن إلياس بن صدقة المصرى، حدثنا نُعَيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبى مريم، عن يحيى ابن سعيد الأنصارى، عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ من آلُك؟ قال[٥]: «كل تقى»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلا الْمُتَّقُونَ﴾[٦].

وقال الحاكم فى مستدركه: حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم[٧]، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: جمع رسول الله ﷺ قريشا فقال: «هل فيكم من غيركم؟» قالوا: فينا ابن أختنا[٨]، وفينا حليفنا، وفينا مولانا. فقال: « حليفنا منا، وابن أختنا منا، ومولانا منا، إن أوليائى منكم المتقون».

ثم قال: هذا [حديث][٩] صحيح، ولم يخرجاه[١٠].

---

(١) فى أ: « ابن». (٢) فى ك: «وضاح». (٣، ٤) زيادة من أ.

(٥) فى أ: « فقال».

(٦) رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط برقم (٥٠٠٢) «مجمع البحرين» وقال: « لم يروه عن يحيى إلا نوح تفرد به نعيم». وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٦٩): « فيه نوح بن أبى مريم وهو ضعيف».

(٧) فى أ: «خيثم». (٨) فى د، ك، م: «أختنا» (٩) زيادة من أ .

(١٠) المستدرك (٢/٣٢٨).

وقال عُرْوَة، والسُّدِّى، ومحمد بن إسحاق فى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلا الْمُتَّقُون﴾ قال: هم محمد ﷺ وأصحابه، رضى الله عنهم.

وقال مجاهد: هم المجاهدون، من كانوا، وحيث كانوا.

ثم ذكر تعالى ما كانوا يعتمدونه عند المسجد الحرام، وما كانوا يعاملونه به، فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾: قال عبد الله[1] بن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو رجاء العطاردى، ومحمد بن كعب القرظى، وحُجْر بن عَنْبَس، ونُبَيْط بن شُرَيْط، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو الصفير ـ وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم فى أفواههم.

وقال السدى: المُكَاء: الصفير على نحو طير أبيض يقال له: «المُكاء»، ويكون بأرض الحجاز. والتصدية: التصفيق.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو خَلاَّد سليمان بن خلاد، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا يعقوب ـ يعنى ابن عبد الله الأشعرى ـ حدثنا جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال: كانت قريش تطوف بالكعبة[2] عراة تصفر وتصفق. والمكاء: الصفير، وإنما شبهوا بصفير الطير وتصدية التصفيق.

وهكذا روى على بن أبى طلحة والعَوْفى، عن ابن عباس. وكذا روى عن ابن عمر، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك، وقتادة، وعطية العوفى، وحُجْر بن عَنْبَس، وابن أبزَى نحو هذا.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عمر، حدثنا قُرَّة، عن عطية، عن ابن عمر فى قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال: المكاء: الصفير. والتصدية: التصفيق. قال قرة: وحكَى لنا عطية فعل ابن عمر، فصفر ابن عمر، وأمال خده، وصفق بيديه.

وعن ابن عمر أيضاً أنه قال: كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويُصَفِّقون ويُصَفِّرون. رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسنده عنه.

وقال عكرمة: كانوا يطوفون بالبيت على الشمال.

قال مجاهد: وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبى ﷺ صلاته.

وقال الزهرى: يستهزئون بالمؤمنين.

وعن سعيد بن جُبَير وعبد الرحمن بن زيد: ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ قال: صدُّهم الناس عن سبيل الله، عز وجل.

---

(١) فى أ: «عبد الرزاق».

(٢) فى ك: « البيت».

قوله: ﴿**فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾ قال الضحاك، وابن جُرَيْج، ومحمد بن إسحاق: هو ما أصابهم يوم بَدْر من القتل والسَّبْى. واختاره ابن جرير، ولم يحك غيره.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد قال: عذاب أهل الإقرار بالسيف، وعذاب أهل التكذيب بالصيحة والزلزلة.

﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧)**﴾.

قال محمد بن إسحاق: حدثنى الزهرى، ومحمد بن يحيى بن حبَّان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحُصَيْن بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قالوا: لما أصيبت قريش يوم بدر، ورجع فَلُّهم إلى مكة، ورجع أبو سفيان بِعِيرِه، مشى عبد الله بن أبى ربيعة، وعكرمة بن أبى جهل، وصفوان ابن أمية، فى رجال من قريش أصيب آباؤهم، وأبناؤهم وإخوانهم ببدر، فكلموا أبا سفيان بن حرب ومن كانت له فى تلك[(١)] العير من قريش تجارة، فقالوا: يا معشر قريش، إن محمدا قد وَتَرَكم وقتل خياركم، فأعينونا بهذا المال على حربه، لعلنا أن ندرك منه ثأراً بمن أصيب منا! ففعلوا. قال: ففيهم ـ كما ذكر عن ابن عباس ـ أنزل الله، عز وجل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ** [**لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ**][(٢)]﴾ إلى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾[(٣)].

وهكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، والحَكَم بن عتيبة، وقتادة، والسدى، وابن أبزَى: أنها نزلت[(٤)] فى أبى سفيان ونفقته الأموال فى أُحُد لقتال رسول الله ﷺ.

وقال الضحاك: نزلت فى أهل بدر.

وعلى كل تقدير، فهى عامة. وإن كان سبب نزولها خاصا، فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق، فسيفعلون ذلك، ثم تذهب أموالهم، ﴿**ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً**﴾ أى: ندامة؛ حيث لم تُجْدِ شيئاً؛ لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وناصر دينه، ومُعْلِن كلمته، ومظهر دينه على كل دين. فهذا الخزى لهم فى الدنيا، ولهم فى الآخرة عذاب النار، فمن عاش منهم، رأى بعينه وسمع بأذنه ما يسوؤه، ومن قُتل منهم أو مات، فإلى الخزْى الأبدى والعذاب السَّرْمَدى؛ ولهذا قال: ﴿**فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ**

(١) فى م، أ: «ذلك».
(٢) زيادة من م.
(٣) ورواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٥٣٢).
(٤) فى م: «أنزلت».

تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾: فيميز أهل السعادة من أهل الشقاء[1]، وقال السدى: يميز المؤمن من الكافر. وهذا يحتمل أن يكون هذا التمييز فى الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ [يونس:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾ [الروم:١٤]، وقال فى الآية الأخرى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم:٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس:٥٩].

ويحتمل أن يكون هذا التمييز فى الدنيا، بما يظهر من أعمالهم للمؤمنين، وتكون «اللام» معللة لما جعل الله للكفار من مال ينفقون فى الصد عن سبيل الله، أى: إنما أقدرناهم على ذلك؛ ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أى: من يطيعه بقتال أعدائه الكافرين، أو يعصيه بالنكول عن ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ الآية [آل عمران:١٦٦، ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ الآية [آل عمران:١٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]، ونظيرتها فى براءة أيضا.

فمعنى الآية على هذا: إنما ابتليناكم بالكفار يقاتلونكم، وأقدرناهم على إنفاق الأموال وبذلها فى ذلك؛ ليتميز[2] الخبيث من الطيب، فيجعل الخبيث بعضه عل بعض، ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ أى: يجمعه كله، وهو جمع الشىء بعضه على بعض، كما قال تعالى فى السحاب: ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا﴾ [النور:٤٣] أى: متراكما متراكبا، ﴿فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أى: هؤلاء هم الخاسرون فى الدنيا والآخرة.

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠) ﴾.

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا﴾ أى: عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد، ويدخلوا فى الإسلام والطاعة والإنابة، يغفر لهم ما قد سَلَف، أى: من كفرهم، وذنوبهم وخطاياهم، كما جاء فى الصحيح، من حديث أبى وائل عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحْسَن فى الإسلام، لم يُؤاخَذ بما عمل فى الجاهلية، ومن أساء فى الإسلام، أخذ بالأول

(١) فى أ: «الشقاوة».

(٢) فى د، م: «ليميز الله».

والآخر»[١].

وفى الصحيح أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يَجُبّ ما قبله[٢]، والتوبة تجب ما كان قبلها».

وقوله: ﴿ وَإِن يَعُودُوا ﴾ أى: يستمروا على ما هم فيه، ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ أى: فقد مضت سنتنا فى الأولين أنهم إذا كذبوا واستمروا عل عنادهم، أنا نعاجلهم بالعذاب والعقوبة.

وقوله: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ أى: فى قريش يوم بدر وغيرها من الأمم. وقال السدى ومحمد بن إسحاق: أى: يوم بدر.

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾: قال البخارى: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، حدثنا حَيْوة بن شُرَيْح، عن بكر بن عمرو، عن بُكَير، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله فى كتابه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات:٩]، فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله فى كتابه؟ فقال: يا ابن أخى، أُعَيَّر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلى من أن أعيَّر بالآية التى يقول الله، عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخر[٣] الآية [النساء:٩٣]، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد النبى ﷺ إذ كان الإسلام قليلا، وكان الرجل يُفتن فى دينه: إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة، فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد، قال: فما قولك فى على وعثمان؟ قال ابن عمر: ما قولى فى على وعثمان؟ أما عثمان فكان الله قد عفا عنه، وكرهتم أن يعفو عنه، وأما على فابن عم رسول الله ﷺ وخَتَنُهُ ـ وأشار بيده ـ وهذه ابنته ـ أو: بنته ـ حيث ترون.

وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زُهَيْر، حدثنا بَيَان أن وَبَرَة حدثه قال: حدثنى سعيد بن جُبَيْر قال: خرج علينا ـ أو: إلينا ـ ابن عمر، رضى الله عنهما، فقال رجل: كيف ترى فى قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدرى ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

هذا كله سياق البخارى، رحمه الله[٤].

وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر بن الخطاب، وأنت صاحب رسول الله ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعنى أن الله حرم علىَّ دم أخى المسلم. قالوا: أو لم يقل الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ

---

(١) صحيح البخارى برقم (٦٩٢١) وصحيح مسلم برقم (١٢٠).
(٢) فى ك، م: «ما كان قبله». (٣) فى ك، م: «آخرها».
(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٠، ٤٦٥١).

﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾؟ قال: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين كله الله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله.

وكذا رواه حَمَّاد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي قال: كنت عند عبد الله بن عمر[١]، رضى الله عنهما، فأتاه رجل فقال: إن الله يقول: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾** فقال[٢] ابن عمر: قاتلت أنا وأصحابى حتى كان الدين كله لله، وذهب الشرك ولم تكن فتنة، ولكنك وأصحابك تقاتلون حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله. رواهما ابن مَرْدُويه.

وقال أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن إبراهم التَّيْمى، عن أبيه قال: قال ذو البطين ـ يعنى أسامة ابن زيد ـ لا أقاتل رجلا يقول: لا إله إلا الله أبدا. قال: فقال سعد بن مالك: وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول: لا إله إلا الله أبدا. فقال رجل: ألم يقل الله: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾**؟ فقالا: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين كله لله. رواه ابن مردويه.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾** يعنى: [حتى][٣] لا يكون شرك، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدى، ومقاتِل بن حَيَّان، وزيد بن أسلم.

وقال محمد بن إسحاق: بلغنى عن الزهرى، عن عُرْوَة بن الزبير وغيره من علمائنا: **﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾**: حتى لا يفتن مسلم عن دينه.

وقوله: **﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾** قال الضحاك، عن ابن عباس فى هذه الآية، قال: يخلص التوحيد لله.

وقال الحسن وقتادة، وابن جُرَيج: **﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾**: أن يقال: لا إله إلا الله.

وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصا لله، ليس فيه شرك، ويخلع ما دونه من الأنداد.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: **﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾**: لا يكون مع دينكم كفر.

ويشهد له[٤] ما ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، عز وجل»[٥]. وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رِياءً، أىُّ: ذلك فى سبيل الله، عز وجل؟ فقال: « من قاتل لتكون

---

(١) فى أ: « عمرو».
(٢) فى أ: «قال».
(٣) زيادة من م.
(٤) فى أ: «لهذا».
(٥) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٢٥) ومسلم فى صحيحه برقم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضى الله عنهما.

كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله، عز وجل»[١].

وقوله: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ أى: بقتالكم عما هم فيه من الكفر، فكفّوا عنه[٢]، وإن لم تعلموا[٣] بواطنهم، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ[٤] بَصِيرٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وفى الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لأسامة ـ لما علا ذلك الرجل بالسيف، فقال: «لا إله إلا الله»، فضربه فقتله، فذكر ذلك لرسول الله ـ فقال لأسامة: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟وكيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذا. قال: «هلا شَقَقْتَ عن قلبه؟»، وجعل يقول ويكرر عليه: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» قال أسامة: حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم[٥] [٦].

وقوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ أى: وإن استمروا على خلافكم ومحاربتكم، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ﴾: سيدكم وناصركم على أعدائكم، فنعم المولى ونعم النصير.

وقال محمد بن جرير: حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبى، حدثنا أبان العطار، حدثنا هشام بن عُرْوَة، عن عروة: أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: «سلام عليك، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو. أما بعد، فإنك كتبت إلى تسألنى عن مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وسأخبرك[٧] به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كان من شأن مخرج رسول الله ﷺ من مكة، أن الله أعطاه النبوة، فَنِعْم النَّبىُّ، ونعم السيد، ونعم العشيرة، فجزاه الله خير، وعرّفنا وجهه فى الجنة، وأحيانا على ملته، وأماتنا عليها، وبعثنا عليه وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله له من الهدى والنور الذى أنزل عليه، لم يبعدوا منه أول ما دعاهم إليه، وكادوا يسمعون منه، حتى ذكر طواغيتهم، وقدم ناس من الطائف من قريش، لهم أموال، أنكر ذلك عليه الناس واشتدوا عليه وكرهوا ما قال، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه عامة الناس، فتركوه إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل. فمكث بذلك ما قدر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم، وقبائلهم، فكانت فتنة شديدة الزلزال، فافتُتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم، فلما فُعِل ذلك بالمسلمين، أمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى أرض الحبشة. وكان

(١) صحيح البخارى برقم (٢٨١٠) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٤).
(٢) فى ك، م: «عنهم». (٣) فى ك، م: «إن كنتم لا تعلمون».
(٤) فى ك، م: «تعملون». (٥) فى ك، م: «يومئذ».
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (٩٦).
(٧) فى م: «وسأحدثك».

بالحبشة ملك صالح يقال له: «النجاشى»، لا يظلم أحد بأرضه، وكان يُثْنَى عليه مع ذلك، وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش، يتجرون فيها، وكانت مَسْكَنا لتجارهم، يجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا، فأمرهم بها النبى ﷺ، فذهب إليها عامتهم لما قهروا بمكة، وخاف(١) عليهم الفتن. ومكث هو فلم يبرح. فمكث بذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم. ثم إنه فشا الإسلام فيها، ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم. فلما رأوا ذلك. استرخوا استرخاءة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وكانت الفتنة الأولى هى أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أرض الحبشة مخافتها، وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال، فلما استرخى عنهم ودخل فى الإسلام من دخل منهم، تحدث باسترخائهم عنهم، فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه: قد استرخى عمن كان منهم بمكة، وأنهم لا يفتنون، فرجعوا إلى مكة، وكادوا يأمنون بها، وجعلوا يزدادون ويكثرون. وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير، وفشا بالمدينة الإسلام، وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة، فلما رأت قريش ذلك، تآمرت على أن يفتنوهم ويشتدوا، فأخذوهم، فحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جهد شديد، فكانت(٢) الفتنة الأخيرة، فكانت فتنتان: فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة، حين أمرهم النبى ﷺ بها، وأذن لهم فى الخروج إليها ـ وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة. ثم إنه جاء رسول الله ﷺ من المدينة سبعون نقيبًا، رؤوس الذين أسلموا، فوافوه بالحج، فبايعوه بالعقبة، وأعطوه عهودهم على أنا منك وأنت منا، وعلى أن(٣) من جاء من أصحابك أو جئتنا، فإنا(٤) نمنعك مما نمنع منه أنفسنا، فاشتدت عليهم قريش عند ذلك، فأمر ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة، وهى الفتنة الآخرة التى أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه، وخرج هو، وهى التى أنزل الله، عز وجل، فيها: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ (٥).

ثم رواه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبى الزِّنَاد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير: أنه كتب إلى الوليد ـ يعنى ابن عبد الملك بن مروان ـ بهذا، فذكر مثله(٦). وهذا صحيح إلى عروة، رحمه الله.

﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)**﴾.

(١) فى أ: « وخافوا». (٢) فى م، أ: «وكانت». (٣) فى ك، م: «أنه».
(٤) فى أ: «فإنما».
(٥) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٣٩).
(٦) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٤٢).

يبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة، من بين سائر الأمم المتقدمة، من إحلال المغانم. و«الغنيمة»: هى المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. و«الفىء»: ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التى يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك. هذا مذهب الإمام الشافعى فى طائفة من علماء السلف[١] والخلف.

ومن العلماء من يطلق الفىء على ما تطلق[٢] عليه الغنيمة، والغنيمة على الفىء أيضا؛ ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية «الحشر»: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾** الآية [الحشر: ٧]، قال: فنسخت آية «الأنفال» تلك، وجعلت الغنائم: أربعة أخماسها[٣] للمجاهدين، وخمساً منها لهؤلاء المذكورين. وهذا الذى قاله بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بَدْر، وتلك نزلت فى بنى النَّضِير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازى قاطبة أن بنى النضير بعد بدر. هذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب، فمن يفرق بين معنى الفىء والغنيمة يقول: تلك نزلت فى أموال الفىء وهذه فى المغانم. ومن يجعل أمر المغانم والفىء راجعا[٤] إلى رأى الإمام يقول: لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام، والله أعلم.

وقوله[٥] تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾**: توكيدا لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط[٦] والمخيط، قال الله تعالى: **﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ١٦١].

وقوله: **﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾**: اختلف المفسرون هاهنا، فقال بعضهم: لله نصيب من الخمس يجعل فى الكعبة.

قال أبو جعفر الرازى، عن الربيع، عن أبى العالية الرِّياحى قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذى قبض كفه، فيجعله للكعبة[٧]، وهو سهم الله. ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[٨].

وقال آخرون: ذكر الله هاهنا استفتاح كلام للتبرك، وسهم[٩] لرسوله عليه السلام[١٠].

---

(١) فى أ: «علماء من السلف».
(٢) فى م: «ما يطلق».
(٣) فى د: «الأربعة الأخماس»، وفى ك: «أربعة أخماس».
(٤) فى ك: «راجع».
(٥) فى ك: «ويقول»، وفى م: «فقوله».
(٦) فى ك، م: «الخياط».
(٧) فى د: «فى الكعبة».
(٨) رواه الطبرى فى تفسيره (١٣/ ٥٥٠).
(٩) فى م: «وسهمه».
(١٠) فى أ: «ﷺ».

قال الضحاك، عن ابن عباس، رضى الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سَرِيَّة فغنموا، خَمَّس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس فى خمسة. ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، [قال: وقوله][١]: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مفتاح كلام، لله ما فى السموات وما فى الأرض، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً.

وهكذا قال إبراهيم النَّخَعى، والحسن بن محمد بن الحنفية. والحسن البصرى، والشعبى، وعَطاء ابن أبى رباح، وعبد الله بن بريدة[٢]، وقتادة، ومغيرة، وغير واحد: أن سهم الله ورسوله واحد.

ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادى القُرَى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله، ما تقول فى الغنيمة؟ فقال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»[٣].

وقال ابن جرير: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبان، عن الحسن قال: أوصى أبو بكر بالخمس[٤] من ماله، وقال: ألا أرضى من مالى بما رضى الله لنفسه[٥].

ثم اختلف قائلو هذا القول، فروى على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم[٦] على خمسة أخماس، فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة[٧]: فربع لله وللرسول ولذى القربى ـ يعنى: قرابة النبى ﷺ. فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله ﷺ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً، [والربع الثانى لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل][٨].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو مَعْمَر المِنْقَرى، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ فى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: الذى لله فلنبيه، والذى للرسول لأزواجه.

وقال عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء بن أبى رباح قال: خمس الله والرسول[٩] واحد، يحمل منه ويصنع فيه ما شاء ـ يعنى: النبى ﷺ.

---

(١) زيادة من تفسير الطبرى.
(٢) فى ك، م، أ: «عبد الله بن أبى بريدة».
(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٢٤).
(٤) فى جميع النسخ: «أوصى الحسن بالخمس» والمثبت من الطبرى.
(٥) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٥٠).
(٦) فى د: «تخمس».
(٧) فى د، ك، م، أ: «أربعة أخماس».
(٨) ما بين المعقوفين عن تفسير الطبرى.
(٩) فى د: «خمس الله وخمس الرسول».

وهذا أعم وأشمل، وهو أن الرسول[١] ﷺ[٢] يتصرف فى الخمس الذى جعله الله له بما شاء، ويرده فى أمته كيف شاء ـ ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم، عن أبى سلام الأعرج، عن المقدام بن معد يكرب الكندى: أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبى الدرداء، والحارث بن معاوية الكندى، رضى الله عنهم، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم فى غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام[٣] رسول الله ﷺ فتناول وَبَرة بين أنملتيه فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر[٤] من ذلك وأصغر، ولا تغلوا، فإن الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس فى الله[٥] القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر، وجاهدوا فى [سبيل][٦] الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة [عظيم][٧]، ينجى به الله من الهم والغم»[٨].

هذا حديث حسن عظيم، ولم أره فى شىء من الكتب الستة من هذا الوجه. ولكن روى الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسائى، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن[٩] رسول الله ﷺ نحوه فى قصة الخمس والنهى عن الغلول[١٠].

وعن عمرو بن عَبَسَة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة[١١] من ذلك البعير ثم قال: «ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود والنسائى[١٢].

وقد كان للنبى ﷺ من المغانم[١٣] شىء يصطفيه لنفسه عبداً أو أمة أو فرساً أو سيفاً أو نحو ذلك، كما نص على ذلك محمد بن سيرين وعامر الشعبى، وتبعهما على ذلك أكثر العلماء.

وروى الإمام أحمد، والترمذى ـ وحسنه ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا[١٤]

---

(١) فى د: «وهو أنه». (٢) فى أ: «صلوات الله وسلامه عليه». (٣) فى أ: «قال».
(٤) فى أ: «وأكثر». (٥) فى م: «فى سبيل الله». (٦، ٧) زيادة من ك، م، أ، ومسند أحمد.
(٨) المسند (٥/ ٣١٦).
(٩) فى أ: «أن».
(١٠) المسند (٢/ ١٨٤) وسنن أبى داود برقم (٢٦٩٤).
(١١) فى د: «أخذ منه وبرة».
(١٢) سنن أبى داود برقم (٢٧٥٥).
(١٣) فى د، ك، م: «الغنيمة». (١٤) فى أ: «ذو».

الفَقَار يوم بدر، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد[١].

وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كانت صفية من الصّفى. رواه أبو داود فى سننه[٢].

وروى أيضاً بإسناده، والنسائى أيضاً عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمِرْبَد إذ دخل رجل معه قطعة أدِيم، فقرأناها فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة،وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبى وسهم الصَّفى، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله». فقلنا: من كتب لك هذا؟ فقال: رسول الله ﷺ[٣].

فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرر هذا وثبوته؛ ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه.

وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف فى مال الفىء.

وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية، رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال.

فإذا ثبت هذا وعلم، فقد اختلف أيضاً فى الذى كان يناله عليه السلام[٤] من الخمس، ماذا يُصنع به من بعده؟ فقال قائلون: يكون لمن يلى الأمر من بعده. روى هذا عن أبى بكر وعلى وقتادة جماعة، وجاء فيه حديث مرفوع[٥].

وقال آخرون: يصرف فى مصالح المسلمين.

وقال آخرون: بل هو مردود على بقية الأصناف: ذوى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، اختاره ابن جرير

وقال آخرون: بل سهم النبى ﷺ وسهم ذوى القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل.

قال ابن جرير: وذلك قول جماعة من أهل العراق.

وقيل: إن الخمس جميعه لذوى القربى كما رواه ابن جرير.

---

(١) المسند (١/ ٢٧١) وسنن الترمذى برقم (١٥٦١).

(٢، ٣) سنن أبى داود برقم (٢٩٩٤).

(٤) فى أ: «ﷺ».

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/٣٠٣) من طريق الوليد بن جميع عن أبى الطفيل: لما سألت فاطمة أبا بكر عن الخمس فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذى يلى بعده» فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين.

حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الغفار، حدثنا المِنْهَال بن عمرو، وسألت عبد الله ابن محمد بن على، وعلى بن الحسين، عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلى: فإن الله يقول: **﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**، فقالا: يتامانا ومساكيننا.

وقال سفيان الثورى، وأبو نُعَيم، وأبو أسامة، عن قيس بن مسلم: سألت الحسن بن محمد بن الحنفية، رحمه الله تعالى، عن قول الله[١] تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** قال[٢]: هذا مفتاح كلام، لله[٣] الدنيا والآخرة. ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهم النبى ﷺ تسليما للخليفة من بعده. وقال قائلون: لقرابة النبى ﷺ. وقال قائلون: سهم القرابة لقرابة الخليفة. فاجتمع قولهم[٤] على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعُدة فى سبيل الله، فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما[٥].

قال[٦] الأعمش، عن إبراهيم[٧]: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبى ﷺ فى الكُرَاع والسلاح، فقلت لإبراهيم: ما كان على يقول فيه؟ قال: كان [على][٨] أشدهم فيه.

وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء، رحمهم الله.

وأما سهم ذوى القربى فإنه يصرف إلى بنى هاشم وبنى المطلب؛ لأن بنى المطلب وازروا بنى هاشم فى الجاهلية [وفى أول الإسلام][٩]، ودخلوا معهم فى الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له: مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حَمِيَّة للعشيرة وأنفة وطاعة لأبى طالب عم رسول الله. وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ـ وإن كانوا أبناء عمهم ـ فلم يوافقوهم على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم، ومالؤوا بطون قريش على حرب الرسول؛ ولهذا كان ذَمُّ أبى طالب لهم فى قصيدته اللامية أشدَّ من غيرهم، لشدة قربهم. ولهذا يقول فى أثناء قصيدته[١٠]:

جزَى الله عنَّا عبدَ شمس ونَوفلا ... عُقُوبة شرٍّ عاجل غير آجل
بميزان قسْط لا يَخيس شَعِيرة ... لهُ شَاهدٌ مِنْ نَفْسه غير عائل
لقد سَفُهت أحلامُ قوم تَبَدَّلوا ... بنى خَلَف قَيْضا بنا والغَيَاطِل
ونحنُ الصَّميم من ذؤابة هاشم ... وآل قُصَى فى الخُطُوب الأوائل[١١]

---

(١) فى د: «عن قوله». (٢) فى د: «فقال». (٣) فى ك: «كلام الله».
(٤) فى ك، م: «رأيهم». (٥) فى ك: «رضى الله عنهما وأرضاهما». (٦) فى م: «وقال».
(٧) فى م: «إبراهيم قال». (٨) زيادة من الطبرى. (٩) زيادة من د، ك، م.
(١٠) فى ك: «قصيدته اللامية».
(١١) الأبيات فى السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٧).

وقال جبير بن مطعم بن عدى [بن نوفل][١]: مشيت أنا وعثمان بن عفان ـ يعنى ابن أبى العاص ابن أمية بن عبد شمس ـ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وَهُم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شىء واحد».

رواه مسلم[٢]. وفى بعض روايات هذا الحديث: «إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام»[٣].

وهذا قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

قال ابن جرير: وقال آخرون: هم بنو هاشم. ثم روى عن خُصَيْف، عن مجاهد قال: علم الله أن فى بنى هاشم فقراء، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.

وفى رواية عنه قال: هم قرابة رسول الله ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة.

ثم روى عن على بن الحسين نحو ذلك.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل هم قريش كلها.

حدثنى يونس بن عبد الأعلى، حدثنى عبد الله بن نافع، عن أبى مَعْشَر، عن سعيد المقْبُرِى قال: كتب نَجْدَة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن «ذى القربى»، فكتب إليه ابن عباس: كنا نقول: إنا هم فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربى[٤] [٥].

وهذا الحديث فى صحيح مسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى من حديث سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمُز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن ذوى القربى فذكره إلى قوله: «فأبى ذلك علينا قومنا»[٦] والزيادة من أفراد أبى معشر نَجِيح بن عبد الرحمن المدنى، وفيه ضعف.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رغبت لكم عن غُسَالة الأيدى؛ لأن لكم من خُمُس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم».

هذا حديث حسن الإسناد، وإبراهيم بن مهدى هذا وثَّقه أبو حاتم، وقال يحيى بن معين[٧]:

---

(١) زيادة من د، ك، م.

(٢) لم أجده فى صحيح مسلم ولا عزاه المزى له فى تحفة الأشراف، ولم أجزم بوهم الحافظ هنا؛ لأن الزيلعى عزاه للصحيحين فى تخريج الكشاف (٢/ ٣٠)، ورواه البخارى فى صحيحه برقم (٣١٤٠) من طريق سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم، رضى الله عنه، بنحوه.

(٣) الرواية فى سنن النسائى (٧/ ١٣٠).

(٤) فى أ: «قرابة».

(٥) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٥٥).

(٦) صحيح مسلم برقم (١٨١٢) وسنن أبى داود برقم (٢٩٨٢) وسنن الترمذى برقم (١٥٥٦) وسنن النسائى (٧/ ١٢٨)، وهو عند أبى داود والنسائى من حديث الزهرى عن يزيد.

(٧) فى د: «سعيد».

يأتى بمناكير[١]، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ أى: يتامى المسلمين. واختلف العلماء: هل يختص بالأيتام الفقراء، أو يعم الأغنياء والفقراء؟ على قولين.

و﴿الْمَسَاكِينِ﴾: هم المحاويج الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ومسكنتهم.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: هو المسافر، أو المريد للسفر، إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وليس له ما ينفقه فى سفره ذلك. وسيأتى تفسير ذلك فى آية الصدقات فى سورة «براءة»، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة، وعليه التكلان.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ أى: امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس فى الغنائم، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزل على رسوله؛ ولهذا جاء فى الصحيحين، من حديث عبد الله بن عباس، فى حديث وفد عبد القيس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله ثم قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس من المغنم..» الحديث بطوله[٢]، فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان، وقد بوَّب البخارى على ذلك فى «كتاب الإيمان» من صحيحه فقال: (باب أداء الخمس من الإيمان)، ثم أورد حديث ابن عباس هذا، وقد بسطنا الكلام عليه فى «شرح البخارى» ولله الحمد والمنة[٣].

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ أى: فى القسمة، وقوله: ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ينبه تعالى على نعمته[٤] وإحسانه إلى خلقه بما فَرَق به بين الحق والباطل ببدر ويسمى «الفرقان»؛ لأن الله تعالى أعلى فيه كلمة الإيمان على كلمة الباطل، وأظهر دينه ونصر نبيه وحزبه.

قال على بن أبى طالب والعَوْفى، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾: يوم بدر، فَرَق الله فيه بين الحق والباطل. رواه الحاكم.

وكذا قال مجاهد، ومِقْسَم وعبيد الله بن عبد الله، والضحاك، وقتادة، ومُقَاتل بن حيان، وغير واحد: أنه يوم بدر.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهرى، عن عُرْوَة بن الزبير فى قوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾: يوم

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال للذهبى (١/ ٦٨).

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٣) وصحيح مسلم برقم (١٧).

(٣) وانظر كلام الحافظ ابن حجر فى: فتح البارى (١/ ١٢٩ ـ ١٣٥).

(٤) فى أ: «نعمه».

فرق الله [فيه][١] بين الحق والباطل، وهو يوم بدر، وهو أول مشهد شهده رسول الله ﷺ. وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة، فالتقوا يوم الجمعة لتسعَ عشرةَ ـ أو: سبع عشرة ـ مضت من رمضان، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا، والمشركون ما بين الألف والتسعمائة. فهزم الله المشركين، وقتل منهم زيادة على السبعين، وأسر منهم مثل ذلك.

وقد روى الحاكم فى مستدركه، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، قال فى ليلة القدر: تحروها لإحدى عشرة يبقين[٢] فإن صبيحتها[٣] يوم بدر. وقال: على شرطهما[٤].

وروى مثله عن عبد الله بن الزبير أيضا، من حديث جعفر بن بُرْقَان، عن رجل، عنه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا يحيى بن يعقوب أبو طالب، عن ابن عَوْن محمد بن عبيد الله الثقفى[٥]، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال الحسن بن على: كانت ليلة «الفرقان يوم التقى الجمعان» لسبع عشرة من رمضان[٦]. إسناد جيد قوى.

ورواه ابن مَرْدُويه، عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن على قال: كانت ليلة الفرقان، ليلة التقى الجمعان، فى صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان.

وهو الصحيح عند أهل المغازى والسير.

وقال يزيد بن أبى حبيب إمام أهل الديار المصرية فى زمانه: كان يوم بدر يوم الإثنين ولم يتابع على هذا، وقول الجمهور مقدم عليه، والله أعلم.

﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢) ﴾.

يقول تعالى [مخبراً][٧] عن يوم الفرقان: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ أى: إذ أنتم نُزُول بعدوة الوادى الدنيا القريبة إلى المدينة، ﴿وَهُم﴾ أى: المشركون نزول ﴿بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ أى: البعيدة التى من ناحية مكة، ﴿وَالرَّكْبُ﴾ أى: العير الذى فيه أبو سفيان بما معه من التجارة ﴿أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أى: مما يلى سيف البحر ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ﴾ أى: أنتم والمشركون إلى مكان ﴿لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾.

(١) زيادة من د، ك. (٢) فى ك: «بقين». (٣) فى ك: «فإن فى صبيحتها».
(٤) المستدرك (٣/ ٢٠). (٥) فى جميع النسخ: «عن ابن عون، عن محمد بن عبد الله الثقفى»، والمثبت من الطبرى.
(٦) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٦٢).
(٧) زيادة من أ.

قال محمد بن إسحاق: وحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فى هذه الآية قال: ولو كان ذلك عن ميعاد منكم ومنهم، ثم بلغكم كثرة عددهم وقلة عددكم، ما لقيتموهم، ﴿وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً﴾ أى: ليقضى الله ما أراد بقدرته من إعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وأهله، عن غير ملأ منكم، ففعل ما أراد من ذلك بلطفه.

وفى حديث كعب بن مالك قال: إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد(١).

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: أقبل أبو سفيان فى الركب من الشام، وخرج أبو جهل ليمنعه من رسول الله ﷺ وأصحابه، فالتقوا ببدر، لا يشعر هؤلاء بهؤلاء، ولا هؤلاء بهؤلاء، حتى التَقَتِ السقاة، ونَهَدَ الناسُ بعضهم لبعض(٢).

وقال محمد بن إسحاق فى السيرة: ومضى رسول الله ﷺ على وجهه ذلك حتى إذا كان قريباً من «الصفراء» بعث بَسْبَس بن عمرو، وعدى بن أبى الزَّغباء الجُهَنيين، يلتمسان الخبر عن أبى سفيان، فانطلقا حتى إذا وردا بدراً فأناخا بعيريهما إلى تل من البطحاء ، فاستقيا فى شَنٍّ لهما من الماء، فسمعا جاريتين يَختصمان، تقول إحداهما لصاحبتها: اقضينى حقى. وتقول الأخرى: إنما تأتى العير غدا أو بعد غد، فأقضيك حقك. فَخَلَّص بَينهما مَجْدى بن عمرو، وقال: صَدَقت، فسمع ذلك(٣) بَسْبَسُ وَعَدى، فجلَسا على بعيريهما، حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر. وأقبل أبو سفيان حين وليا وقد حَذِر، فتقدم أمام عيره وقال لمجدى بن عمرو: هل أحسست على هذا الماء من أحد تنكره؟ فقال: لا والله، إلا أنى قد رأيت راكبين أناخا إلى هذا التل، فاستقيا فى شَنٍّ لهما، ثم انطلقا. فجاء أبو سفيان إلى مُنَاخ بعيريهما، فأخذ من أبعارهما، فَفَتَّه، فإذا فيه النوى، فقال: هذه والله علائف يثرب. ثم رجع سريعاً فضرب وجه عيره، فانطلق بها فَسَاحَل حتى إذا رأى أن قد أحرز عيره بعث إلى قريش فقال: إن الله قد نجى عيركم وأموالكم ورجالكم، فارجعوا.

فقال أبو جهل: والله(٤) لا نرجع حتى نأتى بدرا ـ وكانت بدرُ سوقا من أسواق العرب ـ فنقيم بها ثلاثا، فنُطْعمُ بها الطعام، وننحرُ بها الجُزُر(٥)، ونُسقَى بها الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب وبسيرنا، فلا يزالون يهابوننا بعدها أبدا.

فقال الأخنس بن شُرَيق: يا معشر بنى زُهَرة، إن الله قد نَجَّى أموالكم، ونَجَّى صاحبكم، فارجعوا. فأطاعوه، فرجعت بنو زهرة، فلم يشهدوها ولا بنو عدى(٦).

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣٩٥١).

(٢) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٦٧).

(٣) فى م: «بذلك». (٤) فى م: «لا والله». (٥) فى أ: «الجزور».

(٦) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦١٧).

قال محمد بن إسحاق : وحدثنى يزيد بن رُومان، عن عُرْوَة بن الزبير قال: وبعث رسول الله ﷺ ـ حين دنا من بدر ـ عليَّ بن أبى طالب، وسعدَ بن أبى وقاص، والزبير بن العوام، فى نفر من أصحابه، يتجسسون له الخبر فأصابوا سُقَاةً لقريش: غلاما لبنى[1] سعيد بن العاص، وغلاما لبنى الحجاج، فأتوا بهما رسول الله ﷺ، فوجدوه يصلى، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يسألونهما: لمن أنتما؟[2] فيقولان: نحن سُقاة لقريش، بعثونا نسقيهم من الماء. فكره القوم خبرهما، ورجَوا أن يكونا لأبى سفيان، فضربوهما فلما ذلقوهما قالا: نحن لأبى سفيان. فتركوهما، وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتين، ثم سلم وقال: «إذا صدَقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما. صَدقا، والله إنهما لقريش، أخبرانى عن قريش». قالا: هم وراء هذا الكَثيب الذى تَرى بالعدوة القصوى ـ والكثيب: العقَنْقَل ـ فقال لهما رسول الله ﷺ: «كم القوم؟» قالا: كثير. قال: «ما عدَّتهم؟» قالا: ما ندرى. قال: «كم ينحَرُون كلّ يوم؟» قالا: يوما تسعاً، ويوما عشراً، قال رسول الله ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف». ثم قال لهما: «فمن فيهم من أشراف قريش؟» قالا: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو البخْترى بن هشام، وحكيم بن حِزَام، ونوفل بن خويلد، والحارث بن عامر بن نوفل، وطُعَيمة بن عدى بن [نوفل، والنضر بن الحارث، وزَمَعَة بن الأسود، وأبو جهل بن هشام، وأمية][3] بن خلف، ونُبَيْه ومُنَبِّه ابنا الحجاج، وسهيل بن عمرو، وعمرو بن عبد ود. فأقبل رسول الله ﷺ وسلم على الناس فقال: «هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها»[4].

قال محمد بن إسحاق، رحمه الله تعالى: وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم: أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ، لما التقى الناس يوم بدر: يا رسول الله، ألا نبنى لك عَريشاً تكون فيه، ونُنِيخ إليك ركائبك، ونلقى عدونا، فإن أظهرنا الله عليهم وأعزنا فذاك ما نحب، وإن تكن الأخرى فتَجلسَ على ركائبك، وتلحق بمن وراءنا من قومنا، فقد ـ والله ـ تخلف عنك أقوام ما نحن بأشدَّ لك حبا منهم، لو علموا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك، ويوادونك وينصرونك. فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له به. فبُنِى له عريش، فكان فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، ما معهما غيرهما[5].

قال ابن إسحاق: وارتحلت قريش حين أصبحت، فلما أقبلت ورآها رسول الله ﷺ تُصَوِّب من العقَنْقَل ـ وهو الكثيب ـ الذى جاؤوا منه إلى الوادى قال: «اللهم هذه[6] قريش قد أقبلت بفخرها وخيلائها تُحَادُّك وتكذب رسولك، اللهم أحنْهم الغداة»[7].

وقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾: قال محمد بن إسحاق: أى ليكفر من

(١) فى أ: «لأبى». (٢) فى د، ك، م: «أنتم». (٣) زيادة من د، ك، م، أ، وابن هشام.
(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦١٦).
(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٢٠).
(٦) فى أ: «اللهم إن هذه».
(٧) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٢١).

كفر بعد الحجة، لما رأى من الآية والعبرة، ويؤمن من آمن على مثل ذلك.

وهذا تفسير جيد، وبَسْطُ ذلك أنه[1] تعالى يقول: إنما جمعكم مع عدوكم فى مكان واحد على غير ميعاد، لينصركم عليهم، ويرفع كلمة الحق على الباطل، ليصير الأمر ظاهراً، والحجة قاطعة، والبراهين ساطعة، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة، فحينئذ ﴿يَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾ أى: يستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره أنه مبطل، لقيام الحجة عليه، ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ﴾ أى: يؤمن من آمن ﴿عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ أى: حجة وبصيرة. والإيمان هو حياة القلوب، قال الله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقالت عائشة فى قصة الإفك: فىَّ هلك من هلك أى: قال فيها ما قال من الكذب والبهتان والإفك.

وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ﴾ أى: لدعائكم وتضرعكم واستغاثتكم به ﴿عَلِيمٌ﴾ أى: بكم وأنكم تستحقون النصرعلى أعدائكم الكفرة المعاندين.

﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٣) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ (٤٤) ﴾.

قال مجاهد: أراه الله إياهم فى منامه[2] قليلا، فأخبر النبى ﷺ أصحابه بذلك، فكان تثبيتا لهم.

وكذا قال ابن إسحاق وغير واحد. وحكى ابن جرير عن بعضهم أنه رآهم بعينه التى ينام بها.

وقد روى ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا يوسف بن موسى المدبر، حدثنا أبو قتيبة، عن سهل السراج، عن الحسن فى قوله: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً﴾ قال: بعينك.

وهذا القول غريب، وقد صرح بالمنام هاهنا، فلا حاجة إلى التأويل الذى لا دليل عليه[3].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَّفَشِلْتُمْ﴾ أى: لجبنتم عنهم واختلفتم فيما بينكم، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ أى: من ذلك: بأن أراكهم قليلا: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أى: بما تجنه الضمائر، وتنطوى عليه الأحشاء، فيعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

وقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً﴾: وهذا أيضاً من لطفه تعالى بهم، إذ أراهم إياهم قليلا فى رأى العين، فيجرؤهم عليهم، ويطمعهم فيهم.

---

(١) فى أ: «أن الله».

(٢) فى جميع النسخ: «أراهم الله فى منامه» والمثبت من الطبرى.

(٣) فى أ: «له».

قال أبو إسحق السَّبِيعى، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: لقد قُلِّلُوا فى أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جانبى: تراهم سبعين؟ قال: لا، بل [هم][(١)] مائة، حتى أخذنا رجلا منهم فسألناه، قال[(٢)]: كنا ألفا. رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير[(٣)].

وقوله: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾: قال ابن أبى حاتم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخرِّيت[(٤)]، عن[(٥)] عكرمة: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ قال: حضض بعضهم على بعض.

إسناد صحيح.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه فى قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً﴾ أى: ليلقى بينهم الحرب، للنقمة ممن أراد الانتقام منه. والإنعام على من أراد تمام النعمة عليه من أهل ولايته.

ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلا من الفريقين بالآخر، وقلَّله فى عينه ليطمع فيه، وذلك عند المواجهة. فلما التحم القتال وأيد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين، بقى حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعفيه، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين، فإن كلا منها[(٦)] حق وصدق، ولله الحمد والمنة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾.

هذا تعليم الله[(٧)] عباده المؤمنين آداب اللقاء، وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء، [فقال][(٨)]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾.

ثبت فى الصحيحين، عن عبد الله بن أبى أوفى، عن رسول الله ﷺ أنه انتظر فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يأيُّها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا[(٩)]، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». ثم قام النبى ﷺ وقال: «اللهم، مُنزل الكتاب، ومُجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»[(١٠)].

---

(١) زيادة من د، م.
(٢) فى د: «فقال».
(٣) تفسير الطبرى (١٣/ ٥٧٢).
(٤) فى د: «الحارث».
(٥) فى د: «وعن».
(٦) فى د، م، أ: «منهما».
(٧) فى د، ك، م: «تعليم من الله».
(٨) زيادة من د.
(٩) فى أ: «فاثبتوا».
(١٠) صحيح البخارى برقم (٢٨١٨) وصحيح مسلم برقم (١٧٤٢).

وقال عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله، فإن أجلبوا [١] وَضَجّوا [٢] فعليكم بالصمت»[٣].

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى، حدثنا أمية بن بِسْطام، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا ثابت بن زيد، عن رجل، عن زيد بن أرقم، عن النبى ﷺ قال: «إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزَّحْف، وعند الجنازة»[٤].

وفى الحديث الآخر المرفوع يقول الله تعالى: «إن عبدى كلَّ عبدى الذى يذكرنى وهو مناجز قرنه[٥]» أى: لا يشغله ذلك الحال عن ذكرى ودعائى واستعانتى.

وقال سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة فى هذه الآية، قال: افترض[٦] الله ذكره عند أشغل ما تكونون[٧]، عند الضراب بالسيوف.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جرُيج، عن عطاء قال: وجب الإنصات والذكر عند الزحف، ثم تلا هذه الآية، قلت: يجهرون بالذكر؟ قال: نعم.

وقال أيضاً: قُرئ على يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أخبرنى عبد الله بن عياش[٨]، عن يزيد بن قوذر، عن كعب الأحبار قال: ما من شىء أحب إلى الله تعالى من قراءة القرآن والذكر، ولولا ذلك ما أمر الناس بالصلاة والقتال، ألا ترون أنه أمر الناس بالذكر عند القتال، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

قال الشاعر:

ذكرتك والخَطى يخطرُ بَيْنَنَا   وَقَد نَهلَتْ فيناَ المُثقَّفَةُ السُّمْرُ

وقال عنتر[٩]:

وَلقَد ذَكرْتُك والرماحُ شَوَاجرٌ   فينا وبَيضُ الهنْد تَقْطرُ منْ دَمى

---

(١) فى د،م،أ: «جلبوا».   (٢) فى أ: «وصيحوا».

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم (٩٥١٨) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/١٥٣) من طريق ابن وهب، وابن أبى شيبة فى المصنف (١٢/٤٦٣) من طريق عبد بن سليمان، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد به.

(٤) المعجم الكبير (٥/٢١٣) وفيه راوٍ لم يسم.

(٥) رواه الترمذى فى السنن برقم (٣٥٨٠) من طريق عفير بن معدان عن أبى دوس اليحصبى عن ابن عائذ عن عمارة بن زعكرة مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ليس إسناده بالقوى، ولا نعرف لعمارة بن زعكرة عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد».

(٦) فى د: «فرض».   (٧) فى أ: «ما يكون».

(٨) فى أ: «عباس».   (٩) فى م: «آخر».

[فوددت تقبيل السيوف لأنها لمعت كبارق ثغرك المتبسم][(١)]

فأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجبنوا، وأن يذكروا الله فى تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينوا [(٢)] به ويتكلوا عليه، ويسألوه النصر على أعدائهم، وأن يطيعوا الله ورسوله فى حالهم ذلك. فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا، وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضاً فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم.

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أى: قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الإقبال، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقد كان للصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى باب الشجاعة والائتمار بأمر [(٣)] الله، وامتثال ما أرشدهم إليه ـ ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم، ولا يكون لأحد ممن بعدهم؛ فإنهم ببركة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وطاعته فيما أمرهم، فتحوا القلوب [(٤)] والأقاليم شرقا وغربا فى المدة اليسيرة، مع قلة عَدَدهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم، من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحُبُوش وأصناف السودان والقبْط، وطوائف بنى آدم، قهروا الجميع حتى علَتْ كلمة الله، وظهر دينه على سائر الأديان، وامتدت [(٥)] الممالك الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها، فى أقل من ثلاثين سنة، فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وحشرنا فى زمرتهم، إنه كريم وهاب.

﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩) ﴾.

يقول تعالى بعد أمره المؤمنين بالإخلاص فى القتال فى سبيله وكثرة ذكره، ناهياً لهم عن التشبه بالمشركين فى خروجهم من ديارهم ﴿بَطَرًا﴾ أى: دفعا للحق، ﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾، وهو: المفاخرة والتكبر عليهم، كما قال أبو جهل ـ لما قيل له: إن العير قد نجا فارجعوا ـ فقال: لا، والله لا نرجع حتى نرد ماء بدر، وننحر الجُزُر، ونشرب الخمر، وتعزف [(٦)] علينا القيان، وتتحدث العرب بمكاننا فيها يومنا أبدا، فانعكس ذلك عليه أجمع؛ لأنهم لما وردوا ماء بدر وردوا به الحمام، ورُمُوا فى أطواء بدر مهانين أذلاء، صغرة أشقياء فى عذاب سرمدى أبدى؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ أى: عالم بما جاؤوا به وله، ولهذا جازاهم على ذلك شر الجزاء لهم.

---

(١) زيادة من م.
(٢) فى د: «يستغيثوا».
(٣) فى د، ك، م: «بأوامر».
(٤) فى م: «الثغور».
(٥) فى د: «واشتهرت».
(٦) فى ك: «وتضرب».

قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدى فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ قالوا: هم المشركون، الذين قاتلوا رسول الله ﷺ يوم بدر.

وقال محمد بن كعب: لما خرجت قريش من مكة إلى بدر، خرجوا بالقيان والدفوف، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ الآية: حسَّن لهم ـ لعنه الله ـ ما جاؤوا له وما هموا به، وأطمعهم أنه لا غالب لهم اليوم من الناس، ونفى عنهم الخشية من أن يؤتوا فى ديارهم من عدوهم بنى بكر فقال: أنا جار لكم، وذلك أنه تبدى لهم فى صورة سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم، سيد بنى مُدْلج، كبير تلك الناحية، وكل ذلك منه، كما قال [الله] (١) تعالى عنه: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

قال ابن جريج(٢): قال ابن عباس فى هذه الآية: لما كان يوم بدر سار إبليس برايته وجنوده مع المشركين، وألقى فى قلوب المشركين: أن أحدا لن يغلبكم، وإنى جار لكم. فلما التقوا، ونظر الشيطان إلى إمداد الملائكة، ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ قال: رجع مدبرا، وقال: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ الآية.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: جاء إبليس يوم بدر فى جند من الشياطين، معه رايته، فى صورة رجل من بنى مدلج، والشيطان فى صورة سراقة بن مالك(٣) بن جعشم، فقال الشيطان للمشركين: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾. فلما اصطف الناس أخذ رسول الله ﷺ قبضة من التراب فرمى بها فى وجوه المشركين، فولوا مدبرين وأقبل جبريل، عليه السلام، إلى إبليس، فلما رآه ـ وكانت يده فى يد رجل من المشركين ـ انتزع يده ثم ولى مدبرا هو وشيعته، فقال الرجل: ياسراقة، أتزعم أنك لنا جار؟ فقال: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وذلك حين رأى الملائكة.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس؛ أن إبليس خرج مع قريش فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم، فلما حضر القتال ورأى الملائكة، نكص على عقبيه، وقال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ﴾، فتشبث (٤) الحارث بن هشام فنخر فى وجهه، فخر صعقا، فقيل له: ويلك يا سراقة، على هذه الحال تخذلنا وتبرأ منا. فقال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقال محمد بن عمر الواقدى: أخبرنى عمر بن عقبة، عن شعبة ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن

(١) زيادة من م.
(٢) فى ك: «جرير».
(٣) فى ك: «مالك المدلجى».
(٤) فى ك: «فتشبث به».

عباس قال: لما تواقف الناس أغمى على رسول الله ﷺ ساعة ثم كشف عنه، فبشر الناس بجبريل فى جند من الملائكة ميمنة الناس، وميكائيل فى جند آخر ميسرة الناس، وإسرافيل فى جند آخر ألف. وإبليس قد تصور فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى، يدبر المشركين ويخبرهم أنه لا غالب لهم[1] اليوم من الناس. فلما أبصر عدوُّ الله الملائكة، نكص على عقبيه، وقال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾، فتشبث به الحارث بن هشام، وهو يرى أنه سراقة لما سمع من كلامه، فضرب فى صدر الحارث، فسقط الحارث، وانطلق إبليس [2] لا يرى حتى سقط فى البحر، ورفع ثوبه وقال: يارب، موعدك الذى وعدتنى[3].

وفى الطبرانى عن رفاعة بن رافع قريب من هذا السياق وأبسط منه[4]، ذكرناه فى السيرة.

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: لما أجمعت [5] قريش المسير[6]، ذكرت الذى بينها وبين بنى بكر من الحرب، فكاد ذلك أن يثنيهم، فتبدى لهم إبليس فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى ـ وكان من أشراف بنى كنانة ـ فقال: أنا جار لكم أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهونه، فخرجوا سراعا.

قال محمد بن إسحاق: فذكر لى أنهم كانوا يرونه فى كل منزل فى صورة سراقة بن مالك[7] لا ينكرونه، حتى إذا كان يوم بدر والتقى الجمعان، كان الذى رآه حين نكص الحارث بن هشام ـ أو: عمير بن وهب ـ فقال: أين، أى سراق؟ [8] ومثل عدو الله فذهب ـ قال: فأوردهم ثم أسلمهم ـ قال: ونظر عدو الله إلى جنود الله، قد أيد الله بهم رسوله [9] والمؤمنين فانتكص [10] على عقبيه، وقال: ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾، وصدق عدو الله، وقال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ [11] وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وهكذا روى عن السدى، والضحاك، والحسن البصرى، ومحمد بن كعب القرظى، وغيرهم، رحمهم الله.

وقال قتادة: وذكر لنا أنه رأى جبريل، عليه السلام، تنزل معه [12] الملائكة، فعلم عدو الله أنه لا يدان له بالملائكة فقال: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾، وكذب عدو الله، والله ما به مخافة الله، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة، وتلك عادة عدو الله لمن أطاعه واستقاد له، حتى إذا التقى الحق والباطل أسلمهم شر مسلم، وتبرأ منهم عند ذلك.

قلت: يعنى بعادته لمن أطاعه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ [الحشر:١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ

(١) فى م: «لكم». (٢) فى أ: «إبليس هاربا».
(٣) المغازى للواقدى (١/ ٧٠) (٤) المعجم الكبير (٥/ ٤٢) من طريق عبد العزيز بن عمران عن رفاعة بن يحيى بن معاذ بن رفاعة عن رفاعة بن رافع، رضى الله عنه، وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٨٢): «وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».
(٥) فى د،م،أ: «اجتمعت». (٦) فى د: «للسير». (٧) فى ك: «مالك المدلجى، وكان من أشراف ركانة».
(٨) فى د، أ: «إلى أين يا سراقة»، وفى ك،م: «أين أين سراقة».
(٩) فى أ: «رسله». (١٠) فى د،ك، م،أ: «فنكص».
(١١) فى ك،م، أ: «إنى أخاف عقاب الله» وهو خطأ. (١٢) فى د: «نزل مع».

وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقال يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن بعض بنى ساعدة قال: سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة بعدما أصيب بصره يقول: لو كنت معكم الآن ببدر ومعى بصرى، لأخبرتكم بالشعب الذى خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أتمارى(١).

فلما نزلت الملائكة ورآها إبليس، وأوحى الله إليهم: أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا، وتثبيتهم أن الملائكة كانت تأتى الرجل فى صورة الرجل يعرفه، فيقول له: أبشر فإنهم ليسوا بشىء، والله معكم، كروا عليهم. فلما رأى إبليس الملائكة نكص على عقبيه، وقال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ﴾، وهو فى صورة سراقة، وأقبل أبو جهل يحضض أصحابه ويقول: لا يهولنكم خذلان سراقة إياكم، فإنه كان على موعد من محمد وأصحابه. ثم قال: واللات والعزى لا نرجع حتى نقرن محمدا وأصحابه فى الحبال، فلا تقتلوهم وخذوهم أخذًا. وهذا من أبى جهل لعنه الله كقول فرعون للسحرة لما أسلموا: ﴿إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا﴾ [الأعراف: ١٢٣]، وكقوله: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾ [طه: ٧١]، وهو من باب البهت والافتراء، ولهذا كان أبو جهل فرعون هذه الأمة.

وقال مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبى عبلة(٢)، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤى إبليس فى يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وذلك مما يرى من تنزل الرحمة والعفو عن الذنوب إلا ما رأى يوم بدر». قالوا: يارسول الله، وما رأى يوم بدر؟ قال: «أما إنه رأى جبريل، عليه السلام، يزع الملائكة»(٣).

هذا مرسل من هذا الوجه.

وقوله: ﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ ﴾: قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى هذه الآية قال: لما دنا القوم بعضهم من بعض قلل الله المسلمين فى أعين المشركين، وقلل المشركين فى أعين المسلمين فقال المشركون: ﴿غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ ﴾ وإنما قالوا ذلك من قلتهم فى أعينهم، فظنوا (٤) أنهم سيهزمونهم، لا يشكون فى ذلك، فقال الله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقال قتادة: رأوا عصابة من المؤمنين تشددت لأمر الله، وذكر لنا أن أبا جهل عدو الله لما أشرف على محمد ﷺ وأصحابه قال: والله لا يعبدوا الله بعد اليوم، قسوة وعتوا.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٣٣). (٢) فى ك: «علية».
(٣) الموطأ (١/ ٤٢٢) وانظر كلام الإمام ابن عبد البر عن هذا الحديث فى: التمهيد (١/ ١١٥).
(٤) فى أ: «وظنوا».

وقال ابن جُرَيْج فى قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: هم قوم كانوا من المنافقين بمكة، قالوه يوم بدر.

وقال عامر الشعبى: كان ناس من أهل مكة قد تكلموا بالإسلام، فخرجوا مع المشركين يوم بدر، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ﴾.

وقال مجاهد فى قوله، عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ﴾ قال: فئة من قريش: [أبو][1] قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود بن المطلب، وعلى بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه بن الحجاج، خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياب فحبسهم ارتيابهم، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ﴾، حتى قدموا على ما قدموا عليه، مع قلة عددهم وكثرة عدوهم.

وهكذا قال محمد بن إسحاق بن يَسَار، سواء.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن الحسن فى هذه الآية، قال: هم قوم لم يشهدوا القتال يوم بدر، فسموا منافقين ـ قال معمر: وقال بعضهم: هم قوم كانوا أقروا بالإسلام، وهم بمكة فخرجوا مع المشركين يوم بدر، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلاءِ دِينُهُمْ﴾[2].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أى: يعتمد على جنابه، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أى: لا يُضام من التجأ إليه، فإن الله عزيز منيع الجناب، عظيم السلطان، حكيم فى أفعاله، لايضعها إلا فى مواضعها، فينصر من يستحق النصر، ويخذل من هو أهل لذلك.

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (٥١) ﴾.

يقول تعالى: ولو عاينت يا محمد حال توفى الملائكة أرواح الكفار، لرأيت أمرا عظيما هائلا فظيعا منكرا؛ إذ يضربون وجوههم وأدبارهم، ويقولون لهم: ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

قال ابن جُرَيْج، عن مجاهد: ﴿وَأَدْبَارَهُمْ﴾: استاههم، قال: يوم بدر.

قال ابن جريج، قال ابن عباس: إذا أقبل المشركون [3] بوجوههم إلى المسلمين، ضربوا وجوههم بالسيوف، وإذا ولوا أدركتهم الملائكة فضربوا أدبارهم.

قال ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد قوله: ﴿إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ

(١) زيادة من د، ك، أ، وابن هشام والطبرى.

(٢) تفسير الطبرى(١٤/ ١٣).

(٣) فى ك: «المشركين» وهو خطأ.

﴿وَأَدْبَارَهُم﴾: يوم بدر.

وقال وكيع، عن سفيان الثورى، عن أبى هاشم إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْر: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُم﴾ قال: وأستاهم[١]، ولكن الله يكْنِي.

وكذا قال عمر مولى غُفْرة[٢].

وعن الحسن البصرى قال: قال رجل: يا رسول الله، إنى رأيت بظهر أبى جهل مثل الشراك [٣] قال ماذاك؟ قال: «ضرب [٤] الملائكة».

رواه ابن جرير[٥]، وهو مرسل.

وهذا السياق ـ وإن كان سببه وقعة بدر ـ ولكنه عام فى حق كل كافر؛ ولهذا لم يخصصه تعالى بأهل بدر، بل قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ وفى سورة القتال مثلها[٦]، وتقدم فى سورة الأنعام [عند] [٧] قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. أى: باسطو أيديهم بالضرب فيهم، يأمرونهم إذا استصعبت أنفسهم، وامتنعت من الخروج من الأجساد أن تخرج قهراً. وذلك إذ بشروهم بالعذاب والغضب من الله، كما [جاء] [٨]فى حديث البراء: إن ملك الموت ـ إذا جاء الكافر عند احتضاره فى تلك الصورة المنكرة ـ يقول: اخرجى أيتها النفس الخبيثة إلى سَمُوم وحميم، وظل من يحموم، فتتفرق فى بدنه، فيستخرجونها من جسده، كما يخرج السفود من الصوف المبلول فتخرج معها العروق والعصب؛ ولهذا أخبر[٩] تعالى أن الملائكة تقول لهم: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

وقوله تعالى: ذلك: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أى: هذا الجزاء بسبب ما عملتم من الأعمال السيئة فى حياتكم الدنيا، جزاكم الله بها هذا الجزاء، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ أى: لا يظلم أحدا من خلقه، بل هو الحكم العدل، الذى لا يجور، تبارك وتعالى وتقدس وتنزه الغنى الحميد؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح عند مسلم، رحمه الله، من رواية أبي ذر، رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادى، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» [١٠] ولهذا قال تعالى:

(١) فى د، ك: «وأستاههم». (٢) فى ك: «عمرة». (٣) فى د، ك: «الشوك».
(٤) فى د، ك: «ذاك ضرب».
(٥) تفسير الطبرى (١٤/١٦).
(٦) يشير ابن كثير ـ رحمه الله ـ إلى الآية: ٢٧ من سورة محمد. (٧) زيادة من م. (٨) زيادة من أ.
(٩) فى أ: «قال».
(١٠) صحيح مسلم برقم (٢٥٧٧).

﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٢) ﴾.

يقول تعالى: فعل هؤلاء المشركون المكذبون [١] بما أرسلت به يا محمد، كما فعل الأمم المكذبة قبلهم، ففعلنا بهم ما هو دأبنا، أى: عادتنا وسنتنا فى أمثالهم من المكذبين من آل فرعون ومن قبلهم من الأمم المكذبة بالرسل، الكافرين بآيات الله. ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [أى: بسبب ذنوبهم أهلكهم، فأخذهم أخذ عزيز مقتدر][٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أى: لا يغلبه غالب، ولا يفوته هارب.

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (٥٤) ﴾.

يخبر تعالى عن تمام عدله، وقسطه فى حكمه، بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد [٣] إلا بسبب ذنب ارتكبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ أى: كصنعه[٤] بآل فرعون وأمثالهم حين كذبوا بآياته، أهلكم بسبب ذنوبهم، وسلبهم تلك النعم التى أسداها إليهم من جنات وعيون، وزروع وكنوز ومقام كريم، ونعمة كانوا فيها فاكهين، وما ظلمهم الله فى ذلك، بل [٥] كانوا هم الظالمين.

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) ﴾.

أخبر تعالى أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا فهم لايؤمنون، الذين كلما عاهدوا عهدًا نقضوه، وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه، ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أى: لا يخافون من الله فى شىء ارتكبوه من الآثام.

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ ﴾ أى: تغلبهم وتظفر بهم فى حرب، ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أى: نكل بهم، قاله: ابن عباس، والحسن البصرى، والضحاك، والسُّدِّى، وعَطَاء الخُرَاسانى، وابن عُيَيْنَة،

---

(١) فى م: « المشركين المكذبين».
(٢) زيادة من د، ك، م.
(٣) فى أ: «قوم».
(٤) فى د،ك: «كصنيعهم».
(٥) فى أ: «ولكن».

ومعناه: غَلِّظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا، ليخاف من سواهم من الأعداء، من العرب وغيرهم، ويصيروا لهم عبرة ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

وقال السدى: يقول: لعلهم يحذرون أن ينكثوا فيُصنع [١] بهم مثل ذلك.

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) ﴾.

يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه[٢]: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ قد عاهدتهم ﴿خِيَانَةً﴾ أى: نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أى: عهدهم ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أى: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أى: تستوى أنت وهم فى ذلك، قال الراجز.

فَاضْرِبْ وُجُوه الغُدر [الأعْداء] [٣] حتى يجيبوك إلى السواء[٤]

وعن الوليد بن مسلم أنه قال فى قوله: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أى: على مهل، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ أى: حتى ولو فى حق الكافرين، لا يحبها أيضا.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة[٥]، عن أبى الفيض، عن سليم بن عامر، قال: كان معاوية يسير فى أرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر [الله أكبر][٦]، وفاء لا غدرا، إن رسول الله ﷺ قال: «ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلَّنَّ عقدة ولا يشدها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فبلغ ذلك معاوية، فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة، رضى الله عنه.

وهذا الحديث رواه أبو داود الطيالسى، عن شعبة وأخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن حبَّان فى صحيحه من طرق عن شعبة، به[٧]. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى، حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبى البخترى عن سلمان ـ يعنى الفارسى ـ رضى الله عنه: أنه انتهى إلى حصن ـ أو: مدينة ـ فقال لأصحابه: دعونى أدعوهم كما رأيت رسول الله [٨] ﷺ يدعوهم، فقال: إنما كنت رجلا منهم[٩]، فهدانى الله، عز وجل للإسلام، فإذا أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا

---

(١) فى ك: «فنصنع». (٢) فى أ: «ﷺ». (٣) زيادة من د، م،أ، والطبرى.
(٤) الرجز فى تفسير الطبرى (٢٧/١٤).
(٥) فى ك: «سعيد». (٦) زيادة من د، ك، م، والمسند.
(٧) مسند أحمد (١١١/٤) ومسند الطيالسى برقم (١١٥٥) وسنن أبى داود برقم (٢٧٥٩) وسنن الترمذى برقم (١٥٨٠) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٧٣٢).
(٨) فى د،ك: «النبى». (٩) فى د، ك،م: «منكم».

الجزية وأنتم صاغرون، فإن أبيتم نابذناكم على سواء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾، يفعل بهم ذلك ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها بعون الله[١].

﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٦٠) ﴾.

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ﴾ يا محمدُ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أي: فاتونا فلا نقدر عليهم، بل هم تحت قهر قدرتنا وفى قبضة مشيئتنا فلا يعجزوننا، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤] أى: يظنون، وقال تعالى: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [النور: ٥٧]، وقال تعالى[٢]: ﴿لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧].

ثم أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ أى: مهما أمكنكم، ﴿مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن أبى على ثُمَامة بن شُفَىّ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: « ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»[٣].

رواه مسلم، عن هارون بن معروف، وأبو داود عن سعيد بن منصور، وابن ماجة عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، به[٤].

ولهذا الحديث طرق أخر، عن عقبة بن عامر، منها ما رواه الترمذى، من حديث صالح بن كَيْسان، عن رجل، عنه[٥].

وروى الإمام أحمد وأهل السنن، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا»[٦].

---

(١) المسند (٥/ ٤٤٠) ورواه الترمذى فى السنن برقم (١٥٤٨) من طريق أبى عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبى البخترى به نحوه، وقال: «حديث سلمان حديث حسن لانعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمدًا يقول: أبو البخترى لم يدرك سلمان؛ لأنه لم يدرك عليًا، وسلمان مات قبل على».

(٢) فى د: «وقوله».

(٣) فى م ذكرت جملة « ألا إن القوة الرمى» ثلاث مرات.

(٤) المسند (٤/ ١٥٦) وصحيح مسلم برقم (١٩١٧) وسنن أبى داود برقم (٢٥١٤) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨/١٣).

(٥) سنن الترمذى برقم (٣٠٨٣) وقال: «صالح بن كيسان لم يدرك عقبة بن عامر، وقد أدرك ابن عمر».

(٦) المسند (٤/ ١٤٤).

وقال الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجْر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله، فأطال لها فى مرج ـ أو: روضة ـ فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج ـ أو: الروضة ـ كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك حسنات له؛ فهى لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنيًا وتعففا، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء فهى على ذلك وزر». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: « ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾» [الزلزلة: ٧، ٨].

رواه البخارى ـ وهذا لفظه ـ ومسلم، كلاهما من حديث مالك[١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن الرُّكَيْن بن الربيع[٢]، عن القاسم بن حسان؛ عن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذى يربط فى سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهى ستر من فقر»[٣].

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمى أفضل من ركوب الخيل، وذهب الإمام مالك إلى أن الركوب أفضل من الرمى، وقول الجمهور أقوى للحديث، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج وهشام[٤] قالا: حدثنا ليث، حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شماسة: أن معاوية بن حديج[٥] مر على أبى ذر، وهو قائم عند فرس له، فسأله ما تعالج من فرسك هذا؟ فقال: إنى أظن أن هذا الفرس قد استجيب له دعوته! قال: وما دعاء بهيمة من البهائم؟ قال: والذى نفسى بيده، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سحر فيقول: اللهم، أنت خولتنى عبدا من عبادك، وجعلت رزقى بيده، فاجعلنى أحب إليه من أهله وماله وولده[٦].

قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر؛ حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن سُوَيْد ابن قيس؛ عن معاوية بن حديج[٧]؛ عن أبى ذر، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه

(١) الموطأ (٢/ ٤١٤) ومن طريقه، رواه البخارى فى صحيحه برقم (٢٣٧١) وأما مسلم فرواه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبى صالح به برقم (٩٨٧).
(٢) فى ك: «الربيع بن الركين».
(٣) المسند (١/ ٣٩٥).
(٤) فى ك، أ: «هاشم».
(٥) فى أ: «خديج».
(٦) المسند (٥/ ١٦٢).
(٧) فى أ: «خديج».

ليس من فرس عربى إلا يؤذن له مع كل فجر، يدعو بدعوتين، يقول: اللهم، إنك خولتنى من خولتنى من بنى آدم، فاجعلنى من أحب أهله وماله إليه» أو «أحب أهله وماله إليه».

رواه النسائى، عن عمرو بن على الفلاس، عن يحيى القَطَّان، به(١).

وقال أبو القاسم الطبرانى: حدثنا الحسين بن إسحاق التَّسْتُرِىّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا المطعم بن المقدام الصنعانى، عن الحسن بن أبى الحسن أنه قال لابن الحنظلية ـ يعنى: سهلا ـ : حَدِّثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، ومن ربط فرساً فى سبيل الله كانت النفقة عليه، كالماد يده بالصدقة لا يقبضها»(٢).

والأحاديث الواردة فى فضل ارتباط الخيل كثيرة، وفى صحيح البخارى، عن عُرْوَة بن أبى الجعد البارقى(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»(٤).

وقوله: «ترهبون» أى: تخوفون ﴿بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أى: من الكفار ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ قال مجاهد: يعنى: قريظة، قال السدى: فارس، وقال سفيان الثورى: قال ابن يمان: هم الشياطين التى فى الدور. وقد ورد حديث بمثل ذلك، قال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحِمْصى، حدثنا أبو حيوة ـ يعنى: شريح بن يزيد المقرئ ـ حدثنا سعيد بن سنان، عن ابن عريب ـ يعنى: يزيد بن عبد الله بن عريب ـ عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقول فى قوله: ﴿وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾، قال: «هم الجن»(٥).

ورواه الطبرانى، عن إبراهيم بن دُحَيْم؛ عن أبيه، عن محمد بن شعيب؛ عن سعيد بن سنان(٦)، عن يزيد بن عبد الله بن عريب، به، وزاد: قال رسول الله ﷺ: «لا يخبل بيت فيه عتيق من الخيل»(٧).

وهذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه.

وقال مقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم المنافقون.

---

(١) المسند (٥/ ١٧٠) وسنن النسائى (٦/ ٢٢٣).

(٢) المعجم الكبير (٦/ ٩٨).

(٣) فى م: «المبارك».

(٤) صحيح البخارى برقم (٢٨٥٠).

(٥) ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده برقم (٦٥٠) «بغية الباحث» حدثنا داود بن رشيد عن أبى حيوة به.

(٦) فى جميع النسخ: «سنان بن سعيد بن سنان» والتصويب من المعجم الكبير.

(٧) المعجم الكبير (١٧/ ١٨٨) ورواه أبو الشيخ فى العظمة برقم (١٠٨٩): حدثنا ابن أبى عاصم عن دحيم به نحوه.

وهذا أشبه الأقوال، ويشهد له قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ أى: مهما أنفقتم فى الجهاد، فإنه يوفى إليكم على التمام [(١)] والكمال، ولهذا جاء فى حديث [(٢)] رواه أبو داود: أن الدرهم يضاعف ثوابه فى سبيل الله إلى سبعمائة ضعف [(٣)]، كما تقدم فى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكى، حدثنا أبى، عن أبيه، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه كان يأمر ألا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وهذا أيضا غريب.

﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣)﴾.

يقول تعالى: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم، ﴿وَإِن جَنَحُوا﴾ أى: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أى: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أى: فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، حدثنا فضيل بن سليمان ـ يعنى: النميرى ـ حدثنا محمد بن أبى يحيى، عن إياس بن عمرو الأسلمى، عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدى اختلاف ـ أو: أمر ـ فإن استطعت أن يكون السلم، فافعل» [(٤)].

وقال مجاهد: نزلت فى بنى قريظة.

(١) فى ك: «إليكم وأنتم لا تظلمون على التمام».
(٢) فى د: «فى الحديث الذى».
(٣) سنن أبى داود برقم (٢٤٩٨) ولفظه: «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف» وقد تقدم نحو هذا اللفظ عند تفسير الآية: ٢٦١ من سورة البقرة من حديث عمران بن حصين.
(٤) زوائد المسند (١/ ٩٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٣٤): «رجاله ثقات».

وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله فى وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كله.

وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف فى «براءة»: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فيه نظر أيضا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبى ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أى: صالحهم وتوكل على الله، فإن الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا، ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ أى: كافيك وحده.

ثم ذكر نعمته عليه بما أيده به من المؤمنين المهاجرين والأنصار؛ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أى: جمعها على الإيمان بك، وعلى طاعتك ومناصرتك وموازرتك ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أى: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء فإن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة فى الجاهلية، بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل فى الشر، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما خطب الأنصار فى شأن غنائم حنين قال لهم: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بى، وعالة فأغناكم الله بى، وكنتم متفرقين فألفكم الله بى» كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أَمَنّ (١).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أى: عزيز الجناب، فلا يخيب رجاء من توكل عليه، حكيم فى أفعاله وأحكامه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا على بن بشر الصيرفى القزوينى فى منزلنا، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن الحسن(٢) القنديلى الاستراباذى، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن النعمان الصفار، حدثنا ميمون بن الحكم، حدثنا بكر بن الشرود، عن محمد بن مسلم الطائفى، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قرابة الرحم تقطع، ومنة النعمة تكفر، ولم ير مثل تقارب القلوب؛ يقول الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾، وذلك موجود فى الشعر:

إذا مَتَّ ذو القربى إليك برحمه ... فَغَشَّكَ واستَغْنَى فليس بذى رحم

ولكن ذا القربى الذى إن دعوته ... أجاب ومن يرمى العدو الذى ترمى

---

(١) صحيح البخارى برقم (٤٣٣٠) وصحيح مسلم برقم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، رضى الله عنه.

(٢) فى جميع النسخ «الحسين» والتصويب من الشعب والميزان.

قال: ومن ذلك قول القائل:

ولقد صحبت الناس ثم سبرتهم وبلوت ما وصلوا من الأسباب
فإذا القرابة لا تُقَرّبُ قاطعا وإذا المودة أقْرَبُ الأسْبَاب

قال البيهقى: لا أدرى هذا موصول بكلام ابن عباس، أو هو من قول من دونه من الرواة؟[١].

وقال أبو إسحاق السَّبيعى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، سمعته يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية، قال: هم المتحابون فى الله، وفى رواية : نزلت فى المتحابين فى الله.

رواه النسائى والحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح[٢].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الرحم لتقطع، وإن النعمة لتكفر، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شىء، ثم قرأ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾.

رواه الحاكم أيضاً.

وقال أبو عمرو الأوزاعى: حدثنى عبدة بن أبى لُبابة، عن مجاهد ـ ولقيته فأخذ بيدى فقال: إذا تراءى المتحابان فى الله، فأخذ أحدهما بيد صاحبه، وضحك إليه، تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر. قال عبدة: فقلت له: إن هذا ليسير! فقال: لا تقل ذلك؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ !. قال عبدة: فعرفت أنه أفقه منى[٣].

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن يمان[٤]، عن إبراهيم الخوزى[٥]، عن الوليد بن أبى مغيث، عن مجاهد قال: إذا التقى المسلمان فتصافحا غفر لهما، قال: قلت لمجاهد: بمصافحة يغفر لهما؟ فقال مجاهد: أما سمعته يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾؟ فقال الوليد لمجاهد: أنت أعلم منى.

وكذا روى طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد.

وقال ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنا نحدث [٦] أن أول ما يرفع من الناس ـ [أو قال: عن الناس][٧]ـ الألفة.

وقال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، رحمه الله: حدثنا الحسين بن إسحاق

(١) شعب الإيمان للبيهقى برقم (٩٠٣٤).
(٢) النسائى فى السنن الكبرى برقم (١١٢١٠) والمستدرك (٢/٣٢٩).
(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/٤٦).
(٤) فى هـ: «حدثنا أبو يمان» والتصويب من د،ك ،م، والطبرى.
(٥) فى د،ك: «الجزرى». (٦) فى د،ك: «نتحدث». (٧) زيادة من الطبرى.

التسترى، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، حدثنا سالم بن غيلان، سمعت جعدا أبا عثمان، حدثنى أبو عثمان النهدى، عن سلمان الفارسى: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقى أخاه المسلم، فأخذ بيده، تحاتت عنهما ذنوبهما، كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة فى يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحار(١)»(٢).

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) ﴾.

يحرض تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، والمؤمنين على القتال ومناجزة الأعداء ومبارزة الأقران، ويخبرهم أنه حسبهم، أى: كافيهم وناصرهم ومؤيدهم على عدوهم، وإن كثرت أعدادهم وترادفت أمدادهم، ولو قل عدد المؤمنين.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا سفيان، عن شوذب(٣)، عن الشعبى فى قوله: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** قال: حسبك الله، وحسب من شهد معك.

قال: وروى عن عطاء الخراسانى، وعبد الرحمن بن زيد [بن أسلم](٤)، مثله.

ولهذا قال: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾** أى: حثهم وذمر(٥) عليه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو، كما قال لأصحابه يوم بدر، حين أقبل المشركون فى عَدَدهم وعُدَدهم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» فقال عمير بن الحُمام: عرضها السموات والأرض؟! فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال: بخ بخ، فقال: «ما يحملك على قولك بخ بخ؟» قال(٦): رجاء أن أكون من أهلها! قال: «فإنك من أهلها» فتقدم الرجل فكسر جفن سيفه، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم ألقى بقيتهن من يده، وقال: لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها لحياة طويلة! ثم تقدم فقاتل حتى قتل، رضى الله عنه(٧).

---

(١) فى د،ك، أ: «البحر».

(٢) المعجم الكبير (٦/ ٢٥٦) وفيه: «مثل زبد البحر» وقال الهيثمى فى المجمع (٨/ ٣٧): «رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة».

(٣) فى هـ، ك: «عن ابن شوذب» والمثبت من م،أ، والطبرى. (٤) زيادة من أ. (٥) فى أ: «وذمرهم».

(٦) فى ك: «فقال».

(٧) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٩٠١) من حديث أنس، رضى الله عنه.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: أن هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب، وكمل به الأربعون.

وفى هذا نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة، والله أعلم.

ثم قال تعالى مُبَشّرا للمؤمنين وآمرا: **﴿إن يكن مّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإن يَكُن مّنكُم مّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**، كل واحد بعشرة [١]. ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة.

قال عبد الله بن المبارك: حدثنا جرير بن حازم، حدثنى الزبير بن الخِرِّيت[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: **﴿إن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾**، شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾**، قال: خفف الله عنهم من العدة، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وروى البخارى من حديث ابن المبارك، نحوه[٣].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس فى هذه الآية قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم، فقال: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾**، فلا ينبغى لمائة أن يفروا من مائتين.

وروى البخارى، عن على بن عبد الله، عن سفيان، به ونحوه[٤].

وقال محمد بن إسحاق : حدثنى ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾** الآية، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدو لهم [٥] لم ينبغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم.

وروى على بن أبى طلحة والعوفى، عن ابن عباس، نحو ذلك. قال ابن أبى حاتم: وروى عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراسانى، والضحاك نحو ذلك.

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه، من حديث المسيب بن شريك، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، رضى الله عنهما: **﴿إن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** قال: نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ.

---

(١) فى ك: «لعشرة».
(٢) فى هـ: «الزبير بن الحارث» والمثبت من د، ك، م والطبرى.
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٣).
(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٢).
(٥) فى د، ك: «عدوهم».

وروى الحاكم فى مستدركه، من حديث أبى عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ رفع، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(١).

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٩) ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا على بن عاصم، عن حميد، عن أنس، رضى الله عنه، قال: استشار رسول الله ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر، فقال: «إن الله قد أمكنكم منهم» فقام عمر بن الخطاب فقال: يارسول الله، اضرب أعناقهم. فأعرض عنه النبى ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس». فقام عمر فقال: يارسول الله، اضرب أعناقهم. فأعرض عنه النبى ﷺ، ثم عاد النبى ﷺ فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، فقال: يارسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء. قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم، فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء. قال: وأنزل الله، عز وجل: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية(٢).

وقد سبق فى أول السورة حديث ابن عباس فى صحيح مسلم بنحو ذلك.

وقال الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون فى هؤلاء (٣) الأسارى؟» قال: فقال أبو بكر: يارسول الله، قومك وأهلك، استبقهم واستتبهم، لعل الله أن يتوب عليهم. قال: وقال عمر: يارسول الله، أخرجوك، وكذبوك، فقدمهم فاضرب أعناقهم. قال: وقال عبد الله بن رواحة: يارسول الله، أنت فى واد كثير الحطب، فأضرم الوادى عليهم ناراً، ثم ألقهم فيه. [قال: فقال العباس: قطعت رحمك] (٤) قال: فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم قام فدخل فقال ناس: يأخذ بقول أبى بكر. وقال ناس: يأخذ بقول عمر. وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم، عليه السلام، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى، عليه السلام، قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وإن مثلك يا عمر مثل موسى

(١) المستدرك (٢/ ٢٣٩).

(٢) المسند (٣/ ٢٤٣).

(٣) فى أ: «هذه».

(٤) زيادة من د،ك م، والمسند والطبرى.

عليه السلام، قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام، قال: ﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق». قال ابن مسعود: قلت: يارسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإنه يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ إلى آخر الآية.

رواه الإمام أحمد والترمذى، من حديث أبى معاوية، عن الأعمش، والحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(١) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه، عن عبد الله بن عمر، وأبى هريرة، رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ نحوه(٢)،وفى الباب عن أبى أيوب الأنصارى.

وروى ابن مردويه أيضاً ـ واللفظ له ـ والحاكم فى مستدركه، من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لما أسر الأسارى يوم بدر، أسر العباس فيمن أسر، أسره رجل من الأنصار، قال: وقد أوعدته الأنصار أن يقتلوه. فبلغ ذلك للنبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنى لم أنم الليلة من أجل عمى العباس، وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه» فقال له عمر: فآتهم؟ قال: «نعم» فأتى عمر الأنصار فقال لهم: أرسلوا العباس فقالوا: لا، والله لا نرسله. فقال لهم عمر: فإن كان لرسول الله ﷺ رضى؟ قالوا: فإن كان لرسول الله ﷺ رضى فخذه. فأخذه عمر فلما صار فى يده قال له: يا عباس، أسلم، فوالله لأن تسلم أحب إلى من أن يسلم الخطاب، وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله ﷺ يعجبه إسلامك، قال: فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: عشيرتك. فأرسلهم، فاستشار عمر، فقال: اقتلهم، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ(٣) لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ الآيه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(٤).

وقال سفيان الثورى، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على، رضى الله عنه، قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ يوم بدر فقال: خيِّر أصحابك فى الأسارى: إن شاؤوا الفداء، وإن شاؤوا القتل على أن يقتل منهم مقبلا مثلهم. قالوا: الفداء ويقتل منا.

رواه الترمذى، والنسائى، وابن حبان فى صحيحه من حديث الثورى، به (٥) وهذا حديث غريب

---

(١) المسند (١/ ٣٨٣) وسنن الترمذى برقم (٣٠٨٤) والمستدرك (٣/ ٢١) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه».

(٢) ذكرهما السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ١٠٤، ١٠٧).

(٣) فى ك: «تكون».

(٤) المستدرك (٢/ ٣٢٩) وقال الذهبى: «على شرط مسلم».

(٥) سنن الترمذى برقم (١٥٦٧) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٦٦٢) وقال الترمذى: «هذا حديث غريب من حديث الثورى لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة».

جدا.

وقال ابن عون [عن محمد بن سيرين][١] عن عبيدة، عن على قال: قال رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر: «إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم». قال: فكان آخر السبعين ثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة، رضى الله عنه[٢].

ومنهم من روى هذا الحديث عن عبيدة مرسلا [٣]، فالله أعلم.

وقال محمد بن إسحاق، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال: غنائم بدر، قبل أن يحلها لهم، يقول: لولا أنى لا أعذب من عصانى حتى أتقدم إليه، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم.

وكذا روى ابن أبى نجيح، عن مجاهد.

وقال الأعمش: سبق منه ألا يعذب أحدا شهد بدرا. وروى نحوه عن سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن جبير، وعطاء.

وقال شعبة، عن أبى هاشم[٤]، عن مجاهد: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أى: لهم بالمغفرة ونحوه عن سفيان الثورى، رحمه الله.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ يعني: فى أم الكتاب الأول أن المغانم والأسارى حلال لكم، ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الأسارى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. وكذا روى العوفى، عن ابن عباس. وروى مثله عن أبى هريرة، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن البصرى، وقتادة والأعمش أيضا: أن المراد ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ لهذه الأمة بإحلال الغنائم وهو اختيار ابن جرير، رحمه الله.

ويستشهد لهذا القول بما أخرجاه فى الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»[٥].

وقال الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم

---

(١) زيادة من المستدرك ودلائل النبوة.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ١٤٠) والبيهقى فى دلائل النبوة (٣/ ١٣٩) من طريق إبراهيم بن عرعرة قال: أخبرنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد عن عبيدة، عن على به، وقال ابن عرعرة: « رددت هذا على أزهر فأبى إلا أن يقول: عبيدة عن على» وصححه الحاكم وقال: «على شرط الشيخين».

(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٦٧) من طريق ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة به مرسلاً.

(٤) فى د: «هشام».

(٥) صحيح البخارى برقم (٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢١).

تحل الغنائم لسود الرؤوس غيرنا»[١].

ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فعند ذلك أخذوا من الأسارى الفداء.

وقد روى الإمام أبو داود فى سننه: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا شعبة، عن أبى العنبس، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة[٢].

وقد استقر الحكم فى الأسرى[٣] عند جمهور العلماء: أن الإمام مخير فيهم: إن شاء قتل ـ كما فعل ببنى قريظة ـ وإن شاء فادى بمال ـ كما فعل بأسرى بدر ـ أو بمن أسر من المسلمين ـ كما فعل رسول الله ﷺ فى تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا فى سبى سلمة بن الأكوع، حيث ردهما وأخذ فى مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين، وإن شاء استرق من أسر. هذا مذهب الإمام الشافعى وطائفة من العلماء، وفى المسألة خلاف آخر بين الأئمة مقرر فى موضعه من كتب الفقه.

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٠) وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾.

قال محمد بن إسحاق: حدثنى العباس بن عبد الله بن مغفل، عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إنى قد عرفت أن أناسا من بنى هاشم وغيرهم، قد أخرجوا كرها، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقى[٤] منكم أحدا منهم ـ أى: من بنى هاشم ـ فلا يقتله، ومن لقى أبا البخترى بن هشام فلا يقتله، ومن لقى العباس بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها». فقال أبو حذيفة بن عتبة: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشائرنا ونترك العباس؟! والله لئن لقيته لألجمنه بالسيف؟ فبلغت رسول الله ﷺ، فقال لعمر بن الخطاب: «يا أبا حفص» ـ قال عمر: والله إنه لأول يوم كنانى فيه رسول الله ﷺ ـ «أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف؟» فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لى فأضرب عنقه، فوالله لقد نافق. فكان أبو حذيفة يقول بعد ذلك: والله ما آمن من تلك الكلمة التى قلت، ولا أزال منها خائفا، إلا أن يكفرها الله عنى بشهادة. فقتل يوم اليمامة شهيدا، رضى الله عنه.

---

(١) رواه الترمذى فى السنن برقم (٣٠٨٥) من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة، عن الأعمش به نحوه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش».

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٦٩١).

(٣) فى د، ك، أ: «الأسارى».

(٤) فى أ: «شهد».

وبه، عن ابن عباس قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر، والأسارى محبوسون بالوثاق، بات رسولُ الله ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام؟ ـ وقد أسر العباس رجل من الأنصار ـ فقال رسول الله ﷺ: «سمعت أنين عمى العباس فى وثاقه» فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ.

قال محمد بن إسحاق: وكان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس بن عبد المطلب، وذلك أنه كان رجلا موُسرا فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهبا[١].

وفى صحيح البخارى، من حديث موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثنى أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذنَ لنا فَلْنترُكْ لابن أختنا عباس فداءه. قال[٢]: «لا، والله لا تَذَرون منه درهما»[٣].

وقال يونس بن بُكَيْر، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رُومان، عن عُرْوَة ـ وعن الزهرى، عن جماعة سماهم قالوا: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ فى فداء أسراهم، ففدى[٤] كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس: يا رسول الله، قد كنت مسلما! فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابنىْ أخيك: نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعَقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو أخى بنى الحارث بن فهر» قال: ما ذاك عندى يا رسول الله! قال: «فأين المال الذى دفنته أنت وأم الفضل؟ فقلت[٥] لها: أن أصبتُ فى سفرى هذا، فهذا المال الذى دفنته لبَنى: الفضل، وعبد الله، وقُثم». قال: والله يا رسول الله، إنى لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشىء ما علمه أحد[٦] غيرى وغيرُ أم الفضل، فاحسب لى يا رسول الله ما أصبتم منى: عشرين أوقية من مال كان معى؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، ذاك شىء أعطانا الله تعالى منك». ففدى نفسه وابنى أخويه وحليفه، وأنزل الله، عز وجل فيه: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأسارى[٧] إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قال العباس: فأعطانى الله مكان العشرين الأوقية فى الإسلام عشرين عبدا، كلهم فى يده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله، عز وجل.

وقد روى ابن إسحاق أيضا، عن ابن أبى نَجِيح، عن عطاء، عن ابن عباس فى هذه الآية بنحو مما تقدم.

---

(١) فى د، ك: «ذهب».
(٢) فى ك: «فقال».
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٠٢٦).
(٤) فى ك: «يفادى».
(٥) فى د: «فقال».
(٦) فى أ: «بشر».
(٧) فى د: «الأسرى».

وقال[١] أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن إدريس [عن ابن إسحاق][٢] عن ابن أبى نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال العباس: فىَّ نزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، فأخبرت النبىَّ ﷺ بإسلامى، وسألته أن يحاسبنى بالعشرين الأوقية التى أخذ[٣] منى، فأبى، فأبدلنى الله بها عشرين عبدا، كلهم تاجر، مالى فى يده.

وقال ابن إسحاق أيضا: حدثنى الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس، عن جابر بن عبد الله ابن رئاب قال: كان العباس بن عبد المطلب يقول: فىَّ نزلت ـ والله ـ حين ذكرت لرسول الله ﷺ إسلامى ـ ثم ذكر نحو الحديث كالذى قبله.

وقال ابن جُريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ﴾: عباس وأصحابه. قال: قالوا للنبى ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لننصحن لك على قومنا. فأنزل الله: ﴿إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ﴾، إيمانا وتصديقا، يخلف[٤] لكم خيرا مما أخذ منكمْ ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ الشرك الذى كنتم عليه. قال: فكان العباس يقول: ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا، وأن لى الدنيا، لقد قال: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ﴾، فقد أعطانى خيرا مما أخذ منى مائة ضعف، وقال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾، وأرجو أن يكون[٥] غفر لى.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى هذه الآية: كان العباس أسر يوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، فقال العباس حين قرئت هذه الآية: لقد أعطانا[٦] الله، عز وجل، خَصلتين، ما أحب أن لى بهما الدنيا، إنى أسرت يوم بدر فَفَدَيت نفسى بأربعين أوقية. فآتانى أربعين عبدا، وأنا أرجو المغفرة التى وعدنا الله، جل ثناؤه.

وقال قتادة فى تفسير هذه الآية: ذُكر لنا أن رسول[٧] الله ﷺ لما قدم عليه مال البحرين ثمانون ألفا، وقد توضأ لصلاة الظهر، فما أعطى يومئذ ساكتاً ولا حرم سائلاً، وما صلى يومئذ حتى فرقه، فأمر العباس أن يأخذ منه ويحتثى، فأخذ. قال: فكان العباس يقول: هذا خير مما أخذ منا، وأرجو المغفرة.

وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: بعث ابن الحضرمى إلى رسول الله ﷺ من البحرين ثمانين ألفا، ما أتاه مال أكثر منه لا قَبلُ ولا بَعدُ. قال: فنثرت على حصير ونودى بالصلاة. قال: وجاء رسول الله ﷺ، فمثل قائما على المال،

---

(١) فى ك: «وقال أيضا».
(٢) زيادة من د، ك، م، والطبرى.
(٣) فى أ: «أخذت».
(٤) فى ك: «نخلف».
(٥) فى ك، أ: «يكون قد».
(٦) فى أ: «أعطاه».
(٧) فى ك: «نبى».

وجاء أهل المسجد فما كان يومئذ عَدَدٌ ولا وَزْنٌ، ما كان إلا قَبْضاً، [قال][١]: وجاء العباس بن عبدالمطلب يحثى فى خَميصة عليه، وذهب يقوم فلم يستطع، قال: فرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ارفع على. قال: فتبسم رسول الله ﷺ حتى خرج ضاحكه ـ أو: نابه ـ وقال له: «أعدْ من المال طائفة، وقم بما تطيق». قال: ففعل، وجعل العباس يقول ـ وهو منطلق ـ : أمَّا إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزنا، وما ندرى ما يصنع فى الأخرى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسارى[٢]﴾ الآية، ثم قال: هذا خير مما أخذ منا، ولا أدرى ما يصنع الله فى الأخرى[٣]، فما زال رسول الله ﷺ مائلاً على ذلك المال، حتى ما بقى منهم درهم، وما بعث إلى أهله بدرهم، ثم أتى الصلاة فصلى[٤].

حديث آخر فى ذلك: قال الحافظ أبو بكر البيهقى: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله السعيدى، حدثنا مَحْمش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه فى المسجد».

قال: وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه. فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس فقال: يا رسول الله، أعطنى فإنى فاديت نفسى، وفاديت عَقيلا. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ». فحثا فى ثوبه، ثم ذهب يُقلُّه فلم يستطع، فقال: مُرْ بعضهم يرفعه إلىَّ. قال: «لا». قال: فارفعه أنت علىَّ. قال: «لا». فنثر منه ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خَفِىَ عنه، عَجَباً من حِرْصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم[٥].

وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، يقول: «وقال إبراهيم بن طَهْمان» ويسوقه، وفى بعض السياقات أتم من هذا[٦].

وقوله: ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أى: فيما أظهروا لك من الأقوال، ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ أى: من قبل بدر بالكفر به، ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أى: بالإسار يوم بدر، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى: عليم بما يفعله، حكيم فيه.

قال قتادة: نزلت فى عبد الله بن سعد بن أبى سَرْح الكاتب حين ارتد، ولحق بالمشركين.

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى د: «الأسرى». (٣) فى ك: «الآخرة».

(٤) وروواه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٣٢٩) من طريق هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة به نحوه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦) ووقع فيه «محمد بن محمد بن عبد الله الشعيرى».

(٦) صحيح البخارى برقم (٤٢١، ٣٠٤٩، ٣١٦٥).

وقال ابن جُرَيْج، عن عطاء الخُرَاسانى، عن ابن عباس: نزلت فى عباس وأصحابه، حين قالوا: لننصحن لك على قومنا.

وفسرها السُّدِّى على العموم، وهو أشمل وأظهر، والله أعلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢)﴾.

ذكر تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين، خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاؤوا لنصر الله ورسوله، وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم فى ذلك. وإلى أنصار، وهم: المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، آووا إخوانهم المهاجرين فى منازلهم، وواسوهم فى أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء بعضهم أولى ببعض[(١)]، أى: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كل اثنين أخوَان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدمًا على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث، ثبت ذلك فى صحيح البخارى، عن ابن عباس[(٢)]، ورواه العَوْفى، وعلى بن أبى طلحة، عنه[(٣)]. وقال[(٤)] مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيعْ، عن شريك، عن عاصم، عن أبى وائل، عن جَرِير ـ هو ابن عبد الله البجلى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة» تفرد به أحمد[(٥)].

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا شيبان[(٦)]، حدثنا عِكرِمة ـ يعنى ابن إبراهيم الأزدى ـ حدثنا عاصم، عن شَقِيق، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجرون والأنصار، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف، بعضهم أولياء بعض فى الدنيا والآخرة». هكذا رواه فى مسند عبد الله بن مسعود[(٧)].

(١) فى د، ك، م، أ: «بعضهم أولياء بعض».
(٢) صحيح البخارى برقم (٦٧٤٧).
(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/٧٨).
(٤) فى أ: «وقاله».
(٥) المسند (٤/٣٦٣).
(٦) فى د: «سفيان».
(٧) مسند أبى يعلى (٨/٤٤٦) وفيه عكرمة بن إبراهيم، ضعيف.

وقد أثنى الله ورسوله على المهاجرين والأنصار فى غير ما آية فى[(١)] كتابه، فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية [الحشر: ٨، ٩].

وأحسن ما قيل فى قوله: ﴿وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أى: لا يحسدونهم على فضل ما أعطاهم الله على هجرتهم، فإن ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، لا يختلفون فى ذلك، ولهذا قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار فى مسنده: حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن على ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن حذيفة قال: خيَّرنى رسولُ الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت الهجرة[(٢)].

ثم قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم﴾: [قرأ حمزة: «ولايتهم» بالكسر، والباقون بالفتح، وهما واحد كالدِّلالةوالدَّلالة][(٣)] ﴿مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا فى بَوَاديهم، فهؤلاء ليس لهم فى المغانم نَصِيبٌ، ولا فى خُمسها إلا ما حضروا فيه القتال، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه: بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمى، رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو: خلال ـ فأيتهن ما أجابوك[(٤)] إليها فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب

---

(١) فى د، أ: «من».

(٢) مسند البزار برقم (٢٧١٨) «كشف الأستار» وفيه على بن زيد، ضعيف.

(٣) زيادة من د، م، أ.

(٤) فى أ: «ما أجابوا».

المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم».

انفرد به[١] مسلم، وعنده زيادات أخر[٢].

وقوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا فى قتال دينى، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم فى الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أى: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروى عن ابن عباس، رضى الله عنه.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣)﴾.

لما ذكر تعالى أن المؤمنين بعضُهم أولياء بعض، قطع الموالاة بينهم وبين الكفار، كما قال الحاكم فى مستدركه:

حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو سعد[٣] يحيى بن منصور الهروى، حدثنا محمد بن أبان، حدثنا محمد بن يزيد وسفيان بن حسين، عن الزهرى، عن على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، عن النبى ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلما»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٤].

قلت: الحديث فى الصحيحين من رواية أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٥]، وفى المسند والسنن، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٦]، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا محمد، [عن محمد بن ثور][٧]، عن مَعْمَر، عن الزهرى: أن

---

(١) فى أ: «انفرد بإخراجه».
(٢) المسند (٥/ ٣٥٢) وصحيح مسلم برقم (١٧٣١).
(٣) فى جميع النسخ: «أبو سعيد» والتصويب من كتب الرجال.
(٤) المستدرك (٢/ ٢٤٠).
(٥) صحيح البخارى برقم (٦٧٦٤) وصحيح مسلم برقم (١٦١٤).
(٦) المسند (٢/ ١٩٥) وسنن أبى داود برقم (٢٩١١) ولم أقع عليه فى سنن الترمذى، وإنما أشار إليه عند حديث أسامة بن زيد، والله أعلم.
(٧) زيادة من م، أ، والطبرى.

رسول الله ﷺ أخذ على رجل دخل فى الإسلام فقال: «تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب»[١].

وهذا مرسل من هذا الوجه، وقد روى متصلا من وجه آخر، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «أنا برىء من كل مسلم بين ظهرانى المشركين»، ثم قال: «لايتراءى ناراهما»[٢].

وقال أبو داود فى آخر كتاب الجهاد: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرنى يحيى بن حسان، أنبأنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة بن جُنْدُب [حدثنى خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة][٣] عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[٤].

وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه، من حديث حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد ابنى عبيد، عن أبى حاتم[٥] المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من تَرْضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا[٦] تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض». قالوا: يا رسول الله، وإن كان؟ قال: «إذا أتاكم من تَرْضَون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات.

وأخرجه أبو داود والترمذى، من حديث حاتم بن إسماعيل، به بنحوه[٧].

ثم رُوِىَ من حديث عبد الحميد بن سليمان، عن ابن[٨] عَجْلان، عن ابن وَثِيمةَ النَّصْرى[٩]، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا[١٠] تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»[١١].

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ أى: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت الفتنة فى الناس، وهو التباس الأمر، واختلاط المؤمن بالكافر، فيقع بين الناس فساد منتشر طويل عريض.

---

(١) تفسيرالطبرى (١٤/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود فى السنن برقم (٢٦٤٥) والترمذى فى السنن برقم (١٦٠٤) والنسائى فى السنن (٨/ ٣٦) من حديث جرير بن عبد الله، رضى الله عنه.

(٣) زيادة من د، ك، م، وأبى داود.

(٤) سنن أبى داود برقم (٢٧٨٧).

(٥) فى أ: «حازم». (٦) فى ك: «تفعلوه».

(٧) رواه أبوداود فى المراسيل برقم(٢٢٤) والترمذى فى السنن برقم (١٠٨٥).

(٨) فى أ: «أبى». (٩) فى أ: «ابن أبى وثيمة النصرى». (١٠) فى ك: «تفعلوه».

(١١) ورواه الترمذى فى السنن برقم (١٠٨٤) من طريق عبد الحميد بن سليمان به، وقال: «حديث أبى هريرة قد خولف عبد الحميد ابن سليمان فى هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مرسلاً ثم قال: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً».

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾.

لما ذكر تعالى حكم المؤمنين فى الدنيا، عطف بذكر ما لهم فى الآخرة، فأخبر عنهم بحقيقة الإيمان، كما تقدم فى أول السورة، وأنه سيجازيهم بالمغفرة والصفح عن ذنوب إن كانت، وبالرزق الكريم، وهو الحسن الكثير الطيب الشريف، دائم مستمر أبدا لا ينقطع ولا ينقضى، ولا يُسْأم ولا يُمَلُّ لحسنه وتنوعه.

ثم ذكر أن الأتباع لهم فى الدنيا على ما كانوا عليه من الإيمان والعمل الصالح فهم معهم فى الآخرة كما قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] وفى الحديث المتفق عليه، بل المتواتر من طرق صحيحة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب»، وفى الحديث الآخر: «من أحب قوما حُشر معهم»(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن أبى وائل، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة». قال شريك: فحدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، عن النبى ﷺ مثله.

تفرد به أحمد من هذين الوجهين(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى: فى حكم الله، وليس المراد بقوله: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة، الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة، بل يُدْلون بوارث، كالخالة، والخال، والعمة، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات، ونحوهم، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية، ويعتقد ذلك صريحا فى المسألة، بل الحق أن الآية

(١) جاء من حديث أبى قرصافة وجابر، أما حديث جابر فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣/١٩) من طريق زياد عن عزة بنت عياض عن أبى قرصافة مرفوعاً بلفظ: «من أحب قوماً حشره الله فى زمرتهم»، وفى إسناده من لا يعرف. رواه الخطيب فى تاريخه (٥/١٩٦) من طريق إسماعيل بن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً بلفظ: «من أحب قوماً على أعمالهم. حشر يوم القيامة فى زمرتهم، فحوسب بحسابهم وإن لم يعمل أعمالهم» وإسماعيل بن يحيى، ضعيف.
(٢) المسند (٤/٣٤٣).

عامة تشمل جميع القرابات. كما نص ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة وغير واحد: على أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولا، وعلى هذا فتشمل ذوى الأرحام بالاسم الخاص. ومن لم يورثهم يحتج بأدلة من أقواها حديث: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصيَّة لوارث»، قالوا: فلو كان ذا حق لكان له فرض فى كتاب الله مسمى، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا، والله أعلم.

ولله الحمد والمنة، وعليه[٢]

[الثقة و][٣] التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى أ: «وبه». (٣) زيادة من أ.

[٣٨٣و] / سورة الأنفال

مدنيّة، ستّ وسبعون آيةً.[١]

[٣٨٣ظ] / بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ①﴾

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ النَّفَل: الغنيمة، سُمّيت به لأنّها عطيّة مِن الله تعالى زائدة على ما هو أصل الأجر في الجهاد مِن الثواب الأخرويّ. ويُطلَق على ما يعطَى بطريق التنفيل زيادةً على السَّهم مِن المَغنَم. وقُرئ: "عَلَّنْفَالِ"[٢] بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدغام نون ﴿عَنْ﴾ في اللام.

رُوي أنّ المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قِسمتها، فسألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كيف تُقسَم؟ ولِمن الحُكم فيها، أللمهاجرين أم للأنصار أم لهم جميعًا؟[٣]

وقيل: إنّ الشُّبّان قد أبلَوا يومئذ بلاءً حسَنًا، فقتلوا سبعين، وأسَروا سبعين، فقالوا: «نحن المقاتلون، ولنا الغنائم»، وقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات: «كنّا رِدْءًا[٤] لكم وفئةً تنحازون إليها»، حتّى قال

---

[١] م - سورة الأنفال. مدنيّة. ستّ وسبعون آيةً؛ س: سورة الأنفال، مدنيّة، وهي سبعون آيةً. | وفي هامش م: حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل، به تعالى أثق وإليه أُنيب، مِن سورة الأنفال. | قال ابن عاشور في التحرير والتنوير، ٢٤٦/٩: «وعدد آيها في عَدّ أهل المدينة وأهل مكّةَ وأهل البصرة: ستّ وسبعون، وفي عَدّ أهل الشام: سبع وسبعون، وفي عَدّ أهل الكوفة: خمس وسبعون».

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصِن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠١.

[٣] انظر: مسند أحمد، ٤٢١/٣٧-٤٢٢ (٢٢٧٦٢)؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٦؛ والكشّاف للزمخشري، ١٩٤/٢.

[٤] تقول: "أردأتُه بنفسي"، إذا كنتَ له رِدْءًا، وهو العَون. الصحاح للجوهري، «ردأ».

سعد بن مُعاذ[١] لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «واللهِ ما منعَنا أن نطلب ما طلب هؤلاء زهادةٌ في الأجر، ولا جُبنٌ مِن العدوّ، ولكنْ كرهنا أن نُعريَ مصافّك، فيعطِفَ عليك خيلٌ مِن المشركين»، فنزلت.[٢]

وقيل: كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد شرَطَ لِمن كان له بلاءٌ أن يُنفِّله؛ ولذلك فعل الشُّبّان ما فعلوا مِن القتل والأسر، فسألوه عليه السلام ما شرَطه لهم، فقال الشيوخ: «المَغنَم قليل، والناسُ كثير، وإن تُعطِ هؤلاء ما شرطتَ لهم حرَمتَ أصحابَك»، فنزلت.[٣]

والأوّل هو الظاهر لِما أنّ السؤال استعلام لحُكم الأنفال بقضيّة كلمة ﴿عَنْ﴾، لا استعطاءٌ لنفسها كما نطق به الوجه الأخير. وادّعاءُ زيادة ﴿عَنْ﴾ تعسّفٌ ظاهرٌ. والاستدلال عليه بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقّاص وعليّ بن الحسين[٤] وزيدٍ[٥] ومحمّدٍ الباقرِ[٦] وجعفر الصادق وعكرمةَ وعطاءٍ:

---

[١] هو سعد بن مُعاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، أبو عمرو (ت. ٥هـ/٦٢٧م). أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدَي مصعب بن عُمير. وشهد بدرًا وأحدًا والخندق. ورُمي يومَ الخندق بسهم، فعاش شهرًا، ثمّ انتقض جُرحه، فمات منه. وفي الصحيحين وغيرهما مِن طرقٍ: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «اهتزّ العرش لموت سعد بن مُعاذ». انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣/٤٢٠-٤٣٦؛ **والإصابة** لابن حجر، ٤/٣٠٣-٣٠٤.

[٢] انظر: **سنن أبي داود**، ٤/٣٦٩-٣٧٠ (٢٧٣٧)؛ **وأسباب النزول** للواحدي، ص ٢٣٥. وهو مع قول سعد بن معاذ في **معالم التنزيل** للبغوي، ٣/٣٢٣-٣٢٤.

[٣] انظر: **الكشّاف** للزمخشري، ٢/١٩٤.

[٤] هو عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقّب بـ"زين العابدين" (ت. ٩٤هـ/٧١٢م). رابعُ الأئمّة الاثنَي عشر عند الإماميّة، ومِن سادات التابعين. وهو عليّ الأصغر ابن الحسين، وأمّا عليّ الأكبر ابن الحسين، فقُتل مع أبيه بنهر كربلاء، وليس له عُقب. مولده ووفاته بالمدينة. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٥/٢١١-٢٢٢؛ **ووفيات الأعيان** لابن خلّكان، ٣/٢٦٦-٢٦٩.

[٥] هو زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسين (ت. ١٢٢هـ/٧٤٠م). إمام الزيديّة. قرأ على واصل بن عطاء، واقتبس منه علم الاعتزال. وكانت إقامته بالكوفة، وأشخص إلى الشام، فضيّق عليه هشام بن عبد الملك، وعاد إلى العراق، ثمّ إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرّضونه على قتال الأمويّين، ورجعوا به إلى الكوفة، وقُتل هناك. وله مِن الكتب: **المجموع في الفقه، وتفسير غريب القرآن المجيد، وكتاب الصفوة**. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥/٣٨٩-٣٩١؛ **والأعلام** للزركلي، ٣/٥٩.

[٦] هو محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب العلوي الفاطمي المدني، أبو جعفر (ت. ١١٤هـ/٧٣٣م [؟]). خامسُ الأئمّة الاثنَي عشر ›

"يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ"[١] غيرُ متهضٍ؛ فإنّ مَبناها -كما قالوا-[٢] على الحذف والإيصال، كما يُعرب عنه الجواب بقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: حكمُها مختصّ به تعالى، يقسِمها الرسولُ عليه السلام كيفما أُمر به مِن غير أن يدخل فيه رأيُ أحد.

/ ولو كان السؤال استعطاءً لَما كان هذا جوابًا له؛ فإنّ اختصاص حكم ما شُرط لهم مِن الأنفال بالله والرسول لا يُنافي إعطاءَها إيّاهم، بل يحقّقه؛ لأنّهم إنّما يسألونها بموجَب شرط الرسول عليه السلام الصادرِ عنه بإذن الله تعالى، لا بحكمٍ سبَقَ أيديهم إليها أو نحو ذلك ممّا يخلّ بالاختصاص المذكور. [٣٨٤و]

وحملُ الجواب على معنى: أنّ الأنفال بالمعنى المذكور مختصّةٌ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لا حقَّ فيها للمُنفَّل كائنًا مَن كان، ممّا لا سبيلَ إليه قطعًا ضرورةَ ثبوت الاستحقاق بالتنفيل. وادّعاءُ أنّ ثبوته بدليلٍ[٣] متأخّرِ التزامٌ[٤] لتكرُّر النسخ[٥] مِن غير علم بالناسخ الأخير.

ولا مساغَ للمَصير إلى ما ذهب إليه مجاهد وعكرمةُ والسدّي مِن أنّ الأنفال كانت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم خاصّةً، ليس لأحد فيها شيءٌ بهذه الآية، فنُسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال، ٤١/٨]،[٦] لِما[٧] أنّ المراد بـ"الأنفال" فيما قالوا هو المعنى الأوّل حتمًا كما نطَق به قوله تعالى:

< عند الإماميّة. وُلد بالمدينة، وتوفّي بها. وشُهر بـ"الباقر"، مِن: "بقَرَ العلمَ"، أي: شقَّه، فعرف أصله وخفيَّه. وكان ناسكًا عابدًا، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٠١/٤-٤٠٩؛ والأعلام للزركلي، ٢٧٠/٦-٢٧١.

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عنهم في المحتسَب لابن جنّي، ٢٧٢/١، إلّا عطاء وعكرمة، فهي مرويّة عنهما في اللباب لابن عادل، ٤٤٣/٩.

[٢] اللباب لابن عادل، ٤٤٣/٩.

[٣] وفي هامش م: خبر "أنّ". «منه».

[٤] وفي هامش م: خبر المبتدأ. «منه».

[٥] وفي هامش م: بأن يُنسَخ بهذه الآية استحقاقُ المنفَّل لِما شُرط له بعد مشروعيّته -وإلّا لَما شَرَط عليه السلام لهم ذلك- ثمّ يُنسَخَ بناسخ آخر. «منه».

[٦] قول مجاهد وعكرمة والسدّي في جامع البيان للطبري، ٢١/١١-٢٢؛ واللباب لابن عادل، ٤٤٧/٩.

[٧] تعليل لقوله: "ولا مساغَ للمَصير إلى"... إلخ، وليس للقول بالنسخ.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية [الأنفال، ٤١/٨]، على أنّ الحقّ أنّه لا نسخ حينئذ أيضًا حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛[١] بل بُيِّن في صدر السورة الكريمة إجمالًا أنّ أمرها مفوَّض إلى الله تعالى ورسوله، ثمّ بُيِّن مصاريفها وكيفيّة قِسمتها على التفصيل.

وادّعاء اقتصار هذا الحكم -أعني: الاختصاصَ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم- على الأنفال المشروطة يومَ بدرٍ بجعل "اللام" للعهد مع بقاء استحقاق المُنفَّل في سائر الأنفال المشروطة، يأباه مقام بيان الأحكام، كما يُنبئ عنه إظهار ﴿ٱلۡأَنفَالِ﴾ في موقع الإضمار، على أنّ الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه[٢] له عليه السلام خاصّةً ممّا لا يَليق بشأنه الكريم أصلًا.

وقد رُوي عن سعد بن أبي وقّاص أنّه قال: «قُتل أخي عُمَيرٌ يومَ بدرٍ، فقتلتُ به سعيد بنَ العاص، / وأخذتُ سيفه، فأعجبني، فجئتُ به رسولَ الله [٣٨٤ظ] صلّى الله عليه وسلّم، فقلتُ: "إنّ الله تعالى قد شفى صدري مِن المشركين، فهَبْ لي هذا السيفَ"، فقال عليه السلام: "ليس هذا لي ولا لك، اطرَحْه في القَبَض"،[٣] فطرحتُه وبي ما لا يعلمه إلّا الله مِن قتل أخي وأخذِ سَلَبي، فما جاوزتُ إلّا قليلًا حتّى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "يا سعدُ، إنّك سألتَني السيفَ وليس لي، وقد صار لي، فاذهبْ فخُذْه"».[٤] وهذا -كما ترى- يقتضي عدمَ وقوع التنفيل يومئذ، وإلّا لَكان سؤال السيف مِن سعد بموجَب شرطه عليه السلام ووعدِه، لا بطريق الهِبَة المبتدأة.

---

[١] انظر: جامع البيان للطبري، ٢٢/١١-٢٣؛ واللباب لابن عادل، ٤٤٧/٤. | هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمَري المدني. مولى عمر بن الخطّاب. كان كثيرَ الحديث، ضعيفًا. حدّث عن أبيه وابن المُنكَدر. وروى عنه أصبَغ بن الفرج وقتيبة وهشام بن عمّار، وآخرون. كان صاحبَ قرآن وتفسير، جمع تفسيرًا في مجلّد، وكتابًا في الناسخ والمنسوخ. توفّي بالمدينة في أوّل خلافة هارون سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤١٣/٥؛ وميزان الاعتدال للذهبي، ٥٦٤/٢-٥٦٦.

[٢] أي: كون الموعود.

[٣] القَبَض: ما جُمع مِن الغنائم. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٧٣/٨ «باب القاف والضاد».

[٤] انظر: مسند أحمد، ١٢٩/٣ (١٥٥٦)؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٤-٢٣٥؛ والكشّاف للزمخشري، ١٩٤/٢-١٩٥.

وحملُ ذلك مِن سعدٍ على مراعاة الأدب -مع كون سؤاله بموجَب الشرط- يرُدّه ردُّه عليه السلام قبل النزول، وتعليلُه بقوله: «ليس هذا لي» لاستحالة أن يَعِدَ عليه السلام بما لا يقدر على إنجازه، وإعطاؤُه[١] عليه السلام بعد النزول، وترتيبُه[٢] على قوله: «وقد صار لي» ضرورةَ أنّ مناط صَيْرُورته له عليه السلام قولُه تعالى: ﴿ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾، والفَرْضُ أنّه المانع مِن إعطاء المسئول.

وممّا هو نصٌّ في الباب قوله عزّ وعلا:[٣] ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: إذا كان أمر الغنائم لله تعالى ورسوله، فاتَّقُوه تعالى، واجتنِبوا ما كنتم فيه مِن المشاجرة فيها والاختلاف الموجِب لسَخَطه تعالى؛ أو فاتَّقُوه في كلّ ما تأتون وما تذَرون، فيدخل فيه ما هم فيه دخولًا أوّليًا. ولو كان السؤال طلبًا للمشروط لَما كان فيه محذور يجب اتّقاؤه.

وإظهار الاسم الجليل لتربية المَهابة وتعليل الحكم.

﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ جُعِل ما بينهم مِن الحال لملابستها التامّة لبَيْنهم صاحبةً له، كما جُعلت الأمور المضمَرة في الصدور "ذاتَ الصدور"،[٤] أي: أَصلِحوا ما بينكم مِن الأحوال بالمواساة والمساعدة فيما رزَقَكم الله تعالى وتفضَّلَ به عليكم.

وعن عُبادة بن الصامت: «نزلتْ فينا، مَعشَر أصحاب بدر، / حين اختلفنا [٣٨٥و] في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله تعالى مِن أيدينا، فجعله لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم،[٥] فقسَمه بين المسلمين على السواء»،[٦] وكان في ذلك تقوى الله وطاعةُ رسوله وإصلاحُ ذات البَيْن.

وعن عطاء: «كان الإصلاح بينهم أنْ دعاهم وقال: "اقسِموا غنائمكم بالعدل"، فقالوا: "قد أكلنا وأنفقنا"، فقال: "لِيرُدَّ بعضُكم على بعض"».[٧]

---

١ وفي هامش م: أي: يردّه إعطاؤه... إلخ. «منه».
٢ أي: ترتيب إعطاءه عليه السلام.
٣ س: وجلّ.
٤ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران، ١١٩/٣].
٥ م - صلّى الله عليه وسلّم.
٦ هو باختلاف يسير في مسند أحمد، ٤١٠/٣٧-٤١١ (٢٢٧٤٧)؛ وجامع البيان للطبري، ١٤/١١-١٥.
٧ الكشّاف للزمخشري، ١٩٥/٢.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ بتسليم أمره ونهيه. وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البَيْن بين الأمر بالتقوى والأمرِ بالطاعة لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام، وليندرجَ الأمر به[١] بعينه تحت الأمر بالطاعة.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ متعلِّق بالأوامر الثلاثة، والجوابُ محذوف ثقةً بدلالة المذكور عليه، أو هو[٢] الجواب، على الخلاف المشهور. وأيًّا ما كان، فالمقصود تحقيقُ المعلَّق بناءً على تحقّق المعلَّق به. وفيه تنشيط للمخاطَبين وحثٌّ لهم على المسارعة إلى الامتثال. والمراد بالإيمان كماله، أي: إن كنتم كاملي الإيمانِ؛ فإنّ كمال الإيمان يدور على هذه الخِصال الثلاث: طاعةِ الأوامر واتّقاءِ المعاصي وإصلاحِ ذات البَيْن بالعدل والإحسان.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ جملة مستأنَفة مَسوقة لبيان مَن أريدَ بـ"المؤمنين"[٣] بذكر أوصافهم الجليلة المستتبعة لِما ذُكر مِن الخِصال الثلاث. وفيه مزيدُ ترغيب لهم في الامتثال بالأوامر المذكورة. أي: إنّما الكاملون في الإيمان المخلِصون فيه ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: فزِعت لمجرّد ذكره مِن غير أن يذكَر هناك ما يوجِب الفزَعَ مِن صفاته وأفعاله استعظامًا لشأنه الجليل وتهيّبًا منه. وقيل: هو الرَّجل يَهُمّ بمعصية، فيقال له: "اتّقِ الله"، فيَنزع عنها خوفًا مِن عقابه.[٤]

وقُرئ: "وَجَلَتْ"[٥] بفتح الجيم، وهي لغة. وقُرئ: "فَرِقَتْ"،[٦] أي: خافت.

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ أيّ آيةٍ كانت، ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي: يقينًا وطُمأنينة نفس؛ فإنّ تظاهر الأدلّة وتعاضُدَ الحُجج والبراهين موجِبٌ لزيادة الاطمئنان

---

١ أي: الأمر بالإصلاح.

٢ أي: المذكور.

٣ في الآية السابقة.

٤ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٤٩.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى بن وثّاب وإبراهيم النخعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٢.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٢.

وقوّة اليقين. وقيل: إنّ نفس الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، وإنّما زيادتُه باعتبار زيادة المؤمَن به، / فإنّه كلّما نزلت آية صدّق المؤمنُ بها، فزاد إيمانه [٣٨٥ظ] عددًا، وأمّا نفس الإيمان، فهو بحاله. وقيل: باعتبار أنّ الأعمال تُجعَل مِن الإيمان، فيزيد بزيادتها.

والأصوَب أنّ نفس التصديق يقبل القوّةَ. وهي التي عُبّر عنها بـ"الزيادة" للفرق النيّر بين يقين الأنبياء وأرباب المكاشَفات ويقينِ آحاد الأمّة. وعليه مَبنى ما قال عليّ رضي الله تعالى عنه: «لو كُشف الغِطاء ما ازددتُ يقينًا».[١] وكذا بَيْن ما قام عليه دليل واحد وما قامت عليه أدلّة كثيرة.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[٢] مالكِهم ومدبّرِ أمورهم خاصّةً ﴿يَتَوَكَّلُونَ﴾ يفوِّضون أمورهم، لا إلى أحدٍ سِواه. والجملة معطوفة على الصلة.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ مرفوع على أنّه نعتٌ للموصول الأوّل أو بدلٌ منه أو بيانٌ له، أو منصوبٌ على القَطع المُنبِئ عن المدح. ذُكر أوّلًا مِن أعمالهم الحسنة أعمالُ القلوب مِن الخشية والإخلاص والتوكّل، ثمّ عُقّب بأعمال الجوارح مِن الصلاة والصدقة.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى مَن ذُكرت صفاتهم الحميدة مِن حيث إنّهم متّصفون بها. وفيه دلالة على أنّهم متميّزون بذلك عمّن عداهم أكملَ تميّزٍ، منتظِمون بسببه في سِلك الأمور المشاهَدة. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان بعُلوّ رُتبتهم وبُعدِ منزلتهم في الشرف.

﴿هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ لأنّهم حقّقوا إيمانهم بأن ضمّوا إليه ما فُصّل مِن أفاضل الأعمال القلبيّة والقالبيّة. و﴿حَقًّا﴾ صفة لمصدر محذوف، أي: أولئك

---

[١] هو منسوب إلى عليّ رضي الله عنه في الذريعة للراغب الأصفهاني، ص ١٤٩؛ ونظم الدُّرر للبقاعي، ١٣٦/٢. وذكره القشيري في لطائف الإشارات، ٥٨/١، مِن كلام عامر بن عبد القيس، والغزّالي في إحياء علوم الدين، ١٧١/١، مِن كلام الربيع بن خُثَيم.

[٢] وفي هامش م: وفي التعرّض لعنوان الربوبيّة ما لا يخفى مِن المزيّة. «منه».

هم المؤمنون إيمانًا حقًّا، أو مصدر مؤكِّد للجملة، أي: حقَّ ذلك حقًّا، كقولك: "هو عبدُ الله حقًّا".

﴿لَهُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ مِن الكرامة والزُّلفى. وقيل: درجات عالية في الجنّة. وهو إمّا جملة مبتدَأة مبنيّة على سؤالٍ نشأ مِن تَعداد مناقبهم، كأنّه قيل: ما لهم بمقابلة هذه / الخِصال؟ فقيل: لهم كَيْتَ وكَيْتَ، أو خبرٌ ثانٍ لـ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾. [٣٨٦و]

وقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ إمّا متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿دَرَجَٰتٌ﴾ مؤكِّدة لِما أفادها التنوين مِن الفخامة الذاتيّة بالفخامة الإضافيّة، أي: كائنةٌ عنده تعالى، أو بما تعلَّق به الخبر -أعني: ﴿لَهُمْ﴾- مِن الاستقرار. وفي إضافة الظرف إلى "الربّ" المضاف إلى ضميرهم مزيدُ تشريف ولطفٍ لهم، وإيذانٌ بأنّ ما وُعد لهم متيقَّنُ الثبوت والحصولِ مأمونُ الفَواتِ.

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لِما فرَط منهم، ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ لا ينقضي أمَدُه ولا ينتهي عدده. وهو ما أُعدَّ لهم مِن نعيم الجنّة.

﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝٦﴾

﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ "الكاف" في محلّ الرفع على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: هذه الحال كحال إخراجك، يعني: أنّ حالهم في كراهتهم لِما رأيتَ مع كونه حقًّا كحالهم في كراهتهم لخروجك للحرب وهو حقٌّ؛ أو في محلّ النصب على أنّه صفة لمصدر مقدَّر في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾،[١] أي: الأنفال ثبتتْ لله والرسولِ مع كراهتهم ثباتًا مثلَ ثباتِ إخراج ربّك إيّاك مِن بيتك في المدينة أو مِن المدينة إخراجًا ملتبِسًا بالحقّ.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ أي: والحال أنّ فريقًا منهم كارهون للخروج، إمّا لنفرة الطبع عن القتال أو لعدم الاستعداد.

---

[١] الأنفال، ١/٨.

وذلك أنّ عِيرَ قريشٍ أقبلتْ مِن الشام، وفيها تجارة عظيمة، ومعها أربعون راكبًا، منهم أبو سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام،[١] فأخبر جبريلُ رسول الله صلّى الله عليهما وسلّم، فأخبَرَ المسلمين، فأعجَبَهم تلقّي العِيرِ لكثرة الخير وقلّة القوم، فلمّا خرجوا بلغ أهلَ مكّةَ خبرُ خروجهم، فنادى أبو جهل فوق الكعبة: «يا أهلَ مكّةَ، النجاءَ النجاءَ على كلّ صَعب وذَلُول![٢] عِيرَكم أموالَكم![٣] إن أصابها / محمّدٌ لم تُفلِحوا بعدها أبدًا»، وقد رأت أختُ العبّاس بن عبد المطّلِب[٤] رؤيا، فقالت لأخيها: «إنّي رأيتُ عَجَبًا، رأيتُ كأنّ ملَكًا نزل مِن السماء، فأخذ صخرةً مِن الجبل، ثمّ حلّق بها، فلم يبقَ بيتٌ مِن بيوت مكّةَ إلّا أصابه حَجَر مِن تلك الصخرة»، فحدّث بها العبّاسُ، فقال أبو جهل: «ما يرضى رِجالهم أن يتنبّئوا حتّى تتنبّأَ نساؤُهم»، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكّةَ، وهم النفير، فقيل له: «إنّ العِير أخذت طريقَ الساحل ونجتْ، فارجِعْ بالناس إلى مكّةَ»، فقال: «لا واللهِ، لا يكون ذلك أبدًا حتّى ننحَرَ الجَزور ونشربَ الخمور ونُقيمَ القَيْناتِ والمعازفَ ببدرٍ، فيتسامع جميعُ العرب بمَخرَجنا، وأنّ محمّدًا لم يُصب العِيرَ، وأنّا قد أعضَضْناه»،[٥] فمضى بهم إلى بدر -وبدرٌ ماءٌ كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يومًا في السنة- فنزل جبريلُ فقال: «يا محمّدُ، إنّ الله وعدكم إحدى الطائفتين، إمّا العِيرَ، وإمّا قريشًا»، فاستشار النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أصحابه، فقال: «ما تقولون؟ إنّ القوم قد خرجوا مِن مكّةَ على كلّ صَعب وذَلُول، فالعِيرُ أحبُّ إليكم أم النفيرُ؟»، فقالوا: «بل العِير أحبُّ إلينا مِن لقاء العدوّ»، فتغيّر وجهُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ ردَّد عليهم فقال: «إنّ العِير قد مضت على ساحل البحر، وهذا أبو جهل قد أقبل»، فقالوا: «يا رسولَ الله، عليك بالعِيرِ، ودع العدوَّ»، فقام عندما غضِب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم [٣٨٦ظ]

---

١ عمرو بن هشام هو أبو جهل، ولم يكن في العِير، وإنّما كان في النفير كما سيأتي.

٢ ركِبوا كلَّ صَعب وذَلولٍ في أمرهم: إذا بذَلُوا فيه الطاقةَ. أساس البلاغة للزمخشري، «ذلل».

٣ "أموالَكم" بدلُ "عيرَكم".

٤ هي عاتكة بنت عبد المطّلب كما في معالم التنزيل للبغوي، ٣/٣٢٩.

٥ وفي هامش م: أي: جعلناه عاضًا يدَه ندمًا وتحسّرًا. «منه».

[٣٨٧و] / أبو بكر وعمرُ رضي الله تعالى عنهما، فأحسَنَا،[١] ثمّ قام سعد بن عُبادةَ[٢] فقال: «انظُرْ أمرك فامضِ، فواللهِ لو سِرتَ إلى عَدَنِ أَبْيَنَ[٣] ما تخلَّفَ عنك رجل مِن الأنصار»، ثمّ قال المِقداد بن عمرو:[٤] «يا رسولَ الله، امضِ لِما أمرك الله تعالى، فإنّا معك حيثما أحببْتَ، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيلَ لموسى عليه السلام: "اذهبْ أنت وربُّك فقاتِلَا إنّا ههنا قاعدون"،[٥] ولكن: اذهَبْ أنت وربُّك فقاتِلَا إنّا معكما[٦] مقاتلون ما دامت عينٌ منّا تطرفُ»، فضحِك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قال: «أَشيروا عليَّ أيّها الناس»، وهو يريد الأنصار؛ لأنّهم قالوا له حين بايعوه على العَقَبَة: «إنّا بُرَآءُ مِن ذِمامك حتّى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلتَ إلينا، فأنت في ذِمامنا، نمنعك ممّا نمنع منه أبناءنا ونساءَنا»، فكان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم[٧] يتخوّف ألّا يكونَ الأنصارُ لا ترى عليهم نُصرتَه إلّا على عدوّ دَهَمَه بالمدينة، فقام سعد بن مُعاذ فقال: «لَكأنّك تريدنا يا رسولَ الله؟»، قال: «أجَل»، قال: «قد آمنّا بك وصدّقْناك، وشهِدنا أنّ ما جئتَ به هو الحقّ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقَنا على السمع والطاعة، فامضِ يا رسولَ الله لِما أردتَ، فوالذي بعثك بالحقّ، لو استعرضتَ بنا هذا البحرَ فخُضتَه، لخُضناه معك،

---

١ أي: أحسَنَا الكلامَ في اتّباع مراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٢ هو سعد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري، أبو ثابت (ت. ١٤هـ/٦٣٥م [؟]). سيّد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهليّة والإسلام. كان نقيبًا، شهد العقبة، وبدرًا في قول بعضهم. وكان سيّدًا جوّادًا. وهو صاحب راية الأنصار في المَشاهد كلِّها. وكان وجيهًا في الأنصار، ذا رياسة وسِيادة، يعترف قومه له بها. وكان في الجاهليّة يكتب بالعربيّة، وكانت الكتابة في العرب قليلًا. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣/٦١٣-٦١٧؛ **والاستيعاب** للنّمري، ٢/٥٩٤-٥٩٩.

٣ العَدَن: موضع باليمن. ويقال له أيضًا: عَدَنُ أَبْيَنَ، نُسب إلى أَبْيَنَ -رجل مِن حِمْير- لأنّه عَدَنَ به، أي: أقام. **لسان العرب** لابن منظور، «عدن».

٤ هو المِقداد بن عمرو بن ثَعْلبة بن مالك البَهراوي، أبو مَعبَد (ت. ٣٣هـ/٦٥٣م). أحد السابقين إلى الإسلام في مكّة ومِن الفضلاء النُّجباء الكِبار الخِيار مِن الصحابة. شهد المَشاهد كلَّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وكان حالفَ الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهليّة، فتبنّاه، فكان يقال له: المِقداد بن الأسود، فلمّا نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب، ٥/٣٣]، قيل: المِقداد بن عمرو. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣/١٦١-١٦٣؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ٥/٢٤٢-٢٤٣.

٥ ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة، ٥/٢٤].

٦ س: معكم.

٧ س: عليه السلام.

ما تخلّف منّا رجل واحد، وما نكرَهُ أن تلقى بنا عدوّنا، إنّا لَصُبُرٌ عند الحرب صُدُقٌ عند اللقاء، ولعلّ الله يُريك منّا ما يُقرّ به عينَك، فسِرْ بنا على بركة الله»، ففرح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبسَطه قولُ سعد، / ثمّ قال: «سِيروا على بركة الله، وأَبشِروا، فإنّ الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، واللهِ لَكأنّي الآنَ أنظرُ إلى مصارع القوم».[1] [٣٨٧ظ]

ورُوي أنّه قيل لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين فرَغ مِن بدر: «عليك بالعِيرِ، ليس دونها شيءٌ»، فناداه العبّاس[2] وهو في وَثاقِه: «لا يصلُح»، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لِم؟» قال: «لأنّ الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك».[3]

﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ﴾ الذي هو تلقّي النفير لإيثارهم عليه تلقّيَ العِير. والجملة استئناف، أو حال ثانية، أي: أخرجك في حال مجادلتهم إيّاك. ويجوز أن يكون حالًا مِن الضمير في ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ منصوب بـ﴿يُجَٰدِلُونَكَ﴾، و﴿مَا﴾ مصدريّة، أي: بعد تبيّن الحقّ لهم بإعلامك أنّهم يُنصَرون أينما تَواجهوا، ويقولون: ما كان خروجُنا إلّا للعِير، وهلّا قلتَ لنا لنستعدَّ ونتأهّبَ. وكان ذلك لكراهتهم القتالَ.

﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ﴾ "الكاف" في محلّ النصب على الحاليّة مِن الضمير في ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾، أي: مُشبهين بالذين يُساقون بالعُنف والصَّغار إلى القتل.

---

١ **الكشّاف** للزمخشري، ١٩٧/٢-١٩٨. وأخرج الطبري بعضه عن ابن عبّاس وبعضَه عن عُروة بن الزبير وبعضَه عن السدّي بتقديم وتأخير وزيادة ونقص. انظر: **جامع البيان** للطبري، ٤١/١١-٤٨. والقصّة بتفصيلها في **سيرة ابن هشام** تحت عنوان "غزوة بدر الكبرى"، إلّا أنّه لم يذكر عمرو بنَ هشام مِن أصحاب العِير.

٢ هو العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي، أبو الفضل (ت. ٣٢هـ/٦٥٣م). عمُّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وجَدُّ الخلفاء العبّاسيّين. كان مِن أكابر قريش في الجاهليّة والإسلام. وكان محسِنًا لقومه، سديدَ الرأي، واسعَ العقل، مولعًا بإعتاق العبيد، كارهًا للرِّقّ. اختُلف في إسلامه، فقيل: إنّه لم يسلم حتّى وقعة بدر، وقيل: أسلم قبل الهجرة وكتَم إسلامَه، وأقام بمكّة يكتب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخبار المشركين، ثمّ هاجر إلى المدينة. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٤/٥-٣٣؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٥٧٧/٥-٥٧٨.

٣ انظر: **مسند أحمد**، ٤٦٦/٣ (٢٠٢٢)؛ و**سنن الترمذي**، ٢٦٩/٥ (٣٠٨٠).

﴿وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ حال مِن ضمير ﴿يُسَاقُونَ﴾، أي: والحالُ أنّهم ينظرون إلى أسباب الموت ويشاهدونها عِيانًا. وما كانت هذه المرتبة مِن الخوف والجزَع إلّا لقلّة عددهم وعدم تأهّبهم وكونِهم رَجّالةً. رُوي أنّه لم يكن فيهم إلّا فارسانِ.[١]

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾﴾

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ كلام مستأنَف مَسوق لبيان جميل صُنع الله عزّ وجلّ بالمؤمنين مع ما بهم مِن قلّة الحزم ودَناءة الهمّة وقصورِ الرأي والخوفِ والجزَع. و﴿إِذْ﴾ منصوب على المفعوليّة بمضمَرٍ خُوطبَ به المؤمنون بطريق التلوين والالتفات، و﴿إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ مفعولٌ ثانٍ لـ﴿يَعِدُكُمْ﴾، أي: اذكروا وقتَ وعدِ الله إيّاكم إحدى الطائفتين.

[٣٨٨و] وتذكير الوقت -مع أنّ المقصود تذكيرُ ما فيه مِن الحوادث- لِما مرّ / مرارًا مِن المبالغة في إيجاب ذكرها، لِما أنّ إيجاب ذكر الوقت إيجابٌ لذكر ما وقع فيه بالطريق البرهانيّ، ولأنّ الوقت مشتمل على ما وقع فيه مِن الحوادث بتفاصيلها، فإذا استُحضر كان ما وقع فيه حاضرًا مفصَّلًا، كأنّه مشاهَد عِيانًا.

وقُرئ: "يَعِدْكُمْ"[٢] بسكون الدال تخفيفًا. وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية لاستحضار صورتها.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهَا لَكُمْ﴾ بدلُ اشتمالٍ مِن ﴿إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾، مبيِّنٌ لكيفيّة الوعد، أي: يَعِدكم أنّ إحدى الطائفتين كائنةٌ لكم مختصّةٌ بكم مسخَّرةٌ لكم، تتسلّطون عليها تسلّطَ المُلّاكِ، وتتصرّفون فيهم كيف شئتم.

﴿وَتَوَدُّونَ﴾ عطفٌ على ﴿يَعِدُكُمْ﴾، داخلٌ تحت الأمر بالذِّكر، أي: تُحبّون ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ مِن الطائفتين، لا ذاتَ الشَّوكة، وهي النفير، رئيسُهم أبو جهل، وهم ألفُ مقاتلٍ. وغيرُ ذاتِ الشَّوكة هي العِير، إذ لم يكن فيها

---

١ التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٣٤؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/١٩٩.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي زيد وسلمة بن محارب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٢.

إلّا أربعون فارسًا، ورأسُهم أبو سفيان. والتعبير عنهم بهذا العنوان للتنبيه على سبب ودادتهم لملاقاتهم وموجِبِ كراهتهم ونفرتهم عن موافاة النفير. والشَّوكة: الحِدّة، مستعارةٌ مِن واحدة "الشَّوك"، وشَوْكُ القَنَا شَبَاها.[١]

﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ عطفٌ على ﴿تَوَدُّونَ﴾، منتظِمٌ معه في سِلك التذكير ليظهرَ لهم عظيم لطف الله بهم مع دناءة هِممهم وقصور آرائهم، أي: اذكروا وقتَ وعدِه تعالى إيّاكم إحدى الطائفتين وودادتِكم لأدناهما وإرادتِه تعالى لأعلاهما؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ﴾ أي: يُثبتَه ويُعليَه ﴿بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ أي: بآياته المنزلة في هذا الشأن، أو بأوامره للملائكة بالإمداد، وبما قضَى مِن أسرهم وقتلهم وطرحهم في قَليب بدر. وقُرئ: "بِكَلِمَتِهِ".[٢]

﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: آخِرَهم، ويستأصِلَهم بالمرّة. والمعنى: أنتم تريدون سَفْسافَ الأمور،[٣] واللهُ عزّ وعلَا يريد معالِيَها وما يرجع إلى عُلوّ كلمة الحقّ وسُموِّ رُتبة الدين. وشتّانَ بين المرادَين!

﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾

وقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ جملة مستأنَفة سِيقت لبيان الحكمة الداعية إلى اختيار ذات الشَّوكة / ونصرِهم عليها مع إرادتهم لغيرها. [٣٨٨ظ]
و"اللام" متعلِّقة بفعلٍ مقدَّر مؤخَّر عنها، أي: لهذه الغاية الجليلة فعَلَ ما فعل، لا لشيء آخرَ. وليس فيه تكرار؛ إذ الأوّل لبيان تفاوتِ ما بين الإرادتين، وهذا لبيان الحكمة الداعية إلى ما ذُكر. ومعنى إحقاقِ الحقّ إظهارُ حقّيّته، لا جعلُه حقًّا بعد أن لم يكن كذلك، وكذا حال إبطال الباطل.

﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ أي: المشركون ذلك، أي: إحقاقَ الحقّ وإبطالَ الباطل.

---

١ شَبَاة كلّ شيء: حدُّ طرفِه. والجمع: الشَّبَا والشَّبَوات. **الصحاح** للجوهري، «شبا».

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن سلمة بن محارب. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٢.

٣ السَّفْساف: الرديء مِن كلّ شيء والأمرُ الحقير. وفي الحديث: «إنّ الله يُحبّ معاليَ الأمور، ويكرَهُ سَفْسافَها». **الصحاح** للجوهري، «سفف».

﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ۝٩﴾

﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ﴾ بدل مِن ﴿إِذۡ يَعِدُكُمُ﴾،[١] معمولٌ لعامله، فالمراد تذكير استمدادهم منه سبحانه والتجائهم إليه تعالى حين ضاقت عليهم الحِيَل وعيّتْ بهم العِلَلُ وإمدادِه تعالى حينئذ.

وقيل:[٢] متعلِّق بقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ﴾ على الظرفيّة. وما قيل[٣] مِن أنّ قوله تعالى ﴿لِيُحِقَّ﴾ مستقبل؛ لأنّه منصوب بـ"أنْ"، فلا يمكن عملُه في ﴿إِذۡ﴾؛ لأنّه ظرف لِما مضى، ليس بشيء؛ لأنّ كونه مستقبَلًا إنّما هو بالنسبة إلى زمان ما هو غاية له مِن الفعل المقدَّر، لا بالنسبة إلى زمان الاستغاثة حتّى لا يعملَ فيه؛ بل هما في وقت واحد، وإنّما عُبّر عن زمانها بـ﴿إِذۡ﴾ نظرًا إلى زمان النزول، وصيغةُ الاستقبال في ﴿تَسۡتَغِيثُونَ﴾ لحكاية الحال الماضية لاستحضار صورتها العجيبة.

وقيل: متعلِّق بمضمَر مستأنَف، أي: اذكروا وقتَ استغاثتِكم. وذلك أنّهم لمّا علموا أنّه لا بدَّ مِن القتال، جعلوا يدعون الله تعالى قائلين: أيْ ربُّ، انصُرنا على عدوّك، يا غِياثَ المستغيثين، أَغِثْنا.[٤]

وعن عمرَ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نظر إلى المشركين وهم ألْفٌ، وإلى أصحابه وهم ثلاثُمائة وبِضعة عشرَ، فاستقبل القبلةَ ومدَّ يديه يدعو: «اللّهمّ أنجزْ لي ما وعدتَني، اللّهمّ إن تهلِكْ هذه العصابة، / لا تُعبَدْ في الأرض»، فما زال كذلك حتّى سقط رِداؤُه، فأخذه أبو بكر، فألقاه على مَنكِبه، والتزمه مِن ورائه وقال: «يا نبيَّ الله، كفاك مناشدتُك ربَّك، فإنّه سيُنجِز لك ما وعدك».[٥] [٣٨٩و]

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ عطفٌ على ﴿تَسۡتَغِيثُونَ﴾، داخلٌ معه في حكم التذكير، لِما عرفتَ أنّه ماضٍ وصيغةُ الاستقبال لاستحضار الصورة. ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾ أي:

---

[١] الأنفال، ٨/٧.
[٢] قاله الطبري في جامع البيان، ١١/٥٠.
[٣] قاله ابن عادل في اللباب، ٩/٤٥٩.
[٤] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٠.
[٥] انظر: صحيح مسلم، ٣/١٣٨٣-١٣٨٤ (١٧٦٣)؛ وسنن الترمذي، ٥/٢٦٩-٢٧٠ (٣٠٨١). والألفاظ مِن اللباب لابن عادل، ٩/٤٦٠.

بأنّي، فحُذف الجارّ، وسُلّط عليه الفعل، فنصب محلّه. وقُرئ بكسر الهمزة[١] على إرادة "القول"، أو على إجراء ﴿ٱسۡتَجَابَ﴾ مُجرى "قال"؛ لأنّ الاستجابة مِن مقولة القول.

﴿بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ أي: جاعلين غيرَهم مِن الملائكة رديفًا لأنفسهم، فالمراد بهم رؤساؤهم المستتبعون لغيرهم. وقد اكتُفي ههنا بهذا البيان الإجماليّ، وبُيّن في سورة آل عمرانَ مقدارُ عدّهم.[٢] وقيل: معناه: مُتبِعين أنفسَهم ملائكةً آخَرين، أو مُتّبِعين المؤمنينَ، أو بعضهم بعضًا، مِن "أردفتُه" إذا جئتَ بعده؛ أو مُتّبِعين بعضَهم بعضَ المؤمنين أو أنفسَهم المؤمنين، مِن "أردفتُه إيّاه فردِفَه".

وقُرئ: "مُرْدَفِينَ"[٣] بفتح الدال، أي: متّبَعِين أو متّبِعين،[٤] بمعنى: أنّهم كانوا مقدّمةَ الجيش[٥] أو ساقَتَهم.[٦] وقُرئ: "مُرُدِّفِينَ" بكسر الراء وضمِّها وتشديدِ الدال،[٧] وأصلُهما "مرتَدِفين" بمعنى "مترادِفين"، فأُدغمت التاء في الدال، فالتقى الساكنان، فحُرّكت الراء بالكسر على الأصل، أو بالضمّ على الإتباع.[٨] وقُرئ: "بِآلَافٍ"[٩] ليوافقَ ما في سورة آل عمران. ووجهُ التوفيق بينه وبين المشهور أنّ المراد بـ"الألْف" الذين كانوا على المقدّمة أو الساقةُ أو وجوهُهم وأعيانهم أو مَن قاتل منهم.

واختُلف في مقاتلتهم، وقد رُوي أخبارٌ تدلّ على وقوعها.[١٠]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن الكوفة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٢.

٢ ﴿إِذۡ تَقُولُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ أَلَن يَكۡفِيَكُمۡ أَن يُمِدَّكُمۡ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝ بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران، ٣/١٢٤-١٢٥].

٣ قرأ بها نافع وأبو جعفر ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٥.

٤ م ط س - أو متّبِعين ["صح" في هامش م]. | ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

٥ وفي هامش م: على أنّه مِن "أردفه" بمعنى "جاء بعده". «منه».

٦ وفي هامش م: على أنّه بمعنى "أردفه إيّاه"، أي: جعله رديفًا له. «منه».

٧ ذكر الخليل بن أحمد مِن رجل مِن أهل مكّة أنّه يقرأه: "مُرِدِّفِينَ"، واختلفت الرواية عن الخليل في هذا الحرف، فقال بعضهم: "مُرُدِّفِينَ"، وقال آخر: "مُرِدِّفِينَ". انظر: **المحتسب** لابن جنّي، ١/٢٧٣؛ وشواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٢.

٨ أي: على إتباع الميم.

٩ قراءة شاذّة، مرويّة عن الجحدري وأبي البرهسم. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٢.

١٠ انظر: **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢٠١.

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ كلام مستأنَف سِيق لبيان أنّ الأسباب الظاهرة بمَعزِل مِن التأثير، وإنّما التأثير مختصّ به عزّ وجلّ ليثِقَ به المؤمنون ولا يقنَطوا مِن النصر عند فُقدان / أسبابه. والجعل متعدٍّ إلى مفعول واحد، هو الضمير العائد إلى مصدرِ فعل مقدَّر يقتضيه المقام اقتضاءً ظاهرًا مُغنيًا عن التصريح به، كأنّه قيل: فأمدَّكم بهم، وما جعل إمدادَكم بهم. [٣٨٩ظ]

﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾[١] وهو استثناء مفرَّغ مِن أعمّ العِلل، أي: وما جعل إمدادَكم بإنزال الملائكة عِيانًا لشيء مِن الأشياء إلّا للبُشرى لكم بأنّكم تُنصَرون، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ﴾ أي: بالإمداد ﴿قُلُوبُكُمْ﴾ وتسكنَ إليه نفوسُكم، كما كانت السكينة لبني إسرائيلَ كذلك. فكِلاهما مفعول له لـ"الجَعل". وقد نُصب الأوّل لاجتماع شرائطه، وبقي الثاني على حاله لفُقدانها، وقيل: للإشارة إلى أصالته في العلّيّة وأهمّيّتِه في نفسه، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل، ١٦/٨].

وفي قَصر الإمداد عليهما إشعار بعدم مباشرة الملائكة للقتال، وإنّما كان إمدادُهم بتقوية قلوب المباشرين وتكثيرِ سوادهم ونحوه، كما هو رأي بعض السلف.[٢]

وقيل: الجعل متعدٍّ إلى اثنين، ثانيهما ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ على أنّه استثناء مِن أعمّ المفاعيل، أي: وما جعله الله شيئًا مِن الأشياء إلّا بِشارةً لكم؛ فـ"اللام" في ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ متعلِّقة بمحذوف مؤخَّر، تقديره: ولِتطمئنَّ به قلوبُكم فعَلَ ذلك، لا لشيء آخرَ.

﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ﴾ أي: حقيقة النصر على الإطلاق ﴿إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: إلّا كائن مِن عنده عزّ وجلّ، مِن غير أن يكون فيه شركة مِن جهة الأسباب والعُدَد، وإنّما هي مظاهرُ له بطريق جريان السنّة الإلهيّة.

---

[١] م س + لكم.

[٢] انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يغالَب في حكمه، ولا ينازَع في قضيّته، / ﴿حَكِيمٌ﴾ [٣٩٠و] يفعل كلَّ ما يفعل حسبما يقتضيه الحكمة والمصلحة. والجملة تعليل لِما قبلها، متضمِّنٌ للإشعار بأنّ النصر الواقع على الوجه المذكور مِن مقتضَيات الحِكم البالغة.

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾ أي: يجعله غاشيًا لكم ومحيطًا بكم. وهو بدلٌ ثانٍ مِن ﴿إِذْ يَعِدُكُمْ﴾[١] لإظهار نعمة أخرى، وصيغة الاستقبال فيه وفيما عُطف عليه لحكاية الحال الماضية كما في ﴿تَسْتَغِيثُونَ﴾؛ أو منصوبٌ بإضمار "اذكُروا". وقيل: هو متعلِّق بالنصر، أو بما في ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ مِن معنى الفعل، أو بالجعل، وليس بواضح. وقُرئ: "يُغْشِيكُمْ"[٢] مِن "الإغشاء" بمعنى "التغشية"، والفاعل في الوجهين هو الباري تعالى. وقُرئ: "يَغْشَاكُمْ"[٣] على إسناد الفعل إلى "النُّعاس".

وقوله تعالى: ﴿أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ على القراءتين الأُولَيَين منصوبٌ على العلّيّة بفعل مترتّب على الفعل المذكور، أي: يُغشّيكم النُّعاسَ، فتنعَسون أمنًا كائنًا مِن الله تعالى، لا كَلالًا وإعياءً؛ أو على أنّه مصدر لفعل آخرَ كذلك، أي: فتأمنون أمنًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران، ٣٧/٣] على أحد الوجهين. وقيل: منصوب بنفس الفعل المذكور. و"الأَمَنة" بمعنى "الأمان". وعلى القراءة الأخيرة منصوب على العلّيّة بـ"يَغْشَاكم" باعتبار المعنى، فإنّه في حكم "تَنعَسون"، أو على أنّه مصدر لفعل مترتّب عليه كما مرّ. وقُرئ: "أَمْنَةً"[٤] كـ"رَحْمة".

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ تقديم الجارّ والمجرور على المفعول به لِما مرّ مرارًا مِن الاهتمام بالمقدَّم والتشويق إلى المؤخَّر؛ فإنّ ما حقُّه التقدّمُ

---

[١] الأنفال، ٧/٨.

[٢] قرأ بها نافع وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢٧٦/٢.

[٣] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو. النشر لابن الجزري، ٢٧٦/٢.

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصِن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٣.

إذا أُخّر، تبقَى النفسُ مترقِّبةً له، فعند وروده يتمكّن عندها فضلَ تمكّنٍ. وتقديم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لِما أنّ بيان كون التنزيل عليهم أهمُّ مِن بيان كونه مِن السماء. [٣٩٠ظ] / وقُرِئ بالتخفيف مِن "الإنزال".[١]

﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ أي: مِن الحَدَث الأصغر والأكبر، ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الكلام في تقديم الجارّ والمجرور كما مرّ آنفًا. والمراد بـ﴿رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وسوسته وتخويفُه إيّاهم مِن العطش.

رُوي أنّهم نزلوا في كَثيبٍ أَعْفرَ تسُوخُ فيه الأقدام[٢] على غير ماءٍ، وناموا، فاحتلم أكثرهم، وقد غلب المشركون على الماء، فتمثّلَ لهم الشيطان، فوسوس إليهم وقال: «أنتم يا أصحابَ محمّد تزعُمون أنّكم على الحقّ، وإنّكم تُصَلّون على غير وضوء وعلى الجنابة، وقد عطِشتم، ولو كنتم على الحقّ، ما غلبكم هؤلاء على الماء، وما ينتظرون بكم إلّا أن يَجهَدكم العطش، فإذا قطَعَ أعناقَكم مشَوا إليكم، فقتلوا مَن أَحبّوا، وساقوا بقيّتَكم إلى مكّةَ»، فحزِنوا حُزنًا شديدًا وأشفَقوا، فأنزل الله عزّ وجلّ المطر، فمُطروا ليلًا حتّى جرى الوادي، فاغتسلوا وتوضّئُوا، وسَقَوا الرِّكاب، وتلبَّدَ الرمل الذي كان بينهم وبين العدوّ حتّى ثبتت عليه الأقدام، وزالت وسوسة الشيطان، وطابت النفوس وقويَت القلوب.[٣]

وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يُقوّيها بالثقة بلطف الله تعالى فيما بعدُ بمشاهدة طلائعه،[٤] ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ ولا تسُوخَ في الرمل. فالضمير لـ"الماء" كالأوّل، ويجوز أن يكون لـ"الرَّبْط"، فإنّ القلب إذا قوي وتمكّنَ فيه الصبر والجرأة، لا تكاد تزِلّ القدمُ في معارك الحروب.

﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾

---

[١] قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢/٢٠٣.

[٢] قوله: "كثيبٍ أعفرَ"، أي: رملٍ أبيضَ تَعلُوه حُمرة. و"تسُوخ"، أي: تدخل فيه الأقدام وتغيب. فتوح الغيب للطيبي، ٧/٤٢.

[٣] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٣. وهو مع اختلاف بالنقص والزيادة في جامع البيان للطبري، ١١/٦٣-٦٦؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٣/٣٣٤.

[٤] أي: طلائع لطف الله تعالى.

وقوله تعالى: / ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ منصوب بمضمَر مستأنَف، [٣٩١و]
خُوطبَ به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بطريق التجريد حسبما ينطِق به "الكاف" لِما أنّ المأمور به ممّا لا يستطيعه غيره عليه السلام، فإنّ الوحي المذكور قبل ظهوره بالوحي المَتلوّ على لسانه عليه السلام ليس مِن النعم التي يقف عليها عامّة الأمّة كسائر النعم السابقة التي أُمروا بذِكر وقتها بطريق الشكر.

وقيل: منصوب بقوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾،[1] فلا بدَّ حينئذ مِن عود الضمير المجرور في ﴿بِهِ﴾ إلى "الرَّبط على القلوب" ليكون المعنى: ويثبِّتَ أقدامَكم بتقوية قلوبكم وقتَ إيحائه إلى الملائكة وأمرِه بتثبيتهم إيّاكم، وهو وقت القتال. ولا يخفى أنّ تقييد التثبيت المذكور بوقت مُبهَم عندهم ليس فيه مزيدُ فائدة.

وأمّا انتصابه على أنّه بدلٌ ثالثٌ مِن ﴿إِذْ يَعِدُكُمُ﴾[2] كما قيل،[3] فيأباه تخصيص الخطاب به عليه السلام، مع ما عرفتَ مِن أنّ المأمور به ليس مِن الوظائف العامّة للكلّ كسائر أخَواته.

وفي التعرّض لعنوان الربوبيّة مع الإضافة إلى ضميره عليه السلام مِن التنويه والتشريف ما لا يخفى. والمعنى: اذكُر وقتَ إيحائِه تعالى إلى الملائكة: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالإمداد والتوفيق في أمر التثبيت، فهو مفعول ﴿يُوحِي﴾. وقُرئ بالكسر[4] على إرادة "القول" أو إجراءِ "الوحي" مُجراه. وما يُشعِر به دخولُ كلمة ﴿مَعَ﴾ مِن متبوعيّة الملائكة عليهم السلام[5] إنّما هي مِن حيث إنّهم[6] المباشرون للتثبيت صورةً، فلهم الأصالةُ مِن تلك الحيثيّة، كما في أمثال قوله عزّ قائلًا:[7] ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة، ٢/١٥٣؛ الأنفال، ٨/٤٦].

و"الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها، فإنّ إمداده تعالى إيّاهم مِن أقوى موجِبات التثبيت.

---

١ في الآية السابقة.
٢ الأنفال، ٨/٧.
٣ أجازه الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٠٤.
٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى الثقفي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٣.
٥ س – عليهم السلام.
٦ س + عليهم السلام.
٧ س: تعالى.

واختلفوا في كيفيّة التثبيت، فقالت جماعة: إنّما أُمروا بتثبيتهم بالبِشارة وتكثير السواد ونحوهما ممّا تقوى به قلوبُهم وتصِحّ عزائمهم ونِيّاتُهم ويتأكّد جِدّهم في القتال. وهو الأنسب بمعنى التثبيت وحقيقتِه التي هي عبارة عن الحمل على الثبات في موطن الحراب والجِدّ في مقاساة شدائد القتال.

وقد رُوي أنّه كان المَلك يتشبّه بالرجل الذي يعرفونه بوجهه، فيأتي ويقول: «إنّي سمعتُ المشركين يقولون: "واللهِ لَئن حملوا علينا لننكشفنّ"»، ويمشي بين الصفّين فيقول: «أبشِروا، فإنّ الله ناصِركم».[1]

[٣٩١ظ] / وقال آخَرون: أُمروا بمحاربة أعدائهم، وجعلوا قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾، وقولَه تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟﴾... إلى آخره تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿فَثَبِّتُوا۟﴾ مبيِّنًا لكيفيّة التثبيت.

وقد رُوي عن أبي داود المازني[2] رضي الله عنه -وكان ممّن شهد بدرًا- أنّه قال: «اتّبعتُ رجلًا مِن المشركين يومَ بدر لأضرِبَه، فوقعتْ رأسُه بين يديَّ قبل أن يصل إليه سيفي».[3] وعن سَهل بن حُنيف[4] رضي الله عنه أنّه قال: «لقد رأيتُنا يومَ بدر، وإنّ أحدنا يُشير بسيفه إلى المشرك، فتقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه السيف».[5] وأنت خبير بأنّ قتلهم للكَفَرة -مع عدم ملاءمته لمعنى تثبيت المؤمنين- ممّا لا يتوقّف على الإمداد بإلقاء الرُّعب، فلا يتّجِه ترتيبُ الأمر به عليه[6] بـ"الفاء".

---

[1] انظر: **التفسير البسيط** للواحدي، ١٠/٥٣؛ **والكشّاف** للزمخشري، ٢/٢٠٤.

[2] هو أبو داود الأنصاري ثمّ المازني. اختُلف في اسمه، فقيل: عمرو، وقيل: عُمير بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجّار. شهد بدرًا وأحدًا. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ٢/٩٢-٩٣؛ **والإصابة** لابن حجر، ١٢/٢٠٣.

[3] **جامع البيان** للطبري، ٦/٢٣؛ **معالم التنزيل** للبغوي، ٣/٣٣٥.

[4] هو سَهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، أبو سعد (ت. ٣٨هـ/٦٥٨-٦٥٩). شهد بدرًا والمَشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وثبت يومَ أُحد، وكان بايعه يومئذ على الموت، فثبت معه حين انكشف الناس عنه. روى عنه ابناه: أبو أمامة وعبد الملك، وعبيد بن السباق وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣/٤٧١-٤٧٣؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ٢/٥٧٢-٥٧٣.

[5] **الكشف والبيان** للثعلبي، ٤/٣٣٤؛ **معالم التنزيل** للبغوي، ٣/٣٣٥.

[6] أي: ترتيب الأمر بقتلهم للكَفَرة على إلقاء الرُّعب.

وقد اعتذر الأوّلون بأنّ قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِي﴾... إلى آخره ليس بنصٍّ فيما ذُكر؛ بل يجوز أن يكون ذلك إثر قوله تعالى ﴿فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تلقينًا للملائكة ما يثبّتونهم به، كأنّه قيل: قولوا لهم قولي: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ﴾... إلى آخره، فالضاربون هم المؤمنون.

وأمّا ما قيل مِن أنّ ذلك خطاب منه تعالى للمؤمنين بالذات على طريق التلوين، فمبناه توهّمُ وروده قبل القتال. وأنّى ذلك، والسورةُ الكريمة إنّما نزلت بعد تمام الوقعة.

وقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ أي: أعالِيَها التي هي المَذابح أو الهامَات.[١]

﴿وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قيل: البَنان: أطراف الأصابع مِن اليدين والرِّجلين. وقيل: هي الأصابع مِن اليدين والرِّجلين. وقال أبو الهَيثم:[٢] «البَنان: المَفاصل، وكلُّ مَفصِل بَنانة».[٣] قال ابن عبّاس رضي الله عنهما وابن جُريج والضحّاك: «يعني: الأطراف»،[٤] أي: اضربوهم في جميع الأعضاء مِن أعاليها إلى أسافلها. / وقيل: المراد بـ"البَنان" الأداني، وبـ"فوق الأعناق" الأعالي، والمعنى: فاضرِبوا الصناديد والسفلةَ. وتكرير الأمر بالضرب لمَزيد التشديد والاعتناء بأمره. و﴿مِنْهُمْ﴾ متعلِّق به أو بمحذوف وقع حالًا ممّا بعده. [٣٩٢و]

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما أصابهم مِن العقاب. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد درجته في الشدّة والفظاعة. والخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

١ الهامَة: وسطُ الرأس. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٤٧/٦ «باب الهاء والميم».

٢ هو خالد بن يزيد بن أبي سُويد بن أسد، أبو الهيثم. لغويّ. كان إمامًا في اللغة وعلم العربية والصلابة في السنّة. مات سنة ستٍّ وسبعين ومائتين، وهو ابن تسعين سنةً. انظر: معجم الأدباء للحَموي، ١٢٣٧/٣-١٢٣٨.

٣ لسان العرب لابن منظور، «بنن»؛ اللباب لابن عادل، ٤٧٢/٩.

٤ جامع البيان للطبري، ٧٢/١١-٧٣؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٣٤/٤.

أو لكلّ أحد ممّن يَليق بالخطاب. ومحلّه الرفع على الابتداء، خبرُه قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: ذلك العقاب الفظيع واقعٌ عليهم بسبب مُشاقّتهم ومغالبتهم مَن لا سبيلَ إلى مغالبته أصلًا.

واشتقاق "المُشاقّة" مِن "الشِّق" لِما أنّ كلًّا مِن المُشاقِّين في شِقٍّ خلافِ شِقّ الآخَر، كما أنّ اشتقاق "المُعاداة" و"المخاصمة" مِن "العُدوة" و"الخُصم"، أي: الجانب؛ لأنّ كِلا المتعادِيَين والمتخاصِمَين في عُدوةٍ وخُصمٍ غيرِ عُدوة الآخر وخُصمِه.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الإظهار في موضع الإضمار لتربية المَهابة وإظهار كمال شناعة ما اجترءُوا عليه والإشعارِ بعلّة الحكم. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ إمّا نفس الجزاء، قد حُذف منه العائد إلى ﴿مَنْ﴾ عند مَن يلتزمه، أي: شديد العقاب له، أو تعليلٌ للجزاء المحذوف، أي: يعاقِبْه الله؛ فإنّ الله شديد العقاب.

وأيًّا ما كان، فالشرطيّة تكملة لِما قبلها وتقريرٌ لمضمونه وتحقيقٌ للسببيّة بالطريق البرهانيّ، كأنّه قيل: ذلك العقاب الشديد / بسبب مُشاقّتهم لله تعالى [٣٩٢ظ] ورسولِه، وكلُّ مَن يشاقق الله ورسولَه كائنًا مَن كان، فله بسبب ذلك عقاب شديد، فإذن لهم بسبب مُشاقّتهم لهما عقاب شديد.

وأمّا أنّه وعيد لهم بما أُعدَّ لهم في الآخرة بعد ما حاق بهم في الدنيا كما قيل،[١] فيردّه ما بعده مِن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ فإنّه -مع كونه هو المسوقَ للوعيد بما ذُكر- ناطقٌ بكون المراد بالعقاب المذكور ما أصابهم عاجلًا، سواء جُعل ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارةً إلى نفس العقاب، أو إلى ما يفيده الشرطيّة مِن ثبوت العقاب لهم.

أمّا على الأوّل، فلأنّ الأظهر أنّ محلّه النصب بمضمَر يستدعيه قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوهُ﴾، و"الواو" في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾... إلخ بمعنى "مع"، فالمعنى: باشِروا ذلكم العقابَ الذي أصابكم، فذُوقوه عاجلًا مع أنّ لكم عذابَ النار آجلًا، فوضع الظاهر موضعَ الضمير لتوبيخهم بالكفر وتعليل الحكم به.

---

١ قاله ابن عادل في اللباب، ٩/٤٧٤.

وأمّا على الثاني، فلأنّ الأقرب أنّ محلّه الرفع على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، وقولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾... إلخ معطوف عليه، والمعنى: حكمُ الله ذلكم، أي: ثبوتُ هذا العقاب لكم عاجلًا، وثبوتُ عذاب النار آجلًا، وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوهُ﴾ اعتراضٌ وُسّط بين المعطوفَين للتهديد.

والضمير على الأوّل لنفس المُشار إليه، وعلى الثاني لِما في ضِمنه. وقد ذُكر في إعراب الآية الكريمة وجوهٌ أُخَرُ. ومدار الكلّ على أنّ المراد بـ﴿ٱلْعِقَابِ﴾ ما أصابهم عاجلًا. والله تعالى أعلم.

وقُرئ بكسر ﴿أَنَّ﴾[١] على الاستئناف.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب للمؤمنين بحكم كلّيّ جارٍ فيما سيقع مِن الوقائع والحروب، جِيء به في تضاعيف القصّة إظهارًا للاعتناء بشأنه ومبالغةً في حثّهم / على المحافظة عليه. [٣٩٣و]

﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ الزَّحْف: الدَّبيب، يقال: "زحَف الصبيُّ زحفًا"، إذا دَبَّ على استِهِ قليلًا قليلًا، سُمّي به الجيش الدَّهْم[٢] المتوجِّهُ إلى العدوّ؛ لأنّه لكثرته وتكاثفِه يُرى كأنّه يزحَف، وذلك لأنّ الكلّ يُرى كجسم واحد متّصلٍ، فيُحَسّ حركته بالقياس إليه في غاية البُطء، وإن كانت في نفس الأمر على غاية السرعة. قال قائلهم:

وأَرعَنَ مثلِ الطَّوْدِ تحسَبُ أنّهم ... وُقوفٌ لِحَاجٍ[٣] والرِّكابُ تُهَمْلِجُ[٤]

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٣.

[٢] الدُّهْم: العدد الكثير. والجمع: الدهوم. الصحاح للجوهري، «دهم».

[٣] وفي هامش م: أي: حاجة.

[٤] البيت للنابغة الجَعدي في ديوانه، ص ٤٩؛ ولسان العرب لابن منظور، «صرد». وفيهما: "بأرعن" بدل "وأرعن". | الرَّعْن: أنفُ الجبل المتقدِّم، ثمّ يُشبَّه به الجيش فيقال: "جيشٌ أَرعَنُ"، وهو المضطرب لكثرته. وحَاجٌ: جمعُ الحاجة. والهَمْلجة فارسيّ معرَّب، وهي مشيٌ سهلٌ. يقول: حارينا العدوَّ بجيشٍ مثلِ الجبل العظيم تحسب أنّهم وقوفٌ لِحاجٍ، والحالُ أنّ الرِّكاب تُهَملِج وتُسرع. فتوح الغيب للطيبي، ١١/٥٩٢-٥٩٣.

ونصبُه إمّا على أنّه حال مِن مفعول ﴿لَقِيتُمْ﴾، أي: زاحفين نحوَكم، وإمّا على أنّه مصدر مؤكِّد لفعل مضمَر هو الحال منه، أي: يزحَفون زَحفًا.

وأمّا كونه حالًا مِن فاعله أو منه ومِن مفعوله معًا كما قيل،[١] فيأباه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾؛ إذ لا معنى لتقييد النهي عن الإدبار بتوجّههم السابقِ إلى العدوّ أو بكثرتهم؛ بل توجّهُ العدوّ إليهم وكثرتُهم هو الداعي إلى الإدبار عادةً والمُحوِجُ إلى النهي عنه. وحملُه[٢] على الإشعار بما سيكون منهم يومَ حُنينٍ، حيث تَوَلَّوا مُدبِرين وهم زحفٌ مِن الزحوف اثنا عشَرَ ألفًا، بعيدٌ.

والمعنى: إذ لقيتموهم للقتال وهم كثير جَمٌّ وأنتم قليل، فلا تُوَلُّوهم أدبارَكم فضلًا عن الفرار؛ بل قابِلوهم وقاتِلوهم مع قلّتكم فضلًا عن أن تُدانوهم في العدد أو تُساووهم.

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يومَ اللقاء ﴿دُبُرَهُۥ﴾ فضلًا عن الفرار. وقُرئ بسكون الباء.[٣] ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ إمّا بالتوجّه إلى قتال طائفة أخرى أهمَّ مِن هؤلاء، وإمّا بالفرّ للكرّ / بأن يخيِّل عدوَّه أنّه منهزِم لِيغُرَّه ويُخرجَه مِن بين [٣٩٣ظ] أعوانه، ثمّ يعطِفَ عليه وحدَه أو مع مَن في الكَمين مِن أصحابه، وهو باب مِن خُدَع الحرب ومكايدِها. ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي: مُنحازًا إلى جماعة أخرى مِن المؤمنين لينضمَّ إليهم، ثمّ يقاتلَ معهم العدوَّ.

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنّ سريّةً فرُّوا، وأنا معهم، فلمّا رجعوا إلى المدينة استحيَوا، ودخلوا البيوت، فقلتُ: "يا رسولَ الله، نحن الفرّارون"، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "بل أنتم العَكّارون،[٤] وأنا فئتُكم"».[٥] وانهزم رجلٌ

---

[١] أجازه الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٠٦.

[٢] أجازه الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٠٦.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٦.

[٤] وفي هامش م: أي: الكرّارون، مِن "عكَرَ" إذا رجع. «منه».

[٥] انظر: مسند أحمد، ١٠/١٣٥ (٥٨٩٥)؛ وسنن الترمذي، ٤/٢١٥ (١٧١٦). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٦.

مِن القادسيّة،[١] فأتى المدينةَ إلى عمرَ رضي الله عنه، فقال: «يا أميرَ المؤمنين، هلكتُ ففرَرتُ مِن الزَّحف»، فقال رضي الله عنه: «أنا فئتُك».[٢]

ووزنُ "متحيّز" "متفَيْعل"، لا "متفعِّل"، وإلّا لكان "متحَوِّزًا"؛ لأنّه مِن "حاز يحُوز". وانتصابهما إمّا على الحاليّة، وإلّا لغوٌ لا عمَلَ لها، وإمّا على الاستثناء مِن المُوَلِّين، أي: ومَن يُوَلِّهم دُبُرَه إلّا رجلًا منهم متحرِّفًا أو متحيِّزًا.

﴿فَقَدْ بَآءَ﴾ أي: رجع ﴿بِغَضَبٍ﴾ عظيمٍ لا يقادَر قدره. و﴿مِنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ متعلِّقة بمحذوف هو صفة لـ﴿غَضَبٍ﴾ مؤكِّدةٌ لِما أفاده التنوين مِن الفخامة والهول بالفخامة الإضافيّة، أي: بغضب كائنٍ منه تعالى. ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: بدلَ ما أراد بفراره أن يأوِيَ إليه مِن مأوى يُنجيه مِن القتل، ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. في إيقاع "البَوْء" في موقع جواب الشرط الذي هو "التولية" مقرونًا بذكر "المَأوى" و"المَصير" مِن الجزالة ما لا مزيدَ عليه.

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ الفرار مِن الزَّحْف مِن أكبر الكبائر».[٣] وهذا إذا لم يكن العدوّ أكثرَ مِن الضِّعف، لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية.[٤] وقيل: الآية مخصوصة بأهل بيته والحاضرين معه في الحرب.

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ رجوع إلى بيان بقيّة أحكام الوقعة وأحوالِها وتقريرِ ما سبق منها. و"الفاء" جوابُ شرط مقدَّر يستدعيه ما مرّ مِن ذكر إمداده تعالى وأمرِه بالتثبيت وغير ذلك، / كأنّه قيل: إذا كان الأمر كذلك، فلم تقتُلوهم [٣٩٤و]

---

[١] هو موضعٌ بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا. وبهذا الموضع كان يوم القادسيّة بين المسلمين والفُرس في أيّام عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، في سنة ١٦ مِن الهجرة. انظر: معجم البلدان للحَمَوي، ٢٩١/٤-٢٩٣.

[٢] انظر: مصنّف ابن أبي شيبة، ٥٥٥/٦ (٣٣٧٧٤). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٢٠٦/٢.

[٣] انظر: جامع البيان للطبري، ٨١/١١؛ والكشّاف للزمخشري، ٢٠٦/٢.

[٤] ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال، ٦٦/٨].

أنتم بقوّتكم وقدرتكم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ بنصركم وتسليطكم عليهم وإلقاءِ الرُّعب في قلوبهم.

ويجوز أن يكون التقدير: إذا علمتم ذلك، فلم تقتلوهم، أي: فاعلَموا أو فأُخبِرُكم أنكم لم تقتلوهم. وقيل: التقدير: إن افتخرتم بقتلهم، فلم تقتلوهم، على أحد التأويلَين، لِما رُوي أنّهم لمّا انصرفوا مِن المعركة غالبين غانمين، أقبلوا يتفاخرون يقولون: «قتلتُ وأسرتُ وفعلتُ وتركتُ»، فنزلت.[١]

وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين طلعت قريشٌ مِن العَقَنْقَل[٢] قال: «هذه قريشٌ جاءت بخُيَلائِها وفخرِها يكذِّبون رسولك، اللّٰهمّ إنّي أسألك ما وعدتَني»، فأتاه جبريلُ عليهما السلام، فقال: «خُذْ قبضةً مِن ترابٍ فارمِهم بها»، فلمّا التقى الجَمْعانِ قال لعليّ رضي الله عنه: «أعطِني قبضةً مِن حَصْباء الوادي»، فرمى بها في وجوههم وقال: «شاهت الوجوهُ»، فلم يبقَ مشرك إلّا شُغِل بعينَيه، فانهزموا؛[٣] وذلك قوله عزّ وجلّ بطريق تلوين الخطاب: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ تحقيقًا لكون الرَّمْي الظاهر على يده عليه السلام حينئذٍ مِن أفعاله عزّ وجلّ.

وتجريد الفعل عن المفعول به لِما أنّ المقصود الأصلي بيانُ حال الرمي نفيًا وإثباتًا؛ إذ هو الذي ظهر منه ما ظهر، وهو المَنشأ لتغيّرِ المَرميّ به في نفسه وتكثّرِه إلى حيث أصاب عينَي كلّ واحد مِن أولئك الأمّة الجَمّة شيءٌ مِن ذلك، أي: وما فعلتَ أنت -يا محمّدُ- تلك الرَّمْية المستتبِعةَ لهذه الآثار العظيمة حقيقةً حين فعلتَها صورةً / -وإلّا لكان أثرُها مِن جنس آثار الأفاعيل البشريّة- [٣٩٤ظ]

---

١ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٨٣-٨٤؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٦-٢٠٧.

٢ العَقَنْقَل مِن الرِّمال والتِّلال: ما ارتكَمَ واتّسع، ومِن الأودية: ما عرُضَ واتّسع بين حافتَيه. والجمع: عقاقل وعقاقيل. كتاب العين للخليل بن أحمد، ١/١٦١ «باب العين والقاف واللام».

٣ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٨٤-٨٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٧. اختُلِف هل هذه الرَّمية وقعت يومَ بدر أم لا؟ والحاصل أنّه قد ثبت عن غير واحد مِن الأئمّة أنّها كانت يوم بدر، وإن كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك يومَ حُنين أيضًا. انظر: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٢/١٨-٢٠ (٥٠٠)؛ والكافي الشاف لابن حجر، ص ٦٨ (٦٤).

ولكنّ الله فعلها، أي: خلقها حيث باشرْتَها؛ لكنْ لا على نهج عادته تعالى في خلق أفعال العباد؛ بل على وجهٍ غيرِ معتاد، ولذلك أثّرت هذا التأثير الخارجَ عن طَوْق البشر ودائرةِ القُوى والقُدر؛ فمدارُ إثباتها لله تعالى ونفيِها عنه عليه السلام كونُ أثرها مِن أفعاله سبحانه، لا مِن أفعاله عليه السلام.

وقُرئ: "وَلٰكِنِ اللهُ"[1] بالتخفيف والرفع في المَحلَّين.[2]

و"اللام" في قوله تعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ﴾ أي: ليُعطيَهم مِن عنده تعالى ﴿بَلَآءً حَسَنًا﴾ أي: عطاءً جميلًا غيرَ مَشوب بمُقاساة الشدائد والمَكاره، إمّا متعلِّقةٌ بمحذوف متأخّر، فـ"الواو" اعتراضيّة، أي: وللإحسان إليهم بالنصر والغنيمة فعَلَ ما فعل، لا لشيء غيرِ ذلك ممّا لا يُجديهم نفعًا، وإمّا بـ﴿رَمَىٰ﴾، فـ"الواو" للعطف على علّة محذوفة، أي: ولكنّ الله رمَى ليمحَقَ الكافرين وليُبليَ... إلخ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أي: لدعائهم واستغاثتهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: بنيّاتهم وأحوالهم الداعية إلى الإجابة، تعليلٌ للحكم.

﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٧﴾

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى البلاء الحَسَن. ومحلّه الرفع على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ -بالإضافة- معطوفٌ عليه، أي: المقصد إبلاء المؤمنين وتوهينُ كيد الكافرين وإبطالُ حِيلهم. وقيل: المشار إليه القتل أو الرميُ، والمبتدأ "الأمرُ"، أي: الأمر ذلكم، أي: القتل، فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ الآية مِن قبيل عطف البيان. وقُرئ: "مُوهِنٌ" بالتنوين مخفَّفًا ومشدَّدًا ونصبِ ﴿كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.[3]

---

[1] قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢١٩.

[2] وفي هامش م: ههنا وفي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾. «منه».

[3] أي: "مُوهِنٌ كَيْدَ الكَافِرِينَ" مخفَّفًا و"مُوَهِّنٌ كَيْدَ الكَافِرِينَ" مشدَّدًا. قرأ بالأولى ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، وبالثانية نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٦.

﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ١٩﴾

[٣٩٥و] / ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ﴾ خطاب لأهل مكّةَ على سبيل التهكّم بهم، وذلك أنّهم حين أرادوا الخروج تعلّقوا بأستار الكعبة وقالوا: «اللّهمّ انصرْ أعلى الجُندَين وأهدَى الفئتين وأكرمَ الحِزبين»،[١] أي: إن تستنصروا لِأعلى الجُندَين ﴿فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ حيث نُصِر أعلاهما، وقد زعمتم أنكم الأعلى، فالتهكّم في المَجيء؛ أو فقد جاءكم الهزيمة والقهر، فالتهكّم في نفس الفتح، حيث وُضع موضعَ ما يقابله.

﴿وَإِن تَنتَهُواْ﴾ عمّا كنتم عليه مِن الحِراب ومعاداةِ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ﴿فَهُوَ﴾ أي: الانتهاء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: مِن الحِراب الذي ذُقتم غائلته، لِما فيه مِن السلامة مِن القتل والأسر. ومَبنى اعتبار أصل الخيريّة في المفضَّل عليه هو التهكّم.

﴿وَإِن تَعُودُواْ﴾ أي: إلى حِرابه عليه السلام، ﴿نَعُدْ﴾ لِما شاهدتموه مِن الفتح.

﴿وَلَن تُغْنِيَ﴾ بالتاء الفوقانيّة، وقُرئ بالياء التحتانيّة؛[٢] لأنّ تأنيث "الفِئة" غيرُ حقيقيّة وللفصل، أي: لن تَدفعَ أبدًا ﴿عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ جماعتُكم التي تجمعونهم وتستعينون بهم ﴿شَيْـًٔا﴾ أي: مِن الإغناء أو مِن المضارّ. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ جملة حاليّة. وقد مرّ التحقيق. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ولأنّ الله مُعين المؤمنين كان ذلك، أو والأمرُ أنّ الله مع المؤمنين، ويقرُب منه بحسب المعنى قراءةُ الكسر على الاستئناف.[٣]

وقيل: الخطاب للمؤمنين، والمعنى: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر، وإن تنتهُوا عن التكاسل والرغبة عمّا يرغِّب فيه الرسول صلّى الله عليه وسلّم،

---

[١] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٠٨. ونحوه في أسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٨.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن يحيى بن وثّاب وإبراهيم النخعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٤.

[٣] أي: " وَإِنَّ اللهَ". قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٦.

فهو خير لكم مِن كلّ شيء لِما أنّه مناط لنَيل سعادة الدارَين، وإن تعودوا إليه نعُدْ عليكم بالإنكار وتهييج العدوّ، ولن تُغنيَ حينئذ كثرتُكم إذا لم يكن الله معكم بالنصر، والأمرُ أنّ الله مع الكاملين في الإيمان.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ﴾ بطرح إحدى التاءين، وقُرئ بإدغامها.[١] ﴿عَنۡهُ﴾ أي: لا تتولّوا / عن الرسول، فإنّ المراد هو الأمر بطاعته والنهيُ عن الإعراض عنه، وذكرُ طاعته تعالى للتمهيد والتنبيه على أنّ طاعته تعالى في طاعة رسوله عليه السلام: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء، ٨٠/٤]. وقيل: الضمير للجهاد، وقيل: للأمر الذي دلّ عليه الطاعة. [٣٩٥ظ]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ جملة حاليّة واردة لتأكيد وجوب الانتهاء عن التولّي مطلقًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة، ٢٢/٢]، لا لتقييد النهي عنه بحال السماع، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء، ٤٣/٤]، أي: لا تتولّوا عنه والحالُ أنكم تسمعون القرآن الناطق بوجوب طاعته والمواعظ الزاجرة عن مخالفته سَماعَ فهمٍ وإذعانٍ.

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ۝٢١﴾

﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾ تقرير للنهي السابق وتحذير عن مخالفته بالتنبيه على أنّها مؤدّية إلى انتظامهم في سِلك الكَفَرة بكون سماعهم كَلَا سماعٍ، أي: لا تكونوا بمخالفة الأمر والنهي ﴿كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا﴾ بمجرّد الادّعاء مِن غير فهم وإذعان، كالكَفَرة والمنافقين الذي يدّعون السماع ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ حال مِن ضمير ﴿قَالُواْ﴾، أي: قالوا ذلك والحالُ أنّهم لا يسمعون، حيث لا يصدّقون ما سمعوه، ولا يفهمونه حقَّ فهمِه، فكأنّهم لا يسمعونه رأسًا.

---

[١] قرأ بها البَزّي عن ابن كثير. النشر لابن الجزري، ٢٣٢/٢.

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ﴾ استئناف مَسوق لبيان كمال سُوء حال المشبَّه بهم مبالغةً في التحذير وتقريرًا للنهي إثرَ تقريرٍ، أي: إنّ شرّ ما يَدِبّ على الأرض أو شرَّ البهائم ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكمه وقضائه ﴿ٱلصُّمُّ﴾ الذين لا يسمعون الحقّ، ﴿ٱلۡبُكۡمُ﴾ الذين لا ينطِقون به.

وُصفوا بالصَّمَم والبَكَم؛ لأنّ ما خُلق له الأذن واللسان سماعُ الحقّ والنطقُ به، وحيث لم يوجد فيهم شيءٌ مِن ذلك، صاروا كأنّهم فاقدون للجارحتين رأسًا. وتقديم ﴿ٱلصُّمُّ﴾ على ﴿ٱلۡبُكۡمُ﴾ لِما أنّ صَمَمهم متقدِّم على بَكَمِهم، فإنّ السكوت عن النُّطق بالحقّ مِن فروع عدم سماعهم له، كما أنّ النُّطق به مِن فروع سماعه.

ثمّ وُصفوا بعدم التعقّل فقيل: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ تحقيقًا لكمال سُوء
حالهم، / فإنّ الأصمّ الأبكَمَ إذا كان له عقل ربّما يفهم بعضَ الأمور، ويُفهمُه [٣٩٦و]
غيرُه بالإشارة، ويهتدي بذلك إلى بعض مطالبه، وأمّا إذا كان فاقدًا للعقل أيضًا، فهو الغاية في الشرّيّة وسوء الحال. وبذلك يظهر كونهم شرًّا مِن البهائم، حيث أبطلوا ما به يمتازون عنها وبه يفضَّلون على كثير مِن خلق الله عزّ وجلّ، فصاروا أخسَّ مِن كلّ خَسيس.

﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾

﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ شيئًا مِن جنس الخير الذي مِن جملته صَرفُ قُوَاهم إلى تحرّي الحقّ واتّباع الهدى، ﴿لَّأَسۡمَعَهُمۡ﴾ سماعَ تفهّمٍ وتدبّرٍ، ولَوَقفوا على حقّيّة الرسول عليه السلام، وأطاعوه وآمنوا به، ولكنْ لم يعلم فيهم شيئًا مِن ذلك لخلوّهم عنه بالمرّة، فلم يُسمِعْهم كذلك لخلوّه عن الفائدة وخروجِه عن الحكمة. وإليه أشيرَ بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ﴾ أي: لو أسمعهم سماعَ تفهّمٍ وهم على هذه الحالة العارية عن الخير بالكلّيّة، لَتولّوا عمّا سمعوه مِن الحقّ، ولم ينتفعوا به قطُّ، أو ارتدُّوا بعد ما صدّقوه، وصاروا كأن لم يسمعوه أصلًا.

وقوله تعالى: ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ إمّا حال مِن ضمير ﴿لَتَوَلَّواْ﴾، أي: لَتولَّوا على أدبارهم والحالُ أنّهم مُعرِضون عمّا سمعوه بقلوبهم، وإمّا اعتراض تذييليّ، أي: وهم قومٌ عادتُهم الإعراضُ.

وقيل: كانوا يقولون لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَحْيِ قُصَيًّا، فإنّه كان شيخًا مبارَكًا، حتّى يشهدَ لك ونؤمنَ بك»،[١] فالمعنى: ولو أسمعهم كلام قُصَيّ... إلخ. وقيل: هم بنو عبد الدار بن قُصَيّ، لم يُسلِم منهم إلّا مصعب بن عُمير وسُوَيد بن حرملة، كانوا يقولون: «نحن صُمٌّ بُكمٌ عُميٌ عمّا جاء به محمّد، لا نسمعه ولا نُجيبه»، قاتَلَهم الله تعالى، فقُتلوا جميعًا بأُحد، / وكانوا أصحابَ اللواء.[٢] وعن ابن جُريج: «أنّهم المنافقون».[٣] وعن الحسن رحمه الله: «أنّهم أهل الكتاب».[٤] [٣٩٦ظ]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تكرير للنداء مع وصفهم بنعت الإيمان لتنشيطهم إلى الإقبال على الامتثال بما يرِدُ بعده مِن الأوامر، وتنبيهِهم على أنّ فيهم ما يوجِب ذلك. ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ بحسن الطاعة ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ أي: الرسول، إذ هو المباشِر لدعوة الله تعالى، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ مِن العلوم الدينيّة التي هي مناط الحياة الأبديّة، كما أنّ الجهل مدار الموت الحقيقيّ، أو هي ماء حياة القلب، كما أنّ الجهل موجِب موته. وقيل: لمجاهدة الكُفّار؛ لأنّهم لو رفضوها لَغلبوهم وقتلوهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة، ١٧٩/٢].

رُوي أنّه عليه السلام مرّ على أُبيّ بن كعب وهو يصلّي، فدعاه، فعجَّل في صلاته، ثمّ جاء، فقال عليه السلام: «ما منعك مِن إجابتي؟»، قال: «كنتُ

---

١ معالم التنزيل للبغوي، ٣٤٤/٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٥٥/٣.
٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٣٤١/٤-٣٤٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٠٩/٢-٢١٠.
٣ الكشّاف للزمخشري، ٢١٠/٢.
٤ الكشّاف للزمخشري، ٢١٠/٢.

في الصلاة»، قال: «ألم تُخبَر فيما أوحِيَ إليّ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾... إلخ [الأنفال، ٨/٢٤]».[1]

واختُلف فيه، فقيل: هذا مِن خصائص دعائه عليه السلام، وقيل: لأنّ إجابته عليه السلام لا تقطع الصلاةَ. وقيل: كان ذلك الدعاء لأمر مهمّ لا يحتمل التأخيرَ، وللمصلِّي أن يقطع الصلاة لمثله.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ تمثيل لغاية قُربه تعالى مِن العبد، كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق، ٥٠/١٦]، وتنبيهٌ على أنّه تعالى مطّلِع مِن مكنونات القلوب على ما عسى يغفُل عنه صاحبها، أو حثٌّ على المبادرة إلى إخلاص القلوب وتصفيتها قبل إدراك المَنيّة، فإنّها حائلة بين المَرء وقلبِه، أو تصويرٌ وتخييلٌ / لتملّكِه على العبد قلْبَه بحيث يَفسَخ عزائمه، ويغيّر نِيّاتِه ومقاصدَه، ويحُول بينه وبين الكفر إن أراد سعادته، ويُبدله بالأمن خوفًا وبالذِّكر نِسيانًا، وما أشبه ذلك مِن الأمور المعترضة المفوِّتة للفُرصة. [٣٩٧و]

وقُرِئ: "بَيْنَ المَرِّ"[2] بتشديد الراء، على حذف الهمزة وإلقاء حركتها على الراء وإجراءِ الوصل مُجرى الوقف.

﴿وَأَنَّهُۥٓ﴾ أي: الله عزّ وجلّ أو الشأن ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ لا إلى غيره، فيجازيكم بحسب مراتب أعمالكم، فسارِعوا إلى طاعته[3] تعالى وطاعة رسوله، وبالِغوا في الاستجابة لهما.

﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾

﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ أي: لا يختصّ إصابتها بمَن يباشِر الظلم منكم؛ بل يعُمّه وغيرَه كإقرار المنكَر بين أظهُرهم والمداهنةِ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر وافتراقِ الكلمة وظهورِ البِدَع والتكاسل

---

[1] انظر: مسند أحمد، ١٥/٢٠٠-٢٠١ (٩٣٤٥)؛ وسنن الترمذي، ٥/١٥٥-١٥٦ (٢٨٧٥). والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٥٥.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن والزهري. المحتسَب لابن جنّي، ١/٢٧٦.

[3] س: طاعة الله.

في الجهاد، على أنّ قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾... إلخ إمّا جواب الأمر على معنى: إن أصابتْكم لا تُصيبنَّ... إلخ، وفيه أنّ جواب الشرط متردِّد، فلا يَليق به النون المؤكِّدة،[١] لكنّه لمّا تضمَّنَ معنى النهي ساغَ فيه، كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ [النمل، ١٨/٢٧]؛ وإمّا صفة لـ﴿فِتْنَةً﴾، و﴿لَا﴾ للنفي، وفيه شذوذ؛ لأنّ النون لا تدخل المَنفيَّ في غير القَسم، أو للنهي على إرادة "القول"، كقول مَن قال:

حتّى إذا جَنَّ الظَّلامُ واختلَطْ جاءُوا بمَذْقٍ هل رأيتَ الذِّئبَ قَطْ[٢]

وإمّا جواب قَسم محذوف، كقراءة مَن قرأ: "لَتُصِيبَنَّ"،[٣] وإن اختلف المعنى فيهما. وقد جُوّز أن يكون نهيًا عن التعرّض للظلم بعد الأمر باتّقاء الذنب، / فإنّ وبالَه يُصيب الظالمَ خاصّةً ويعود عليه. [٣٩٧ظ]

و﴿مِنْ﴾ في ﴿مِنكُمْ﴾ على الوجوه الأُوَل للتبعيض، وعلى الأخيرين للتبيين. وفائدته التنبيهُ على أنّ الظلم منكم أقبحُ منه مِن غيركم.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ولذلك يُصيب بالعذاب مَن لم يباشِر سببَه.

﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾

﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ أي: وقتَ كونِكم قليلًا في العدد. وإيثار الجملة الاسميّة للإيذان باستمرار ما كانوا فيه مِن القلّة وما يتبعها مِن الضَّعف والخوف.

---

[١] وفي هامش م: والتحقيق أنّه لا يكون حينئذ جوابًا للأمر؛ بل لشرط مستأنَف، كما إذا قُدّر "إن لم تتّقوا"، وتكون الجملة صفةً لـ﴿فِتْنَةً﴾، أي: واتّقُوا فتنةً تعُمّ الكلَّ عند عدم الاتّقاء. «منه».

[٢] البيت للعَجّاج في ملحق ديوانه، ٣٠٤/٢. وهو بلا نسبة في **أسرار البلاغة** للجرجاني، ص ٣٣٦؛ و**الإيضاح** للقزويني، ص ١٣٢؛ و**حياة الحيوان الكبرى** للدميري، ٤٩٨/١. | قال الزمخشري في **الكشّاف**، ٢١٢/٢: «أي: بمَذْقٍ مَقُولٍ فيه هذا القول؛ لأنّه سَمارٌ فيه لون الورقة التي هي لون الذِّئب».

[٣] ط س: ليصيبنّ. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر الكشط والتصحيح، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س. | وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي العالية رفيع بن مهران الرياحي والحسن. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٤.

وقوله تعالى: ﴿مُسْتَضْعَفُونَ﴾ خبرٌ ثانٍ أو صفة لـ﴿قَلِيلٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: في أرض مكّةَ تحت أيدي قريش، والخطاب للمهاجرين، أو تحت أيدي فارسَ والروم، والخطاب للعرب كافّةً، فإنّهم كانوا أذِلّاءَ تحت أيدي الطائفتين.

وقوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾ خبر ثالث، أو صفة ثانية لـ﴿قَلِيلٌ﴾، وُصف بالجملة بعد ما وُصف بالمفرد، أو حالٌ مِن المستكنّ في ﴿مُسْتَضْعَفُونَ﴾. والمراد بـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ على الأوّل -وهو الأظهر- إمّا كُفّار قريش أو كُفّار العرب لقُربهم منهم وشدّةِ عداوتهم لهم، وعلى الثاني فارسُ والروم، أي: واذكروا وقتَ قلّتكم وذِلّتكم وهَوانكم على الناس وخوفِكم مِن اختطافهم.

﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ﴾ إلى المدينة، أو جعَلَ لكم مأوى تتحصّنون به مِن أعدائكم، ﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ على الكُفّار، أو بمظاهرة الأنصار، أو بإمداد الملائكة، ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ مِن الغنائم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ هذه النِّعم الجليلةَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ أصل "الخَوْن" النقص، كما أنّ أصل "الوفاء" التمام، واستعمالُه في ضدّ الأمانة لتضمّنه إيّاه، أي: لا تخُونوهما بتعطيل الفرائض والسُّنن، أو بأن تُضمِروا خلافَ ما تُظهرون، أو بالغلول[1] في الغنائم.

[٣٩٨و] رُوي / أنّه عليه السلام حاصَر بني قُريظةَ إحدى وعشرين ليلةً، فسألوا الصُّلح -كما صالَح بني النضير- على أن يَسيروا إلى إخوانهم بأذرِعاتٍ وأريحاءَ مِن الشام، فأبى إلّا أن ينزلوا على حكم سعد بن مُعاذ رضي الله عنه، فأبَوا وقالوا: «أرسِلْ إلينا أبا لُبابةَ»،[2] وكان مناصِحًا لهم لِما أنّ ماله وعِياله

---

[1] ط س: في الغلول. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر الكشط والتصحيح، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

[2] هو بشير -وقيل: رفاعة- بن عبد المُنذر، أبو لُبابةَ الأنصاري. نقيب، شهِد العقبةَ وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وهو الذي أرسله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى بني قريظة لمّا حاصرهم. واختُلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات في خلافة عليّ، وقيل: مات بعد مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ١/٣٩٩-٤٠٠، ٢/٢٨٥-٢٨٦؛ و**الإصابة** لابن حجر، ١٢/٥٧٠-٥٧١.

كان في أيديهم، فبعثه إليهم فقالوا: «ما ترى؟ هل ننزل على حكم سعدٍ؟»، فأشار إلى حَلْقه: «إنّه الذَّبح». قال أبو لُبابةَ: «فما زالت قَدَماي حتّى علمتُ أنّي خُنتُ الله ورسولَه»، فنزلت، فشدّ نفسَه على سارية مِن سواري المسجد، فقال: «واللهِ، لا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتّى أموتَ أو يتوبَ الله عليّ»، فمكث سبعةَ أيامٍ حتّى خرّ مغشيًّا عليه، ثمّ تاب الله عليه، فقيل له: «قد تِيبَ عليك، فحُلَّ نفسَك»، قال: «لا، والله لا أحُلّها حتّى يكونَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم هو الذي يحُلّني»، فجاءه عليه السلام،[1] فحلَّه فقال: «إنّ مِن تمام توبتي أن أهجُرَ دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب، وأن أنخلِع مِن مالي»، فقال عليه السلام: «يُجزِئُك الثُّلُثُ أن تتصدّق به».[2]

﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ فيما بينكم. وهو مجزوم معطوفٌ على الأوّل، أو منصوب على الجواب بـ"الواو". ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنّكم تخُونون، أو أنتم علماءُ تميِّزون الحَسن مِن القبيح.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لأنّها سببُ الوقوع في الإثم والعقاب، أو مِحنةٌ مِن الله عزّ وجلّ ليبلُوَكم في ذلك، فلا يحملنّكم حُبُّهما على الخيانة كـ[أبي][3] لُبابةَ. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لِمن آثَرَ رِضاه تعالى عليهما وراعى حدودَه فيهما، فنِيطُوا هِممَكم بما يؤدّيكم إليه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تكرير الخطاب والوصفِ بالإيمان لإظهار كمال العناية

---

[1] س: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

[2] أسباب النزول للواحدي، ص ٢٣٨-٢٣٩؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢١٣-٢١٤. وانظر: سيرة ابن هشام، ٢/٢٣٦-٢٣٨.

[3] في الأصول الخطّيّة "كلُبابة". والظاهر ممّا سبق أنّه "أبو لبابة"، كما في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٥٦.

[٣٩٨ظ] / بما بعده، والإيذانِ بأنّه ممّا يقتضي الإيمان مراعاتَه والمحافظةَ عليه، كما في الخطابين السابقين.

﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في كلّ ما تأتون وما تذَرون، ﴿يَجْعَل لَّكُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿فُرْقَانًا﴾ هدايةً في قلوبكم تفرِّقون بها بين الحقّ والباطل، أو نصرًا يفرِّق بين المُحقّ والمُبطِل بإعزاز المؤمنين وإذلال الكافرين، أو مَخرَجًا مِن الشُّبُهات، أو نجاةً عمّا تحذرون[١] في الدارين، أو ظهورًا يشهِّر أمرَكم وينشر صِيتَكم، مِن قولهم: "بِتُّ أفعلُ كذا حتّى سطَع الفرقانُ"، أي: الصُّبح.

﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي: يستُرْها، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ذنوبَكم بالعفو والتجاوز عنها. وقيل: السيّئات: الصغائر، والذنوب: الكبائر. وقيل: المراد ما تقدّمَ وما تأخّرَ؛ لأنّها في أهل بدر، وقد غفرهما الله تعالى لهم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ تعليل لِما قبله وتنبيه على أنّ ما وعده الله تعالى لهم على التقوى تفضّلٌ منه وإحسانٌ، لا أنّه ممّا يوجبه التقوى كما إذا وعد السيّدُ عبدَه إنعامًا على عمل.

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ منصوب على المفعوليّة بمضمَرٍ خُوطبَ به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم معطوفٍ على قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ﴾... إلخ،[٢] مسوقٌ لتذكير النعمة الخاصّة به عليه السلام بعد تذكير النعمة العامّة للكلّ، أي: واذكرْ وقتَ مَكرهم بك ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ بالوثاق -ويعضُده قراءة مَن قرأ: "لِيُقَيِّدُوكَ"-[٣] أو الإثخانِ بالجرح، مِن قولهم: "ضرَبه حتّى أثبته، لا حِراك به ولا بَراح". وقُرئ: "لِيُثَبِّتُوكَ" بالتشديد، و"لِيُبَيِّتُوكَ" مِن "البَيات".[٤]

---

[١] ط س: يحذرون.

[٢] الأنفال، ٨/٢٦.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس. **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢١٥.

[٤] هما قراءتان شاذّتان، الأولى مرويّة عن يحيى بن وثّاب، والثانية عن إبراهيم النخعي. **اللباب** لابن عادل، ٩/٥٠٢.

﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ أي: بسُيوفهم، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ أي: مِن مكّةَ.

وذلك أنّهم لمّا سمعوا بإسلام الأنصار ومبايعتِهم له عليه السلام، فَرِقوا[١] واجتمعوا في دار النَّدوة[٢] يتشاورون في أمره عليه السلام، فدخل عليهم إبليسُ في صورة / شيخ وقال: «أنا مِن نَجْد، سمعتُ اجتماعكم، فأردتُ أن أحضُركم، ولن تَعدَموا منّي رأيًا ونُصحًا»، فقال أبو البَخْتري:[٣] «رأيي أن تحبِسوه في بيتٍ، وتسُدّوا منافذه غيرَ كُوّةٍ، تُلقُون إليه طعامه وشرابَه منها حتّى يموتَ»، فقال الشيخ: «بئسَ الرأي! يأتيكم مَن يقاتلكم مِن قومه، ويخلّصه مِن أيديكم»، فقال هشام بن عمرو:[٤] «رأيي أن تحمِلوه على جمل وتُخرجوه مِن أرضكم، فلا يضُرّكم ما صَنع»، فقال: «وبئسَ الرأي! يُفسِد قومًا غيرَكم ويقاتلكم بهم»، فقال أبو جهل: «أنا أرى أن تأخذوا مِن كلّ بَطن غُلامًا وتُعطُوه سيفًا، فيضربوه ضربةً واحدةً، فيتفرّقَ دمُه القبائلَ، فلا يقوى بنو هاشم على حربِ قريشٍ كلِّهم، فإذا طلبوا العَقْل عقَلْناه»، فقال: «صدَقَ هذا الفتى»، فتفرّقوا على رأيه، فأتى جبريلُ[٥] النبيَّ عليهما[٦] السلام، وأخبره بالخبر، وأمره بالهجرة، فبيَّت عليًّا رضي الله تعالى عنه على مَضجَعه، وخرج هو مع أبي بكر إلى الغار.[٧] [٣٩٩و]

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ أي: يردّ مكرَهم عليهم، أو يجازيهم عليه، أو يعاملهم معاملةَ الماكرين، وذلك بأنْ أخرجهم إلى بدرٍ، وقلّل المسلمين في أعيُنهم

---

١ وفي هامش م: أي: خافوا.

٢ النَّدِيّ: مجلس القوم ومتحدَّثهم. وكذلك النَّدْوة والنادي والمنتدَى. ومنه سُمّيت دار النَّدوة بمكّةَ التي بناها قُصَيّ؛ لأنّهم كانوا يَندُون فيها، أي: يجتمعون للمشاورة. **الصحاح** للجوهري، «ندا».

٣ في أكثر المصادر: أبو البَخْتري، بالخاء. وهو العاص بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العُزّى، أبو البَخْتري. مِن زعماء قريش في الجاهليّة. كان ممّن نقض الصحيفة التي تعاقد فيها مشركو قريشٍ على مقاطعة المسلمين. ولم يُعرَف عنه إيذاء للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ بل كان في بَدء الدعوة يكُفّ الناسَ عنه. ولمّا كانت وقعة بدر، حضَرَها مع المشركين، ونهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن قتله، إلّا أنّه لمّا لم يقبل الاستسلام قتله المجذَّر بن ذِيَاد البَلَوي. انظر: **سيرة ابن هشام**، ٦٢٨/١-٦٣١؛ و**الأعلام** للزركلي، ٢٤٧/٣.

٤ هو هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حُبيب القُرشي العامري. كان مِن المؤلَّفة قلوبهم. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ٣٧٨/٥-٣٧٩؛ و**الإصابة** لابن حجر، ٢٣٤/١١.

٥ س + عليه السلام.

٦ س: عليه.

٧ انظر: **سيرة ابن هشام**، ٤٨٠/١-٤٨٣؛ و**جامع البيان** للطبري، ١٣٤/١١-١٣٥؛ و**أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٥٧/٣.

حتّى حمَلوا عليهم، فلقُوا منهم ما لقُوا. ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ لا يُعبَأ بمكرهم عند مَكره. وإسناد أمثال هذا إليه سبحانه ممّا يحسن للمشاكلة، ولا مساغَ له ابتداءً لِما فيه مِن إيهامِ ما لا يَليق به سبحانه.

﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَآ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝٣١﴾

﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا﴾ التي حقُّها أن تَخِرّ لها صُمُّ الجبال، ﴿قَالُواْ قَدۡ سَمِعۡنَا لَوۡ نَشَآءُ لَقُلۡنَا مِثۡلَ هَٰذَا﴾ قاله اللعين النَّضر بنُ الحارث،[١] وإسنادُه إلى الكلّ لِما أنّه كان رئيسَهم وقاضيَهم الذي يقولون بقوله ويأخذون برأيه. وقيل: قاله الذين ائتَمَروا في أمره عليه السلام في دار النَّدوة.[٢]

وهذا -كما ترى- غاية المكابرة ونهايةُ العناد؛ كيف لا، ولو استطاعوا شيئًا
[٣٩٩ظ] مِن ذلك، فما الذي كان يمنعهم / مِن المشيئة، وقد تُحُدّوا عشرَ سِنينَ، وقُرّعوا على العجز، وذاقوا مِن ذلك الأمرين، ثمّ قُورِعوا بالسيف، فلم يعارضوا بما سِواه مع أنَفَتِهم وفرطِ استنكافهم أن يُغلَبوا، لاسيّما في باب البيان.

﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ أي: ما يسطّرونه مِن القِصص.

﴿وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٢﴾

﴿وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ هذا أيضًا مِن أباطيل ذلك اللعين. رُوي أنّه لمّا قال: «إنْ هذا إلّا أساطيرُ الأوّلين»، قال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «وَيلَك، إنّه كلام الله تعالى»، فقال ذلك.[٣] والمعنى: أنّ القرآن إن كان حقًّا مُنزلًا مِن عندك، فأمطِرْ علينا الحجارةَ عقوبةً على إنكارنا، أو ائتِنا بعذاب أليم سِواه. والمراد منه التهكّم وإظهارُ اليقين والجزمِ التامّ على أنّه ليس كذلك، وحاشاه.

---

١ جامع البيان للطبري، ١٤٢/١١.
٢ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٥٧/٣.
٣ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٥٧/٣.

وقُرئ: "الحَقُّ"[١] بالرفع على أنّ ﴿هُوَ﴾ مبتدأ، لا فصلٌ. وفائدة التعريف فيه الدلالةُ على أنّ المعلَّق به كونُه حقًّا على الوجه الذي يدّعيه عليه السلام، وهو تنزيله؛ لا الحقُّ مطلقًا لتجويزهم أن يكون مطابِقًا للواقع غيرَ مُنزل كالأساطير.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ جواب لكلمتهم الشّنعاء، وبيان للموجِب لإمهالهم والتوقّفِ في إجابة دعائهم. و"اللام" لتأكيد النفي والدلالةِ على أنّ تعذيبهم عذابَ استئصالٍ والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بين أظهُرهم خارجٌ عن عادته تعالى غيرُ مستقيمٍ في حكمه وقضائه.

والمراد باستغفارهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ إمّا استغفارُ مَن بقي منهم مِن المؤمنين، أو قولُهم: «اللّهمّ اغفِرْ»، أو فرضُه، على معنى: لو استغفروا لم يعذَّبوا،[٢] كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ[٣] ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ[٤] وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود، ١١/١١٧].

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بيان لاستحقاقهم العذابَ / بعد بيانِ أنّ المانع [٤٠٠و] ليس مِن قِبلهم، أي: وما لهم ممّا يمنع تعذيبَهم متى زال ذلك؟ وكيف لا يعذَّبون ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: وحالُهم ذلك؟ ومِن صدّهم عنه إلجاءُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الهجرة وإحصارُهم عامَ الحُديبية.

﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾ حال مِن ضمير ﴿يَصُدُّونَ﴾، مفيدة لكمال قُبح ما صنعوا مِن الصدّ، فإنّ مباشرتهم للصدّ عنه -مع عدم استحقاقهم لولاية أمره- في غاية القُبح.

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عَبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٥.

[٢] وفي هامش م: فالمراد بالعذاب هو عذاب الاستئصال. «منه».

[٣] م س: مهلك.

[٤] م س - بظلم.

وهو ردٌّ لِما كانوا يقولون: «نحن وُلاة البيت والحَرم، فنصُدّ مَن نشاء، ونُدخِل مَن نشاء».[١]

﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ مِن الشرك، الذين لا يعبدون فيه غيرَه تعالى، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنّه لا ولايةَ لهم عليه. وفيه إشعار بأنّ منهم مَن يعلم ذلك، ولكنّه يعانِد. وقيل: أريدَ بـ﴿أَكْثَرَهُمْ﴾ كلُّهم، كما يراد بالقلّة العدمُ.

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ أي: دعاؤهم، أو ما يُسَمّونه صلاةً، أو ما[٢] يضعون موضعَها، ﴿إِلَّا مُكَآءً﴾ أي: صفيرًا. "فُعَال" مِن "مَكَا يمكُو" إذا صفَر. وقُرئ بالقصر،[٣] كـ"البُكى". ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ أي: تصفيقًا. تَفْعِلَة مِن "الصَّدَى" أو مِن "الصدّ" على إبدال أحد حرفَي التضعيف بالياء. وقُرئ: "صَلَاتَهُمْ"[٤] بالنصب على أنّه الخبرُ لـ﴿كَانَ﴾.

ومساق الكلام لتقرير استحقاقهم العذابَ أو عدمِ ولايتهم للمسجد، فإنّها لا تَليق بمَن هذه صلاتُه. رُوي أنّهم كانوا يطُوفون عُراةً، الرجال والنساء مشبِّكين بين أصابعهم، يَصفِرون فيها ويصفِّقون.[٥] وقيل: كانوا يفعلون ذلك / إذا أراد النبيّ [٤٠٠ظ] صلّى الله عليه وسلّم أن يصلّيَ، يُخلطون عليه، ويُرُون أنّهم يُصَلّون أيضًا.[٦]

﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ أي: القتل والأسرَ يومَ بدرٍ، وقيل: عذابَ الآخرة. و"اللام" يحتمل أن يكون للعهد، والمعهود ﴿ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.[٧] ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ اعتقادًا وعملًا.

---

١ **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢١٧.

٢ س: إمّا [مكان "أو ما"].

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبّاس عن أبي عمرو. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٥. وهي غير القراءة المشهورة عن أبي عمرو.

٤ قرأ بها عاصم في بعض الروايات. انظر: **السبعة** لابن مجاهد، ص ٣٠٥-٣٠٦. ولم يذكرها عنه ابن الجزري في **النشر**. وذكرها الكرماني في **شواذّ القراءات**، ص ٢٠٥، عن أبي البرهسم وأبي الحياة وعاصم.

٥ **جامع البيان** للطبري، ١١/١٦٤؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢١٨.

٦ **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢١٨. وما في معناه في **الكشف والبيان** للثعلبي، ٤/٣٥٣-٣٥٤.

٧ الأنفال، ٣٢/٨.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نزلت في المُطعِمين يومَ بدرٍ، وكانوا اثنَي عشرَ رجلًا مِن قريش، يُطعم كلُّ واحد منهم كلَّ يوم عشرَ جُزُرٍ؛[١] أو في أبي سفيان، استأجر ليوم أُحد ألفَين سِوى مَن استجاش مِن العرب، وأنفق فيهم أربعين أُوقيّةً؛[٢] أو في أصحاب العِير، فإنّه لمّا أصيبَ قريش يومَ بدر قيل لهم: «أَعِينوا بهذا المال على حرب محمّد، لعلّنا نُدرك ثأرَنا منه»، ففعلوا.[٣] والمراد بـ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دينه واتّباعُ رسوله.

﴿فَسَيُنفِقُونَهَا﴾ بتمامها. ولعلّ الأوّلَ إخبار عن إنفاقهم في تلك الحال، وهو إنفاق يوم بدر، والثاني إخبار عن إنفاقهم فيما يستقبل، وهو إنفاق يوم أُحد. ويحتمل أن يُراد بهما واحدٌ، على أنّ مساق الأوّل لبيان الغرض مِن الإنفاق، ومساقَ الثاني لبيان عاقبته، وأنّه لم يقع بعدُ.

﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ ندمًا وغمًّا لفَواتها مِن غير حصول المقصود. جُعل ذاتها حَسْرةً -وهي عاقبة إنفاقها- مبالغةً. ﴿ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ آخِرَ الأمر، وإن كان الحرب بينهم سِجالًا[٤] قبل ذلك. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: تمّوا على الكفر وأصرّوا عليه ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ أي: يُساقون، لا إلى غيرها.

---

١ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٤/٣٥٥؛ **أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٤٠. | الجَزُور مِن الإبل يقع على الذَّكر والأنثى. والجمع: الجُزُر. **الصحاح** للجوهري، «جزر».

٢ **جامع البيان** للطبري، ١١/١٧٠-١٧١؛ **أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٤٠-٢٤١. | الأُوقيّة: أربعون درهمًا. والجمع: الأواقي، بالتشديد والتخفيف. **المغرب** للمُطَرِّزي، ص ٤٩٢ «الواو مع القاف».

٣ **جامع البيان** للطبري، ١١/١٧٣؛ **أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٤١.

٤ الحرب بيننا سِجال، معناه: أنّا نُدال عليه مرّةً، ويُدال علينا أخرى. وأصله أنّ المُستَقِيَين بسَجْلَين مِن البئر، يكون لكلّ واحد منهما سَجْل، أي دَلْو مَلْآنُ ماءً. **تهذيب اللغة** للأزهري، ١٠/٣١٠ «باب الجيم والسين».

[٤٠١و] ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي: الكافرَ مِن المؤمن، أو الفسادَ / مِن الصلاح، و"اللام" متعلِّقة بـ﴿يُحۡشَرُونَ﴾ أو بـ﴿يُغۡلَبُونَ﴾؛ أو ما أنفقه المشركون في عداوته عليه السلام ممّا أنفقه المسلمون في نُصرته، و"اللام" متعلِّقة بقوله: ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةً﴾. وقُرِئ: "لِيُمَيِّزَ"[١] بالتشديد للمبالغة.

﴿وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٍ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعًا﴾ أي: يضُمَّ بعضَه إلى بعض حتّى يتراكبوا لفرط ازدحامهم فيجمعه، أو يضمَّ إلى الكافر ما أنفقه ليزيدَ به عذابَه كمالِ الكانزين.[٢] ﴿فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ﴾ كلَّه.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾، إذ هو عبارة عن الفريق، أو إلى المنفِقين. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد درجتهم في الخبث. ﴿هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ الكاملون في الخُسران؛ لأنّهم خسِروا أنفسهم وأموالَهم.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ هم أبو سفيانَ وأصحابه، أي: قلْ لأجْلِهم: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ عمّا هم فيه مِن مُعاداة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالدخول في الإسلام، ﴿يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ مِن الذنوب. وقُرِئ: "إِنْ تَنْتَهُوا[٣] يُغْفَرْ لَكُمْ"،[٤] و"يَغْفِرْ لَكُمْ"[٥] على البناء للفاعل، وهو الله تعالى.

﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ إلى قتالهم، ﴿فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ الذين تحزّبوا على الأنبياء عليهم السلام بالتدمير، كما جرى على أهل بدر، فليَتوقَّعوا مثلَ ذلك.

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾﴾

---

١ قرأ بها حمزة والكسائي ويعقوب وخلف. النشر لابن الجزري، ٢/٢٤٤.

٢ وفي هامش م: أي: للذهب والفضّة غير المنفِقين لهما في سبيل الله. «منه».

٣ س – إن تنتهوا.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٥.

٥ قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢/٢٢٠.

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ عطفٌ على ﴿قُل﴾. وقد عُمّم الخطاب لزيادة ترغيب المؤمنين في القتال لتحقيق ما يتضمّنه قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ مِن الوعيد. ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ أي: لا يوجَدَ منهم شرك ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ويضمحِلَّ الأديان الباطلة، إمّا بإهلاك أهلها جميعًا، أو برجوعهم عنها خشيةَ القتل.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن الكفر بقتالكم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيهم على انتهائهم عنه وإسلامِهم. / وقُرئ بتاء الخطاب،[١] أي: بما تعملون مِن الجهاد [٤٠١ظ] المُخرِج لهم إلى الإسلام. وتعليقه بـ"انتهائهم" للدلالة على أنّهم يُثابون بالسببيّة، كما يُثاب المباشِرون بالمباشرة.

﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٤٠﴾

﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ ولم ينتهوا عن ذلك ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡ﴾ ناصرُكم، فثِقوا به ولا تُبالوا بمُعاداتهم. ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ﴾ لا يُضيع مَن تولّاه. ﴿وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ لا يُغلَب مَن نصره.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ عن الكلبي: «أنّها نزلت ببدر».[٢] وقال الواقدي: «كان الخُمُس في غزوة بني قَيْنُقاع بعد بدر بشهر وثلاثةِ أيّامٍ للنصف مِن شوّال على رأس عشرين شهرًا مِن الهجرة».[٣] و﴿مَا﴾ موصولة، وعائدها محذوف، أي: الذي أصبتموه مِن الكُفّار عَنوةً.[٤] وأصل الغنيمة: إصابة الغَنَم مِن العدوّ، ثمّ اتُّسع وأُطلقَ على كلّ ما أُصيبَ منهم كائنًا ما كان.

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن ويعقوب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٥.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٢٢٢/٢؛ اللباب لابن عادل، ٥٢٤/٩.

٣ انظر: المغازي للواقدي، ١٧٦/١-١٨٠. نقله المصنّف مِن الكشّاف للزمخشري، ٢٢٢/٢.

٤ العَنوة: القهر. أخذها عَنوةً، أي: قهرًا بالسيف. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٥٢/٢ «باب العين والنون».

وقوله تعالى: ﴿مِن شَيۡءٖ﴾ بيان للموصول، محلُّه النصب على أنّه حال مِن عائد الموصول، قُصد به الاعتناء بشأن الغنيمة، وألّا يشذّ عنها شيء، أي: ما غنِمتموه كائنًا ممّا يقع عليه اسمُ الشيء حتّى الخَيط والمِخيَط؛ خَلَا أنّ سلَبَ المقتول للقاتل إذا نفّله الإمامُ، وأنّ الأسارَى يخيَّر فيها الإمامُ، وكذا الأراضي المغنومة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مبتدأ، خبرُه محذوف، أي: فحقٌّ أو واجبٌ أنّ له تعالى خُمُسه. وهذه الجملة خبرٌ لـ﴿أَنَّمَا﴾... إلخ. وقُرئ بالكسر.[١] والأُولى آكَدُ وأقوى في الإيجاب لِما فيه مِن تكرّر الإسناد، كأنّه قيل: فلا بدَّ مِن ثبات الخُمس، ولا سبيلَ إلى الإخلال به. وقُرئ: "فَلِلهِ خُمُسُهُ".[٢] وقُرئ: "خُمْسَهُ"[٣] بسكون الميم.

والجمهور على أنّ ذِكر الله تعالى للتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة، ٦٢/٩]، وأنّ / المراد قِسمة الخُمس على [٤٠٢و]
المعطوفِين عليه بقوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وإعادة "اللام" في ﴿ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ دون غيرهم مِن الأصناف الثلاثة لدفع توهّمِ اشتراكهم في سَهْم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمَزيد اتّصالهم به عليه السلام.

وهم بنو هاشم وبنو المطّلب، دون بني عبد شمس وبني نَوفل، لِما رُوي عن عثمانَ وجُبير بن مُطعِم[٤] رضي الله عنهما أنّهما قالا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هؤلاء إخوتُك بنُو هاشم، لا نُنكِر فضلَهم لمكانك الذي جعلك الله منهم،

---

[١] قراءة شاذّة. رواها الجُعفي عن هارون عن أبي عمرو. اللباب لابن عادل، ٥١٨/٩. وحكاها ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، ٥٣١/٢، عن الجُعفي عن أبي بكر عن عاصم.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن إبراهيم النخعي. الكشّاف للزمخشري، ٢٢١/٢؛ اللباب لابن عادل، ٥١٨/٩.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وابن مُحيصن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٥.

[٤] هو جُبير بن مُطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف بن قُصيّ القرشي النوفلي، أبو محمّد، وقيل: أبو عديّ (ت. ٥٩هـ/٦٧٨-٦٧٩). كان مِن حُلَماء قريش وساداتِهم، وكان يؤخَذ عنه النَّسب لقريش وللعرب قاطبةً. وكان له عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدٌ. وهو أحدُ الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على مقاطعة المسلمين. انظر: الاستيعاب للنَّمري، ٢٣٢/١-٢٣٣؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٥١٥/١-٥١٧.

أرأيتَ إخوانَنا بني المطّلب أَعطيتَهم وحرَمتَنا، وإنّما نحن وهم بمنزلة واحدة؟»»، فقال عليه السلام: «إنّهم لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام، إنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد»، وشبَّك بين أصابعه.[١]

وكيفيّة قِسمتها عندنا أنّها كانت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على خمسة أسهُمٍ: سَهْمٌ له عليه السلام، وسَهْمٌ للمذكورين مِن ذَوي قُرباه، وثلاثة أسهُمٍ للأصناف الثلاثة الباقية. وأمّا بعده عليه السلام، فسَهْمه ساقطٌ، وكذا سَهْم ذَوي القُربى، وإنّما يُعطَون لفقرهم، فهم أُسوَة لسائر الفقراء، ولا يُعطَى أغنياؤهم، فيُقسَم على الأصناف الثلاثة.

ويؤيّده ما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنّه منع بني هاشم الخُمسَ، وقال: «إنّما لكم أن يُعطَى فقيركم، وتُزوَّج أَيِّمُكم، ويخدَّمَ مَن لا خادم له منكم، ومَن عَداهم،[٢] فهو بمنزلة ابن السبيل الغنيّ، لا يُعطَى مِن الصدقة شيئًا».[٣] وعن زيد بن عليّ مثلُه، قال: «ليس لنا أن نبنيَ منه قصورًا، ولا نركَبَ منه البراذينَ».[٤]

وقيل: سَهْم الرسول صلّى الله عليه وسلّم لوليّ الأمر بعده.[٥]

/ وأمّا عند الشافعي رحمه الله، فيُقسَم على خمسة أسهُمٍ: سَهْمٌ لرسول الله [٤٠٢ظ] عليه السلام،[٦] يُصرَف إلى ما كان يصرِفه عليه السلام مِن مصالح المسلمين، كعُدّة الغُزاة مِن الكُراع[٧] والسلاح ونحو ذلك، وسهمٌ لذَوي القُربى مِن أغنيائهم وفقرائهم، يُقسَم بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيَين، والباقي للفِرَق الثلاث.[٨]

---

١ مسند أحمد، ٣٠٤/٢٧-٣٠٦ (١٦٧٤١)؛ سنن النسائي، ١٣٠/٧ (٤١٣٧). وبعضه في صحيح البخاري، ٩١/٤ (٣١٤٠).

٢ ط س - ومَن عداهم. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر الكشط والتصحيح، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٢٢٢/٢؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٣٢٤/٥.

٤ الكشّاف للزمخشري، ٢٢٢/٢. | البِرْذَوْن: الدابّة. والأنثى: بِرذَوْنة. وجمعُه: بَراذِين. والبَراذِين مِن الخيل: ما كان مِن غير نِتاج العِراب. لسان العرب لابن منظور، «برذن».

٥ قاله الحسن البصري. انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢٢٢/٢.

٦ س: صلّى الله عليه وسلّم.

٧ الكُراع: اسمٌ يجمع الخيل والسلاحَ إذا ذُكر مع السلاح. والكُراع: الخيل نفسُها. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٠٢/١ «باب العين والكاف مع الراء».

٨ الكشّاف للزمخشري، ٢٢١/٢.

وعند مالك رحمه الله: الأمر فيه مفوَّضٌ إلى اجتهاد الإمام، إن رأى قسَمَه بين هؤلاء، وإن رأى[١] أعطاه بعضًا منهم دون بعض، وإن رأى غيرَهم أَولى وأهمَّ، فغيرهم.[٢]

وتعلّق أبو العالية[٣] بظاهر الآية الكريمة، فقال: «يُقسَم ستّةَ أسهُمٍ، ويُصرَف سهم الله تعالى إلى رِتاج الكعبة»،[٤] لِما رُوي أنّه عليه السلام كان يأخذ منه قَبْضةً، فيجعلها لمصالح الكعبة، ثمّ يقسم ما بقي على خمسة أسهُمٍ.[٥]

وقيل: سهمُ الله لبيت المال.[٦] وقيل: هو مضموم إلى سهم الرسول عليه السلام.

هذا شأن الخُمس. وأمّا الأخماس الأربعة، فيُقسَم بين الغانمين، للراجل سهمٌ وللفارس سهمان عند أبي حنيفة رحمه الله،[٧] وثلاثةُ أسهُمٍ عندهما. قال القرطبي: «لمّا بيّن الله تعالى حُكم الخُمس وسكَتَ عن الباقي، دلَّ ذلك على أنّه ملكٌ للغانمين».[٨]

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ يُنبئ عنه المذكور، أي: إن كنتم آمنتم به تعالى، فاعلَموا أنّ الخُمس مِن الغنيمة يجب التقرّبُ به إلى الله تعالى، فاقطَعوا أطماعكم منه، واقتنِعوا بالأخماس الأربعة. وليس المراد به مجرّدَ العلم بذلك؛ بل العلمُ المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى.

---

١ ط س: رآه. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر الكشط، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٢ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٢١/٢.

٣ هو رُفيع بن مِهران، أبو العالية الرِّياحي (ت. ٩٠هـ/٧٠٩م). المقرئ المفسّر، مِن التابعين. أدرك زمان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو شابٌّ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصدّيق. قرأ القرآن على أبيّ بن كعب وغيره. وسمع مِن عمر وابن مسعود وعليّ وعائشة، وطائفة. وعنه قتادة وخالد الحذّاء وداود بن أبي هند وعوف الأعرابي والربيع بن أنس وأبو عمرو بن العَلاء، وطائفة. وله تفسير، رواه عنه الربيع بن أنس البكري. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٠٧/٤-٢١٣؛ **طبقات المفسّرين** للداوودي، ١٧٨/١-١٧٩.

٤ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٢٢/٢. | الرِّتَج: الباب العظيم. وكذلك الرِّتاج. **الصحاح** للجوهري، «رتج».

٥ رواه أبو العالية مرفوعًا. انظر: **مصنّف ابن أبي شيبة**، ٥٠٠/٦ (٣٣٢٩٨)؛ **والمراسيل لأبي داود**، ص ٢٧٥ (٣٧٤).

٦ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٢٢/٢.

٧ م - رحمه الله.

٨ **تفسير القرطبي**، ١٣/٨.

﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا﴾ عطفٌ على الاسم الجليل، أي: إن كنتم آمنتم بالله وبما أنزلناه ﴿عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ وقُرئ: "عُبُدِنَا"،[1] وهو اسمُ جمعٍ، أريدَ به الرسول صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنون، فإنّ بعض ما نزل[2] نازلٌ عليهم بالذات، / كما ستعرفه. [٤٠٣و]

﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ يومَ بدر، سُمّي به لفَرْقه بين الحقّ والباطل. وهو منصوب بـ﴿أَنزَلۡنَا﴾ أو بـ﴿ءَامَنتُم﴾. ﴿يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ أي: الفريقان مِن المؤمنين والكافرين. وهو بدلٌ مِن ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ أو منصوبٌ بـ﴿ٱلۡفُرۡقَانِ﴾. والمراد ما أُنزلَ عليه عليه السلام يومئذ مِن الوحي والملائكة والفتح، على أنّ المراد بـ"الإنزال" مجرّد الإيصال والتيسير، فينتظم الكلّ انتظامًا حقيقيًّا.

وجعلُ الإيمان بإنزال هذه الأشياء مِن موجِبات العلم بكون الخُمس لله تعالى على الوجه المذكور مِن[3] حيث إنّ الوحي ناطقٌ بذلك، وأنّ الملائكة والفتحَ لمّا كانا مِن جهته تعالى، وجَبَ أن يكون ما حصل بسببهما مِن الغنيمة مصروفةً إلى الجهات التي عيّنها الله تعالى.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ يقدر على نصر القليل على الكثير والذليلِ على العزيز كما فعل بكم ذلك اليوم.

﴿إِذۡ أَنتُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلۡقُصۡوَىٰ وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ وَلَوۡ تَوَاعَدتُّمۡ لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٤٢﴾

﴿إِذۡ أَنتُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ بدلٌ ثانٍ مِن ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾. والعُدوة، بالضمّ: شَطُّ الوادي، وكذا بالفتح والكسر، وقد قُرئ بهما أيضًا.[4] ﴿وَهُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلۡقُصۡوَىٰ﴾ أي: البُعدى مِن المدينة. وهي تأنيث "الأقصى". وكان القياسُ قلبَ الواو ياءً،

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٦.

[2] وفي هامش م: وهو الملائكة والفتح. «منه».

[3] وفي هامش م: خبر.

[4] قرأ قتادة وأبو السمّال بالفتح شاذّةً. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٦. وقرأ بالكسر ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٦.

كـ"الدنيا" و"العُليا" مع كونهما مِن بنات الواو، لكنّها جاءت على الأصل، كـ"القَوَد" و"استصْوَبَ"، وهو أكثرُ استعمالًا مِن "القُصْيَا".

﴿وَٱلرَّكۡبُ﴾ أي: العِير أو قُوّادُها ﴿أَسۡفَلَ مِنكُمۡ﴾ أي: في مكانٍ أسفلَ مِن مكانكم، يعني: الساحل. وهو نصبٌ على الظرفيّة، واقعٌ موقعَ الخبر. والجملة حال مِن الظرف قبلها، وفائدتُها الدلالة على قوّة العدوّ واستظهارِهم بالركب وحَوْضِهم على المقاتلة عنها وتوطينِ نفوسهم على ألّا يُخْلُوا مراكزَهم ويبذُلوا منتهى جهدهم وضعفِ شأن المسلمين والْتِياثِ[١] أمرهم واستبعادِ غَلَبتهم عادةً. وكذا ذكرُ مراكز الفريقين، فإنّ العُدوة الدنيا كانت رِخوةً تَسُوخُ فيها الأرجل، ولا يمشَى فيها إلّا بتعب، ولم يكن فيها ماء، بخلاف العُدوة القُصوى.

[٤٠٣ظ] وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَوَاعَدتُّمۡ لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ﴾ / أي: لو تَواعدتم أنتم وهم القتالَ، ثمّ علمتم حالكم وحالَهم، لَاختلَفتم أنتم في المِيعاد هَيبةً منهم ويأسًا مِن الظفر عليهم، ليتحقّقوا أنّ ما اتّفق لهم مِن الفتح ليس إلّا صُنعًا مِن الله عزّ وعلَا خارقًا للعادات، فيزدادوا إيمانًا وشكرًا، وتطمئنَّ نفوسهم بفرض الخُمس.

﴿وَلَٰكِن﴾ جمع بينكم على هذه الحال مِن غير مِيعاد ﴿لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا﴾ حقيقًا بأن يُفعَل مِن نصر أوليائه وقهر أعدائه، أو مقدَّرًا في الأزل.

وقوله تعالى: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾ بدل منه أو متعلِّق بـ﴿مَفۡعُولٗا﴾، أي: ليموتَ مَن يموت عن بيّنة عايَنَها، ويَعيشَ مَن يَعيش عن بيّنة شاهَدَها، لئلّا يكونَ له حجّة ومعذرة، فإنّ وقعة بدر مِن الآيات الواضحة؛ أو ليصدرَ كفرُ مَن كفر وإيمانُ مَن آمن عن وضوح بيّنة، على استعارة الهلاك والحياة للكفر والإيمان.

---

[١] ط س: والتثات. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر الكشط، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س. | وفي هامش م: اللثّ والإلثاث والْلُّثْلَثة: الضّعف والحبس والتردّد في الأمر. قاموس. والالتياث: الاختلاط والالتفاف والإبطاء والقوّة والسمن والحبس. قاموس. | القاموس المحيط للفيروزآبادي، «لثث».

والمراد بـ﴿مَنْ هَلَكَ﴾ و﴿مَنْ حَيَّ﴾ المشارِفُ للهلاك والحياة، أو مَن حالُه في علم الله تعالى الهلاكُ والحياة. وقُرئ: "لِيَهْلَكَ"[1] بالفتح، و"حَيِيَ"[2] بفكِّ الإدغام حملًا على المستقبل.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: بكفر مَن كفر وعقابه وإيمانِ مَن آمن وثوابه. ولعلّ الجمعَ بين الوصفين لاشتمال الأمرين على القول والاعتقاد.

﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾

﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ منصوب بـ"اذكُرْ"، أو بدل آخرُ مِن ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾، أو متعلِّق بـ﴿عَلِيمٌ﴾،[3] أي: يعلم المصالحَ، إذ يقلّلهم في عينك في رؤياك، وهو أن تُخبِر به أصحابك، فيكون تثبيتًا لهم وتشجيعًا على عدوّهم.

﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ﴾[4] أي: لَجَبُنتم وهِبْتُم الإقدام، ﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ أي: أمرِ القتال، وتفرّقت آراؤكم في الثبات والقرار، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ / سَلَّمَ﴾ أي: أنعم بالسلامة مِن الفشل والتنازع. [٤٠٤و]

﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يعلم ما سيكون فيها مِن الجُرأة والجُبن والصبر والجزَع؛ ولذلك دبَّر ما دبَّر.

﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾

﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ منصوب بمضمَر خُوطبَ به الكلّ بطريق التلوين والتعميم معطوفٍ على المضمَر السابق. والضميران مفعولَا

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش ويحيى بن وثّاب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٦.

[2] قرأ بها نافع وأبو جعفر يعقوب وخلف والبزّي وأبو بكر. واختُلِف عن قُنبُل. انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٦.

[3] وفي هامش م: أي: بما يدلّ هو عليه بنفسه. «منه».

[4] وفي هامش م: ترتّب فشلهم وتنازعهم في الأمر على إراءتهم كثيرًا باعتبار إخباره عليه السلام بما رآه وحكايته للمسلمين. «منه».

﴿يُرِى﴾، و﴿قَلِيلًا﴾ حال مِن الثاني. وإنّما قلّلهم في أعيُن المسلمين -حتّى قال ابن مسعود رضي الله عنه لِمن إلى جَنْبه: «أتَراهم سبعين؟»، فقال: «أراهم مائةً»-[١] تثبيتًا لهم وتصديقًا لرؤيا الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ حتّى قال أبو جهل: «إنّما أصحابُ محمّد أكَلةُ جَزور».[٢] قلّلهم في أعيُنهم قبل الْتِحام القتال ليجترئوا عليهم ولا يستعِدّوا لهم، ثمّ كثّرهم حتّى رأَوهم مثلَيهم لِيفاجِئَهم الكثرة فيُبهَتوا ويُهابوا. وهذه مِن عظائم آيات تلك الوقعة، فإنّ البصر قد يرى الكثير قليلًا والقليلَ كثيرًا؛ لكنْ لا على هذا الوجه، ولا إلى هذا الحدّ، وإنّما ذلك بصدّ الله تعالى الأبصارَ عن إبصار بعضٍ دون بعضٍ مع التساوي في الشرائط.

﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ كُرّر لاختلاف الفعل المعلَّل به، أو لأنّ المراد بالأمر ثَمّةَ الالتقاءُ[٣] على الوجه المذكور، وههنا إعزازُ الإسلام وأهلِه وإذلالُ الكفر وحِزبه.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ كلُّها، يصرّفها كيفما يريد، لا رادَّ لأمره، ولا معقِّبَ لحُكمه، وهو الحكيم المجيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صُدّر الخطاب بحرفَي النداء والتنبيهِ إظهارًا لكمال الاعتناء بمضمون ما بعده. ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ / أي: حارَبتم جماعةً مِن الكَفَرة. [٤٠٤ظ]
وإنّما لم يوصَفوا بالكفر لظهور أنّ المؤمنين لا يحارِبون إلّا الكَفَرةَ. و"اللقاء" ممّا غلَبَ في القتال. ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ أي: للقائهم في مواطن الحرب، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: في تضاعيف القتال مستمِدّين منه متسعِينين به مستظهِرين بذكره مترقِّبين لنصره.

---

[١] وتمام قول ابن مسعود: «فأسرنا رجلًا، فقُلنا: كم كنتم؟ قال: ألفًا». انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٣٦٢/٤؛ والكشّاف للزمخشري، ٢٢٥/٢.

[٢] انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٣٦٣/٤؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٣٦٤/٣.

[٣] وفي هامش م: أي: التلاقي مِن غيرِ مِيعاد. «منه».

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تفُوزون بمَرامكم وتظفَرون بمُرادكم مِن النُّصرة والمَثُوبة. وفيه تنبيه على أنّ العبد ينبغي ألّا يشغلَه شيء عن ذكر الله تعالى، وأن يلتجِئَ إليه عند الشدائد، ويُقبِلَ إليه بكلّيّته فارِغَ البال واثقًا بأنّ لطفه لا ينفكّ عنه في حال مِن الأحوال.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في كلّ ما تأتون وما تذَرون، فيندرج فيه ما أُمروا به ههنا اندراجًا أوّليًّا. ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ باختلاف الآراء كما فعلتم ببدر أو أُحد، ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ جواب للنهي، وقيل: عطفٌ عليه. ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ بالنصب، عطفٌ على جواب النهي. وقُرئ بالجزم[١] على تقدير عطفِ ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ على النهي.

أي: تذهب دولتُكم وشَوْكتكم، فإنّها[٢] مستعارة للدولة مِن حيث إنّها في تمشّي أمرها ونفاذِه مشبَّهةٌ بها في هُبوبها وجرَيانها. وقيل: المراد بها الحقيقة، فإنّ النُّصرة لا تكون إلّا بريحٍ يبعثها الله تعالى. وفي الحديث: «نُصِرتُ بالصَّبَا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبور».[٣]

﴿وَٱصْبِرُواْ﴾ على شدائد الحرب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بالنصرة والكلاءة. وما يُفهَم مِن كلمة ﴿مَعَ﴾ مِن أصالتهم إنّما هي مِن حيث إنّهم المباشِرون للصبر، فهم متبوعون مِن تلك الحيثيّة، ومعيّتُه تعالى إنّما هي مِن حيث الإمدادُ والإعانةُ.

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ٤٧﴾

/ ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾ بعد ما أُمروا بما أُمروا به مِن أحاسن الأعمال، نُهُوا عمّا يقابلها مِن قبائحها. والمراد بهم أهل مكّةَ حين خرجوا [٤٠٥و]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبان وعاصم. شواذّ القراءات للكرماني، ص ١٤٣. ولعلّ عاصم هو الجحدري، دون العشرة.

٢ أي: الريح.

٣ صحيح البخاري، ٣٣/٢ (١٠٣٥)؛ صحيح مسلم، ٦١٧/٢ (٩٠٠).

لحِماية العِير ﴿بَطَرًا﴾ أي: فخرًا وأَشَرًا ﴿وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ ليُثنُوا عليهم بالشجاعة والسماحة؛ وذلك أنّهم لمّا بلغوا جُحْفةَ[١] أتاهم رسول أبي سفيان وقال: «ارجِعوا فقد سلِمت عِيرُكم»، فأبَوا إلّا إظهار آثار الجلادة، فلَقُوا ما لَقُوا حسبما ذُكر في أوائل السورة الكريمة،[٢] فنُهي المؤمنون أن يكونوا أمثالَهم مُرائين بَطِرين، وأُمروا بالتقوى والإخلاص مِن حيث إنّ النهي عن الشيء مستلزِم للأمر بضدّه.

﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عطفٌ على ﴿بَطَرًا﴾، إن جُعل مصدرًا في موضع الحال، وكذا إن جُعل مفعولًا له، لكنْ على تأويل المصدر. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ فيجازيهم عليه.

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ منصوب بمضمَر خُوطبَ به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بطريق التلوين، أي: واذكر وقتَ تزيين الشيطان أعمالَهم في مُعاداة المؤمنين وغيرها بأن وسوس إليهم.

﴿وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ أي: ألقَى في رُوعهم،[٣] وخيّل إليهم أنّهم لا يُغلَبون ولا يُطاقون لكثرة عُدَدهم وعَدَدهم، وأوهمهم أنّ اتّباعهم إيّاه فيما يظنّون أنّها قُرُبات مُجيرٌ لهم، حتّى قالوا: «اللّٰهمّ انصُرْ أهدى الفئتين وأفضلَ الدينين».[٤] و﴿لَكُمْ﴾ خبرُ ﴿لَا غَالِبَ﴾ أو صفتُه، وليس صلته، وإلّا لَانتصب كقولك: "لا ضاربًا زيدًا عندنا".

---

[١] قرية كبيرة ذات مِنبر على طريق المدينة مِن مكّة. وإنّما سُمّيت الجُحْفة؛ لأنّ السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. انظر: معجم البلدان للحَمَوي، ٢/١١١.

[٢] انظر: تفسير الأنفال، ٨/٥.

[٣] الرُّوع: القلب والعقل. يقال: وقع ذلك في رُوعي، أي: في خَلَدي وبالي. الصحاح للجوهري، «روع».

[٤] انظر: تفسير الأنفال، ٨/١٩.

/ ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ﴾ أي: تلاقى الفريقان، ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ رجع القَهْقَرَى،[1] أي: بطل كيده، وعاد ما خيّل إليهم أنّه مُجيرهم سببًا لهلاكهم، ﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ أي: تبرّأ منهم، وخاف عليهم، ويئِسَ مِن حالهم لمّا رأى إمدادَ الله تعالى للمسلمين بالملائكة. [٤٠٥ظ]

وقيل: لمّا اجتمعت قريش على المَسير ذكرت ما بينهم وبين كِنانةَ مِن الإحنة،[2] فكاد ذلك يَثْنِيهم، فتمثّل لهم إبليس في صورة سُراقةَ بن مالك الكِناني، وقال: «لا غالبَ لكم اليومَ مِن الناس، وإنّي مُجيركم مِن كِنانةَ»، فلمّا رأى الملائكةَ تنزِلُ، نكَصَ، وكان يدُه في يد الحارث بن هشام، فقال له: «إلى أين؟ أتَخذُلنا في هذه الحالة؟»، فقال: «إنّي أرى ما لا ترَون»، ودفع في صدر الحارث فانطلق، فانهزموا، فلمّا بلغوا مكّةَ قالوا: «هزَم الناسَ سُراقةُ»، فبلغه ذلك فقال: «واللهِ، ما شعَرتُ بمَسيركم حتّى بلغني هزيمتكم»، فلمّا أسلموا علموا أنّه الشيطان.[3]

وعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ﴾: أخافه أن يُصيبني بمكروهٍ مِن الملائكة، أو يُهلكَني ويكونَ الوقت هو الوقت الموعود، إذ رأى فيه ما لم يرَه قبله. والأوّل ما قاله الحسن رحمه الله،[4] واختاره ابن بحر.[5]

﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ يجوز أن يكون مِن كلامه أو مستأنَفًا مِن جهة الله عزّ وجلّ.

﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾

---

١ القَهقَرَى: الرجوع إلى خَلْف. فإذا قلتَ: رجعتُ القهقرَى، فكأنّك قلتَ: رجعتُ الرجوعَ الذي يعرَف بهذا الاسم؛ لأنّ القهقرَى ضرب مِن الرجوع. **الصحاح** للجوهري، «قهر».

٢ الإحنة: الحِقد والغضب. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «أحن».

٣ انظر: **الكشف والبيان** للثعلبي، ٣٦٥/٤؛ و**أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٦٢/٣.

٤ س: رضي الله عنه. | **جامع البيان** للطبري، ٢٢٤/١١-٢٢٥.

٥ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٦٢/٣. | لعلّه محمّد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني (ت. ٣٢٢هـ/٩٣٤م). مِن متكلّمي المعتزلة. كان عالمًا بالتفسير وبغيره مِن صنوف العلم. وله شعر. مِن كتبه: **جامع التأويل لمحكم التنزيل** في التفسير، أربعة عشر مجلدًا، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصًا منه وردت في تفسير الرازي، وسمّاها: **ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل**. ومن كتبه: **الناسخ والمنسوخ**، وكتاب في النحو. انظر: **بغية الوعاة** للسيوطي، ٥٩/١؛ و**الأعلام** للزركلي، ٥٠/٦.

﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ منصوب بـ﴿زَيَّنَ﴾، أو بـ﴿نَكَصَ﴾، أو بـ﴿شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: الذين / لم تطمئنَّ قلوبهم بالإيمان بعدُ وبقِيَ فيها نوعُ شبهة. وقيل: هم المشركون. وقيل: هم المنافقون في المدينة، والعطفُ لتغايُر الوصفين، كما في قوله: [٤٠٦و]

يا لَهْفَ زيّابةَ للحارثِ الصـ ـابحِ فالغانمِ فالآيبِ[1]

﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يَعنُون المؤمنين. ﴿دِينُهُمۡ﴾ حتّى تعرّضوا لِما لا طاقةَ لهم به، فخرجوا وهم ثلاثُمائةٍ وبِضعةَ عشرَ إلى زُهاءِ ألفٍ.[2]

﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ جواب لهم مِن جهته تعالى وردٌّ لمقالتهم. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالبٌ، لا يذلّ مَن توكّل عليه واستجار به وإن قلَّ، ﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل بحكمته البالغة ما يستبعده العقول ويحار في فهمه ألباب الفحول. وجواب الشرط محذوف لدلالة المذكور عليه.

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٥٠﴾

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ﴾ أي: ولو رأيتَ؛ فإنّ "لو" الامتناعيّةَ تردّ المضارعَ ماضيًا، كما أنّ "إنْ" تردّ الماضيَ مضارعًا. والخطاب إمّا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو لكلّ أحد ممّن له حظّ مِن الخطاب. وقد مرّ تحقيقه في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام، ٢٧/٦].

وكلمة ﴿إِذۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ظرف لـ﴿تَرَىٰٓ﴾، والمفعول محذوف، أي: ولو ترى الكَفَرةَ أو حالَ الكَفَرةِ حين يتوفّاهم الملائكة ببدر. وتقديم المفعول للاهتمام به. وقيل:[3] الفاعل ضمير عائدٌ إلى الله عزّ وجلّ، و﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ﴾ خبرُه، والجملةُ حال

---

[1] البيت لابن زيّابة في شرح كتاب الحماسة للفارسي، ١٢٠/٢؛ وأمالي ابن الشجري، ٥٠٨/٢؛ وشرح شواهد المغني للسيوطي، ٤٦٥/١، وبلا نسبة في خزانة الأدب للبغدادي، ١٠٧/٥.

[2] الكشّاف للزمخشري، ٢٢٨/٢.

[3] الكشّاف للزمخشري، ٢٢٩/٢.

مِن الموصول، قد استُغني فيها بالضمير عن "الواو". وهو[١] على الأوّل حال منه، أو مِن ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، أو منهما لاشتماله على ضميرَيهما.

﴿وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ أي: وأستاهَهم، أو ما أقبَلَ منهم وما أدبَرَ مِن الأعضاء. ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ على إرادة "القول" معطوفًا على ﴿يَضْرِبُونَ﴾ أو حالًا مِن فاعله، أي: ويقولون أو قائلين: ذُوقُوا بشارةً بعذاب الآخرة. وقيل: كانت معهم مَقامعُ مِن حديد، كلّما ضربوا التهبَتْ النار منها.[٢]

وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوف للإيذان بخروجه عن حدود البيان، أي: لرأيتَ أمرًا فظيعًا، لا يكاد يوصَف.

﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما ذُكر مِن الضرب والعذاب. وما فيه مِن معنى البُعد للإشعار بكونهما في الغاية القاصية / مِن الهَول والفظاعة. وهو مبتدأ، خبرُه [٤٠٦ظ] ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: ذلك الضرب والعذاب واقعٌ بسبب ما كسبتم مِن الكفر والمعاصي.

ومحلّ ﴿أَنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ الرفع على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: والأمرُ أنّه تعالى ليس بمعذِّب لعَبيده بغير ذنب مِن قِبَلهم. والتعبير[٣] عن ذلك بنفي الظلم -مع أنّ تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم قطعًا على ما تقرّر مِن قاعدة أهل السنّة، فضلًا عن كونه ظلمًا بالغًا- قد[٤] مرّ تحقيقه في سورة آل عمران.[٥] والجملة اعتراض تذييلي مقرّرٌ لمضمون ما قبلها.

وأمّا ما قيل[٦] مِن أنّها معطوفة على ﴿مَا﴾ للدلالة على أنّ سببيّته مقيَّدة بانضمامه إليه، إذ لولاه لأمكن أن يعذّبهم بغير ذنوبهم، فليس بسديدٍ؛ لِما أنّ إمكان تعذيبه تعالى لعبيده بغير ذنب -بل وقوعَه- لا ينافي كونَ تعذيب هؤلاء الكَفَرة

---

[١] يعني قوله تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ﴾.

[٢] الكشف والبيان للثعلبي، ٣٦٧/٤.

[٣] وفي هامش م: مبتدأ.

[٤] وفي هامش م: خبر.

[٥] انظر: تفسير آل عمران، ١٨٢/٣.

[٦] قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢٢٩/٢.

المعيَّنة بسبب ذنوبهم حتّى يُحتاجَ إلى اعتبار عدمه معه. نعم، لو كان المدّعَى كونَ جميع تعذيباته تعالى بسبب ذنوب المعذَّبين، لاحْتِيج إلى ذلك.

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ في محلّ الرفع على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف، والجملةُ استئناف مَسوق لبيان أنّ ما حلَّ بهم مِن العذاب بسبب كفرهم، لا بشيء آخرَ مِن جهة غيرهم، بتشبيه حالهم بحال المعروفين بالإهلاك بسبب جرائمهم لزيادة تقبيح حالهم، وللتنبيه على أنّ ذلك سنّة مطّردة فيما بين الأمم المهلَكة، أي: شأنُهم الذي استمرّوا عليه ممّا فعلوا وفُعل بهم مِن الأخذ كدأب آل فرعونَ المشهورين بقباحة الأعمال وفظاعة العذاب والنَّكال، ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: مِن قبل آل فوعونَ مِن الأمم التي فعلوا مِن المعاصي ما فعلوا ولقُوا مِن العقاب ما لقُوا، كقوم نوح عليه السلام وعادٍ وأضرابهم مِن أهل الكفر والعناد.

وقوله تعالى: ﴿كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ تفسير لدأبهم الذي فعلوه، لا لدأب آل فرعونَ ونحوهم كما قيل؛[1] فإنّ ذلك معلوم منه بقضيّة التشبيه. وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ﴾ تفسير لدأبهم الذي فُعل بهم. و"الفاء" لبيان كونه مِن لوازم جناياتهم وتبعاتها المتفرّعةِ عليها. وقوله تعالى: ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ لتأكيد ما أفاده "الفاء" مِن السببيّة، مع الإشارة إلى أنّ لهم مع كفرهم ذنوبًا أُخَرَ، لها دخلٌ في استتباع العقاب.

ويجوز أن يكون المراد بـ﴿ذُنُوبِهِمْ﴾ معاصيهم المتفرّعةَ على كفرهم، فيكون "الباء" للملابسة، أي: فأخذهم متلبِسين بذنوبهم غيرَ تائبين عنها. فدأبُهم مجموعُ ما فعلوا وفُعل بهم، لا ما فعلوه فقط كما قيل. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنّ آلَ فرعونَ أيقنوا أنّ موسى نبيّ الله، فكذّبوه، كذلك هؤلاء، جاء محمّد عليه السلام بالصدق، فكذّبوه، فأنزل الله تعالى بهم عقوبته، كما أنزل بآل فرعونَ».[2]

---

[1] قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٢٩.

[2] التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٤٦٦؛ اللباب لابن عادل، ٩/٥٤٣.

وجعلُ العذاب مِن جملة دأبهم -مع أنّه ليس ممّا يُتصوّر مداومتهم عليه واعتيادُهم إيّاه، كما هو المعتبر / في مدلول الدأب- إمّا لتغليب ما فعلوه على ما فُعل بهم، أو لتنزيل مداومتهم على ما يوجبه مِن الكفر والمعاصي منزلةَ مداومتهم عليه لِما بينهما مِن الملابسة التامّة. [٤٠٧و]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ اعتراض مقرِّر لمضمون ما قبله مِن الأخذ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾... إلخ استئناف مَسوق لتعليل ما يفيده النظم الكريم مِن كون ما حلَّ بهم مِن العذاب مَنوطًا بأعمالهم السيّئة غيرَ واقعٍ بلا سابقة ما يقتضيه. وهو[١] المشار إليه، لا نفسُ ما حلَّ بهم مِن العذاب أو الانتقام كما قيل؛[٢] فإنّه، مع كونه معلَّلًا بما ذُكر مِن كفرهم وذنوبهم، لا يُتصوّر تعليله بجرَيان عادته تعالى على عدم تغيير نعمته على قومٍ قبل تغييرهم لحالهم.

وتوهّمُ[٣] أنّ السبب ليس ما ذُكر كما هو منطوق النظم الكريم؛ بل ما يُستفاد مِن مفهوم الغاية مِن جرَيان عادته تعالى على تغيير نعمتهم عند تغيير حالهم،[٤] بناءً على تخيّلِ أنّ المعلَّل ترتّبُ عقابهم على كفرهم مِن غير تخلّف عنه رُكوبُ[٥] شططٍ هائل، وإبعادٌ عن الحقّ بمراحلَ، وتهوين لأمر الكفر بآيات الله، وإسقاط له عن رتبة إيجاب العقاب في مقام تهويله والتحذير منه.

فالمعنى: ذلك، أي: ترتّبُ العقاب على أعمالهم السيّئة دون أن يقع ابتداءً مع قدرته تعالى على ذلك ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: بسبب أنّه تعالى ﴿لَمْ يَكُ﴾ في حدّ ذاته

---

١ الضمير راجع إلى قوله: "ما يفيده النظم الكريم مِن"... إلخ.

٢ قاله الزمخشري في **الكشّاف**، ٢/٢٢٩-٢٣٠.

٣ وفي هامش م: "م" [اختصار "مبتدأ"].

٤ وفي هامش م: عبارة القائل: «وليس السبب عدم تغيير الله ما أنعم عليهم حتّى يغيّروا حالهم؛ بل ما هو المفهوم له، وهو جريُ عادته تعالى على تغييره متى غيّروا حالهم». «منه». | القائل هو البيضاوي في **أنوار التنزيل**، ٣/٦٤.

٥ وفي هامش م: "خ" [اختصار "خبر"].

﴿مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا﴾ أي: لم يَنبَغِ له سبحانه ولم يصحَّ في حكمته أن يكون بحيث يغيِّر نعمةً أنعم بها ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ مِن الأقوام، أيَّ نعمةٍ كانت، جلّت أو هانت، ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ مِن الأعمال والأحوال التي كانوا عليها وقتَ ملابستِهم بالنعمة، ويتّصفوا بما ينافيها، سواء كانت أحوالهم السابقة مرضيّةً صالحةً، أو قريبةً مِن الصلاح بالنسبة إلى الحادثة، كدأب هؤلاء الكَفَرة، حيث كانوا قبل البعثة كَفَرةً عَبَدةَ أصنامٍ مستمرّين على حالة مصحِّحة لإفاضة نعمة الإمهال وسائر النعم الدنيويّة عليهم، فلمّا بُعث إليهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالبيّنات، غيّروها إلى أسوَأَ منها وأسخطَ، حيث كذّبوه عليه السلام وعادَوه ومَن تبعه مِن المؤمنين، وتحزّبوا عليهم يبغُونهم الغوائلَ، فغيّر الله تعالى ما أنعم به عليهم مِن نعمة الإمهال، وعاجَلَهم بالعذاب والنكال.

وأصل ﴿يَكُ﴾: يكُنْ، فحُذفت النون تخفيفًا لشبهها بالحروف الليّنة.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ عطفٌ على ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾... إلخ، داخلٌ معه في حيّز التعليل، أي: وبسبب أنّه تعالى سميع عليم يسمع ويعلم جميعَ ما يأتون وما يذَرون مِن الأقوال والأفعال السابقة واللاحقة، فيرتِّبُ على كلٍّ منها ما يَليق بها مِن إبقاء النعمة وتغييرها. وقُرئ: "وَإِنَّ اللهَ"[١] بكسر الهمزة، فالجملة حينئذ استئنافٌ مقرِّر لمضمون ما قبلها.

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾

[٤٠٧ظ] / وقوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ في محلّ النصب على أنّه نعتٌ لمصدر محذوف، أي: حتّى يغيّروا ما بأنفسهم تغييرًا كائنًا كدأب آل فرعونَ، أي: كتغييرهم، على أنّ دأبهم عبارة عمّا فعلوه فقط، كما هو الأنسب بمفهوم الدأب.

وقوله تعالى: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ تفسير له بتمامه. وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم﴾ إخبار بترتّب العقوبة عليه، لا أنّه مِن تمام تفسيره. ولا ضَيْرَ في توسّط قوله تعالى:

[١] قال الكرماني في شواذّ القراءات، ص ٢٠٧: «ولو قُرئ: "وَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ" جازَ».

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] بينهما، كما مرّ نظيره في سورة آل عمران، حيث جوّزوا انتصاب محلّ "الكاف" بـ﴿لَن تُغْنِيَ﴾ مع ما بينهما مِن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾.[٢] هذا على تقدير عطف الجملة[٣] على ما قبلها. وأمّا على تقدير كونها[٤] اعتراضًا، فلا غبارَ في توسّطها قطعًا.

وقيل: في محلّ الرفع[٥] على أنّه خبرُ مبتدأ محذوف كما قبله، فالجملة حينئذ استئنافٌ آخَرُ مَسوقٌ لتقرير ما سِيق له الاستئناف الأوّل بتشبيه دأبهم بدأب المذكورين؛ لكن لا بطريق التكرير المحض، بل بتغيير العنوان وجعلِ الدأب في الجانبين عبارةً عمّا يلازم معناه الأوّل مِن تغيير الحال وتغييرِ النعمة أخْذًا ممّا نطق به قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً﴾ الآية،[٦] أي: دأبُ هؤلاء وشأنهم الذي هو عبارة عن التغييرين المذكورَين كدأب أولئك، حيث غيّروا حالهم، فغيّر الله تعالى نعمته عليهم، فقوله تعالى: ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ تفسير لدأبهم الذي فعلوه مِن تغييرهم لحالهم، وقوله تعالى ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُمْ﴾ تفسير لدأبهم الذي فُعل بهم مِن تغييره تعالى ما بهم مِن نعمته. وأمّا دأبُ قريش، فمستفاد منه بحكم التشبيه. فلله دَرُّ شأن التنزيل، حيث اكتُفِي في كلٍّ مِن التشبيهين بتفسير أحد الطرفين.

وإضافة "الآيات" إلى "الربّ" المضاف إلى ضميرهم لزيادة تقبيح ما فعلوا بها مِن التكذيب. والالتفات إلى نون العَظَمة في ﴿أَهْلَكْنَا﴾ جريًا على سَنَن الكبرياء لتهويل الخَطب. والكلام في "الفاء" وفي قوله تعالى: ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ كالذي مرّ. وعطفُ قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ على ﴿أَهْلَكْنَا﴾ مع اندراجه تحته للإيذان بكمال هول الإغراق وفظاعته، كعطف جبريلَ على الملائكة عليهم السلام.[٧]

---

١ في الآية السابقة.

٢ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾... إلخ [آل عمران، ٣/١٠-١١].

٣ وفي هامش م: وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٤ س: كونه.

٥ يريد: قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾... إلخ.

٦ في الآية السابقة.

٧ كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، ٢/٩٨].

﴿وَكُلٌّ﴾ أي: كلٌّ مِن الفِرَق المذكورين، أو كلٌّ مِن هؤلاء وأولئك، أو كلٌّ
[٤٠٨و] مِن غرقَى القِبط وقتلى قريشٍ ﴿كَانُواْ / ظَٰلِمِينَ﴾ أي: أنفُسَهم بالكفر والمعاصي، حيث عرّضوها للهلاك، أو واضعين للكفر والتكذيب مكانَ الإيمان والتصديق؛ ولذلك أصابهم ما أصابهم.

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝﴾

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ﴾ بعد ما شُرح أحوال المهلَكين مِن شِرار الكَفَرة شُرِع في بيان أحوال الباقين منهم وتفصيلِ أحكامهم.

وقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكمه وقضائه ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: أصَرّوا على الكفر ولجُّوا فيه. جُعلوا شرَّ الدوابّ -لا شرَّ النّاسِ- إيماءً إلى أنّهم بمَعزِل مِن مجانستهم، وإنّما هم مِن جنس الدوابّ، ومع ذلك شرٌّ مِن جميع أفرادها، حسبما نطق به قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان، ٤٤/٢٥].

وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حكمٌ مترتّبٌ على تماديهم في الفكر ورسوخهم فيه، وتسجيلٌ عليهم بكونهم مِن أهل الطبع، لا يَلويهم صارف، ولا يَثنيهم عاطف أصلًا. جِيءَ به على وجه الاعتراض؛ لا أنّه عطفٌ على ﴿كَفَرُواْ﴾ داخلٌ معه في حيّز الصلة التي لا حكمَ فيها بالفعل.

﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝﴾

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ بدل مِن الموصول الأوّل، أو عطفُ بيان له، أو نصبٌ على الذمّ، أي: عاهدتَهم.[١] و﴿مِنْ﴾ للإيذان بأنّ المعاهدة التي هي عبارة عن إعطاء العهد وأخذِه مِن الجانبَين معتبَرةٌ ههنا مِن حيث أخذُه عليه السلام عهدَهم، إذ هو المناط لقباحة ما نُعِي عليهم مِن النقض، لا إعطاؤُه عليه السلام إيّاهم عهدَه، كأنّه قيل: الذين أخذتَ منهم عهدهم. وقيل: هي للتبعيض؛ لأنّ المباشِر بالذات للعهد بعضُهم،[٢] لا كلُّهم.

---

[١] س: عاهدتم.

[٢] وفي هامش م: وهم عُرَفاؤهم. «منه».

﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿عَٰهَدتَّ﴾ / داخلٌ معه في حكم الصلة. [٤٠٨ظ]
وصيغة الاستقبال للدلالة على تجدّد النقض وتعدّده وكونِهم على نيّته في كلّ حال، أي: ينقُضون عهدهم الذي أخذتَه منهم ﴿فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾ أي: مِن مرّات المعاهدة، إذ هي التي يُتوقّع فيها عدم النقض ويُستقبح وجوده؛ لا مِن مرّات المحاربة كما قيل،[١] إذ لا يُتوقّع فيها عدم النقض؛ بل لا يُتصوّر أصلًا حتّى يُستقبح فيها وجوده لكونها مَظِنّةً لعدمه، فلا فائدةَ في تقييد النقض بالوقوع في كلّ مرّة مِن مرّاتها؛ بل لا صحّةَ له قطعًا؛ لأنّ النقض لا يتحقّق إلّا في المرّة الواردة على المعاهدة، لا في المرّات الواقعة بعدها بلا معاهدة.

ولَئِن سُلّم أنّ المراد هي المرّات الواقعة إثرَ المعاهدة، يبقى النقض الواقع بلا محاربة كبيع السلاح ونحوه خارجًا مِن البيان. ولَئِن عُدَّ ذلك مِن المحاربة، فلا مَحيصَ مِن لزوم خُلوّ الكلام عن الفائدة بالمرّة؛ لأنّ المحاربة بهذا المعنى عينُ النقض، فيئُول الأمر إلى أن يقال: ينقُضون عهدهم في كلّ مرّة مِن مرّات النقض.

وحملُ المحاربة على محاربة غيرهم ليكونَ المعنى: ينقُضون عهدهم في كلّ مرّة مِن مرّات محاربة الأعداء -مع كونه في غاية البُعد والركاكة- يستلزِمُ خروجَ بَدْئهم بالنقض مِن البيان.

﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ حال مِن فاعل ﴿يَنقُضُونَ﴾، أي: يستمرّون على النقض، والحالُ أنّهم لا يتّقون سُبّةَ[٢] الغَدْر، ولا يُبالُون بما فيه مِن العار والنار.

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ شروع في بيان أحكامهم بعد تفصيل أحوالهم. و"الفاء" لترتيب ما بعدها على ما قبلها، أي: فإذا كان حالهم كما ذُكر، فإمّا تُصادِفنّهم وتظفَرنّ بهم ﴿فِى ٱلْحَرْبِ﴾ أي: في تضاعيفها، ﴿فَشَرِّدْ بِهِم﴾

---

[١] وفي هامش م: قاضي. | هو البيضاوي، أجازه في أنوار التنزيل، ٦٤/٣.

[٢] م ط س: سيئة [صُحّح في هامش م]. | ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

أي: ففرِّقْ عن مناصبتك تفريقًا عنيفًا موجِبًا للاضطرار والاضطراب، ونكِّلْ عنها بأن تفعل بهم مِن النِكاية والتعذيب ما يوجب أن تُنكِّل.

[٤٠٩و] / ﴿مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي: مَن وراءَهم مِن الكَفَرة. وفيه إيماء إلى أنّهم بصدد الجِراب قريبٌ مِن هؤلاء. وقُرِئ: "شَرِّذْ"[١] بالذال المعجمة، ولعلّه مقلوبُ "شذِّر"، بمعنى: فرِّق. وقُرِئ: "مِنْ خَلْفِهِمْ"،[٢] أي: افعل التشريدَ مِن ورائهم. والمعنى واحد؛ لأنّ إيقاع التشريد في الوراء لا يتحقّق إلّا بتشريد مَن وراءَهم.

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ يتّعِظون بما شاهدوا ممّا نزل بالناقضين، فيرتدِعوا عن النقض أو عن الكفر.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ بيان لأحكام المشرِفين إلى نقض العهد إثرَ بيان أحكام الناقضين له بالفعل. والخَوف مستعار للعلم، أي: وإمّا تعلَمنَّ مِن قوم مِن المعاهدين نقضَ عهدٍ فيما سيأتي بما لاح لك منهم مِن دلائل الغَدْر ومخايل الشرّ، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: فاطرَحْ إليهم عهدهم ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ على طريقٍ مستوٍ قصدٍ بأن تُظهِر لهم النقض وتُخبِرَهم إخبارًا مكشوفًا بأنّك قد قطعتَ ما بينك وبينهم مِن الوصلة، ولا تناجِزْهم الحربَ وهم على توهّم بقاء العهد كيلَا يكونَ مِن قِبلك شائبةُ خيانة أصلًا. فالجارّ متعلِّق بمحذوف هو حال مِن النابذ، أي: فانبِذْ إليهم ثابتًا على سواء. وقيل: على استواءٍ في العلم بنقض العهد، بحيث يستوي فيه أقصاهم وأدناهم، أو تستوي فيه أنت وهم. فهو على الأوّل حال مِن المنبوذ إليهم، وعلى الثاني مِن الجانبين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالنَّبْذ، إمّا باعتبار استلزامه للنهي عن المناجزة التي هي خيانة، فيكون تحذيرًا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم منها،

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٧.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٧.

/ وإمّا باعتبار استتباعه[1] للقتال بالآخرة، فيكون حثًّا له عليه السلام على النَّبذ [٤٠٩ظ]
أوّلًا، وعلى قتالهم ثانيًا، كأنّه قيل: وإمّا تعلَمنَّ مِن قوم خيانةً، فانبِذْ إليهم، ثمّ قاتِلْهم، إنّ الله لا يُحبّ الخائنين، وهم مِن جملتهم لِما علمتَ حالهم.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: أنفُسَهم، فحُذف[2] للتكرار. وقوله تعالى ﴿سَبَقُواْ﴾ أي: فاتوا وأفْلَتوا مِن أن يُظفَر بهم، مفعولٌ ثانٍ لـ﴿يَحْسَبَنَّ﴾. والمراد إقناطهم مِن الخلاص، وقطعُ أطماعهم الفارغة مِن الانتفاع بالنَّبذ، والاقتصارُ على دفع هذا التوهّم مع أنّ مقاومة المؤمنين -بل الغلبةَ عليهم أيضًا- ممّا يتعلّق به أمانيّهم الباطلةُ، للتنبيه على أنّ ذلك ممّا لا يحوم حوله وهمهم وحسبانُهم، وإنّما الذي يمكن أن يدور في خَلَدهم حسبان المَنَاص فقط.

وقيل: الفعل مسنَد إلى "أحَدٍ" أو إلى ﴿مَنْ خَلْفَهُمْ﴾،[3] والمفعول الأوّل الموصولُ المتناوِل لهم أيضًا. وقيل: هو الفاعل، و"أنْ" محذوفة مِن ﴿سَبَقُواْ﴾، وهي مع ما في حيّزها سادّة مسدَّ المفعولَين، والتقدير: ولا يحسَبنَّ الذين كفروا أنْ سبَقوا. ويعضُده قراءة مَن قرأ: "أَنَّهُمْ سَبَقُوا".[4] ونظيره في الحذف قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا﴾ [الروم، ٢٤/٣٠]، وقولُه تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ[5] ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ الآية [الزمر، ٦٤/٣٩]. قاله الزجّاج.[6]

وقُرئ بالتاء[7] على خطاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهي قراءة واضحة. وقُرئ: "وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ" بكسر الباء، وبفتحها على حذف النون الخفيفة.[8]

وقوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ أي: لا يفوتون ولا يجدون طالبَهم عاجزًا عن إدراكهم، تعليلٌ للنهي على طريقة الاستئناف. وقُرئ بفتح الهمزة[9] على حذف

---

١ وفي هامش م: أي: النبذ.
٢ س: فحذفت.
٣ الأنفال، ٥٧/٨.
٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٧.
٥ م س: أغير.
٦ انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجّاج، ٤٢١/٢.
٧ قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٧٧/٢.
٨ هما قراءتان شاذّتان، مرويّتان عن الأعمش. الكشّاف للزمخشري، ٢٣١/٢.
٩ قرأ بها ابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢٧٧/٢.

لام التعليل. وقيل: الفعل واقعٌ عليه، و﴿لَا﴾ زائدة، و﴿سَبَقُواْ﴾ حال، بمعنى: سابقين، أي: مُفلِتين هاربين. وهذا على قراءة الخطاب لإزاحة ما عسى يُحذَر مِن عاقبة النَّبذ لِما أنّه إيقاظ للعدوّ وتمكينٌ لهم مِن الهرب والخلاصِ مِن أيدي المؤمنين. وفيه نفيٌ لقدرتهم على المقاومة والمقابلة على أبلغ وجهٍ وآكَدِه كما أشيرَ إليه.

وقيل: نزل فيمن أفلَتَ مِن فَلِّ[١] المشركين.[٢] وقُرئ: "لَا يُعْجِزُونِ"[٣] بكسر النون، و"لَا يُعَجِّزُونَ"[٤] بالتشديد.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ توجيه الخطاب إلى كافّة المؤمنين لِما أنّ المأمور به مِن وظائف الكلّ، كما[٥] أنّ توجيهه فيما سبق وما لحق إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لكون ما في حيّزه مِن وظائفه عليه السلام، أي: أَعِدّوا لقتال الذين / نُبِذ إليهم العهد وهَيّئوا لحِرابهم، أو لقتال الكُفّار على الإطلاق، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم.[٦] [٤١٠و]

﴿مَا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ مِن كلّ ما يُتقوّى به في الحرب كائنًا ما كان. وعن عُقبةَ بن عامر:[٧] سمعتُه عليه السلام يقول على المِنبر: «ألَا إنّ القوّة الرَّميُ»،

---

[١] الفَلّ: القوم المنهزِمون. لسان العرب لابن منظور، «فلل».

[٢] الكشّاف للزمخشري، ٢٣١/٢.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٧.

[٤] قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢٣١/٢.

[٥] س: لما.

[٦] وفي هامش م: وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾. «منه».

[٧] هو عُقبة بن عامر بن عَبس بن مالك الجُهَني، أبو حمّاد (ت. ٥٨هـ/٦٧٨م). أمير. صحِبَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا قُبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وندَبَ أبو بكر الناسَ إلى الشام، خرج عُقبة بن عامر، فشهد فتوحَ الشام ومصر، وشهد مع معاوية صفّين، ثمّ تحوّل إلى مصر، فنزلها، وابتنى بها دارًا، وتُوفّي بها في آخر خلافة معاوية. كان شُجاعًا فقيهًا شاعرًا قارئًا. وهو أحد مَن جمع القرآن. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٤٣/٤-٣٤٤، ٤٩٨/٧؛ والإصابة لابن حجر، ٢٠٥/٧-٢٠٦.

قالها ثلاثًا.[١] ولعلّ تخصيصَه عليه السلام إيّاه بالذكر لإنافته على نظائره مِن القُوى.

﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ الرِّباط: اسم للخيل التي تُربَط في سبيل الله تعالى، "فِعال" بمعنى "مفعول"، أو مصدرٌ سُمّيت هي به، يقال: "ربَط ربطًا ورِباطًا، ورابَطَ مرابطةً ورِباطًا"، أو جمعُ "رَبيط" كـ"فَصيل" و"فِصَال"، أو جمعُ "رَبْط" كـ"كَعب" و"كِعاب" و"كَلب" و"كِلاب". وقُرِئ: "رُبطِ الخَيْلِ" بضمّ الباء وسكونها،[٢] جمع "رِباط". وعطفُها على "القوّة" -مع كونها مِن جملتها- للإيذان بفضلها على بقيّة أفرادها، كعطف جبريلَ وميكالَ على الملائكة عليهم السلام.[٣]

﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ﴾ أي: تخوّفون. وقُرِئ: "تُرَهِّبُونَ"[٤] بالتشديد. وقُرِئ: "تُخْزُونَ بِهِ".[٥] والضمير لـ﴿مَا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾، أو للإعداد، وهو الأنسب. ومحلّ الجملة النصبُ على الحاليّة مِن فاعل ﴿أَعِدُّواْ﴾، أي: أَعِدّوا مرهِبين به، أو مِن الموصول، أو مِن عائده المحذوف، أي: أَعِدّوا ما استطعتموه مُرهَبًا به.

﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ وهم كُفّار مكّةَ، خُصُّوا بذلك مِن بين الكُفّار -مع كون الكلّ كذلك- لغاية عُتوّهم ومجاوزتهم الحدَّ في العداوة. ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ﴾ مِن غيرهم مِن الكَفَرة. وقيل: هم اليهود، وقيل: المنافقون، وقيل: الفُرس.[٦] ﴿لَا تَعۡلَمُونَهُمُ﴾ أي: لا تعرفونهم بأعيانهم، أو لا تعلمونهم كما هم عليه مِن العداوة، وهو الأنسب بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ أي: لا غيرُه، فإنّ أعيانهم معلومة لغيره تعالى أيضًا.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ﴾ لإعداد العَتاد، قلَّ أو جلَّ، ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الذي أوضَحُه الجهاد، ﴿يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾ أي: جزاؤه كاملًا، ﴿وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ بترك الإثابة

---

[١] انظر: صحيح مسلم، ١٥٢٢/٣ (١٩١٧)؛ ومسند أحمد، ٦٤٢/٢٨-٦٤٣ (١٧٤٣٢).

[٢] هما قراءتان شاذّتان. القراءة بضمّ الباء مرويّة عن الحسن وعمرو بن دينار وأبي حياة، وبسكونها مرويّة عن أبي حياة أيضًا. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٧.

[٣] كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، ٩٨/٢].

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن ويعقوب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٨.

[٥] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عبّاس ومجاهد. الكشّاف للزمخشري، ٢٣٢/٢.

[٦] انظر: جامع البيان للطبري، ٢٤٧/١١-٢٤٩

[٤١٠ظ] أو بنقص الثواب. / والتعبير عن تركها[١] بالظلم -مع أنّ الأعمال غيرُ موجِبة للثواب حتّى يكونَ تركُ ترتيبه عليها ظلمًا- لبيان[٢] كمال نزاهته سبحانه عن ذلك بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه تعالى مِن القبائح وإبرازِ الإثابة في معرض الأمور الواجبة عليه تعالى، كما مرّ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران، ١٩٥/٣].

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾

﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ الجُنوح: المَيل، ومنه: الجَناح، ويُعدّى بـ"اللام" وبـ"إلى"، أي:[٣] إن مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: للصلح بوقوع الرهبة في قلوبهم بمشاهدة ما بكم مِن الاستعداد وإعتاد العَتاد، ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: للسَّلْم. والتأنيث لحمله على نقيضه. قال:

السَّلْم تأخُذُ منها ما رضِيتَ به والحربُ يَكفِيكَ مِن أنفاسِها جُرَعُ[٤]

وقُرِئ: "فَاجْنُحْ"[٥] بضمّ النون.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ولا تخَفْ أن يُظهروا لك السَّلمَ وجوانحُهم مطويّة على المَكر والكيد. ﴿إِنَّهُۥ﴾ تعالى ﴿هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ فيسمع ما يقولون في خلواتهم مِن مقالات الخِداع، ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ فيعلم نيّاتِهم، فيؤاخذهم بما يستحقّونه، ويردُّ كيدَهم في نحرهم.

والآية خاصّة باليهود، وقيل: عامّة، نسختْها آية السيف.[٦]

﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾

﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ﴾ بإظهار السَّلم وإبطالِ الحِراب، ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ أي: فاعلَمْ بأنّ مُحسِبك الله مِن شرورهم وناصِرك عليهم.

---

١ وفي هامش م: أي: ترك الإثابة. «منه».

٢ وفي هامش م: خبر.

٣ س - أي.

٤ البيت للعبّاس بن مِرداس السلمي في ديوانه، ص ١٠٣؛ وإصلاح المنطق لابن السكّيت، ص ٢٩؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ١٨/٤.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الأشهب العُقيلي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٨.

٦ وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة، ٥/٩]. قال بنسخها قتادة والحسن البصري. انظر: جامع البيان للطبري، ٢٥٢/١١-٢٥٣.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ﴾ تعليل لكفايته تعالى إيّاه عليه السلام بطريق الاستئناف، فإنّ تأييده تعالى إيّاه عليه السلام فيما سلف على ما ذُكر مِن الوجه البعيد مِن الوقوع مِن دلائل تأييده تعالى فيما سيأتي، أي: هو الذي أيّدك بإمداده مِن عنده بلا واسطة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران، ٣/١٢٦؛ الأنفال، ٨/١٠]، أو بالملائكة مع خَرْقه للعادات، ﴿وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ مِن المهاجرين والأنصار.

﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٦٣﴾

﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ مع ما كان بينهم قبل ذلك مِن العصبيّة والضغينة[١] والتهالك على الانتقام / بحيث لا يكاد يأتلِف فيهم قلبانِ، حتّى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة. وهذا مِن أبهر معجزاته عليه السلام. [٤١١و]

﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ أي: لتأليف ما بينهم، ﴿مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ استئناف مقرّر لِما قبله، ومبيّن لعزّة المَطلب وصعوبة المَأخذ، أي: تناهى التعادي فيما بينهم إلى حدٍّ لو أنفَقَ منفِقٌ في إصلاح ذاتِ البَيْن جميعَ ما في الأرض مِن الأموال والذخائر، لم يقدر على التأليف والإصلاح. وذكرُ "القلوب" للإشعار بأنّ التأليف بينها لا يتسنّى، وإن أمكن التأليفُ ظاهرًا.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ﴾ قلبًا وقالِبًا بقدرته الباهرة. ﴿إِنَّهُۥ عَزِيزٌ﴾ كاملُ القدرة والغلبة، لا يستعصي عليه شيء ممّا يريده، ﴿حَكِيمٞ﴾ يعلم كيفيّةَ تسخير ما يريده.

وقيل: الآية في الأوس والخزرج، كان بينهم إحَنٌ[٢] لا أمدَ لها، ووقائعُ أفنَتْ ساداتِهم وأعاظِمَهم، ودقّت أعناقهم وجماجمَهم، فأنسى الله عزّ وجلّ جميع ذلك، وألّف بينهم بالإسلام حتّى تصافَوا وأصبحوا يرمُون عن قَوسٍ واحدةٍ، وصاروا أنصارًا.[٣]

---

[١] الضِّغن والضغينة: الحِقد. مختار الصحاح للرازي، «ضغن».

[٢] الإحْنة: الحِقد. وجمعها: إحَنٌ. مختار الصحاح للرازي، «أحن».

[٣] انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٣٤؛ واللباب لابن عادل، ٩/٥٥٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ شروع في بيان كفايته تعالى إيّاه عليه السلام في جميع أموره وأمور المؤمنين أو في الأمور الواقعة بينهم وبين الكَفَرة كافّةً، إثرَ بيان كفايته تعالى إيّاه عليه السلام في مادّة[1] خاصّة. وتصدير الجملة بحرفَي النداء والتنبيهِ للتنبيه على مَزيد الاعتناء بمضمونها. وإيراده عليه السلام بعنوان النبوّة للإشعار بعلّيّتها للحكم.

﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ أي: كافِيك في جميع أمورك، أو فيما بينك وبين الكَفَرة مِن الحِراب. ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في محلّ النصب على أنّه مفعول معه، / أي: كَفَاك وكفَى أتباعَك اللهُ ناصرًا، كما في قول مَن قال: [٤١١ظ]

فحَسْبُك والضحّاكَ عَضْبٌ مُهنَّدُ[2]

وقيل: في موضع الجرّ عطفًا على الضمير، كما هو رأي الكوفيّين، أي: كافيك وكافيهم، أو في محلّ الرفع عطفًا على اسم الله تعالى،[3] أي: كفاك الله والمؤمنون.

والآية نزلت في البيداء[4] في غزوة بدر قبلَ القتال.[5] وقيل: أسلم مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثلاثةٌ وثلاثون رجلًا وستُّ نسوةٍ، ثمّ أسلم عمرُ رضي الله عنه، فنزلت؛[6] ولذلك قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «نزلت في إسلام عمرَ رضي الله عنه».[7]

---

[1] وفي هامش م: هي إرادة الخدعة. «منه».

[2] وفي هامش م: صدره:

إذا كانت الهَيْجاء وانشقّت العَصَا

البيت بلا نسبة في اللامع العزيزي للمَعَرّي، ص ٢٨؛ وأمالي القالي، ٢/٢٦٢؛ والصحاح للجوهري، «عصا»؛ ولسان العرب لابن منظور، «حسب»؛ وشرح شواهد المغني للسيوطي، ٢/٩٠٠. وفي كلّها إلّا الأوّل: "سَيف" مكانَ "عَضْب".

[3] س - تعالى.

[4] البيداء: اسم لأرض مَلساء بين مكّة والمدينة، وهي إلى مكّة أقربُ. معجم البلدان للحَمَوي، ١/٥٢٣.

[5] التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٢٣١-٢٣٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٣٤.

[6] الكشف والبيان للثعلبي، ٤/٣٧٠؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٤١-٢٤٢. وفي الثاني: "تسعة وثلاثون رجلًا"، دون التصريح بالنسوة.

[7] م - رضي الله عنه. | التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٢٣٠؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٣٤.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ بعد ما بُيّن كفايته إيّاهم بالنصر والإمداد أُمِر عليه السلام بترتيب مبادي نصره وإمداده. وتكرير الخطاب على الوجه المذكور لإظهار كمال الاعتناء بشأن المأمور به. ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ أي: بالِغْ في حثّهم عليه وترغيبهم فيه بكلّ ما أمكن مِن الأمور المرغِّبة التي أعظمُها تذكيرُ وعده تعالى بالنصر وحكمِه بكفايته تعالى أو بكفايتهم.[١]

وأصل التحريض: الحَرَض، وهو أن يُنهِكَه المرضُ حتّى يُشفيَ على الموت. وقال الراغب: «كأنّه في الأصل: إزالة الحَرَض، وهو ما لا خيرَ فيه ولا يُعتدّ به».[٢] قلتُ: فالأوجه حينئذ أن يُجعَل الحَرَض عبارةً عن ضَعف القلب الذي هو مِن باب نَهْك المرض. وقيل: معنى تحريضهم: تسميتُهم حَرَضًا بأن يقال: "إنّي أراك في هذا الأمر حَرَضًا"، أي: ممرَّضًا فيه لتهييجه إلى الإقدام. وقُرئ: "حَرِّصْ"[٣] بالصاد المهملة، وهو واضح.

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ وعدٌ كريمٌ منه تعالى بتغليب كلّ جماعة مِن المؤمنين على عشرة أمثالهم / بطريق الاستئناف بعد الأمر [٤١٢و] بتحريضهم. وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ -مع انفهام مضمونه ممّا قبله لكون كلٍّ منهما عِدةً بتأييد الواحد على العشرة- لزيادة[٤] التقرير المفيدة لزيادة الاطمئنان، على أنّه قد يجري بين الجمعين القليلين ما لا يجري بين الجمعين الكثيرين مع أنّ التفاوت فيما بين كلٍّ مِن الجمعين القليلين والكثيرين على نسبة واحدة، فبُيّن أنّ ذلك لا يتفاوتُ في الصورتين.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بيان لـ"الألف". وهذا القيد معتبَر في المائتين أيضًا، وقد تُرك ذكره تعويلًا على ذكره ههنا، كما تُرك قيد الصبر ههنا مع كونه معتبَرًا حتمًا ثقةً بذكره هناك.

---

[١] وفي هامش م: على تقدير كون ﴿مَن﴾ معطوفًا على اسم الله تعالى. «منه».

[٢] انظر: المفردات للراغب، ص ٢٢٨، «حرض».

[٣] حكاها الأخفش كما في الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٣٥.

[٤] وفي هامش م: خبر لقوله: "وقوله تعالى". «منه».

﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ متعلِّق بـ﴿يَغْلِبُوا﴾، أي: بسبب أنّهم قوم جَهَلة بالله تعالى وباليوم الآخر لا يقاتِلون احتسابًا وامتثالًا بأمر الله تعالى وإعلاءً لكلمته وابتغاءً لرضوانه كما[١] المؤمنون، وإنّما يقاتِلون للحَمِيّة الجاهليّة واتّباعِ خُطُوات الشيطان وإثارةِ ثائرة البغي والعُدوان، فلا يستحقّون إلّا القهرَ والخذلانَ.

وأمّا ما قيل[٢] مِن أنّ مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخِر لا يؤمن بالمَعاد، فالسعادة عنده ليست إلّا هذه الحياة الدنيويّة، فيشحّ بها ولا يعرّضها للزوال بمزاولة الحروب واقتحامِ موارد الخُطوب، فيَميل إلى ما فيه السلامة، فيفِرّ فيُغلَب، وأمّا مَن اعتقد أنْ لا سعادةَ في هذه الحياة الفانية، وإنّما السعادة هي الحياة الباقية، فلا يبالِي بهذه الحياة / الدنيا، ولا يُقيم لها وزنًا، فيُقدِم على الجهاد بقلب قويّ وعزمٍ [٤١٢ظ]
صحيح، فيقوم الواحد مِن مثله مَقامَ الكثير، فكلامٌ[٣] حقٌّ، لكنّه لا يلائِم المقامَ.

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ لمّا كان الوعد السابق متضمِّنًا لإيجاب مقاومة الواحد للعشرة وثباته لهم، كما نُقل عن ابن جُريج أنّه كان عليهم ألّا يفِرّوا ويثبُتَ الواحدُ للعشرة، وقد بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حمزةَ في ثلاثين راكبًا، فلقي أبا جهل في ثلاثمائةِ راكبٍ، فهزَمهم، ثقُلَ[٤] عليهم ذلك، وضجُّوا منه بعد مدّة، فنُسخ وخُفّف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين.[٥] وقيل: كان فيهم قلّة في الابتداء، ثمّ لمّا كثُروا نزَل التخفيف.[٦]

---

[١] وفي هامش م: "ما" إمّا كافّة لـ"الكاف" عن العمل، كما في قولهم: "كُنْ كما أنت"، وقولِه:
كما سيفُ عمرو لم تخُنه مَضاربُهْ
وإمّا مصدريّة موصولة بجملة اسميّة، أي: كما المؤمنون يفعلون. «منه». | صدر البيت:
أخٌ ماجدٌ لم يُخزِني يومَ مَشهَد
وهو لنَهْشَل بن حُرَيّ الدارمي في شرح ديوان الحماسة للتبريزي، ١/٣٦٠؛ والمستقصى للزمخشري، ١/٣٦٦؛ وشرح شواهد المغني للسيوطي، ١/٥٠٢.

[٢] انظر: تفسير الرازي، ١٥/٥٠٥؛ واللباب لابن عادل، ٩/٥٦٥.

[٣] السياق: وأمّا ما قيل... فكلامٌ حقٌّ، لكنّه...

[٤] وفي هامش م: جواب "لمّا".

[٥] انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٣٥.

[٦] رُوي عن ابن عبّاس. انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٢٦٦.

والمراد بـ"الضَّعف" ضعفُ البدن، وقيل: ضعفُ البصيرة، وكانوا متفاوتين في الاهتداء إلى القتال؛ لا الضعفُ في الدين كما قيل.[١] وقُرئ: "ضُعفًا"[٢] بضمّ الضاد، وهي لغة فيه، كـ"الفَقْر" و"الفُقْر" و"المَكْث" و"المُكْث". وقيل: الضعف بالفتح ما في الرأي والعقل، وبالضمّ ما في البدن.[٣] وقُرئ: "ضُعَفَاءَ"[٤] جمع "ضعيف". والمراد بعلمه تعالى بضعفهم علمُه تعالى به مِن حيث هو متحقّق بالفعل، لا علمُه تعالى به مطلقًا؛ كيف لا، وهو ثابتٌ في الأزل.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ تفسير للتخفيف، وبيان لكيفيّته. وقُرئ: "تَكُنْ" ههنا وفيما سبق بالتاء الفوقانيّة.[٥] ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بتيسيره وتسهيله. وهذا القيد معتبَر فيما سبق مِن غلبة المائة المائتين والألفَ وغلبةِ العشرين المائتين، كما أنّ قيد الصبر معتبَر ههنا، وإنّما تُرك ذكره ثقةً بما مرّ، وبقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ / فإنّه اعتراض تذييلي مقرِّرٌ لمضمون ما قبله. [٤١٣و]

والمراد بالمَعيّة معيّةُ نصره وتأييده. ولم يُتعرّض ههنا لحال الكَفَرة مِن الخذلان، كما لم يُتعرّض هناك لحال المؤمنين -مع أنّ مدار الغلبة في الصورتين مجموعُ الأمرين، أعني: نصرَ المؤمنين وخذلانَ الكَفَرة- اكتفاءً بما ذُكر في كلّ مقام عمّا تُرك في المقام الآخر. وما يُشعِر به كلمة ﴿مَعَ﴾ مِن متبوعيّة مدخولها لأصالتهم مِن حيث إنّهم المباشِرون للصبر كما مرّ مرارًا.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ وقُرئ: "لِلنَّبِيِّ"[٦] على العهد. والأوّل أبلغُ لِما فيه مِن بيانِ

---

١ ذكره الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٣٥.

٢ قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائي. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٧.

٣ انظر: لسان العرب لابن منظور، «ضعف».

٤ قرأ بها أبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٧.

٥ قرأ فيهما بالتاء ابن كثير ونافع وابن عامر. وقرأ أبو عمرو بالياء فيما سبق، وبالتاء ههنا. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٧.

٦ قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢/٢٣٥.

أنّ ما يُذكَر سنّة مطّرِدة فيما بين الأنبياء عليهم السلام، أي: ما صحّ وما استقام لنبيّ مِن الأنبياء عليهم السلام ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ وقُرئ بتأنيث الفعل،[١] و"أُسَارَى" أيضًا.[٢]

﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يُكثِر القتلَ ويبالغَ فيه حتّى يذِلَّ الكفر ويقِلَّ حِزبه، ويعِزّ الإسلام ويستوليَ أهله. مِن "أثخَنَه المرض والجُرْح" إذا أثقله وجعله بحيث لا حراك به ولا بَراح. وأصله: الثخانة التي هي الغِلَظ والكثافة. وقُرئ بالتشديد للمبالغة.[٣]

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ استئناف مَسوق للعِتاب، أي: تريدون حُطامها بأخذكم الفِداءَ. وقُرئ: "يُرِيدُونَ" بالياء.[٤] ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ أي: يريد لكم ثوابَ الآخرة الذي لا مقدار عنده للدنيا وما فيها، أو يريد سبب نَيل الآخرة مِن إعزاز دينه وقَمع أعدائه. وقُرئ بجرّ ﴿ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[٥] على إضمار المضاف، كما في قوله:

أكُلَّ امرِئٍ تَحسبِينَ إمْرَأً ونارٍ تَوقَّدُ باللَيل نارًا[٦]

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يغلِّب أولياءَه على أعدائه، ﴿حَكِيمٌ﴾ يعلم ما يَليق بكلّ حال ويخصّه بها، كما أمر بالإثخان ونهَى عن أخذ الفِداء حين كانت الشوكة للمشركين، وخيَّر بينه وبين المَنّ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد، ٤/٤٧] لمّا تحوّلت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين.

رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُتِي بسبعين أسيرًا، فيهم العبّاس[٧]

---

١ قرأ بها أبو عمرو يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٧٧/٢.

٢ قرأ بها أبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢٧٧/٢.

٣ أي: "يُثَخِّنَ". وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٨.

٤ قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢٣٧/٢.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن جَمّاز. المحتسَب لابن جنّي، ٢٨١/١.

٦ البيت لأبي داود الإيادي في ديوانه، ص ١١٢؛ والكتاب لسيبويه، ٦٦/١؛ والشعر والشعراء لابن قتيبة، ٢٣٣/١. وهو منسوب لعديّ بن زيد في ديوان عديّ، ص ١٩٩؛ والكامل للمبرّد، ٧٥/٣.

٧ هو العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي، أبو الفضل (ت. ٣٢هـ/٦٥٣م). عمّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. سبقت ترجمته.

وعَقيل بن أبي طالب،[1] فاستشار فيهم، فقال أبو بكر: «قومُك وأهلُك، استَبقِهم، لعلّ الله يتوب عليهم، وخُذْ منهم فديةً تُقوّي بها أصحابك»، وقال عمرُ: «اضربْ أعناقهم، فإنّهم أئمّة الكفر، وأنّ الله أغناك عن الفِداء، مَكّنْ عليًّا مِن عَقيل وحمزةَ مِن العبّاس، ومَكّنّي مِن فلان -لنسيبٍ له- فلنضرِبْ أعناقهم»، فقال عليه السلام: «إنّ الله ليُلَيّن قلوبَ رجالٍ حتّى يكونَ ألينَ مِن اللّبَن، وإنّ الله ليُشدِّد قلوبَ رجالٍ حتّى يكونَ أشدَّ مِن الحجارة، وإنّ مَثلك يا أبا بكر مَثَلُ إبراهيمَ، قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم، ١٤/٣٦]، ومَثَلك يا عمرُ مثلُ نوحٍ، قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح، ٧١/٢٦]»، فخيَّر أصحابَه، فأخذوا الفِداء، فنزلت، فدخل عمرُ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإذا هو وأبو بكر يبكِيان، فقال: «يا رسولَ الله، أخبِرْني، فإن وجدتُ بُكاءً بكَيتُ، وإلّا تباكيتُ»، فقال: «أبكي على أصحابك في أخذهم الفِداءَ، ولقد عُرِض عليَّ عذابُهم / أدنى مِن هذه الشجرة»، لشجرةٍ قريبةٍ منه.[2] [٤١٣ظ]

ورُوي أنّه عليه السلام قال: «لو نزَل عذاب مِن السماء، لَما نجَا غيرُ عمرَ وسعدِ بن مُعاذ»،[3] وكان هو أيضًا ممّن أشار بالإثخان.

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ أي: لولا حكمٌ منه تعالى سبَقَ إثباته في اللوح المحفوظ، وهو ألّا يعاقِبَ المخطِئَ في اجتهاده، أو ألّا يعذِّبَ أهل بدر أو قومًا

---

[1] هو عَقيل بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي، أبو يزيد (ت. ٦٠هـ/٦٨٠م). ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. قدم البصرة، ثمّ الكوفة، ثمّ الشام. شهد بدرًا مشركًا، وأُخرجَ إليها مكرَهًا، فأُسر، ولم يكن له مال، ففداه عمُّه العبّاس، ثم أتى مسلمًا قبل الحُديبية، وشهد غزوة مُؤتة، ثمّ رجع، فعرَض له مرض، فلم يُسمَع له بذكر في غزوة الفتح ولا حُنين ولا الطائف. وكان أعلمَ قريش بالنّسب وأعلمَهم بأيّامها. وتُوفّي في خلافة معاوية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤/٤٢-٤٤؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٤/٦١-٦٣.

[2] انظر: صحيح مسلم، ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ (١٧٦٣)؛ وجامع البيان للطبري، ١١/٢٧٥-٢٧٦. والألفاظ مِن أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٦٧. وهو حتّى قوله: "فخيَّر أصحابَه" في مسند أحمد، ٦/١٣٨-١٤٠ (٣٦٣٢).

[3] الكشف والبيان للثعلبي، ٤/٣٧٣؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٣٧. وانظر: جامع البيان للطبري، ١١/٢٨٣.

لم يصرِّح لهم بالنهي. وأمّا أنّ الفدية التي أخذوها ستَحِلّ لهم،[١] فلا يصلح أن يُعدّ مِن موانع مساس العذاب؛ فإنّ الحِلّ اللاحق لا يرفع حكمَ الحُرمة السابقة، كما أنّ الحُرمة اللاحقة -كما في الخمر مثلًا- لا ترفع[٢] حكمَ الإباحة السابقة، على أنّه قادحٌ في تهويل ما نُعي عليهم مِن أخذ الفِداء.

﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أي: لَأصابكم ﴿فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ أي: لأجل ما أخذتم مِن الفِداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لا يقادَر قدره.

﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٦٩﴾

﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ رُوي أنّهم أمسكوا عن الغنائم، فنزلت.[٣] قالوا: "الفاء" لترتيب ما بعدها على سبب محذوف، أي: قد أبحتُ لكم الغنائمَ، فكُلوا ممّا غنمتم. والأظهر أنّها للعطف على مقدَّر يقتضيه المقام، أي: دَعُوه،[٤] فكلوا ممّا غنِمتم. وقيل: ﴿مَا﴾ عبارة عن الفدية، فإنّها مِن جملة الغنائم. ويأباه سِباق النظم الكريم وسياقُه.

﴿حَلَٰلًا﴾ حال مِن المغنوم، أو صفة للمصدر، أي: أكلًا حلالًا. وفائدته الترغيبُ في أكلها. وقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ صفة لـ﴿حَلَٰلًا﴾ مفيدةٌ لتأكيد الترغيب. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في مخالفة أمره ونهيه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيغفِر لكم ما فرَط منكم مِن استباحة الفِداء قبل ورود الإذن فيه، ويرحَمكم ويتوبُ عليكم إذا اتّقَيتموه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٧٠﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم﴾ أي: في مَلَكَتِكم، كأنّ أيديَكم قابضة عليهم، ﴿مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ وقُرئ: "مِنَ الأُسَارَى".[٥] ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾

---

١ ذكره الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٣٧.

٢ ط س: يرفع.

٣ التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٢٦٠؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٦٧.

٤ وفي هامش م: ما أخذتم. «منه».

٥ قرأ بها أبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٧.

خلوصَ إيمانٍ وصحّةَ نيّةٍ، ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ مِن الفِداء. وقُرئ: "أَخَذَ"[١] على البناء للفاعل.

رُوي أنّها نزلت في العبّاس، كلّفه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يفدِيَ ابنَي أخيه عَقيل بنَ أبي طالب ونوفل بنَ الحارث،[٢] فقال: «يا محمّدُ، تركتَني أتكفّفُ قريشًا ما بقيتُ؟»، فقال له عليه السلام: «فأين الذهَبُ الذي دفعتَه إلى أمّ الفضل[٣] وقتَ خروجك مِن مكّةَ / وقلتَ لها: ما أدري ما يُصيبني في وجهي هذا، [٤١٤و] فإنْ حدَثَ بي حدَثٌ، فهو لكِ ولعبد الله وعُبيد الله والفضل؟»،[٤] فقال العبّاس: «ما يُدريك؟»، فقال: «أخبرَني به ربّي»، قال العبّاس: «فأنا أشهد أنّك صادق، وألّا إلهَ إلّا الله، وأنّك عبده ورسوله، واللهِ لم يطّلع عليه أحدٌ إلّا الله، ولقد دفعتُه إليها في سَواد الليل، ولقد كنتُ مرتابًا في أمرك، فأمّا إذا أخبرتَني بذلك، فلا ريب». قال العبّاس بعد حين: «فأبدَلَني الله خيرًا مِن ذلك؛ لي الآنَ عشرون عبدًا، وإنّ أدناهم لَيَضرِبُ في عشرين ألفًا، وأعطاني زمزمَ، ما أُحبّ أنّ لي بها جميعَ أموال أهل مكّةَ، وأنا أنتظر المغفرة مِن ربّي»،[٥] يتأوّل به ما في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فإنّه وعدٌ بالمغفرة مؤكَّدٌ بما بعده مِن الاعتراض التذييليّ.

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن شيبة ومجاهد. شواذّ **القراءات** للكرماني، ص ٢٠٨.

[٢] هو نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي، أبو الحارث (ت. ١٥هـ/٦٣٦). ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. أُسر يومَ بدر كافرًا، وفداه عمُّه العبّاس، ولمّا فداه أسلم، وقيل: أسلم وهاجر أيّامَ الخندق، وقيل: بل هو فدى نفسه برِماح كانت له. وآخَى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بينه وبين العبّاس، وكانا شريكَين في الجاهليّة متفاوضَين متحابَّين. شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتح مكّة وحُنينًا والطائف. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٤٤/٤-٤٧؛ **وأسد الغابة** لابن الأثير، ٣٤٧/٥-٣٤٨.

[٣] هي لُبابة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَير بن الهُزَم، أمّ الفضل. زوجُ العبّاس بن عبد المطّلب ووالدةُ أولاده الفضل وعبد الله وغيرهما. وهي لُبابة الكبرى، مشهورة بكُنيتها، ومعروفة باسمها. أسلمت قبل الهجرة فيما قيل، وقيل: بعدها. ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العبّاس. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٦/٤؛ **والإصابة** لابن حجر، ١٦٩/١٤، ٤٧٦-٤٧٨.

[٤] هم أولاد العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٦/٤؛ **والاستيعاب** للنمري، ٩٣٣/٣-٩٣٩، ١٠٠٩-١٠١٠، ١٢٦٩-١٢٧٠.

[٥] هو مع اختلاف بالنقص والزيادة في **مسند أحمد**، ٣٣٤/٥-٣٣٦ (٣٣١٠)؛ **وأسباب النزول** للواحدي، ص ٢٤٥. والألفاظ مِن **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٦٧/٣-٦٨.

﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ أي: نكْثَ ما بايعوك عليه مِن الإسلام. وهذا كلام مَسوق مِن جهته تعالى لتسليته عليه السلام بطريق الوعد له والوعيد لهم. ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ونقضِ ما أُخذ على كلّ عاقل مِن ميثاقه، ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أي: أقدَرَك عليهم حسبما رأيتَ يومَ بدر، فإنْ أعادوا الخيانة، فاعلَمْ أنّه سيُمكِّنك منهم أيضًا. وقيل: المراد بـ"الخيانة" منعُ ما ضمِنوا مِن الفِداء.[١] وهو بعيد.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما في نيّاتهم وما يستحقّونه مِن العقاب، ﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل كلَّ ما يفعله حسبما يقتضيه حكمته البالغة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ هم المهاجرون، هاجروا أوطانهم حُبًّا لله تعالى ولرسوله، ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ بأن صرفوها إلى الكُراع[٢] والسلاح وأنفقوها على المَحاويج،[٣] ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ بمباشرة القتال واقتحام المعارك والخوضِ في المَهالك، ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ متعلّق بـ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾، قيدٌ لنوعَي الجهاد. ولعلّ تقديمَ "الأموال" على "الأنفس" لِما أنّ المجاهدة بالأموال أكثرُ وقوعًا وأتمُّ دفعًا للحاجة، حيث لا يُتصوّر المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ هم الأنصار، آوَوا المهاجرين، وأنزلوهم منازلَهم،

---

١ ذكره الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٣٩.

٢ الكُراع: اسمٌ يجمع الخيل والسلاحَ إذا ذُكر مع السلاح. والكُراع: الخيل نفسُها. تهذيب اللغة للأزهري، ٢٠٢/١ «باب العين والكاف مع الراء».

٣ المَحاويج: المحتاجون. عاميّ. المغرب للمطرّزي، ص ١٣٢ «الحاء مع الواو».

وبذَلوا إليهم أموالَهم، وآثروهم على أنفسهم ولو كانت بهم خَصَاصة،[١] ونصروهم على أعدائهم.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الموصوفين بما ذُكر مِن النعوت الفاضلة. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان بعُلوّ طبقتهم وبُعدِ منزلتهم في الفضيلة. وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿بَعۡضُهُمۡ﴾ إمّا بدل منه، وقوله تعالى:[٢] ﴿أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ خبرُه، وإمّا مبتدأ ثانٍ، و﴿أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ خبرُه، والجملةُ خبر للمبتدأ الأوّل، أي: بعضُهم أولياءُ بعض في الميراث. وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنُّصرة دون الأقارب حتّى نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ الآية.[٣] وقيل: في النُّصرة والمظاهرة.[٤] ويردّه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ بعد نفي موالاتهم.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾ كسائر المؤمنين ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ أي: مِن تولّيهم في الميراث، وإن كانوا مِن أقرب أقاربكم، ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾. وقُرئ بكسر الواو[٥] تشبيهًا بالعمل والصناعة، كـ"الكتابة" و"الإمارة". ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ فواجبٌ عليكم أن تنصروهم على المشركين، ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ﴾ منهم ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ معاهدة، فإنّه لا يجوز نقض عهدهم بنصرهم عليهم.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ فلا تخالِفوا أمره كيلَا يحِلَّ بكم عقابه.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾

---

١ الخَصَاصة والخَصَاص: الفقر. **الصحاح للجوهري**، «خصص». | وأشيرَ إليهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر، ٩/٥٩].

٢ م - تعالى.

٣ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب، ٦/٣٣]. | انظر: **جامع البيان للطبري**، ٢٨٩/١١-٢٩٣؛ **والكشف والبيان للثعلبي**، ٣٧٤/٤-٣٧٥.

٤ أجازه **البيضاوي في أنوار التنزيل**، ٦٨/٣.

٥ أي: "وِلَايَتِهِمْ". قرأ بها حمزة. **النشر لابن الجزري**، ٢٧٧/٢.

[٤١٤ظ] / ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ آخَرَ منهم، أي: في الميراث أو في الموازرة.[١] وهذا بمفهومه مفيدٌ لنفي الموارثة والموازرة بينهم وبين المسلمين وإيجابِ المباعدة والمصارمة، وإن كانوا أقاربَ.

﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ﴾ أي: ما أُمرتم به مِن التواصل بينكم وتولّي بعضِكم بعضًا حتّى التوارث ومِن[٢] قطع العلائق بينكم وبين الكُفّار، ﴿تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: تحصُلْ فتنة عظيمة فيها، وهي ضَعف الإيمان وظهورُ الكفر، ﴿وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ في الدارين. وقرئ: "كثِيرٌ".[٣]

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٧٤﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ كلام مَسوق للثناء عليهم والشهادةِ لهم بفوزهم بالقِدح المعلّى[٤] مِن الإيمان، مع المَوعِد الكريم بقوله تعالى: ﴿لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ لا تبعةَ له ولا منّةَ فيه. فلا تكرارَ لِما أنّ مساق الأوّل[٥] لإيجاب التواصل بينهم.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ﴾ بعد هجرتكم ﴿وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ﴾ في بعض مغازيكم، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ﴾ أي: مِن جملتكم -أيها المهاجرون والأنصار- وهم الذين جاءوا مِن بعدهم يقولون: «ربّنا اغفِرْ لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان»،[٦]

---

١ الموازرة بالهمز: المساواة والمحاذاة والمعاونة، وبالواو شاذّ. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «أزر».

٢ السياق: ما أُمرتم به مِن التواصل... ومِن قطع العلائق...

٣ قراءة شاذّة، رواها الشيرازي عن الكسائي. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٩. وهي غير القراءة المشهورة عن الكسائي.

٤ القِدح المعلّى: سابع سِهام الميسر، وهو أوفرُ السهام نصيبًا. **الكلّيّات** للكفوي، ص ٧٣٣.

٥ أي: الأنفال، ٧٢/٨.

٦ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر، ١٠/٥٩].

ألحَقَهم الله تعالى بالسابقين وجعَلَهم منهم تفضّلًا منه وترغيبًا في الإيمان والهجرة. وفي توجيه الخطاب إليهم بطريق الالتفات مِن تشريفهم ورفع محلّهم ما لا يخفى.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ آخَرَ منهم في التوريث مِن الأجانب ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: في حُكمه أو في اللوح أو في القرآن. واستُدلّ به على توريث ذَوي الأرحام.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ ومِن جملته ما في تعليق التوارث بالقرابة الدينيّة أوّلًا وبالقرابة النّسَبيّة آخِرًا مِن الحِكَم البالغة.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة الأنفال وبراءة، فأنا شفيعٌ[1] له يومَ القيامة وشاهدٌ[2] أنّه بريءٌ مِن النِّفاق، وأُعطِيَ عشرَ حَسَناتٍ بعدد كلِّ مُنافقٍ ومُنافقةٍ، وكان العرشُ وحَمَلَتُه يستغفرون له أيّامَ حياته».[3]

---

١ ط س: فإنّهما تشفعان. | يظهر أثر الكشط والتصحيح في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٢ ط س: وتشهدان. | يظهر أثر الكشط والتصحيح في نسخة المؤلّف، فلعلّه صحّحها بعد نسخ ط س.

٣ ط س + والله تعالى أعلم وأحكم. | **الكشف والبيان** للثعلبي، ٣٢٤/٤؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٤٠/٢. وهو جزء مِن الحديث المروي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: **الموضوعات** لابن الجوزي، ٢٤٠/١. وانظر لتخريجه: **تخريج أحاديث الكشّاف** للزيلعي، ٣٤٣/٤-٣٤٧. | وفي هامش م: إلى هنا انتهى التسويد بفضل لله سبحانه وتعالى حامدًا ومصلّيًا، يوم الأربعاء، الرابع والعشرين مِن المحرّم المحترَم، لسنة ثمانٍ وستّين وتسعِمائةٍ، والحمد لله وحدَه.

سورة الأنفال

مدنيةٌ كما رُوي عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزُّبير، وجاء ذلك في روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جُبير أنه سُئل الحَبْر عنها فقال: تلك سورةُ بدر، وفي رواية أخرى أنه قال: نزلت في بدر.

وقيل: هي مدنيةٌ إلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية [٣٠]؛ فإنها نزلت بمكَّة على ما قاله مُقاتل، ورُدَّ بأنه صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية بعينها نزلت بالمدينة، وجمع بعضُهم بين القولين بما لا يخلو عن نظر.

واستثنى آخرون قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾الآية [٦٤]، وصحَّحه ابنُ العربيِّ وغيره، ويؤيِّده ما أخرجه البزَّار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت لما أسلم عمر رضي الله عنه[(١)].

وهي في الشاميِّ سبعٌ وسبعون آية، وفي البصريِّ والحجازيِّ ستٌّ وسبعون، وفي الكوفيِّ خمسٌ وسبعون.

ووجه مناسبتها لسورة «الأعراف»: أن فيها: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الآية:١٩٩]، وفي هذه كثيرٌ من أفراد المأمور به، وفي تلك ذِكْرُ قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، وفي هذه ذِكْر النبيِّ ﷺ وذِكْرُ ما جرى بينه وبين قومه.

وقد فصَّل سبحانه وتعالى في تلك قصصَ آلِ فرعون وأضرابهم، وما حلَّ بهم، وأجمل في هذه ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الآية:٥٢].

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٤٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٦٥: وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك. وأخرج نحوه الطبراني في الكبير (١٢٤٧٠)، وأورده الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨، وقال: وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو كذاب.

وأشار هناك إلى سوء زعمِ الكفرة في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ [الآية:٢٠٣]، وصرَّح سبحانه وتعالى بذلك هنا بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا ۙ إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الآية: ٣١].

وبيَّن جلَّ شأنُه فيما تقدَّم أنَّ القرآن هدًى ورحمةٌ لقومٍ يؤمنون، وأردف سبحانه وتعالى ذلك بالأمرِ بالاستماع له، والأمر بذِكْره تعالى، وهنا بيَّن جلَّ وعلا حال المؤمنين عند تلاوَته، وحالَهم إذا ذُكر الله تبارك اسمُه بقوله عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الآية:٢]. إلى غير ذلك من المناسبات.

والظاهر أن وضعَها هنا توقيفيٌّ، وكذا وضعُ «براءة» بعدَها، وهما من هذه الحيثية كسائر السور، وإلى ذلك ذهب غيرُ واحدٍ كما مرَّ في المقدِّمات.

وذكر الجلالُ السيوطي[1] أن ذِكْر هذه السورة هنا ليس بتوقيفٍ من الرسول ﷺ للصحابة رضي الله عنهم كما هو المرجَّح في سائر السور، بل باجتهادٍ من عثمان رضي الله عنه.

وقد كان يظهر في بادئ الرأي أنَّ المناسب إيلاءُ «الأعراف» بـ «يونس» و«هود»؛ لاشتراك كلٍّ في اشتمالها على قَصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنها مكيةُ النزول، خصوصاً أن الحديثَ ورَدَ في فضل السَّبع الطُّول[2]، وعدُّوا السابعةَ «يونس»[3]، وكانت تُسمَّى بذلك كما أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل»[4]، ففي فَصْلها من «الأعراف» بسورتين فصلٌ للنظير من سائر نظائره، هذا مع قِصَر سورة «الأنفال» بالنسبة إلى «الأعراف» و«براءة»، وقد استَشْكل ذلك

(١) في تناسق الدرر في تناسب السور ص٥٥.

(٢) ينظر حديث واثلة بن الأسقع في فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٢١، ومسند أحمد (١٦٩٨٢)، والمعجم الكبير ٢٢/ (١٨٧)، وشعب الإيمان (٢٤١٥)، وحديث عائشة في مسند أحمد (٢٤٤٤٣)، ومسند إسحاق بن راهويه (٨٥٨) والشعب (٢٤١٥).

(٣) أخرج البيهقي في الشعب (٢٤١٨) عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس.

(٤) لم نقف عليه، والذي في دلائل النبوة للبيهقي ٧/ ١٤٢-١٤٣ عن الحسن تسميتها: التاسعة.

قديماً حَبْر الأمة رضي الله عنه، فقال لعثمان رضي الله عنه: ما حمَلَكم على أن عمدتُم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى«براءة» وهي من المئين، فقرنتُم بينهما ولم تكتبوا البسملةَ بينهما، ووضعتُموهما في السبع الطُّوَل؟ ثم ذكر جواب عثمان رضي الله عنه. وقد أسلفنا الخبرَ بطوله سؤالاً وجواباً[١].

ثم قال[٢]: وأقول: يتمُّ [بيان] مقصد عثمان رضي الله عنه في ذلك بأمورٍ فتح الله تعالى بها:

الأول: أنه جعل «الأنفال» قبل «براءة» مع قِصَرها لكونها مشتملةً على البسملة، فقدَّمها لتكون كقطعةٍ منها ومفتتحَها، وتكون «براءة»؛ لخلوِّها من البسملة كتتمَّتها وبقيَّتها، ولهذا قال جماعةٌ من السلف: إنهما سورةٌ واحدة.

الثاني: أنه وَضَع «براءة» هنا لمناسبة الطُّول؛ فإنه ليس بعد الستِّ السابقة سورةٌ أطول منها، وذلك كافٍ في المناسبة.

الثالث: أنه خلَّلَ بالسورتين أثناء السبع الطُّول المعلوم ترتيبُها في العصر الأول، للإشارة إلى أنَّ ذلك أمرٌ صادرٌ لا عن توقيف، وإلى أنَّ رسول الله ﷺ قُبض قبل أن يبيِّن كلتيهما فوُضِعا هنا كالوضع المستعار، بخلاف ما لو وُضِعتا[٣] بعد السبع الطّول؛ فإنه كان يُوهم أن ذلك محلُّهما بتوقيفٍ، ولا يتوهَّم هذا على هذا الوضع؛ للعلم بترتيب[٤] السبع. فانظر إلى هذه الدقيقة التي فتح الله تعالى بها، ولا يغوصُ عليها إلا غوَّاص.

الرابع: أنه لو أخَّرهما وقدَّم «يونس»، وأتى بعد «براءة» بـ «هود»، كما في مصحف أبيٍّ؛ لمراعاة مناسبة السبع، وإيلاءِ بعضها بعضاً، لَفَاتَ مع ما أشرنا إليه أمرٌ آخر آكَدُ في المناسبة؛ فإن الأَولى بسورة «يونس» أن تُوْلَى[٥] بالسور الخمس التي بعدها؛ لِمَا اشتركتْ فيه من المناسبات: من القَصص، والافتتاح بـ «الر»، وبذكر الكتاب، ومن كونها مكيَّات، ومن تناسُب ماعدا «الحجر» في المقدار، ومن

---

(١) سلف ١/ ١٥٣.

(٢) يعني السيوطي.

(٣) في الأصل و(م): وضعا، والمثبت من تناسق الدرر.

(٤) في الأصل و(م): بترتب، والمثبت من تناسق الدرر.

(٥) في الأصل و(م): يؤتى، والمثبت من تناسق الدرر.

التسمية باسم نبيٍّ، والرعد اسمُ ملك، وهو مناسبٌ لأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فهذه عدَّة مناسبات للاتصال بين «يونس» وما بعدها، وهي آكد من ذلك الوجه الواحد في تقديم «يونس» بعد «الأعراف»، ولبعض هذه الأمور قُدِّمت سورة «الحجر» على «النحل» مع كونها أقصَرَ منها، ولو أُخِّرت «براءة» عن هذه السور الستِّ لبعُدت المناسبة جدًّا؛ لطولها بعد عدَّة سورٍ أقصر منها، بخلاف وضع سورة «النحل» بعد «الحجر»؛ فإنها ليست كـ «براءة» في الطول.

ويشهد لمراعاة الفواتح في مناسبة الوضع ما ذكرناه من تقديم «الحجر» على «النحل» لمناسبة «الر» قبلها، وما تقدَّم من تقديم «آل عمران» على «النساء»، وإن كانت أقصر منها؛ لمناسبتها «البقرة» في الافتتاح بـ «الم»، وتوالي الطواسين والحواميم، وتوالي «العنكبوت»، و«الروم»، و«لقمان»، و«السجدة»؛ لافتتاح كلٍّ بـ «الم»، ولهذا قُدِّمت «السجدة» على «الأحزاب» التي هي أطولُ منها. هذا ما فتح الله تعالى به عليَّ.

ثم ذَكَر أن ابن مسعود ﷺ قدَّم في مصحفه «البقرة»، و«النساء»، و«آل عمران»، و«الأعراف»، و«الأنعام»، و«المائدة»، و«يونس»، راعى السبع الطُّول فقدَّم الأطول منها فالأطول، ثم ثنَّى بالمئين، فقدم «براءة»، ثم «النحل»، ثم «هود»، ثم «يوسف»، ثم «الكهف»، وهكذا الأطول فالأطول.

وجعل «الأنفال» بعد «النور»، ووجه المناسبة أن كلًّا مدنيةٌ ومشتملة على أحكام[1]، وأن في «النور»: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الآية: ٥٥]، وفي «الأنفال»: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلخ [الآية: ٢٦]. ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة؛ فإن الأولى مشتملةٌ على الوعد بما حصل، وذكّر به في الثانية، فتأمَّل. اهـ.

وأقول: قد منَّ الله تعالى على هذا العبد الفقير بما لم يَمُنَّ به على هذا المولى الجليل، والحمد لله تعالى على ذلك، حيث أوقفني سبحانه على وجهِ مناسبةِ هذه السورة لما قبلها، وهو لم يُبيِّن ذلك.

---

(١) في الأصل: الأحكام.

ثم ما ذكره من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يُفهم مما قدمناه في المقدمات، وسؤال الحبر وجوابُ عثمان رضي الله عنهما ليسا نصًّا في ذلك.

وما ذكره عليه الرحمةُ في أول الأمور التي فتح الله تعالى عليه بها غيرُ ملائم بظاهره ظاهرَ سؤال الحبر رضي الله عنه؛ حيث أفاد أن إسقاط البسملة من «براءة» اجتهاديٌّ أيضاً، ويُستفاد مما ذكره خلافُه، وما ادَّعاه من أن «يونس» سابعةُ السبع الطول ليس أمراً مجمَعاً عليه، بل هو قولُ مجاهد، وابن جُبير، وروايةٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية عند الحاكم أنها «الكهف»[1]. وذهب جماعةٌ - كما قال في «إتقانه»- إلى أن السبع الطُّول أولُها «البقرة» وآخرها «براءة»[2]، واقتصر ابنُ الأثير في «النهاية» على هذا[3]، وعن بعضهم أن السابعة «الأنفال» و«براءة»، بناء على القول بأنهما سورة واحدة، وقد ذكر ذلك الفيروزآبادي في «قاموسه»[4].

وما ذكره في الأمر الثاني يغني عنه ما علَّل به عثمانُ رضي الله عنه؛ فقد أخرج النحاس في «ناسخه» عنه أنه قال: كانت «الأنفال» و«براءة» تُدْعيان في زمن رسول الله ﷺ: القرينتين، فلذلك جعلتُهما في السبع الطول[5].

وما ذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطَّرد؛ فإن «الجن»، و«الكافرون»، و«الإخلاص» مفتتَحات بـ «قل»، مع الفصل بعدَّة سور بين الأولى والثانية، والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة. وبعد هذا كلِّه لا يخلو ما ذكره عن نظرٍ كما لا يخفى على المتأمِّل، فتأمَّل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ جمع نَفَل بالفتح: وهو الزيادة، ولذا قيل للتطوع: نافلة، وكذا لولد الولد، ثم صار حقيقةً في العطية، ومنه قولُ لبيد:

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٥٥.

(٢) الإتقان ١/ ١٩٩.

(٣) النهاية (طول).

(٤) مادة (طول).

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٩٨.

إنَّ تـقـوى ربِّـنـا خـيـرُ نَـفَـلْ وبـإذن الله رَيْـثـي وعَـجَـلْ[(١)]

لأنها لكونها تبرعاً غير لازم كأنها زيادةٌ، ويسمَّى به الغنيمةُ أيضاً، وما يشترطُه الإمام للغازي زيادةً على سهمه لرأي يراه، سواءٌ كان لشخصٍ معيَّن، أو لغيرِ معيَّنٍ كـ: «مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبه»[(٢)]. وجعلوا من ذلك ما يزيدُه الإمام لمن صدر منه أثرٌ محمود في الحرب، كبِرازٍ، وحُسْنِ إقدام، وغيرهما.

وإطلاقه على الغنيمة باعتبار أنها منحةٌ من الله تعالى من غير وجوب، وقال الإمام عليه الرحمة: لأن المسلمين فُضِّلوا بها على سائر الأمم التي لم تحلَّ لهم[(٣)]. ووجهُ التسمية لا يلزم اطِّرادُه، وفي الخبر أن المغانم كانت محرَّمةً على الأمم، فنفَّلها الله تعالى هذه الأمة[(٤)].

وقيل: لأنها زيادةٌ على ما شُرِع الجهاد له، وهو إعلاءُ كلمة الله تعالى، وحمايةُ حوزة الإسلام، فإن اعتُبِر كونُ ذلك مظفوراً به سُمِّي غنيمةً.

ومن الناس من فرَّق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص، فقيل: الغنيمةُ: ما حصل مستغنماً سواءٌ كان ببعثٍ أو لا، باستحقاقٍ أو لا، قبل الظَّفَر أو بعده. والنفل: ما قبل الظَّفَر، أو ما كان بغير قتال وهو الفيء، وقيل: ما يفضُلُ عن القسمة.

ثم إن السؤال- كما قال الطيبي، ونُقل عن الفارسي- إمَّا لاستدعاءِ معرفةٍ أو ما يؤدي إليها، وإما لاستدعاء جَداً[(٥)] أو ما يؤدي إليه، وجواب الأول باللسان، وينوب عنه اليدُ بالكتابة أو الإشارة، ويتعدَّى بنفسه وبعن والباء، وجواب الثاني باليد، وينوب عنها اللسان موعداً وردًّا، ويتعدَّى بنفسه أو بمن، وقد يتعدَّى لمفعولين، كأعطى واختار، وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾ [البقرة: ٢١١].

---

(١) ديوان لبيد ص١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) تفسير الرازي ١٥/ ١١٤.

(٤) يشير إلى قوله ﷺ: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»، وقد سلف تخريجه ٩/ ٣٧٠.

(٥) الجَدَا: العطيَّة. القاموس: (جدو).

والمراد بـ «الأنفال» هنا: الغنائم كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد، وطائفةٍ من الصحابة وغيرهم، وبالسؤال: السؤالُ لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمعٌ من المفسرين؛ لتعدِّيه بـ «عن»، والأصل عدمُ ارتكاب التأويل، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ـ وهو سبب النزول ـ أنَّ المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قِسْمتها، فسألوا رسول الله ﷺ كيف تُقسم، ولمن يُحكم فيها، أهو للمهاجرين، أم للأنصار، أم لهم جميعاً؟ فنزلت هذه الآية(١).

وقال بعضهم: إن السؤال استعطاءٌ، والمراد بالنفل ما شُرِط للغازي زائداً على سهمه، وسبب النزول غير ما ذُكر؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، وعَبْد بن حُميد، وابنُ مَرْدويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يومُ بدر قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً فله كذا، ومَنْ جاء بأسيرٍ فله كذا» فجاء أبو اليَسَر بن عمرو الأنصاريُّ بأسيرين، فقال: يا رسول الله، إنك قد وعدتَنا. فقام سعد بنُ عبادة فقال: يا رسول الله، إنك إن أعطيتَ هؤلاء لم يبقَ لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادةٌ في الأجر، ولا جبنٌ عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظةً عليك أن يأتوك من ورائك. فتشاجَروا، فنزل القرآن(٢).

وادَّعوا زيادة «عن»، واستدلُّوا لذلك بقراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقَّاص، وعليِّ بن الحسين، وزيد، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وطلحة بن مصرِّف: «يسألونك الأنفال»(٣).

وتُعقِّب بأن هذه القراءةَ من باب الحذف والإيصال، وليست دعوى زيادة «عن» في القراءة المتواترة لسقوطها في الأخرى أَولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة، بل قد ادَّعى بعضٌ أنه ينبغي حَمْل قراءة إسقاط «عن» على إرادتها، لأن حذفَ الحرف وهو مرادٌ معنًى أسهلُ من زيادته للتأكيد.

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٦٢)، وصحيح ابن حبان (٤٨٥٥)، والمستدرك ٢/ ١٣٥-١٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٤٨٣)، وعزاه لعبد بن حميد وابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ١٦٠.

(٣) القراءات الشاذة ص٤٨، والمحتسب ١/ ٢٧٢، والبحر المحيط ٤/ ٤٥٦.

على أنه يُبعِد القولَ بالزيادة هنا الجوابُ بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فإنَّ المراد به اختصاصُ أمرها وحكمِها بالله تعالى ورسوله ﷺ، فيقسمُها النبيُّ عليه الصلاة والسلام كما يأمرُه الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد؛ فإن مَبْنَى ذلك القول القولُ بأن السؤالَ استعطاءٌ، ولو كان كذلك لما كان هذا جواباً له؛ فإن اختصاصَ حكم ما شُرِط لهم بالله تعالى والرسول ﷺ لا ينافي إعطاءه إياهم، بل يُحقِّقُه؛ لأنهم يسألونَه بموجب شرطِ الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه بإذن الله تعالى، لا بحكمِ سَبْقِ أيديهم إليه، أو نحو ذلك مما يخلُّ بالاختصاص المذكور.

وحَمْل الجواب على معنى أن الأنفال بذلك المعنى مختصَّةٌ برسول الله ﷺ، لا حقَّ فيها للمنفَّل كائناً من كان، لا سبيل إليه قطعاً؛ ضرورةَ ثبوت الاستحقاق بالتنفيل، وادعاءُ ثبوته بدليل متأخِّر التزامٌ لتكرُّر النسخ من غير علم بالناسخ الأخير، ولا مساغَ للمصير إلى ما ذهب إليه مجاهد وعكرمة والسُّدي من أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً ليس لأحد فيها شيء بهذه الآية، فنُسخت بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] لِمَا أن المراد بـ «الأنفال» فيما قالوا هو المعنى الأولُ حسبما نطقَ به قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، على أن الحقَّ أنه لا نسخَ حينئذٍ حسبما قاله عبد الرحمن بنُ زيد بن أسلم، بل بيَّن هنا إجمالاً أن الأمر مفوَّضٌ لرسول الله ﷺ، وشرح فيما بعدُ مصارِفَها وكيفيةَ قسمتها. وادعاءُ اقتصار الاختصاص بالرسول ﷺ على الأنفال المشروطةِ يوم بدر بجعلِ اللام للعهد، مع بقاء استحقاق المنفلِ[1] في سائر الأنفال المشروطة، يأباه مقامُ بيان الأحكام، كما يُنبئ عنه إظهارُ «الأنفال» في مقام الإضمار. على أنَّ الجواب عن سؤالِ الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصَّة مما لا يليق بشأنه[2] الكريم أصلاً.

وقد رُوي عن سعد بن أبي وقَّاص أنه قال: قُتل أخي عُمير يوم بدر، فقتلتُ به سعيد بن العاص، وأخذتُ سيفَه فأعجبني، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ فقلت: إن الله

(١) في الأصل: المتنقل.
(٢) في الأصل: بشأن، والمثبت من (م)، غير أنه سقط منها لفظ: لا.

قد شفى صدري من المشركين، فهَبْ لي هذا السيفَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس هذا لي ولا لك، اِطرحْه في القَبَض»، فطرحتُه وبي ما لا يعلَمُه إلا الله من قتل أخي وأَخْذ سَلَبي، فما جاوزتُ إلا قليلاً حتى نزلت سورةُ «الأنفال»، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا سعدُ، إنك سألتني السيفَ وليس لي، وقد صار لي، فاذهب فخُذْه»[1].

وهذا كما ترى يقتضي عدمَ وقوع التنفيل يومئذٍ، وإلا لكان سؤالُ السيف من سَعْد بموجب شرطِهِ عليه الصلاة والسلام ووَعْدِه، لا بطريق الهبة المبتدأة، وحمْلُ ذلك من سعد على مراعاة الأدب مع كون سؤاله بموجب الشرط يردُّه ردُّه ﷺ قبل النزول، وتعليلُه بقوله: «ليس هذا لي»؛ لاستحالة أن يَعِدَ ﷺ بما لا يقدِرُ على إنجازه، وإعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبُه على قوله: «وقد صار لي» ضرورةَ أن مناطَ صيرورتِهِ له ﷺ قوله تعالى: (ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ)، والفرض أنه المانعُ من إعطاء المسؤول.

ومما هو نصٌّ في الباب قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فإنه لو كان السؤالُ طلباً للمشروط لما كان فيه محذورٌ يجب اتقاؤه. قاله شيخُ الإسلام عليه الرحمة[2]. وحاصلُه: إنكار وقوع التنفيل حينئذٍ، وعدمُ صحة حمل السؤال على الاستعطاء، و«الأنفال» على المعنى الثاني من معنييها.

وأنا أقول: قد جاء خبرُ التنفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما من الطريق الذي ذكرناه، ومن طريقٍ آخر أيضاً؛ فقد أخرج ابنُ أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقيُّ في «الدلائل» والحاكم ـ وصحَّحه ـ عنه رضي الله عنه قال: لما كان يومُ بدر قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومَنْ أسر أسيراً فله كذا وكذا». فأما المشيخةُ فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخةُ للشبَّان: أشرِكونا معكم؛ فإنا كنَّا لكم ردءاً، ولو كان

(١) سيذكر المصنف تخريجه قريباً، وسيذكر أن سعيد بن العاص غير محفوظ، وأن المحفوظ: العاصي بن سعيد.
(٢) تفسير أبي السعود ٤/ ٢-٣.

منكم شيء للجأتُم إلينا، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فنزلت: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ) الآية، فقسَمَ الغنائمَ بينهم بالسوية[١].

ويشير إلى وقوعه أيضاً ما أخرجه أحمد وعَبْد بن حُميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقيُّ في «السنن» عن أبي أُمامة قال: سألتُ عبادة بنَ الصامت عن الأنفال، فقال: فينا أصحابَ بدرٍ نزلت، حين اختلفنا في النفل، فساءتْ فيه أخلاقُنا، فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله إلى رسوله ﷺ، فقسَمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بَوَاء[٢].

ولعل في الباب غيرُ هذه الروايات، فكان على الشيخ حيثُ أنكَرَ وقوع التنفيل أن يطعَنَ فيها بضعفٍ ونحوِه ليتمَّ له الغرضُ.

وماذكره من حديث سعد بن أبي وقَّاص فقد أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة عنه[٣]، وهو ـ مع أنه وقع فيه سعيد بن العاصي والمحفوظُ كما قال أبو عُبيد[٤]: العاصي بن سعيد ـ مضطربُ المتن؛ فقد أخرج عَبْد بن حُميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال: أصاب رسولُ الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيفٌ، فأخذتُه فأتيت رسولَ الله ﷺ، فقلت: نفِّلني هذا السيفَ، فأنا مَنْ علمتَ. فقال: «رُدَّه من حيث أخذتَه» فرجعتُ به، حتى إذا أردتُ أن أُلقِيَه في القَبَض لامتني نفسي، فرجعتُ إليه عليه الصلاة والسلام فقلتُ: أعطِنيه. فشدَّ لي صوتَه، وقال: «رُدَّه من حيث أخذتَه»، فأنزل الله تعالى: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ)[٥]. فإن هذه الرواية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٦، وسنن أبي داود (٢٧٣٧)، والسنن الكبرى للنسائي (١١١٣٣)، وتفسير الطبري ١١/ ١٣، والأوسط لابن المنذر ١١/ ١٤٦، وصحيح ابن حبان (٥٠٩٣)، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٣٥، والمستدرك ٢/ ٣٢٦-٣٢٧. وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ١٥٩، وعنه نقل المصنف.

(٢) مسند أحمد (٢٢٧٤٧)، وتفسير الطبري ١١/ ١٤-١٥، والمستدرك ٢/ ١٣٦، وسنن البيهقي ٦/ ١٩٢، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٣/ ١٥٩. والبواء: السواء. القاموس (بوأ).

(٣) مسند أحمد (١٥٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٠، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٧٥٦).

(٤) في الأموال (٧٥٦)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٥١.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٣/ ١٥٩، وهو عند مسلم ص١٨٧٧ (١٧٤٨) كتاب فضائل الصحابة.

ظاهرةٌ في أن السيفَ لم يكن سَلَباً كما هو ظاهرُ الرواية الأولى، بل إن سعداً رضي الله عنه وجَدَه في الغنيمة، وطلبه نفلاً على سهمه الشائع فيها.

وأخرج النحاس في «ناسخه» عن سعيد بن جُبير، أن سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفَّلان، فوجدا سيفاً ملقًى، فخرّا عليه جميعاً، فقال سعد: هو لي. وقال الأنصاريُّ: هو لي، لا أُسلمه حتى آتي رسولَ الله ﷺ، فأتياه فقصَّا عليه القصةَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس لك يا سعدُ ولا للأنصاريِّ، ولكنه لي»، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية[1].

ومخالفةُ هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما علمتَ في غاية الظهور، فلا يكاد يعوَّل على إحداها إلا بإثبات أنها الأصحُّ، ولم نقف على أنهم نصُّوا على تصحيح الرواية التي ذكرها الشيخ[2]، فضلاً عن النصِّ على الأصحِّيَّة.

نعم أخرج أحمد وأبو داود والترمذيُّ ـ وصحَّحه ـ والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقيُّ في «السنن» عن سعدٍ المذكور رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول، قد شفاني الله تعالى اليوم من المشركين، فهَبْ لي هذا السيفَ، قال: «إن هذا السيفَ لا لك ولا لي، ضَعْه». فوضعتُه ثم رجعتُ، قلت: عسى يُعطي هذا السيفَ اليوم مَنْ لا يُبلي بلائي، إذا رجلٌ يدعوني من ورائي، قلت: قد أُنزل فيَّ شيء. قال عليه الصلاة والسلام: «كنتَ سألتني هذا السيفَ وليس هو لي، وإني قد وُهِبَ لي، فهو لك». وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلخ[3].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٧٠. وينظر التعليق الذي بعده.

(٢) بل هي رواية ضعيفة؛ فإنها من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد، ومحمد لم يدرك سعداً، والرواية المذكورة عن سعيد بن جبير ضعيفة أيضاً، لأنها غير متصلة كما ذكر النحاس، وفي إسنادها أحمد بن محمد بن الحجاج، قال ابن عدي: كذبوه، وأنكرت عليه أشياء. الميزان ١/ ١٣٣. والصحيح هي الرواية الثانية، وقد أخرجها مسلم كما سلف.

(٣) مسند أحمد (١٥٣٨)، وسنن أبي داود (٢٧٤٠)، وسنن الترمذي (٣٧٠٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١١١٣٢)، وتفسير الطبري ١١/ ١٥-١٦، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٥٦)، والمستدرك للحاكم ٢/ ١٣٢، وسنن البيهقي ٦/ ٢٩١. وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٤٨): (٣٤).

فهذه الروايةُ وإن نُصَّ فيها على التصحيح، إلا أنه ليست ظاهرةً في أن السيف كان سَلَباً له من عُمير كما هو نصُّ الرواية الأولى، وإن قلنا: إن هذه الرواية وإن لم تكن موافقةً للأولى حذو القذَّة بالقذَّة، لكنها ليست مخالفةً لها، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ سواء كانت في الأول أم في الآخر أم في الوسط، فلا بدَّ من القول بالنسخ؛ كما هو إحدى الروايات عن ابن عباس ﵄؛ لما أنها ظاهرةٌ في كون الأنفال صارت ملكاً لرسول الله ﷺ، ليس لأحدٍ فيها حقٌّ أصلاً، إلا أن يجودَ عليه ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ كما يجودُ من سائر أمواله.

والمولى المذكورُ ذهب إلى القولِ بعدم النَّسخ، ولم يعلم أنَّ هذا الخبرَ الذي استنَدَ إليه في إنكار وقوعِ التَّنفيل يعكِّر عليه.

وادعاءُ أنَّ معنى قوله ﷺ فيه: «وقد صار لي»: أنه: صار حكمُه لي، لكنْ عبَّر بذلك مشاكلةً لِمَا في الآية، يردُّه ما في الرواية الأخرى المنصوصِ على صحَّتها من الترمذي والحاكم: «وإني قد وُهِبَ لي»، وحَمْل ذلك أيضاً على مثل ماحُمِل عليه الأول مما لا يكاد يُقدِمُ عليه عارفٌ بكلام العرب، لا سيما كلام أفصح مَنْ نطَقَ بالضاد ﷺ.

وما ذكره قُدِّس سره من أن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾إلخ لا يكون جواباً لسؤال الاستعطاء؛ فإنَّ اختصاصَ حكم ما شُرِط لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافي الإعطاءَ بل يُحقِّقُه = قد يُجاب عنه بالتزام الحمل الذي ادعى أن لا سبيلَ إليه قطعاً، ويقال بالنسخ، وهو من نَسْخِ السُّنة قبل تقرُّرِها بالكتاب، وأن المنسوخَ إنما هو ذلك التنفيلُ.

والتنفيلُ الذي يقول به العلماءُ اليوم هو أن يقول الإمام: مَنْ قتل قتيلاً فله سَلَبُه، أو يقول للسَّرية: جعلتُ لكم الربع بعد الخمس، أي: بعد ما يُرفع الخمسُ للفقراء، وقد يكون بغير ذلك، كالدراهم والدنانير.

وذكر في «السِّير الكبير» أنه لو قال: ما أصبتُم فهو لكم، ولم يقل: بعد الخُمس، لم يَجُزْ؛ لأن فيه إبطالَ الخمسِ الثابتِ بالنصِّ، وبعين ذلك يبطل ما لو قال: من أصاب شيئاً فهو له؛ لاتحاد اللازم فيهما، بل هو أولى بالبطلان، وبه

أيضاً ينتفي ما قالوا: لو نفَّل بجميع المأخوذ جاز إذا رأى مصلحةً، وفيه زيادةُ إيحاش الباقين وإيقاع الفتنة.

وذكر السادة الشافعية أن الأصحَّ أن النفلَ يكون من خُمس الخُمس المُرْصَدِ للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال؛ لأنه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيّب.

ويحتمِلُ أن التنفيلَ المنسوخَ الواقعَ يوم بدر ـ عند القائل به ـ لم يكن كهذا الذي ذكرناه عن أئمتنا، وكذا عن الشافعية الثابتِ عندهم بالأدلَّة المذكورة في كتب الفريقين، والأخبارُ التي وقفنا عليها في ذلك التنفيل غيرُ ظاهرةٍ في اتحاده مع هذا التنفيل، وحينئذ فما نُسِخ لم يثبت، وإنما ثبَتَ غيرُه. وربما يقال على فَرْض تسليم أن ما ثبَتَ هو ما نُسخ: إن دليل ثبوته هو قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فإن في ذلك التحريض ما لا يخفى، ودعوى أن حَمْل «أل» في «الأنفال» على العهد يأباه المقامُ، في حيِّز المنع، ومما يُستأنس به للعهد أنه يقال لسورة «الأنفال»: سورة «بدر»، فلا بِدْع أن يراد من «الأنفال» أنفالُ بدر.

وإنباء الإظهار في مقام الإضمار على ما ادَّعاه في غاية الخفاء، وكونُ الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به عليه الصلاة والسلام مما لا يليقُ بشأنه الكريم أصلاً، مما لا يكاد يُسلَّم، كيف والحكمُ إلهيٌّ، والنبيُّ ﷺ مأمورٌ بالإبلاغ؟

وقد يقال: حاصِلُ الجواب: يا قوم، إن ما وعدتُكم به بإذن الله تعالى قد ملَّكنيه سبحانه وتعالى دونكم، وهو أعلمُ بالحكمة فيما فعَلَ أولاً وآخراً، فاتقوا الله من سوء الظنِّ وعدمِ الرِّضا بذلك. ومن هنا يُعلم حسنُ الأمرِ بالتقوى بعد ذلك الجواب، وبطلانُ ما ادَّعاه المولى المدقِّقُ من أن هذا الأمر نصٌّ في الباب.

وقد يقال أيضاً: لا مانعَ من أن يُحمل السؤال على الاستعلام والاختصاصُ على اختصاصِ الحكم مع كون المراد بـ«الأنفال» المعنى الثاني، والمعنى: يسألونَكَ عن حالِ ما وعدتَهم إيَّاه؛ هل يستحقُّونه وإن حُرِمَ غيرُهم ممَّن كان رِدْءاً وملجأً؛ حيث إنك وعدتَهم وأطلقتَ لهم الأمر؟ قل: إن ذلك الموعودَ قد نُسِخ

استحقاقُكم له بالوعدِ المأذون فيه من قَبْل، وفُوِّضَ أمرُه إليَّ، ولم يُحجَر عليَّ بإعطائِه لكم دون غيركم، بل رخّصتُ أن أساوي أصحابَكم الذين كانوا ردءاً لكم معكم؛ لئلا يرجع أحدٌ من أهل بدرٍ بخفَّي حُنَين، ويستوحشوا من ذلك، وتَفْسُدَ ذاتُ البَيْن، فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتُموه، أو إخفاء شيء منه بناءً على أنَّكم كنتُم موعودين به، ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ بالردِّ والمواساة فيما حلَّ بأيديكم، ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ في كلِّ ما يأمُرُ به وينهى عنه؛ فإنَّ في ذلك مصالحَ لا تعلمونها، وإنما يعلَمُها الله تعالى ورسولُه ﷺ.

وتقريرُ السؤال والجواب على هذا الأسلوب، وإن لم يكن ظاهراً، إلا أنه ليس بالبعيد جدّاً.

ثم ما ذكره قدِّس سرُّه من أن حديثَ النسخ الواقعِ في كلام مجاهد وعكرمة والسُّدي إنما هو للأنفال بالمعنى الأول؛ لدلالة الناسخ على ذلك = مُسَلَّم، لكن جاء في آخر رواية النحَّاس عن ابن جُبَير السابقة في قصَّة سعدٍ وصاحبِه الأنصاريِّ ﵄ ما يُوهم كونَ النسخ للآية، مع حَمْل «الأنفال» على غير ذلك المعنى، وليس كذلك.

هذا ثم إني أعود فأقول: إن هذا التكلُّفَ الذي تكلَّفناه إنما هو لصيانةِ الروايات الناطقةِ بكون سبب النزول ما استند إليه القائلُ بأن «الأنفال» بالمعنى الثاني عن الإلغاء قبل الوقوف على ضَعْفِها، ومجرَّد ما ذكره المولى قدِّس سرُّه لا يدلُّ على ذلك، ألا تراهم كيف يَعْدِلون عن ظواهر الآيات إذا صحَّ حديثٌ يقتضي ذلك؟ وإلا فأنا لا أُنكر أنَّ كونَ حمل «الأنفال» على المعنى الأول، والذهابِ إلى أن الآيةَ غيرُ منسوخة، والسؤال للاستعلام، أقلُّ مؤونةً من غيره، فتأمَّل ذاك، والله سبحانه وتعالى يتولَّى هداك.

والمراد بقوله تعالى: (فَاتَّقُواْ اللَّهَ)إلخ على هذا: أنه إذا كان أمرُ الغنائم لله ورسوله ﷺ فاتقوه سبحانه وتعالى، واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها، والاختلاف الموجبِ لشَقِّ العصا، وسخطِهِ تعالى، أو فاتقوه في كلِّ ما تأتون وتَذَرون - فيدخُلُ ما هم فيه دخولاً أوليّاً- وأصلحوا ما بينَكم من الأحوال بتركِ الغُلول ونحوِه، وعن السديِّ: بعدم التسابِّ، وعن عطاء: كان الإصلاحُ بينهم أَنْ

دعاهم رسولُ الله ﷺ فقال: «اقسموا غنائمَكم بالعدل» فقالوا: قد أكلنا وأنفقنا. فقال عليه الصلاة والسلام: «ليرُدَّ بعضُكم على بعض»(١).

و«ذات»- كما قيل- بمعنى صاحبة، صفةٌ لمفعول محذوف، و«بين» إما بمعنى الفِراق، أو الوصل، أو ظرف، أي: أحوالاً ذات افتراقكم، أو ذات وصلكم، أو ذات الكمال المتَّصل بكم.

وقال الزجَّاج وغيره: إن«ذات» هنا بمنزلة حقيقة الشيء ونفسه(٢)، كما بيَّنه ابنُ عطية(٣)، وعليه استعمالُ المتكلمين. ولما كانت الأحوال ملابِسةً للبَيْن أُضيفت إليه، كما تقول: اسقني ذا إنائك، أي: ما فيه، جُعِل كأنه صاحبُه.

وذِكرُ الاسم الجليل في الأمرين لتربية المَهابة وتعليلِ الحكم، وذِكْر الرسول ﷺ مع الله أولاً وآخراً لتعظيم شأنه، وإظهارِ شرفه، والإيذانِ بأنَّ طاعتَه عليه الصلاة والسلام طاعةُ الله تعالى.

وقال غير واحد: إن الجمعَ بين الله تعالى ورسوله ﷺ أولاً لأنَّ اختصاصَ الله تعالى بالأمرِ، والرسولِ ﷺ بالامتثال، وتوسيطُ الأمر بإصلاح ذاتِ البَيْن بينَ الأمرِ بالتقوى والأمر بالطاعة لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسَبِ المقام، وليندرجَ الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة.

وقرأ ابنُ مُحَيصن: «يسألونكَ عَلَّنْفَال» بحذف الهمزة، وإلقاء حركتها على اللام، وإدغامِ نون «عن» فيها(٤)، ولا اعتدادَ بالحركة العارضة.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ متعلِّق بالأوامر الثلاثة، والجوابُ محذوفٌ ثقةً بدلالة المذكور عليه، أو هو الجوابُ، على الخلاف المشهور، وأيّاً ما كان فالمرادُ بيانُ ترتُّب ما ذُكر عليه، لا التشكيكُ في إيمانهم، وهو يكفي في التعليق بالشرط.

والمرادُ بالإيمان التصديقُ، ولا خفاء في اقتضائه ما ذُكر على معنى أنه من

---

(١) لم نقف على من أخرجه، وأورده الزمخشري ٢/ ١٤١.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٠٠.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٠٠.

(٤) القراءات الشاذة ص٤٨، والكشاف٢/ ١٤١.

شأنه ذلك، لا أنه لازمٌ له حقيقةً. وقد يراد بالإيمان الإيمانُ الكامل، والأعمالُ شرطٌ فيه أو شطرٌ، فالمعنى: إن كنتم كاملي الإيمان؛ فإنَّ كمالَ الإيمان يدورُ على تلك الخصال الثلاثة: الاتِّقاء، والإصلاح، وإطاعة الله تعالى ورسولِهِ ﷺ.

ويؤيِّدُ إرادةَ الكمال قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾إلخ، إذ المرادُ به قطعاً: الكاملون في الإيمان، وإلا لم يصحَّ الحصرُ، وهو حينئذٍ جارٍ على ما هو الأصلُ المشهور في النكرة إذا أُعيدت معرفةً، وعلى الوجه الأول لا يكونُ هذا عين النكرة السابقة، ويلزمُ القول بأن القاعدةَ أغلبيةٌ كما قد صرَّحوا به في غير ما موضع، أي: إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان، المخلصون فيه ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾أي: فزعت استعظاماً لشأنه الجليل، وتهيُّباً منه جلَّ وعلا.

والاطمئنانُ المذكور في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] لا ينافي الوجَلَ والخوفَ؛ لأنه عبارةٌ عن ثَلَج الفؤاد وشَرْح الصدر بنور المعرفة والتوحيد، وهو يجامع الخوفَ، وإلى هذا ذهب ابنُ الخازن(١).

ووفَّق بعضُهم بين الآيتين بأن الذِّكر في إحداهما ذِكْر رحمة، والأخرى ذِكْر عقوبة، فلا منافاةَ بينهما.

وأخرج البيهقيُّ وجماعةٌ عن السُّديِّ أنه قال في الآية: هو الرجلُ يريد أن يَظْلِمَ أو يهمّ بمعصية، فيقال له: اتقِ الله تعالى، فَيَجِلُ قلبُه(٢). وحَمْلُ الوَجَلِ فيها على الخوف منه تعالى كلَّما ذُكر أبلغُ في المدح من حَمْله على الخوف وقتَ الهمِّ بمعصية، أو إرادةِ ظلم.

وهذا الوَجَل في قلب المؤمن كضَرَمَة السَّعَفَة كما جاء عن عائشة رضي الله عنها(٣). وأخرج ابنُ جرير وغيره عن أمِّ الدرداء أن الدعاءَ عند ذلك مستجابٌ، وعلامتُه حصولُ القُشَعْريرة(٤).

---

(١) تفسير الخازن ٣/ ٤.
(٢) شعب الإيمان (٧٣٧).
(٣) أخرجه الحكيم الترمذي كما في الدر المنثور ٣/ ١٦٢. والضَّرَمة محركة: السَّعَفة في طرفها نار، والحجرة، والنار. القاموس (ضرم).
(٤) تفسير الطبري ١١/ ٢٩.

وقُرئ: «وَجَلت» بفتح الجيم[1]، ومضارعه يَجِلُ، وأما وَجِلَ بالكسر فمضارعه يَوْجَلُ، وجاء يِيْجَلُ وياجَلُ، وهي لغاتٌ أربع حكاها سيبويه[2].

وقرأ عبد الله: «فَرِقَت»[3]، أي: خافت.

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ أي: القرآن كما رُوي عن ابن عباس.

﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي: تصديقاً كما هو المتبادر؛ فإنَّ تظاهُرَ الأدلةِ، وتعاضُدَ الحُججِ، مما لا ريب فيه في كونه موجباً لذلك.

وهذا أحدُ أدلة مَنْ ذهب إلى أن الإيمانَ يقبلُ الزيادة والنَّقص، وهو مذهب الجمِّ الغفير من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين، وبه أقول؛ لكثرة الظواهر الدالَّة على ذلك من الكتاب والسنة من غير معارِضٍ لها عقلاً.

بل قد احتجَّ عليه بعضُهم بالعقل أيضاً؛ وذلك أنه لو لم تتفاوت حقيقةُ الإيمان لكان إيمانُ آحادِ الأمة، بل المنهمكين بالفسق والمعاصي، مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام، واللازمُ باطلٌ، فكذا الملزومُ.

وقال محيي الدين النوويُّ في معرض بيان ذلك: إنَّ كلَّ أحدٍ يعلم أنَّ ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظمَ إخلاصاً ويقيناً منه في بعضها، فكذلك التصديقُ والمعرفة بحسب ظهورِ البراهين وكثرتها.

وأجابوا عما اعتُرض به عليه ـ من أنه متى قَبِل ذلك كان شكًّا، وهو خروجٌ عن حقيقته ـ بأنَّ مراتبَ اليقين متفاوتةٌ إلى علم اليقين، وحقِّ اليقين، وعينِ اليقين، مع أنه لا شكَّ معها.

وذهب الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه وكثيرٌ من المتكلمين إلى أن الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقص ـ واختاره إمام الحرمين[4] ـ محتجِّين بأنه اسمٌ للتصديق البالغ حدَّ الجزم

---

(١) القراءات الشاذة ص٤٨، والبحر ٤/ ٤٥٧.
(٢) الكتاب ٤/ ١١١-١١٢، وليس فيه وَجَل يَجِلُ، وقد حكاها السمين ٥/ ٥٥٧.
(٣) البحر المحيط ٤/ ٤٥٧.
(٤) في الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص٣٣٥.

والإذعان، وذلك لا يُتصوَّر فيه زيادةٌ ولا نقصان، فالمصدِّق إذا أتى بالطاعات[١] وارتكب المعاصي فتصديقُه بحاله لم يتغيَّر أصلاً، وإنما يتفاوتُ إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة قلةً وكثرةً، على ما ذهب إليه القلانسيُّ وجماعةٌ من السلف.

وبما رواه الفقيه أبو الليث السَّمرقنديُّ في «تفسيره»[٢] عن محمد بن الفضل وأبي القاسم السَّاباذي[٣]، عن فارس بن مَرْدويه، عن محمد بن الفضل بن العابد، عن يحيى بن عيسى، عن أبي مُطِيع، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي المُهزِّم، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء وفدُ ثَقِيف إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، الإيمانُ يزيدُ وينقصُ؟ فقال: «لا، الإيمان مكمَّلٌ في القلب، زيادتُه ونقصانُه كفر».

وأجابوا عما تمسَّك به الأولون من الآيات والأحاديث بأنَّ الزيادة بحسَب الدوام والثبات، وكثرةِ الزمان والساعات، وإيضاحُه ما قاله إمامُ الحرمين[٤]: إن النبيَّ ﷺ يفضُلُ مَنْ عداه باستمرار تصديقه، وعصمةِ الله تعالى إياه من مخامرة الشُّكوك، والتصديقُ عَرَضٌ لا يبقى بشخصه زمانين، بل بتجدُّدِ[٥] أمثالِهِ، فتقع للنبي ﷺ دون غيره متواليةً، فيثبُتُ له ﷺ أعدادٌ من الإيمان لا يثبُتُ لغيره إلا بعضُها، فيكون إيمانُه أكثر.

واعتُرض هذا بأن حصولَ المِثْل بعد انعدام الشيء لا يكون زيادةً فيه، ودُفع بأن المراد زيادةُ أعدادٍ حصلَتْ، وعدمُ البقاء لا ينافي ذلك.

وأجابوا أيضاً بأن المراد الزيادةُ بحسَب زيادةِ ما يؤمنُ به، والصحابةُ ﷺ كانوا آمنوا في الجملة، وكانت الشريعةُ غير تامَّة، والأحكامُ تتنزَّل شيئاً فشيئاً، فكانوا

---

(١) في الأصل: بالطاعة.

(٢) المسمى: بحر العلوم، والكلام فيه ٢/ ٩٩.

(٣) كذا في الأصل و(م)، وفي تفسير أبي الليث: الشنابازي، ولعل الصواب: السنابادي، نسبة إلى سناباذ، ومن قرى بلخ أيضاً قرية تدعى شناباذ. ينظر معجم البلدان ٣/ ٢٥٩ و٣٦٦، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٤٢. وأيًّا كان فهو مجهول كما سيرد.

(٤) في الإرشاد ص٣٣٦.

(٥) في الأصل: يتجدد.

يؤمنون بكلٍّ ما يتجدَّد منها، ولا شكَّ في تفاوت إيمان الناس بملاحظةِ التفاصيل كثرةً وقلةً، ولا يختصُّ ذلك بعصر النبوة؛ لإمكان الاطِّلاع عليها في غيره من العصور.

وبأنَّ المراد زيادةُ ثمرته، وإشراقُ نوره في القلب؛ فإنَّ نوره يزيد بالطاعات، وينقُصُ بالمعاصي.

ولا يخفى أن الحجَّة الأولى يُعلم جوابُها مما ذكرناه أولاً، وأما الحجَّة الثانية التي ذكرها أبو الليث فممَّا لا يُعوَّل عليها عند الحفاظ أصلاً؛ لأن رجال السند إلى أبي مطيع كلّهم مجهولون لا يُعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة، وأما أبو مطيع وهو الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخيُّ، فقد ضعَّفه أحمد بنُ حنبل، ويحيى بنُ معين، وعَمْرو بن علي الفلَّاس، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، و[أبو][1] حاتم الرازي، وأبو حاتم محمد بن حِبان البُسْتي، والعُقَيلي، وابن عَدِي، والدارقطني، وغيرهم.

وأما أبو المهزِّم ـ وقد تصحَّف على الكتاب[2]، واسمه يزيد بنُ سفيان ـ فقد ضعَّفه أيضاً غيرُ واحدٍ، وتركه شعبة بن الحجَّاج، وقال النسائيُّ: متروك، وقد اتهمه شعبةُ بالوضع حيث قال: لو أعطَوه فِلْسين لحدَّثهم سبعين حديثاً[3]. ومَنْ مارس الأحاديث النبوية لا يشكُّ في أن ذلك اللفظ ليس منها في شيء، وما ذكره إمامُ الحرمين ـ على ما فيه ـ مبنيٌّ على تجدُّد الأعراض وعدمِ بقائها زمانين، والمسألةُ خلافية، ودون إثبات ذلك خَرْطُ القَتاد.

وما أجابوا به أولاً من أن زيادةَ الإيمان بحسَب زيادة المؤمن به ـ مع كونه خلافَ الظاهر، ولا داعي إليه عند المنصف ـ لا يكاد يتأتَّى من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى:

---

(١) مابين حاصرتين من شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٨٠، والكلام منه، وقد نقله مصنفه ابن أبي العز عن شيخه ابن كثير رحمه الله.

(٢) وقع اسمه في مخطوط تفسير أبي الليث: المحرم، وفي شرح العقيدة الطحاوية: المحزم.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٨٠، وقد حكم بوضع الخبر أيضاً ابن حبان والحاكم والجوزقاني والذهبي. ينظر المجروحين ٢/ ١٠٣، والميزان ٣/ ٤٢، واللآلي المصنوعة ١/ ٤١.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؛ إذ ليس هناك زيادةُ مشروعٍ يحصُلُ الإيمان به ليقال: إنَّ زيادةَ الإيمان بحسَب زيادة المؤمن به، وحالُ الجوابِ الثاني لا يخفى عليك.

وذهب جماعةٌ منهم الإمام الرازيُّ وإمام الحرمين في قولٍ إلى أن الخلافَ في زيادة الإيمان ونقصانه وعدمهما لفظيٌّ، وهو فرعُ تفسير الإيمان؛ فمن فسَّره بالتصديق قال: إنه لا يزيدُ ولا ينقص، ومن فسَّره بالأعمال مع التصديق قال: إنه يزيدُ وينقص، وعلى هذا قولُ البخاريِّ: لقيتُ أكثرَ من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيتَ أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قولٌ وعمل، ويزيدُ وينقص[١].

وهو المعنيُّ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا: يا رسول الله، إن الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنةَ، وينقص حتى يدخل صاحبَه النار»[٢].

واعترض على هذا بأن عدم قبول الإيمان الزيادةَ والنقص على تقدير كون الطاعات[٣] داخلةً في مسمَّاه أولى وأحقُّ من عدم قبوله ذلك إذا كان مسمَّاه التصديق وحده، أما أولاً: فلأنه لا مرتبة فوق كل الأعمال لتكون زيادة، ولا إيمان دونه ليكون نقصاً، أما ثانياً: فلأن أحداً لا يستكمل الإيمان حينئذ، والزيادة على ما لم يكمل بعدُ محال.

وأجيب بأن هذا إنما يتوجَّه على المعتزلة والخوارج القائلين بانتفاء الإيمان بانتفاء شيء من الأعمال، ونحن إنما نقول: إنها شرطُ كمال فيه، واللازم عند الانتفاء انتفاءُ الكمال، وهو غير قادحٍ في أصل الإيمان.

والحق أن الخلاف حقيقيٌّ، وأن التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه، فما المانع من تفاوته قوةً وضعفاً كما في التصديق بطلوع الشمس، والتصديق

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن حجر في الفتح ١/٤٧، وعزاه لللالكائي، وهو في شرح أصول الاعتقاد (١٥٩٧) دون قوله: ويزيد وينقص.
(٢) نسبه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٣٤ إلى الثعلبي.
(٣) في الأصل: الطاعة، والمثبت من (م).

بحدوث العالم، وقلةً وكثرةً كما في التصديق الإجماليِّ، والتصديق التفصيليّ المتعلق بالكثير، وما عليَّ إذا خالفتُ في بعض المسائل مذهبَ الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ للأدلة التي لا تكاد تحصى، فالحقُّ أحقُّ بالاتباع، والتقليدُ في مثل هذه المسائل من سنن العوام.

نعم أخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس أنه فسَّر الإيمان في هذه الآية بالخشية[١]، وعبر عنها بذلك بناءً على أنها من آثاره، وهو خلافُ الظاهر أيضاً، وكأنَّ المعنى عليه: إن المؤمنين الكاملين هم الذين إذا ذُكر الله، من غير أن يُذكر هناك ما يوجب الفزعَ من صفاته وأفعاله، وَجِلَت قلوبُهم، وإذا تُليت عليهم آياتُه المتضمنة لذلك زادتهم وجلاً على وَجَل.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ أي: يفوِّضون أمورهم كلَّها إلى مالكهم ومدبِّرهم خاصةً، لا إلى أحد سواه؛ كما يدلُّ عليه تقديمُ المتعلِّق على عامله.

والجملة معطوفةٌ على الصلة، وجوَّز أبو البقاء[٢] كونَها حالاً من ضمير المفعول، وكونَها استئنافيةً.

وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ مرفوع على أنه نعتٌ للموصول الأول، أو بدلٌ منه،أو بيانٌ له، أو منصوبٌ على القطع المنبئ عن المدح، وقد مدَحَهم سبحانه وتعالى أولاً بمكارم الأعمال القلبية من الخشية والإخلاص والتوكل، وهذا مدحٌ لهم بمحاسن الأعمال القالبية من الصلاة والصدقة.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المتصفون بما ذُكر من الصفات الحميدة من حيثُ إنَّهم كذلك ﴿هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ لأنهم حقَّقوا إيمانَهم بما ضمُّوا إليه ما فضل من أفاضل الأعمال.

وأخرج الطبرانيُّ عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مرَّ برسول الله ﷺ، فقال له: «كيف أصبحتَ يا حارث؟» قال: أصبحتُ مؤمناً حقًّا. فقال ﷺ «انظُرْ ما تقولُ؛

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٢٩-٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٨١).

(٢) إملاء ما من به الرحمن ٣/ ٩٢.

فإنَّ لكلِّ شيء حقيقةً، فما حقيقةُ إيمانِكَ؟» فقال: عزفَتْ نفسي عن الدنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، وكأني أنظُرُ إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظُرُ إلى أهل النار يتصارخون فيها. قال عليه الصلاة والسلام: «يا حارث، عرفتَ فالزَمْ». ثلاثاً[1].

ونُصب «حقًّا» على أنه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، فالعاملُ فيه «المؤمنون»، أي: إيماناً حقًّا، أو هو مؤكِّد لمضمون الجملة، فالعامل فيه حقٌّ مقدَّر.

وقيل: إنه يجوز أن يكون مؤكِّداً لمضمون الجملة التي بعدَه، فهو ابتداءُ كلام، وهو مع أنه خلافُ الظاهر إنما يتَّجه على القول بجواز تقديم المصدر المؤكِّد لمضمون الجملة عليها، والظاهر منعُه كالتأكيد.

واستدلَّ بعضُهم بالآية على أنه لا يجوز أن يصف أحدٌ نفسَه بكونه مؤمناً حقًّا؛ لأنه سبحانه وتعالى إنما وصَفَ بذلك أقواماً على أوصافٍ مخصوصةٍ، وكلُّ أحدٍ لا يتحقَّقُ وجود تلك الأوصاف فيه، بل يلزمُه أن يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى.

وقرَّر بعضُهم وجهَ الاستدلال بما يُشير إليه ما رُوي عن الثوري أنه قال: مَنْ زعم أنه مؤمنٌ بالله تعالى حقًّا، ثم لم يشهد أنه من أهل الجنة، فقد آمَنَ بنصف الآية، ولم يؤمن بالنصف الآخر. وهذا ظاهرٌ في أن مذهبَه الاستثناء، وهو كما قال الإمام مذهبُ ابن مسعود، وتبِعَه جمعٌ عظيم من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعيُّ، ونُسب إلى مالك وأحمد، ومنعه الإمام الأعظم رضي الله عنه، ورُوي عنه أنه قال لقتادة: لم تستثني في إيمانك؟ قال: اتِّباعاً لإبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، فقال له: هلا اقتديتَ به في قوله: ﴿بَلَىٰ﴾ حين قيل له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة: ٢٦٠] فانقطع قتادة. قال الرازيُّ: كان لقتادة أن يُجيب أبا حنيفة عليهما الرحمة ويقول: قولُ إبراهيم عليه

(١) المعجم الكبير (٣٣٦٧)، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٥، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت.

السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] بعد قوله: ﴿بَلَىٰ﴾ طلبٌ لمزيد الطمأنينة، وذلك يدلُّ على جواز الاستثناء(١).

وفي «الكشف»: أن الحقَّ أن مَنْ جوَّز الاستثناء إنما جوَّز إذا سُئل عن الإيمان مطلقاً، أما إذا قيل: هل أنتَ مؤمنٌ بالقَدَر؟ مثلاً، فقال: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى. لا يجوز، لا لأنَّ التبرُّك لا معنى له، بل للإيهام فيما ليس له فائدةٌ، وأما في الأول فلمَّا كان الإطلاق يدلُّ على الكمال ـ وهو الإيمان المنتفَعُ به في الآخرة ـ عُلِّق بالمشيئة تفاؤلاً وتيمُّناً، وذلك لأن هذه الكلمة خرجت عن موضوعها الأصلي إلى المعنى الذي ذُكر في عرف الاستعمال، وتراهم يستعملونها في كلِّ ما لهم اهتمامٌ بحصوله شائعاً بين العرب والعجم، فلا وجهَ لقولِ مَنْ قال: إنَّ معنى التبرُّك: أنا أشكُّ في إيماني تبرُّكاً، وذلك أنَّ المشيئة عنده غيرُ مشكوكة عنده، بل هو تعليقٌ بما لا بدَّ منه نظراً إلى أنه السببُ الأصلي، وأنه تفويضٌ من العبد إلى الله تعالى، ومن فوَّض كُفي، لا نظراً إلى أن المشيئة غيبٌ غير معلوم، فيكون شكّاً في الإيمان، وقد جاء: «من شكَّ في إيمانه فقد كفر»(٢).

وما أحسن ما نُقل عن الحسن أن رجلاً سأله: أمؤمن أنتَ؟ فقال: الإيمان إيمانان، فإن كنتَ تسألني عن الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبِه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والبعث والحساب، فأنا مؤمنٌ، وإن كنتَ تسألني عن قوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ)إلخ، فوالله لا أدري أمنهم أنا أم لا؟ وهذا ونحوه مما يجعل الخلافَ لفظيا، وقد صرَّح بذلك جمعٌ من المحقِّقين عليهم الرحمة.

﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: كرامةٌ وعلوُّ مكانةٍ، على أن يُراد بالدرجات العلوُّ المعنويُّ، وقد يراد بها العلوُّ الحسِّيُّ، وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ

---

(١) تفسير الرازي ١٥/ ١٢١، وجاءت العبارة الأخيرة فيه: وهذا يدل على أنه لابد من قول: إن شاء الله.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٠٢ من حديث أنس رضي الله عنه: «من شك في إيمانه فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين» وهو حديث موضوع كما في الفوائد المجموعة ص٤٥٣، ولكن معناه مجمع عليه، فقد قال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ١٣٤: أجمعوا على أن مَن شك في إيمانه فهو كافر.

قال: «في الجنة مئةُ درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهنَّ لوسعتهم»[١].

وعن الربيع بن أنس: سبعون درجة، ما بين كلِّ درجتين حضر الفرس المُضَمَّر سبعين سنة. ووجهُ الجمع على الوجهين ظاهرٌ.

والتنوين للتفخيم، والظرف إما متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقَعَ صفةً لها مؤكِّدةً لما أفادَه التنوين، أو بما تعلَّق به الخبرُ ـ أعني: لهم ـ من الاستقرار. وجوَّز أبو البقاء[٢] أن يكون العاملُ فيه: «درجات»؛ لأنَّ المراد بها الأجور.

وفي إضافته إلى الربِّ المضاف إلى ضميرهم مزيدُ تشريفٍ لهم ولطفٍ بهم، وإيذانٌ بأن ما وعدَهم متيقَّنُ الثبوت، مأمونُ الفوَات.

والجملةُ جُوِّز أن تكون خبراً ثانياً لـ«أولئك»، وأن تكون مبتدأ مبنيةً على سؤالٍ نشأ من تعدُّد مناقبهم، كأنه قيل: ما لهم بمقابلة هذه الخصال؟ فقيل: لهم درجات، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ عظيمةٌ لما فرَطَ منهم ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ وهو ما أُعدَّ لهم من نعيم الجنة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن محمد القُرظيِّ قال: إذا سمعتَ الله تعالى يقول: «رزق كريم» فهو الجنة[٣].

والكَرَم كما نقل الواحديُّ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحمَد ويُستحسن في بابه، فلعلَّ وصف الرزق به هنا حقيقة.

وقال بعضُ المحققين: معنى كون الرزق كريماً أن رازقَه كريمٌ، ومن هنا وصفوه بالكثرة وعدمِ الانقطاع؛ إذ من عادة الكريم أن يُجزِل العطاء ولا يقطَعَه، فكيف بأكرم الأكرمين تباركَ وتعالى، وجعلُه نفسه كريماً على الإسناد المجازيِّ للمبالغة.

ولم يذكروا لتوسيط المغفرة ـ والظاهرُ كما قيل تقديمُها هنا ـ نكتةً.

---

(١) لم نقف عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (١١٢٣٦)، والترمذي (٢٥٣٢) من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وأخرج أحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله».

(٢) في الإملاء ٣/ ٩٢.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٨٨٠١).

وربما يقال في وجه ذِكْر هذه الأشياء الثلاثةِ على هذا الوجه: إنَّ الدرجات في مقابلة[(١)] الأوصافِ الثلاثة، أعني الوجَلَ والإخلاص والتوكل، ويُستأنس له بالجمع، والمغفرةُ في مقابلة إقامة الصلاة، ويُستأنس له بما ورد في غير ما خبرٍ أن الصلوات مكفِّراتٍ لما بينها من الخطايا[(٢)]، وأنها تُنَقِّي الشخصَ من الذنوب كما يُنَقِّي الماءُ من الدَّنَس[(٣)]، والرزقُ الكريم بمقابلة الإنفاق، والمناسبةُ في ذلك ظاهرةٌ، وإلى هذا يُشير كلامُ أبي حيان[(٤)].

أو يقال: قدَّم سبحانه الدرجاتِ لأنها بمحضِ الفضل، وذَكَر بعدها المغفرةَ لأنها أهمُّ عندهم من الرزق، مع اشتراكهما في كونهما في مقابلة شيء، ويؤيِّد هذا ما أخرجه ابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد أنه قال في الآية: المغفرةُ بترك الذنوب، والرزقُ الكريم بالأعمال الصالحة[(٥)]. فتدبَّر، والله تعالى أعلمُ بأسرار كلامه.

﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾أي: إخراجاً متلبِّساً به، فالباء للملابسة. وقيل: هي سببية، أي: بسبب الحقِّ الذي وجب عليك، وهو الجهاد.

والمرادُ بالبيتِ: مسكنُه ﷺ بالمدينة، أو المدينةُ نفسُها؛ لأنها مثواه عليه الصلاة والسلام. وزعم بعضُهم أن المراد به مكةُ، وليس بذاك.

وإضافةُ الإخراج إلى الربِّ سبحانه وتعالى إشارة إلى أنه كان بوحي منه عزَّ وجل، ولا يخفى لطفُ ذِكْر الربِّ، وإضافتِهِ إلى ضميره ﷺ.

---

(١) في الأصل: بمقابلة، والمثبت من (م).

(٢) من ذلك ما أخرجه أحمد (٨٧١٥)، ومسلم (٢٣٣): (١٥) من حديث أبي هريرة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن».

(٣) من ذلك ما أخرجه أحمد (٨٩٢٤)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

(٤) في البحر المحيط ٤/٤٥٨.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٨٨٠٠)، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ١٦٣.

والكافُ يستدعي مشبَّهاً، وهو غير مصرَّح به في الآية، وفيه خفاءٌ، ومن هنا اختلفوا في بيانه وكذا في إعرابه على وجوه: فاختار بعضهم أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ هو المشبَّه، أي: حالهم هذه في كراهة ما وقع في أمر الأنفال كحال إخراجِكَ من بيتك في كراهتهم له، وإلى هذا يشير كلامُ الفراء[١] حيث قال: الكاف شبَّهت هذه القصةَ التي هي إخراجُه ﷺ من بيته بالقصة المتقدِّمة التي هي سؤالُهم عن الأنفال، وكراهتُهم لما وقع فيها، مع أنه أولى بحالهم.

أو أنه صفةُ مصدرِ الفعل المقدَّر في «لله والرسول»، أي: الأنفال ثبتَتْ لله تعالى وللرسول عليه الصلاة والسلام ـ مع كراهتهم ـ ثباتاً كثبات إخراجك. وضعَّفَ هذا ابنُ الشجريِّ[٢]، وادَّعى أن الوجه هو الأول؛ لتباعُدِ ما بين ذلك الفعل وهذا بعشر جملٍ. وأيضاً جَعْلُه في حيِّز «قل»[٣] ليس بحسَنٍ في الانتظام، وقال أبو حيان[٤]: إنه ليس فيه كبيرُ معنى، ولا يظهر للتشبيه فيه وجهٌ، وأيضاً لم يُعهَدْ مثلُ هذا المصدر. وادعى العلامةُ الطِّيبي أنَّ هذا الوجه أدقُّ التئاماً من الأول، والتشبيه فيه أكثرُ تفصيلاً؛ لأنه حينئذٍ من تتمة الجملة السابقة، داخلٌ في حيِّز المقول مع مراعاة الالتفات، وأطال الكلامَ في بيان ذلك، واعتَذَر عن الفصل بأن الفاصل جارٍ مجرى الاعتراض، ولا أُراه سالماً من الاعتراض.

وقيل: تقديره: وأصلحوا ذاتَ بينكم كما أخرجَكَ. وقد التفَتَ من خطابِ جماعةٍ إلى خطابِ واحدٍ.

وقيل: المرادُ: وأطيعوا الله والرسولَ كما أخرجَكَ إخراجاً لا مِرْيَةَ فيه، وقيل: التقدير: يتوكَّلون توكُّلاً كما أخرجَكَ، وقيل: إنهم لكارهون كراهةً ثابتةً كإخراجك.

وقيل: هو صفةٌ لـ «حقًّا»، أي: أولئك هم المؤمنون حقًّا مثل ما أخرجَكَ.

---

(١) حكاه عنه أبو حيان في البحر ٤/ ٤٦١، وانظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٠٣.
(٢) في أماليه ٣/ ١٨٣-١٨٥.
(٣) في الأصل: قال، والمثبت من (م).
(٤) في البحر المحيط ٤/ ٤٦٢.

وقيل: صفةٌ لمصدر «يجادلون»، أي: يجادلونك جدالاً كإخراجك. ونُسِبَ ذلك إلى الكسائي.

وقيل: الكاف بمعنى إذ، أي: واذكر إذ أخرجَكَ، وهو مع بُعْدِه لم يثبت.

وقيل: الكافُ للقسم، ولم يثبُتْ أيضاً وإن نُقل عن أبي عُبَيد[1]، وجُعِلَ «يجادلونك» الجواب مع خلوِّه عن اللام والتأكيد، و«ما» حينئذٍ موصولةٌ، أي: والذي أخرجَكَ.

وقيل: إنها بمعنى على، و«ما» موصولةٌ أيضاً، أي: امضِ على الذي أخرجَكَ ربُّك له من بيتك؛ فإنه حقٌّ. ولا يخفى ما فيه.

وقيل: هي مبتدأ خبرُه مقدَّر، وهو ركيكٌ جدًّا.

وقيل: في محلِّ رفعِ خبرِ مبتدأ محذوف، أي: وعدُه حقٌّ كما أخرجك، وقيل: تقديرُه: قِسْمَتُكَ حقٌّ كإخراجِكَ[2].

وقيل: ذلكم خيرٌ لكم كإخراجِكَ، وقيل تقديره: إخراجُك من مكة لحكم كإخراجك هذا.

وقيل: هو متعلِّق بـ «اضربوا»، وهو كما تقول لعبدك: ربَّيْتُك، افعَلْ كذا.

وقال أبو حيان[3]: خطر لي في المنام أنَّ هنا محذوفاً، وهو: نَصَركَ، والكافُ فيها معنى التعليل، أي: لأجل أن خرجتَ لإعزازِ دين الله تعالى نصرَكَ وأمدَّك بالملائكة، ودلَّ على هذا المحذوفِ قولُه سبحانه بعدُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآيات.

ولو قيل: إنَّ هذا مرتبطٌ بقوله سبحانه: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ على معنى: رزقٌ حسنٌ كحُسْنِ إخراجِكَ من بيتك، لم يكن بأبعَدَ من كثيرٍ من هذه الوجوه.

---

(١) كذا في الأصل و(م)، وقد نسب ابن هشام هذا القول في المغني ص٧٠٧ إلى أبي عبيدة، وهو في مجاز القرآن له ١/ ٢٤٠.

(٢) في الأصل: كما أخرجك.

(٣) في البحر المحيط ٤/ ٤٦٣.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ للخروج، إمَّا لعدم الاستعداد للقتال، أو للميل للغنيمة، أو للنَّفْرة الطبيعية عنه، وهذا مما لا يدخُلُ تحت القدرة والاختيار، فلا يَرِدُ أنه لا يليقُ بمنصب الصحابة ﷺ.

والجملةُ في موضع الحال، وهي حالٌ مقدَّرةٌ؛ لأنَّ الكراهة وقعت بعد الخروج كما ستراه إن شاء الله تعالى، أو يعتبر ذلك ممتدًّا.

والقصةُ -على ما رواه جماعةٌ وقد تداخَلتْ رواياتُهم- أنَّ عِيْرَ قريش أقبلت من الشام، وفيها تجارةٌ عظيمةٌ، ومعها أربعون راكباً منهم: أبو سفيان، وعَمرو بنَ العاص، ومَخْرَمة بن نوفل، فأخبر جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَ المسلمين، فأعجبهم تلقِّيها؛ لكثرة المال وقلة الرجال، فلمَّا خرجوا بلغ الخبرُ أهلَ مكة، فنادى أبو جهل فِرَقَ الكفر: النَّجاءَ النَّجاءَ على كلِّ صَعْبٍ وذَلُول، عِيْركم، أموالكم، إن أصابها محمدٌ لم تفلحوا بعدها أبداً.

وقد رأت عاتِكَة بنتُ عبد المطلب في المنام أنَّ راكباً أقبل على بعيرٍ له، حتى وقَفَ بالأبطَح، ثم صرَخَ بأعلى صوته: ألا انفِرُوا يا آلَ غُدَر لمصارعكم في ثلاث، فأرى الناسَ قد اجتمعوا إليه، ثم دخل المسجدَ والناسُ يتبعونه، فبينما هم حولَه مَثَلَ به بعيرُه على ظهرِ الكعبة، فصرخ مثلَها، ثم مثَلَ به بعيرُه على رأس أبي قُبيس، فصرَخَ مثلَها، ثم أخذ صخرةً فأرسَلَها، فأقبلت تهوي، حتى إذا كانت بأسفل الجبل ارفَضَّتْ، فما بقي بيتٌ من بيوت مكة ولا دارٌ من دورها إلا ودخَلَ فيها فِلْقَةٌ. فحدَّثت به أخاها العباسَ، فحدَّث بها الوليدَ بن عُتْبة وكان صديقاً له، فحدَّث بها أباه عتبةَ، ففشا الحديثُ وبلغ أبا جهل، فقال للعباس: يا بني عبد المطلب، أما رضيتُم أن تتنبَّأ رجالكم حتى تتنبَّأ نساؤكم؟! فأنكَرَ عليه الرؤيةَ، ثم إنه خَرَجَ بجميع مكةَ ومضى بهم إلى بدرٍ.

وكان رسول الله ﷺ بوادي دَقْران[1]، فنزل عليه جبريل عليه السلام بالوعد

---

(١) بدال مهملة وقاف وراء مهملة على وزن سلمان: واد قريب من الصفراء. ينظر القاموس (دقر)، وحاشية الشهاب ٤/ ٢٥٤. وجاء في بعض المصادر: ذَفِران، قال في القاموس (ذفر): وذَفِران بكسر الفاء: واد قرب وادي الصفراء، أو هو تصحيف لدَقْران.

بإحدى الطائفتين: إمَّا العِيْر، وإمَّا قريش، فاستشار أصحابَه فقال بعضُهم: هلا ذكرتَ لنا القتال حتى نتأهَّبَ له، إنَّا خرجنا للعِير. فقال ﷺ: «إنَّ العير مضت على ساحل البحر، وهذا أبو جهل قد أقبَلَ» فقالوا: يا رسول الله، عليك بالعِيْر، ودع العدوَّ. فغضب عليه الصلاة والسلام، فقام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فأحسنا الكلامَ في اتِّباع أمرِ رسول الله ﷺ، ثم قام المقداد بنُ عَمرو، فقال: يا رسول الله، امضِ لما أمَرَكَ الله تعالى، فنحن معك حيث أحببتَ، لا نقول كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهَبْ أنتَ وربُّك فقاتلا إنَّا معكما مقاتلون. فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «أشيروا عليَّ أيُّها الناسُ»، وهو يريدُ الأنصارَ؛ لأنهم كانوا عدَدَهم[1]، وقد شرطوا حين بايعوه بالعَقَبة أنهم برآء من ذِمَامه حتى يَصِل إلى ديارهم، فتخوَّف أن لا يَرَوا نُصْرتَه إلا على عدوِّهم بالمدينة، فقام سعد بنُ معاذ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إيَّانا تريدُ؟ قال: «أجل». قال: قد آمنَّا بك وصدَّقناك، وشهدنا أنَّ ما جئتَ به هو الحقُّ، وأعطيناكَ على ذلك عهودَنا ومواثيقَنا على السَّمع والطاعة، فامضِ يا رسول الله لما أردتَ، فوالذي بعثَكَ بالحقِّ لو استعرضتَ بنا هذا البحرَ فخضتَه لخضناه معكَ ما تخلَّفَ منَّا رجلٌ واحد، ولا نكرَهُ أن تلقَى بنا عدوَّنا، وإنا لصُبُر عند الحرب صُدُق عند اللقاء، ولعلَ الله تعالى يُريك منَّا ما يُقِرُّ به عينيك، فسِرْ بنا على بركات الله تعالى. فنشَّطَه قولُه، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «سيروا على بَرَكةِ الله تعالى؛ فإنَّ الله تعالى قد وعَدَني إحدى الطائفتين، والله لَكأنِّي أنظُرُ إلى مصارع القوم». اهـ[2].

وبهذا تبيَّن أن بعضَ المؤمنين كانوا كارهين، وبعضَهم لم يكونوا كذلك، وهم الأكثر كما تشير إليه الآية.

---

(١) في الأصل و(م): عدوهم، وهو تصحيف، والمثبت من تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٥٤، وجاء في غيره من المصادر: وذلك أنهم كانوا عَدَدَ الناس. أي: كانوا أكثرهم عدداً.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٤١-٤٣، والسيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٠٦-٦٠٨و ٦١٤-٦١٥، والمستدرك للحاكم ٣/ ٢١، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٣٢-٣٥، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٥٤.

وجاء في بعض الأخبار أن النبيَّ ﷺ لما فرَغَ من بدر قيل له: عليكَ بالعِيْر، فليس دونها شيء. فناداه العباسُ وهو في وَثَاقه: لا يصلُحُ. فقال له: «لِمَ؟»، فقال: لأنَّ الله تعالى وعدَكَ إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعَدَك[1].

﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ﴾ الذي هو تلقِّي النفير المُعْلي للدين؛ لإيثارهم عليه تلقِّي العِير. والجملةُ إما مستأنفةٌ أو حالٌ ثانية، وجُوِّز أن تكون حالاً من الضمير في «لكارهون».

وقوله سبحانه: ﴿بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾متعلِّق بـ «يجادلون»، و«ما» مصدريةٌ، وضمير «تبيَّن» لـ «الحق»، أي: يجادلون بعد تبيُّن الحقِّ لهم بإعلامك أنهم يُنصرون، ويقولون: ما كان خروجُنا إلا للعِيْر، و: هلَّا ذكرتَ لنا القتالَ حتى نستعدَّ له ونتأهَّبَ.

﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ﴾أي: مشبَّهين بالذين يُساقون بالعنف والصَّغار إلى القتل، فالجملةُ في محلِّ نصبٍ على الحالية من ضمير «لكارهون»، وجُوِّز أن تكون صفةَ مصدرٍ لـ: «كارهون» بتقدير مضافٍ، أي: لكارهون كراهةً ككراهةِ مَنْ سِيْق للموت.

﴿وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦﴾ حالٌ من ضمير «يساقون»، وقد شاهدوا أسبابَه وعلاماتِهِ.

وفي قوله سبحانه وتعالى: (كَأَنَّمَا) إلخ إيماءٌ إلى أنَّ مجادلتَهم كانت لفرط فَزَعهم ورُعْبهم؛ لأنهم كانوا ثلاث مئة وتسعةَ عشر رجلاً في قول، فيهم فارسان: المِقْداد بنُ الأسود والزُّبير بن العوَّام ـ وعن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه: ما كان منَّا فارسٌ يومَ بدرٍ إلا المِقْداد ـ وكان المشركون ألفاً قد استعدُّوا للقتال.

﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ﴾كلام مستأنفٌ مسوقٌ لبيان جميل صُنْع الله تعالى بالمؤمنين مع ما بهم من الجَزَع وقِلَّة الحَزْم، فـ «إذ» نصب على المفعولية بمضمر إن كانت متصرِّفة، أو ظرفٌ لمفعول ذلك الفعل، وهو خطابٌ للمؤمنين

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٢) و(٢٨٧٣)، والترمذي (٣٠٨٠)، وهو من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

بطريق التلوين والالتفات، و«إحدى» مفعولٌ ثان لـ «يَعِدُ»، وهو يتعدَّى إلى المفعول الثاني بنفسه وبالباء، أي: اذكُروا وقتَ أو الحادثَ وقتَ وعدِ الله تعالى إياكم إحدى الطائفتين.

وقُرِىء: «يَعِدْكم» بسكون الدال(١) تخفيفاً.

وصيغةُ المضارعة لحكاية الحال الماضية؛ لاستحضار صورتها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنَّهَا لَكُمْ﴾ بدلُ اشتمالٍ من «إحدى» مبيِّنٌ لكيفية الوعد، أي: يعدكم أنَّ إحدى الطائفتين كائنةٌ لكم، مختصَّةٌ بكم، تتسلَّطون عليها تسلُّط المُلَّاك، وتتصرَّفون فيها كيفما شئتُم.

﴿وَتَوَدُّونَ﴾ عطفٌ على «يعدكم» داخلٌ معه حيث دخل، أي: تحبُّون ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ من الطائفتين، وذاتُ الشوكة هي النَّفيرُ، ورئيسُهم أبو جهل، وغيرُها العِيْر، ورئيسُهم أبو سفيان، والتعبيرُ عنهم بهذا العنوان للتنبيه على سبب وِدَادَتِهم لملاقاتهم، وموجِبِ كراهتهم ونَفْرتهم عن موافاة النفير.

والشَّوكةُ في الأصل: واحدةُ الشَّوك المعروف، ثم استُعيرت للشدَّة والحِدَّة، وتُطلق على السلاح أيضاً، وفسَّرها بعضُهم به هنا.

﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ﴾أي: يُظهِرَ كونَه حقًّا ﴿بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾المُوحَى بها في هذه القصَّة، أو أوامره للملائكة بالإمداد، أو بما قضى من أَسْر الكفار، وقَتْلهم، وطَرْحهم في قَلِيب بدر.

وقُرئ: «بكلمتِهِ» بالإفراد(٢)؛ لجعل المتعدِّد كالشيء الواحد، أو على أن المراد بها كلمةُ «كن» التي هي عند الكثير عبارةٌ عن القضاء والتكوين.

﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ أي: آخرَهم، والمراد: يُهلكهم جملةً من أصلهم؛ لأنه لا يفنى الآخرُ إلا بعد فناءِ الأول، ومنه سُمِّي الهلاكُ دباراً.

والمعنى: أنتم تريدون سَفْساف الأمور، والله عزَّ وجلَّ يريد مَعَاليها، وما يرجع

(١) البحر ٤/ ٤٦٤.
(٢) القرءات الشاذة ص٤٩، والكشاف ٢/ ١٤٥.

إلى علوِّ كلمة الحقِّ، وسموِّ رتبة الدِّين، وشتَّان بين المُرادَين، وكأنه للإشارة إلى ذلك عبَّر أولاً بالوِدادة، وثانياً بالإرادة.

وقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ سِيْقت لبيان الحكمةِ الدَّاعية إلى اختيار ذاتِ الشَّوكة ونَصْرهم عليها مع إرادتهم لغيرها، واللامُ متعلِّقةٌ بفعل مقدَّر مؤخَّر عنها، أي: لهذه الحكمة الباهرة فَعَل ما فَعَل، لا لشيء آخر.

وليس فيه مع ما تقدَّم تكرارٌ؛ إذ الأولُ لبيانِ تفاوتِ ما بين الإرادتين، وهذا لبيان الحكمة الداعية إلى ما ذُكر. وأشار الزمخشريُّ إلى أن هذا نظيرُ قولك: أَرَدْتَ أن تَفْعَلَ الباطلَ، وأَرَدْتُ أن أَفْعلَ الحقَّ، ففعلتُ ما أَرَدْتُه لكذا، لا لمقتضى إرادتك، وليس نظيرَ قولك: أردتُ أن أكرم زيداً لإكرامه، ليكون فيه ما يكون[1].

ومعنى إبطال الباطل على طَرْز ما أشرنا إليه في إحقاق الحقِّ.

﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ⑧﴾ ذلك، أعني: إحقاقَ الحقِّ وإبطالَ الباطل، والمرادُ بهم المشركون، لا مَن كَرِهَ الذهابَ إلى النفير لأنه جُرْم منهم، كما قيل.

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ بدلٌ من «إذ يعدكم»، وإن كان زمانُ الوعد غيرَ زمان الاستغاثة؛ لأنه بتأويل أنَّ الوعد والاستغاثَة وَقَعا في زمنٍ واسع كما قال الطيبيُّ، قيل: وهو يَحتَمِلُ بدَلَ الكلِّ إن جُعِلا متَّسعين، وبدل البعض إن جُعِلَ الأول متَّسعاً والثاني معياراً.

وجُوِّز أن يكون متعلِّقاً بقوله سبحانه: «ليحق». واعتُرض بأنه مستقبل لنصبه بـ أَنْ، و«إذ» للزمان الماضي، فكيف يعمل بها؟

وأُجيب بأن ذلك مبنيٌّ على ما ذهب إليه بعضُ النحاة كابن مالك من أنَّ «إذ» قد تكون بمعنى إذا للمستقبل، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ

(١) كلام الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٤٥: فإن قلت: أليس هذا تكريراً؟ قلت: لا؛ لأن المعنيين متباينان، وذلك أن الأول تميز بين الإرادتين، وهذا بيان لغرضه فيما فعل من اختيار ذات الشوكة على غيرها لهم، ونصرتهم عليها، وأنه ما نصرهم ولا خذل أولئك إلا لهذا الغرض الذي هو سيد الأغراض. اهـ. وما ذكره المصنف لعله منقول من أحد حواشي أو شروح الكشاف.

﴿أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠-٧١]، وقد يُجعل من التعبير عن المستقبل بالماضي لتحقُّقه.

وقال بعضُ المحقِّقين في الجواب: إن كونَ الإحقاق مستقبلاً إنَّما هو بالنسبة إلى زمانِ ما هو غايةٌ له من الفعل المقدَّر، لا بالنسبة إلى زمانِ الاستغاثة حتى لا يعمَلَ فيه، بل هما في وقتٍ واحد، وإنما عبَّر عن زمانها بـ «إذ» نظراً إلى زمن النزول، وصيغةُ الاستقبال في «تستغيثون» لحكاية الحال الماضية؛ لاستحضارِ صورتها العجيبة.

وقيل: هو متعلِّق بمضمَرٍ مستأنف أي: اذكروا. وقيل: بـ «تودُّون». وليس بشيء.

والاستغاثةُ كما قال غيرُ واحدٍ: طلبُ الغَوْث، وهو التخليصُ من الشدَّةِ والنِّقمةِ، والعونُ، وهو متعدٍّ بنفسه، ولم يقع في القرآن الكريم إلا كذلك، وقد يتعدَّى بالحرف، كقوله:

حتى استغاث بماءٍ لا رِشاءَ له ... من الأباطح في حافاته البُرَكُ[1]

وكذا استعملَه سيبويه[2]، وزَعْمُ أنه خطأٌ خطأ.

والظاهر أن المستغيث هم المؤمنون، قيل: إنهم لمَّا علموا أن لا محيصَ من القتال أخذوا يقولون: أي ربِّ، انصُرْنا على عدوِّك، أغِثْنا يا غياثَ المستغيثين. وقال الزُّهريُّ: إنه رسول الله ﷺ والمسلمون معه.

وظاهرُ بعض الأخبار يدلُّ على أنه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد أخرج أحمدُ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ وغيرُهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدَّثني عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يومُ بدر نظر النبيُّ ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثُ مئة وبضعةَ عشر رجلاً، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألفٌ وزيادة، فاستقبَلَ نبيُّ الله ﷺ القِبْلة، ثم مدَّ يدَه وجعل يهتِفُ بربِّه: «اللهمَّ أنجزْ لي ما وعدتَني، اللهمَّ إن تَهلك

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه بشرح أبي العباس ثعلب ص١٧٥. وقوله: لا رشاء له؛ أي: ظاهر يجري على وجه الأرض. وقد تحرف رشاء في الأصل و(م) إلى رشاد. والبرك: طائر أبيض.

(٢) في الكتاب ٢/ ٢١٥.

هذه العِصابةُ من أهل الإسلام لا تُعبَدُ في الأرض». فما زال يهتِفُ بربِّه، مادًّا يديه، مستقبِلَ القِبلة، حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر ﷺ، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزَمَه من ورائه وقال: يا نبيَّ الله، كفاك مناشدَتَك ربَّك؛ فإنه سينجِزُ لك ما وعدك. فنزلت الآيةُ في ذلك[١]. وعليه فالجمعُ للتعظيم.

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾أي: فأجاب دعاءكم عَقِيب استغاثتكم إيَّاه سبحانه على أتمِّ وجه.

﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾أي: بأنِّي، فحذَفَ الجارَّ، وفي كون المنسبك بعد الحذف منصوباً أو مجروراً خلافٌ.

وقرأ أبو عَمرو بالكسر[٢] على تقدير القول، أو إجراءِ «استجاب» مجرى قال؛ لأن الاستجابةَ من جنس القول. والتأكيدُ للاعتناء بشأن الخبر، وحملُه على تنزيل غير المنكَر بمنزلة المنكَر بمنزلة المنكَر عندي.

والمرادُ بـ «ممدكم»: معينُكم وناصرُكم.

﴿بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ۝٩﴾أي: وراء كلِّ مَلَكٍ مَلَكٌ، كما أخرجه ابنُ جرير وغيرُه عن ابن عباس ﷺ[٣].

ورَدِف وأردَفَ بمعنى، كتَبِعَ وأتبَعَ في قول، وعن الزجَّاج[٤] أن بينهما فرقاً: فرَدِفتُ الرجلَ بمعنى: ركبتُ خلفَه، وأردَفتُه بمعنى: أركبتُه خلفي.

وقال بعضهم: ردِفتُ وأردفتُ: إذا فعلتَ ذلك [بنفسك][٥]، فإذا فعلتَه بغيرك فأردفتُ لا غير.

---

(١) مسند أحمد (٢٠٨)، وصحيح مسلم (١٧٦٣)، وسنن أبي داود (٢٦٩٠)، وسنن الترمذي (٣٠٨١). والمذكور قطعة من الحديث، وهي لم ترد في رواية أبي داود.

(٢) القراءات الشاذة ص٤٨-٤٩، والكشاف ٢/ ١٤٥، والبحر المحيط ٤/ ٤٦٥. والمشهور عن أبي عمرو القراءة بفتح الهمزة.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥٤.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٢.

(٥) ما بين حاصرتين من تهذيب اللغة ٤/ ٩٧، واللسان والتاج (ردف)، وحاشية الشهاب ٤/ ٢٥٦، وعنه نقل المصنف.

وجاء أردَفَ بمعنى: اتَّبع مشدداً، وهو يتعدَّى لواحد، وبمعنى: أَتْبع مخففاً، وهو يتعدَّى لاثنين على ما هو المشهور، وبكلٍّ فُسِّر هنا، وقدَّروا المفعول والمفعولين حسبما يصحُّ به المعنى ويقتضيه، وجعلوا الاحتمالات خمسةً:

احتمالان على المعنى الأول:

أحدُهما: أن يكون الموصوفُ جملةَ الملائكة، والمفعول المقدَّر المؤمنين، والمعنى: متَّبعين المؤمنين، أي: جائين خلفَهم.

وثانيهما: أن يكون الموصوفُ بعضَ الملائكة، والمفعولُ بعضاً آخر، والمعنى: مُتْبِعاً بعضُهم بعضاً آخَرَ منهم، كرُسُلهم عليهم السلام.

وثلاثةُ احتمالات على المعنى الثاني:

الأول: أن يكون الموصوفُ كلَّ الملائكة، والمفعولان: بعضَهم بعضاً، على معنى أنهم جعلوا بعضَهم يَتْبَع بعضاً.

الثاني كذلك، إلا أنَّ المفعول الأول بعضُهم، والثاني المؤمنين، على معنى أنهم أتبعوا بعضَهم المؤمنين، فجعلوا بعضاً منهم خلفَهم.

والثالث كذلك أيضاً، إلا أن المفعولين أنفسهم والمؤمنين، على معنى أنهم أتبعوا أنفسَهم وجملتَهم المؤمنين، فجعلوا أنفسهم خلفهم.

وقرأ نافع ويعقوب: «مُرْدَفين» بفتح الدال(١)، وفيه احتمالان: أن يكون بمعنى متَّبَعين بالتشديد، أي: اتَّبعهم غيرُهم، وأن يكون بمعنى مُتْبَعين بالتخفيف، أي: جعلوا أنفسَهم تابعةً لغيرهم، وأُريد بالغير في الاحتمالين المؤمنون، فتكونُ الملائكةُ على الأول مقدِّمةَ الجيش، وعلى الثاني ساقَتَهم.

وقد يقال: المرادُ بالغير آخرون من الملائكة، وفي الآثار ما يؤيِّده؛ أخرج ابنُ جرير عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه قال: نزل جبريلُ عليه السلام في ألف من الملائكة عن ميمنةِ النبيِّ ﷺ وفيها أبو بكر رضي الله عنه، ونزل ميكائيلُ عليه السلام في

---

(١) التيسير ص١١٦، والنشر٢/ ٢٧٥.

ألفٍ من الملائكة عن ميسَرة النبيِّ ﷺ وأنا فيها[١]. لكن في «الكشاف» بدل الألْف في الموضعين: خمس مئة[٢].

وقرئ: «مردِّفين» بكسر الراء وضمها[٣]، وأصله على هذه القراءة: مُرْتَدِفين بمعنى مترادفين، فأُبدلت التاء دالاً لقرب مخرجِهما، وأُدغمت في مثلها، فالتقى الساكنان، فحرِّكت الراءُ[٤] بالكسر على الأصل، أو لإتباع الدال، أو بالضمِّ لإتباع الميم، وعن الزجَّاج[٥] أنه يجوز في الراء الفتحُ أيضاً للتخفيف، أو لنقلِ حركة التاء، وهي القراءةُ التي حكاها الخليلُ عن بعض المكيين.

وذكر أبو البقاء[٦] أنه قرئ بكسر الميم والراء، ونَقَل عن بعضهم أن مرَدَّفاً بفتح الراء وتشديد الدال من رَدَّف بتضعيف العين، أو أن التشديد بدلٌ من الهمزة، كأفرحتُه وفرَّحته.

ومن الناس من فسَّر الارتداف بركوب الشخص خلفَ الآخر، وأنكره أبو عُبيدة[٧]، وأيَّده بعضهم.

وعن السُّدِّي أنه قرأ: «بآلاف» على الجمع[٨]، فيوافقُ ما وقع في سورة أخرى: ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢٤] و﴿بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢٥] قيل: ووجه التوفيقِ بينَه وبين المشهور أن المراد بالألف: الذين كانوا على المقدِّمة أو الساقَة، أو وجوهُهم، أو من قاتل منهم.

---

(١) تفسير الطبري ١١/٥٨.
(٢) الكشاف ٢/١٤٥.
(٣) المحتسب ١/٢٧٣، والبحر ٤/٤٦٥.
(٤) تحرفت في الأصل إلى: الدال. والمثبت من (م).
(٥) في معاني القرآن ٢/٤٠٣.
(٦) في الإملاء ٣/٩٧.
(٧) كذا في الأصل و(م)، وفي الدر المصون ٥/٥٦٧: أبو عُبيد.
(٨) القراءات الشاذة ص٤٩، والبحر المحيط ٤/٤٦٥، وقد تحرفت فيهما إلى: «بالآلف». وقد نص في الدر المصون ٥/٥٦٦ أنها على وزن: أَحْمال. وذكر أبو حيان والسمين عن الجحدري قراءة: «بألُفٍ» على وزن أَفْلُس.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن الشَّعبي أنه قال: كان ألفٌ مردفين، وثلاثةُ آلاف منزَلين. وهو جمعٌ ليس بالجيِّد(١).

وأخرج ابنُ جرير وعَبْد بن حُميد عن قتادة أنهم أُمِدُّوا أولاً بألف، ثم بثلاثة آلاف، ثم أكملَهم الله تعالى خمسةَ آلاف(٢).

وأنتَ تعلم أن ظاهر ما رُوي عن الحَبْر يقتضي أن ما في الآية ألفان في الحقيقة، وصرَّح بعضُهم أن ما فيها بيانٌ إجمالي لما في تلك السورة، بناءً على أن معنى «مردفين»: جاعلين غيرَهم من الملائكة رديفاً لأنفسهم، وهو ظاهر في أن المراد بالألف الرؤساءُ المستتبِعون لغيرهم.

والأكثرون على أن الملائكة قاتلتْ يومَ بدر، وفي الأخبار ما يدلُّ عليه، وذكروا أنها لم تقاتل يوم الأحزاب ويوم حُنين، وتفصيلُ ذلك في السِّيَر، وقد تقدَّم بعضُ الكلام فيما يتعلَّق بهذا المقام فتذكَّر.

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ كلامٌ مستأنَفٌ لبيان أنَّ المؤثِّر الحقيقيَّ هو الله تعالى؛ ليثق به المؤمنون، ولا يقنطوا من النَّصر عند فقدان أسبابه، والجَعْل متعدٍّ إلى واحد، وهو الضميرُ العائدُ إلى المصدر المنسبك في «أني ممدُّكم» على قراءة الفتح، والمصدرِ المفهومِ من ذلك على الكسر، واعتبارُ القول ورجوعُ الضمير إليه ليس بمعتبرٍ من القول.

أي: وما جعل إمدادَكم بهم لشيء من الأشياء ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ أي: بشارةً لكم بأنكم تُنصَرون ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ﴾ أي: بالإمداد ﴿قُلُوبُكُمْ﴾ وتسكن إليه نفوسُكم، وتزول عنكم الوسوسةُ.

ونصب «بشرى» على أنه مفعولٌ له، و«لتطمئن» معطوفٌ عليه، وأُظهرت اللام لفقد شرطِ النصب، وقيل: للإشارة إلى أصالته في العلِّية، وأهميته في نفسه، كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٦٣.
(٢) تفسير الطبري ٦/ ٢٥، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ٣/ ١٧١.

وقيل: إنَّ الجَعْل متعدٍّ إلى اثنين ثانيهما «بشرى» على أنه استثناءٌ من أعمِّ المفاعيل، واللامُ متعلِّقة بمحذوفٍ مؤخَّر، أي: وما جعله الله تعالى شيئاً من الأشياء إلا بشارةً لكم، ولتطمئنَّ به قلوبُكم فعَلَ ما فعَلَ لا لشيء آخر، والأولُ هو الظاهر.

وفي الآية إشعارٌ بأنَّ الملائكة لم يُباشروا قتالاً، وهو مذهبٌ لبعضهم، ويُشعر ظاهرُها بأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرهم بذلك الإمداد، وفي الأخبار ما يؤيِّده، بل جاء في غير ما خبرٍ أن الصحابةَ رأوا الملائكةَ عليهم السلام.

ورُوي عن أبي أُسَيْدٍ ـ وكان قد شهد بدراً ـ أنه قال بعدما ذهب بصرُه: لو كنتُ معكم اليوم ببدر ومعي بصري لأريتُكم الشِّعب الذي خرجتْ منه الملائكة.

﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾أي: وما النَّصرُ بالملائكة وغيرِهم من الأسباب إلا كائنٌ من عنده عزَّ وجل، فالمنصورُ هو من نَصَره الله سبحانه، والأسبابُ ليست بمستقلَّة. أو المعنى: لا تحسبوا النصرَ من الملائكة عليهم السلام؛ فإنَّ الناصرَ هو الله تعالى لكم وللملائكةِ، وعليه فلا دخل للملائكة في النصر أصلاً. وجعل بعضهم القصر على الأول إفرادي، وعلى الثاني قلبيّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾لا يُغالَب في حكمه، ولا يُنازَعُ في قضيَّته ﴿حَكِيمٌ ۝١٠﴾ يفعل كلَّ ما يفعل حسبما تقتضيه الحكمةُ الباهرة.

والجملة تُعليلٌ لما قبلها، وفيها إشعارٌ بأنَّ النصر الواقعَ على الوجه المذكور من مقتضيات الحكمة البالغة.

﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾أي: يجعله غاشياً عليكم، ومحيطاً بكم. والنعاسُ: أولُ النوم قبل أن يَثْقُل.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن قتادة أن النُّعاس في الرأس، والنوم في القلب[1]. ولعل مراده الثِّقَل والخِفَّة، وإلا فلا معنى له. والفعل نعَسَ كمنع، والوصف ناعس، ونعسان قليلٌ.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٦٤.

و«إذ يغشيكم» بدلٌ ثانٍ من «إذ يعدكم» على القول بجواز تعدُّد البدل.

وفيه إظهارُ نعمةٍ أخرى؛ فإن الخوف أطار كَرَاهُم من أوكاره، فلما طامَنَ الله تعالى قلوبَهم رفرفَ بجناحه عليها فنعسوا. وصيغةُ المضارع لحكاية الحال الماضية، أو هو منصوبٌ باذكروا.

وجُوِّز تعلُّقه بـ «النصر»، وضُعِّف بأن فيه إعمالَ المصدر المعرَّف بأل، وفيه خلافُ الكوفيين، والفصلَ بين المصدر ومعموله، وعملَ ما قبل «إلا» فيما بعدَها من غير أن يكون ذلك المعمولُ مستثنى، أو مستثنى منه، أو صفةً له، والجمهورُ لا يجوِّزون ذلك خلافاً للكسائيِّ والأخفش.

وتعلُّقُه[1] بما في «عند الله» من معنى الفعل. وقيل عليه: إنه يلزمُ تقييدُ استقرار النَّصر من الله تعالى بهذا الوقت، ولا تقييدَ له به. وأجاب الحلبيُّ بأن المراد به نصرٌ خاصٌّ، فلا محذور في تقييده[2].

وبالجعل، وفيه الفصلُ، وعملُ ما قبل «إلا» فيما ليس أحدَ الثلاثة.

وبما دلَّ عليه: «عزيز حكيم»، وفيه لزومُ التقييد، ولا تقييد، وأُجيب بما أُجيب. والإنصافُ بُعْد الاحتمالات الأربع.

وقرأ نافع: «يُغْشِيكم» بالتخفيف[3]، من الإغشاء بمعنى التغشية، والفاعلُ في القراءتين هو الله تعالى.

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو: «يغشاكم»[4] على إسناد الفعل إلى النُّعاس.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ نصبٌ على أنه مفعولٌ له، وهو مصدرٌ بمعنى الأمن، كالمَنَعة، وإن كان قد يكونُ جمعاً وصفةً بمعنى آمنين كما ذكره الراغب[5]، واستُشكل بأن شرط النصبِ الذي هو اتحادُ فاعِله وفاعلِ الفعل العامل

---

(١) معطوف على تعلقه المتقدم.

(٢) الدر المصون ٥/ ٢٧٤.

(٣) النشر ٢/ ٢٧٦. وسقطت القراءة من مطبوع التيسير.

(٤) التيسير ص١١٦، والنشر ٢/ ٢٧٦.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن (أمن).

فيه مفقودٌ؛ إذ فاعلُه هم الصحابةُ الآمنون ﷺ، وفاعلُ الآخر هو الله على القراءتين الأُوليين، والنُّعاس على الأخرى.

وأُجيب بأنه مفعولٌ له باعتبار المعنى الكنائيِّ؛ فإنَّ «يغشاكم النعاس» يلزمه تنعسون، و«يغشيكم» بمعناه، فيتَّحِدُ الفاعلان؛ إذ فاعلُ كلٍّ حينئذٍ الصحابةُ.

وقال بعض المدقِّقين: إنه على القراءتين الأُوليين يجوز أن يكون منصوباً على العِلِّية لفعلٍ مترتِّبٍ على الفعل المذكور، أي: يغشيكم النعاس فتنعسون أمناً، أو على أنه مصدرٌ لفعل آخر كذلك، أي: فتأمنون أمناً، وعلى القراءة الأخيرة منصوبٌ على العِلِّيَّة بـ «يغشاكم» باعتبار المعنى؛ فإنه في حكم تنعسون، أو على أنه مصدرٌ لفعل مترتِّب عليه كما علمت، وما تقدَّم أقلُّ انتشاراً.

وجُوِّز أن يُراد بالأَمَنة الإيمانُ بمعناه اللغويّ: وهو جعلُ الغير آمناً، فيكون مصدر آمَنَه، وهو على بُعْده إنما يتمشَّى في القراءتين الأُوليين؛ لأنَّ فاعل التغشية والأمان هو الله تعالى، وأما على القراءة الأخرى فلا، ويحتاج إلى ما مرَّ.

ومن الناس من جوَّز فيها أن يُجعل الأمنُ فعلَ النعاس على الإسناد المجازيِّ؛ لكونه من ملابسات أصحابِ الأمن، والإسنادُ في ذلك مقدَّر، وليس المرادُ به النسبةَ التي بين الفعلِ والمفعول له، أي: يغشاكم النعاس لأمنةٍ، أو على تشبيه حاله بحال إنسان شأنُه الأمن والخوفُ، وأنه حصَلَ له من الله تعالى الأمانُ من الكفار في مثل ذلك الوقت المَخُوف، فلذلك غَشِيَكم[1] وأنامَكم، فيكون الكلامُ تمثيلاً وتخييلاً للمقصود بإبراز المعقول في صورة المحسوس.

والقطب جَعَل في الكلام استعارةً بالكناية، حيث ذكر أنه شبَّهَ النعاسَ بشخص من شأنه أن يأتيهم، لكنَّه لا يأتيهم في وقت الخوف، وإذا أمِنَ أتاهم، ثم ذكر النعاسَ وأراد ذلك الشخصَ، والقرينةُ ذِكْر الأَمَنة لأنها من لوازم المشبَّه به. وقد وصف الزمخشريُّ النوم بنحو ذلك في قوله:

يهابُ النومُ أن يغشى عيوناً تهابُك فهو نفَّارٌ شَرُودُ[2]

---

(١) في (م) غشاكم، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٤/٢٥٧.

(٢) البيت من قصيدة للزمخشري فيما ذكر الشهاب الخفاجي، وهو في الكشاف ٢/١٤٧، =

وما يقال: إنَّ مثل هذا إنما يليقُ بالشعر لا بالقرآن الكريم فغيرُ مسلَّم.

وذكر ابنُ المنير[١] في توجيه اتِّحاد الفاعل على القراءتين أنَّ لقائلٍ أن يقول: فاعلُ تغشيةِ النعاسِ إيَّاهم هو الله تعالى، وهو فاعل الأَمَنة أيضاً؛ لأنه خالقُها، فحينئذٍ يتَّحد فاعلُ الفعل والعِلَّة، فيرتفعُ السؤال، ويزول الإشكال على قواعد أهل السنة التي تقتضي نسبةَ أفعال الخلق إلى الله تعالى على أنه خالقُها ومبدعُها.

وتعقَّبَه[٢] بأن للمُورِدِ أن يقول: المعتبَرُ الفاعل اللغويُّ، وهو المتصف بالفعل، وهو هنا ليس إلا العبد؛ إذ لا يقال لله سبحانه وتعالى: آمِنٌ وإن كان هو الخالقُ، وحينئذٍ يحتاج إلى الجواب بما سلَفَ.

والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «أمَنَة»، أي: أمنةً كائنة منه تعالى لكم، ولعل مغايرةَ ما هنا لما في سورة «آل عمران» لاختلاف المقام، فقد قالوا: إنَّ ذلك المقامَ اقتضى الاهتمامَ بشأن الأمن، ولذلك قدَّمه سبحانه وتعالى، وبسط الكلام فيه ـ كما لا يخفى على مَنْ تأمَّل في السياق والسباق ـ بخلافه هنا؛ لأنه في مقام تعداد النِّعم، فلذا جيء بالقصة مختصرةً للرمز.

وقرئ: «أَمْنة» بالسكون[٣]، وهو لغةٌ فيه.

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ عطفٌ على «يُغشِّيكم» وكان هذا قبلَ النعاس كما رُوي عن مجاهد.

وتقديمُ الجارِّ والمجرور على المفعول به للاهتمام بالمقدَّم، والتشويق إلى المؤخَّر، كما مرَّ غير مرَّةٍ، وتقديم «عليكم» لما أنَّ بيان كون التنزيل عليهم أهمُّ من بيان كونه من السماء.

وقرأ ابنُ كثير وسَهْل ويعقوب وأبو عمرو: «يُنْزِل» بالتخفيف[٤] من الإنزال.

= وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/٢٥٨، والبحر المحيط ٤/٤٦٨.
(١) في الانتصاف ٢/١٤٦.
(٢) يعني ابن المنير.
(٣) وهي قراءة ابن محيصن، ورويت عن النخعي ويحيى بن يعمر. البحر المحيط ٤/٤٦٨.
(٤) التيسير ص٧٥، والنشر ٢/٢١٨، ولم نقف على من نسبها إلى سهل.

وقرأ الشعبيُّ: «ما ليُطَهِّرَكُمْ به»[1] أي: من الحدث الأصغر والأكبر، ووجهُها ـ كما قال ابنُ جنيّ[2] ـ أن «ما» موصولةٌ، واللام متعلِّقةٌ بمحذوفٍ وقع صلةً لها، أي: ويُنزل عليكم الذي ثبَتَ لتطهيركم، ونظيرُ هذه اللام اللامُ في قولك: أعطيتُ الثوبَ الذي لدَفْع البرد، وهي في قراءة الجماعة نظيرُ اللام في قولك: زرتُك لتُكرمني، ومرجِعُ القراءتين واحدٌ، والمشهورةُ أفصحُ بالمراد.

وانظر لِمَ لا يجوز أن تُخرَّج هذه القراءةُ على ما سُمِعَ من قولهم: اسقني ما، بالقصر، وقد حكى ذلك في «القاموس»[3]، وأرى أن العدولَ عن ذلك ـ إن جاز ـ كالتيمُّم مع وجود الماء.

﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: وسوسَتَه وتخويفَه إيَّاكم من العطش؛ أخرج ابنُ المنذر وأبو الشيخ من طريق ابن جُرَيج عن ابن عباس ﵄، أن المشركين غَلَبوا المسلمين في أول أمرهم على الماء، فظمئ المسلمون وصَلَّوا مُجْنِبِين مُحْدِثين، وكانت بينهم رمالٌ، فألقى الشيطانُ في قلوبهم الحُزْن، وقال: أتزعمون أنَّ فيكم نبيًّا، وأنكم أولياءُ الله تعالى، وتصلُّون مُجْنِبِين مُحْدِثين؟ فأنزل الله تعالى من السماء ماءً، فسال عليهم الوادي، فشربوا وتطهَّروا، وثبتَتْ أقدامُهم، وذهبت وسوسةُ الشيطان[4].

وفسَّر بعضُهم الرجزَ هنا بالجنابة مع اعتبار كون التطهير منها، واعتُرض بلزومِ التكرار، ودُفِع بأنَّ الجملة الثانيةَ تعليلٌ للأولى، والمعنى: طهَّرَكم من الجنابة؛ لأنها كانت من رجز الشيطان وتخييله.

وقُرِئ: «رجس»[5]، وهو بمعنى الرِّجز.

﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يقوِّيها بالثقة بلطف الله تعالى فيما بعدُ بمشاهدةِ طلائعه. وأصلُ الربط: الشدُّ، ويقال لمن صبرَ على الشيء: ربَطَ نفسَه عليه.

---

(١) المحتسب ١/ ٢٧٤، والبحر المحيط ٤/ ٤٦٨.
(٢) في المحتسب ١/ ٢٧٤.
(٣) مادة: (موه).
(٤) الدر المنثور ٣/ ١٧١.
(٥) في المحتسب ١/ ٢٧٥، والبحر ٤/ ٤٦٩.

قال الواحديُّ[1]: ويُشبه أن تكون «على» صلةً، أي: وليربطَ قلوبَكم. وقيل: الأصلُ ذلك، إلا أنه أتى بـ «على» قصداً للاستعلاء، وفيه إيماءٌ إلى أن قلوبَهم قد امتلأتْ من ذلك، حتى كأنَّه علا عليها، وفي ذلك من إفادة التمكُّنِ ما لا يخفى.

﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ ولا تَسُوخَ في الرمل، فالضمير للماء كالأول. وجوِّز أن يكون للرَّبط؛ والمرادُ بتثبيت الأقدام- كما قال أبو عُبيدة- جعلُهم صابرين، غيرَ فارِّين، ولا متزلزلين[2].

﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ متعلِّق بمضمرٍ مستأنفٍ، أي: اذكر، خُوطب به النبيُّ ﷺ بطريقِ التَّجريدِ حسبما ينطِقُ به الكاف.

وقيل: منصوبٌ بـ «يثبت»، ويتعيَّن حينئذٍ عَوْد الضمير المجرور في «به» إلى الربط؛ ليكون المعنى: ونُثبِّتَ الأقدامَ بتقويةِ قلوبكم وقتَ الإيحاء إلى الملائكة، والأمرِ بتثبيتهم إياكم، وهو وقت القتال. ولا يصحُّ أن يعود إلى الماء؛ لتقدُّم زمانه على زمان ذلك، وقال بعضُهم: يجوز ذلك؛ لأنَّ التثبيتَ بالمطر باقٍ إلى زمانه، أو يُعتبر الزمانُ متَّسعاً قد وقع جميعُ المذكور فيه، وفائدةُ التقييد التذكيرُ بنعمةٍ أخرى، والإيماءُ إلى اقترانِ تثبيتِ الأقدام بتثبيت القلوب المأمور به الملائكةُ الذين لا يعصون الله ما أمَرَهم ويفعلون ما يؤمرون، أو الرمزُ إلى أن التقويةَ وقعتْ على أتمِّ وجهٍ.

وقيل: هو بدلٌ ثالث من «إذ يعدكم»، ويُبعِدُه تخصيصُ الخطاب بسيِّد المخاطبين عليه الصلاة والسلام.

واختار بعضُ المحقِّقين الأولَ مدَّعياً أن في الثاني تقييدَ التثبيت بوقتٍ مبهَمٍ، وليس فيه مزيدُ فائدة، وفي الثالث إباءُ التخصيص عنه، مع أنَّ المأمورَ به ليس من

---

(١) في الوسيط ٢/ ٤٤٧.

(٢) مجاز القرآن ١/ ٢٤٢. وقد تعقبه الطبري في تفسيره ١١/ ٦٨-٦٩، قائلاً: وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين... ثم ذكر أن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلبيد المطر الرمل حتى لا تسوخ فيه أقدامهم وحوافر دوابهم.

الوظائف العامة للكلِّ كسائر أخواته، ولا يستطيعُهُ غيرُه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ الوحي المذكورَ قبل ظهوره بالوحي المذكور[١].

ولا يخفى على المتأمِّل أنَّ ما ذُكر لا يقتضي تعيُّنَ الأول، نعم يقتضي أولويَّته.

والمراد بـ «الملائكة»: الملائكةُ الذين وقَعَ بهم الإمدادُ، وصيغةُ المضارع لاستحضار الصورة، والمعنى: إذ أَوْحَى.

﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾أي: معينُكم على تثبيتِ المؤمنين، ولا يمكن حملُه على إزالةِ الخوف كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ لأن الملائكةَ لا يخافون من الكَفَرة أصلاً، وما تُشعر به كلمة «مع» من متبوعيَّة الملائكة لا يضرُّ في مثل هذه المقامات، وهو نظير: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ونحوه، والمنسبكُ مفعولُ «يوحي».

وقرئ: «إني» بالكسر على تقدير القول، أي: قائلاً: إني معكم، أو إجراء الوحي مجراه؛ لكونه متضمِّناً معناه[٢].

والفاءُ في قوله سبحانه: ﴿فَثَبِّتُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لترتيب ما بعدَها على ما قبلَها، والمرادُ بالتثبيت: الحملُ على الثباتِ في موطنِ الحرب، والجِدُّ في مقاساة شدائد القتال قالاً أو حالاً، وكان ذلك هنا ـ في قولٍ ـ بظهورهم لهم في صورةٍ بشريةٍ يعرفونها، ووَعْدِهم إياهم النصرَ على أعدائهم؛ فقد أخرج البيهقيُّ في «الدلائل»[٣] أن المَلَك كان يأتي الرجلَ في صورة الرجل يعرفُه، فيقول: أبشروا؛ فإنهم ليسوا بشيء، واللهُ معكم، كرّوا عليهم.

وجاء في روايةٍ: كان المَلَك يتشبَّه بالرجل، فيأتي ويقول: إني سمعتُ المشركين يقولون: والله لئن حَمَلوا علينا لنُكشفنَّ، ويمشي بين الصفين ويقول: أبشروا؛ فإن الله تعالى ناصرُكم.

---

(١) جاءت العبارة في تفسير أبي السعود ٤/ ١٠: لأن الوحي المذكور قبل ظهوره بالوحي المتلوّ على لسانه عليه الصلاة والسلام ليس من النعم التي يقف عليها عامة الأمة كسائر النعم السابقة التي أُمروا بذكر وقتها بطريق الشكر.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٦٩، ونسب القراءة إلى عيسى بن عمر بخلاف عنه.

(٣) ٣/ ٥٣.

وقال الزجاج[١]: كان بأشياء يُلقونها في قلوبهم تصحُّ بها عزائمُهم، ويتأكَّد جدُّهم، وللمَلَك قوةُ إلقاء الخير في القلب، ويقال له: إلهامٌ، كما أنَّ للشيطان قوةَ إلقاء الشرِّ، ويقال له: وسوسة.

وقيل: كان ذلك بمجرَّد تكثير السواد.

وعن الحسن: أنه كان بمحاربة أعدائهم.

وذهب إلى ذلك جماعةٌ، وجعلوا قولَه تعالى: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾تفسيراً لقوله تعالى: (أَنِّى مَعَكُمْ)، كأنه قيل: إني معكم في إعانتهم بإلقاء الرُّعب في قلوبِ أعدائهم.

و«الرُّعب» بضم فسكون ـ وقد يقال بضمَّتين، وبه قرأ ابنُ عامرٍ والكسائيُّ[٢] ـ: الخوفُ، وانزعاجُ النفس بتوقُّع المكروه، وأصلُه التقطيعُ، من قولهم: رَعَّبْتُ السَّنام ترعيباً: إذا قطعتَه مستطيلاً، كأن الخوفَ يقطع الفؤاد، ويقطع السرور بضده، وجاء: رَعَب السيلُ الوادي: إذا ملأه، كأنَّ السيل قطَعَ السلوك فيه، أو لأنه انقطَعَ إليه من كلِّ الجهات.

وجعلوا قولَه سبحانه وتعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟﴾ إلخ تفسيراً لقوله تبارك وتعالى: (فَثَبِّتُوا۟) مبيِّن[٣] لكيفية التثبيت. وقد أخرج عَبْد بنُ حُمَيد وابنُ مردويه عن أبي داود المازنيِّ قال: بينا أنا أتبعُ رجلاً من المشركين يوم بدرٍ، فأهويتُ بسيفي إليه، فوقع رأسُه قبل أن يصلَ سيفي إليه، فعرفت أنه قتَلَه غيري[٤].

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: بينما رجلٌ من المسلمين يشتدُّ في أَثَر رجلٍ من المشركين أمامَه، إذ سمِعَ ضربةً بالسَّوط فوقَه، وقائلاً يقول: أقدِمْ حَيْزُوم، فخرَّ المشركُ مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد حُطِمَ وشُقَّ وجهُه، فجاء فحدَّث بذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «صدقتَ، ذلك من مدَدِ السماء الثالثة»[٥].

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٠٤.
(٢) وكذلك قرأ به أبو جعفر ويعقوب. النشر ٢/ ٢١٦.
(٣) كذا في الأصل و(م)، وفي تفسير أبي السعود ٤/ ١٠- والكلام منه-: مبيناً، وهو الصواب.
(٤) الدر المنثور ٣/ ١٧٣، وأخرجه مسلم في سياق حديث طويل (١٧٦٣).
(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٨).

وجوَّز بعضُهم أن يكون التثبيتُ بما يُلقون إليهم من وَعْد النصر، وما يتقوَّى به قلوبُهم في الجملة، وقولُه سبحانه وتعالى: (سَأُلْقِى) إلخ جملةٌ استئنافيةٌ جاريةٌ مجرى التعليل لإفادة التثبيت بأنه[1] مصدِّقُه ومبيِّنُه؛ لإعانته إيَّاهم على التثبيت، وقولُه سبحانه وتعالى: (فَٱضْرِبُوا) إلخ جملة مستعقبة للتثبيت، بمعنى: لا تقتصِروا على تثبيتهم، وأمدُّوهم بالقتال عَقِيبَه من غيرِ تراخٍ، وكأنَّ المعنى: إني معكم فيما آمرُكم به، فثبِّتوا واضربوا. وجيء بالفاء للنكتةِ المذكورة، ووُسِّط (سَأُلْقِى) تصديقاً للتثبيت، وتمهيداً للأمر بعدَه.

وعلى الاحتمالين تكونُ الآيةُ دليلاً لمن قال: إنَّ الملائكة قاتلت يومَ بدرٍ.

وقال آخرون: التثبيتُ بغيرِ المقاتلة، وقولُه عز وجل: (سَأُلْقِى) تلقينٌ منه تعالى للملائكة على إضمار القول على أنه تفسيرٌ للتثبيت، أو استئنافٌ بيانيٌّ، والخطابُ في «فاضربوا» للمؤمنين صادراً من الملائكة حكاه الله تعالى لنا، وجُوِّز أن يكون ذلك الكلامُ من جملة الملقَّن داخلاً تحت القول، كأنه قيل: قولوا لهم قولي: «سألقي» إلخ، أو كأنه قيل: كيف نثبِّتُهم؟ فقيل: قولوا لهم قولي «سألقي» إلخ، ولا يخفى أنَّ هذا القول أضعفُ الأقوال معنى ولفظاً.

وأما القولُ بأنَّ «فاضربوا» إلخ خطابٌ منه تعالى للمؤمنين بالذات على طريق التلوين، فمبناه توهُّم ورودِهِ قبل القتال، وأنَّى ذلك والسورةُ الكريمة إنَّما نزلت بعد تمام الواقعة؟

وبالجملةِ الآيةُ ظاهرةٌ فيما يدَّعيه الجماعةُ من وقوعِ القتال من الملائكة.

﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾أي: الرؤوس، كما رُوي عن عطاءٍ وعكرمة، وكونُها فوقَ الأعناق ظاهرٌ. وأما المذابحُ- كما قال البعض- فإنها في أعالي الأعناق، و«فوق» باقيةٌ على ظرفيَّتها؛ لأنَّها لا تتصرَّف، وقيل: إنها مفعولٌ به، وهي بمعنى الأعلى إذا كانت بمعنى الرأس، وقيل: هي هنا بمعنى على، والمفعولُ محذوفٌ، أي: فاضربوهم على الأعناق، وقيل: زائدةٌ، أي: فاضربوا الأعناق.

(١) في (م): لأنه.

﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝﴾ قال ابنُ الأنباريِّ: البَنانُ أطرافُ الأصابع من اليدين والرجلين، والواحدةُ بَنانة، وخَصَّها بعضُهم باليد.

وقال الراغب[١]: هي الأصابعُ، وسُمِّيت بذلك لأنَّ بها إصلاحَ الأحوال التي بها يمكن للإنسان أن يبِنَّ، أي: يقيم، من: أَبَنَّ بالمكان وبَنَّ: إذا أقام، ولذلك خُصَّ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤] وما نحنُ فيه؛ لأجل أنهم بها يُقاتلون ويُدافعون.

والظاهرُ أنها حقيقةٌ في ذلك، وبعضُهم يقول: إنها مجازٌ فيه، من تسمية الكلِّ باسم الجُزْء.

وقيل: المراد بها هنا مطلقُ الأطراف؛ لوقوعِها في مقابلةِ الأعناق والمَقَاتل، والمراد: اضربوهم كيفما اتفَقَ من المَقَاتل وغيرِها، وآثَرَه في «الكشاف»[٢].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها الجسدُ كلُّه في لغة هُذَيل، ويقال فيها: بنام بالميم.

وتكريرُ الأمرِ بالضرب لمزيدِ التشديد، والاعتناء بأمره.

«ومنهم» متعلِّق به، أو بمحذوف وقع حالاً من «كلّ بنان»، وضُعِّف كونُه حالاً من «بنان» بأنَّ فيه تقديمَ حالِ المضاف إليه على المضاف.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الضرب والأمرِ به، أو إلى جميع ما مرَّ.

والخطابُ لرسول الله ﷺ، أو لكلِّ مَنْ ذُكر قبلُ من الملائكة والمؤمنين على البَدَل، أو لكلِّ أحدٍ ممَّن يليقُ بالخطاب. وجُوِّز أن يكون خطاباً للجمع، والكافُ تُفْرَد مع تعدُّد مَنْ خُوْطب بها، وليست كالضمير على ما صرَّحوا به.

ومحلُّ الاسم الرفعُ على الابتداء، وخبرُه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقال أبو البقاء: إنَّ «ذلك» خبرُ مبتدأ محذوف، أي: الأمرُ ذلك[٣]. وليس الأمرُ ذلك. والباءُ للسببية.

---

(١) في مفردات ألفاظ القرآن: (برّ).
(٢) ٢/ ١٤٨.
(٣) الإملاء ٣/ ١٠٠.

والمشاقَّة: العداوةُ، سُمِّيت بذلك أخذاً من شَقِّ العصا، وهي المُخالَفة، أو لأنَّ كلًّا من المتعادِيَيْن يكون في شقٍّ غيرِ شقِّ الآخر، كما أن العداوةَ سُميت عداوةً لأنَّ كلًّا منهما في عَدْوةٍ، أي: جانبٍ، وكما أن المخاصمةَ من الخَصْم بمعنى الجانب أيضاً، والمراد بها هنا: المخالفةُ، أي: ذلك ثابتٌ لهم، أو واقعٌ عليهم بسبب مخالفتهم لمن لا ينبغي لهم مخالفتُه بوجهٍ من الوجوه.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يُخالف أمرَ الله تعالى ورسولِهِ عليه الصلاة والسلام.

والإظهارُ في مقامِ الإضمار لتربيةِ المَهَابة، وإظهار كمالِ شناعة ما اجترؤوا عليه، والإشعارِ بعِلِّية الحكم، و: «بئس خطيبُ القوم أنت»[1] اقتضاه الجمعُ على وجهٍ لا يَبِينُ منه الفرق ممَّن هو في رِبْقة التكليف؛ وأين هذا من ذاك لو وقَعَ ممن لا حَجْرَ عليه؟

وإنما لم يُدْغم المِثْلان لأنَّ الثاني ساكنٌ في الأصل، والحركةُ لالتقاء الساكنين، فلا يُعتدُّ بها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٣﴾ إما نفسُ الجزاء قد حُذِف منه العائدُ عند من يلتزمُه ولا يكتفي بالفاء في الرَّبط، أي: شديدُ العقاب له، أو تعليلٌ للجزاء المحذوف، أي: يُعاقِبْه الله تعالى؛ فإنَّ الله شديدُ العقاب، وأيًّا ما كان فالشرطيةُ بيانٌ للسَّببية السابقة بطريق برهانيٍّ، كأنه قيل: ذلك العقابُ الشديدُ بسبب المُشاقَّة لله تعالى ورسولِهِ عليه الصلاة والسلام، وكلُّ من يُشاقق اللهَ ورسولَه كائناً مَنْ كان فله بسبب ذلك عقابٌ شديد، فإذَنْ لهم بسببِ مُشاقَّة الله ورسوله عقابٌ شديد.

وقيل: هو وعيدٌ بما أعدَّ لهم في الآخرة بعد ما حاقَ بهم في الدنيا.

قال بعضُ المحققين[2]: ويرُدُّه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ۝١٤﴾ فإنه ـ مع كونه هو المسوقَ للوعيد بما ذُكر ـ ناطقٌ بكون

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨٧٠)، وفيه قصة، وينظر ما سيأتي عند تفسير الآية (٦٥) من سورة النمل، وعند تفسير الآية (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٢) هو أبو السعود في تفسيره ٤/ ١٠-١١.

المراد بالعقاب المذكورِ ما أصابهم عاجلاً، سواء جُعل «ذلكم» إشارةً إلى نفس العقاب، أو إلى ما تفيدُه الشرطيةُ من ثبوته لهم، أما على الأول فلأنَّ الأظهر أن محلَّه النصبُ بمضمرٍ يستدعيه «فذوقوه»، والواو في «وأنَّ للكافرين» إلخ بمعنى مع، فالمعنى: باشروا ذلكم العقابَ الذي أصابَكم، فذوقوه عاجلاً مع أنَّ لكم عذابَ النار آجلاً، فوقع الظاهرُ موضع المضمر؛ لتوبيخهم بالكفر، وتعليلِ الحكم به، وأما على الثاني فلأنَّ الأقرب أنَّ محلَّه الرفعُ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ﴾ إلخ معطوفٌ عليه، والمعنى: حكمُ اللهِ تعالى ذلكم، أي: ثبوتُ هذا العقابِ لكم عاجلاً، وثبوتُ عذابِ النار آجلاً، وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوهُ﴾ اعتراضٌ وُسِّط بين المعطوفين للتَّهديد، والضميرُ على الأول لنفسِ المشار إليه، وعلى الثاني لما في ضمنه. اهـ.

واعتُرض على الاحتمال الأول بأنَّ الكلامَ عليه من باب الاشتغال، وهو إنما يصحُّ لو جوَّزنا صحةَ الابتداء في «ذلكم»، وظاهرٌ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّ ما بعد الفاء لا يكونُ خبراً إلا إذا كان المبتدأُ موصولاً، أو نكرةً موصوفةً.

ورُدَّ بأنه ليس متَّفَقاً عليه؛ فإنَّ الأخفشَ جوَّزه مطلقاً، وتقديرُ: باشروا، ممَّا استحسنه أبو البقاء[1] وغيرُه، قالوا: لتكون الفاءُ عاطفةً، لا زائدةً أو جزائيةً كما في نحو: زيداً فاضرِبْه، على كلامٍ فيه.

وبعضُهم يُقدِّر: عليكم، اسمَ فعلٍ. واعترضَه أبو حيان[2] بأن أسماء الأفعال لا تُضمر. واعتذر عن ذلك الحلبيُّ[3] بأن من قدَّر لعلَّه نحا نحوَ الكوفيين؛ فإنَّهم يُجرون اسمَ الفعل مجرى الفعل مطلقاً، ولذلك يُعمِلونه متأخِّراً، نحو: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤].

وما أشار إليه كلامُه من أنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ إلخ منصوب على أنه مفعولٌ معه على التقدير الأول = لا يخلو عن شيء؛ فإنَّ في نصب المصدر

---

(١) في الإملاء ٣/ ١٠١.
(٢) في البحر المحيط ٤/ ٤٧٢.
(٣) في الدر المصون ٥/ ٥٨٢.

المؤوَّل على أنه مفعولٌ معه نظراً، ومن هنا اختار بعضُهم العطفَ على «ذلكم» كما في التقدير الثاني، وآخرون اختاروا عطفَه على قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾ داخلٌ معه تحتَ الإيحاء، أو على المصدر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

ولا يخفى أن العطفَ على «ذلكم» يستدعي أن يكون المعنى: باشروا، أو: عليكم، أو: ذوقوا، وأنَّ للكافرين عذاب النار، وهو ممَّا يأباه الذَّوق، ولذا قال العلامةُ الثاني: إنه لا معنى له. والعطفان الآخران لا أدري أيُّهما أمرُّ من الآخر، ولذلك ذهبَ بعضُ المحقِّقين إلى اختيارِ كون المصدر خبرَ مبتدأ محذوف، أو مبتدأً خبرُه محذوف، وقيل: هو منصوبٌ باعلموا.

ولعلَّ أهونَ الوجوه في الآية الوجهُ الأخير.

والإنصافُ أنها ظاهرةٌ في كون المراد بالعقاب ما أصابَهم عاجلاً، والخطابُ فيها مع الكَفَرة على طريق الالتفات من الغَيبة في «شاقُّوا» إليه، ولا يُشترط في الخطاب المعتبرِ في الالتفاتِ أن يكون بالاسم كما هو المشهور، بل يكونُ بنحوِ ذلك أيضاً، بشرط أن يكون خطاباً لمن وقَعَ الغائبُ عبارةً عنه، كذا قيل، وفيه كلام.

وقرأ الحسن: «وإنَّ للكافرين» بالكسر[1]، وعليه فالجملةُ تذييليةٌ، واللام للجنس، والواو للاستئناف.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ خطابٌ للمؤمنين بحكم كليٍّ جارٍ فيما سيقعُ من الوقائع والحروب، جيءَ به في تضاعيف القصَّة إظهاراً للاعتناء به، وحثًّا على المحافظة عليه.

﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾ الزحفُ كما قال الراغب[2]: انبعاثٌ مع جرِّ الرِّجْل، كانبعاثِ الصبيِّ قبل أن يمشي، والبعير المُعيي، والعسكر إذا كَثُر فتعثَّر انبعاثُه.

---

(١) القراءات الشاذة ص٤٩، وزاد أبو حيان في البحر ٤/ ٤٧٣ نسبتها إلى زيد بن علي، وسليمان التيمي.
(٢) في مفردات ألفاظ القرآن (زحف).

وقال غيرُ واحد: هو الدَّبيب، يقال: زحَفَ الصبيُّ: إذا دبَّ على اسْتِه قليلاً قليلاً، ثم سُمِّي به الجيشُ الدَّهم المتوجِّه إلى العدو؛ لأنه ـ لكثرته وتكاثُفه ـ يُرى كأنه يزحف؛ لأن الكلَّ يُرى كجسمٍ واحد متصلٍ، فتحسُّ حركتُه بالقياس في غاية البطء، وإن كانت في نفس الأمر في غاية السرعة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل:٨٨]، وقال قائلهم:

وأرعَنَ مثل الطَّودِ تحسب أنه وقوفٌ لحاجٍ والرِّكاب تُهَمْلِجُ[1]

ويُجمع على زُحُوف؛ لأنه خرج عن المصدرية. ونصبُه إما على أنه حالٌ من مفعول «القيتم»، أي: زاحفين نحوَكم، أو على أنه مصدرٌ مؤكِّد لفعلٍ مضمَرٍ هو الحال منه، أي: يزحفون زحفاً.

وجُوِّز كونُه حالاً من فاعله، أو منه ومن مفعوله معاً.

واعتُرض بأنه يأباه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ إذ لا معنى لتقييد النَّهي عن الإدبار بتوجُّههم السابقِ إلى العدوِّ وبكثرتهم، بل توجُّهُ العدوِّ إليهم وكثرتُهم هو الداعي إلى الإدبار عادةً، والمحوجُ إلى النهي، وحملُه على الإشعار بما سيكونُ منهم يوم حُنين حين تولَّوا وهم اثنا عشر ألفاً بعيدٌ. انتهى.

وأجيب بأنَّ المراد بالزَّحف ليس إلا المشي للقتال من دون اعتبار كثرةٍ أو قلةٍ، وسُمِّي المشي لذلك به؛ لأنَّ الغالبَ عند ملاقاةِ الطائفتين مشيُ إحداهما نحو الأخرى مشياً رويداً، والمعنى: إذا لقيتُم الكفار ماشين لقتالهم، متوجِّهين لمحاربتهم، أو ماشياً كلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبِه، فلا تُدبروا. وتقييدُ النهي بذلك لإيضاح المراد بالملاقاة، ولتفظيع أمرِ الإدبار؛ لما أنه منافٍ لتلك الحال، كأنه قيل: حيث أقبلتُم فلا تُدبروا. وفيه تأمُّل.

والمراد من تولية الأدبار: الانهزامُ؛ فإنَّ المنهزمَ يولِّي ظهرَه مَن انهزم منه.

---

(١) البيت للنابغة الجعدي، وهو في ديوانه ص١٨٧. وقوله: لحاج، تحرف في الأصل و(م) إلى: لجاج، والمثبت من الديوان. وقوله: أرعن؛ قال في الصحاح: (رعن): الرعن: أنف الجبل المتقدم، ثم يشبه به الجيش فيقال: جيش أرعن. اهـ. والهَمْلَجَة: مشي الهِمْلاج من البراذين، فارسي معرب. المعرب للجواليقي ص٣٩٨.

وعدَلَ عن لفظ الظُّهور إلى الأدبار تقبيحاً للانهزام، وتنفيراً عنه. وقد يقال: الآيةُ على حدِّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والمعنى على تقدير الحاليةِ من المفعول كما هو ظاهر، واعتبارِ الكثرةِ في الزَّحف، وكونها بالنسبة إليهم: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتُم أعداءكم الكفرةَ للقتال وهم جمعٌ جمٌّ، وأنتم عددٌ نَزْرٌ، فلا تُوَلُّوهم أدبارَكم، فضلاً عن الفرار، بل قابلوهم، وقاتلوهم مع قِلَّتكم، فضلاً عن أن تُدانوهم في العدد أو تساوُوهم.

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يومَ اللقاء ووقتَه ﴿دُبُرَهُۥ﴾ فضلاً عن الفرار. وقرأ الحسنُ بسكون الباء(١).

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أي: تاركاً موقِفَه إلى موقفٍ أصلَحَ للقتال منه، أو متوجِّهاً إلى قتالِ طائفةٍ أخرى أهمَّ من هؤلاء، أو مستطرداً يريد الكرَّ، كما رُوي عن ابن جُبَير ﷺ. ومن كلامهم:

نفـرٌّ ثـم نكـرُّ والحـربُ كـرٌّ وفـرٌّ

وقد يصير ذلك من خُدَع الحرب ومكايدها، وجاء: «الحرب خدعة»(٢).

وأصل التحرُّف على ما في «مجمع البيان»(٣): الزَّوالُ عن جهةِ الاستواء إلى جهة الحرف، ومنه الاحترافُ: وهو أن يقصِدَ جهةً من الأسباب طالباً فيها رزقَه.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي: منحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين، ومنضمًّا إليهم، وملحقاً بهم؛ ليقاتلَ معهم العدوَّ. والفئةُ: القطعةُ من الناس، ويقال: فَأَوتُ رأسَه بالسيف: إذا قطعتَه. وما ألطَفَ التعبيرَ بالفئة هنا!

واعتبر بعضُهم كونَ الفئة قريبةً للمتحيِّز ليستعين بهم، وكأنه مبنيٌّ على التعارف، ولم يعتبر ذلك آخرون اعتباراً للمفهوم اللغويِّ، ويؤيِّده ما أخرجه أحمدُ وابن ماجه وأبو داود، والترمذيُّ وحسَّنه، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنَّا في غزوة، فحاصَ الناس حيصةً، قلنا: كيف نلقى النبيَّ ﷺ وقد

(١) القراءات الشاذة ص٤٩، والبحر المحيط ٤/ ٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف ١/ ٤٢٠.

(٣) مجمع البيان ٩ (تتمة) / ١٢١.

فَرَرْنا من الزَّحفِ وبُؤْنا بالغضب؟ فأتينا النبيَّ ﷺ قبل صلاةِ الفجر، فخرج فقال: «من القومُ؟» فقلنا: نحن الفارُّون، فقال: «لا، بل أنتُم العكَّارون». فقبَّلنا يدَه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا فئتُكم، وأنا فئةُ المسلمين» ثم قرأ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[1]. والعكَّارون: الكرَّارون إلى الحرب، والعطَّافون نحوها.

وبما رُوي أنه انهزم رجلٌ من القادسية، فأتى المدينةَ إلى عمر ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكتُ؛ فررتُ من الزَّحف. فقال عمر ﷺ: أنا فئتُك.

وبعضُهم يحمل قولَه عليه الصلاة والسلام: «أنتُم العكَّارون» على تسليتهم وتطييبِ قلوبهم، وحَمْل الكلام كلِّه في الخبرين على ذلك بعيدٌ. نعم إن ظاهرَهما يستدعي أن لا يكاد يوجد فارٌّ من الزَّحف.

ووزن «متحيِّز» مُتَفَيْعِل، لا مُتَفَعِّل، وإلا لكان متحوِّزاً؛ لأنه مِن حاز يحوز، وإلى هذا ذهب الزمخشريُّ[2] ومن تبعه.

وتُعُقِّب بأن الإمام المرزوقيَّ ذكر أنَّ تديَّر تفعَّلَ مع أنه واويٌّ؛ نظراً إلى شيوع ديَّار[3]، وعليه فيجوز أن يكون تحيَّز تفعَّل، نظراً إلى شيوع الحَيِّز بالياء، فلهذا لم يجئ تدوَّر وتحوَّز.

وذكر ابنُ جنيٍّ أن ما قالَه هذا الإمامُ هو الحقُّ[4]، وأنهم قد يعدُّون المنقلبَ كالأصليِّ، ويُجْرون عليه أحكامَه كثيراً، لكنَّ في دعواه نفي تحوَّز نظراً؛ فإنَّ أهل

---

(١) مسند أحمد (٥٣٨٤)، وسنن ابن ماجه (٣٧٠٤)، وسنن أبي داود (٢٦٤٧)، وسنن الترمذي (١٧١٦)، والأدب المفرد (٩٧٢). ورواية ابن ماجه مختصرة على ذكر تقبيل يد النبي ﷺ، ولذلك اعترض الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار٢/١٧على المنذري لعزوه الحديث لابن ماجه؛ لأنه لم يذكر منه سوى هذا الجزء.

(٢) في الكشاف ٢/ ١٤٩.

(٣) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٥٩٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٦٠.

(٤) عبارة المصنف توهم أن ابن جني ينقل عن المرزوقي، والكلام من حاشية الشهاب ٤/ ٢٦٠، ولفظه: ما ذكره الإمام المرزوقي أيده بعض النحاة، وذكر ابن جني في إعراب الحماسة أنه هو الحق، وأنهم... إلخ.

اللغة قالوا: تحوَّز وتحيَّز، كما يدلُّ عليه ما في «القاموس»[١]، وقال ابنُ قتيبة: تحوَّز تفعَّل، وتحيَّز تَفَيْعل.

وهذه المادةُ في كلامهم تتضمَّن العدولَ من جهةٍ إلى أخرى، من الحَيِّز بفتح الحاء وتشديد الياء، وقد وهم فيه مَنْ وهم، وهو فناءُ الدَّار ومرافقُها، ثم قيل لكل ناحية، فالمستقِرُّ في موضعه كالجبل لا يقال له: متحيِّز، وقد يطلقُ عندهم على ما يُحيط به حيِّز موجود، والمتكلمون يريدون به الأعمَّ، وهو كلُّ ما أُشير إليه، فالعالَم كلُّه متحيِّز.

ونصبُ الوصفين على الحالية، و«إلا» ليست عاملةً، ولا واسطةً في العمل، وهو معنى قولهم: لغوٌ، وكانت كذلك لأنه استثناء مفرَّغٌ من أعمِّ الأحوال، ولولا التفريغُ لكانت عاملةً أو واسطةً في العمل على الخلاف المشهور، وشرطُ الاستثناء المفرَّغ أن يكون في النفي أو صحَّة عمومِ المستثنى منه، نحو: قرأتُ إلا يومَ كذا، ومنه ما نحن فيه، ويصحُّ أن يكون من الأول باعتبار أنَّ «يوَلِّي» بمعنى: لا يُقْبِل على القتال، ونظيرُ ذلك ما قالوا في قوله عليه الصلاة والسلام: «العالم هَلكى إلا العالمون» الحديث[٢]. وجوَّز أن يكون على الاستثناء من المولِّين، أي: من يولِّهم دُبُرَه إلا رجلاً متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزاً ﴿فَقَدْ بَآءَ﴾ أي: رجَعَ ﴿بِغَضَبٍ﴾ عظيمٍ لا يقادَرُ قدرُه، وحاصلُه: المولُّون إلا المتحرِّفين والمتحيِّزين لهم ما ذُكِرَ.

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صفةُ «غضبٍ» مؤكِّدة لفخامتِهِ، أي: بغضبٍ كائنٍ منه تعالى شأنه.

﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: بدل ما أراد بفراره أن يأويَ إليه من مأوى يُنجيه من القتل. ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ جهنَّم.

---

(١) مادة: (حوز).

(٢) أورده الصغاني في الموضوعات (٣٩)، وقال: وهذا الحديث مفترى وملحون، والصواب في الإعراب: إلا العالمين. وقد سلف الحديث بتمامه ٢/ ٢٨٢. وانظر ما نقله العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤١٥ عن إعراب: العالمون.

ولا يخفى ما في إيقاع البَوْء في موقع جواب الشرط الذي هو التَّولية مقروناً بذِكْر المأوى والمصير من الجَزالة التي لا مزيدَ عليها.

وفي الآية دلالةٌ على تحريم الفرار من الزَّحف على غير المتحرِّف أو المتحيِّز، وأخرج الشيخان وغيرُهما عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السَّبع المُوبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله تعالى، والسِّحر، وقتلُ النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكل الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولِّي يومَ الزَّحف»[١]. وجاء عدُّه في الكبائر في غيرِ ما حديثٍ.

قالوا: وهذا إذا لم يكن العدوُّ أكثرَ من الضِّعف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦]، أما إذا كان أكثرَ فيجوزُ الفرارُ، فالآيةُ ليست باقيةً على عمومها، وإلى هذا ذهبَ أكثرُ أهل العلم. وأخرج الشافعيُّ وابنُ أبي شيبة عن ابن عباس ﷺ أنه قال: مَنْ فرَّ من ثلاثةٍ فلم يفرَّ، ومن فرَّ من اثنين فقد فرَّ[٢]. وسُمِّي هذا التخصيصُ نسخاً، وهو المرويُّ عن [عطاء بن][٣] أبي رباح.

وعن محمد بن الحسن أن المسلمين إذا كانوا اثني عشر ألفاً لم يَجُزِ الفرار، والظاهرُ أنه لا يجوز أصلاً؛ لأنهم لا يُغلبون عن قِلَّة كما في الحديث[٤].

ورُوي عن عمر، وأبي سعيد الخُدْري، وأبي نَضْرة، والحسن- وهي رواية عن الحَبْر أيضاً- أنَّ الحكم مخصوصٌ بأهل بدر.

وقال آخرون: إن ذلك مخصوصٌ بما ذُكر، وبجيشٍ فيه النبيُّ ﷺ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ وقعةَ بدرٍ أولُ جهادٍ وقع في الإسلام، ولذا تهيَّبوه، ولو لم يثبتوا فيه لزمَ مفاسدُ عظيمةٌ، ولا ينافيه أنه لم يكن لهم فئةٌ ينحازون إليها؛ لأن النظمَ لا يوجب وجودَها، وأما إذا كان النبيُّ ﷺ معهم فلأنَّ الله تعالى ناصرُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف تخريجه ٥/٤٦٦، والسابعة هي: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

(٢) مسند الشافعي (٣٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٣٧.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل و(م)، والمثبت هو الصواب؛ فقد أخرجه عنه الطبري ١١/٨٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨٢) وغيره من حديث ابن عباس ﷺ.

وأنت تعلمُ أنه كان في المدينة خلقٌ كثير من الأنصار لم يخرجوا؛ لأنهم لم يعلموا بالنَّفير وظنُّوها العِيْر فقط، وأن النبيَّ ﷺ ـ حيث إنَّ الله تعالى ناصرُه ـ كان فئةً لهم.

وقال بعضُهم: إنَّ الإشارة بـ «يومئذٍ» إلى يوم بدر لا تكادُ تصحُّ؛ لأنه في سياق الشَّرط، وهو مستقبل، فالآيةُ إن كانت نزلت يومَ بدرٍ قبل انقضاءِ القتال فذلك اليومُ فردٌ من أفراد أيام اللقاء[1]، فيكون عامًّا فيه لا خاصًّا به، وإن نزلت بعدَه فلا يدخلُ يومُ بدر فيه، بل يكون ذلك استئنافَ حكمٍ بعدَه، و«يومئذ» إشارةٌ إلى يوم اللقاء.

ودُفع بأنَّ مراد أولئك القائلين أنَّها نزلت يومَ بدر، وقد قامت قرينةٌ على تخصيصها، ولا بُعْدَ فيه. اهـ.

وعندي أن السورةَ إنما نزلت بعد تمام القتال، ولا دليلَ على نزول هذه الآية قبلَه، والتخصيصُ المذكور مما لا يقوم دليلُه على ساق، ويدُ الله مع الجماعة، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إذ لم يرتفِعْ عنهم إذ ذاك حجابُ الأفعال ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: حكمُها مختصٌّ بالله تعالى حقيقةً، وبالرسول مظهريةً.

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بالاجتناب عن رؤية الأفعال برؤيةِ فعلِ الله تعالى ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ بمحوِ صفات نفوسكم التي هي منشأُ صدورِ ما يوجبُ التنازُعَ والتخالفَ ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ بفنائها؛ ليتيسَّر لكم قَبولُ الأمر بالإرادة القلبية الصادقة ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الإيمانَ الحقيقيَّ.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ كذلك ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ﴾ بملاحظةِ عظمتِهِ تعالى وكبريائه وسائرِ صفاته، وهو ذِكْرُ القلب، وذِكْرُه سبحانه وتعالى بالأفعال ذِكْرُ النفس. ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: خافت؛ لإشراق أنوار تجلياتِ تلك الصفات عليها.

---

(١) في الأصل: من أفراد اللقاء، وفي (م): من أفراد يوم اللقاء، والمثبت من حاشية الشهاب ٤/ ٢٦١.

﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ بالترقِّي من مقام العلم إلى العين. وقد جاء أن الله تعالى تجلَّى لعباده في كلامه لو يعلمون.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ إذ لا يرون فعلاً لغيرِه تعالى.

وذكر بعضُ أهل العلم أنه سبحانه وتعالى نبَّه أولاً بقوله عزَّ قائلاً: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ على بَدْء حال المريد؛ لأنَّ قلبَه لم يقوَ على تحمُّل التجليات في المبدأ؛ فيحصُلُ له الوجَلُ، كضَرَمة السَّعْفة، ويقشعرُّ لذلك جلدُه، وترتعدُ فرائصُه، وأما المنتهي فقلَّما يعرِضُ له ذلك؛ لما أنه قد قوي قلبُه على تحمُّل التجلِّيات وأَلِفَها، فلا يتزلزلُ لها ولا يتغيَّر، وعلى هذا حمَلَ السهرورديُّ قُدِّس سرُّه ما رُوي عن الصديق الأكبر ﷺ أنه رأى رجلاً يبكي عند قراءة القرآن، فقال: هكذا كنَّا حتى قسَت القلوبُ، حيث أراد: حتى قويت القلوبُ؛ إذ أدمنتْ سماعَ القرآن، وأَلِفتْ أنوارَه، فما تستغربُه حتى تتغيَّر.

ونبَّه سبحانه ثانياً بقوله جلَّ وعلا: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ على أخذ المريد في السلوك والتجلِّي، وعُرُوجه في الأحوال.

وثالثاً بقوله عزَّ شأنُه: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ على صعودِهِ في الدرجات والمقامات.

وفي تقديم المعمول إيذانٌ بالتبرِّي عن الحَوْل والقوَّة، والتفويض الكامل، وقطعِ النظرِ عمَّا سواه تعالى، وفي صيغة المضارع تلويحٌ إلى استيعابِ مراتب التوكُّل كلِّها، وهو ـ كما قال العارفُ أبو إسماعيل الأنصاريُّ ـ: أن يفوِّض الأمرَ كلَّه إلى مالكه، ويعوِّل على وكالته، وهو من أصعبِ المنازل، وهو دليلُ العبودية التي هي تاجُ الفخر عند الأحرار، والظاهرُ أن الخوفَ الذي هو خوفُ الجلال والعظمةِ يتَّصفُ به الكاملون أيضاً، ولا يزولُ عنهم أصلاً، وهذا بخلافِ خوف العقاب؛ فإنه يزول، وإلى ذلك الإشارةُ بما شاع في الأثر: «نعمَ العبدُ صهيبٌ، لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِهِ»[١].

---

(١) أورده القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (٣٨٥)، وقال: لا أصل له. وقد سلف ٤/ ١٥٣.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: صلاةَ الحضور القلبيِّ، وهي المعراجُ المعنويُّ إلى مقام القرب ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ من العلومِ التي حصلتْ لهم بالسَّير ﴿يُنفِقُونَ﴾.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ لأنهم الذين ظهرت فيهم الصفاتُ الحقَّة، وغدَوا مرايا لها، ومن هنا قيل: المؤمنُ مرآةُ المؤمن.

﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ من مراتبِ الصفات، وروضاتِ جنَّات القلب ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لذنوب الأفعال ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ من ثمرات أشجار(١) التجلِّيات الصِّفاتية.

وقال بعضُ العارفين: المغفرةُ: إزالةُ الظلماتِ الحاصلة من الاشتغال بغير الله تعالى، والرزقُ الكريم: الأنوارُ الحاصلةُ بسبب الاستغراق في معرفته ومحبَّته، وهو قريبٌ مما ذكرنا.

﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ﴾ متلبِّساً ﴿بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهم المحتجِبون برؤية الأفعال ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾ أي: حالُهم في تلك الحالة كحالهم في هذه الحال.

﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ لك أو لهم بالمعجزات.

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ بالبراءةِ عن الحَوْل والقوَّة، والانسلاخ عن ملابس الأفعال والصِّفات النفسية ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ عند ذلك ﴿أَنِّى مُمِدُّكُم﴾ من عالم المَلَكوت؛ لمشابهة قلوبكم إيَّاه حينئذٍ ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي: القُوى السماوية وروحانيَّاتها ﴿مُرْدِفِينَ﴾ لملائكةٍ أخرى، وهو إجمالُ ما في «آل عمران».

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما جعَلَ الله تعالى الإمدادَ ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ أي: بشارةً لكم بالنَّصر ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْۚ﴾ لما فيه من اتِّصالها بما يُناسبها.

﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾ والأسبابُ في الحقيقة ملغاةٌ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ قويٌّ على النصر من غيرِ سبب ﴿حَكِيمٌ﴾ يفعلُ على مقتضى الحكمة، وقد اقتضت فعلَه على الوجهِ المذكور.

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾ وهو هدوء القوى البدنية والصِّفاتِ النفسانيةِ بنزول السَّكينة ﴿أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ أي: أَمْناً من عنده سبحانه وتعالى.

(١) في (م): أشعار، وهو تصحيف.

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: سماء الروح ﴿مَآءً﴾ وهو ماءُ علم اليقين؛ ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ عن حدَثِ هواجِسِ الوهم، وجَنَابة حديثِ النفس، ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وسوسَته وتخويفَه، ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يقوِّيها بقوةِ اليقين، ويُسكِّن جأشَكم، ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾إذ الشجاعةُ وثباتُ الأقدامِ في المخاوف من ثمراتِ قوةِ اليقين.

﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ﴾ أي: يمدُّ الملكوتَ بالجبروت ﴿فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ لانقطاعِ المدَدِ عنهم، واستيلاء قَتام الوهم عليهم ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ لئلَّا يرفعوا رأساً ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ لئلَّا يقدِرُوا على المُدافعة.

وبعضُهم جعل الإشارة في الآيات نفسيةً، والخطابَ فيها حسبما يليقُ له الخطابُ من المرشد والسالك مثلاً، ولكلٍّ مقامٍ مقال، وفي «تأويل النيسابوري» نبذةٌ من ذلك، فارجع إليه إن أردتَه.

وما ذكرناه يكفي لغرضنا: وهو عدمُ إخلاء كتابنا من كلماتِ القوم، ولا نتقيَّدُ بآفاقيةٍ أو أنفسيةٍ، والله تعالى الموفِّقُ للرَّشاد.

❁ ❁ ❁

ثم إنه تعالى عاد كلامُه إلى بيان بقيةِ أحكام الواقعة وأحوالها، وتقريرِ ما سبَقَ؛ حيث قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ الخطابُ للمؤمنين، والفاء قيل: واقعةٌ في جواب شرطٍ مقدَّرٍ يستدعيه ما مرَّ من ذِكْر إمدادِه تعالى، وأَمْرِه بالتثبيت، وغير ذلك، كأنه قيل: إذا كان الأمرُ كذلك فلم تقتلوهم أنتم بقوَّتكم وقدرتكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ﴾ بنصرِكم، وتسليطِكم عليهم، وإلقاء الرُّعب في قلوبهم.

وجُوِّز أن يكون التقديرُ: إذا علمتُم ذلك فلم تقتلوهم، على معنى: فاعلموا، أو فأُخبرُكم أنكم لم تقتلوهم.

وقيل: التقدير: إن افتخرتُم بقتلهم فلم تقتلوهم؛ لما رُوي أنهم لما انصرفوا من المعركة غالبينَ غانمينَ أقبلوا يتفاخرون يقولون: قتلتُ وأسرتُ، وفعلتُ وتركتُ، فنزلت.

وقال أبو حيان: ليست هذه الفاءُ جوابَ شرطٍ محذوف كما زعموا، وإنما هي للربط بين الجُمل؛ لأنه قال سبحانه: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾، وكان امتثالُ ما أُمروا به سبباً للقتل، فقيل: فلم تقتلوهم، أي: لستُم مستبدِّين بالقتل؛ لأن الإقدارَ عليه والخلقَ له إنما هو لله تعالى[1].

قال السَّفاقسيُّ: وهذا أَولى من دعوى الحذف. وقال ابنُ هشام: إن الجوابَ المنفيَّ لا تدخُلُ عليه الفاء. ومن هنا ـ مع كون الكلام على نفي الفاعلِ دون الفعل كما قيل ـ ذهب الزمخشريُّ[2] إلى اسميةِ الجملة، حيث قدَّر المبتدأ، أي: فأنتُم لم تقتلوهم.

وجعل بعضُهم المذكورَ علَّة الجزاء أُقيمت مقامَه، وقال: إن الأصلَ: إن افتخرتُم بقتلهم فلا تفخَروا؛ لأنكم لم تقتلوهم. ونظائرُه كثيرةٌ، ولعلَّ كلامَ أبي حيان - كما قال السفاقسيُّ - أولى.

والخطابُ في قوله سبحانه: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ خطابٌ لنبيِّه عليه الصلاة والسلام بطريقِ التلوين، وهو إشارةٌ إلى رميه ﷺ بالحصى يوم بدر وما كان منه؛ فقد رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال لما طلعت قريشٌ من العَقَنْقَل: «هذه قريشٌ بخُيَلائها وفَخْرها، اللهمَّ إني أسألُكَ ما وعدتَني»، فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال له: خُذْ قبضةً من ترابٍ فارمِهم بها، فلما التقى الجمعان قال لعليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه: «أعطني قبضةً من حصباءِ الوادي». فرمى بها وجوهَهم، فقال: «شاهتِ الوجوهُ»، فلم يبقَ مشركٌ إلا شُغل بعينه، فانهزموا، وردِفَهم المؤمنون يقتلونَهم ويأسرونَهم[3].

وجاء من عدة طرق ذكرها الحافظ ابنُ حجر[4] أن هذا الرميَ كان يومَ بدر،

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٧٦.

(٢) في الكشاف ٢/ ١٤٩.

(٣) أورده الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٤٩ بمثل رواية المصنف، وأخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ٨٤، ٨٥، ٨٦ مقطعاً. وانظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٢١-٦٢٨، ومجمع الزوائد ٦/ ٨٤. والعقنقل: الوادي العظيم المتسع. القاموس: (عقل).

(٤) في تخريج أحاديث الكشاف ص٦٨.

وزعم الطيبيُّ أنه لم يكن إلا يومَ حُنين، وأن أئمةَ الحديث لم يذكر أحدٌ منهم أنه كان يومَ بدر، وهو - كما قال الحافظُ السيوطيُّ- ناشئٌ من قلَّة الاطلاع؛ فإنه عليه الرحمةُ لم يبلغ درجةَ الحفَّاظ، ومنتهى نظرِه الكتبُ الستُّ، و«مسند أحمد»، و«مسند الدرامي»، وإلا فقد ذكر المحدِّثون أن الرميَ وقع في اليومين، فنفيُ وقوعِه في يومَ بدرٍ مما لا ينبغي، وذِكْر ما في حُنين في هذه القصَّة من غير قرينة بعيدٌ جدًّا، وما ذكره في تقريب ذلك ليس بشيء كما لا يخفى على من راجَعَه وأنصف.

ويَرِدُ نحو هذا على ما رُوي عن الزهريِّ وسعيد بن المسيِّب من أن الآيةَ إشارة إلى رميه عليه الصلاة والسلام يومَ أحد؛ فإنَّ اللعين أبيَّ بنَ خلف قصدَه عليه الصلاة والسلام، فاعترض رجالٌ من المسلمين له ليقتلوه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استأخِرُوا» فاستأخَرُوا، فأخذ عليه الصلاة والسلام حربَتَه بيده فرماه بها، فكسر ضِلْعاً من أضلاعه ـ وفي رواية خدش تَرْقُوته ـ فرجع إلى أصحابه ثقيلاً وهو يقول: قتَلني محمد، فطفِقُوا يقولون: لا بأسَ عليك، فقال: والله لو كانت بالناس لقتَلَتهم، فجعل يخورُ حتى مات ببعض الطريق[1].

وما أخرج ابنُ جرير عن عبد الرحمن بن جُبَير، أنَّ رسول الله ﷺ يومَ ابن أبي الحُقَيق ـ وذلك في خيبر ـ دعا بقوسٍ، فأُتي بقوس طويلةٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: «جيئوني بقوسٍ غيرِها»، فجاؤوه بقوسٍ كَبْداء، فرمى ﷺ الحصنَ، فأقبل السهمُ يهوي حتى قتَلَ ابنَ أبي الحُقَيق في فراشه، فأنزل الله تعالى الآيَةَ[2]. والحقُّ المعوَّلُ عليه هو الأول.

وتجريدُ الفعل عن المفعول به؛ لما أنَّ المقصود بيانُ حالِ الرمي نفياً وإثباتاً؛ إذ هو الذي ظهر منه ما ظهر، وهو المنشأُ لتغيُّر المرميِّ به في نفسه، وتكثُّره إلى حيث أصاب عيني كلِّ واحدٍ من أولئك الجمع الغفير شيءٌ من ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٣٢٧، وأورده البيهقي في الدلائل ٣/ ٢١١-٢١٢.

(٢) ليس في المطبوع من تفسير الطبري، وقال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على التفسير ١٣/ ٤٤٦: أخشى أن يكون في هذا الموضع من التفسير نقص. ثم نقل رحمه الله هذا الحديث عن ابن كثير، حيث ذكره عن ابن جرير بإسناده. والقوس الكبداء: التي يملأ الكفَّ مقبضُها. القاموس: (كبد).

والمعنى ـ على ما قيل ـ: وما فعلتَ أنتَ يا محمدُ تلك الرميةَ المستتبِعةَ لتلك الآثارِ العظيمةِ حقيقةً حين فعلتَها صورةً، ولكنَّ الله تعالى فعلَها، أي: خَلَقَها حين باشرتَها على أكملِ وجهٍ؛ حيث أوصَلَ بها الحَصْباء إلى أعينهم جميعاً.

واستُدلَّ بالآية على أنَّ أفعالَ العباد بخلقِهِ تعالى، وإنما لهم كسبُها ومباشرتُها قال الإمام: أثبَتَ سبحانَه كونَه ﷺ رامياً، ونفى كونَه رامياً، فوجَبَ حملُه على أنه عليه الصلاةُ والسلام رمى كسباً، والله تعالى رمى خَلْقاً[1].

وقال ابنُ المنير[2]: إن علامةَ المجازِ أنْ يصدُقَ نفيُه حيث يصدُقُ ثبوتُه، ألا تراك تقولُ للبليد: حمار، ثم تقول: ليس بحمار؟ فلما أثبَتَ سبحانه الفعلَ للخلق ونفاه عنهم دلَّ على أنَّ نفيَه على الحقيقةِ، وثبوتَه على المجاز بلا شبهة، فالآية تكفَحُ ـ بل تلفَحُ ـ وجوه القَدَرية بالردِّ.

فإن قلت: إن أهلَ المعاني جعلوا ذلك من تنزيل الشيء منزلةَ عدمِهِ، وفسَّروه بـ: ما رميتَ حقيقةً إذ رميتَ صورةً، والرميُ الصوريُّ موجود، والحقيقيُّ لم يوجد، فلا تنزيل.

أُجيب: بأنَّ الصوريَّ مع وجود الحقيقيِّ كالعدم، وما هو إلا كنورِ الشمع مع شعشعة الشمس، ولذا أتى بنفيه مطلقاً كإثباته، وما ذكروه بيانٌ لتصحيح المعنى في نفس الأمر، وهو لا ينافي النكتةَ المبنيَّة على الظاهر، ولذا قال في «شرح المفتاح»: النفيُ والإثبات واردان على شيء واحد باعتبارين، فالمنفيُّ هو الرميُ باعتبار الحقيقة، كما أن المثبَتَ هو الرميُ باعتبار الصورة.

والمشهور حملُ الرمي في حيِّز الاستدراك على الكامل، وهو الرميُ المؤثِّرُ ذلك التأثيرَ العظيم.

واعتُرض: بأنَّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل؛ لتبادره منه، وأمَّا ما جرى على خلافِ العادة، وخرج عن طَوْق البشر، فلا يَتَبادر حتى ينصرف إليه، بل ذلك ليس من أفراده.

---

(١) تفسير الرازي ١٥/١٣٩.

(٢) في الانتصاف ٢/١٤٩.

وأُجيب: بأنَّا لا ندَّعي إلا الفردَ الكامل من ذاك المطلق حَسْبما تقتضيه القاعدةُ، وكونُ ذلك الفرد جارياً على خلافِ العادة، وخارجاً عن طَوْق البشر، إنَّما جاء من خارج، ووصفُ الرمي بما ذُكر بيانٌ لكماله، ولا يستدعي ذلك أن لا يكون من أفرادِ المطلق، ومن ادَّعاه فقد كابر.

واعتُرض على التفسير الأول بأنه مشعرٌ بتفسير «رمى» في حيِّز الاستدراك بـ: خَلَق الرمي، وتفسير «رميتَ» في حيِّز النفي بـ: خلقتَ الرميَ، فحاصلُ المعنى حينئذٍ: وما خلقتَ الرميَ إذ صدَرَ عنك صورةً، ولكنَّ الله سبحانه خلَقَه، ويلزم منه صحةُ أن يقال مثلاً: ما قمتَ إذ قمتَ، ولكنَّ الله سبحانه قامَ، على معنى: ما خلقتَ القيامَ إذ صدر عنك صورةً، ولكن الله تبارك وتعالى خلَقَه، ولا أظنُّك في مِرْية من عدم صحة ذلك.

وأُجيب بأن القياسَ يقتضي صحَّة ذلك، إلا أنَّ مدارَ الأمر على التوقيف.

واعتُرض على ما يستدعيه كلامُ ابنِ المنير من أنَّ المعنى: وما رميتَ حقيقةً إذ رميتَ مجازاً، ولكنَّ الله تعالى رمى حقيقةً، بأنَّ نفيَ الرمي حقيقةً حين إثباتِهِ مجازاً من أجلى البديهيات، فأيُّ فائدةٍ في الإخبار بذلك؟

قيل: ومثلُ ذلك يرِدُ على كلام الإمام؛ لأنَّ كسب العبدِ للفعل عندهم ـ على المشهور ـ عبارةٌ عن مَحلِّيةِ العبد للفعل، من غيرِ تأثيرٍ لقدرته في إيجاده، ويؤولُ ذلك إلى مباشرته له من غير خَلْق، فيكون المعنى: وما خلقتَ الرميَ إذ باشرتَ ولم تخلق، وهو كما ترى. وهو كما ترى.

وبالجملة كلامُ أكثرِ أهل الحقِّ في تفسير الآية والاستدلالِ بها وكذا بالآية قبلَها على مذهبهم، لا يخلو عن مناقشةٍ ما، ولعلَّ الجواب عنها متيسِّر لأهله.

وقال بعضُ المحققين: إنه أُثبتَ له ﷺ الرميُ؛ لصدوره عنه عليه الصلاة والسلام، ونُفيَ عنه؛ لأنَّ أثَرَه ليس في طاقة البشر، ولذا عدَّ ذلك معجزةً، حتى كأنه ﷺ لا مدخَلَ له فيه، فمبنى الكلام على المبالغة، ولا يلزم منه عدمُ مطابقته للواقع؛ لأن معناه الحقيقيَّ غيرُ مقصود، ولا يصحُّ أن تُخَرَّج الآيةُ على الخلقِ والمباشرة؛ لأن جميعَ أفعال العباد بمباشرتهم وخلقِ الله تعالى، فلا يكونُ للتخصيص بهذا الرمي معنى. وله وجهٌ، وإن قيل عليه ما قيل.

وأنا أقول: إن للعبدِ قدرةً خلَقَها الله تعالى له مؤثِّرة بإذنه، فما شاء الله سبحانه كان، وما لم يشأْ لم يكن، لا أنَّه لا قدرةَ له أصلاً كما يقول الجَبْرية، ولا أنَّ له قدرةً غيرَ مؤثِّرةٍ كما هو المشهور من مذهب الأشاعرة، ولا أنَّ له قدرةً مؤثِّرة بها يفعلُ ما لا يشاءُ الله تعالى فِعْلَه كما يقول المعتزلةُ، وأدلةُ ذلك قد بُسِطت في محلِّها، وأُلِّفت فيها رسائل تُلْقِم المخالفَ حجراً، وليس إثباتُ صحةِ هذا القولِ، وكذا القولِ المشهور عند الأشاعرة- عند من يراه- موقوفاً على الاستدلال بهذه الآية، حتى إذا لم تَقُمِ الآية دليلاً يبقى المطلَبُ بلا دليل.

فإذا كان الأمرُ كذلك فأنا لا أرى بأساً في أن يكون الرميُ المثبَتُ له ﷺ هو الرميُ المخصوصُ الذي ترتَّب عليه ما ترتَّب مما أبهَرَ العقولَ وحيَّر الألباب، وإثباتُ ذلك له عليه الصلاة والسلام حقيقةً على معنى أنه فعَلَه بقدرةٍ أُعطيت له ﷺ، مؤثِّرةٍ بإذن الله تعالى، إلا أنه لمَّا كان ما ذُكر خارجاً عن العادة؛ إذ المعروفُ في القُدَر الموهوبةِ للبشر أن لا تؤثِّر مثلَ هذا الأثر، نُفي ذلك عنه، وأُثبت لله سبحانه مبالغة، كأنه قيل: إن ذلك الرميَ، وإن صدر منك حقيقةً بالقدرة المؤثِّرة بإذن الله سبحانه، لكنه لعِظَم أمرِه، وعدم مشابهته لأفعال البشر، كأنه لم يصدُرْ منك، بل صدَرَ من الله جلَّ شأنُه بلا واسطة. وكذا يجوز أن يكون المعنى: وما رميتَ بالرُّعب إذ رميتَ بالحَصْباء، ولكنَّ الله تعالى رمى بالرُّعب. فالرميُ المنفيُّ أولًا والمثبَتُ أخيراً غيرُ المثبَتِ في الأثناء.

وعلى الوجهين يظهَرُ بأدنى تأمُّلٍ وجهُ تَخالُفِ أسلوبي الآيتين؛ حيث لم يقل: وما رميتَ ولكنَّ الله رمى؛ ليكون على أسلوب: «فلم تقتلوهم ولكنَّ الله قتلهم»، ولا: فلم تقتُلوهم إذ قتلتُموهم ولكن الله قتَلَهم؛ ليكون على أسلوب: «وما رميتَ إذ رميتَ ولكنَّ الله رمى». ولا يظهر لي نكتةٌ في هذا التخالُفِ على الوجوه التي ذكرها المعظَمُ، وكونُها الإشارةَ إلى أنَّ الرميَ لم يكن في تلك الوقعة كالقتلِ، بل كان في حُنين دونه- على ما فيه- مخالفٌ لما صحَّ من أن كلا الأمرين كان في تلك الوقعة كما علمتَ، فتأمَّل؛ فلمسلَكِ الذهنِ اتِّساع.

وقُرِئ: «ولكنِ اللهُ» بالتخفيف، ورفعِ الاسم الجليل في المحلَّين(١).

---

(١) وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف. التيسير ص٧٥، والنشر ٢/ ٢١٩.

﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ﴾ أي: ليعطيَهم سبحانه من عنده إعطاءً جميلاً غيرَ مشوبٍ بالشدائد والمكارِهِ، على أنَّ البلاءَ بمعنى العطاء، كما في قول زُهير:

جزى الله بـالإحـسـانِ مـا فَـعَـلا بـكـم فـأبـلاهُـمـا خـيـرَ الـبـلاءِ الـذي يُـبـلـي[1]

واختار بعضُهم تفسيرَه بالإبلاء في الحرب بدليل ما بعدَه، يقال: أبلى فلانٌ بلاءً حسناً، أي: قاتَلَ قتالاً شديداً، وصبر صبراً عظيماً، سُمِّي به ذلك الفعلُ لأنه ما يُخبر به المرءُ، فتظهَرُ جلادَتُه وحُسْن أثرِه.

واللامُ إمَّا للتعليل متعلِّق بمحذوفٍ متأخِّر، فالواو اعتراضيةٌ، أي: وللإحسان إليهم بالنصر والغنيمة فعَلَ ما فعل، لا لشيء آخر غيرِ ذلك ممَّا لا يُجديهم نفعاً، وإما بـ «رمى»، فالواو للعطفِ على علَّةٍ محذوفةٍ، أي: ولكنَّ الله رمى ليَمحق الكافرين، وليُبلي، إلخ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أي: لدعائهم واستغاثتهم، أو لكلِّ مسموعٍ، فيدخل فيه ما ذُكر. ﴿عَلِيمٌ ١٧﴾ أي: بنيَّاتهم وأحوالهم الداعيةِ للإجابة، أو لكلِّ معلومٍ، ويدخل فيه ما ذُكر أيضاً = تعليلٌ للحكم.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى البلاء الحَسَن، ومحلُّه الرفع على أنه خبرُ مبتدأ محذوف. وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٨﴾ معطوفٌ عليه، أي: المقصِدُ إبلاءُ المؤمنين، وتوهينُ كيدِ الكافرين، وإبطالُ حِيَلهم.

وقيل: المشارُ إليه القتلُ أو الرمي، والمبتدأ الأمر، أي: الأمرُ ذلكم، أي: القتلُ أو الرميُ، فيكونُ قوله تعالى: (وَأَنَّ ٱللَّهَ) إلخ من قَبيل عطفِ البيان.

وقيل: المشار إليه الجميعُ بتأويلِ ما ذُكر.

وجوِّز جعلُ اسمِ الإشارة مبتدأً محذوفَ الخبر، وجعلُه منصوباً بفعل مقدَّر.

وقرأ ابنُ كثير ونافع وأبو بكر: «مُوَهِّنٌ» بالتشديد ونصب «كيدَ»، وقرأ حفصٌ عن عاصم بالتخفيف والإضافة، وقرأ الباقون بالتخفيف والنَّصب[2].

(١) البيت في ديوانه ص١٠٩، وفيه: يبلو، بدل يبلي.
(٢) وبمثل قراءة ابن كثير ومن معه قرأ أبو عمرو وأبو جعفر. التيسير ص١١٦، والنشر ٢/ ٢٧٦.

﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ﴾ خطابٌ للمشركين على سبيل التهكُّم؛ فقد رُوي أنهم حين أرادوا الخروجَ تعلَّقوا بأستار الكعبة، وقالوا: اللهمَّ انصُرْ أعلى الجُنْدين، وأهدَى الفئتين، وأكرم الحِزْبين.

وفي روايةٍ أنَّ أبا جهل قال حين التقى الجمعان: اللهمَّ ربَّنا، دينُنا القديمُ ودينُ محمدٍ الحديثُ، فأيُّ الدِّينين كان أحبَّ إليك وأرضى عندَك فانصُرْ أهلَه اليوم.

والأولُ مرويٌّ عن الكلبيِّ والسُّدي. والمعنى: إن تستنصروا لأعلى الجُنْدين وأهداهما ﴿فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ حيث نصَرَ أعلاهما وأهداهما، وقد زعمتُم أنكم الأعلى والأهدى. فالتهكُّم في المجيء، أو فقد جاءكم الهلاكُ والذِّلَّةُ، فالتهكُّم في نفس الفتح حيث وُضِع موضع ما يقابلُه.

﴿وَإِن تَنتَهُواْ﴾ عن حِراب[1] الرسولِ عليه الصلاة والسلام ومعاداتِهِ ﴿فَهُوَ﴾ أي: الانتهاءُ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الحِراب الذي ذقتُم بسببه ما ذقتُم من القتل والأسر، ومبنى اعتبارِ أصل الخيرية في المفضَّل عليه هو التهكُّم.

﴿وَإِن تَعُودُواْ﴾ أي: إلى حِرابه عليه الصلاة والسلام ﴿نَعُدْ﴾ لما شاهدتُموه من الفتح.

﴿وَلَن تُغْنِىَ﴾ أي: لن تدفَعَ ﴿عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ جماعتُكم التي تجمعونها وتستغيثون بها ﴿شَيْئًا﴾ من الإغناء أو المضارِّ ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ تلك الفئةُ.

وقُرئ: «ولن يُغني» بالياء التحتانية[2]؛ لأن تأنيثَ الفئة غيرُ حقيقيٍّ، وللفصل.

ونصب «شيئاً» على أنه مفعولٌ مطلقٌ، أو مفعولٌ به، وجملةُ «ولو كثرت» في موضع الحال.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ١٩﴾ أي: ولأنَّ الله تعالى معينُ المؤمنين كان ذلك، أو والأمرُ أنَّ الله سبحانه معهم.

وقرأ الأكثر: «وإنَّ» بالكسر على الاستئناف، قيل: وهي أوجَهُ من قراءة

---

(١) في الأصل: حرب.

(٢) نسبها ابن خالويه ص٤٩ إلى يحيى وإبراهيم، وهي غير منسوبة في البحر ٤/ ٤٧٩.

الفتح[1]؛ لأنَّ الجملة حينئذٍ تذييلٌ، كأنه قيل: القصدُ إعلاءُ أمر المؤمنين، وتوهينُ كيدِ الكافرين، وكيتَ وكيتَ، وإنَّ سنةَ الله تعالى جاريةٌ في نصر المؤمنين وخِذْلان الكافرين، وهذا وإن أمكن إجراؤه على قراءة الفتح، لكنَّ قراءةَ الكسر نصٌّ فيه، ويؤيِّدُها قراءةُ ابنِ مسعود: «والله مع المؤمنين»[2].

ورُوي عن عطاء وأبيٍّ بن كعب - وإليه ذهب أبو عليٍّ الجُبَّائي- أن الخطاب للمؤمنين، والمعنى: إن تستنصروا فقد جاءكم النصرُ، وإن تنتهوا عن التكاسُلِ والرغبةِ عما يرغَبُ فيه الرسولُ ﷺ، فهو خيرٌ لكم من كلِّ شيء؛ لما أنه مدارٌ لسعادةِ الدارين، وإن تعودوا إليه نَعُدْ عليكم بالإنكار وتهييجِ العدوِّ، ولن تُغني عنكم حينئذٍ كثرتُكم؛ إذ لم يكن الله تعالى معكم بالنصر، والأمر أنَّ الله سبحانه مع الكاملين في الإيمان.

ويُفهِمُ كلامُ بعضهم أنَّ الخطاب في «تستفتحوا» و«جاءكم» للمؤمنين، وفيما بعدَه للمشركين، ولا يخفى أنه خلافُ الظاهرِ جدًّا.

وأُيِّد كونُ الخطاب في الجميع للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ﴾ أي: تتولَّوا، وقُرئ بتشديد التاء[3]. ﴿عَنْهُ﴾ أي: عن الرسول، وأُعيد الضميرُ إليه عليه الصلاة والسلام لأن المقصود طاعتُه ﷺ، وذكر طاعة الله تعالى توطئةً لطاعته، وهي مستلزمةٌ لطاعةِ الله تعالى؛ لأنه مبلِّغ عنه، فكان الراجعُ إليه كالراجعِ إلى الله تعالى ورسوله[4].

وقيل: الضميرُ للجهاد. وقيل: للأمر الذي دلَّ عليه الطاعةُ، والتولِّي مجازٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ۝٢٠﴾ جملةٌ حاليةٌ واردةٌ لتأكيد وجوبِ الانتهاء عن التولِّي مطلقاً، لا لتقييدِ النهي عنه بحال السَّماع، أي: لا تتولَّوا عنه والحالُ أنكم تسمعونَ القرآن الناطقَ بوجوبِ طاعته، والمواعظَ الزاجرةَ عن مخالفته سماعَ تفهُّم وإذعان.

---

(١) وقد قرأ بالفتح حفص ونافع وابن عامر وأبو جعفر. التيسير ص١١٦، والنشر ٢/ ٢٧٦.
(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٧٩.
(٣) الكشاف ٢/ ١٥٠، وتفسير أبي السعود ٤/ ١٥.
(٤) حاشية الشهاب ٤/ ٢٦٣، وجاءت العبارة الأخيرة فيه: فكان الراجع إليه كالراجع إليهما.

وقد يُراد بالسَّماع التصديق، وقد يبقى الكلامُ على ظاهره من غير ارتكاب تجوُّزٍ أصلاً.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟﴾ تقريرٌ لما قبله، أي: لا تكونوا بمخالفةِ الأمر والنَّهي ﴿كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ كالكفَرة والمنافقين الذين يدَّعون السماعَ ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ أي: سماعاً ينتفعون به؛ لأنهم لا يُصدِّقون ما سمعوه، ولا يفهمونَه حقَّ فهمِهِ.

والجملة في موضع الحال من ضمير «قالوا»، والمنفيُّ سماعٌ خاصٌّ، لكنَّه أتى به مطلقاً للإشارة إلى أنهم نُزِّلوا منزلةَ مَنْ لم يسمَعْ أصلاً، بجعل سماعهم كالعَدَم.

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لبيان كمال سوء حال المشبَّه بهم، مبالغةً في التحذير، وتقريراً للنهي إثرَ تقرير.

و«الدوابُّ» جمع دابة، والمرادُ بها إما المعنى اللغويُّ أو العرفيُّ، أي: إن شرَّ مَنْ يَدِبُّ على الأرض، أو شرَّ البهائم ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكمه وقضائه ﴿ٱلصُّمُّ﴾ الذين لا يسمعون الحقَّ ﴿ٱلْبُكْمُ﴾ الذين لا ينطقون به. والجمعُ على المعنى، ووُصفوا بذلك؛ لأنَّ ما خُلق له الحاسَّتان: سماعُ الحقِّ والنطقُ به، وحيث لم يُوجد فيهم شيء من ذلك صاروا كأنَّهم فاقدون لهما رأساً.

وتقديم «الصمّ» على «البكم» لما أنَّ صمَمَهم متقدِّم على بَكَمِهم؛ فإنَّ السكوتَ عن النطق بالحقِّ من فروع عدمِ سماعهم له، كما أن النطقَ به من فروعِ سماعه.

وقيل: التقديمُ لأنَّ وصفَهم بالصمَمِ أهمُّ؛ نظراً إلى السابق واللاحق.

ثم وُصفوا بعدم التعقُّل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ تحقيقاً لكمال سوء حالهم؛ فإنَّ الأصمَّ الأبكم إذا كان له عقلٌ ربما يَفهم بعضَ الأمور، ويفهمُه غيره، ويهتدي إلى بعض مطالبه، أما إذا كان فاقداً للعقل أيضاً فقد بلغ الغايةَ في الشَّرِّية وسوءِ الحال، وبذلك يظهر كونُهم شرَّ الدوابِّ حيث أَبطلوا ما به يمتازون عنها.

﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ﴾ أي: في هؤلاء الصُّمِّ البكم ﴿خَيْرًا﴾ أي: شيئاً من جنس الخير الذي من جملته صَرْفُ قواهم إلى تحرِّي الحقِّ، واتِّباع الهدى ﴿لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ سماعَ تدبُّرٍ وتفهُّم، ولَوَقَفوا على الحقِّ، وآمنوا بالرسول عليه الصلاة والسلام وأطاعوه.

﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ سماعَ تفهُّم وتدبُّر ـ وقد علم أن لا خيرَ فيهم ـ ﴿لَتَوَلَّوا﴾ ولم ينتفعوا به، وارتدُّوا بعد التصديق والقَبول ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾؛ لعنادِهم. والجملةُ حال مؤكِّدة مع اقترانها بالواو.

ومما ذُكر يُعلم الجوابُ عما قيل: إن الآية قياسٌ اقترانيٌّ من شرطيتين، ونتيجتُه غيرُ صحيحةٍ؛ لما أنه أُشير فيه أولاً إلى منع القَصْد إلى القياس؛ لفقد الكلية الكبرى، وثانياً إلى منع فساد النتيجة؛ إذ اللازمُ: لو علم الله تعالى فيهم خيراً في وقتٍ لتولَّوا بعدَه، قاله بعضُ المحقِّقين.

وفي «المغني»[1]: والجوابُ من ثلاثة أوجه:

اثنان يرجعان إلى منعِ كونِ المذكور قياساً، وذلك لاختلاف الوسط؛ أحدُهما: أن التقدير: لأسمعهم سماعاً نافعاً، ولو أَسمعهم سماعاً غيرَ نافعٍ لتولَّوا.

والثاني: أن يُقدَّر: ولو أسمعهم على تقدير علمِهِ عدمَ الخير فيهم، كما أُشير إليه.

والثالث إلى منع استحالةِ النتيجة بتقدير كونه قياساً متَّحِدَ الوسط؛ إذ التقديرُ: ولو علم الله تعالى فيهم خيراً في وقتٍ ما لتولَّوا بعدَ ذلك.

ولا يخفى ضعفُ الجواب الأول؛ لأنه لا قرينةَ على تقييد «لو أسمعهم» بالسماع الغيرِ النافع، ولأنه تحقَّق فيهم الإسماعُ الغيرُ النافع، إلا أن يُقيَّدَ بالإسماع بعد نزول هذه الآية، وكذا ضعفُ الثالث؛ لأن علمَه تعالى بالخير ـ ولو في وقتٍ ـ لا يستلزم التولِّي بل عدَمَه.

وأما الجوابُ الثاني فهو قويٌّ؛ لأن الشرطيةَ الأُولى قرينةٌ على تقييد الإسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم.

وذكر بعضُهم في الجواب أن الشرطيتين مهمَلَتان، وكبرى الشكل الأول يجبُ أن تكون كليةً، ولو سُلِّم فإنما يُنتِجان أي اللزومية لو كانتا لزوميَّتين، وهو ممنوعٌ، ولو سلم فاستحالةُ النتيجة ممنوعةٌ، أي: لا نُسلِّم استحالةَ الحكم باللزوم بين

(١) مغني اللبيب ص٣٤٣-٣٤٤.

المقدَّم والتالي، وإن كان الطرفان مُحالَين؛ لأنَّ عِلْمَ الله تعالى فيهم خيراً محال، والمحالُ جاز أن يستلزمَ المحالَ، وإن لم يُوجَد بينهما علاقةٌ عقلية على ما هو التحقيقُ من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المُحال للمُحال.

واعتُرض على أصل السؤال: بأن لفظ «لو» لم يستعمل في فصيح الكلام في القياس الاقترانيِّ، وإنما يُستعمل في القياس الاستثنائيِّ المستثنى فيه نقيضُ التالي؛ لأنها لامتناعِ الشيء لامتناع غيرِه، ولهذا لا يُصرَّح باستثناء نقيض التالي. وعلى الجواب: بأَنَّ فيه تسليمَ كونِ ما ذُكِرَ قياساً، ومنع كونه منتجاً؛ لانتفاء شرائط الإنتاج، وكيف يصحُّ اعتقادُ وقوعِ قياسٍ في كلام الحكيم تعالى أُهملت فيه شرائطُ الإنتاج، وإن لم يكن مرادُه تعالى قياسيَّته؟!

وذُكر أن الحقَّ أن قولَه سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ واردٌ على قاعدة اللغة، يعني أن سبَبَ عدمِ الإسماع عدمُ العلم بالخير فيهم، ثم ابتدأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟﴾ كلاماً آخر على طريقة: «لو لم يَخَفِ اللهَ تعالى لم يَعْصِه»[1].

وحاصل ذلك أنه كلامٌ منقطعٌ عما قبلَه، والمقصودُ منه تقريرُ قولهم في جميع الأزمنة، حيث ادُّعي لزومُه لما هو منافٍ له؛ ليفيد ثبوتَه على تقدير الشرط وعدمه، فمعنى الآية حينئذٍ: أنه انتفى الإسماعُ لانتفاء علمِ الخير، وأنهم ثابتون على التولِّي، ففي الشرطية الأُولى اللزومُ في نفس الأمر، وفي الثانية ادعائيٌّ، فلا يكون على هيئة القياس.

وقال العلامة الثاني: يجوز أن يكون التولِّي منفيًّا بسبب انتفاء الإسماع، كما هو مقتضى أصل «لو»، لأنَّ التولِّي بمعنى الإعراض عن الشيء، كما هو أصل معناه، لا بمعنى مطلق التكذيب والإنكار، فعلى تقدير عدمِ إسماعهم ذلك الشيء لم يتحقَّق التولِّي والإعراضُ؛ لأن الإعراضَ عن الشيء فرعُ تحقُّقه، ولم يلزم من هذا تحقُّق الانقياد له؛ لأنَّ الانقياد للشيء وعدمَ الانقيادِ له ليسا على طرفي النقيض، بل العدولُ والتحصيلُ لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشيء، وحاصلُه- كما قيل- أنه إذا

(١) انظر ما سلف قريباً ص٦١ من هذا الجزء.

كان التولِّي بمعنى الإعراض يجوز أن يكون «لو» بمعناه المشهور، ويكون المقصود الإخبار بأن انتفاءَ الثاني في الخارج لانتفاء الأول فيه، كالشرطية الأُولى، ولا ينتظم منهما القياسُ؛ إذ ليس المقصودُ منهما بيانُ استلزام الأول للثاني في نفس الأمر ليستدلّ، بل اعتبارُ السببية واللزوم بينهما ليُعلَم السببيةُ بين الانتفائين المعلومين في الخارج، وما يقال من أن انتفاء التولِّي خير، وقد ذكر أن لا خير[1] فيهم، مجابٌ عنه بأنَّا لا نُسلِّم بأن انتفاءَ التولِّي بسبب انتفاءِ الإسماع خيرٌ؛ لأنه يجوزُ أن يكون ذلك بسببِ عدم الأهلية للإسماع، وهو داءٌ عضالٌ، وشرٌّ عظيم، وإنما يكون خيراً لو كانوا من أهله، بأن أُسمِعُوا شيئاً ثم انقادوا له ولم يُعرضوا، وهذا كما يقال: لا خير في فلانٍ لو كان به قوةٌ لقَتَلَ المسلمين؛ فإن عدم قتل المسلمين بناءً على عدم القوةِ والقدرةِ ليس خيراً فيه، وإن كان خيراً له. اه. وردَّه الشريفُ قُدِّس سره بما تعقَّبه السيالكوتي عليه الرحمة.

نعم، قال مولانا محمد أمين بن صدر الدين[2]: إن حملَ التولِّي هاهنا على معنى الإعراض غيرُ ممكنٍ؛ لمكان قوله سبحانه: ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وأوجَبَ أن يُحمل إما على لازم معناه: وهو عدمُ الانتفاع؛ لأنه يلزمُ الإعراضَ، أو على ملزومِهِ: وهو الارتدادُ؛ لأنه يلزمُه الإعراضُ، فليُفهم.

وعن الجُبَّائيِّ أنهم كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أَحْيِ لنا قُصيًّا؛ فإنه كان شيخاً مباركاً، حتى يشهَدَ لك ونؤمن بك، فالمعنى: ولو أسمعهم كلامَ قصيٍّ، إلخ.

وقيل: هم بنو عبدِ الدار بن قُصَيٍّ، لم يُسلم منهم إلا مصعب بنُ عُمَير وسُوَيد بن حَرْملة، كانوا يقولون: نحن صمٌّ بكمٌ عميٌ عمَّا جاء به محمد، لا نسمعه ولا نجيبُه، قاتَلَهم الله تعالى، فقُتلوا جميعاً بأحد، وكانوا أصحابَ اللواء.

وعن ابن جُرَيج أنهم المنافقون، وعن الحَسَن أنهم أهلُ الكتاب.

---

(١) قوله: وقد ذكر أن لا خير، سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) الشرواني، نسبة إلى شروان من نواحي بخارى، أقام مدة في الآستانة، عالم مشارك في أنواع العلوم، من مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، لم تكمل، والفوائد الخاقانية، تشتمل على ثلاثة وخمسين علماً. توفي ١٠٣٦ هـ. الأعلام للزركلي ٦/ ٤١، ومعجم المؤلفين ٣/ ١٤٢.

والجملةُ الاسمية في موضع الحال من ضمير «تولّوا»، وجُوِّز أن تكون اعتراضاً تذييليًّا، أي: وهم قومٌ عادتُهم الإعراض.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تكريرُ النداء مع وَصْفِهم بنعت الإيمان؛ لتنشيطهم إلى الإقبال على الامتثال بما يَرِدُ بعده من الأوامر، وتنبيههم على أنَّ فيهم ما يوجبُ ذلك.

﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ بحُسْنِ الطاعة ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ أي: الرسول؛ إذ هو المباشِرُ لدعوة الله تعالى مع ما أشرنا إليه آنفاً. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أي: لما يُوْرِثُكم الحياةَ الأبدية في النعيم الدائم، من العقائد والأعمال، أو من الجهاد الذي أعزَّكم الله تعالى به بعدَ الذلِّ، وقوَّاكم به بعد الضعف، ومنعكم به من عدوِّكم بعد القَهْر، كما رُوي عن عروة بن الزُّبير.

وإطلاق ما ذُكر على العقائد والأعمال، وكذا على الجهاد، إما استعارةٌ، أو مجازٌ مرسلٌ بإطلاق السبب على المسبَّب.

وقال القُتبيُّ: المراد به الشهادةُ، وهو مجازٌ أيضاً. وقال قتادة: القرآن. وقال أبو مسلم: الجنة.

وقال غيرُ واحد: هو العلومُ الدينية التي هي مناطُ الحياة الأبدية، كما أنَّ الجهل مدارُ الموت الحقيقيِّ، وهو استعارةٌ مشهورةٌ ذكرها الأدباء وعلماءُ المعاني، وللزمخشريِّ:

لا تُعْجِبنَّ الجهولَ حُلَّتُه فذاك ميتٌ وثوبُه كفن[1]

واستدلَّ بالآية على وجوب إجابته ﷺ إذا نادى أحداً وهو في الصلاة، وعن الشافعيِّ أنَّ ذلك لا يُبطلها؛ لأنها أيضاً إجابةٌ. وحكى الرويانيُّ أنها لا تجبُ، وتَبْطُلُ الصلاةُ بها. وقيل: إنه يقطعُ الصلاةَ إذا كان الدعاءُ لأمرٍ يَفُوتُ بالتأخير، كما إذا رأى أعمى وصل إلى بئرٍ، ولو لم يحذِّره لهلك.

وأيِّد القولُ بالوجوب بما أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ عن أبي هريرة، أنه ﷺ مرَّ

(١) الكشاف ٢/ ١٥٢. قال الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٦٤: البيت المذكور للزمخشري من قصيدة مدح بها المؤتمن بالله الخليفة.

على أبيّ بنِ كعب وهو يصلِّي، فدعاه، فعجَّل في صلاته ثم جاء، فقال: «ما منعك من إجابتي؟» قال: كنت أصلِّي. قال: «ألم تخْبَرْ فيما أوحي: (ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)؟» قال: بلى، ولا أعودُ إن شاء الله تعالى. ثم إنه ﷺ قال له: «لأعلمنَّكَ سورةً أعظمَ سورةٍ في القرآن: «الحمد لله رب العالمين» وهي السبع المثاني»[1]. وأنت تعلم أنه لا دلالةَ فيه على أنَّ إجابته ﷺ لا تقطع الصلاة.

وقال بعضهم: إنَّ ذلك الدعاء كان لأمرٍ مهمٍّ لا يحتملُ التأخير، وللمصلِّي أنْ يقطع الصلاة لمِثْلِه. وفيه نظر.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ عطفٌ على «استجيبوا».

وأصلُ الحول كما قال الراغب: تغيُّر الشيء وانفصالُه عن غيره، وباعتبارِ التغيُّرِ قيل: حالَ الشيءُ يَحُولُ، وباعتبارِ الانفصال قيل: حالَ بينهما كذا[2].

وهذا غير متصوَّرٍ في حقِّ الله تعالى، فهو مجازٌ عن غايةِ القُرْبِ من العبد؛ لأنَّ مَن فَصَلَ بين شيئين كان أقربَ إلى كلٍّ منهما من الآخر؛ لاتصاله بهما، وانفصالِ أحدهما عن الآخر.

وظاهرُ كلام كثيرٍ أنَّ الكلام من باب الاستعارة التمثيلية، ويجوزُ أن يكون هناك استعارةٌ تبعية، فمعنى يَحُول: يقرب، ولا بُعْدَ في أنْ يكون من باب المجاز المرسل المركَّب؛ لاستعماله في لازم معناه وهو القُرْبُ، بل ادُّعيَ أنه الأنسبُ، وإرادة هذا المعنى هو المرويُّ عن الحسن وقتادة، فالآيةُ نظيرُ قوله سبحانه: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٧٥)، وسنن النسائي الكبرى (١١١٤١)، وهو عند أحمد (٩٣٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أنس، وفيه عن أبي سعيد بن المعلى. اهـ.

وأخرج البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ. . .، وذكره بنحو حديث أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٧: وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما.

(٢) مفردات الراغب: (حول).

حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، وفيها تنبيهٌ على أنه تعالى مطَّلعٌ من مكنونات القلوب على ما قد يغفلُ عنه أصحابُها.

وجوِّز أن يكون المرادُ من ذلك الحثَّ على المبادرة إلى إخلاص القلوب وتصفيتها، فمعنى يحول بينه وبين قلبه: يميتُه، فتفوتُه الفرصةُ التي هو واجدُها، وهي التمكُّنُ من إخلاص القلب، ومعالجةِ أدوائه وعلله، وردِّه سليماً كما يريدُه الله تعالى، فكأنه سبحانه بعد أن أمرهم بإجابة الرسول عليه الصلاة والسلام أشار لهم إلى اغتنام الفرصة من إخلاص القلوب للطاعة، وشبَّه الموت بالحيلولة بين المرء وقلبه الذي به يعقلُ، في عدم التمكُّن من علم ما ينفعُه عِلْمُه، وإلى هذا ذهب الجبائي.

وقال غير واحد: إنه استعارةٌ تمثيلية؛ لتمكُّنه تعالى من قلوب العباد، فيصرِّفُها كيف يشاء بما لا يقدر عليه صاحبها، فيفسخ عزائمه، ويغيِّرُ مقاصده، ويلهمُه رُشْدَه، ويُزيغُ عن الصراط السويِّ قلبَه، ويبدِّله بالأمن خوفاً، وبالذِّكر نسياناً، وذلك كمَن حال بين شخصٍ ومتاعه[1]، فإنه القادر على التصرُّف فيه دونه، وهذا كما في حديث شهر بن حوشب عن أم سلمةَ، وقد سألتْ رسول الله ﷺ عن إكثاره الدعاء بـ: «يا مقلب القلوب، ثبِّتْ قلبي على دينك» فقال لها: «يا أم سلمة، إنه ليس آدميٌّ إلا وقلبُه بين أصبعين من أصابع الله تعالى، فَمَن شاء أقام، ومَن شاء أزاغ»[2].

ويؤيِّد هذا التفسيرَ ما أخرجه ابنُ مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «يحول بين المؤمن والكفر، ويحولُ بين الكافر والهدى»[3]. ولعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام اقتصارٌ على الأمرين اللذين هما أعظمُ مدارٍ للسعادة والشقاوة، وإلا فهذا فرع من فروع التمكُّن الذي أشرنا إليه، ولا يختصُّ أمرُه بما ذكر، وقد حال سبحانه بين العدلية وبين اعتقاد هذا، فعدلوا عن سواء السبيل.

---

(١) في الأصل: وبين متاعه، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٤/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧٦)، والترمذي (٣٥٢٢)، وقال: حديث حسن. ا هـ. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤).

(٣) الدر المنثور ٣/ ١١٦، وأخرجه الطبري ١١/ ١٠٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

وبيَّن بعضُ الأفاضل رَبْطَ الآيات على ذلك بأنه تعالى لمَّا نصَّ بقوله عزَّ من قائل: (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) إلخ، على أنَّ الإسماع لا ينفعُ فيهم تسجيلاً على أولئك الصمِّ البكم، منَّ على المؤمنين بما منحهم من الإيمان، ويسَّر لهم من الطاعة، كأنه قيل: إنكم لستُم مثلَ أولئك المطبوعين على قلوبهم؛ فإنهم إنما امتنعوا عن الطاعة لأنهم ما خُلقوا إلا للكفر، فما تيسَّر لهم الاستجابةُ، وكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، فأنتم لما منحتم الإيمان، ووفِّقتُم للطاعة، فاستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لِمَا فيه حياتُكم من مجاهدة الكفار، وطلبِ الحياة الأبدية، واغتنموا تلك الفرصةَ، واعلموا أنَّ الله تعالى قد يحول بين المرء وقلبه؛ بأن يحولَ بينه وبين الإيمان، وبينه وبين الطاعة، ثم يجازيه في الآخرة بالنار. وتلخيصُه: أوليتُكم النعمةَ فاشكروها ولا تكفروها؛ لئلَّا أزيلها عنكم. اهـ.

ولا يخفى ما فيه من التكلُّف.

وقيل: إنَّ القوم لمَّا دُعوا إلى القتال والجهاد، وكانوا في غاية الضعف والقلَّة، خافت قلوبهم، وضاقت صدورهم، فقيل لهم: قاتلوا في سبيل الله تعالى إذا دُعيتم، واعلموا أنَّ الله يحولُ بين المرء وقلبه، فيبدِّلُ الأمنَ خوفاً، والجبنَ جرأةً.

وقرئ: «بين المَرِّ» بتشديد الراء على حذف الهمزة، ونَقْلِ حركتها إليها، وإجراءِ الوصل مجرى الوقف[1].

﴿وَأَنَّهُۥ﴾ أي: الله عزَّ وجل، أو الشأن ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾ لا إلى غيره، فيجازيكم بحسب مراتب أعمالكم التي لم يَخْفَ عليه شيءٌ منها، فسارعوا إلى طاعته وطاعةِ رسوله ﷺ، وبالغوا في الاستجابة.

وقيل: المعنى: أنه تحشرون إليه تعالى دون غيره فيجازيكم، فلا تألوا جهداً في انتهاز الفرصة.

أو المعنى: أنه المتصرِّفُ في قلوبكم في الدنيا، ولا مَهْربَ لكم عنه في الآخرة، فسلِّموا الأمرَ إليه عزَّ شأنه، ولا تحدِّثوا أنفسَكم بمخالفته.

---

(١) المحتسب ١/ ٢٧٦ عن الحسن والزهري.

وزعم بعضهم أنه سبحانه لمَّا أشار في صدر الآية إلى أنَّ السعيد مَن أسعده، والشقيَّ من أضلَّه، وأن القلوب بيده يقلبها كيفما يشاء، ويخلقُ فيها الدواعيَ والعقائد حَسْبَما يريد، خَتَمها بما يفيد أنَّ الحشر إليه؛ ليُعْلم أنه مع كون العباد مجبورين، خُلِقوا مُثابِينَ معاقَبين إما للجنة وإما للنار، لا يُتْرَكون مُهْمَلينَ معطَّلين.

وأنت تعلم أنَّ الآية لا دلالةَ فيها على الجبر بالمعنى المشهور، وليس فيها ـ عند مَن أنصف ـ بعد التأمُّل أكثر من انتهاء الأمور بالآخرة إليه عزَّ شأنُه.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ أي: لا تختصُّ إصابتُها لمن يباشِرُ الظلم منكم بل تعمُّه وغيرَه، والمرادُ بالفتنة الذنبُ، وفسِّر بنحو إقرار المنكر، والمداهنةِ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وافتراقِ الكلمة، وظهورِ البدع، والتكاسُلِ في الجهاد، حَسْبما يقتضيه المعنى، والمصيبُ على هذا هو الأثر، كالشآمة والوبال، وحينئذٍ إما أن يُقدَّر، أو يُتجوَّزَ في إصابته، وجوِّز أن يراد به العذاب، فلا حاجةَ إلى التقدير أو التجوُّز فيما ذكر؛ لأنَّ إصابته بنفسه، وكذا لا حاجة إلى ارتكاب تقديرٍ في جانب الأمر، ولا التزامِ استخدامٍ[1].

و«لا» نافية، والجملةُ المنفيةُ قيل: جواب الأمر، على معنى: إنْ أصابتكم لا تصيبُ الظالمين منكم[2].

واعتُرض بأنَّ جواب الأمر إنما يقدَّر فعلُه من جنس الأمر المظهَر لا من جنس الجواب، ولو قدِّر ذلك وفاءً بالقاعدة فَسَدَ المعنى؛ إذ يكون: إن تتَّقوا الفتنة تعمّكم إصابتُها، ولا تختصّ بالظالمين منكم، وهو كما ترى.

وأجيب بأن أصل الكلام: واتَّقوا فتنةً لا تصيبنَّكم، فإنْ أصابتكم لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً بل عمَّتكم، فأقيم جوابُ الشرط الثاني مقام جواب الشرط المقدَّر في جواب الأمر، لتسبُّبه منه، وسمِّي جوابَ الأمر لأنَّ المعاملة معه لفظاً.

---

(١) الاستخدام: أن يؤتى بلفظ له معنيان أو أكثر مراداً أحد معانيه، ثم يؤتى بضميره مراداً به المعنى الآخر. الإتقان ٢/ ٩٠١.

(٢) أي: لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل تعمكم. الكشاف ٢/ ١٥٢، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٦٦.

وفيه أنَّ من البيِّن أنَّ عموم الإصابة ليس مسبَّباً عن عدم الإصابة، ولا عن الأمر، وظاهرُ التعبير يقتضيه.

وقال بعض المحققين: إنَّ ذلك على رأي الكوفيين من تقدير ما يناسبُ الكلام، وعدمِ التزام كونِ المقدَّر من جنس الملفوظ نفياً أو إثباتاً، فيقدِّرون في نحو: لا تَدْنُ من الأسد يأكلك، الإثباتَ، أي: إنْ تَدْنُ يأكُلْك، وفي نحو: اتقوا فتنة، النفيَ، أي: إنْ لم تتقوا تُصِبْكم.

واعتُرِض عليه: بأنَّ ذلك القائل لم يقدِّر لا هذا ولا ذاك، وإنما قدَّر ما يستقيم به المعنى من غير نظرٍ إلى مضمون الأمر أو نقيضه.

وأجيب: بأنَّ مراده أنَّ التقدير: إن لم تتقوا تُصِبْكم، وإن أصابتكم لا تختصُّ بالظالمين، فأقيم جوابُ الشرط الثاني مقامَ جواب الشرط المقدَّر الذي هو نقيضُ الأمر؛ لتسبُّبه عنه. وما أُورِدَ على هذا من أنه لا حاجةَ إلى اعتبار الواسطة حينئذٍ، إذ يكفي أن يقال: إن لم تتقوا لا تُصِبِ الظالمين خاصةً، فمع كونه مناقشةً لفظيةً مدفوعٌ بأدنى تأمُّل؛ لأنَّ عدم اختصاص إصابةِ الفتنة بالظالمين، كما يكون بعموم الإصابة لهم ولغيرهم، كذلك يكون بعدم إصابتها لهم رأساً، فلا بدَّ من اعتبار الواسطة قطعاً.

وقال بعض المتأخِّرين: مرادُ مَن قدَّر إن أصابتكم: إن لم تتَّقوا، على مذهبِ مَن يرى تقديرَ النفي، لكنه عبَّر عنه بأصابت؛ لتلازُمها، فلا يَرِدُ حديثُ الواسطة. نعم قيل: إنَّ جواب الشرط متردِّدٌ، فلا يليقُ تأكيدُه بالنون؛ إذ التأكيدُ يقتضي دَفْعَ التردُّد.

وأجيب: بأنه هنا طلبيٌّ معنىً[1]، فيؤكَّد كما يؤكَّد الطلبيُّ، وهو لا ينافيه التردُّد في وقوعه؛ لأنه لا تردُّد في طلبه، على أنه قيل: إنه وإن كان متردِّداً في نفسه؛ لكونه معلَّقاً بما هو متردِّدٌ وهو الشرط، لكنه ليس بمتردِّدٍ بحسب الشرط، وعلى تقديرِ وقوعه فيليقُ به التأكيدُ بذلك الاعتبار، وأنت تعلم أنَّ ابن جنِّي رجَّح أنَّ المنفيَّ بـ «لا» يؤكَّد في السعة؛ لشَبَهِه بالنهي، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ﴾ [النمل: ١٨].

(١) جاء في حاشية (م): وزعم بعضهم أن «لا» دعائية. اهـ منه.

وقال ناصر الدين: إن هذا الجواب لمَّا تضمَّن معنى النهي ساغ توكيدهُ(١).

ووَجْهُه: أنَّ النفي إذا كان مطلوباً كان في معنى النهي وفي حكمه، فيجوز فيه التأكيدُ كالنهي الصريح، ولا خفاء في أنَّ عدم كونهم بحيث تصيبُهم الفتنةُ مطلوبٌ، كما أنَّ عدم كونهم يَحْطِمُهم سليمان وجنوده كذلك.

وجوِّز أن تكون الجملة المنفية في موضع النصب صفةً لـ «فتنة».

واعترض بأنَّ فيه شذوذاً؛ لأنَّ النون لا تدخل المنفيَّ في غير القسم.

وقد يجاب بأنك قد عرفتَ أنَّ ابن جنِّي ـ وكذا بعض النحاة ـ جوَّز ذلك، وقد ارتضاه ابن مالك في «التسهيل»(٢)، نعم ما ذُكر كلام الجمهور.

وقال أبو البقاء وغيره: يحتمل أن تكون «لا» ناهيةً، والجملة في موضع الصفة أيضاً لكنْ على إرادة القول، كقوله:

حتى إذا جنَّ الظلام واختلط جاؤوا بمذقٍ هل رأيتَ الذئب قط(٣)

لأنَّ المشهور أنَّ الجملة الإنشائية ـ نهياً كانت أو غيرها ـ لا تقعُ صفةً ونحوها إلا بتقديرِ القول، وقد صرَّحوا بأنَّ قولك: مررت برجلٍ اضْرِبْه، بتقدير: مقولٍ فيه: اِضْرِبْه، وليس المقصودُ بالمقولية(٤) الحكايةُ، بل استحقاقُه لذلك حتى كأنه مقولٌ فيه.

ومن الناس مَن جوَّز الوصف بذلك باعتبار تأويله بـ: مطلوبٍ ضَرْبُه، فلا يتعيَّن تقديرُ القول.

(١) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٦٦.
(٢) ص٢١٦.
(٣) الكشاف ٢/ ١٥٢، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٦٧، والدر المصون ٥/ ٥٩٠، وتفسير أبي السعود ٤/ ١٦، وجميعهم ذكروا هذا القول، وذكر أبو البقاء في الإملاء ٣/ ١٠٢ احتمال النهي في «لا» دون الإشارة إلى محل الجملة.
والبيت مذكور أيضاً في الكامل للمبرد ٢/ ١٠٥٤، والخزانة ٢/ ١٠٩ وفيه: المذق: اللبن الممزوج بالماء، وهو يشبه لون الذئب لأن فيه غُبرة وكُدورةً... وهذا الرجز لم ينسبه أحد من الرواة إلى قائله، وقيل: قائله العجاج، والله أعلم.
(٤) في الأصل: بالقولية، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٤/ ٢٦٧، والكلام منه.

وأن تكون الجملةُ جوابَ قسم محذوف، أي: والله لا تُصيبنَّ الظالمين[١] خاصةً، بل تعمُّ، وحينئذٍ يظهر أمرُ التأكيد، وأيِّد ذلك بقراءة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وزيد بن ثابت وأُبيٍّ وابن مسعود والباقر والربيع وأبي العالية: «لَتُصيبنَّ»[٢]، فإنَّ الظاهر فيها القَسَميةُ. وقيل: إنَّ الأصل «لا»، إلا أنَّ الألف حُذفت تخفيفاً، كما قالوا: أَمَ واللهِ. وقال بعضهم: إنَّ «لا» في القراءة المتواترة هي اللام، والألفُ تولَّدت من إشباع الفتحة كما في قوله:

فأنت من الغوائل حين ترمي ومن ذمِّ الرجال بِمُنْتَزاحِ[٣]

وكِلَا القولين لا يعوَّل عليه.

ويحتمل أن تكون نهياً مستأنفاً لتقرير الأمر وتأكيدِه، وهو من باب الكناية؛ لأنَّ الفتنة لا تنهى عن الإصابة؛ إذ لا يتصوَّر الامتثالُ منها بحال، والمعنى حينئذٍ: لا تتعرَّضوا للظلم فتصيبكم الفتنة خاصةً.

و«من» على تقديرِ كونِ «لا» ناهيةً - سواءٌ جُعلت الجملةُ صفةً أو مؤكِّدةً للأمر - بيانيةٌ لا تبعيضيةٌ؛ لأنها لو اعتُبرت كذلك لكان النهيُ عن التعرُّض للظلم مخصوصاً بالظالمين منهم دون غيرهم، فغيرُ الظالم لا يكون منهيًّا عن التعرُّض له بمنطوق الآية، وذلك شيءٌ لا يراد.

وأمَّا على الوجوه الأُخَرِ من كون «لا» نافيةً لا ناهيةً ـ سواءٌ كان قوله سبحانه وتعالى: «لا تصيبن» صفةً لـ «فتنة» كما هو الظاهر، أو جوابَ الأمر، أو جوابَ قسم ـ فهي تبعيضيةٌ قطعاً؛ إذ الآية على هذه التقادير جميعاً مخبِرةٌ بأنَّ إصابة الفتنة لا تختصُّ[٤] بالظالمين، بل تعمُّ غيرهم أيضاً، فلو بيّن «الذين ظلموا» بالمخاطبين لأَفْهَمتْ أنَّ الأصحاب ﷺ كلهم ظالمون، وحاشاهم.

ثم لا يخفَى أنَّ الخطاب إذا كان عامًّا للأمَّة، وفسِّرت الفتنةُ بإقرار المنكر،

---

(١) في الأصل: الذين ظلموا.

(٢) القراءات الشاذة ص٤٩، والمحتسب ١/ ٢٧٧، والكشاف ٢/ ١٥٢-١٥٣، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢١٧، والبحر ٤/ ٤٨٤، والدر المصون ٥/ ٥٩٢.

(٣) البيت لإبراهيم بن هرمة، وهو في ديوانه ص٩٢. وقوله: الغوائل، تصحيف في الأصل و(م): إلى: العواتك.

(٤) في (م): تخص.

لا يجيء الإشكال على عموم الإصابة بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأنه كما يجب على مرتكب الذنب الانتهاءُ عنه يجب على الباقين رفعُه، وإذا لم يفعلوا كانوا آثمين، فيصيبهم ما يصيبهم لإثمهم.

ويدلُّ للوجوب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَمَر الله تعالى المؤمنين أن لا يُقرُّوا المنكر بين أظهرهم؛ فيعمَّهم الله تعالى بعذابٍ يصيبُ الظالم وغيرَ الظالم.

وأخرج الترمذيُّ وأبو داود عن قيس بن [أبي] حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أَوْشَكَ أنْ يعمَّهم الله تعالى بعقاب»(١).

وروى الترمذيُّ أيضاً عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا وقعتْ بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وَوَاكَلُوهم وشارَبوهم، فضرب الله تعالى قلوبَ بعضِهم ببعضٍ، ولَعَنَهم على لسان داودَ وعيسى ابنِ مريم، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون»(٢).

ومَن ذهب إلى أنَّ الخطاب خاصٌّ فسَّر الفتنة بافتراق الكلمة، وجَعَلَ ذلك إشارةً إلى ما حدث بين أصحاب بدرٍ يوم الجمل، وممن ذهب إلى أنهم المعنيُّون السديُّ وغيرُه، وأخرج غيرُ واحد عن الزبير قال: قَرَأْنا هذه الآية زماناً وما نرى أنَّا من أهلها، فإذا نحن المعنيُّون بها(٣).

وقد أُخرِج نهيُهم عن ذلك على أبلغ وجهٍ، وأُقيم الظالمون مقامَ ضميرهم؛ تنبيهاً على أنَّ تعرُّضَ الفتنة وهي افتراقُ الكلمة من أشدِّ الظلم، لا سيما من هؤلاء الأجلاء، ثم فسَّر بضميرهم دلالةً على الاختصاص، وأكَّد بـ «خاصة»، وكثيراً ما يشدَّد الأمر على الخاصة.

---

(١) سنن الترمذي (٢١٦٨)، وسنن أبي داود (٤٣٣٨)، وهو عند أحمد (١)، وما بين حاصرتين من هذه المصادر. قال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٣٠٤٧)، وأخرجه أحمد (٣٧١٣)، وهو من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ١١٤، وبنحوه أحمد (١٤١٤) و(١٤٣٨).

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢٥﴾ لمن خالَفَ أمره، وكذا مَن أقرَّ مَن انتهك مَحارِمَه.

﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ﴾ أي: في العدد، والجملةُ الاسميةُ للإيذان باستمرار ما كانوا فيه من القلَّة وما يتبعها، وقولُه سبحانه: ﴿مُّسۡتَضۡعَفُونَ﴾ خبرٌ ثانٍ، وجوِّز أن يكون صفةً لـ «قليل».

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: في أرض مكة تحت أيدي كفار قريش، والخطابُ للمهاجرين. أو تحت أيدي فارسَ والروم، والخطابُ للعرب كافةً، مسلمِهم وكافرِهم على ما نُقل عن وهب. واعتُرض بأنه بعيدٌ لا يناسبُ المقام، مع أنَّ فارس لم تحكم على جميع العرب.

وقوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾ خبر ثالث، أو صفةٌ ثانيةٌ لـ «قليل»، وُصِفَ بالجملة بعدما وُصِفَ بغيرها، وجوَّز أبو البقاء أن تكون حالاً من المستكنِّ في «مستضعفون»(١).

والمراد بـ «الناس» على الأول- وهو الأظهر- إما كفارُ قريشٍ، أو كفارُ العرب كما قال عكرمةُ؛ لقربهم منهم، وشدَّةِ عداوتهم لهم. وعلى الثاني فارس والروم.

وأخرج الديلميُّ وغيرُه عن ابن عباس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، ومَن الناس؟ قال: «أهل فارس»(٢).

والتخطُّف كالخطف: الأخذُ بسرعة، وفسِّر هنا بالاستلاب، أي: واذكروا حالَكم وقتَ قلَّتكم وذلِّكم وهَوَانِكم على الناس، وخوفِكم من اختطافكم، أو: اذكروا ذلك الوقت.

﴿فَـَٔاوَىٰكُمۡ﴾ أي: إلى المدينة، أو جعل لكم مأوًى تتحصَّنون به من أعدائكم.

﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ بمظاهرةِ الأنصار، أو: بإمداد الملائكة يومَ بدر، أو: بأن قوَّى شوكتكم إذ بعث منكم مَن تَضطَرِبُ قلوبُ أعدائكم من اسمه.

---

(١) الإملاء ٣/ ١٠٤.
(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٤٠٧-٤٠٨، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٠. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ من الغنائم، ولم تَطِبْ إلَّا لهذه الأمة. وقيل: هي عامةٌ في جميع ما أعطاهم من الأطعمة اللذيذة. والأول أنسب بالمقام، والامتنانُ به هنا أظهر، والثاني متعيِّنٌ عند مَن يجعل الخطاب للعرب.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ هذه النعمَ الجليلة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ أصلُ الخون: النقصُ، كما أنَّ أصل الوفاء: الإتمام، واستعمالُه في ضدِّ الأمانة لتضمُّنه إياه؛ فإنَّ الخائن ينقصُ المخون شيئاً مما خانه فيه. واعتبر الراغب في الخيانة أن تكون سرًّا[(١)].

والمرادُ بها هنا: عدمُ العمل بما أمر الله تعالى ورسولُه عليه الصلاة والسلام. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ خيانة الله سبحانه بتَرْكِ فرائضه، والرسولِ ﷺ بتَرْكِ سنَّته، وارتكابِ معصيته[(٢)].

وقيل: المراد النهي عن الخيانة؛ بأن يضمروا خلاف ما يظهرون، أو يغلُّوا في الغنائم.

وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ المراد بها الإخلالُ بالسلاح في المغازي[(٣)].

وذكر الزهريُّ والكلبيُّ أنَّ رسول الله ﷺ حاصَرَ يهود قريظةَ إحدى وعشرين ليلة - وفي رواية البيهقي: خمساً وعشرين- فسألوا رسول الله ﷺ الصلحَ كما صالح إخوانهم بني النضير، على أن يسيروا إلى إخوانهم بأذرعات من أرض الشام، فأبى رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك إلَّا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أَرْسِلْ لنا أبا لبابةَ رفاعةَ بنَ عبد المنذر ـ وكان مناصحاً لهم؛ لأنَّ ماله وولده وعياله كان عندهم ـ فبعثه رسول الله ﷺ، فأتاهم، فقالوا: يا أبا لبابة، ما ترى؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار بيده إلى حلقه، يعني أنه الذبحُ، فلا تفعلوا. قال

(١) مفردات الراغب: (خون).
(٢) تفسير الطبري ١١/ ١٢٥.
(٣) الدر المنثور ٣/ ١٧٨.

أبو لبابة: والله ما زالت قدماي عن مكانهما حتى عرفتُ أنّي قد خنتُ الله تعالى ورسولَه عليه الصلاة والسلام. ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ، وشدَّ نفسه[1] على ساريةٍ من سواري المسجد، وقال: واللهِ لا أذوقُ طعاماً ولا شراباً حتى أموتَ، أو يتوبَ الله تعالى عليَّ. فلما بلغ رسولَ الله ﷺ خبرُه قال: «أمَا لو جاءني لاستغفرتُ له، أما إذا فعل ما فعل فإنّي لا أطلقُه حتى يتوب الله تعالى عليه». فمكث سبعةَ أيامٍ لا يذوقُ طعاماً ولا شراباً حتى خرَّ مغشيًّا عليه، ثم تاب الله تعالى عليه، فقيل له: يا أبا لبابةَ، قد تيبَ عليك. فقال: والله لا أحلُّ نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلُّني. فجاءه عليه الصلاة والسلام فحلَّه بيده، ثم قال أبو لبابة، إنَّ تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أَصَبْتُ فيها الذنبَ، وأن أنخلع من مالي. فقال ﷺ: «يجزيك الثلثُ أنْ تَصَدَّقَ به». ونزلت فيه هذه الآية[2].

وقال السدِّيُّ: كانوا يسمعون الشيء من رسول الله ﷺ، فيُفْشونه حتى يبلغ المشركين، فنُهوا عن ذلك.

وأخرج أبو الشيخ وغيرُه عن جابر بن عبد الله، أنَّ أبا سفيان خرج من مكة، فأتى جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبا سفيان بمكانِ كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبا سفيان بمكانِ كذا وكذا، فاخرجوا إليه واكتُموا»، فكتب

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): المشهور أن أبا لبابة ربط نفسه لتخلفه عن تبوك، وحسنه ابن عبد البر. اهـ منه. وينظر التعليق الذي بعده.

(٢) نقله المصنف عن البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٦٨، وذكر مثله الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٥٥، وأخرجه بنحوه عن الزهري الطبري ١١/ ١٢١-١٢٢، وعن الكلبي عبد بن حميد كما في الدر المنثور ٣/ ١٧٨. وذكره مطولاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٦-٢٣٨، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ١٥ من طريق ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب بن مالك، ثم قال: هكذا قال ابن إسحاق بإسناده، وزعم سعيد بن المسيب أن ارتباطه بسارية التوبة كان بعد تخلُّفه عن غزوة تبوك حين أعرض عنه رسول الله ﷺ وهو عليه عاتب بما فعل يوم قريظة، ثم تخلف عن غزوة تبوك فيمن تخلف، والله أعلم، وفي رواية علي بن أبي طلحة وعطية بن سعد عن ابن عباس في ارتباطه حين تخلف عن غزوة تبوك ما يؤكد قول ابن المسيب. اهـ. ورواية علي بن أبي طلحة وعطية أخرجهما الطبري ١١/ ٦٥١-٦٥٢.

رجلٌ من المنافقين إلى أبي سفيان: إنَّ محمداً مُريدكم، فخذوا حِذْرَكم. فنزلت[١].

﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ عطف على المجزوم أولاً، والمرادُ النهيُ عن خيانة الله تعالى والرسولِ، وخيانةِ بعضِهم بعضاً، والكلامُ عند بعضٍ على حذف مضافٍ، أي: أصحابَ أماناتكم، ويجوزُ أن تُجعل الأمانة نفسُها مخونةً.

وجوَّز أبو البقاء أنْ يكون الفعل منصوباً بإضمارِ «أنْ» بعد الواو في جواب النهي[٢]، كما في قوله:

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأتيَ مثلَه عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ[٣]

والمعنى: لا تجمعوا بين الخيانتين، والأولُ أولى؛ لأنَّ فيه النهيَ عن كلٍّ واحدٍ على حِدَتِه، بخلافِ هذا؛ فإنه نهيٌ عن الجمع بينهما، ولا يلزمُه النهيُ عن كلٍّ واحدٍ على حدته.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير الأمانات بالأعمال التي ائتمَنَ الله تعالى عليها عباده.

وقرأ مجاهد: «أمانَتَكم» بالتوحيد، وهي روايةٌ عن أبي عمرو[٤]، ولا منافاةَ بينها وبين القراءة الأخرى.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ أي: تبعةَ ذلك ووبالَه، أو: أنَّكم تخونون، أو: وأنتم علماءُ تميِّزون الحسن من القبيح، فالفعلُ إما متعدٍّ له مفعولٌ مقدَّرٌ بقرينة المقام، أو منزَّلٌ منزلةَ اللازم، قيل: وليس المرادُ بذلك التقييدَ على كلِّ حال.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لأنها سببُ الوقوع في الإثم والعقاب،

---

(١) الدر المنثور ٣/ ١٧٨، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ١٢١، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب جدًّا، وفي سنده وسياقه نظر.

(٢) الإملاء ٣/ ١٠٤.

(٣) نسب هذا البيت إلى المتوكل الكناني، وسابق البربري، والطِّرمَّاح، والأخطل، والمشهور أنه لأبي الأسود الدؤلي. ينظر الخزانة ٨/ ٥٦٤-٥٦٩.

(٤) القراءات الشاذة ص٤٩.

أو محنةٌ من الله عزَّ وجل يختبرُكم بها، فلا يحملنَّكم حبُّها على الخيانة كأبي لبابة.

ولعل الفتنة في المال أكثرُ منها في الولد، ولذا قدِّمت الأموال على الأولاد، ولا يخفى ما في الإخبار من المبالغة.

وجاء عن ابن مسعود: ما منكم من أحدٍ إلَّا وهو مشتملٌ على فتنةٍ؛ لأنَّ الله سبحانه يقول: (وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ) إلخ، فمن استعاذ منكم فليستعذ بالله تعالى من مُضِلَّات الفتن. ومثلُه عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٢٨﴾ لمن مالَ إليه سبحانه، وآثَرَ رضاه عليهما، وراعَى حدوده فيهما، فأنيطوا هممكم بما يؤدِّيكم إليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في كلٍّ ما تأتون وما تَذَرون ﴿يَجۡعَل لَّكُمۡ﴾ بسبب ذلك الاتِّقاء ﴿فُرۡقَانٗا﴾ أي: هدايةً ونوراً في قلوبكم تفرِّقون به بين الحقِّ والباطل، كما روي عن ابن جريج وابن زيد، أو نصراً يفرِّق بين المحقِّ والمبطِلِ، بإعزاز المؤمنين وإذلالِ الكافرين كما قال الفراء[1]، أو نجاةً في الدارين كما هو ظاهرُ كلام السديِّ، أو مخرجاً من الشبهات كما جاء عن مقاتل، أو ظهوراً يشهر أمركم وينشر صيتكم ـ كما يُشْعِرُ به كلام محمد بن إسحاق ـ من: بتُّ أفعلُ كذا حتى سَطَعَ الفرقانُ، أي: الصبح. وكلُّ المعاني ترجِعُ إلى الفَرْقِ بين أمرين، وجوَّز بعضُ المحققين الجمعَ بينها.

﴿وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ أي: يسترها في الدنيا ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ﴾ بالتجاوُزِ عنها في الأخرى، فلا تكرار.

وقد يقال: مفعولُ «يغفر» الذنوبُ، وتفسَّر بالكبائر، وتفسَّر السيئات بالصغائر.

أو يقال: المراد: ما تقدَّم وما تأخَّر؛ لأنَّ الآية في أهل بدر، وقد غفر لهم، ففي الخبر: «لعل الله اطَّلع على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم»[2].

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٩﴾ تعليلٌ لِمَا قبله، وتنبيهٌ على أنَّ ما وَعَدَ لهم على التقوى تفضُّلٌ منه سبحانه وإحسانٌ، وأنها بمعزلٍ عن أن توجِبَ عليه جل شأنه شيئاً. قيل: ومن عظم فضله تعالى أنه يتفضَّل بلا واسطةٍ، وبدون التماسِ عوضٍ، ولا كذلك غيرُه سبحانه.

ثم إنه عزَّ وجل لمَّا ذكَّر مَن ذكَّر نعمتَه بقوله تعالى: (وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ) إلخ، ذكَّر نبيَّه عليه الصلاة والسلام النعمة الخاصةَ به بقوله عزَّ مِن قائل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ معطوفٍ على ما تقدَّم، أو منصوبٌ بالفعل المضمَر المعطوفِ على ذلك، أي: واذكر نعمتَه تعالى عليك إذ، أو: اذكر وقتَ مكرهم بك.

﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ بالوثاق، ويعضدُه قراءةُ ابن عباس: «ليقيِّدوك»[1]، وإليه ذهب الحسن ومجاهد وقتادة. أو بالإثخان بالجرح، من قولهم: ضَرَبَه حتى أَثْبَتَه لا حراكَ به ولا براح[2]، وهو المرويُّ عن أبان وأبي حاتم والجبائيِّ، وأنشد:

فقلتُ ويحكم ما في صحيفتكم قالوا الخليفةُ أمسى مُثْبَتاً وَجِعا[3]

أو بالحبس في بيتٍ كما روي عن عطاء والسدي.

وكلُّ الأقوال ترجعُ إلى أصلٍ واحدٍ، وهو جَعْلُه ﷺ ثابتاً في مكانه أعم من أن يكون ذلك بالربط، أو الحبس، أو الإثخان بالجراح حتى لا يقدر على الحركة، ولا يَرِدُ أنَّ الإثخان إن كان بدون قتلٍ فلا ذِكْرَ له فيما اشتهر من القصة، وإن كان بالقتل يتكرَّر مع قوله تعالى: ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾؛ لأنَّا نختارُ الأول، ولا يلزم أن يذكر في القصة؛ لأنه قد يكون رأيَ مَن لا يُعتدُّ برأيه، فلم يُذْكَر، والمراد ـ على ما تقتضيه «أو يقتلوك» ـ: بسيوفهم.

﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾أي: من مكة، وذلك على ما ذكر ابنُ إسحاق[4] أنَّ قريشاً لمَّا

---

(١) الكشاف ٢/ ١٥٥.

(٢) البراح: مصدر برح مكانه، أي: زال عنه، فنفيه يدل على الثبوت. حاشية الشهاب ٤/ ٢٦٩.

(٣) البيت ليزيد بن معاوية، كما في الأغاني ١٧/ ٢١٢، والعقد الفريد ٤/ ٣٧٣، وهو فيهما برواية: قلنا لك الويل ماذا في صحيفتكم...

(٤) كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٨٠، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

رأتْ أنَّ رسول الله ﷺ قد كانت له شيعةٌ وأصحابٌ من غيرهم من غيرِ[1] بلدهم، ورأوا خروجَ أصحابه من المهاجرين إليهم، عرفوا أنهم قد نزلوا داراً وأصابوا منهم منعةً، فحذِروا [خروج] رسول الله ﷺ إليهم، وعرفوا أنه قد أَجْمعَ لحربهم، فاجتمعوا في دار الندوة- وهي دارُ قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها- يتشاورون فيها ما يصنعون في أمره عليه الصلاة والسلام. فلمّا اجتمعوا - كما قال ابن عباس- لذلك، واتَّعدوا أن يدخلوا الدار ليتشاوروا فيها، غدوا في اليوم الذي اتَّعدوا فيه، وكان ذلك اليومُ يسمَّى يومَ الزحمة، فاعترضهم إبليسُ عليه اللعنة في هيئة شيخ جليلٍ عليه بدلةٌ[2]، فوقف على باب الدار، فلمَّا رأوه واقفاً على بابها قالوا: مَن الشيخ؟ قال: شيخٌ من أهل نجد سمع بالذي اتَّعدْتُم له، فحضر معكم ليسمع ما تقولون، وعسى أنْ لا يُعْدِمَكم منه رأياً ونصحاً. قالوا: أجل فادخل، فدخل معهم وقد اجتمع أشرافُ قريشٍ، فقال بعضهم لبعض: إنَّ هذا الرجل قد كان من أمره ما رأيتُم، وإنَّا والله ما نأمنُه.

قال: فتشاوروا ثم قال قائل[3] منهم: احبسوه في الحديد، وأغلقوا عليه باباً، ثم تربَّصوا به ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهيراً، والنابغةَ، ومَن مضى منهم من هذا الموت، حتى يصيبه ما أصابهم. فقال الشيخ النجدي: لا والله ما هذا برأي، والله لئن حَبَسْتُموه كما تقولون ليَخْرُجَن أمرُه من وراء الباب الذي أغلقتُموه دونه إلى أصحابه، فلَأَوْشَكوا أن يَثِبُوا عليكم فينزعوه من أيديكم، ثم يكاثِروكم به حتى يغلبوكم على أمركم، ما هذا لكم برأي فانظروا في غيره.

فتشاوروا ثم قال قائل[4] منهم: نُخرِجُه من بين أظهُرِنا فننفيه من بلادنا، فإذا خرج عنَّا فوالله ما نبالي أين ذهب، ولا حيث وقع، إذا غاب عنَّا وفرغنا منه فأصلحنا أمرنا وأُلْفَتَنا كما كانت. قال الشيخ النجديُّ: لا والله ما هذا لكم برأي،

(١) في السيرة: بغير، بدل: من غير.
(٢) في السيرة: بتلةٌ، وهي الكساء الغليظ.
(٣) في هامش الأصل و(م): هو أبو البختري بن هشام. اهـ منه.
(٤) في هامش الأصل و(م): هو أبو الأسود بن عمير. اهـ منه.

ألم تروا حُسْنَ حديثه، وحلاوةَ منطقه، وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به؟ والله لو فعلتم ذلك ما أمنتُ[1] أن يحلَّ على حيٍّ من العرب، فيغلب عليهم بذلك من قوله وحديثِه حتى يبايعوه عليه، ثم يسير بهم إليكم فيطؤكم بهم في بلادكم، فيأخذ أمركم من أيديكم، ثم يفعل بكم ما أراد، دبِّروا فيه رأياً غيره.

قال: فقال أبو جهل: والله إنَّ لي فيه لرأياً ما أراكم وقعتُم عليه بعدُ. قالوا: وما هو يا أبا الحكم؟ قال: أرى أن نأخذ من كلِّ قبيلةٍ فتىً شابًّا جليداً، نسيباً وسيطاً فينا، ثم نعطي كلَّ فتىً منهم سيفاً صارماً، ثم يعمدون إليه فيضربونه بها ضربةَ رجلٍ واحدٍ، فيقتلونه فنستريحُ منه؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرَّق دمه في القبائل جميعاً، فَرَضُوا منَّا بالعقل فعقلناه لهم. قال: فقال الشيخ النجدي: القولُ ما قال الرجل، هو هذا الرأي لا أرى غيره. فتفرَّقوا على ذلك.

فأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فقال: لا تَبِتْ هذه الليلةَ على فراشك الذي كنتَ تَبيتُ عليه. فلمَّا كانت عتمةٌ من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه متى ينامُ فيَثِبُون عليه، فلمَّا رأى رسول الله ﷺ مكانَهم قال لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه: «نم على فراشي، وتسجَّ ببردي هذا الحضرميِّ الأخضر، فنم فيه؛ فإنه لن يَخلُصَ إليك شيءٌ تكرهُه منهم» وكان رسول الله ﷺ ينام في برده ذلك إذا نام.

وأُذن له عليه الصلاة والسلام في الهجرة، فخرج مع صاحبه أبي بكر رضي الله عنه إلى الغار، وأنشد عليٌّ كرم الله تعالى وجهه مشيراً لِمَا مَنَّ الله تعالى به عليه:

وقيتُ بنفسي خيرَ مَن وَطِئَ الحصى ... ومَن طاف بالبيت العتيقِ وبالحِجْرِ
رسولَ إلهٍ خاف أن يمكُروا به ... فنجَّاه ذو الطول الإلهُ من المَكْرِ
وبات رسولُ الله في الغار آمناً ... وقد صار في حفظ الإله وفي سترِ
وبتُّ أراعيهم وما يَتْهمونني ... وقد وطَّنْتُ نفسي على القتل والأسرِ[2]

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ أي: يردُّ مَكْرَهم، ويجعلُ وخامَتَه عليهم، أو يجازيهم عليه، أو يعاملهم معاملةَ الماكرين، وذلك بأنْ أخرجهم إلى بدرٍ، وقلَّل المسلمين

---

(١) في السيرة: أمنتم.

(٢) وردت هذه الأبيات ضمن خبر أخرجه الحاكم ٣/ ٤ عن علي بن الحسين.

في أعينهم حتى حملوا عليهم، فلَقوا منهم ما يشيبُ منه الوليد، ففي الكلام استعارةٌ تبعيةٌ، أو مجازٌ مرسلٌ، أو استعارةٌ تمثيليةٌ، وقد يُكْتَفى بالمشاكلة الصرفة.

﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ إذ لا يُعتدُّ بمكرهم عند مكرِه سبحانه. قال بعض المحققين: إطلاقُ هذا المركَّب الإضافي عليه تعالى إن كان باعتبارِ أنَّ مكره جلَّ شأنهُ أنفذُ وأبلغُ تأثيراً فالإضافة للتفضيل؛ لأنَّ لمَكْرِ الغير أيضاً نفوذاً وتأثيراً في الجملة، وهذا معنى أصل فعل الخير، فتحصلُ المشاركة فيه، وإذا كان باعتبارِ أنه سبحانه لا يُنْزِلُ إلا الحقَّ، ولا يصيبُ إلا بما يستوجبه الممكورُ به فلا شركةَ لمكرِ الغير فيه، فالإضافة حينئذٍ للاختصاص، كما في: أَعْدَلَا بني مروان[1]؛ لانتفاء المشاركة.

وقيل: هو من قبيل: الصيفُ أحرُّ من الشتاء، بمعنى أنَّ مَكْرَه تعالى في خيريته أبلغُ من مكر الغير في شرِّيته[2].

وادَّعى غيرُ واحدٍ أنَّ المكر لا يطلق عليه سبحانه دون مشاكلةٍ؛ لأنه حيلةٌ يُجلَب بها مضرَّةٌ إلى الغير، وذلك مما لا يجوز في حقِّه سبحانه.

واعتُرِضَ بوروده من دون مشاكلة في قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وأجيب بأنَّ المشاكلة فيما ذكر تقديريةٌ، وهي كافيةٌ في الغرض، وفيه نظر؛ فقد جاء عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه: مَن وسِّع عليه في دنياه ولم يَعْلَم أنه مكر به فهو مخدوعٌ في عقله. والمشاكلةُ التقديرية فيه بعيدة جداً، بل لا يكاد يدَّعيها منصفٌ.

﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾ التي لو أنزلناها على جبلٍ لرأيتَه خاشعاً متصدِّعاً من خشية الله.

﴿قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا﴾ قائلُه النضر بنُ الحارث من بني عبد الدار، على ما عليه جمهور المفسرين، وكان يختلفُ إلى أرض فارس والحيرة، فيسمعُ أخبارهم عن رستم وإسفنديار وكبارِ العجم، وكان يمرُّ باليهود والنصارى، فيسمعُ منهم التوراة والإنجيل.

---

(١) أي: عادِلا بني مروان، وتمام القول: الأشجُّ والناقص أعدلا بني مروان.

(٢) حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٠.

وإسناد القول إلى ضمير الجمع من إسناد فعل البعض إلى الكلِّ؛ لِمَا أنَّ اللَّعينَ كان رئيسَهم وقاضيَهم الذي يقولون بقوله، ويعملون برأيه.

وقيل: قاله الذين ائتمروا في أمره عليه الصلاة والسلام في دار الندوة.

وأيًّا ما كان فهو غايةُ المكابرة، ونهايةُ العناد؛ إذ لو استطاعوا شيئاً من ذلك فما منعهم من المشيئة؟ وقد تحدَّاهم عليه الصلاة والسلام وقَرَّعَهم بالعجز عَشْرَ سنين، ثم قارَعَهم بالسيف فلم يعارضوا بما سواه، مع أَنفَتهم واستنكافهم أن يُغْلَبوا، لا سيما في ميدان البيان؛ فإنهم كانوا فرسانه المالكين لأزمَّته، الحائزين قَصَبَ السَّبْقِ به. واشْتَهَر أنهم علَّقوا القصائد السبعة المشهورة على باب الكعبة متحدِّين بها. لكنْ تُعقِّب[1] أن ذلك مما لا أصل له وإن اشْتَهَر.

وزعم بعضهم أن هذا القول كان منهم قبل أن ينقطع طمعُهم عن القدرة على الإتيان بمثله، وليس بشيء.

﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾ جمع أسطورة ـ على ما قاله المبرِّد ـ كأحدوثةٍ وأحاديث، ومعناه: ما سُطِرَ وكُتِبَ. وفي «القاموس»[2]: الأساطير: الأحاديث لا نظام لها، جَمْعُ إسْطار وإسْطِير وأُسْطُور، وبالهاء في الكلِّ. وأصل السَّطْرِ: الصفُّ من الشيء، كالكتاب والشجر وغيره، وجمعُه: أَسْطُر وسُطُور وأَسْطار، وجمعُ الجمع: أساطير، ويحرَّك في الكلِّ.

وقال بعضهم: إنَّ جمع سَطْر بالسكون: أَسْطُر وسُطُر، وجمع سَطَر: أسطار وأساطير، وهو مخالفٌ لِمَا في «القاموس».

والكلام على التشبيه، وأرادوا: ما هذا إلا كقصص الأوَّلين وحكاياتهم التي سطروها، وليس كلامَ الله تعالى، وكأنه بيانٌ لوجه قدرتهم على قول مثله لو شاؤوا.

﴿وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٢﴾﴾ قائل هذا النضرُ أيضاً على ما روي عن مجاهد

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): المتعقب الشهاب. اهـ منه. وهو في حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٠.
(٢) مادة (سطر).

وسعيد بن جبير. وجاء في روايةٍ أنه لمَّا قال أولاً ما قال، قال له النبيُّ ﷺ: «ويلك! إنه كلامُ الله تعالى» فقال ذلك.

وأخرج البخاريُّ والبيهقيُّ في «الدلائل» عن أنس بن مالك أنه أبو جهل بن هشام(١).

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن رومان ومحمد بن قيس أن قريشاً قال بعضُها لبعض: أَكْرَمَ الله محمداً ﷺ من بيننا، اللهمَّ إن كان هذا هو الحقَّ إلخ(٢). وهو أبلغُ في الجحود من القول الأول؛ لأنهم عدُّوا حقِّيته محالاً، فلذا علَّقوا عليها طَلَبَ العذاب الذي لا يطلبه عاقلٌ، ولو كانت ممكنةً لفرُّوا من تعليقه عليها.

وما يقال: إنَّ «إنْ» للخلوِّ عن الجزم، فكيف استُعملت في صورة الجزم؟ أجاب عنه القطب بأنها لعدم الجزم بوقوع الشرط، ومتى جُزِمَ بعَدَمِ وقوعه عُدِمَ الجزمُ بوقوعه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ [البقرة:٢٣]. وفيه بحثٌ ذكره العلَّامة الثاني.

واللام في «الحق» قيل: للعهد، ومعنى العهد فيه أنه الحقُّ الذي ادَّعاه النبي ﷺ، وهو أنه كلامُ الله تعالى المنزل عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على النمط المخصوص، و«من عندك» إن سلِّم دلالتُه عليه فهو للتأكيد، وحينئذٍ فالمعلَّق به كونُه حقًّا بالوجه الذي يدَّعيه النبيُّ ﷺ، لا الحقُّ مطلقاً؛ لتجويزهم أن يكون مطابقاً للواقع غيرَ منزلٍ كأساطير الأوَّلين.

و في «الكشاف»: إنَّ قولهم: «هو الحق» تهكُّمٌ بمن يقول على سبيل التخصيص والتعيين: «هذا هو الحق»(٣). وزعم بعضهم أنَّ هذا قولٌ بأنَّ اللام للجنس، وأشار إلى أنَّ الأَوْلَى حَمْلُها على العهد الخارجيِّ، على معنى: الحقُّ المعهودُ المنزَلُ من عند الله تعالى هذا لا أساطيرُ الأوَّلين، فالتركيب مفيدٌ لتخصيص المسنَدِ إليه بالمسنَدِ على آكَدِ وجهٍ، وحَمَلَ كلام البيضاويِّ على ذلك(٤)، وطَعَنَ في

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٤٨)، ودلائل النبوة ٣/ ٧٥، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٩٦).
(٢) تفسير الطبري ١١/ ١٥١.
(٣) الكشاف ٣/ ١٥٥.
(٤) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٧١.

مسلك «الكشاف» بعدم ثبوتِ قائلٍ أوّلاً على وجه التخصيص يُتهكَّمُ به، ولا يَخفَى ما فيه من المنع والتعسُّف.

و«أَمْطِرْ» استعارةٌ أو مجازٌ لأَنْزِلْ، وقد تقدَّم الكلام في المطر والإمطار.

و قوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ صفةُ «حجارة»، وذَكَره للإشارة إلى أنَّ المراد بها السجِّيلُ، والحجارةُ المسوَّمةُ للعذاب، يُروى أنها حجارةٌ من طينٍ طُبِخَتْ بنارِ جهنم مكتوبٌ فيها أسماءُ القوم. وجوِّز أن يكون الجارُّ متعلِّقاً بالفعلِ قبله.

والمراد بالعذاب الأليم غيرُ إمطار الحجارة بقرينة المقابلة، ويصحُّ أن يكون من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

و تعلّق «من عندك» بمحذوفٍ قيل: هو حالٌ مما عنده، أو صفةٌ له.

و قرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما والأعمش: «الحقُّ» بالرفع[1] على أنَّ «هو» مبتدأ لا فصلٌ، وقول الطبرسيِّ: إنه لم يُقرأ بذلك[2]، ليس بذاك، ولا أرى فرقاً بين القراءتين من جهة المراد بالتعريف خلافاً لمن زعمه.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ جوابٌ لكلمتهم الشنعاء، وبيانٌ لِمَا كان الموجبَ لإمهالهم، وعدم إجابة دعائهم الذي قصدوا به ما قصدوا، واللام هي التي تسمَّى لامَ الجحود ولامَ النفي؛ لاختصاصها بمنفيِّ «كان» الماضية لفظاً أو معنىً، وهي إمَّا زائدةٌ، أو غيرُ زائدةٍ والخبرُ محذوف، أي: ما كان اللهُ مريداً لتعذيبهم، وأيًّا ما كان فالمرادُ تأكيد النفي، أمَّا على زيادتِها فظاهرٌ، وأما على عدمِ زيادتها وجَعْلِ الخبرِ ما علمتَ فلأنَّ نفْي إرادةِ الفعل أبلغُ مِن نفيه.

وقيل في وجه إفادة اللام تأكيدَ النفْي هنا: إنها هي التي في قولهم: أنتَ لهذه الخطَّة، أي: مناسبٌ لها وهي تَليقُ بك، ونفْي اللياقةِ أبلغُ مِن نفي أصلِ الفعل. ولا يخلو عن حُسْنٍ وإن قيل: إنه تكلفٌ لا حاجة إليه بعدَ ما بيَّنه النُّحاةُ في وجه ذلك.

(١) القراءات الشاذة ص٤٩، والبحر ٤/ ٤٨٨.
(٢) مجمع البيان ٩/ ١٣٨.

وحَمَلَ غيرُ واحدٍ العذابَ على عذابِ الاستئصال، واعتُرِض بأنَّه لا دليلَ على هذا التقييدِ مع أنَّه لا يلائمه المقامُ، وأجيبَ بمنْعِ عدم الملاءمة، بل مَن أمْعَن النظرَ في كلامهِم رآه مُشْعِراً بطلبِ ذلك، والدليلُ على التقييد أنَّه وَقَع عليهم العذابُ والنبيُّ ﷺ فيهم كالقَحْط، فعُلم أنَّ المرادَ به عذابُ الاستئصال، والقرينةُ عليه تأكيدُ النفْي الذي يصْرِفُه إلى أعظمه، فالمراد من الآية الإخبارُ بأنَّ تعذيبَهم عذابَ استئصالٍ والنبيُّ ﷺ بين أظهرهم خارجٌ عن عادته تعالى، غيرُ مستقيم في حكمِه وقضائِه.

والمرادُ بالاستغفارِ في قوله سبحانهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾: إمَّا استغفارُ مَن بقِيَ بينَهم مِن المؤمنين المستضْعَفِين حينَ هاجر رسولُ الله ﷺ، ورُوي هذا عن الضحَّاك، واختاره الجبائيُّ[1]، وقال الطيبيُّ: إنَّه أبلغُ؛ لدلالته على أنَّ استغفارَ الغير مما يُدْفَع به العذابُ عن أمثالِ هؤلاء الكَفَرة، وإسنادُ الاستغفار إلى ضميرِ الجميع لوقوعهِ فيما بينَهم، ولجعْلِ ما صدَرَ عن البعضِ - كما قيل - بمنزلة الصادر عن الكلِّ، فليس هناك تفكيكٌ للضمائرِ كما يُوهِمه كلام ابن عطية[2].

وإما دعاءُ الكَفَرةِ بالمغفِرَة، وقولُهم: غُفرانك، فيكون مجرَّدُ طلبِ المغفرة منه تعالى مانعاً مِن عذابه جلَّ شأنهُ ولو من الكَفَرةِ، ورُوي هذا عن يزيد بن رومان ومحمد بن قيس، قالا: إنَّ قريشاً لمَّا قالوا ما قالوا نَدِموا حين أمسَوا، فقالوا: غفرانك اللَّهم[3].

و إما التوبةُ والرجوعُ عن جميعِ ما هم عليه من الكفر وغيرِه، على معنى: لو استغفروا لم يُعذَّبوا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، ورُوي عن السديِّ وقتادة وابنِ زيد[4].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كلٌّ من الأقوالِ الثلاثةِ[5].

---

(١) كما في مجمع البيان ٣/ ١٤٠.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢١.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ١٥١.

(٤) النكت والعيون ٢/ ٣١٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ١١/ ١٥٠ و١٥١ و١٥٥.

وأيًا ما كان فالجملةُ الاسميةُ في موضع الحالِ، إلا أنَّ القيدَ مثبَتٌ على الوجهين الأوَّلين، منفيٌّ على الوجه الأخير، ومَبْنَى الاختلافِ في ذلك ما نُقل عن السَّلَف من الاختلاف في تفسيره، والقاعدةِ المقرَّرة بين القوم في القيد الواقع بعد الفعل المنفيِّ، وحاصلُها - على ما قيل - أنَّ القيد في الكلام المنفيِّ قد يكون لتقييد النفي، وقد يكون لنفي التقييد، بمعنى انتفاءِ كلٍّ من الفعل والقيد، أو القيد فقط، أو الفعلِ فقط.

وقيل[١]: إنَّ الدالَّ على انتفاء الاستغفار هنا على الوجه الأخير القرينةُ والمقامُ لا نفسُ الكلامِ، وإلا لكان معنى: «وما كان الله ليعذِّبهم وأنت فيهم» نفيَ كونه فيهم؛ لأنَّ أمرَ الحالية مشتركٌ بين الجملتين.

وأطال الكلام في نفي تساوي الجملتين سؤالاً وجواباً، ثم تكلَّف للتَّفرِقة بما تكلَّف، واعترض عليه بما اعترض، والظاهرُ عندي عدمُ الفرق في احتمالِ كلٍّ من حيث إنه كلامٌ فيه قيدٌ توجَّه النفيُ إلى القيد.

ومن هنا قال بعضهم: إنَّ المعنى الأولى: لو كنتَ فيهم لم يعذَّبوا، كما قيل في معنى الثانية: لو استغفروا لم يعذَّبوا، ويكون ذلك إشارة إلى أنَّهم عُذِّبوا بما وقع لهم في بدر؛ لأنَّهم أخْرَجوا النبيَّ ﷺ من مكة ولم يبقَ فيهم فيها.

إلا أنَّ هذا خلافُ الظاهر، ولا يظهَرُ عليه كونُ الآية جواباً لكلمتهم الشنعاء.

وعن ابن عباس: إنَّ المراد بهذا الاستغفار استغفارُ مَن يؤمِنُ منهم بعدُ[٢]، أي: وما كان الله معذِّبهم وفيهم مَن سبق له مِن الله تعالى العنايةُ أنَّه يُؤْمِن ويستغفِر، كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وأضرابهم.

وعن مجاهد: إنَّ المرادَ به استغفارُ مَن في أصلابهم ممن عَلِم اللهُ تعالى أنَّه يؤمِن، أي: ما كان الله معذِّبَهم وفي أصلابهم مَن يستغفر. وهو كما ترى.

ويظهر لي مِن تأكيدِ النفي في الجملة الأولى وعدمِ تأكيده في الجملة الثانية أنَّ كونَ النبيِّ ﷺ فيهم أدْعَى حكمةً لعدم التعذيب من الاستغفار، وحَمَل بعضُهم

---

(١) جاء في هامش (م): القائل السعد. اهـ منه.

(٢) تفسير الطبري١١/ ١٥٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٩٢.

التعذيبَ المنفيَّ في الجملة الثانية ـ بناءً على الوجه الأخير ـ على ما عدا تعذيبِ الاستئصال.

وحَمْل الأوَّلِ على التعذيب الدنيويِّ والثاني على الأخرويِّ ليس بشيء.

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: أيُّ شيءٍ لهم في انتفاءِ العذاب عنهم، أي: لا حَظَّ لهم في ذلك، وهم معذَّبون لا محالةَ إذا زال المانع، وكيف لا يعذَّبون ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: وحالُهم الصدُّ عن ذلك حقيقةً كما فعلوا عامَ الحديبيةِ، وحكماً كما فعلوا برسولِ الله ﷺ وأصحابِه حتى ألجؤوهم للهجرة.

ولمَّا كانت الآيتان يتراءى منهما التناقُضُ زادوا في التفسير: إذا زال، ليزول كما ذكرنا، وأنتَ تعلم أنه إذا حُمل التعذيبُ في كلٍّ على تعذيبِ الاستئصالِ احتيجَ إلى القول بوقوعِه بعدَ زوالِ المانع، وهو خلافُ الواقع.

وقال بعضُهم في دفع ذلك: إنَّ التعذيبَ فيما مرَّ تعذيبُ الاستئصال، وهنا التعذيبُ بقتلِ بعضهم.

ونقل الشهابُ عن الحسن ـ والعُهدةُ عليه ـ أنَّ هذه نسختْ ما قبلها[1]، والظاهرُ أنَّه أراد النفيَيْن السابقَيْن، والذي في «الدر المنثور» أنه وكذا عكرمةُ والسديُّ قالوا: إنَّ قولَه سبحانه: (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) منسوخٌ بهذه الآية[2].

و أيًّا ما كان يَرِدُ عليه أنَّه لا نسخَ في الأخبار إلا إذا تضمَّنت حكماً شرعيًّا، وفي تضمُّنِ المنسوخ هنا ذلك خفاءٌ.

و قال محمدُ بن إسحاق: إنَّ الآية الأولى متصِلةٌ بما قبلَها على أنها حكايةٌ عن المشركين، فإنهم كانوا يقولون: إن اللهَ تعالى لا يعذِّبُنا ونحن نستغفر، ولا يعذِّبُ الله سبحانه أمَّةً ونبيُّها معها، فقصَّ الله تعالى ذلك على نبيه ﷺ مع قولِهم الآخَر، فكأنه قيل: وإذ قالوا: اللهم إلخ، وقالوا أيضاً كيت وكيت، ثم ردَّ عليهم بقوله سبحانه:

---

(١) حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٢، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٨١، ثم قال: النسخ ها هنا محال؛ لأنه خبرٌ خبَّر الله تعالى به.

(٢) الدر المنثور ٣/ ١٨١، وأخرج قول الحسن وعكرمة الطبري في تفسيره ١١/ ١٥٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٩٣، وقول السدي عزاه السيوطي لأبي الشيخ.

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ على معنى أنَّهم يعذَّبون وإن كنتَ بين أظهُرِهم، وإن كانوا يستغفرون[١].

وفيه أنَّ وقوعَ هذا القولِ منهم في غاية البُعد، مع أنَّ الظاهرَ حينئذٍ أن يقال: ليعذِّبَنا، و: معذِّبَنا، ونحن نستغفر، ليكون على طرز قولِهم السابقِ، وأيضاً الأخبارُ الكثيرةُ تأبى ذلك، فقد أخرج أبو الشيخ، والحاكم وصحَّحه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة ﷺ قال: كان فيكم أمانان، مضى أحدُهما وبقي الآخر، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ إلخ[٢].

و جاء مثلُ ذلك عن ابن عباس وأبي موسى الأشعريِّ[٣]، وأخرج أبو داود، والترمذيُّ في «الشمائل»، والنسائيُّ عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: انكسفت الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكدْ يركَع، ثم ركع فلم يكَدْ يرفَع، ثم رفع فلم يكَدْ يسجد، ثم سجد فلم يكَدْ يرفَع، ثم رفع ثم لم يكد يسجُد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، ثم نفَخَ في آخرِ سجوده، ثم قال: «ربِّ، ألم تَعدْني أن لا تعذِّبَهم وأنا فيهم؟ ربِّ ألم تعدْني أن لا تعذِّبَهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك»، ففَرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد انمحصت الشمس[٤].

وذهب الجبائي إلى أنَّ المنفيَّ فيما مرَّ عذابُ الدنيا، وهذا العذابُ عذابُ الآخرةِ، أي: أنَّه يعذِّبُهم في الآخرة لا محالةَ. وهو خلافُ سياق الآية.

و«ما» على ما عليه الجمهورُ ـ وهو الظاهرُ ـ استفهاميةٌ. وقيل: إنها نافيةٌ، أي: ليس يَنْفِي عنهم العذابَ مع تلبُّسهم بالصدِّ عن المسجد الحرام.

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٦٧٠.

(٢) المستدرك ١/ ٥٤٢، وشعب الإيمان (٦٥٤)، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ١٨١. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) قول ابن عباس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٩١)، وقول أبي موسى أخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٥٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٢.

(٤) سنن أبي داود (١١٩٤)، والشمائل المحمدية ص١٦٦، وسنن النسائي٣/ ١٣٧، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٤٨٣)، ووقع في الأصل و(م): عبد الله بن عمر، وهو تصحيف.

﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ﴾ أي: وما كانوا مستحقِّين ولايةَ المسجدِ الحرام مع شِرْكهم، والجملةُ في موضع الحالِ من ضميرِ «يصدُّون»، مُبيِّنةٌ لكمالِ قبحِ ما صنعوا مِن الصدِّ؛ فإنَّ مباشَرَتَهم للصدِّ عنه مع عدمِ استحقاقِهم لولايةِ أمره في غاية القُبح، وهذا ردٌّ لِمَا كانوا يقولون: نحن ولاةُ البيتِ والحرم، فنصدُّ مَن نشاء، وندخل من نشاء.

﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ﴾ أي: ما أولياءُ المسجدِ الحرام ﴿إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ من الشرك الذين لا يَعبُدون فيه غيرَه تعالى، والمرادُ بهم المسلمون، وهذه المرتبةُ الأولى من التقْوى.

وما أشرنا إليه من رجوع الضميرَيْن إلى المسجد هو المتبادِرُ المرويُّ عن أبي جعفر والحسن.

و قيل: هما راجعان إليه تعالى، وعليه فلا حاجةَ إلى اعتبارِ الاستحقاق فيما تقدَّم آنفاً؛ إذ لم تَثبُت لهم ولايةُ الله تعالى أصلاً، بخلافِ ولايةِ المسجد الحرام؛ فإنَّهم كانوا متولِّين له وقتَ النزول، فاحتِيجَ إلى التأويل بنفْي الاستحقاق. ويفسَّر «المتقون» حينئذٍ بما هو أخصُّ من المسلمين؛ لأنَّ ولايةَ الله تعالى لا يكفي فيها الإسلامُ، بل لابدَّ فيها أيضاً من المرتبة الثانية من التقْوى، وإن وُجِدَت المرتبةُ الثالثةُ منها، فالولايةُ ولايةٌ كبرى، وهذا ما نعرفه مِن نُصوصِ الشريعة المطهَّرةِ، والمحجَّةِ البيضاء التي ليلُها كنهارِها.

وغالبُ الجَهَلة اليومَ على أنَّ الوليَّ هو المجنونُ، ويعبِّرون عنه بالمجذوب، صدقوا ولكن عن الهُدى، وكلَّما أطبِق جنونُه، وكثُر هَذَيانُه، واستقْذَرَت النفوسُ السليمةُ أحوالَه كانت ولايتُه أكملَ، وتصرُّفُه في مُلك الله تعالى أتمَّ.

وبعضُهم يُطلِق الوليَّ عليه وعلى مَن تَرَك الأحكامَ الشرعيةَ، ومَرَق من الدين المحمَّديِّ، وتكلَّم بكلماتِ القوم، وتزيَّا بزيِّهم، وليس منهم في عيرٍ ولا نفيرٍ، وزَعَم أنَّ مَن أجهد نفسَه في العبادة محجوبٌ، ومن تمسَّك بالشريعة مغبونٌ، وأنَّ هناك باطناً[١] يخالِفُ الظاهرَ إذا هو عرِف انحلَّ القيدُ، ورُفع[٢] التكليفُ، وكَمُلتِ النفسُ:

(١) في الأصل و(م): محجوباً.... مغبوناً... باطن.
(٢) في الأصل: وبطل.

وألقَتْ عصاها واستقرَّ بها النوى كما قرَّ عيناً بالإياب المسافرُ[1]

ويسمُّون هذا المُرشِدَ، صَدَقوا ولكن إلى النار، والشيخَ، صَدَقوا ولكن النجديَّ، والعارفَ، صدقوا ولكن بسَباسبِ الضلال، والموحِّد، ولكن للكُفر والإيمان، وقد ذكر مولانا حجَّةُ الإسلام الغزاليُّ هذا النوعَ من الكَفَرة الفَجَرة، وقال: إنَّ قتلَ واحدٍ منهم أفضلُ عند الله تعالى من قتلِ مئة كافر. وكذا تكلَّم فيهم الشيخُ الأكبر قدِّس سرُّه في «الفتوحات» بنحو ذلك:

إلى الماءِ يَسْعى مَن يَغَصُّ بلُقْمةٍ إلى أين يَسْعى مَن يَغَصُّ بماء[2]

والزمخشريُّ جَعَل «المتقون» أخصَّ من المسلمين على الوجه الأول أيضاً، وهو أبلغُ في نفْي الولاية عن المذكورين، أي: لا يصلُح لأن يليَ أمرَ المسجد مَن ليس بمسلمٍ، وإنَّما يستأهِلُ ولايتَه مَن كان برًّا تقيًّا، فكيف بالكَفَرة من عَبَدةِ الأوثان؟[3].

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ أن لا ولايةَ لهم عليه، وكأنَّه نبَّه سبحانه بذكر الأكثرِ على أنَّ منهم مَن يعلم ذلك ولكن يجحَدُه عناداً.

وقد يُراد بالأكثر الكلُّ؛ لأنَّ له حكمَهُ في كثيرٍ من الأحكام، كما أنَّ الأقلَّ قد لا يُعتبَر، فينزَّل منزلةَ العدم.

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ أي: المسجدِ الحرام الذي صدُّوا المسلمين عنه، والتعبيرُ عنه بـ «البيت» للاختصار مع الإشارةِ إلى أنَّه بيتُ الله تعالى، فينبغي أن يُعظَّم بالعبادة، وهم لم يفعلوا.

﴿إِلَّا مُكَآءً﴾ أي: صفيراً، وهو فُعال بضمِّ أوله كسائر أسماء الأصوات،

---

(١) اختلف في قائله: فنسبه الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٣٦٤ إلى معقِّر البارقي، ونسبه الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ٤٠ إلى مضرس الأسدي، وقال ابن بري ـ كما في اللسان (عصا) ـ: هذا البيت لعبد ربه السلمي، ويقال: لسليم بن ثمامة الحنفي، وذكر الآمدي أن البيت لمعقّر بن حمار البارقي. اهـ. وهو في الصحاح (عصا)، وخزانة الأدب ٦/ ٤١٣ دون نسبة.

(٢) سلف ٢/ ١٦٦.

(٣) الكشاف ٢/ ١٥٦.

فإنَّها تجيء على فُعال إلا ما شذَّ كالنِّداء، مِن مَكَا يمكُو: إذا صفَر، وقُرِئ: «مُكاً» بالقصر كبكاً[1].

﴿وَتَصۡدِيَةٗۚ﴾ أي: تصفيقاً: وهو ضربُ اليد باليد بحيث يُسمَع له صوتٌ، ووزْنُه تَفْعِلَةٌ من الصدِّ كما قال أبو عبيدة[2]، فَحُوِّلَ إحدى الدالَيْن ياءً كما في تقضَّى البازيُّ؛ لتقضُّضِه، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]، أي: يضِجُّون؛ لمزيدِ تعجُّبهم. وأُنكِر عليه.

وقيل: هو من الصدى: وهو ما يُسمع مِن رَجْع الصوت عند جبلٍ ونحوِه.

والمرادُ بالصلاة إمَّا الدعاءُ، أو أفعالٌ أُخَر كانوا يفعلونها ويُسمُّونها صلاةً، وحَمل المكاءِ والتصدية عليها على ما يشير إليه كلامُ الراغب[3] بتأويلِ ذلك بأنَّها لا فائدةَ فيها ولا معنى لها، كصَفير الطيور، وتصفيق اللعب.

وقد يقال: المرادُ أنهم وضعوا المُكاءَ والتصدِيةَ موضعَ الصلاة التي تليق أن تقَعَ عندَ البيت، على حدِّ:

تحيَّةُ بينِهم ضربٌ وَجِيعُ[4]

يُروى أنَّهم كانوا إذا أراد النبيُّ ﷺ أن يصلي يخلطون عليه بالصفير والتصفيق، ويُرُوْنَ أنَّهم يُصَلُّون أيضاً[5].

وروي أنَّهم كانوا يطوفون عراةً، الرجالُ والنساءُ مشبِّكين بين أصابعهم، يصفرون فيها ويصفقون[6].

وقال بعض القائلين: إنَّ التصديةَ بمعنى الصدِّ: والمراد صدُّهم عن القراءة، أو

---

(١) القراءات الشاذة ص٤٩، والبحر ٤/ ٤٩٢.

(٢) ذكر كلامه ابن جني في سر صناعة الإعراب ٢/ ٧٦٢، والأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ١٠٤، وابن يعيش في شرح المفصل ١٠/ ٢٥، والشهاب في الحاشية ٤/ ٢٧٣.

(٣) في المفردات (صدى).

(٤) وصدره: وخيل قد دلفت لها بخيل، وهو لعمرو بن معدي كرب، وسلف ٥/ ٦٤.

(٥) تفسير الطبري ١١/ ١٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٩٦ عن مجاهد.

(٦) تفسير الطبري ١١/ ١٦٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٩٦ عن ابن عباس.

عن الدينِ. أو الصدُّ بمعنى الضجَّةِ كما نُقل عن ابن يعيش في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف:٥٧][١]. والمأثورُ عن ابن عباس وجمعٍ من السلف ما ذكرناه.

نعم رُوي عن ابن جبير تفسيرُ التصدية بصدِّ الناس عن المسجد الحرام، وفيه بُعدٌ، وأبعدُ من ذلك تفسيرُ عكرمةَ لها بالطواف على الشمال[٢]، بل لا يكاد يسلَّم.

والجملةُ معطوفةٌ إمَّا على «وهم يصُدُّون»، فتكونُ لتقريرِ استحقاقِهم للعذاب ببيانِ أنَّهم صَدُّوا ولم يقوموا مقامَ مَن صدُّوه في تعظيم البيت، أو على «وما كانوا أولياءه» فتكونُ تقريراً لعدمِ استحقاقهم لولايته.

وقرأ الأعمش: «صلاتَهم» بالنصب، وهي روايةٌ عن عاصم وأبان[٣]، وهو حينئذٍ خبرُ «كان»، و«مكاءٌ» بالرفع اسمُها، وفي ذلك الإخبارُ عن النكرة بالمعرفة، وهو مِن القلبِ عند السكاكيِّ[٤]، وقال ابن جني: لا قلبَ، ثم قال: لسْنا ندفع أنَّ جعلَ اسم كان نكرةً وخبرها معرفةً قبيحٌ، وإنَّما جاءت منه أبياتٌ شاذةٌ، لكن من وراءِ ذلك ما أذكره، وهو أنَّ نكرة الجنسِ تُفيد مفادَ معرفتِه، ألا تراك تقول: خرجتُ فإذا أسدٌ بالباب، فتجد معناه: فإذا الأسد بالباب، ولا فرقَ بينهما، وذلك أنَّك في الموضعين لا تريد أسداً واحداً معيَّناً، وإنَّما تُريد واحداً من هذا الجنس؟ وإذا كان كذلك جاز هنا النصبُ والرفعُ جوازاً قريباً، كأنه قيل: وما كان صلاتَهم إلا هذا الجنسُ من الفعل، ولا يكون مثلَ قولك: كان قائمٌ أخاك، لأنه ليس في «قائم» معنَى الجنسية. وأيضاً فإنَّه يجوز مع النفْي ما لا يجوز مع الإيجاب، ألا تراك تقول: ما كان إنسانٌ خيراً منك، ولا تُجِيز: كان إنسانٌ خيراً منك؟[٥]. وتمامُ الكلام عليه في موضعه.

(١) شرح المفصل لابن يعيش ١٠/٢٥.
(٢) قول سعيد بن جبير أخرجه الطبري ١١/١٦٧، وقوله وقول عكرمة أخرجهما ابن أبي حاتم ٥/١٦٩٦-١٦٩٧.
(٣) القراءات الشاذة ص٤٩، والمحتسب ١/٢٨٧-٢٧٩، والمحرر الوجيز ٢/٥٢٣، والبحر ٤/٤٩٢.
(٤) مفتاح العلوم ص٢١٠-٢١١.
(٥) المحتسب ١/٢٧٩.

﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ يعني القتلَ والأسرَ يومَ بدر كما رُوي عن الحسن والضحَّاك[١]. وقيل: عذاب الآخرة، وقيل: العذابُ المعهود في قوله سبحانه: (أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ) ولا تعيينَ.

والباءُ في قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ للسببية، والفاءُ ـ على تقدير أن لا يرادَ من العذابِ عذابُ الآخرة ـ للتعقيب، وعلى تقدير أن يرادَ ذلك للسببية كالباءِ، وأَمْرُ اجتماعهما ظاهرٌ.

والمتبادِرُ من الكُفر ما يرجع إلى الاعتقاد، وقد يُراد به ما يشمَلُ الاعتقادَ والعملَ، كما يُراد مِن الإيمان في العرف ذلك أيضاً.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نزلت ـ على ما رُوِيَ عن الكلبيِّ والضحَّاك ومقاتل ـ في المُطْعمين يومَ بدرٍ، وكانوا اثني عشر رجلاً: أبو جهل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، وأبو البختريِّ بن هشام، والنضر بن الحارث، وحكيمُ بن حزام، وأُبيُّ بن خلف، وزمعة بن الأسود، والحارث بن عامر بن نوفل، والعباس بن عبد المطلب، وكلُّهم من قريش، وكان كلَّ يوم يُطعِم كلُّ واحدٍ عشرَ جُزُر، وكانت النوبةُ يومَ الهزيمة للعباس[٢].

وروى ابن إسحاق أنَّها نزلت في أصحاب العير؛ وذلك أنَّه لمَّا أُصيبَت قريشٌ يومَ بدرٍ، ورجعوا إلى مكة، مشى صفوانُ بن أمية وعكرمة بن أبي جهل في رجالٍ من قريشٍ أصيب آباؤُهم وإخوانُهم ببدرٍ، فكلَّموا أبا سفيان ومَن كانت له في تلك العير من قريش تجارةٌ، فقالوا: يا معشر قريش، إنَّ محمداً قد وَتَركم وقتل رجالَكم، فأعينونا بهذا المال على حربِه لعلَّنا أن نُدرِكَ منه ثأرَنا بمن أصيب منا، ففعلوا[٣].

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ١٦٩، والنكت والعيون ٢/ ٣١٦.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢٣٢، وتفسير البغوي ٢/ ٢٤٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢٥، ووقع في الأصل و(م): بنية ومنية ابنا الحجاج، وهو تصحيف.

(٣) ذكره ابن هشام مختصراً في سيرته ١/ ٦٧١، وأخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٧٣ من طريق ابن إسحاق كما ذكره المصنف، وهو عند الواحدي في أسباب النزول ص٢٣٤.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد: أنّها نزلت في أبي سفيان، استأجر ليوم أحدٍ ألفين من الأحابيش ليقاتلَ بهم النبيَّ ﷺ سوى مَن استجاشَهم من العرب، وأنفق عليهم أربعين أوقية من الذهب، وكانت الأوقيةُ يومئذٍ اثنين وأربعين مثقالاً من الذهب، وفيهم يقول كعبُ بن مالك من قصيدة طويلة أجابَ بها هبيرةَ بن أبي وهب:

فجئنا إلى موجٍ من البحْرِ وسْطُه   أحابيشُ منهم حاسرٌ ومُقَنَّعُ
ثلاثةُ آلافٍ ونحن عصابةٌ   ثلاثُ مئينَ إن كَثُرنا فأَرْبَعُ[1]

و«سبيل الله»: طريقُه، والمرادُ به دينُه واتباعُ رسوله ﷺ.

واللام في «ليصدوا» لامُ الصيرورة، ويصحُّ أن تكونَ للتعليل؛ لأنَّ غرضَهم الصدُّ عن السبيلِ بحسبِ الواقع وإن لم يكن كذلك في اعتقادهم، وكأن هذا بيانٌ لعبادتهم المالية بعد عبادتِهم البدنية.

والموصولُ اسم «إن»، وخبرُها ـ على ما قاله العلامةُ الطيبيُّ ـ قولُه تعالى: ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا﴾، و«ينفقون» إما حالٌ، أو بدلٌ من «كفروا»، أو عطفُ بيانٍ، واقترن الخبرُ بالفاء لتضمُّن المبتدأ الموصولِ مع صلته معنَى الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠]، فهو جزاءٌ بحسب المعنى، وفي تكرير الإنفاق في الشرط والجزاء الدلالةُ على كمالِ سوءِ الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وقولِهم: من أدرك الصمَّان فقد أدرك المرعى[2].

والكلامُ مشعرٌ بالتوبيخ على الإنفاقِ والإنكارِ عليه، قيل: وإلى هذا يرجعُ قولُ بعضِهم: إنَّ مساقَ ما تقدَّمَ لبيانِ غرضِ الإنفاق، ومساقُ هذا لبيانِ عاقبته، وأنَّه لم يقعْ بعدُ، فليس ذلك من التكرار المحظور.

---

(١) البيتان في ديوان كعب ص١٨٢، والخبر أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير مطولاً ١١/ ١٧٠-١٧١، وعن مجاهد مختصراً ١١/ ١٧٢، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٩٧، والنكت والعيون ٢/ ٣١٦، وورد البيتان أيضاً في سيرة ابن هشام ٢/ ١٣٤ برواية «نصيَّةٌ» بدل «عصابةٌ»، والنصية: الخيار من القوم. ووقع في الأصل و(م): وسطهم، وهو تصحيف.

(٢) الصمَّان: قال في اللسان (صمم): أرض لبني حنظلة، وقال الأزهري: إذا أخصبت الصمَّان رتعت العرب جميعاً. تهذيب اللغة ١٢/ ١٢٩.

و قيل في دفعه أيضاً: المرادُ من الأول الإنفاق في بدرٍ، و«ينفقون» لحكاية الحالِ الماضية، وهو خبر «إن»، ومن الثاني الإنفاقُ في أُحُدٍ، والاستقبالُ على حاله، والجملةُ عطفٌ على الخبر، لكن لمَّا كان إنفاقُ الطائفة الأولى سبباً لإنفاق الثانية، أتى بالفاء لابتنائه عليه.

وذهب القطبُ إلى هذا الإعراب أيضاً على تقديرِ دفع التكرار باختلاف الغرضين، وذَكر أنَّ الحاصلَ أنَّا لو حملنا «ينفقون» على الحال فلابدَّ من تغايُرِ الإنفاقين، وإن حملناه على الاستقبال اتَّحدا، كأنه قيل: إنَّ الذين كفروا يُريدون أن ينفقوا أموالَهم، فسينفقوها.

وحَمْلُ المنفَق في الأول على البعضِ وفي الثاني على الكلِّ لا أراه إلا كما ترى.

وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ عطفٌ على ما قبلَه، والتراخي زمانيٌّ، والحسرةُ: النَّدَمُ والتأسُّفُ، وفعلُه: حَسِرَ كفَرِحَ، أي: ثم تكونُ عليهم ندماً وتأسُّفاً؛ لفَواتها من غيرِ حصولِ المطلوب.

وهذا في بدرٍ ظاهرٌ، وأما في أُحُد فلأنَّ المقصودَ لهم لم ينتجْ[1] بعدَ ذلك، فكان كالفائت.

وضميرُ «تكون» للأموالِ، على معنى: تكون عاقبتُها عليهم حسرةً، فالكلامُ على تقديرِ مضافَيْن، أو ارتكابِ تجوُّزٍ في الإسناد.

وقال العلامة الثاني: إنَّه من قبيلِ الاستعارة في المركَّب، حيث شُبِّه كونُ عاقبةِ إنفاقهم حسرةً بكونِ ذاتِ الأموال كذلك، وأُطلِق المشبَّه به على المشبَّهِ. وفيه خفاء.

ومن الناس مَن قال: إنَّ إطلاقَ الحسرة بطريق التجوُّز على الإنفاق مبالغةٌ، فافهم.

﴿ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ أي: في مواطنَ أُخَر بعد ذلك.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: الذين أصرُّوا على الكفر مِن هؤلاء ولم يُسلموا ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ أي: يُساقُون، لا إلى غيرها.

(١) في حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٤ (والكلام منه): لم يتح.

﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي: الكافرَ من المؤمنِ، أو الفساد من الصلاح، واللامُ على الوجهين متعلِّقةٌ بـ «يحشَرُون».

وقد يُراد مِن «الخبيث» ما أنفقَه المشركون لعداوةِ رسول الله ﷺ، و«الطيب» ما أنفقه المسلمون لنُصرته عليه الصلاة والسلام، فاللامُ متعلِّقةٌ بـ «تكون عليهم حسرةٌ» دون «يحشرون»؛ إذ لا معنى لتعليلِ حشرِهم بتمييزِ المال الخبيثِ من الطيِّب.

ولم تتعلَّق بـ «تكون» على الوجهين الأوَّليْنِ؛ إذ لا معنى لتعليلِ كونِ أموالِهم عليهم حسرةً بتمييز الكفَّار من المؤمنين، أو الفسادِ من الصلاح.

وقرأ حمزة والكسائيُّ ويعقوب: «ليميِّز» من التمييز[١]، وهو أبلغُ من المَيْز، لزيادة حروفه، وجاء من هذا: ميَّزْتُه فتميَّز، ومن الأول: مِزْتُه فانْمَازَ. وقرئ شاذًّا: «وانمازوا اليوم أيها المجرمون» [يس: ٥٩][٢].

﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا﴾ أي: يضمّ بعضَه إلى بعض ويجمعه، من قولهم: سحابٌ مركومٌ، ويوصف به الرملُ والجيشُ أيضاً، والمرادُ بـ «الخبيث» إمَّا الكافرُ، فيكونُ المرادُ بذلك فرطُ ازدحامهم في الحشر، وإما الفسادُ فالمراد أنه سبحانه يضمُّ كلَّ صنفٍ بعضَه إلى بعض ﴿فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾ كلَّه، وجَعْلُ الفساد فيها بجَعْلِ أصحابِه فيها، وإمَّا المالُ المنفَقُ في عداوةِ الرسولِ ﷺ، وجَعْلُه في جهنَّم لتُكْوَى به جباهُهم وجنوبُهم.

وقد يراد به ما يعمُّ الكافرَ وذلك المالَ، على معنى أنه يُضَمُّ إلى الكافر الخبيثِ مالُه الخبيثُ ليَزيدَ به عذابُه، ويضُمُّ إلى حسرةِ الدنيا حسرة الآخرة.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى «الخبيث»، والجمْعُ لأنه مقدَّر بالفريق الخبيث، أو إلى المنافِقين الذين بقوا على الكفر، فوجْهُ الجمع ظاهرٌ. وما فيه من معنى البُعْد على الوجهين للإيذان ببُعْدِ درجتهم في الخُبْث.

---

(١) التيسير ص٩٢، والنشر ٢/ ٢٤٤، وهي قراءة خلف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢٦، والبحر ٤/ ٤٩٤، والدر المصون ٥/ ٦٠٣. ووقع في الأصل و(م): «فانمازوا» بالفاء، والمثبت من المصادر.

﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٣٧﴾ أي: الكاملون في الخسران، لأنَّهم خَسِروا أنفسَهم وأموالَهم.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي: المعهودين وهم أبو سفيان وأصحابُه، واللام عندَ جمعٍ للتعليل، أي: قُل لأجلهم: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾ عمَّا هم فيه مِن مُعاداةِ الرسولِ ﷺ بالدخول في الإسلام ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ منهم من الذنوب التي مِن جملتها المعاداةُ والإنفاقُ في الضلال.

وقال أبو حيان[1]: الظاهرُ أنَّ اللامَ للتبليغ، وأنه عليه الصلاة والسلام أُمِرَ أن يقولَ هذا المعنى الذي تضمَّنتْه ألفاظُ هذه الجملة المحكية بالقول، سواء قاله بهذه العبارة أم غيرِها.

وهذا الخلافُ إنما هو على قراءة الجماعة، وأما على قراءة ابن مسعود: «إن تَنتهوا يُغْفَر لكم» بالخطابِ[2]، فلا خلافَ في أنَّها للتبليغ على معنى خطابهم بذلك.

وقرئ: «يَغْفِر لهم»[3] على أنَّ الضميرَ لله عز وجل.

﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ إلى قتالِه ﷺ، أو إلى المعاداة، على معنى: إن داوَمُوا عليها ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ٣٨﴾ أي: عادةُ الله تعالى الجاريةُ على[4] الذين تحزَّبوا على الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، مِن نصْرِ المؤمنين عليهم، وخِذْلانِهم وتدميرِهم. وأضيفت السنَّةُ إليهم لِمَا بينهما من الملابسة الظاهرة، ونظيرُ ذلك قولُه سبحانه: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا﴾ [الإسراء: ٧٧]، فأضافَ السنَّةَ إلى المرسلين - مع أنَّها سنتُه تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧] - باعتبار جَرَيانها على أيديهم.

---

(١) في البحر المحيط ٤/ ٤٩٤.

(٢) القراءات الشاذة ص٥١، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢٧.

(٣) الكشاف ٢/ ١٥٧، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٥٧، والبحر ٤/ ٤٩٤، والدر المصون ٥/ ٤٠٦. وتصحفت «يغفر» في الأصل و(م) إلى: نغفر.

(٤) في (م): في.

ويدخل في «الأولين» الذين حاقَ بهم مكرُهم يومَ بدرٍ، وبعضُهم فسَّره بذلك، ولعل الأوَّل أولى؛ لعمومه، ولأنَّ السنَّة تقتضي التكرُّرَ في العرف، وإن قالوا: العادةُ تثبُتُ بمرَّةٍ.

والجملة ـ على ما في «البحر» ـ دليلُ الجواب، والتقديرُ: إن يعودوا انتقمْنا منهم، أو نَصَرْنا المؤمنين عليهم، فقد مضت سنة الأولين(١).

وذَهَب غيرُ واحدٍ إلى أنَّ المراد بـ «الذين كفروا» الكُفَّار مطلقاً. والآية حثٌّ على الإيمان وترغيبٌ فيه، والمعنى أنَّ الكفَّارَ إن انتهَوا عن الكفر وأسلَمُوا غُفر لهم ما سلف منهم مِن الكفر والمعاصي، وخَرجوا منها كما تنسلُّ الشعرةُ من العجين، وإن عادوا إلى الكفر بالارتداد فقد رجع التسليطُ والقهرُ عليهم.

واستُدِلَّ بالآية على أنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، وأنَّ الكافر إذا أسلم لا يخاطَبُ بقضاءِ ما فاته من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو صومٍ، أو إتلافِ مالٍ أو نفسٍ، وأجرى المالكيةُ ذلك كلَّه في المرتدِّ إذا تاب؛ لعمومِ الآية، واستدلوا بها على إسقاطِ ما على الذميِّ من جزيةٍ وجبت عليه قبل إسلامه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: لا يؤاخَذُ الكافرُ بشيءٍ صنعه في كفره إذا أسلم، وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قال: (إِن يَنتَهُوا) إلخ(٢).

وقال بعضٌ: إن الحربيَّ إذا أسلم لم تَبْق عليه تبعةٌ أصلاً، وأمَّا الذميُّ فلا يلزمه قضاءُ حقوق الله تعالى، وتلزمه حقوقُ العباد.

ونُسب إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ أنَّ مذهَبَه في المرتدِّ كمذهب المالكية في أنه إذا رجع إلى الإسلام لم تبقَ عليه تبعةٌ، وهو كالصريح في أنَّ من عصى طول العمر ثم ارتدَّ ثم أسلم لم يَبْقَ عليه ذنبٌ. ونسب بعضُهم قولَ ذلك إليه ﷺ صريحاً، وادَّعى أنه احتجَّ عليه بالآية، وأنه في غاية الضَّعف؛ إذ المرادُ بالكفر المشار إليه في الآية هو الكفرُ الأصلي، و«ما سلف»: ما مضى في حالِ الكفر.

وتعقَّب ذلك بأنَّ أبا حنيفة ومالكاً أبْقيَا الآيةَ على عمومها؛ لحديثِ «الإسلام

(١) البحر المحيط: ٤/ ٤٩٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٠، وينظر تفسير القرطبي ٩/ ٥٠٠-٥٠٣.

يهدم ما كان قبله»[١]، وأنَّهما قالا: إنَّ المرتدَّ يلزمه حقوقُ الآدميين دونَ حقوقِ الله تعالى كما في كتاب «أحكام القرآن» لابن عبد الحق. وخالفهما الشافعيُّ رضي الله عنه وقال: يلزمه جميعُ الحقوق.

وأنا أقول: ما ذكره ذلك البعضُ عن أبي حنيفة في العاصي المذكورِ في غاية الغرابة، وفي كتب الأصحاب ما يخالفه، ففي «الخانية»: إذا كان على المرتدِّ قضاءُ صلواتٍ أو صياماتٍ تَرَكَها في الإسلام ثم أسلم، قال شمسُ الأئمة الحلواني: عليه قضاءُ ما ترك في الإسلام؛ لأنَّ ترْكَ الصلاةِ والصيام معصيةٌ تبقى بعدَ الردَّةِ. نعم ذَكَر قاضيخان فيها ما يدلُّ على أنَّ بعضَ الأشياء يسقُط عن هذا المرتدِّ إذا عاد إلى الإسلام.

وأطال الكلامَ في المرتدِّ، ولا بأسَ بنقل شيء مما له تعلُّقٌ في هذا المبحث؛ إذ لا يخلو عن فائدةٍ، وذلك أنه قال: مسلمٌ أصاب مالاً، أو شيئاً يجب به القصاصُ أو حدُّ قذفٍ، ثم ارتدَّ، أو أصاب ذلك وهو مرتدٌّ في دار الإسلام، ثم لَحِقَ بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً، ثم جاء مسلماً، فهو مأخوذٌ بجميع ذلك، ولو أصاب ذلك بعدَما لحِق بدارِ الحربِ مرتدًّا وأسلم فذلك كلُّه موضوعٌ عنه. وما أصاب المسلمُ مِن حدود الله تعالى كالزنا، والسرقةِ، وقطْع الطريق، ثم ارتدَّ، أو أصابَ ذلك بعدَ الردَّةِ، ثم لَحِقَ بدار الحرب، ثم جاء مسلماً، فكلُّ ذلك يكونُ موضوعاً عنه، إلا أنَّه يضمَنُ المالَ في السرقة، وإذا أصاب دماً في الطريق كان عليه القصاصُ. وما أصاب في قَطْع الطريق مِن القتل خطأً ففيه الديةُ على عاقلتِه إن أصابه قبلَ الردَّةِ، وفي ماله إنْ أصابه بعدها. وإن وجب على المسلم حدُّ الشرب، ثم ارتدَّ، ثم أسلم قبلَ اللحوقِ بدار الحرب، فإنَّه لا يؤاخَذُ بذلك؛ لأنَّ الكفر يمنع وجوبَ الحدِّ ابتداءً، فإذا اعتَرَضَ مَنَعَ البقاءَ[٢]، وإن أصاب المرتدُّ ذلك وهو محبوسٌ لا يؤاخَذُ بحدِّ الخمر والسُّكر، ويؤاخَذُ بما سوى ذلك من حدودِ الله تعالى. ويتمكَّن الإمام من إقامةِ هذا الحدِّ إذا كان في يده، فإن لم يكن في يده حين أصاب ذلك، ثم أسلم قبلَ اللحوق بدار الحرب، فهو موضوعٌ عنه أيضاً. انتهى.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٢١) وسيرد قريباً بتمامه.

(٢) أي: إذا اعترض الكفر بعد الوجوب منع البقاء. البحر الرائق ٥/١٣٨، وعنه نقل المصنف.

ومنه يُعلَم أنَّ قولَهم: المرتدُّ يلزَمُه حقوقُ العباد دونَ حقوقِ الله تعالى ليس على إطلاقه، وتمامُ الكلام في الفروع، وأنت تعلم أنَّ الوجهَ في الآية هو المطابِقُ لمقتضَى المقامِ، وأنَّ المتبادِرَ من الكفر الكفرُ الأصليُّ.

و: «الإسلام يهدِمُ ما كانَ قبلَه» بعضٌ من حديثٍ أخرجه مسلمٌ عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ابسط يمينَك لأبايعَك. فبسط يمينَه الشريفةَ، قال: فقبضتُ يدي، فقال عليه الصلاة والسلام: «مالك يا عمرو؟» قلتُ: أردتُ أن أشترِطَ، قال: «تشترِطُ ماذا؟» قلت: أشترِطُ أن يُغْفَرَ لي، قال: «أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قبلَه، وأنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما كان قبلَها، وأنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كان قبلَه؟» الحديثَ[1].

والظاهر أنَّ «ما» لا يمكن حملُها في الكلِّ على العموم كما لا يخفى، فلا تغفلْ.

وذكر بعضُهم أنَّ الكافرَ إذا أسلم يلزمه التوبةُ والندَمُ على ما سلف مع الإيمان حتى يُغْفَرَ له. وفيه تأمُّلٌ، فتأمَّلْ.

﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ﴾ عطفٌ على «قل»، وعُمِّمَ الخطابُ لزيادةِ ترغيب المؤمنين في القتال؛ لتحقيقِ ما يتضمَّنه قولُه سبحانه: (فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ) من الوعيد.

﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: لا يوجَدَ منهم شركٌ كما رُوي عن ابن عباس والحسن[2].

وقيل: المرادُ: حتى لا يَفْتَتِنَ مؤمنٌ عن دينه.

﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وتضمَحِلَّ الأديانُ الباطلة كلُّها؛ إما بهلاكِ أهلِها جميعاً، أو برُجوعهم عنها خشيةَ القتل، قيل: لم يجئ تأويلُ هذه الآية بعدُ، وسيتحقَّقُ مضمونُها إذا ظهر المهديُّ؛ فإنَّه لا يبقى على ظهرِ الأرض مشركٌ أصلاً على ما رُوي عن أبي عبد الله رضي الله عنه[3].

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ١٧٩.

(٣) مجمع البيان ٣/ ١٤٧.

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡا۟﴾ عن الكفرِ بقتالِكم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾، والجملة قائمةٌ مقامَ الجزاءِ، أي: فيجازيهم على انتهائِهم وإسلامِهم، أو جُعِلَت مجازاً عن الجزاء، أو كنايةً، وإلا فكونُ الله تعالى بصيراً أمرٌ ثابتٌ قبلَ الانتهاء وبعدَه، ليس معلَّقاً على شيءٍ.

وعن يعقوب أنَّه قرأ: «تعملون» بالتاء[1]، على أنه خطابٌ للمسلمين المجاهدين، أي: بما تعملونَ من الجهادِ المُخرِجِ لهم إلى الإسلام.

وتعليقُ الجزاءِ بانتهائهم للدلالة على أنَّهم يثابُون بالسببية كما يثاب المباشِرُون بالمباشرة.

﴿وَإِن تَوَلَّوۡا۟﴾ ولم ينتهوا عن كُفرِهم ﴿فَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ﴾ أي: ناصرُكم، فثِقُوا به، ولا تُبالُوا بمُعاداتهم. ﴿نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ﴾ لا يضيِّع من تولَّاه ﴿وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ لا يُغْلب مَن نصره.

* * *

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات:

﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ﴾ تأديبٌ منه سبحانه لأهلِ بدرٍ، وهدايةٌ لهم إلى فناءِ الأفعال حيثُ سَلَبَ الفعل عنهم بالكلية، ويُشبِه هذا من وجهٍ قولُه سبحانه: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾ والفرقُ أنَّه لـمَّا كان النبيُّ ﷺ في مقام البقاء بالحقِّ سبحانه نَسَب إليه الفعلَ بقوله تعالى: ﴿إِذۡ رَمَيۡتَ﴾ مع سَلْبه عنه بـ ﴿وَمَا رَمَيۡتَ﴾، وإثباتِه لله تعالى في حيِّز الاستدراك؛ ليفيدَ معنَى التفصيل في عينِ الجمع، فيكونُ الرامي محمداً عليه الصلاة والسلام بالله تعالى لا بنفسِه، ولعُلُوِّ مقامِه ﷺ وعدمِ كونِهم في ذلك المقام الأرفع نَسَب الله سبحانه إليه ﷺ ما نَسب، ولم يَنْسِب إليهم ﷺ مِن الفعل شيئاً، وهذا أحدُ أسرارِ تغييرِ الأسلوبِ في الجملتَيْن حيثُ لم ينسِبْ في الأولى ونَسَبَ في الثانية.

بقي سرُّ التعبيرِ بالمضارع المنفيِّ بـ «لم» في إحداهما، والماضي المنفيِّ بـ «ما»

---

(١) النشر ٢/ ٢٧٦.

في الأخرى، فارجع إلى فِكْرك، فلعلَّ الله تعالى يفتحه عليك.

﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ﴾ أي: ليعطيَهم عطاءً جميلاً وهو توحيدُ الأفعال، والمرادُ بهذا فعلُ ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ بخطراتِ نفوسِكم بنسبة القتل إليكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بأنه القاتلُ حقيقةً، وأنَّكم مظهرٌ لفعله.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لاحتجابِهم بأنفسهم.

﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟﴾ الآية، قيل فيها: أي: تَفْتَحوا أبوابَ قلوبِكم بمفاتيح الصِدْق والإخلاصِ، وتركِ السوى في طلب التجلِّي، ﴿فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُۖ﴾ بالتجلِّي؛ فإنَّه سبحانه لم يزل متجلِّياً ولا يزال، لكن لا يُدْرِك ذلك إلا من فَتَح قلبَه، ﴿وَإِن تَنتَهُوا۟﴾ عن طلب السوى ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ لِمَا فيه من الفوز بالمولى، ﴿وَإِن تَعُودُوا۟﴾ إلى طلب الدنيا وزَخارِفها ﴿نَعُدْ﴾ إلى خِذْلانكم، ونَكِلكُم إلى أنفسكم، ﴿وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ الدنيويةُ ﴿شَيْـًٔا﴾ مما لخاصَّته سبحانه ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ لأنَّها كسرابٍ بقيعةٍ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ لأنَّ ثمرةَ السماع الفهمُ والتصديقُ، وثمرتُهما الإرادةُ، وثمرتُها الطاعةُ، فلا تصحُّ دعوى السَّماع مع الإعراض، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ لكونهم محجوبين عن الفهم.

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ﴾ عن السماع، ﴿ٱلْبُكْمُ﴾ عن القَبول، ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ لِمَاذا خُلقوا، ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ استعداداً صالحاً ﴿لَّأَسْمَعَهُمْۖ﴾ سماعَ تفهُّمٍ، ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ مع عدَم علم الخير فيهم ﴿لَتَوَلَّوا۟﴾ ولم يَنْتَفِعوا به وارتدُّوا سريعاً؛ إذ شأنُ العارضِ الزوالُ، ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ بالذات.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ بالتصفية ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ وهو العلمُ بالله تعالى.

وقد يقال: استجيبوا لله تعالى بالباطنِ والأعمالِ القلبية، وللرسولِ بالظاهر وبالأعمال النفسية.

أو: استجيبوا لله تعالى بالفناء في الجمع، وللرسول عليه الصلاة والسلام بمراعاةِ حقوقِ التفصيل إذا دعاكم لِمَا يحييكم من البقاء.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ فيزول الاستعدادُ، فانتهزوا الفرصةَ ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيُجازيكم على حسب مراتبِكم.

﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ بل تشمَلُهم وغيرَهم بشُؤْم الصحبة.

﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ من حيثُ القدرُ؛ لجهلكم ﴿مُّسْتَضْعَفُونَ﴾ في أرض النفس ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾ أي: ناسُ القُوى الحسِّيَّةِ لضَعفِ نفوسكم ﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ﴾ إلى مدينة العلم ﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ في مقام توحيد الأفعال ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أي: علومِ تجلياتِ الصفات ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذلك.

وقد يقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟﴾ أيها الأرواح والقلوبُ إذ كنتم قليلاً ليس معكم غيرُكم؛ إذ لم يَنْشأ لكم بعدُ الصفاتُ والأخلاقُ الروحانيةُ، ﴿مُّسْتَضْعَفُونَ﴾ في أرض البدن، ﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾ من النفس وأعوانِها، ﴿فَـَٔاوَىٰكُمْ﴾ إلى حظائر قُدسه ﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ بالوارداتِ الربَّانية ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وهي تجلِّياتُه سبحانه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بترك الإيمان ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ بترك التخلُّقِ بأخلاقِه عليه الصلاة والسلامُ ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ وهي ما رزقكم الله تعالى من القُدْرَةِ وسلامةِ الآلات بترك الأعمال الحَسَنةِ.

أو: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بنقْضِ ميثاق التوحيدِ الفطريِّ السابقِ ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ عليه الصلاة والسلام بنقضِ العزيمةِ ونبذِ العقْد اللاحقِ ﴿وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ من المعارفِ والحقائقِ التي استودعَ الله تعالى فيكم حسبَ استعدادكم بإخفائها بصفاتِ النفس ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قبحَ ذلك، أو: تعلمون أنَّكم حاملوها.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ يختبِرُكم الله تعالى بها ليَرى أتحتجِبُون بمحبَّتها عن محبته أوْ لا تحتجبون ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لمن لا يفتَتِن بذلك، ولا يشغلُه عن محبته.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بالاجتناب عن الخِيانة، والاحتجابِ بمحبَّة الأموالِ والأولادِ ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ نوراً تفرِقون به بين الحقِّ والباطل.

وربَّما يقال: إنَّ ذلك إشارةٌ إلى نورٍ يفرقُون به بين الأشياء بأن يعرفوها بواسطتِه معرفةً يمتازُ بها بعضُها عن بعضٍ، وهو المسمَّى عندهم بالفَراسة؛ وفي بعض الآثار: «اتقوا فراسةَ المؤمن؛ فإنَّه ينظر بنورٍ من نورِ الله تعالى»(١).

﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ وهي صفاتُ نفوسِكم ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ذنوبَ ذواتِكم ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ فيجعلُ لكم الفرقانَ ويفْعَل ويفْعَل.

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآيةَ، جعَلها بعضُهم خطاباً للنبيِّ ﷺ، ومعناها ما ذكرناه سابقاً، وجَعَلها بعضُهم خطاباً للروح، وهو تأويلٌ أنفسيٌّ، أي: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ﴾ أيها الروحُ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وهي النفسُ وقُواها ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ ليقيِّدوك في أسرِ الطبيعة ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ بانعدامِ آثارِكِ ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ من عالمَ الأرواح.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ لأنَّك الرحمة للعالمين ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ إذ لا ذنبَ مع الاستغفار، ولا عذابَ من غيرِ ذنبٍ.

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: إنَّهم مستحِقُّون لذلك، كيف لا ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ المستعدِّين ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الذي هو القلبُ بإغرائهم على الأمورِ النفسانيةِ واللذَّاتِ الطبيعية؟ ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾ لغلبةِ صفاتِ أنفُسِهم عليهم ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ تلك الصفاتِ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ذلك الحكمَ.

وقال النيسابوريُّ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾ أي: المتقين ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنَّهم أولياؤه؛ لأنَّ الوليَّ قد لا يعرفُ أنه وليٌّ(٢).

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ وهو ذلك المسجدُ ﴿إِلَّا مُكَآءً﴾إلا وساوسَ وخطراتٍ شيطانيةً، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ وعزماً على الأفعالِ الشنيعةِ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من الاستعداد الفطرِيِّ في غيرِ مرضاةِ الله

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) عن أبي سعيدِ الخدري ﷺ مرفوعاً، وقال: هذا حديثٌ غريب.
(٢) غرائب القرآن ٩/ ١٥٣.

تعالى ﴿لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ طريقِه الموصلِ إليه، ﴿فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ لزوال لذَّاتِهم حتى تكونَ نسْياً منْسيًّا ﴿ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ لتمكُّنِ الأخلاقِ الذميمةِ فيهم، فلا يستطيعون العدولَ عنها، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: وهم، إلا أنَّه أقيم الظاهرُ مقامَ المضمر تعليلاً للحكم الذي تضمَّنه قولُه سبحانه: ﴿إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ وهي جهنَّمُ القطعية.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا﴾ عما هم عليه ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ لمزيدِ الفضْلِ.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أي: قاتلوا أيها المؤمنون كفَّارَ النفوسِ؛ فإنَّ جهادَها هو الجهادُ الأكبرُ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ مانعةٌ عن الوصولِ إلى الحقِّ ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ويضمحِلّ دينُ النفس الذي شرعَتْه، ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازِيهم على ذلك، والله تعالى الموفِّقُ لأوضَح المسالك، لا ربَّ غيرُه، ولا يُرجى إلا خيرُه.

* * *

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ روي عن الكلبيِّ أنها نزلت في بدرٍ، وهو الذي يقتضيه كلامُ الجمهور، وقال الواقديُّ: كان الخمسُ في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهرٍ وثلاثةِ أيام، للنصف من شوال، على رأس عشرين شهراً من الهجرة[1].

و«ما» موصولةٌ، والعائد محذوف، وكان حقُّها أن تكون مفصولةً، وجَعْلُها شرطيةً خلافُ الظاهر، وكذا جعلُها مصدريةً.

وغَنِمَ في الأصل من الغُنْم بمعنى الربح، وجاء غَنِمَ غنْماً بالضمِّ وبالفتح وبالتحريك، وغنيمة وغُنْماناً بالضم. وفي القاموس[2]: المَغْنَم والغَنيمُ والغَنيمَة والغُنْم بالضمِّ: الفيء.

والمشهورُ تغايرُ الغنيمة والفيء، وقيل: اسمُ الفيء يشملُهما؛ لأنَّها راجعةٌ إلينا

(١) الكشاف ٢/ ١٥٩.
(٢) مادة (غنم)؛ وما قبله منه.

ولا عَكْسَ، فهي أخصُّ. وقيل: هما كالفقير والمسكين.

وفسَّروها بما أُخذ من الكفار قهراً بقتالٍ أو إيجاف، فما أُخذ اختلاساً لا يسمَّى غنيمةً وليس له حكمُها، فإذا دخل الواحدُ أو الاثنان دارَ الحرب مُغِيْرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً، لم يخمَّس. وفي الدخول بإذنه روايتان، والمشهورُ أنَّه يخمَّس؛ لأنَّه لما أذن لهم، فقد التزم نصرتَهم بالإمداد، فصاروا كالمنعة، وحكي عن الشافعيِّ ﵁ في المسألة الأولى التخميسُ وإن لم يسمَّ ذلك غنيمةً عنده؛ لإلحاقه بها.

وقوله سبحانه: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ بيانٌ للموصول محلُّه النصب على أنَّه حال من عائده المحذوفِ، قصد به الاعتناء بشأنِ الغنيمة وأنْ لا يشذَّ عنها شيء، أي: ما غنمتموه كائناً مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط، خلا أن سَلَبَ المقتول لقاتله إذا نفلَه الإمام. وقال الشافعية: السَّلَبُ للقاتل ولو نحوَ صبيٍّ وقنٍّ وإن لم يشترط له، وإن كان المقتول نحوَ قريبه وإن لم يقاتل، أو نحوَ امرأةٍ أو صبيٍّ إن قاتلا ولو أعرض عنه؛ للخبر المتفق عليه: «مَن قَتلَ قتيلاً فلَهُ سَلَبُه»[1] نعم القاتل المسلم القنُّ لذميٍّ لا يستحقُّه عندهم وإن خرج بإذن الإمام.

وأجاب أصحابُنا بأن السَّلَب مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمةً، فيُقسم قسمتَها، وقد قال ﷺ لحبيبِ بن أبي سلمةَ[2]: «ليس لك من سَلَبِ قتيلكَ إلَّا ما طابتْ به نفسُ إمامك»[3] وما رَوَوْه يحتملُ نصبَ الشرع، ويحتملُ التنفيلَ، فيُحمل على الثاني لما رويناه. والأسارى يخيَّر فيهم الإمام وكذا الأرضُ المغنومة عندنا، وتفصيلُه في الفقه.

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١) وسلف ١/ ٣٤٢.

(٢) كذا نقل المصنف عن الهداية، وصوابه: حبيب بن مسلمة، والخطاب فيه من معاذ بن جبل لحبيب لا من الرسول ﷺ. ينظر نصب الراية ٣/ ٤٣٠، والدراية ٢/ ١٢٨. وينظر كذلك التعليق الذي بعده.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣٣)، والأوسط (٦٧٣٩) وفيه: فقال معاذ: يا حبيب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٣١: وهو معلول بعمرو بن واقد. اهـ. وذكر له البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ٨ إسناداً آخر عن معاذ، ثم قال: ولا حجة في هذا الإسناد.

والمصدرُ المؤوَّل من «أنَّ» المفتوحةِ مع ما في حيِّزها في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، أي: فحقٌّ أو واجبٌ أنَّ لله خُمُسَه، وقُدِّر مقدّماً؛ لأن المطَّرد في خبرها إذا ذُكر تقديمُه؛ لئلا يتوهَّم أنَّها مكسورة، فأجري على المعتاد فيه. ومنهم مَن أعربه خبر مبتدأ محذوف، أي: فالحكمُ أنَّ، إلخ.

والجملة خبرٌ لـ «أنَّ» الأولى، والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة، وقيل: إنَّها صلةٌ، و«أنَّ» بدل من «أنَّ» الأولى.

وروى الجعفيُّ عن أبي عمرو: «فإنَّ» بالكسر، ويقوِّيه قراءةُ النخعيِّ: «فلله خُمُسُه»[1]. ورُجِّحت المشهورةُ بأنها آكَدُ؛ لدلالتها على إثبات الخُمسِ، وأنه لا سبيلَ إلى تركه[2] مع احتمال الخبرِ لتقديراتٍ كـ : لازم وحقّ وواجب ونحوِه، وتعقَّبه صاحبُ «التقريب» بأنه معارَض بلزوم الإجمال.

وأجيب بأنه إنْ أريدَ بالإجمال ما يحتمل الوجوبَ والندبَ والإباحةَ، فالمقام يأبى إلَّا الوجوبَ، وإن أريدَ ما ذكر من لازمٍ وحقٍّ وواجبٍ، فالتعميمُ يوجب التفخيمَ والتهويلَ.

وقرىء: «خُمْسَه» بسكون الميم[3].

والجمهور على أنَّ ذكرَ الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصَّلاة والسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] أو لبيانِ أنَّه لا بدَّ في الخمسية من إخلاصها له سبحانه، وأنَّ المراد قسمةُ الخمس على مَن[4] ذكر في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل: ويكون قوله تعالى: (وَلِلرَّسُولِ) معطوفاً على «لله» على التعليل الأول، وبتقدير مبتدأ، أي: وهو ـ أي: الخمس ـ للرسول. .إلخ، على التعليل الثاني.

وإعادةُ اللام في «ذي القربى» دون غيرِهم من الأصناف الباقية؛ لدفع توهُّم

---

(١) القراءتان في القراءات الشاذة ص ٤٩، والبحر ٤/ ٤٩٩.
(٢) في (م): لتركه.
(٣) الكشاف ٢/ ١٥٨، والبحر ٤/ ٤٩٩.
(٤) في (م): ما.

اشتراكهم في سهم النبيِّ ﷺ؛ لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام، وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون؛ لأنه ﷺ وضع سهمَ ذوي القربى فيهم دونَ بني أخيهما شقيقهما عبد شمس، وأخيهما لأبيهما نوفل، مجيباً عن ذلك حين قال له عثمان وجبيرُ بن مطعم: هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا يُنكَر فضلُهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم، أرأيتَ إخواننا من بني المطلب[1] أعطيتَهم وحرْمتَنا، وإنما نحن وهم بمنزلةٍ [واحدة]: «نحن وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ» وشبَّك بين أصابعه. رواه البخاريُّ[2]، أي: لم يفارقوا بني هاشم في نصرته ﷺ جاهليةً ولا إسلاماً.

وكيفية القسمة عند الأصحاب أنَّها كانت على عهد رسول الله ﷺ على خمسةِ أسهم؛ سهمٍ له عليه الصَّلاة والسلام، وسهمٍ للمذكورين من ذوي القُربى، وثلاثةِ أسهم للأصناف الثلاثة الباقية. وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فسقط سهمُه ﷺ، كما سقط الصفيُّ - وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة؛ مثل درعٍ وسيفٍ وجاريةٍ - بموته ﷺ؛ لأنَّه كان يستحقُّه برسالتِهِ، ولا رسولَ بعدَه ﷺ، وكذا سقط سهمُ ذوي القربى، وإنما يُعطَون بالفقر، وتُقدَّمُ فقراؤهم على فقراءِ غيرِهم، ولا حقَّ لأغنيائهم؛ لأنَّ الخلفاءَ الأربعةَ الراشدين قَسَموه كذلك، وكفى بهم قدوةً.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّه منع بني هاشم الخمسَ، وقال: إنَّما لكم أن يُعطى فقيرُكم، ويزوَّجَ أيِّمُكم، ويخدمَ من[3] لا خادم له منكم، فأما الغنيُّ منكم فهو بمنزلة ابنِ السبيل الغنيِّ[4] لا يُعطى من الصدقة شيئاً، ولا يتيمٌ موسر.

وعن زيد بن علي كذلك، قال: ليس لنا أن نبني منه القصورَ، ولا أن نركبَ منه البراذين.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أعطاهم للنُّصْرة لا للقرابةِ كما يشير إليه جوابه لعثمان

---

(١) في الأصل و(م): بني عبد المطلب، والمثبت هو الصواب.

(٢) في صحيحه (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١٦٧٤١)، وما بين حاصرتين منهما. وليس عندهما: وشبك بين أصابعه، وقد وردت هذه الزيادة في رواية الحديث عند أبي داود (٢٩٨٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٣٠ - ١٣١.

(٣) في الأصل و(م): ما، والمثبت من الكشاف ٢/ ١٥٩، والبحر ٤/ ٤٩٨، وتفسير أبي السعود ٤/ ٢٢.

(٤) في الأصل و(م): غني، والمثبت من البحر وتفسير أبي السعود، وفي الكشاف: ابن سبيل غني.

وجبير رضي الله عنهما(١)، وهو يدلُّ على أنَّ المراد بالقُربى في النصِّ قربُ النُّصْرة لا قربُ القرابة، وحيث انتهت النصرةُ انتهى الإعطاء؛ لأنَّ الحُكم ينتهي بانتهاءِ علَّتِه.

واليتيمُ صغيرٌ لا أبَ له؛ فيدخل فقراءُ اليتامى من ذوي القُربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم، والمسكينُ منهم في سهم المساكين.

وفائدةُ ذكر اليتيم مع كون استحقاقهِ بالفقر والمسكنةِ لا باليُتم(٢): دفعُ توهُّم أنَّ اليتيمَ لا يستحقُّ من الغنيمة شيئاً لأنَّ استحقاقها بالجهاد، واليتيمُ صغيرٌ فلا يستحقُّها.

وفي «التأويلات»(٣) لعَلَم الهدى الشيخ أبي منصور: أنَّ ذوي القربى إنَّما يستحقُّون بالفقر أيضاً، وفائدةُ ذِكْرِهم دفعُ ما يتوهم أنَّ الفقير منهم لا يستحقُّ؛ لأنَّه من قبيل الصدقة ولا تحلُّ لهم.

وفي «الحاوي القدسي»: وعن أبي يوسف: أنَّ الخمس يُصرف لذوي القُرْبى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وبه نأخذ. انتهى. وهو يقتضي أن الفتوى على الصرف إلى ذوي القربى الأغنياء، فليحفظ.

وفي «التحفة»(٤) أنَّ هذه الثلاثةَ مصارفُ الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صُرف إلى صنفٍ واحدٍ منهم جاز، كما في الصدقات. كذا في «فتح القدير»(٥).

ومذهبُ الإمام مالك أنَّ الخمس لا يلزمُ تخميسُه، وأنه مفوَّضٌ إلى رأي الإمام، كما يُشعر به كلامُ خليل(٦)؛ وبه صرَّح ابنُ الحاجب فقال: ولا يخمّس

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» وهذه قطعة من حديث جبير بن مطعم السالف وردت في رواية الحديث عند أحمد والنسائي. وينظر حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٦.

(٢) في (م): باليتيم، وهو تصحيف.

(٣) ٢/ ٣٥٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٥) لابن الهمام ٤/ ٣٢٨.

(٦) ابن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجُنْدي، الملقب ضياء الدين، الفقيه الحافظ، =

لزوماً، بل يصرف منه لآلِه عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين، ويُبْدَؤون استحباباً ـ كما نقل التتائيُّ[١] عن البساطيِّ[٢] ـ بالصَّرف على غيرهم، وذكر أنَّهم بنو هاشم، وأنهم يوفَّر نصيبُهم لمنعهم من الزكاة حَسْبَما يرى من قلَّةِ المال وكثرتِه، وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يخصُّ ولدَ فاطمةَ رضي الله عنها كلَّ عام باثني عشر ألفَ دينار سوى ما يُعطى غيرُهم من ذوي القربى.

وقيل: يُساوى بين الغنيِّ والفقير، وهو فعلُ أبي بكر رضي الله عنه. وكان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يعطي حسبَ ما يراه.

وقيل: يخيَّر؛ لأنَّ فِعْلَ كلٍّ من الشيخين حجَّة.

وقال عبد الوهَّاب[٣]: إنَّ الإمام يبدأ بنفقتِه ونفقةِ عياله بغير تقدير. وظاهرُ كلام الجمهور أنَّه لا يبدأ بذلك، وبه قال ابنُ عبد الحكم، والمراد بذكر الله سبحانه عندَ هذا الإمام أنَّ الخمسَ يُصرف في وجوه القُرُبات لله تعالى، والمذكورُ بعدُ ليس للتخصيص، بل لتفضيلِه على غيره، ولا يرفع حكم العموم الأوَّل، بل هو قارٌّ على حاله، وذلك كالعموم الثابت للملائكة وإن خصَّ جبريل وميكائيل عليهما السلام بعدُ.

= ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه: التوضيح، وله مختصر في المذهب مشهور، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه واعتنوا بشرحه وحفظه، وله شرح على ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٦٧هـ) وقيل غير ذلك. ينظر الدرر الكامنة ٢/ ٢٠٧، والديباج ١/ ٣٥٧، وشجرة النور الزكية ص ٢٢٣. وينظر كلام خليل في شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣/ ١٢٩.

(١) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، الفقيه الفَرَضي، له شرحان على مختصر خليل: فتح الجليل، وجواهر الدرر، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وغير ذلك، توفي سنة (٩٤٢هـ). ينظر شجرة النور الزكية ص٢٧٢، والأعلام ٢/ ٣٠٢.

(٢) في الأصل و(م): السنباطي، والصواب ما أثبتناه. وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي القاضي، من تصانيفه: المغني في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وشرح الحاجب الفرعي، وحاشية على المواقف للعضد، ومقدمة في أصول الدين، توفي سنة (٨٤٠هـ). إنباء الغمر ٩/ ٨٢، وشذرات الذهب ٩/ ٣٥٦.

(٣) ابن علي بن نصر التغلبي العراقي، أبو محمد القاضي شيخ المالكية، له: التلقين، والمعرفة، وغير ذلك، توفي سنة (٤٢٢هـ). سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩.

ومذهبُ الشافعيِّ في قسمةِ الغنيمة أنْ يقدَّمَ من أصل المال السَّلَبُ، ثم يُخرجَ منه ـ حيث لا متطوِّع ـ مؤنةُ الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة؛ للحاجة إليها. ثم يخمَّسُ الباقي فيجعلُ خمسةَ أخماسٍ[١] متساوية، ويكتبُ على رقعةٍ: لله تعالى، أو: للمصالح، وعلى رقعةٍ: للغانمين، وتدرجُ في بنادقَ، فما خرج لله تعالى، قُسم على خمسٍ:

مصالح المسلمين؛ كالثغور، والمشتغلين بعلومِ الشرع وآلاتها ولو مبتدئين، والأئمةِ، والمؤذِّنين، ولو أغنياءَ[٢]، وسائرِ من يشتغل عن نحوِ كسبِه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم، وأُلحق بهم العاجزون عن الكسب، والعطاءُ إلى رأي الإمام مُعتبِراً سعةَ المال وضيقَه. وهذا هو السهم الذي كان لرسول الله ﷺ في حياته، وكان ينفقُ منه على نفسِه وعيالِه، ويدَّخر منه مؤنةَ سنةٍ، ويصرفُ الباقي في المصالح.

وهل كان عليه الصلاة والسلام مع هذا التصرُّف مالكاً لذلك أو غيرَ مالك؟ قولان؛ ذهب إلى الثاني الإمامُ الرافعيُّ، وسبقه إليه جمعٌ متقدِّمون، قال: إنه عليه الصلاة والسلام مع تصرُّفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقلُ منه إلى غيره إرثاً.

ورُدَّ بأنَّ الصوابَ المنصوصَ أنه كان يملكه، وقد غلَّط الشيخُ أبو حامد مَن قال: لم يكنْ ﷺ يملك شيئاً وإن أُبيح له ما يحتاج إليه. وقد يؤوَّل كلامُ الرافعيِّ بأنه لم يَنْفِ الملكَ المطلقَ، بل الملكَ المقتضيَ للإرث عنه. ويؤيِّد ذلك اقتضاءُ كلامِه في «الخصائص» أنه يملك.

وبنو هاشم والمطلب[٣]، والعبرةُ بالانتساب للآباء دونَ الأمهات، ويشتركُ فيه الغنيُّ والفقير ـ لإطلاق الآية، وإعطائه عليه الصلاة والسلام العباسَ وكان غنيّاً[٤] ـ والنساءُ، ويفضَّلُ الذَّكر كالإرث.

---

(١) في (م): أقسام.

(٢) قوله: ولو أغنياء، راجع لجميع ما قبله.

(٣) أي: ويُعْطَى بنو هاشم وبنو المطلب السهم الثاني. ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٣٦.

(٤) ينظر حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٣١٦٥).

واليتامى، ولا يمنع وجود جدٍّ، ويدخل فيهم ولدُ الزنا والمنفيُّ، لا اللقيطُ على الأَوْجه، ويُشترط فقرُه على المشهور. ولابدَّ في ثبوت اليتم والإسلام والفقرِ هنا من البيِّنة، وكذا في الهاشميِّ والمطلبيِّ، واشترط جمعٌ فيهما معها استفاضةَ النسبةِ.

والمساكين وابن السبيل ولو بقولهم، بلا يمين. نعم يظهر في مدَّعي تلف مالٍ له عُرِفَ أو عيالٍ أنَّه يكلَّف بينةً. ويُشترط الإسلام في الكلِّ، والفقرُ في ابن السبيل أيضاً، وتمامُه في كتبهم.

وتعلَّق أبو العالية بظاهر الآية الكريمةِ، فقال: يُقسم ستةَ أسهمٍ، ويُصرفُ سهمُ الله تعالى لمصالحِ الكعبة، أي: إن كانت قريبةً، وإلا، فإلى مسجد كلِّ بلدةٍ وقع فيها الخمسُ كما قاله ابنُ الهمام[1]. وقد روى أبو داود في «المراسيل» وابنُ جرير عنه: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يأخذُ منه قبضةً فيجعلُها لمصالحِ الكعبة، ثمَّ يقسمُ ما بقي خمسةَ أسهمٍ[2].

ومذهب الإماميَّة أنَّه ينقسم إلى ستة أسهم أيضاً كمذهب أبي العالية، إلا أنَّهم قالوا: إنَّ سهمَ الله تعالى وسهمَ الرسول ﷺ، وسهمَ ذوي القربي للإمام القائمِ مقامَ الرسول عليه الصلاة والسلام، وسهم ليتامى آلِ محمد ﷺ، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركُهم فيه[3] غيرُهم، ورَوَوا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن علي الباقر رضي الله عنهما، والظاهرُ أنَّ الأسهم الثلاثةَ الأُوَل التي ذكروها اليوم تخبَّأ في السرداب، إذ القائمُ مقامَ الرسول قد غاب عندهم، فتخبأ له حتى يرجع من غيبتِه.

وقيل: سهمُ الله تعالى لبيت المال. وقيل: هو مضمومٌ لسهم الرسول ﷺ.

هذا ولم يبيِّن سبحانه حالَ الأخماس الأربعة الباقية، وحيثُ بيَّن جلَّ شأنُه حكمَ الخمس ولم يبيِّنها، دلَّ على أنها ملكُ الغانمين. وقسمتُها عند أبي حنيفةَ: للفارس سهمان، وللراجِلِ سهْمُ واحد؛ لِمَا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ فعل

---

(١) في فتح القدير ٤/ ٣٣٦.

(٢) المراسيل (٣٧٤)، وتفسير الطبري ١١/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) في (م): في ذلك.

كذلك[١]، والفارسُ في السفينة يستحقُّ سهمين أيضاً وإن لم يمكْنه القتالُ عليها فيها؛ للتأهُّب، والمتأهِّب للشيء كالمباشر كما في «المحيط»، ولا فرقَ بين الفرس المملوكِ والمستأجَرِ والمستعار، وكذا المغصوبُ على تفصيل فيه.

وذهب الشافعيُّ ومالك إلى أنَّ للفارس ثلاثةَ أسهم؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم للفارس ذلك[٢]. وهو قولُ الإمامين.

وأجيب بأنَّه قد روي عن ابن عمرَ أيضاً، أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَم للفارس سهمين[٣]. فإذا تعارضت روايتاه، تُرجَّح رواية غيره بسلامتِها عن المعارضة فيعمل بها، وهذه الروايةُ روايةُ ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي «الهداية»[٤] أنَّه عليه الصلاة والسلام تَعَارَضَ فِعْلاهُ في الفارس فنرجعُ إلى قوله عليه الصلاة والسلام، وقد قال ﷺ: «للفارسِ سهمان وللرَّاجل سهم»[٥].

وتعقَّبه في «العناية»[٦] بأنَّ طريقة استدلاله مخالفةٌ لقواعدِ الأصول، فإنَّ الأصلَ أن الدليلين إذا تعارضا وتعذّر التوفيقُ والترجيح، يُصار إلى ما بعدَه لا إلى ما قبلَه،

(١) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٢٣: لم أجده. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤١٦: غريب من حديث ابن عباس، وفي الباب أحاديث.. ثم ذكر من هذه الأحاديث حديث مجمع بن جارية عند أبي داود (٢٧٣٦)، وأحمد (١٥٤٧٠)، وحديث المقداد بن عمرو عند الطبراني في الكبير ٢٠/ (٦١٤)، وحديث الزبير في مغازي الواقدي، وحديث عائشة في تفسير ابن مردويه، ولا يخلو كل منها من مقال.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٢٨)، والبخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١٨٠) ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري توهيم بعض رواته وترجيح الرواية التي في الصحيحين. وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٦٨: لا وهم؛ لأن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غيرَ سهمه المختصِّ به.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٥) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٢٣: لم أجده من قوله ﷺ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤١٧: غريب جدًّا، وأخطأ من نسبه لابن أبي شيبة، وسيأتي لفظه في الذي بعد هذا. ثم ذكر حديث ابن عمر عند الدارقطني: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً. وقد سلف الكلام عليه قريباً.

(٦) العناية للبابرتي على هامش فتح القدير ٤/ ٣٢١.

وهو قال: فتعارض فعلاه، فنرجعُ إلى قوله. والمسلك المعهودُ في مثله أن نستدلَّ بقوله، ونقول: فعلُه لا يعارضُ قولَه؛ لأن القولَ أقوى بالاتفاق.

وذهب الإمام إلى أنَّه لا يسهم إلا لفرسٍ واحد، وعند أبي يوسف يُسهم لفرسين، وما يستدلُّ به على ذلك محمولٌ على التنفيل عند الإمام كما أعطى عليه الصلاة والسلام سلمةَ بن الأكوع سهمين وهو راجل[1]. ولا يُسهم لثلاثة اتفاقاً.

﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ شرطٌ جزاؤه محذوفٌ، أي: إن كنتم آمنتم بالله تعالى، فاعلموا أنه تعالى جعل الخُمس لمن جعل، فسلِّموه إليهم، واقنعوا بالأخماس الأربعةِ الباقية، وليس المراد مجرَّدَ العلم بذلك، بل العلم المشفوعُ بالعمل والطاعةِ لأمره تعالى، ولم يُجعل الجزاءُ ما قبلُ؛ لأنَّه لا يصحُّ تقدُّمُ الجزاء على الشرط على الصحيح عند أهل العربية، وإنما لم يقدر العمل قصراً للمسافة، كما فعله النسفيُّ[2]؛ لأنَّ المطَّرد في أمثال ذلك أن يقدَّر ما يدلُّ ما قبله عليه، فيقدَّر من جنسه.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا﴾ عطف على الاسم الجليل، و«ما» موصولة، والعائد محذوفٌ، أي: الذي أنزلناه ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ محمد ﷺ. وفي التعبير عنه بذلك ما لا يخفى من التشريف والتعظيم.

وقرئ: «عُبُدِنا» بضمتين جمع عبد[3]، وقيل: اسم جمع له، وأريد به النبيُّ ﷺ والمؤمنون؛ فإنَّ بعض ما نزل نازلٌ عليهم.

﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ هو يومُ بدر، فالإضافة للعهد، والفرقان بالمعنى اللغويِّ فإنَّ ذلك اليوم قد فُرِّق فيه بين الحقِّ والباطل. والظرفُ منصوب بـ «أنزلنا»، وجوَّز أبو البقاء[4] تعلُّقه بـ «آمنتم»، وقولُه سبحانه: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ بدلٌ منه أو متعلِّق بـ «الفرقان»، وتعريفُ «الجمعان» للعهد، والمرادُ بهم الفريقان من المؤمنين والكافرين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧).

(٢) في تفسيره ٢/ ١٠٤، وفيه: إن كنتم تؤمنون بالله فاعملوا به، وارضوا بهذه القسمة، فالإيمان يوجب الرضا بالحكم والعملَ بالعلم.

(٣) القراءات الشاذة ص ٥٠، ونسبها أبو حيان في البحر المحيط ٤/ ٤٩٩ لزيد بن علي.

(٤) في الإملاء ٣/ ١١٢.

والمرادُ ما[١] أُنزل عليه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ من الآيات والملائكةِ والنصر، على أنَّ المراد بالإنزال مجردُ الإيصال والتيسير، فيشملُ الكلَّ شمولاً حقيقياً، فالموصول عامٌّ، ولا جمع بين الحقيقة والمجاز خلافاً لمن توهَّم فيه.

وجعل الإيمان بهذه الأشياء من مُوجِباتِ العلم بكون الخمس لله تعالى على الوجه المذكور، من حيث إن الوحي ناطقٌ بذلك، وأن الملائكة والنصر لما كانا منه تعالى وجب أن يكون ما حصل بسببهما من الغنيمة مصروفاً إلى الجهات التي عيَّنها الله سبحانه.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ ومن آثار قدرته جلَّ شأنُه ما شاهدتُموه يومَ التقى الجمعان.

﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بدل من «يوم»، أو معمول لـ «اذكروا» مقدراً، وجوَّز أبو البقاء[٢] أن يكون ظرفاً لـ «قدير»، وليس بشيء.

والعدوة بالحركات الثلاث: شطُّ الوادي، وأصلُه من العَدْو: التجاوُز، والقراءةُ المشهورة الضمُّ والكسرُ وهو قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب[٣]، وقرأ الحسن وزيد بن عليٍّ وغيرُهما بالفتح[٤]، وكلُّها لغاتٌ بمعنًى ولا عبرة بإنكار بعضها.

و«الدنيا» تأنيثُ الأدنى، أي: إذ أنتم نازلون بشفير الوادي الأقربِ إلى المدينة ﴿وَهُم﴾ أي: المشركون ﴿بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ أي: البُعْدَى من المدينة، وهو تأنيثُ الأقصى.

وقرأ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «القُصْيا»[٥]، ومن قواعدهم أنَّ فُعْلَى من ذوات الواو إذا كان اسماً تُبدل لامه ياءً كدنيا؛ فإنه من دنا يدنو: إذا قَرُبَ، ولم يُبدل من «قصوى» على المشهور لأنه بحسب الأصل صفةٌ، ولم يبدل فيها للفرق بين الصفة

---

(١) في الأصل و(م): بما، والمثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٢٣، والكلام فيه بنحوه.
(٢) في الإملاء ٣/ ١١٢.
(٣) التيسير ص ١١٦، والنشر ٢/ ٢٧٦.
(٤) المحتسب ١/ ٢٨٠، والبحر المحيط ٤/ ٤٩٩.
(٥) البحر المحيط ٤/ ٥٠٠.

والاسم، وإذا اعتُبر غلبتُه وأنه جرى مجرى الأسماء الجامدة، قيل: قُصْيَا وهي لغة تميم، والأولى لغةُ أهل الحجاز.

ومن أهل التصريف مَن قال: إن اللغة الغالبة العكس، فإن كانت صفةً أُبدلت اللام، نحو: العليا، وإن كانت اسماً أقرَّتْ نحو: حُزْوَى؛ قيل: فَعَلَى هذا «القصوى» شاذَّةٌ، والقياس: قُصيا، وعَنَوا بالشذوذ مخالفةَ القياس لا الاستعمالِ، فلا تُنافي الفصاحةَ، وذكروا في تعليل عدم الإبدال بالفرق أنه إنما لم يُعكس الأمر وإن حصل به الفرق أيضاً لأن الصفة أثقل فأُبقيت على الأصل الأَخَفِّ لثقل الانتقال من الضمة إلى الياء، ومَن عَكَس أعطى الأصل للأصل ـ وهو الاسم ـ وغيَّر في الفرع للفرق.

﴿وَالرَّكْبُ﴾ أي: العير، أو: أصحابها أبو سفيان وأصحابه، وهو اسمُ جمعِ راكبٍ لا جمعٌ على الصحيح.

﴿أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أي: في مكانٍ أسفلَ من مكانكم، يَعني ساحلَ البحر، وهو نصبٌ على الظَّرفية، وفي الأصل صفةٌ للظرف كما أشرنا إليه، ولهذا انتصب انتصابَه وقام مقامه ولم ينسلخ عن الوصفية خلافاً لبعضهم، وهو واقعٌ موقعَ الخبر، وأجاز الفرَّاءُ والأخفشُ رَفْعَه على الاتِّساع، أو بتقدير: موضعُ الركبِ أسفلُ[1].

والجملة عطفٌ على مدخولِ «إذ»، أي: إذ أنتم إلخ، وإذ الركبُ إلخ، واختار الجمهور أنها في موضع الحال من الضمير المستتر في الجارِّ والمجرورِ قبلُ.

ووجهُ الإطناب في الآية ـ مع حصول المقصود بأن يقال: يومَ الفرقان يومَ النصر والظَّفر على الأعداء، مثلاً ـ تصوير ما دبَّر سبحانه من أمر وقعة بدر، والامتنانُ والدلالة على أنه من الآيات الغرِّ المحجَّلةِ، وغير ذلك.

وهذا مرادُ الزمخشريِّ بقوله: فائدةُ هذا التوقيت، وذكرِ مراكز الفريقين، وأنَّ العير كان أسفلَ منهم، الإخبارُ عن الحال الدالَّة على قوة شأن العدو وشوكته، وتَكامُلِ عدَّتِه، وتمهُّدِ أسباب الغلبة[2] له، وضَعْفِ شأن المسلمين والْتِياثِ

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/٤١١، ومعاني القرآن للأخفش ٢/٥٤٦.

(٢) في الأصل و(م): العدة، والمثبت من الكشاف.

أمرهم[١]، وأنَّ غلبتهم في مثل هذه الحال ليست إلا صنعاً من الله تعالى، ودليلاً على أنَّ ذلك أمرٌ لم يتيسَّر إلا بحوله سبحانه وقوَّته وباهرِ قدرته، وذلك أن العدوة القصوى التي أناخ بها المشركون كان فيها الماء، وكانت أرضاً لا بأس بها، ولا ماء بالعدوة الدنيا وهي خَبار[٢] تسوخ فيها الأرجُلُ، وكانت العير وراء ظهر العدو مع كثرة عددهم، فكانت الحماية دونها تُضاعف حميتهم، وتشحذُ في المقاتَلةِ عنها نيَّاتِهم، وتوطِّنُ نفوسَهم على أنْ لا يبرحوا مواطنَهم، ولا يُخلوا مراكزَهم، ويبذلوا منتهى نجدتِهم، وقُصارى شدَّتهم، وفيه تصويرُ ما دبرَّ سبحانه من أمر تلك الوقعة[٣]. وليس السؤال عن فائدةِ الإخبار بما هو معلوم للمخاطَبِ ليكون الجواب بأنَّ فائدتَه لازمةٌ ـ كما ظنَّه غيرُ واحد ـ لما لم لا يخفى.

وعلى هذا الطرز ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ أي: لو تواعدتُّم أنتم وهم القتالَ وعَلِمْتُم حالَهم وحالَكم، لاختلفتم أنتم في الميعاد هيبةً منهم ويأساً من الظَّفَر عليهم، وجعلُ الضمير الأول شاملاً للجمعين تغليباً والثاني للمسلمين خاصَّة هو المناسب للمقام؛ إذ القصدُ فيه إلى بيان ضعف المسلمين ونصرةِ الله تعالى لهم مع ذلك.

والزمخشريُّ جعله فيها شاملاً للفريقين لتكونَ الضمائرُ على وتيرةٍ واحدة من غير تفكيكٍ، على معنى: لو تواعدتم أنتم وأهلُ مكَّةَ، لخالف بعضُكم بعضاً، فثبطَّكم قلَّتُكم وكثرتُهم عن الوفاء بالموعِدِ، وثبَّطهم ما في قلوبهم من تهيُّبِ رسول الله ﷺ والمؤمنين، فلم يتَّفقْ لكم من التلاقي ما وفَّقه الله تعالى من التلاقي وسبَّبَ له[٤]. ولا يخفى عدمُ مناسبته، وأمرُ التفكيك سهل.

﴿وَلَكِن﴾ تلاقيتُم على غيرِ موعد ﴿لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا﴾ وهو نصرُ المؤمنين وقهرُ

---

(١) أي: صعوبته والتباسه عليهم، من قولهم: التاثت عليه الأمور، أي: التبست واختلطت. حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٨.

(٢) الخَبار من الأرض: ما لان واسترخى، وساخت فيه قوائم الدواب. المعجم الوسيط (خبر).

(٣) الكشاف ٢/ ١٦٠.

(٤) المصدر السابق.

أعدائهم ﴿كَانَ مَفْعُولًا﴾ أي: كان واجباً أنْ يُفعلَ بسبب الوعدِ المشارِ إليه بقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] أو: كان مقدَّراً في الأزل.

وقيل: «كان» بمعنى «صار» الدالَّةِ على التحوُّل، أي: صار مفعولاً بعد أن لم يكن.

وقوله سبحانه: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ بدلٌ من «ليقضي» بإعادة الحرف، أو متعلِّقٌ بـ «مفعولاً».

وجوَّز أبو البقاء[1] أيضاً تعلُّقه بـ «يقضي»، واستطْيب الطِّيبي الأوَّل.

والمرادُ بالبينة الحجَّةُ الظاهرة، أي: ليموتَ مَن يموتُ عن حجَّةٍ عاينها، ويعيشَ مَن يعيشُ عن حجَّةٍ شاهدها، فلا يبقى محلٌّ للتعلُّل بالأعذار، فإنَّ وقعةَ بدرٍ من الآيات الواضحة، والحجج الغرِّ المحجَّلة.

ويجوز أن يُرادَ بالحياة الإيمانُ، وبالموت الكفرُ، استعارةً أو مجازاً مرسلاً، وبالبيِّنة إظهارُ كمال القدرة الدالَّة على الحجَّةِ الدافعة، أي ليصدر كفرُ مَن كفر وإيمانُ من آمن عن وضوح بيِّنة، وإلى هذا ذهب قتادة ومحمد بن إسحاق.

قيل: والمراد بـ «مَن هلك» و«مَن حيَّ»: المشارفُ للهلاك والحياة، أو مَنْ هذا حاله في علم الله تعالى وقضائِه، والمشارفةُ في الهلاك ظاهرةٌ، وأما مشارفة الحياة، فقيل: المراد بها الاستمرارُ على الحياة بعد الوقعة، وإنما قيل ذلك؛ لأنَّ «مَن حيَّ» مقابلٌ لـ «مَن هَلَكَ»، والظاهرُ أن «عن» بمعنى «بعد»، كقوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠].

وقيل: لما لم يتصوَّر أن يهلكَ في الاستقبال من هلك في الماضي، حُمل «مَن هلك» على المشارفة؛ ليرجع إلى الاستقبال، وكذا لما لم يتصوَّر أن يتَّصف بالحياة المستقبلة مَن اتَّصف بها في الماضي حُمل على ذلك لذلك أيضاً، لكن يلزم منه أن يختصَّ بمن لم يكن حيًّا إذ ذاك، فيحمل على دوامِ الحياة دون الاتِّصاف بأصلها؛ ليكون[2] المعنى: لتدوم حياةُ مَن أشرف لدوامها، ولا يجوزُ أن يكون المعنى:

---

(١) في الإملاء: ٣/ ١١٥.

(٢) في (م): فيكون.

لتدوم حياةُ مَن حيَّ في الماضي؛ لأنَّ ذلك صادق على مَن هلك، فلا تحصل المقابلةُ إلا أن يخصَّص باعتبارها.

وتكلَّف بعضُهم لتوجيه المضيِّ والاستقبال بغيرِ ما ذكر ممَّا لا يخلو عن تأمُّل.

واعتبارُ المضيِّ بالنظر إلى علم الله تعالى وقضائه، والاستقبال بالنظر إلى الوجود الخارجيِّ، مما لا غبارَ عليه، و«عن» لا يتعيَّن كونُها بمعنى «بعد»، بل يمكن أن تبقى على معنى المجاوزةِ الذي لم يذكر البصريون سواه.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣] بناءً على أنَّ المراد: ما نتركها صادرين عن قولك، كما هو رأيُ البعض، ويمكن أن تكونَ بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨] وقول ذي الإصبع:

لاهِ ابنُ عمِّك لا أفضلتَ في حَسَبٍ عنِّي ولا أنتَ ديَّاني فتَخْزُوني[(١)]

وقرأ الأعمش: «ليهلَكَ» بفتح العين، وروي ذلك عن عاصم[(٢)]. وهي على ما قال ابنُ جني في «المحتسب»: شاذَّة مرغوبٌ عنها؛ لأنَّ الماضي هَلَكَ بالفتح، ولا يأتي فَعَلَ يَفْعَلُ إلاْ إذا كان حرف الحلق في العين أو اللام، فهو من اللغة المتداخلة[(٣)].

وفي «القاموس»[(٤)]: أنَّ «هلك» كضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِم. وهو ظاهرٌ في جوازِ الكسر والفتح في الماضي والمضارع.

نعم المشهورُ في الماضي الفتحُ، وفي المضارع الكسر.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر ويعقوب: «حَيِيَ» بفكِّ الإدغام[(٥)]؛ قال أبو البقاء: وفيه وجهان:

---

(١) المفضليات ص ١٦٢، وأدب الكاتب ص ٥١٣، والخزانة ٧/ ١٧٣. قال البغدادي: لاهِ ابنُ عمِّك، أي لِلَّه ابنُ عمِّك.

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٠، والبحر ٤/ ٥٠١.

(٣) المحتسب ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩بنحوه.

(٤) مادة (هلك).

(٥) التيسير ص ١١٦، والنشر ٢/ ٢٧٦، وهي رواية البزي عن ابن كثير، وقرأ بها أيضاً أبو جعفر وخلف.

أحدُهما: الحملُ على المستقبل وهو يَحْيَى، فكما لم يُدغم فيه لم يدغم في الماضي.

والثاني: أنَّ حركةَ الحرفين مختلفةٌ، فالأولُ مكسورٌ، والثاني مفتوحٌ، واختلافُ الحركتين كاختلاف الحرفين؛ ولذلك أجازوا في الاختيار: ضَبِبَ البلدُ، إذا كثر ضَبُّه، ويقوِّي ذلك أنَّ الحركة الثانية عارضةٌ فكأنَّ الياء الثانية ساكنةٌ، ولو سكنت لم يلزم الإدغامُ، فكذلك إذا كانت في تقدير الساكن، والياءان أصلٌ، وليست الثانيةُ بدلاً من واو، وأمَّا الحيوان فالواوُ فيه بدلٌ من الياء، وأمَّا الحواء فليس من لفظِ الحيَّةِ، بل مِن حَوَى يحوي: إذا جمع[1].

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ أي: بكفرِ مَن كفر وعقابِه، وإيمانِ مَن آمن وثوابِهِ، ولعلَّ الجمعَ بين الوصفين لاشتمال الكفر والإيمان على الاعتقاد والقول، أمَّا اشتمالُ الإيمانِ على القول فظاهر؛ لاشتراك إجراء الأحكام بكلمتي الشهادة، وأما اشتمالُ الكفر عليه، فبناء على المعتاد فيه أيضاً.

﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ مقدَّر بـ «اذكر»، أو بدلٌ من «يوم الفرقان». وجوِّز أن يتعلَّق بـ «عليم»، وليس بشيء. ونصب «قليلاً» على أنَّه مفعولٌ ثالث عند الأجهوري، أو حالٌ على ما يُفهمُه كلامُ غيره.

والجمهورُ على أنَّه ﷺ أُري ما أُري في النوم، وهو الظاهر لا المتبادر، وحكمةُ إراءتهم إيَّاه ﷺ قليلين أنْ يخبرَ أصحابَه ﷺ، فيكون ذلك تثبيتاً لهم. وعن الحسن: أنَّه فسر المنام بالعين؛ لأنَّها مكانُ النوم، كما يقال للقطيفة: المنامة، لأنَّها يُنام فيها. فلم يكن عندَه هناك رؤيا أصلاً، بل كانت رؤيةً، وإليه ذهب البلخيُّ.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ المنام شائعٌ بمعنى النوم، مصدرٌ ميميٌّ على ما قال بعضُ المحققين، أو في موضع الشخص النائم على ما في «الكشف»، ففي الحمل على خلافِ ذلك تعقيدٌ، ولا نكتةَ فيه.

وما قيل: إن فائدةَ العدول الدلالةُ على الأمن الوافر، فليس بشي؛ لأنَّه لا يفيد

---

(١) الإملاء ٣/ ١١٧ ـ ١١٩.

ذلك، فالنومُ في تلك الحالِ دليلُ الأمن، لا أن يريَهم في عينه التي هي محلُّ النوم.

على أنَّ الروايات الجمَّةَ برؤيته ﷺ إياهم مناماً، وقصِّ ذلك على أصحابه مشهورةٌ لا يعارضُها كونُ العين مكانَ النوم نظراً إلى الظاهر، ولعل الروايةَ عن الحسن غيرُ صحيحةٍ؛ فإنَّه الفصيحُ العالم بكلامِ العرب.

وتخريجُ كلامِه على أنَّ في الكلام مضافاً محذوفاً أقيم المضافُ إليه مُقامه، أي: في موضع منامك، مما لا يرتضيه اليقظان أيضاً.

والتعبيرُ بالمضارع لاستحضار الصورةِ الغريبة، والمراد: إذ أراكهم الله قليلاً.

﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ﴾ أي: لجبُنْتُم وهِبْتُم الإقدامَ، وجمع ضمير الخطاب في الجزاء مع إفراده في الشرط إشارةٌ كما قيل: إلى أنَّ الجُبنَ يعرضُ لهم لا له ﷺ إن كان الخطابُ للأصحاب فقط، وإن كان للكلِّ، يكونُ من إسناد ما للأكثرِ للكل.

﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أي: أمرِ القتال وتفرقتْ أراؤكم في الثبات والفرار ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي: أنعم بالسلامة من الفَشَل والتنازع.

﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾ أي: الخواطرِ التي جُعلت كأنَّها مالكةٌ للصدور، والمراد: أنَّه يعلم ما سيكون فيها من الجراءةِ، والجبنِ، والصبر، والجزع، ولذلك دبَّر ما دبَّر.

﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ مقدَّر بمضمر خوطب به الكلُّ بطريق التلوين والتعميم، معطوفٌ على ما قبلُ. والضميران مفعولَا «يرى»، و«قليلاً» حالٌ من الثاني.

وإنَّما قلّلهم سبحانه في أعين المسلمين حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه إلى مَن بجنبه: أتراهم سبعين؟ فقال: أراهم مئة[1]! تثبيتاً لهم وتصديقاً لرسوله عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٤، والطبري ١١/ ٢١١.

﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ حتى قال أبو جهل: إنَّما أصحاب محمد ﷺ أَكْلةُ جزور. وكان هذا التقليل في ابتداء الأمر قبل التحام القتال؛ ليجترؤوا عليهم، ويتركوا الاستعدادَ والاستمدادَ، ثم كثَّرهم سبحانه حتَّى رأوهم مثليهم؛ لتفاجئهم الكثرةُ فيُبهتوا ويهابوا.

﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾ كـرَّر لاختـلاف الفعل المعلَّل به، إذ هو في الأول اجتماعُهم بلا ميعاد، وهنا تقليلُهم ثمَّ تكثيرُهم، أو لأنَّ المرادَ بالأمر ثَمَّ الالتقاءُ على الوجه المحكيِّ، وهاهنا إعزازُ الإسلامِ وأهلِه، وإذلالُ الشِّرْك وحزبِه.

هذا وذكر غيرُ واحدٍ أنَّ ما وقع في هذه الواقعةِ من عظائم الآيات، فإنَّ البصرَ وإنْ كان قد يرى الكثيرَ قليلاً والقليلَ كثيراً، لكن لا على ذلك الوجه، ولا إلى ذلك الحدِّ، وإنما يتصوَّرُ ذلك بصدِّ الأبصار عن إبصارِ بعضٍ دون بعضٍ مع التساوي في الشرائط.

واعتُرض بأنَّ ما ذُكر من التعليل مناسبٌ لتقليل الكثير لا لتكثير القليل.

وأجيب بأنَّ تكثيرَ القليل من جانبِ المؤمنين بكون الملائكة عليهم السلام [معهم][1] ومن جانب الكفرةِ حقيقةٌ، فلا يحتاج إلى توجيهٍ فيهما، وإنَّما المحتاج إليه تقليلُ الكثير.

وذكر في «الكشاف» طريقين لإبصار الكثير قليلاً: أنْ يستر الله تعالى بعضه بساتر، أو: يُحدثَ في عيونهم ما يستقلُّون به الكثيرَ، كما خلق في عيون الحُولِ ما يستكثرون به القليلَ فيرونَ الواحدَ اثنين[2]، وعليه فيمكن أن يقال: إن رؤيتَهم للمؤمنين مثليهم من قبيل رؤيةِ الأحول، بل هي أعظمُ على تقديرِ أنْ يراد مثلي أنفسِهم، وحينئذٍ لا يحتاجُ إلى حديثِ رؤيةِ الملائكةِ مع المؤمنين.

وفي «الانتصاف»: أن في ذلك دليلاً بيِّناً على أنه تعالى هو الذي يخلقُ الإدارك في الحاسَّة غيرَ موقوفٍ على سبب من مقابلة أو قربٍ أو ارتفاعِ حُجُبٍ أو غير

(١) زيادة من حاشية الشهاب ٤/ ٢٨٠، والكلام منه.
(٢) الكشاف ٢/ ١٦١.

ذلك؛ إذ لو كانت هذه الأسبابُ موجبةً للرؤية عقلاً، لما أمكن أنْ يستترَ عنهم البعضُ وقد أدركوا البعض، والسببُ الموجب مشتركٌ، فعلى هذا يجوزُ أن يخلقَ الله تعالى الإدراك مع انتفاءِ هذه الأسباب، ويجوز أن لا يخلقَه مع اجتماعها، فلا ربطَ إذن بين الرؤية وبينها في مقدور الله تعالى، وهي رادَّةٌ على القدريَّة المنكرين لرؤيتهِ تعالى لفَقْد شرطها وهو التجسُّم ونحوه، وحسبُهم هذه الآيةُ في بطلان زعمهم، لكنهم يمرُّون عليها وهم عنها معرضون(١).

ثم إن رؤياه عليه الصَّلاة والسلام كانت في قولٍ على طرز رؤية أصحابه ﷺ المشركين، وذكر بعضُ المحققين أنَّها كانتْ في مقامِ التعبير؛ فلا يلزمُ أن تكونَ على خلافِ الواقع، والقلَّةُ معبَّرة بالمغلوبية، والواقعةُ من الرؤيا: منها ما يقع بعينِه، ومنها ما يعبَّر ويؤوَّل، وتحقيقُ الكلام فيها يقتضي بسطاً فتيقَّظ واستمعْ لما يتلى فنقول:

اعلم أنَّ النفس الناطقةَ الإنسانية سلطانُ القوى البدنية، وهي آلاتٌ لها، وظاهرٌ أنَّ القوةَ الجسمانية تَكِلُّ بكثرة العمل، كالسيف الذي يكلُّ بكثرةِ القطع، فالنفس إذا استعملت القوى الظاهرةَ استعمالاً كثيراً بحيث يَعْرِضُ لها الكلالُ، تُعطِّلها لتستريحَ وتقوى، كما أنَّ الفارس إذا أكثر ركوبَ فرسِه يرسلُه ليستريح ويرعى.

وهذا التعطُّل الحاصلُ باسترخاءِ الأعصاب الدماغية المتَّصلة بآلات الإدارك هو النوم، وما يتراءى هناك هو الرؤيا، إلا أنَّ المتكلِّمين، والحكماء المشائين، والمتألِّهين من الإشراقيين، والصوفية، اختلفوا في حقيقتها إلى مذاهب:

فذهب المعتزلةُ وجمهورُ أهل السُّنَّةِ من المتكلِّمين إلى أنَّ الرؤيا خيالاتٌ باطلة، ووجه ذلك عندَ المعتزلة فَقْدُ شرائط الإداراك حالةَ النوم؛ من المقابلة، وانبثاث الشعاع، وتوسُّط الشِّغاف، والبنيةِ المخصوصة، إلى غير ذلك من الشرائط المعتبَرة في الإدارك عندَهم. وعند الجماعة وهم لم يشترطوا شيئاً من ذلك: أنَّ الإدارك حالةَ النوم خلافُ العادة، وأن النومَ ضدُّ الإدارك، فلا يجامعُه، فلا تكون الرؤيا إداركاً حقيقةً.

(١) الانتصاف ٢/١٦١ ـ ١٦٢.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: إن الرؤيا إدراك حقٌّ؛ إذ لا فرق بين ما يجدُه النائمُ من نفسه من إبصارٍ وسمعٍ وذوقٍ وغيرها من الإدراكات، وما يجدُه اليقظانُ من إدراكاته، فلو جاز التشكيكُ فيما يجدُه النائم، لجاز التشكيكُ فيما يجدُه اليقظان، ولزم السفسطةُ والقدحُ في الأمور المعلومة حقيقتُها بالبداهة[1]. ولم يخالف في كون النوم ضدَّ الإدراك[2]، لكنه زعم أنَّ الإدراكات تقومُ بجزءٍ من أجزاء الإنسان غير ما يقوم به النومُ من أجزائه، فلا يلزمُ اجتماع الضدين في محلٍّ.

وذهب المشَّاؤون[3] إلى أنَّ المدرَكَ في النوم يوجدُ في الحسِّ المشترك الذي هو لوحُ المحسوسات ومجمعُها، فإنَّ الحواسَّ الظاهرةَ إذا أخذت صورَ المحسوسات الخارجية، وأدَّتْها إلى الحسِّ المشترَك، صارتْ تلك الصورُ مشاهدةً هناك، ثم إن القوةَ المتخيِّلةَ التي من شأنِها تركيبُ الصور إذا ركَّبتْ صورةً فربما انطبعتْ تلك الصورةُ في الحسِّ المشتَرك وصارتْ مشاهدةً على حسب مشاهدةِ الصورةِ الخارجية، فإن مدارَ المشاهدة الانطباعُ في الحسِّ المشترك، سواء انحدرتْ إليه من الخارج أو من الدَّاخل، ثمَّ إنَّ القوةَ المتخيّلة من شأنِها التصويرُ دائماً، لا تسكن نوماً ولا يقظةً، فلو خلِّيتْ وطباعها، لما فَتَرتْ عن رسم الصور في الحسِّ المشترك، إلا أنَّه يصرفها عن ذلك أمران:

أحدهما: تواردُ الصور من الخارج على الحسِّ المشترك؛ إذ بعد انتقاشه بهذهِ الصورةِ لا يسعُ أن ينتقشَ بالصورةِ التي تركِّبها المتخيِّلة.

وثانيهما: تسلُّطُ العقلِ أو الوهم عليها بالضبط عندما يستعملانها في مدركاتهما.

ولا شكَّ في انقطاع هذين الصَّارفين عند النوم، فيتسع لانتقاش الصُّور من الداخل، فيكون ما يدركه النائمُ صوراً مرتسمةً في الحسِّ المشتَرك وموجودةً فيه، وهو الرؤيا، إلا أنَّ منها ما هو صادقٌ، ومنها ما هو كاذب:

(١) في (م): بالبديهة.
(٢) في (م): ضدا للإدراك.
(٣) هم طائفة من الفلاسفة من أتباع أرسطو.

أمَّا الأولى: فهي التي تَرِدُ تلك الصورُ فيها على الحسِّ المشترك من النفس الناطقة، وبيانُه أنَّ صورَ جميع الحوادث ـ ما كان وما يكون ـ مرتسمةٌ في المبادي العالية التي يعبِّر عنها أربابُ الشرع بالملائكة، ومنطبعةٌ بالنفوس المجرَّدة الفلكية، واتصال النفس المجرَّدة بالمجرد لعلَّة الجنسية أشدُّ من اتصالها بالقوى الجسمانية، فمن شأنها أن تتَّصلَ بذلك وتنتقشَ بما فيه، إلَّا أن اشتغالَها بالحواسِّ الظاهرة والباطنة واستغراقَها بتدبيرِ بدنها يمنعانها عن ذلك الاتِّصال والانتقاش؛ لأن اشتغالَ النفس ببعض أفاعيلها يمنعُها من الاشتغال بغيره، فإنَّ الذي لا يشغلُه شأنٌ عن شأنٍ هو الله الواحدُ القهَّار، ولا يمكن إزالةُ العائق بالكلِّيَّة، إلا أنه يَسْكُن اشتغالُها بالإدراكات الحسِّيَّة حالةَ النوم؛ إذ في اليقظة ينتشر الروحُ إلى ظاهر البدن بواسطة الشرايين، وينصبُّ إلى الحواسِّ الظاهرة حالةَ الانتشار، ويحصلُ بها الإدراكُ، فتشتغلُ النفسُ بتلك الإدراكات، وأمَّا في النوم الذي هو أخو الموت فينحبس الروحُ إلى الباطن، ويرجع عن الحواسِّ الظاهرة بعد انصبابه إليها فتتعطل، فيحصلُ للنفس أدنى فراغ، فتتصل بتلك المبادي اتصالاً روحانيًّا معنويًّا، وتنتقش ببعض ما فيها مما استعدت هي له، كالمرايا إذا حوذي بعضُها ببعض، فانتقش في بعضها ما يتَّسع له ممَّا انتقش في البعض الآخر، فتدركُ النفس مما ارتسم في تلك المبادي ما يناسبُها من أحوالها وأحوالِ ما يقارنها من الأقارب والأهل والولد والإقليم والبلد، ماضيه وآتيه، إلا أنَّ هذا الإدراكَ لعدم تأدِّيه من طرف الحسِّ كليٌّ، فتحاكيه القوةُ المتخيِّلةُ التي جبلت محاكيةً لما يَرِدُ عليها بصورٍ جزئية، مثالية، خيالية، مناسبة إيَّاه، فتحاكي ما هو خيرٌ بالنسبة إليها في صورة جميلة، وما هو شرٌّ كذلك في صورةٍ قبيحةٍ هائلة، على مراتبَ مختلفةٍ، ووجوهٍ متعددة، ومن ثمةَ قد ترى ذاتها بصفةٍ جميلةٍ، صوريَّة ومعنويَّةٍ، من الجمال والعلم والكرم والشجاعة، وغير ذلك من الصفات المحمودة، وقد ترى ذاتها متَّصفةً بأضدادِ ما ذكر، وقد ترى تلك الصفات في صورة ما غلبتِ الصفاتُ عليه، وبل قد ترى أنَّها نفسها صارت نوعاً آخرَ؛ لغلبة صفاته عليها، ومتى غلبتْ عليها الصفاتُ الجميلةُ والأخلاقُ الحميدة، ترى صوراً جميلة وأشخاصاً حميدة، كذوي الجمال والعلماءِ والأولياءِ والملائكة، بل قد ترى أنَّها صارت عالِماً أو ملكاً مثلاً. ومتى غلبت عليها الصفاتُ الذميمةُ ترى صوراً هائلةً، كصورةٍ غُوليَّةٍ أو سبُعيَّةٍ، وكذا رؤية حال مَن يقاربه من الأهل والولدِ والإقليم مثلاً، فإنها تراها

باعتبار اختلاف المراتب والمناسبات على ما هي عليه في المضيِّ، أو الحال، أو الاستقبال، حتى لو اهتمت بمصالحِ الناس رأتْها، ولو كانت منجذبةَ الهمة إلى المعقولات، لاحتْ لها أشياءُ منها، فمتى لم يكن اختلافٌ بين تلك الصورة وبين ما هي مأخوذةٌ منه إلَّا بالكلِّيَّة والجزئية، كانت الرؤيا غيرَ محتاجة إلى التعبير، والتجاوُزِ عنها إلى ما يناسبها بوجهٍ من المماثلة أو الضدِّية التي يقتضيها نحو الإلف والخلق والأسباب السماوية، وغير ذلك من وجوهٍ خفيَّةٍ لا يطَّلع عليها إلا الأفرادُ من أئمة التعبير، وإن كانت مخالفةً لها؛ لقصورٍ يقع في المتخيِّلة، إمَّا لذاتها أو لعروضِ دهشةٍ وحيرةٍ لها مما ترى أو لغير ذلك، كانت محتاجةً إلى التعبير، وهو أن يرجع المعبِّر القهقرى مجرِّداً لمَا يراه النائم عن تلك الصور التي صوَّرتْها المتخيِّلةُ إلى أن ينتهي بمرتبةٍ أو مراتبَ إلى ما تلقَّتْه النفسُ من تلك المبادي، فيكون هو الواقع، وقد يتفق ـ سيما إذا كان الرائي كثيرَ الاهتمام بالرؤيا ـ أن يعبِّرَ رؤياه في النوم الذي رآها فيه أو غيره، فهو إما بتذكُّره لمَا كانت الرؤيا حكايةً عنه، وإما بتصوير المتخيلةِ حكايةَ رؤياه بحكايةٍ أخرى، وحينئذٍ يحتاج إلى تعبيرين.

وأما الثانية: فهي تكون لأشياء؛ إما لأنَّ النفس إذا أحسَّت في حال اليقظة ـ بتوسُّط الآلات الجسمانية ـ بصُورٍ جزئية محسوسةٍ أو خياليَّةٍ، وبقيت مخزونةً في قوة الخيالِ، فعند النوم الذي يخلصُ فيه الحسُّ المشترك ممَّا[1] يرِدُ عليه من الحواسِّ الظاهرة تُرسمُ في الحسِّ المشترك ارتسامَ المحسوسات، إما على ما كانت عليها، وإمَّا بصورٍ مناسبة لها، أو لأنَّ النفسَ أتقنتْ بواسطة المتخيلةِ صورةً أَلِفَتْها، فعند النوم تتمثَّل في الحسِّ المشترك، أو لأنَّ مزاجَ الدماغ يتغيَّر، فيتغير مزاجُ الروح الحاملةِ للقوةِ المتخيلةِ، فتتغيَّرُ أفعالُ المتخيلةِ بحسب تلك التغيُّرات، ولذلك يرى الدمويُّ الأشياءَ الحمرَ، والصفراويُّ النيرانَ والأشعَّةَ، والسوداويُّ الجبالَ والأدخنة، والبلغميُّ المياه والألوانَ البيض، ومن هذا القبيل رؤيةُ كون بدنِه أو بعضِ أعضائه في الثلج، أو الماء، أو النار، عند غلبة السخونةِ أو البرودة عليه، ورؤيةُ أنَّه يأكلُ أو يشربُ أو يبولُ عند عروض الاحتياج إلى أحدها.

---

(١) في (م): عما.

ومن العجائب في هذا الباب أنَّه إذا غلب المنيُّ واحتاجت الطبيعةُ إلى دفعه، تحتالُ باستعانةِ القوَّة المتخيلةِ إلى تصوير ما يندفعُ به من الصور الحسنة، وفي إرسال الريح الناشرة لآلة الجماع وإرادة حركاته[1]، حتَّى يندفعَ بذلك ما أرادت اندفاعَه، وقد يكون ذلك التوجُّه والاعتيادُ لا لغلبة المنيِّ، فلهذا قد لا يندفع به شيء.

وقد يَعْرِضُ للروح اضطرابٌ وتحريكٌ من الأسباب الخارجة والداخلة، فترى أموراً متغيِّرةً متفرِّقةً غيرَ منضبطة، فربَّما يتركب من المجموع صورةٌ غيرُ معهودةٍ قلَّما يتصوَّرها أحدٌ، أو يقعُ مثلها في الخارج، وقد يكون ذلك لاتِّصالاتٍ فلكيَّة وأوضاعٍ سماوية، فإذا كانت الرؤيا لأحدِ هذه الأمور تسمَّى أضغاثَ أحلام، ولا تعبيرَ لها ولا تقع.

وقد ذكروا أن أصدق الناس رؤيا أعدلُهم مزاجاً، ومَن كان مع ذلك منقطعاً عن العلائق الشاغلة، والخيالات الفاسدةِ، معتاداً للصدق، متوجِّهاً إلى الرؤيا واستثباتها وكيفيتها، كانت رؤياه أصحَّ وأصدقَ، وأكثرُ أحلام الكذَّاب والسكران والمغموم، ومَن غلب عليه سوءُ مزاجٍ أو فكرٍ أو خيالاتٍ فاسدة، ومقتضياتِ قوًى غضبيةٍ وشهويةٍ، كاذبةٌ لا يُعتمد عليها، ومن هنا قالوا: لا اعتمادَ على رؤيا الشاعر؛ لتعوُّده الأكاذيبَ الباطلةَ، والتخيلاتِ الفاسدةَ.

وذهبَ أصحابُ[2] المكاشفات وأربابُ المشاهداتِ، من الحكماء المتألهين، والصوفية المنكرين لارتسام الصور في الخيال، إلى أنَّ الرؤيا مشاهدةُ النفس صوراً خياليةً موجودةً في عالم المثال الذي هو برزخٌ بين عالَم المجرَّدات اللطيفةِ المسمَّى عندهم بعالَم الملكوت، وبين عالَم الموجودات العينيَّة الكثيفةِ المسمَّى بعالَم الملك.

وقالوا: فيه موجوداتٌ متشخِّصة مطابقةٌ لمَا في الخارج من الجزئيات، مِثْلٌ لها، قائمةٌ بنفسها، مناسبةٌ لما في العالَمينِ المذكورَينِ: أمَّا لعالَم الملك؛ فلأنَّها

---

(١) في (م): حركاتها.
(٢) في (م): بعض أصحاب.

صورٌ جسمانية شَبَحيَّة، وأما لعالَم الملكوت؛ فلأنَّها معلَّقةٌ غيرُ متعلِّقة بمكانٍ وجِهَةٍ كالمجرَّدات، حتى إنه يرى صوراً مثاليةً لشخصٍ واحدٍ في مرايا متعدِّدةٍ، بل في مواضعَ متكثِّرةٍ، كما يُرى بعضُ الأولياء في زمان واحد في أماكنَ متعدِّدةٍ، شرقيةٍ وغربية، ثمَّ إنَّ لِتلك الصور مجالِيَ مختلفةً، كالمرايا والماء الصافي.

والقوى الجسمانيةُ سيما الباطنة إذا انقطعتْ عن الاشتغال بالأمور الخارجية العائقةِ، إذ بذلك يحصلُ لها زيادةُ مناسَبةٍ لذلك العالَمَ كما للمتجرِّدينَ عن العلائق البشرية، وإذا قُويَتْ تلك المناسَبةُ، كما للأنبياء عليهم السلام، والأولياءِ الكُمَّل قدَّس الله تعالى أسرارَهم، تظهرُ في القوى الظاهرة أيضاً، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يشاهدُ جبريلَ عليه السلام حين ما ينزل بالوحي، والصحابةُ ﷺ حولَه كانوا لا يشاهدونه[1].

هذا واستُشْكِل قولُ المتكلمين: إن الرؤيا خيالاتٌ باطلة. بأنه قد شهد الكتابُ والسنَّةُ بصحَّتها، بل لم يكنْ أحدٌ من الناس إلَّا وقد جرَّبها من نفسه تجربةً توجبُ التصديقَ بها.

وأجيب بأنَّ مرادَهم أنَّ كونَ ما يتخيَّلُه النائمُ إدراكاً بالبصر رؤيةً وكونَ ما يتخيَّله إدراكاً بالسمع سمعاً باطلٌ، فلا ينافي كونَها أَمارةً لبعض الأشياء.

وذكر حجَّةُ الإسلام الغزاليُّ عليه الرحمة في شرح قولِه عليه الصلاة والسلام: «مَن رآني في المنام فقد رآني» الحديثَ[2]، أنَّه ليس المرادُ بقوله عليه الصلاة والسلام فقدْ رآني رؤيةَ الجسم، بل رؤيةَ المثال الذين صارَ آلةً يتأدَّى بها المعنى الذي في نفسه إليه، ثمَّ ذكر أنَّ النفسَ غيرُ المثال المتخيَّل، فالشكلُ المرئيُّ ليس روحَه ﷺ، ولا شخصَه، بل مثالَه على التحقيق، وكذا رؤيتُه سبحانه نوماً، فإنَّ ذاتَه تعالى منزَّهة عن الشكلِ والصورةِ، لكن تنتهي تعريفاتُه تعالى إلى العبدِ بواسطة مثالٍ محسوسٍ من نورٍ أو غيرِه، وهو آلةٌ حقًّا في كونه واسطةً في التعريف، فقول الرائي: رأيتُ الله تعالى نوماً. لا يعني به أنه رأى ذاته تعالى.

---

(١) ينظر حديث يعلى بن أمية عند أحمد (١٧٩٤٨)، والبخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٦٨)، والبخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (١٣٨٤٩) والبخاري (٦٩٩٤) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه أحمد (١٤٧٧٩)، ومسلم (٢٢٦٨) من حديث جابر ﷺ.

وقال أيضاً: مَن رآه ﷺ مناماً، لم يُرِدْ رؤيتَه حقيقةً لشخصه[١] المودَعِ روضةَ المدينةِ، بل رؤيةَ مثاله، وهو مثالُ روحِه المقدَّسة عليه الصلاة والسلام.

قيل: ومن هنا يُعلم جوابٌ آخر للإشكال وهو: أنَّ مرادَهم أنَّ ما يُرى في المنام ليسَ له حقيقةٌ ثابتةٌ في نفس الأمر كما أنَّ المرئي في اليقظة كذلك، بل هو مثالٌ متخيَّل يُظهره الله تعالى للنفس في المنام، كما يُظهر لها الأمورَ الغيبيةَ بعد الموت، والنومُ والموتُ أخوان، ووَصْفُ ما ذُكر بالباطل لعلَّه من قبيل وصفِ العالم به في قول لبيد:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطل[٢]

وأنت تعلم أنَّ ما ذكره حجَّةُ الإسلام ليس مما اتفق عليه علماؤُه، فقد ذهب جمعٌ إلى أنَّ رؤيته ﷺ بصفتِه المعلومة إدراكٌ على الحقيقة، وبغيرِها إدراكٌ للمثال. على أنَّ كلام المتكلِّمين ظاهرُ المخالفة للكتاب والسنَّة، ولا يكادُ يَسْلَم تأويلُه عن شيء، فتأمَّل. ولعلَّ النوبةَ تفضي إلى ذكرِ زيادةِ كلامٍ في هذا المقام.

وبالجملة إنكارُ الرؤيا على الإطلاق ليس في محلِّه، كيف وقد جاء في مدحها ما جاء؟ ففي صحيح مسلم: «أيها الناس، لم يبق من مبشِّرات النبوة إلَّا الرؤيا الصالحةُ، يَراها مسلمٌ أو تُرَى له»[٣]. وجاء في أكثر الروايات أنَّها جزءٌ من ستٍّ وأربعين[٤]. ووجَّه ذلك بأنَّه عليه الصلاة والسلام عمل بها ستةَ أشهر في مبدأ الوحي، وقد استقام ينزل عليه الوحي ثلاثاً وعشرين سنة، ولا يتأتَّى هذا على رواية

---

(١) في (م): بشخصه.

(٢) وعجزه: وكلُّ نعيم لا محالة زائل، وهو في ديوان لبيد ص ٢٥٦.

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (١٩٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٣٧)، والبخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد (١٢٩٣٠)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد (٧١٨٣)، والبخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٦٩٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

خمسٍ وأربعين[١]، وكذا على روايةِ سبعين جزءاً[٢]، وروايةٍ[٣] ستٍّ وسبعين - وهي ضعيفة[٤] - ورواية ستٍّ وعشرين وقد ذكرها ابنُ عبد البر[٥]، وروايةُ النوويِّ: من أربعة وعشرين، والله تعالى أعلم[٦].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي: حاربتم جماعةً من الكفرة، ولم يَصِفْها سبحانه؛ لظهور أنَّ المؤمنين لا يحاربون إلا الكفارَ، وقيل: ليشملَ بإطلاقه البغاةَ، ولا ينافيه خصوصُ سببِ النزول.

ومنهم مَن زعم أنَّ الانقطاع معتبرٌ في معنى الفئة؛ لأنها من «فأَوْتُ» أي: قَطَعْتُ، والمنقطِعُ عن المؤمنين إمَّا كفَّارٌ أو بغاة، وبنى على ذلك أنَّه لا ينبغي أن يقال: لم توصف لظهور.. إلخ. وليس بشيءٍ كما لا يخفى.

واللقاء قد غَلَبَ في القتال كالنِّزال. وتصديرُ الخطاب بحر في النداء والتنبيه؛ إظهاراً لكمال الاعتناء بمضمون ما بعده.

﴿فَٱثْبُتُواْ﴾ للقائهم ولا تولُّوهم الأدبار، والظاهر أنَّ المراد «إلا» و«أو» على ما مرَّ[٧] ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: في تضاعيف القتال، وفسَّر بعضهم هذا الذكرَ بالتكبير، وبعضُهم بالدعاء، ورَوَوا أدعيةً كثيرة في القتال منها: «اللهم أنت ربُّنا وربُّهم، نواصينا ونواصيهم بيدك، فاقتلهم واهزمهم»[٨].

وقيل: المراد بذكره سبحانه إخطارُه بالقلب وتوقُّعُ نصره.

وقيل: المراد: اذكروا ما وَعَدكم الله تعالى؛ من النصر على الأعداء في الدنيا، والثوابِ في الآخرة، ليدعوَكم ذلك إلى الثبات في القتال.

---

(١) أخرجها مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجها أحمد (٤٦٧٨)، ومسلم (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) في (م): أو رواية.
(٤) ضعفها ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٦٢، وهي عند الطبراني في الكبير (١٠٥٤٠).
(٥) في التمهيد ١/ ٢٨٢ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: وهو حسن الإسناد.
(٦) جاء في هامش الأصل: والمراد من كلٍّ التكثير، كذا قيل. اهـ منه.
(٧) يعني في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].
(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٢١) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النبي ﷺ، وهو مرسل رجاله ثقات كما ذكر الحافظ في الفتح ٦/ ٣٣.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ أي: تفوزون بمرامكم من النصر والمثوبة، والأَولى حملُ الذِّكر على ما يعمُّ التكبيرَ والدعاءَ وغيرَ ذلك من أنواع الذكر، وفي الآية تنبيهٌ على أنَّ العبد ينبغي أن لا يشغله شيء عن ذكر مولاه سبحانه، وذكرُه جلَّ شأنهُ في مثل ذلك الموطن من أقوى أدلَّة محبته عزَّ شأنه، ألا ترى مَن أحبَّ مخلوقاً مثله كيف يقول:

ولـقـد ذكـرتُـك والـرِّمـاحُ نـواهـلٌ ... منِّي وبيضُ الـهـندِ تـشربُ من دمي
فـوددتُ تـقـبـيـلَ الـسـيـوف لأنَّـهـا ... بَـرَقَـتْ كَـبَـارِقِ ثـغـرِكِ الـمـتـبسِّـم(١)

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في كلٍّ ما تأتون وما تَذَرون، ويندرجُ في ذلك ما أُمروا به هنا.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا﴾ باختلاف الآراءِ كما فعلتم ببدرٍ وأُحد. وقرئ: «ولا تّنازعوا» بتشديد التاء(٢).

﴿فَتَفْشَلُوا﴾ أي: فتجبُنوا عن عدوِّكم، وتضعُفوا عن قتالهم. والفعل منصوب بأنْ مقدَّرة في جواب النهي، ويحتمل أن يكونَ مجزوماً عطفاً عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ بالنصب معطوفٌ على «تفشلوا» على الاحتمال الأوَّل. وقرأ عيسى بن عمر: «ويَذْهَبْ» بياء الغيبة والجزم(٣)، وهو عطفٌ عليه أيضاً على الاحتمال الثاني.

والريح ـ كما قال الأخفشُ ـ مستعارةٌ للدولة؛ لشَبَهِها بها في نفوذ أمرها وتَمشِّيه. ومن كلامهم: هبَّت رياحُ فلان، إذا دالَتْ له الدولةُ وجَرَى أمرُه على ما يريد، و: ركدت رياحُه، إذا ولَّت عنه وأدبر أمرُه، وقال:

إذا هـبَّـتْ ريـاحُـك فـاغـتـنـمْـهـا ... فـإنَّ لـكـلِّ خـافـقـةٍ سـكـونُ
ولا تَـغْـفَـلْ عـن الإحـسـان فـيـهـا ... فـمـا تـدري الـسـكـونُ مـتى يـكـون(٤)

---

(١) البيتان من معلقة عنترة، وقد وردا في إحدى نسخ جمهرة أشعار العرب كما ذكر محققه في الحاشية ١/ ٤٨٨، وهما في خلاصة الأثر ٢/ ٣١٨.
(٢) هي رواية البزِّي عن ابن كثير، كما في التيسير ص ٨٣.
(٣) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٤/ ٥٠٣.
(٤) البيتان لابن هندو، وهما في التمثيل والمحاضرة ص ٢٣١، وغرر الخصائص ص ٢٤٠.

وعن قتادة وابن زيد أنَّ المرادَ بها ريحُ النصر، وقالا: لم يكن نصرٌ قطُّ إلا بريحٍ يبعثُها الله تعالى تضربُ وجوهَ العدوِّ.

وعن النعمان بن مقرِّن قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتلْ أوَّلَ النهار، انتظر حتى تميلَ الشمسُ وتهبَّ الرياح(١).

وعلى هذا تكونُ الريح على حقيقتها. وجوِّز أن تكون كنايةً عن النصر، وبذلك فسَّرها مجاهد.

﴿وَٱصْبِرُوٓاْ﴾ على شدائدِ الحرب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ بالإعانة والإمداد، وما يُفهم من كلمة «مع» من أصالتهم بناءً على المشهور من حيثُ إنهم المباشرون للصبرِ، فهم متبوعون من تلك الحيثية.

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾ بعد أن أُمروا بما أُمروا من أحاسن الأعمالِ ونُهوا عمَّا يُقابلها، والمرادُ بهم أهلُ مكَّة؛ أبو جهل وأصحابُه حين خرجوا لحماية العِير ﴿بَطَرًا﴾ أي: فخراً وأشراً ﴿وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ ليثنوا عليهم بالشجاعة والسماحة.

روي عن ابن عباس ﵄: لمَّا رأى أبو سفيان أنَّه أَحْرَز عيرَه أرسل إلى قريشٍ أن ارجعُوا فقد سَلِمَتِ العيرُ، فقال أبو جهل: والله لا نرجعُ حتَّى نَرِدَ بدراً، ونشربَ الخمور، وتعزفَ علينا القَيْناتُ، ونُطعمَ بها مَن حَضَرَنا من العرب(٢). فوافَوْها ولكن سُقوا كأسَ المنايا بدل الخمور، وناحت عليهم النوائحُ بدل القينات، وكانت أموالُهم غنائِمَ بدلاً عن بذلها.

ونَصْبُ المصدرين على التعليل، ويجوز أن يكونا في موضع الحال، أي: بَطِرين مُرائين، وعلى التقديرين المقصودُ نهيُ المؤمنين أن يكونوا أمثالَهم في البطر والرِّياء، وأمرُهم بأنْ يكونوا أهلَ تقوى وإخلاص إذا قلنا: إنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣). وأخرجه البخاري (٣١٦٠) بنحوه.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٨ ـ ٦١٩ دون ذكر ابن عباس ﵄.

﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عطفٌ على «بطراً»، وهو ظاهرٌ على تقدير أنَّه حالٌ بتأويل اسم الفاعل؛ لأنَّ الجملةَ تقعُ حالاً من غير تكلُّف، وأمَّا على تقدير كونِه مفعولاً له، فيحتاجُ إلى تكلُّف؛ لأنَّ الجملةَ لا تقع مفعولاً له، ومن هنا قيل: الأصلُ: أنْ يصدُّوا، فلما حُذفت «أنْ» المصدرية، ارتفع الفعلُ مع القصد إلى معنى المصدريَّة بدون سابكٍ، كقوله:

أَلَا أيُّهذا الزاجري أَحْضُرُ الوَغى[1]

أي: عن أن أحضرَ، وهو شاذ. واختير جعلُه على هذا استئنافاً.

ونكتة التعبير بالاسم أولاً والفعل أخيراً: أنَّ البطر والرياءَ دأبُهم، بخلاف الصدِّ فإنَّه تجدَّدَ لهم في زمن النبوَّة.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ فيجازيهم عليه.

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ مَقدَّرٌ بمضمر[2] خوطب به النبيُّ ﷺ بطريقِ التلوين على ما قيل، ويجوز أن يكونَ المضمرُ مخاطباً به المؤمنون، والعطف على «لا تكونوا»، أي: واذكروا إذ زيَّن لهم الشيطانُ أعمالَهم في معاداة المؤمنين وغيرها بأنه وسوس إليهم ﴿وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ أي: ألقى في روعهم وخيَّل لهم أنهم لا يُغلبون لكثرةِ عَدَدِهم وعُدَدِهم، وأوهمهم أنَّ اتِّباعَهم إيَّاه فيما يظنون أنَّها قرباتٌ مجيرٌ لهم، وحافظ عن السوء، حتى قالوا: اللَّهم انصر أهدى الفئتين وأفضل الدينين. فالقولُ مجازٌ عن الوسوسة.

والإسناد في «إنِّي جارٌ» من قبيل الإسناد إلى السبب الداعي، و«لكم»خبر «لا»، أو صفةُ «غالب» والخبرُ محذوف، أي: لا غالبَ كائناً لكم موجودٌ، و«اليوم» معمولُ الخبر، ولا يجوز تعلُّق الجارِّ بـ «غالب» وإلا لانتصب؛ لشَبَهِهِ بالمضاف حينئذٍ، وأجاز البغداديُّون الفتحَ، وعليه يصحُّ تعلُّقه به.

(١) البيت لطرفة من معلقته، وهو في ديوانه ص٣٢، وسلف ٢/ ٢٧٧.
(٢) أي أن «إذ» منصوب بمضمر، والتقدير: واذكر وقت تزيين الشيطان. . .، تفسير أبي السعود ٤/ ٢٦، وحاشية الشهاب ٤/ ٢٨١.

و«من الناس» حالٌ من ضمير الخبر، لا من المستتر في «غالب» لما ذكرنا، وجملة «إني جارٌ» تحتمل العطف والحاليَّة.

﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ﴾ أي: تلاقى الفريقان، وكثيراً ما يُكْنَى بالتَّرائي عن التَّلاقي، وإنَّما أوِّل بذلك لمكان قوله تعالى: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ أي: رجع القهقرى، فإن النكوصَ كان عند التلاقي لاعند الترائي، والتزامُ كونِه عنده فيه خفاءٌ.

والجارُّ والمجرورُ في موضع الحال الموكِّدةِ أو المؤسِّسة إن فُسِّر النكوصُ بمطلق الرجوع، وأيًّا ما كان ففي الكلام استعارةٌ تمثيلية، شبَّه بطلانَ كيده بعد تزيينه بمن رجع القهقرى عمَّا يخافه، كأنه قيل: لما تلاقتا بطل كيدُه، وعاد ما خُيِّل إليهم أنه مجيرُهم سببَ هلاكهم.

﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ تبرَّأ منهم؛ إمَّا بتركِهم، أو بتركِ الوسوسة لهم التي كان يفعلها أولاً، وخاف عليهم، وأَيِس من حالهم، لمَّا رأى إمدادَ الله تعالى المسلمين بالملائكة عليهم السلام، وإنما لم نقل: خاف على نفسه؛ لأنَّ الوسوسة بخوفه عليهم أقربُ إلى القبول، بل يَبْعُدُ وسوستُه إليهم بخوفه على نفسه. وقيل: إنه لا يخاف على نفسه؛ لأنَّه من المنظَرِين، وليس بشيء.

وقد يقال: المقصود من هذا الكلام أنه عظَّم عليهم الأمر، وأخذ يخوِّفهم بعد أن كان يحرِّضُهم ويشجِّعهم، كأنه قال: يا قومِ، الأمرُ عظيمٌ والخَطْبُ جسيمٌ، وإني تاركُكُم لذلك وخائفٌ على نفسي الوقوعَ في مهاوي المهالك، مع أنِّي أَقْدَرُ منكم على الفرار وطيِّ[1] مراحل هذه القفار، وحينئذٍ لا يبعد أن يراد من الخوف الخوفُ على نفسه، حيث لم يكن هناك قولٌ حقيقةً.

وقال غيرُ واحد من المفسرين: إنه لما اجتمعت قريشٌ على المسير ذكرت ما بينها وبين كنانةَ من الإحْنة[2] والحرب، فكاد ذلك يثبِّطُهم، فتمثَّل لهم إبليسُ

(١) في (م): وعلى، بدل: وطي.
(٢) أي: الحقد. اللسان (أحن).

بصورةِ سراقةَ بن مالك الكنانيّ، وكان من أشراف كنانةَ، فقال لهم: لا غالبَ لكم اليومَ، وإنِّي جارٌ لكم من بني كنانةَ، وحافظُكم، ومانعٌ عنكم، فلا يصل إليكم مكروهٌ منهم. فلما رأى الملائكةَ تنزلُ من السماء، نكص وكانت يدُه في يد الحارث بن هشام، فقال له: إلى أين، أتخذلنا في هذه الحالة؟ فقال له: إني أرى ما لا ترون. فقال له: والله ما نرى إلا جعاسيس[1] يثرب! فدفع في صدر الحارث وانطلق، وانهزم الناسُ، فلما قدموا مكةَ قالوا: هزم الناسَ سراقةُ. فبلغهُ الخبرُ فقال: والله ما شعرت بمسيرِكم حتى بلغتني هزيمتُكم. فلما أسلموا علموا أنَّه الشيطان. وروي هذا عن ابن عباس والكلبيِّ والسُّديِّ وغيرهم. وعليه يحتمل أن يكونَ معنى قوله: «إني أخاف الله»: إني أخاف أن يصيبَني بمكروهٍ من الملائكة أو يهلكَني، ويكونُ الوقتُ هو الوقتُ الموعود؛ إذ رأى فيه مالم يرَ قبله؟

وفي «الموطأ»[2]: «ما رؤي الشيطان يوماً هو أصغر فيه ولا أدحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ، منه في يوم عرفةَ؛ لما رأى[3] من تنزُّل الرحمة، وتجاوُز الله تعالى عن الذنوب العِظام، إلا ما رأى[4] يومَ بدر، فإنه قد رأى جبريلَ عليه السلامَ يَزَعُ الملائكةَ عليهم السلام». وما في كتاب «التيجان»[5] من أنَّ إبليس قُتل ذلك اليوم مخرَّجٌ على هذا[6]، وإلا فهو تاجُ سلطان الكذب. وروي الأول عن الحسن، واختاره البلخيُّ والجاحظ.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ يحتمل أن يكون من كلام اللَّعين وأن يكون مستأنفاً من جهته سبحانه وتعالى، وادَّعى بعضُهم أن الأولَ هو الظاهرُ؛ إذ على احتمال كونه مستأنفاً يكونُ تقريراً لمعذرته، ولا يقتضيه المقامُ، فيكون فضلةً من الكلام. وتُعقّب بأنه بيان لسبب خوفِه حيثُ إنه يعلم ذلك، فافهم.

---

(١) الجعاسيس: اللئام في الخَلْق والخُلُق. اللسان (جعس)
(٢) ١/ ٤٢٢، من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ مرسلاً.
(٣) في (م): يرى، والمثبت من الأصل والموطأ.
(٤) في (م): رؤي، وفي الموطأ: أري.
(٥) لعله كتاب التيجان لابن هشام صاحب السيرة. ينظر كشف الظنون ١/ ٥١٨.
(٦) جاء في هامش الأصل: أو نحوه مما يظهر بالتأمل، فتأمل. اهـ منه.

﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ظرفٌ لـ «زيَّن»، أو «نكص»، أو «شديد العقاب»، وجوَّز أبو البقاء[١] أيضاً أن يقدَّر: اذكروا.

﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: الذين لم تطمئنَّ قلوبُهم بالإيمان بعدُ، وبقي فيها شبهة. قيل: وهم فتية[٢] من قريش أسلموا بمكة، وحبسهم آباؤهم حتَّى خرجوا معهم إلى بدر، منهم قيس بنُ الوليد بنِ المغيرة، والعاصُ بنُ منبه بنِ الحجَّاج، والحارثُ بنُ زمعة، وأبو القيس بنُ الفاكه. فالمرضُ على هذا مجازٌ عن الشبهة.

وقيل: المرادُ بهم المنافقون، سواءٌ جُعل العطفُ تفسيريًّا، أو فُسِّر مرضُ القلوب بالإِحَن والعداواتِ والشكِّ، مما هو غيرُ النفاق، والمعنى: إذ يقول الجامعون بين النِّفاق ومرضِ القلوب.

وقيل: يجوز أن يكون الموصولُ صفةَ المنافقين، وتوسَّطت الواوُ لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، لأنَّ هذه صفةٌ للمنافقين لا تنفكُّ عنهم. أو تكون الواو داخلةً بين المفسَّر والمفسِّر، نحو: أعجبني زيدٌ وكرمه. وزعم بعضُهم أنَّ ذلك وهمٌ، وهو من التحامل بمكان؛ إذ لا مانعَ من ذلك صناعةً ولا معنى، والقول بأنَّ وجهَ الوهم فيه أنَّ المنافقين جارٍ على موصوفٍ مقدَّر ـ أي: القوم المنافقون ـ فلا يوصفُ، ليس بوجيه؛ إذ للقائل أن يقول: إنَّه أُجري «المنافقون» هنا مجرى الأسماء، مع أنَّ الصفةَ لا مانع من أن توصفَ، وقيامُ العَرَضِ بالعَرَضِ دونَ إثبات امتناعه خَرْطُ القتاد.

ومن فسَّر «الذين في قلوبهم مرضٌ» بأولئك الفئةِ الذين أسلموا بمكة، قال: إنهم لما رأوا قلَّةَ المسلمين قالوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعنون المؤمنينَ الذين مع رسول الله ﷺ ﴿دِينُهُمْ﴾ حتَّى تعرَّضوا لمن لا يَدَيْ لهم به[٣]، فخرجوا وهم ثلاثُ مئةٍ وبضعة عشر إلى زهاءِ الألف.

---

(١) في الإملاء ٣/ ١٢١.

(٢) في الأصل: فئة.

(٣) يدي مثنى يد بمعنى القدرة، أي: لا طاقة لهم به، وهذا التركيب سمع من العرب بهذا المعنى، وحذفت نون التثنية منه كما أثبتت الألف في «لا أبا لك» لتقدير الإضافة فيه. حاشية الشهاب ٤/ ٢٨٢.

وعلى احتمال جَعْلِه صفةً للمنافقين، يُشعر كلامُ البعض أنَّ القول لم يكن عند التلاقي، فقد روي عن الحسن أنَّ هؤلاء المنافقين لم يشهدوا القتالَ يومَ بدر.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هم يومئذ في المسلمين[1]. وفي القلب من هذا شيء، فإنَّ الذي تشهد له الآثارُ أن أهل بدر كانوا خلاصةَ المؤمنين.

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ جوابٌ لهم وردٌّ لمقالتهم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالبٌ لا يَذِلُّ من توكَّل عليه، ولا يُخْذَلُ من استجار به وإن قلَّ ﴿حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ يفعلُ بحكمته البالغة ما تستبعده العقولُ، وتحارُ في فهمه ألبابُ الفحول.

وجوابُ الشرطِ محذوفٌ لدلالة المذكور عليه، أو أنه قائمٌ مقامَه.

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ أحدٍ ممَّن له حظٌّ من الخطاب، والمضارع هنا بمعنى الماضي؛ لأنَّ «لو» الامتناعية تردُّ المضارعَ ماضياً، كما أنَّ «إنْ» تردُّ الماضيَ مضارعاً، أي: ولو رأيت ﴿إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ إلخ لرأيتَ أمراً فظيعاً، ولابدَّ عند العلَّامةِ من حَمْلِ معنى المضيِّ هنا على الفَرَض والتقدير[2]، وليس المعنى على حقيقةِ المضيِّ، قيل: والقصدُ إلى استمرار امتناع الرؤية وتجدُّدِه، وفيه بحث.

و«إذ» ظرفٌ لـ «ترى» والمفعولُ محذوف، أي ولو ترى الكفرةَ أو حالهم حينئذٍ، و«الملائكة» فاعلُ «يتوفى»، وتقديمُ المفعول للاهتمام به، ولم يؤنث الفعل لأنَّ الفاعل غيرُ حقيقيِّ التأنيث، وحسَّن ذلك الفصلُ بينهما، ويؤيد هذا الوجه قراءةُ ابنِ عامر: «تتوفَّى» بالتاء[3].

وجوَّز أبو البقاء أن يكون الفاعلُ ضميرَ الله تعالى، و«الملائكةُ» على هذا مبتدأٌ وخبرُه جملةُ ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ﴾[4]، والجملةُ الاسمية مستأنفةٌ، وعند أبي البقاء في

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٧١٦.
(٢) كأنه قيل: قد مضى هذا المعنى ولم تره ولو رأيته لرأيت أمراً فظيعاً. حاشية الشهاب ٤/ ٢٨٢.
(٣) التيسير ص١٦، والنشر ٢/ ٢٧٧.
(٤) الإملاء ٣/ ١٢٤.

موضع الحال، ولم تَحْتَج إلى الواو لأجل الضمير[١]، ومَن يرى أنَّه لابدَّ فيها من الواو وتَرْكُها ضعيفٌ يلتزمُ الأول.

وعلى الأول يحتمل أن تكون جملة «يضربون» مستأنفةً، وأنْ تكون حالاً من الفاعل أو المفعولِ أو منهما؛ لاشتمالها على ضميريهما، وهي مُضارِعيةٌ يُكتفَى فيها بالضمير كما لا يخفى.

والمراد من «وجوههم» ما أَقْبَلَ منهم، ومن قوله سبحانه: ﴿وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾ ما أدبر، وهو كلُّ الظَّهر. وعن مجاهد أنَّ المرادَ منه أستاهُهم، ولكن الله تعالى كريم يَكْني. والأولُ أَوْلَى. وذِكْرُهما يحتمل أن يكون للتخصيص بهما؛ لأنَّ الخزيَ والنكالَ في ضَرْبهما أشدُّ، ويحتمل أن يرادَ التعميمُ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] لأنَّه أقوى ألماً.

والمراد من «الذين كفروا»: قتلى بدرٍ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرِه. وروي عن الحسن أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنِّي رأيتُ بظهر أبي جهل مثل الشراك. فقال عليه الصلاة والسلام: «ذلك ضربُ الملائكة[٢]».

وفي روايةٍ عن ابن عباس ما يُشعِرُ بالعموم، فقد أخرج ابنُ أبي حاتم عنه أنَّه قال: آيتان يبشَّرُ بهما الكافرُ عند موته، وقرأ: (وَلَوْ تَرَىٰٓ) إلخ[٣]. ولعل الرواية عنه رضي الله عنه لم تصحَّ.

﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ عطفٌ على «يضربون» بإضمار القول، أي: ويقولون ذوقوا، أو حالٌ من ضميره كذلك، أي: ضاربين وجوهَهم وقائلين: ذوقوا، وهو على الوجهين من قول الملائكة، والمراد بعذاب الحريق عذابُ النار في الآخرة، فهو بشارةٌ لهم من الملائكة بما هو أدهى وأمرُّ ممَّا هم فيه.

وقيل: كان مع الملائكة يومَ بدرٍ مقامعُ من حديد، كلما ضربوا المشركين بها التهبت النارُ في جراحاتهم[٤]. وعليه فالقول للتوبيخ.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٢٣٠.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٧١٧.
(٤) تفسير البغوي ٢/٢٥٦.

والتعبيرُ بـ «ذوقوا» قيل: للتهكُّم؛ لأنَّ الذوقَ يكون في المطعومات المستلذَّة غالباً.

وفيه نكتةٌ أخرى، وهو أنه قليل من كثير، وأنه مقدِّمةٌ كأنموذج الذائق. وبهذا الاعتبار يكون فيه المبالغةُ، وإنْ أَشْعَرَ الذوقُ بقلَّتِه.

وذكر بعضُهم ـ وهو خلاف الظاهر ـ أنه يحتمل أن يكون هذا القولُ من كلام الله تعالى كما في «آل عمران»: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وجواب «لو» محذوفٌ لتفظيع الأمر وتهويله، وتقديرُه ما أشرنا إليه سابقاً، وقدَّره الطيبي: لرأيتَ قوةَ أوليائه، ونصرَهم على أعدائه.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الضربُ والعذابُ اللذان هما هما، وهو مبتدأٌ خبرهُ قوله تعالى: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ والباء للسببية، وتقديمُ الأيدي مجازٌ عن الكسب والفعل، أي: ذلك واقعٌ بسبب ما كسبتم من الكفر والمعاصي.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾ قيل: خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والجملةُ اعتراض تذييلي مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها، أي: والأمر أنه تعالى ليس بمعذِّبٍ لعبيده من غير ذنبٍ من قِبَلهم. والتعبيرُ عن ذلك بنفي الظلم ـ مع أنَّ تعذيبهم بغير ذنبٍ ليس بظلم قطعاً على ما تقرَّر من قاعدة أهل السنة، فضلاً عن كونه ظلماً بالغاً ـ لبيان كمال نزاهته تعالى بتصويره بصورة ما يستحيل صدورُه عنه تعالى من الظلم.

وقال البيضاويُّ بيَّض الله غرَّة أحواله: هو عطف على «ما» للدلالة على أن سببيَّتَه مقيَّدةٌ بانضمامه إليه، إذ لولاه لأَمْكَنَ أن يعذِّبَهم بغير ذنوبهم، لا أنْ لا يعذِّبهم بذنوبهم، فإنَّ تركَ التعذيب من مستحقِّه ليس بظلمٍ شرعاً ولا عقلاً حتى ينتهض نفي الظلم سبباً للتعذيب(١).

وأراد بذلك الرَّد على الزمخشريِّ عامَلَهُ الله تعالى بعدْلِه، حيثُ جَعَلَ كلًّا من الأمرين سبباً، بناءً على مذهبه في وجوب الأصلح(٢). فقوله: لا أن لا يعذِّبَهم.

(١) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٨٣-٢٨٤.
(٢) الكشاف ٢/ ١٦٣-١٦٤، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٨٣.

عطفٌ على: أن يعذِّبهم، والمعنى: أنَّ سبب هذا القيد دفعُ احتمال أن يعذِّبهم بغير ذنوبهم، لا احتمالُ أنْ لا يعذبهم بذنوبهم، فإنه أمرٌ حسن.

وقوله: للدلالة.. إلخ، على معنى: أنَّ تعيُّنه للسببية إنما يحصل بهذا القيد؛ إذ بإمكان تعذيبهم بغيرِ ذنبٍ، يحتمل أن يكون سببُ التعذيب إرادةَ العذاب بلا ذنب، فحاصل معنى الآية: إنَّ عذابَكم هذا إنما نشأ من ذنوبكم لامن شيءٍ آخرَ. فلا يَرِدُ عليه ما قيل: كون تعذيب الله تعالى للعباد بغير ذنبٍ ظلماً لا يوافقُ مذهب الجماعة.

وما قيل: إنَّ هذا يخالفُ ما في «آل عمران» من أنَّ سبَبيَّتَه للعذاب من حيث إنَّ نفيَ الظلم يستلزمُ العدلَ المقتضي إثابةَ المحسن ومعاقبةَ المسيء = مدفوعٌ بأنَّ لنفي الظلم معنيين: أحدُهما ما ذكر من إثابة المحسن إلخ، والآخر عدمُ التعذيب بلا ذنبٍ، وكلٌّ منهما يَؤُولُ إلى معنى العدل، فلا تدافُعَ بين كلاميه. وأما جَعلُه هناك سبباً وهُنا قيداً للسبب، فلا يوجبُ التدافعَ أيضاً؛ فإن المرادَ ـ كما ذكرنا فيما قبلُ ـ بالسبب الوسيلةُ المحضةُ، وهو وسيلةٌ سواءٌ اعتُبر سبباً مستقلًّا أو قيداً للسبب.

ولمولانا شيخ الإسلام في هذا المقام كلامٌ لا يخفى عليك ردُّه بعد الوقوف على ما ذكرنا. وقد تقدَّم لك بَسْطُ الكلام فيه(١).

ومن الناس من بيَّن قولَ القاضي: للدلالة.. إلخ. بقوله: يريد أنَّ سببيَّةَ الذنوب للعذاب تتوقَّفُ على انتفاء الظلم منه تعالى، فإنه لو جاز صدورُه عنه سبحانه، لأمكن أن يعذِّب عبيدَه بغير ذنوبهم، فلا يصلحُ أن يكونَ الذنبُ سبباً للعذاب لا في هذه الصورة ولا في غيرها.

ثم قال: فإنْ قلتَ: لا يلزم من هذا إلا نفيُ انحصار السبب للعذاب في الذنوب، لا نفيُ سببيتها له، والكلام فيه؛ إذ يجوز أن يقعَ العذابُ في الصورة المفروضة بسببٍ غير الذنوب(٢)، ولا ينافي هذا كونها سبباً له في غير هذه الصورة كما في أهل بدر، فلا يتم التقريب(٣).

---

(١) ينظر ما سلف عند تفسير الآية (٨٢) من سورة آل عمران.

(٢) في الأصل: الذنب، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٤/ ٢٨٣، والكلام منه.

(٣) في حاشية الشهاب: الترتيب.

قلت: السببُ المفروضُ في الصورة المذكورة إن أوجب استحقاقَ العذاب يكون ذنباً لا محالة، والمفروضُ خلافهُ، وإن لم يوجب فلا يُتَصَوَّر أن يكونَ سبباً؛ إذ لا معنى لكون شيءٍ سبباً إلَّا كونه مقتضياً لاستحقاقه له، فإذا انتفى هذا ينتفي ذلك، وبالجملة فمآل كونِ التعذيب من غيرِ ذنبٍ إلى كونه بدون السبب، لانحصار السبب فيه. انتهى.

ورُدَّ بأن قوله: وإنْ لم يُوْجِبْ فلا يُتصوَّر أن يكون سبباً. . . ممنوع؛ فإنَّ السبب الموجِبَ ما يكون مؤثِّراً في حصول شيءٍ، سواءٌ كان عن استحقاق أو لم يكن، ألا يرى أن الضربَ بظلم والقتلَ كذلك سببان للإيلام والموت، مع أنهما ليسا عن استحقاق، فاعتراضُ السائل واقعٌ موقعَه، ولا يمكن التفصِّي عنه إلا بما قرِّر سابقاً من معنى الآية[1]، فإن المقام مقامُ تعيين السببية وتخصيصِها للذنوب، وذلك لا يحصلُ إلا بنفي صدور العذاب بلا ذنبٍ منه سبحانه وتعالى.

ومن هنا عُلم أنَّ قوله: وبالجملة. .إلخ، ليس بسديدٍ؛ فإنَّ مبناه كونُ الاستحقاق شرطاً للسببية وقد مرَّ ما فيه، مع ما فيه من المخالفة لكلام الأجلَّةِ من كون نفي الظلم سبباً آخر للتعذيب، لأنَّ سببيةَ نفي الظلم موقوفةٌ على إمكان إرادة التعذيب بلا ذنب، وكونِها سبباً للعذاب، فكيف يكونُ مآلُ كون التعذيب بلا ذنبٍ إلى كونه بدون السبب؟ فتأمَّلْ، فالمقامُ معترك الأفهام.

ثم إنَّ المرادَ في الآية نفيُ نفسِ الظُّلم وإنما كُثِّر توزيعاً على الآحاد، كأنه قيل: ليس بظالم لفلانٍ، ولا بظالمٍ لفلان، وهكذا، فلما جُمع هؤلاء عَدَلَ إلى «ظلَّام» لذلك.

وجوِّز أن يكون إشارةً إلى عِظَم العذاب على سبيل الكناية؛ وذلك لأنَّ الفعل يدلُّ بظاهره على غاية الظلم إذا لَم يتعلَّق بمستحقِّه، فإذا صدر ممن هو أعدل العادلين، دلَّ أنه استحقَّ أشدَّ العذاب؛ لأنه أشدُّ المسيئين. قال في «الكشف»: وهذا أوفقُ للطائف كلام الله تعالى المجيد. وفيه وجوهٌ أُخَرُ مرَّ لك بعضُها.

---

(١) وهو أن معناها: ذلك العذاب بكسب أيديكم لا لشيءٍ آخر من إرادة التعذيب بلا ذنب، فإنه تعالى ليس بظلام. حاشية الشهاب ٤/ ٢٨٤.

وقوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: دأبُ هؤلاء كائنٌ كدأب. . إلخ، والجملة استئنافٌ مسوقٌ لبيان أنَّ ما حلَّ بهم من العذاب بسبب كفرهم لا بشيءٍ آخرَ، حيث شبَّه حالَهم بحال المعروفين بالإهلاك لذلك، لزيادة تقبيحِ حالهم، وللتنبيه على أنَّ ذلك سنَّةٌ مطَّردةٌ فيما بين الأمم المُهلَكة.

والدأبُ: العادةُ المستمرَّة، ومنه قولهُ:

وما زال ذاك الدأبُ حتى تخاذلتْ هوازنُ وارفضَّت سُلَيمٌ وعامرُ[1]

والمرادُ: شأنُهم الذي استمرُّوا عليه مما فعلوا وفُعل بهم من الأخذ، كدأب آل فرعونَ المشهورين بقباحةِ الأعمال، وفظاعةِ العذاب والنكال.

﴿وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: من قَبْلِ آل فرعون وأصحابِه من الأمم الذين فعلوا ما فعلوا، ولقُوا من العذاب ما لقُوا، كقوم نوح وعادٍ وأضرابهم.

وقوله تعالى: ﴿كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ تفسيرٌ لدأبهم لكنْ بملاحظةِ أنَّه الذي فعلوه، لا لدأب آل فرعون ومَن بعدَهم، فإنَّ ذلك معلومٌ منه بقضية التشبيه.

والجملةُ لا محلَّ لها من الإعراب لما أشيرَ إليه، وكذا على ما قيل من أنَّها مستأنفةٌ استئنافاً نحويًّا أو بيانيًّا. وقيل: إنها حاليةٌ بتقدير «قد»، فهي في محلِّ نصبٍ، وقولهُ سبحانه: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ عطفٌ عليها، وحكمُه في التفسير حكمُها، لكنْ بملاحظة الدأب الذي فُعِلَ بهم. والفاءُ لبيان كونه من لوازم جناياتهم وتبعاتها المتفرِّعة عليها.

وذِكْرُ الذنوب لتأكيدِ ما أفادته الفاءُ من السببيّة، مع الإشارة إلى أنَّ لهم مع كفرهم ذنوباً أُخر لها دخلٌ في استتباع العقاب. وجوِّز أن يُرادَ بذنوبهم معاصيهم المتفرِّعةُ على كفرهم، فتكون الباء للملابسة، أي: فأخذهم ملتبسين بذنوبهم، غير تائبين عنها.

وجَعْلُ العذاب من جملة دأبهم ـ مع أنَّه ليس ممَّا يُتصوَّر مداومتهم عليه واعتيادُهم إياه كما هو المعتبر في مدلول الدأب كما عرفت ـ إمَّا لتغليب ما فعلوه

(١) البيت لخداش بن زهير كما في مجاز القرآن ١/٢٤٨، والأغاني ٢٢/٧٠، ونسبه صاحب المفضليات ص٣٦٦ لعوف بن الأحوص. ووقع في (م): حتى تجادلت.

على ما فُعِل بهم، أو لتنزيل مداومتهم على ما يوجبُه من الكفر والمعاصي بمنزلة مداومتهم عليه، لما بينهما من الملابسة التامَّة.

وإلى كون المراد بدأبهم مجموعَ ما فعلوه وما فُعل بهم يشير ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ آل فرعون أيقنوا بأنَّ موسى عليه السلام نبيُّ الله تعالى فكذَّبوه، كذلك هؤلاء جاءهم محمد ﷺ بالصِّدق فكذَّبوه، فأنزل الله تعالى لهم عقوبةً كما أنزل بآل فرعون. وإلى ذلك ذهب الخازن(١) وغيره.

وقيل: المراد بدأبهم: ما فعلوا فقط، وقيل: ما فُعل بهم فقط، وليس بشيءٍ.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾ اعتراضٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله من الأخذ، أي: إنه سبحانه لا يغلبُه غالبٌ فيدفعَ عقابه عمَّن أراد معاقبته.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما يفيده النظمُ الكريم من كون ما حلَّ بهم من العذاب منوطاً بأعمالهم السيئة غيرَ واقع بلا سابقةٍ ما يقتضيه، وهو مبتدأٌ خبرُه قوله سبحانه: ﴿بِأَنَّ اللَّهَ﴾ إلخ، والباءُ للسببية، والجملةُ مسوقةٌ لتعليل ما أُشير إليه، أي: ذلك كائن بسبب أنَّ الله سبحانه ﴿لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا﴾ أي: لم يَنْبغِ له سبحانه ولم يصحَّ في حكمته أن يكونَ بحيث يغيِّر نعمةً أيَّ نعمة كانت، جلَّت أو هانت، أنْعَم بها ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ من الأقوام ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ - أي: ذواتهم - من الأعمال والأحوال التي كانو عليها وقتَ ملابستهم للنعمة، ويتَّصفوا بما ينافيها، سواءٌ كانت أحوالُهم السابقة مرضيةً صالحةً أو أهونَ من الحالة الحادثة، كدأب كفرة قريشٍ المذكورين، حيث كانوا قبلَ البعثة كفرةً عبدة أصنامٍ مستمرِّين على حالٍ مصحِّحةٍ لإفاضة نِعَم الإمهال وسائر النعم الدنيوية عليهم، كصِلة الرحم، والكفِّ عن تعرُّض الآيات والرسل عليهم السلام، فلما بُعث النبيُّ ﷺ غيَّروها على أسوأ حالٍ منها وأسخط(٢)، حيث كذبوه عليه الصلاة والسلام وعادَوه ومَن تبعَه من المؤمنين، وتحزَّبوا عليهم، وقطَّعوا أرحامهم، فغيَّر الله تعالى ما أنعم به عليهم من نعمةِ الإمهال، ووجَّه إليهم نبالَ العقاب والنَّكال.

---

(١) في (م): ابن الخازن، وينظر تفسير الخازن ٣/ ٤٢.
(٢) في تفسير أبي السعود ٤/ ٢٩ (والكلام منه): غيروها إلى أسوأ منها وأسخط.

وقيل: إنهم لما كانوا متمكِّنين من الإيمان ثمَّ لم يؤمنوا، كان ذلك كأنه حاصلٌ لهم فغيَّروه، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٦]، ولا يخلو عن حُسن.

وجَعَل بعضُهم الإشارة إلى ما حلَّ بهم، ثمَّ إنه لمَّا رأى أنَّ انتفاء تغييرِ الله تعالى حتَّى يغيِّروا لا يقتضي تحقُّقَ تغييره إذ غيَّروا، وأنَّ العدم ليس سبباً للوجود هنا، وأيضاً عدمُ التغيير صارفٌ عمَّا حلَّ بهم لا موجبٌ له بحسب الظاهر. قال: إنَّ السبب ليس منطوقَ الآية بل مفهومَها، وهو جريُ عادته سبحانه على التغيير متى[1] غيَّروا حالَهم، فالسبب ليس انتفاءَ التغيير، بل التغييرُ، قيل[2]: وإنما أوثر التعبيرُ بذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التغيير من الله تعالى، لسَبْقِ إنعامه ورحمته، ولأنَّ الأصل فيهم الفطرةُ، وأما جَعْلُه عادةً جاريةً فبيانٌ لما استقرَّ عليه الحالُ من ذلك، لا أنَّ كونَه عادةً له دخلٌ في السببية.

ولا يخفى أنَّ ما ذكرناه أسلمُ من القِيل والقال، على أنَّ ما فعله البعضُ لا يخلو بعدُ عن مقالٍ فتدبر.

وأصل «يك»: يكن، فحذفت النونُ تخفيفاً لشبهها بأحرف العِلَّة في أنَّها من الزوائد، وهي تحذفُ من أحرفِ المجزوم، فلذا حذفت هذه، وهو مختصٌّ بهذا الفعل لكثرة استعماله.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ عطفٌ على «أن الله» إلخ داخلٌ معه في حيِّز التعليل، أي: وبسبب أنه تعالى سميعٌ عليم، ليسمع ويعلم جميعَ ما يأتون ويذرون من الأقوال والأفعال السابقة واللَّاحقة، فيرتِّب على كلٍّ منها ما يليقُ من إبقاء النعمةِ وتغييرِها.

وقرئ: «وإنَّ الله» بكسر الهمزة[3]، فالجملةُ حينئذٍ استئنافٌ مقرِّرٌ لمضمونِ ما قبله.

(١) في (م): حين، والمثبت من الأصل وتفسير البيضاوي على هامش حاشية الشهاب ٤/ ٢٨٥.
(٢) القائل هو الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٨٥.
(٣) الإملاء للعكبري ٣/ ١٢٤.

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ استئنافٌ آخر ـ على ما ذكرهُ بعضُ المحقِّقين ـ مسوقٌ لتقريرِ ما سيق له الاستئناف الأول، بتشبيه دأبهم بدأب المذكورين، لكنْ لا بطَريقِ التكرير المحض، بل بتغيير العنوان، وجَعْلِ الدأب في الجانبين عبارةً عمَّا يلازمُ معناه الأول من تغيير الحال وتغيير النعمة، أخذاً مما نَطَقَ به قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا﴾ إلخ، أي: دأب هؤلاء وشأنهم الذي هو عبارةٌ عن التغييرين المذكورين كدأب أولئك حيثُ غيَّروا حالَهم، فغيَّر الله تعالى نعمتَه عليهم، فقوله سبحانه: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ تفسيرٌ لدأبهم الذي فعلوه من تغييرهم لحالهم، وأشير بلفظ الرب إلى أنَّ ذلك التغييرَ كان بكفران نِعَمِه تعالى؛ لما فيه من الدلالة على أنَّه مربِّيهم المنعم عليهم. وقوله سبحانه: «فأهلكناهم» تفسيرٌ لدأبهم الذي فُعل بهم، من تغييرِه تعالى ما بهم من نِعمته جلَّ شأنه.

وفي الإهلاك رمزٌ إلى التغيير، ولذا عبَّر به دون الأخذ المعبَّر به أوَّلاً، وليس الأخذُ مثلَه في ذلك، ألا ترى أنه كثيراً ما يُطْلَقُ الإهلاكُ على إخراج الشيء عن نظامه الذي هو عليه، ولم نرَ إطلاقَ الأخذ على ذلك.

وقيل: إنَّما عبَّر أوَّلاً بالأخذ وهنا بالإهلاك، لأن جنايَتهم هنا الكفرانُ وهو يقتضي أعظم النَّكال، والإهلاكُ مشيرٌ إليه، ولا كذلك ما تقدَّم. وفيه نظر.

وأما دأبُ قريش فمستفادٌ مما ذُكر بحكم التشبيه، فلله تعالى دَرُّ التنزيل حيث اكتفى في كلٍّ من التشبيهين بتفسيرِ أحدِ الطرفين.

وفي «الفرائد»: أن هذا ليس بتكريرٍ لأنَّ معنى الأول: حالُ هؤلاء كحال آل فرعون في الكفر، فأَخَذَهم وأتاهم العذابُ. ومعنى الثاني: حالُ هؤلاء كحال آل فرعون في تغييرهم النِّعم، وتغييرُ اللهِ تعالى حالَهم بسبب ذلك التغيير، وهو أنه سبحانه أغرقهم، بدليل ما قبله. وما ذكرناه أتمُّ تحريراً.

واعترضه العلَّامة الطِّيبي بأنَّ النظم الكريمَ يأباه؛ لأنَّ وجه التشبيه في الأول كفرُهم المترتِّبُ عليه العقابُ، فكذلك ينبغي أن يكون وجههُ في الثاني ما يفهَمُ من قوله سبحانه: ﴿كَذَّبُوا۟﴾ إلخ لأنه مثلهُ؛ لأنَّ كلًّا منهما جملةٌ مبتدأة بعد تشبيهٍ، صالحةٌ

لأنْ تكونَ وجهَ الشَّبه، فتحمل عليه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران:٥٩]. وأما قوله سبحانه: (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ) إلخ فكالتعليل لحلول النَّكال معترضٌ بين التشبيهين، غيرُ مختصٍّ بقوم، بل هو متناولٌ لجميع مَن يغيِّر نعمةَ الله تعالى من الأمم السابقة واللاحقة، فاختصاصُه بالوجه الثاني دون الأول، وإيقاعُه وجهاً للتشبيه مع وجوده صريحاً كما علمتَ، بعيدٌ عمَّن ذاق معرفة الفصاحتين، ووقف على ترتيب النَّظم من الآيتين. انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا غيرُ ما قدَّمناه عند التأمل.

والقولُ في التفرقة بين الآيتين: أنَّ الأُولى لبيان حالهم في استحقاقِهم عذابَ الآخرة، والثانيةَ لبيان استحقاقهم عذابَ الدنيا. أو أنَّ المقصودَ أولاً تشبيهُ حالهم بحالِ المذكورين في التكذيب، والمقصودَ ثانياً تشبيهُ حالهم بحالهم في الاستئصال. أو أنَّ المرادَ فيما تقدَّم بيانُ أخذهم بالعذاب، وهنا بيانُ كيفيَّتِه = ممَّا لا ينبغي أن يعوَّل عليه.

وقال بعضُ الأكابر: إنَّ قوله سبحانه: (كَدَأْبِ) في محلِّ النصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: حتى يغيِّروا ما بأنفسهم تغييراً كائناً كدأب آل فرعون، أي: كتغييرهم، على أنَّ دأبَهم عبارةٌ عمَّا فعلوه، كما هو الأنسبُ بمفهوم الدأب. وقوله تعالى: (كَذَّبُوا) إلخ تفسيرٌ له بتمامه، وقوله سبحانه: (فَأَهْلَكْنَٰهُم) إلخ إخبارٌ بترتُّب العقوبة عليه، لا أنَّه من تمام تفسيره، ولا ضَير في توسُّط قولِه عزَّ شأنه: (وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) بينهما سواءٌ عطفاً أو استئنافاً.

وفيه خروجُ الآية عن نمطِ أختها بالكلِّيَّة، وأيضاً لا وجهَ لتقييدِ التغيير الذي يترتَّب عليه تغييرُ الله تعالى بكونه كتغيير آل فرعون، على أنَّ كونَ الجارِّ في محلِّ نصبٍ على أنه نعتٌ بعيدٌ مع وجود ذلك الفاصل وإنْ قلنا بجواز الفصل. ومَن أَنْصَفَ عَلِمَ أنَّ بلاغةَ التنزيل تقتضي الوجهَ الأوَّل.

والالتفاتُ إلى نون العظمةِ في «أهلكنا» جرياً على سَنَنِ الكبرياءِ؛ لتهويل الخَطْبِ، وهذا لا ينافي النكتةَ التي أشرنا إليها سابقاً كما لا يَخْفَى. والكلامُ في الفاء وذكر الذنوب على طرزِ ما ذكرناه في نظيرِه.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ عطفٌ على «أهلكنا»، وفي عطفه عليه مع اندراج مضمونِه تحت مضمونه إيذانٌ بكمالِ هول الإغراق وفظاعته.

﴿وَكُلٌّ﴾ أي: كلٌّ من الفِرق المذكورين، أو: كلٌّ من هؤلاء وأولئك. أو: كلٌّ من آل فرعون وكفَّارِ قريش ـ على ما قيل ـ بناءً على أنَّ قبله في تشبيه دأبِ كفرة قريش بدأبِ آل فرعون صريحاً وتعييناً، وأنَّ مثله يكفي قرينةً للتخصيص.

﴿كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ أي: أنفسَهم بالكفر والمعاصي، ولو عمّم لكان له وجه، أو: واضعينَ للكفر والتكذيب مكانَ الإيمان والتصديق، ولذلك أصابهم ما أصابهم.

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في حُكْمِه وقضائه ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: أصرُّوا على الكفر ورَسَخوا فيه، وهذا شروعٌ في بيان أحوال سائر الكفرة بعد بيان أحوالِ المهلَكين منهم، ولم يقلْ سبحانه: شرَّ الناس؛ إيماء إلى أنَّهم بمعزلٍ عن مُجانَستهم، بل هم من جنس الدوابِّ وأشرِّ أفراده.

﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ حكمٌ مترتِّبٌ على تماديهم في الكفر ورسوخِهم فيه، وتسجيلٌ عليهم بكونهم من أهل الطبع لا يلويهم صارفٌ، ولا يُثنيهم عاطفٌ، جيء به على وجه الاعتراض.

وقيل: عطفٌ على الصِّلة مُفْهِمٌ معنى الحال، كأنه قيل: إنَّ شرَّ الدوابِّ الذين كفروا مصرِّين على عدم الإيمان.

وقيل: الفاءُ فصيحة، أي: إذا علمت أنَّ أولئك شرُّ الدواب، فاعلم أنَّهم لا يؤمنون أصلاً، فلا تُتعب نفسَك.

وقيل: هي للعطف، وفي ذلك تنبيهٌ على أنَّ تحقُّقَ المعطوف عليه يستدعي تحقُّق المعطوف، حيثُ جُعل ذلك مترتِّباً عليه ترتُّبَ المسبَّب على سببه، والكلُّ كما ترى.

﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ بدل من الموصول الأول، أو عطفُ بيان، أو نعتٌ، أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أو نصبٌ على الذمِّ. وعائدُ الموصول قيل: ضميرُ الجمع المجرور، والمرادُ: عاهدتهم، و«من» للإيذان بأنَّ المعاهدةَ التي هي عبارةٌ عن إعطاء العهد وأَخْذِه من الجانبين معتبرةٌ هاهنا من حيث أَخْذُه ﷺ؛ إذ هو المناطُ لِمَا

نَعَى عليهم من النقض، لا إعطاؤه عليه الصلاة والسلام إياهم عهده، كأنه قيل: الذين أخذتَ منهم عهدَهم. وإلى هذا يرجع قولهم: إنَّ «من» لتضمين العهد معنى الأخذ، أي: عاهدتَ آخذاً منهم.

وقال أبو حيان[١]: إنها تبعيضية؛ لأنَّ المباشر بعضُهم لا كلُّهم.

وذكر أبو البقاء[٢] أنَّ الجارَّ والمجرور في موضع الحال من العائد المحذوف، أي: الذين عاهدتهم كائنين منهم. وقيل: هي زائدة. وليس بذاك.

وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ عطفٌ على الصِّلة، وصيغةُ الاستقبال للدلالة على تعدُّد النقض وتجدُّدِه، وكونِهم على نيَّته في كلِّ حال، أي: ينقضون عهدَهم الذي أُخذ منهم ﴿فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾ أي: من مرات المعاهَدة كما هو الظاهرُ، واختاره غيرُ واحد. وجوِّز أن يراد: في كلِّ مرَّة من مرَّات المحارَبة، وفيه بحث.

﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ في موضع الحال من فاعل «ينقضون»، أي: يستمرُّون على النقض والحالُ أنَّهم لا يتَّقون سبَّةَ الغدر ومغبَّته، أو لا يتَّقون الله تعالى فيه. وقيل: لا يتقون نصرةَ المسلمين وتَسلُّطَهم عليهم.

والآية على ما قال جمع: نزلتْ في يهودِ قريظةَ، عاهدوا رسول الله ﷺ أنْ لا يمالئوا عليه، فأعانوا المشركين بالسلاح، فقالوا: نسينا. ثمَّ عاهدهم عليه الصلاة والسلام فنكثوا ومالَؤوهم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ الخندق، وركب كعبٌ إلى مكةَ فحالفهم على حرب رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو الشيخ[٣] عن سعيدِ بن جبير أنَّها نزلتْ في ستة رَهْطٍ من يهود منهم ابنُ تابوت. ولعلَّه أراد بهم الرؤساءَ المباشرين للعهد.

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ شروعٌ في بيان أحكامهم بعد تفصيل أحوالهم، والفاءُ لترتيب ما بعدَها على ما قبلها، والثقفُ يُطلق على المصادفة وعلى الظفر، والمراد به هنا المترتِّب على المصادفةِ والملاقاة، أي: إذا كان حالُهم كما ذكر فإمَّا تصادفنَّهم

---

(١) في البحر ٤/٥٠٨.
(٢) في الإملاء ٣/ ١٢٥.
(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ١٩١.

وتظفرنَّ بهم ﴿فِي ٱلْحَرْبِ﴾ أي: في تضاعيفها ﴿فَشَرِّدْ بِهِم﴾ أي فرِّق بهم ﴿مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي: مَن وراءَهم من الكفرة، يعني: افعل بهؤلاء الذين نقضوا عهدَك فعلاً من القتل والتنكيل العظيم يفرِّق عنك بسببه مَن خلفَهم، ويَعْتَبِر به مَن سَمِعَه من أهل مكةَ وغيرهم، وإلى هذا يرجع ما قيل مِن أنَّ المعنى: نكِّل بهم[1] ليتَّعظ مَن سواهم.

وقيل: إنَّ معنى شرِّد بهم: سمِّع بهم في لغة قريش؛ قال الشاعر:

أطـوِّفُ بـالأبـاطـح كـلَّ يـومٍ مـخـافـةَ أن يـشـرِّد بي حـكـيـمُ[2]

وقرأ ابنُ مسعود والأعمش: «فشرِّذ» بالذال المعجمة.[3] وهو بمعنى «شرِّد» بالمهملة. وعن ابن جني[4] أنَّه لم يمر بنا في اللغة تركيبُ «شرذ». والأَوْجَهُ أن تكونَ الذالُ بدلاً من الدال، والجامع بينهما أنَّهما مجهوران ومتقاربان.

وقيل: إنه قَلْبٌ مِن شَذَرَ، ومنه: شَذَرَ مَذَرَ للمتفرِّق.

وذهب بعضُ أهل اللغة إلى أنَّها موجودة ومعناها التنكيلُ، ومعنى المهمل التفريقُ كما قاله قطرب، لكنها نادرة.

وقرأ أبو حيوة: «مِن خَلْفِهم» بـ «مِن» الجارَّة[5]، والفعل عليها منزَّلٌ منزلةَ اللازم، كما في قوله:

يـجـرحْ فـي عـراقـيـبـهـا نَـصْـلـي[6]

---

(١) في (م): به.

(٢) البيت للحارث بن أمية الأصغر كما في أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٤٢، وأخبار مكة للفاكهي ٣/ ٢٨١، والمنمق لابن حبيب ص٢٨٦، وتفسير القرطبي ١٠/ ٤٩، واللسان (شرد). وجاء في بعض المصادر: يشردني. وحكيم هو ابن أمية بن حارثة السلمي، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٣ أنه أسلم قديماً بمكة.

(٣) القراءات الشاذة ص٥٠، والمحتسب ١/ ٢٨٠.

(٤) في المحتسب ١/ ٢٨٠.

(٥) القراءات الشاذة ص٥٠.

(٦) قطعة من بيت لذي الرمة، وهو في ديوانه ١/ ١٥٦، والبيت بتمامه:

وإن تعتذر بالمَحْل من ذي ضروعها على الضيف يجرحْ في عراقيبها نَصْلي

أي: إن اعتذرتْ بقلَّة اللبن بسبب القحط إلى الضيف، أعقرها لتكون هي عوض اللبن. الخزانة ٢/ ١٢٩.

فالمعنى: افعل التشريد من ورائهم، وهو في معنى جَعْلِ الوراء ظرفاً للتشريد، لتقارُب معنى «مِن» و«في»؛ تقول: اضرب زيداً من وراء عمرو، ووراءه، أي: في ورائه، وذلك يدلُّ على تشريدِ مَن في تلك الجهةِ على سبيل الكناية، فإنَّ إيقاعَ التشريد في الوراء لا يتحقَّق إلا بتشريدِ مَن وراءهم، فلا فرقَ بين القراءتين ـ الفتحِ والكسر ـ إلَّا في المبالغة.

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ أي: لعل المشرَّدين يتَّعظون بما يعملونه مما نزل بالناقضين، فيرتدعُون عن النَّقص، قيل: أو عن الكفر.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ بيانٌ لأحكام المشرفين إلى نقض العهد إثر بيان أحكام الناقضين له بالفعل، والخوفُ مستعارٌ للعلم، أي: وإما تعلمنَّ من قومٍ معاهِدينَ لك نقضَ عهدٍ فيما سيأتي بما يَلُوح لك منهم من الدلائل ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: فاطرح إليهم عهدَهم، وفيه استعارةٌ مكْنيَّةٌ تخييليَّةٌ ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي: على طريقٍ مستوٍ وحالٍ قَصْدٍ، بأن تُظهرَ لهم النقضَ وتُخبرَهم إخباراً مكشوفاً بأنَّك قد قطعتَ ما بينك وبينهم من الوصلةِ، ولا تناجزهم الحربَ وهم على توُّهم بقاءِ العهد؛ كيلا يكونَ من قِبَلِكَ شائبةُ خيانةٍ أصلاً، فالجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بمحذوف وقع حالاً من المستكنِّ في «انبذ»، أي: فانبذ إليهم ثابتاً على سواء.

وجوِّز أن يكون حالاً من ضمير «إليهم»، أو من الضميرين معاً، أي: حالَ كونهم كائنين على استواءٍ في العلم بنقض العهد بحيث يستوي فيه أقصاهُم وأدناهُم، أو: حالَ كونك أنت وهم على استواءٍ في ذلك.

ولزومُ الإعلامِ عند أكثر العلماء الأعلام إذا لم تَنْقَضِ مدَّةُ العهد، أو لم يَسْتَفِضْ نقضُهم له ويظهر ظهوراً مقطوعاً به، أمَّا إذا انْقَضت المدَّةُ أو استفاض النقضُ وعَلِمه الناسُ، فلا حاجة إلى ما ذُكر، ولهذا غزا النبيُّ ﷺ أهلَ مكةَ من غير نبذٍ ولم يُعْلمهم؛ لأنَّهم[1] كانوا نقضوا العهدَ علانيةً بمعاونتهم بني كنانةَ على قتل خزاعةَ حلفاءِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (م): بأنهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ تعليلٌ لأمر بالنبذ باعتبار استلزامِه للنهي عن المناجزة التي هي خيانةٌ، فيكونُ تحذيراً للنبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم منها.

وجوِّز أن يكون تعليلاً لذلك باعتبار استتباعه للقتال بالآخرةِ، فتكون حثًّا له ﷺ على النبذ أولاً وعلى قتالهم ثانياً، كأنَّه قيل: وإمَّا تعلمنَّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم ثمَّ قاتِلْهم، إنَّ الله لا يحبُّ الخائنين وهم من جملتهم لِمَا علمتَ حالَهم.

والأول هو المتبادر، وعلى كلا التقديرين المرادُ من نفي الحبِّ إثباتُ البغض، إذ لا واسطةَ بين الحبِّ والبُغض بالنسبة إليه تعالى.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ بياء الغيبة، وهي قراءةُ حفص وابن عامر وأبي جعفر وحمزة[1]. وزَعْمُ تفرُّد الأخير بها وهمٌ، كزَعْمِ أنَّها غيرُ نيِّرة، فقد نصَّ في «التيسير» على أنه قرأ بها الأوَّلان أيضاً، وفي «المجمع» على أنه قرأ بها الأربعة، وقال المحققون: إنها أَنْوَرُ من الشمس في رابعة النهار؛ لأنَّ فاعلَ «يحسبنَّ» الموصولُ بعدَه، ومفعولَه الأولَ محذوفٌ، أي: أنفسَهم، وحُذف للتكرار، والثاني جملةُ «سبقوا»، أي: لا يحسبنَّ أولئك الكافرون أنفسَهم سابقين، أي: مُفْلَتين من أنْ يظفرَ بهم[2].

والمراد من هذا إقناطُهم من الخلاص، وقطعُ أطماعهم الفارغة من الانتفاع بالنبذ. والاقتصارُ على دفع هذا التوهُّم، وعدمُ دَفْع توهم سائر ما تتعلَّق به أمانيُّهم الباطلةُ من مقاومة المؤمنين أو الغلبةِ عليهم؛ للتنبيه على أنَّ ذلك مما لا يَحومُ عليه عُقابُ وَهْمِهم وحسبانِهم، وإنَّما الذي يمكن أن يدورَ في خَلَدِهم حسبانُ المناصِ فقط.

ويحتمل أن يكونَ الفاعلُ ضميراً مستتراً، والحذفُ لا يخطرُ بالبال كما توهِّم، أي: لا يحسبن هو، أي: قبيلُ المؤمنين، أو الرسلُ، أو الحاسبُ، أو من خلفهم، أو أحدٌ، وهو معلومٌ من الكلام، فلا يَرِدُ عليه أنه لم يَسْبِقْ له ذكر، ومفعولا الفعل «الذين كفروا» و«سبقوا».

---

(١) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧.
(٢) مجمع البيان ١٠/ ١٦٨.

وحكي عن الفراء[١] أنَّ الفاعل: «الذين كفروا»، وأنَّ «سبقوا» بتقديرِ: أنْ سبقوا، فتكون «أنْ» وما بعدها سادَّةً مسدَّ المفعولين، وأيَّد بقراءة ابن مسعود: «أنَّهم سبقوا»[٢]. واعترضه أبو البقاء[٣] وغيرُه بأنَّ «أنْ» المصدريةَ موصولٌ، وحذفُ الموصول ضعيفٌ في القياس، شاذٌّ في الاستعمال، لم يَرِد منه إلا شيءٌ يسير كـ: تسمعُ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه، ونحوِه، فلا ينبغي أن يخرَّج كلام الله تعالى عليه.

وقرأ مَن عدا مَن ذُكر: «تَحسبن» بالتاء الفوقية[٤]، على أنَّ الخطاب للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ مَن له حظٌّ في الخطاب، و«الذين كفروا سبقوا» مفعولاه، ولا كلامَ في ذلك.

وقرأ الأعمش: «ولا تَحْسَب الذين» بكسر الباء وفتحِها على حذفِ النون الخفيفة[٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾ - أي: لا يفوتون اللهَ تعالى، لا يجدون طالبهم عاجزاً عن إدراكهم - تعليلٌ للنهي على طريق الاستئناف. وقرأ ابن عامر: «أنهم» بفتح الهمزة[٦]، وهو تعليلٌ أيضاً بتقدير اللام المطَّرِدِ حَذْفُها في مثله.

وقيل: الفعلُ واقعٌ عليه، و«لا» صلة، ويؤيِّده أنه قرئ بحذفها[٧]، و«سبقوا» حال بمعنى سابقين، أي: مفلتين هاربين.

وضعِّف بأن «لا» لا تكون صلةً في موضعٍ يجوز أن لا تكونَ كذلك، وبأنَّ المعهود كما قال أبو البقاء في المفعول الثاني لـ «حسب» في مثل ذلك أن تكون «إنَّ» فيه مكسورةً[٨].

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٤١٥.
(٢) ذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٤١٤، وأبو حيان في البحر ٤/ ٥١٠.
(٣) الإملاء ٣/ ١٢٧-١٢٨.
(٤) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧، وقراءة شعبة بفتح السين والباقون بكسرها.
(٥) الكشاف ٢/ ١٦٥، والبحر ٤/ ٥١٠.
(٦) التيسير ص١١٧.
(٧) ذكرها الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٨٧.
(٨) الإملاء ٣/ ١٢٨-١٢٩.

وهذا ـ على قراءة الخطاب ـ لإزاحة ما عسى أن يحذر من عاقبة النبذِ؛ لِمَا أنَّه إيقاظٌ للعدوِّ، وتمكينٌ لهم من الهرب والخلاص من أيدي المؤمنين، وفيه نفيٌ لقدرتهم على المقاومة والمقابلة على أبلغ وجهٍ وآكدِه كما أشير[١] إليه.

وذكر الجبَّائي أنَّ «لا يُعْجزون» على معنى: لا يُعْجِزونَك، على أنَّه خطابٌ أيضاً للنبيِّ عليه الصلاة والسلام، ولا يخلو عن حُسن.

والظاهر أنَّ عدم الإعجاز كيفما قدِّر المفعولُ إشارةٌ إلى أنه سبحانه سيمكِّن منهم في الدنيا، فما روي عن الحسن أنَّ المعنى: لا يفوتون اللهَ تعالى حتى لا يَبعثَهم في الآخرة[٢]. غريبٌ منه إن صحَّ.

وادَّعى الخازنُ[٣] أنَّ المعنى على العموم، على معنى: لا يُعْجِزون الله تعالى مطلقاً، إمَّا في الدنيا بالقتل، وإمَّا في الآخرة بعذاب النار. وذكر أنَّ فيه تسليةً للنبي ﷺ فيمَن فاته من المشركين ولم ينتقم منهم. وهو ظاهر على القول بأنَّ الآية نزلت فيمَن أفلتَ من فلِّ المشركين، وروي ذلك عن الزهري.

وقرئ: «يعجزون» بالتشديد[٤].

وقرأ ابن محيصن: «يُعْجِزونِ» بكسر النون[٥]، بتقدير: يعجزونني، فحذفت إحدى النونين للتخفيف، والياءُ اكتفاءً بالكسرة، ومثله كثيرٌ في الكتاب.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ خطابٌ لكافَّة المؤمنين؛ لما لأنَّ المأمورَ به من وظائف الكلِّ، أي: أعدُّوا لقتال الذين نُبذ إليهم العهد، وهيِّئوا لحرابهم، كما يقتضيه السياق، أو: لقتال الكفار على الإطلاق، وهو الأَوْلَى كما يقتضيه ما بعده.

---

(١) في (م): يشير.

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٠/ ١٧٠.

(٣) في تفسيره ٢/ ٤٤-٤٥.

(٤) قرئ بتشديد النون وتشديد الجيم، فقد قرأ ابن محيصن: «يُعْجزونِّ» بنون مشددة مكسورة، وعنه أيضاً: «يعجِّزونِ» بفتح العين وتشديد الجيم وكسر النون. معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٦٥-١٦٦، والبحر ٤/ ٥١١، والدر المصون ٥/ ٦٢٦.

(٥) القراءات الشاذة ص٥٠، وذكرها أبو حيان في البحر ٤/ ٥١١ عن طلحة بن مصرف.

﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: من كلِّ ما يُتقوَّى به في الحرب كائناً ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر هذا لأنَّه لم يكن لهم[1] في بدرٍ استعدادٌ تام، فنبِّهوا على أنَّ النصر من غير استعداد لا يتأتَّى في كل زمان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيرُ القوة بأنواع الأسلحة.

وقال عكرمة: هي الحصون والمعاقل. وفي رواية أخرى عنه: أنها ذكورُ الخيل.

وأخرج أحمد ومسلم وخَلْقٌ كثيرٌ عن عقبةَ بن عامر الجهنيِّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول وهو على المنبر: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) ألا إنَّ القوةَ الرميُ» قالها ثلاثاً[2]. والظاهر العمومُ، إلا أنَّه عليه الصلاة والسلام خصَّ الرميَ بالذكر لأنَّه أقوى ما يتقوَّى به، فهو من قبيلِ قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»[3].

وقد مدح عليه الصلاة والسلام الرميَ وأمر بتعلُّمه في غير ما حديثٍ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام: «كلُّ شيءٍ مِنْ لَهْو الدنيا باطلٌ إلَّا ثلاثةً: انتضالَك بقوسك، وتأديبَك فرسَك، وملاعبتَك أهلَك، فإنَّها من الحقِّ»[4].

وجاء في روايةٍ أخرجها النسائيُّ وغيرُه: «كلُّ شيءٍ ليس من ذكر الله تعالى فهو لغوٌ وسهوٌ، إلا أربَع خصالٍ: مشيَ الرجل بين الغرضين، وتأديبَ فرسه، وملاعبتَه أهلَه، وتعليمَ السباحة[5]».

وجاء أيضاً: «انتضلوا واركبوا، وأن تنتضلوا أحبُّ إليَّ، إنَّ الله تعالى ليُدخِلُ

---

(١) في (م): له.
(٢) مسند أحمد (١٧٤٣٢)، وصحيح مسلم (١٩١٧).
(٣) سلف ٣/ ١٩١.
(٤) قطعة من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٠٥)، والحاكم ٢/ ٩٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٦٩: فيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك، وضعفه الجمهور، ووثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات. اهـ. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي ٦/ ٢٢٢-٢٢٣. قال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) سنن النسائي الكبرى (٨٨٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

بالسهم الواحدِ ثلاثةً الجنةَ: صانعه محتسباً، والمعينَ به، والراميَ به في سبيل الله تعالى»[1].

وأنتَ تعلم أنَّ الرمي بالنِّبال اليوم لا يصيب هدفَ القصد من العدو؛ لأنَّهم استعملوا الرميَ بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع معهما نبلٌ، وإذا لم يقابَلوا بالمثل عمَّ الداءُ العضالُ، واشتدَّ الوبالُ والنَّكالُ، ومَلَكَ البسيطةَ أهلُ الكفر والضلال، فالذي أراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ تعيُّنُ تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحُماةِ الدين، ولعلَّ فَضْلَ ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي؛ لقيامه مقامه في الذبِّ عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار ـ للضرورة الداعية إليه ـ إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى، ولا يبعدُ دخولُ مثلِ هذا الرميِ في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الرباط قيل: اسمٌ للخيل التي تُربط في سبيل الله تعالى، على أنَّ فِعال بمعنى مفعول، أو مصدر سميت به، يقال: رَبَطَ رَبْطاً ورِباطاً، ورابَطَ مرابَطَةً ورباطاً.

واعتُرض بأنه يلزم على ذلك إضافة الشيء لنفسه.

وردَّ بأن المرادَ أنَّ الرباطَ بمعنى المربوط مطلقاً، إلا أنَّه استُعمل في الخيل وخُصَّ بها، فالإضافة باعتبار المفهوم الأصليِّ.

وأجاب القطبُ بأنَّ الرباط لفظٌ مشتركٌ بين معاني الخيل، وانتظارِ الصلاة بعد الصلاة، والإقامةِ على جهاد العدوِّ بالحرب، ومصدرِ رابطتُ، أي لازمتُ، فأضيف إلى أحدِ معانيه للبيان، كما يقال: عينُ الشمس وعين الميزان. قيل: ومنه يُعلم أنه يجوز إضافة الشيء لنفسه إذا كان مشتركاً، وإذا كانت الإضافة من إضافة المطلَق إلى المقيَّد، فهي على معنى «من» التبعيضية.

وجوِّز أن يكون جَمْعَ ربيط، كفَصِيل وفِصَال، أو جمعَ رَبْطٍ، ككعب وكِعاب، وكلب وكلاب.

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (٥٣٠٥)، والحاكم ٢/ ٩٥، وقد سلفت قطعة منه قريباً. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد سلف تخريجه مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن عكرمة تفسيرُه بإناث الخيل، وهو ـ كتفسيره القوةَ بما سبق قريباً ـ بعيد.

وذكر ابنُ المنير أنَّ المطابق للرمي أن يكونَ الرباط على بابه مصدراً[(١)].

وعلى تفسير القوة بالحصون يتمُّ التناسبُ بينَه وبين رباط الخيل؛ لأنَّ العرب سمَّت الخيلَ حصوناً، وهي الحصونُ التي لا تحاصَر كما في قوله:

ولقد عَلِمتُ على تجنُّبيَ الرَّدى أنَّ الحصونَ الخيلُ لا مَدَرُ القُرى[(٢)]

وقال:

وحِصني من الأحداث ظهرُ حصاني[(٣)]

وقد جاء مدحُها فيما لا يُحصى من الأخبار، وصحَّ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»[(٤)]. وأخرج أحمد عن مَعقِل بن يسار والنسائيُّ عن أنس: لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل[(٥)].

وميَّز ﷺ بعضَ أصنافها على بعض، فقد أخرج أبو عبيدةَ عن الشعبيِّ في حديثٍ رفعه: «التمسوا الحوائجَ على الفرس الكميتِ الأرثم، المحجَّل الثلاثِ، المطلقِ اليد اليمنى»[(٦)].

---

(١) الانتصاف ٢/١٦٦.

(٢) البيت للأسعر الجُعْفي الشاعر الفارس، وهو في الأصمعيات ص١٤١، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص٥٨، وفي الأصمعيات: تجشمي، بدل: تجنبي.

(٣) ذكره الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٨٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٥٩)، والبخاري (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣) من حديث عروة بن الجعد البارقي ﷺ.

(٥) مسند أحمد (٢٠٣١٢)، والمجتبى ٦/ ٢١٧-٢١٨.

(٦) أخرجه أبو عبيدة في بداية كتاب الخيل له، وهو مرسل. وأخرج أحمد (٢٢٥٦١)، والترمذي(١٦٩٦) من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل، طَلْقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُميتٌ على الشِّيَةِ». قال السندي كما في حاشية المسند: الأدهم: الأسود. الأقرح: ما كان في جبهته قُرْحة، وهو بياض يسير دون الغرة. الأرثم: هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا. المحجل: هو الذي في قوائمه بياض. طلق اليمين، أي: مطلقها، ليس فيها تحجيل. الكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة.

وأخرج أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ «يُمنُ الخيل في شقرها»(١).

وأخرج مسلم وغيرُه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال من الخيل»(٢).

واختلف في تفسيره؛ ففي «النهاية»(٣): الشِّكال في الخيل أن تكون ثلاثُ قوائمَ محجَّلةً وواحدةٌ مطْلَقةً، تشبيهاً بالشِّكال الذي يُشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائمَ غالباً. وقيل: هو أن تكونَ الواحدةُ محجَّلة والثلاثُ مطلقةً. وقيل: هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلافٍ محجَّلتين. وإنما كرهه عليه الصلاة والسلام تفؤّلاً(٤)؛ لأنَّه كالمشكول صورةً، ويمكن أن يكون جرَّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نَجَابة، وقيل: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهةُ؛ لزوال شِبْه الشِّكال. انتهى.

ولا يخفى عليك أن حديثَ الشعبيِّ يُشْكِلُ على القول الأوَّل، إلا أن يقال: إنه يخصِّص عمومَه، وإنَّ حديثَ التفاؤل غيرُ ظاهر، والظاهرُ التشاؤم.

وقد جاء: «إنَّما الشؤمُ في ثلاثٍ؛ في الفرس والمرأة والدَّار»(٥) وحمله الطِّيبي على الكراهة التي سببُها ما في هذه الأشياء من مخالفةِ الشرع أو الطبع، كما قيل: شؤمُ الدَّارِ ضِيْقُها وسوءُ جيرانها، وشؤمُ المرأة عُقْمُها وسَلَاطةُ لسانِها، وشؤمُ الفرس أنْ لا يُغْزَى(٦) عليها.

لكنْ قال الجلالُ السيوطيُّ في «فتح المطلب المبرور»(٧): إنَّ حديثَ التشاؤم

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٤٥)، وسنن الترمذي (١٩٦٥)، وهو عند أحمد (٢٤٥٤).
(٢) صحيح مسلم (١٨٧٥)، وهو عند أحمد (٧٤٠٧).
(٣) مادة: (شكل).
(٤) في (م): تفاؤلاً، وهما بمعنى، والمثبت من الأصل والنهاية.
(٥) أخرجه أحمد (٤٥٤٤)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) في الأصل: يقرا.
(٧) تمام تسميته: فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور. رسالة أجاب فيها السيوطي عن الأسئلة التي وردت إليه من بادية التكرور - وهي بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب - وهي مطبوعة ضمن: الحاوي للفتاوى، والكلام فيه ١/ ٤٥٢.

بالمرأة والدَّار والفرس قد اختلف العلماءُ فيه: هل هو على ظاهره، أو مؤوَّل؟ والمختار أنَّه على ظاهره، وهو ظاهرُ قولِ مالك. انتهى.

ولا يُعارضه ما صحَّ عن ابن عمرَ ﵄ قال: ذُكر الشُّؤم عند النبيِّ ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان الشُّؤمُ في شيءٍ ففي الدَّار والمرأة والفرس»[١] فإنه ليس نصًّا في استثناء نقيضِ المقدَّم وإنْ حمله عياضٌ على ذلك[٢]؛ لاحتمال أن يكون على حدِّ قوله ﷺ: «قد كان فيمَن قَبْلكم من الأمم محدَّثون، فإنْ يَكُنْ في أمتي منهم أحدٌ، فإنَّه عمرُ بن الخطاب[٣]» وقد ذكروا هناك أنَّ التعليقَ للدلالة على التأكيد والاختصاص، ونظيرُه في ذلك: إنْ كان لي صديقٌ، فهو زيد. فإنَّ قائلَه لا يريد به الشَّك في صداقة زيد، بل المبالغةَ في أنَّ الصداقة مختصَّة به لا تتخطاه إلى غيره، ولا محذور[٤] في اعتقاد ذلك بعد اعتقاد أنَّ المذكورات أماراتٌ، وأنَّ الفاعلَ هو الله تبارك وتعالى.

وقرأ الحسن: «ومن رُبط الخيل» بضم الباء وسكونِها جمع رِباط[٥].

وعطف ما ذكر على القوة بناءً على المعنى الأول لها؛ للإيذان بفضلها على سائر أفرادها، كعطف جبريلَ وميكالَ على الملائكة عليهم السلام.

﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ﴾ أي: تخوِّفون به، وعن الراغب: أنَّ الرهبةَ والرَّهْبَ مخافةٌ مع تحرُّزٍ واضطراب[٦]. وعن يعقوب أنه قرأ: «ترهِّبون» بالتشديد[٧]. وقرأ ابن عباس

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٨)، وأخرجه أحمد (٢٢٨٦٦)، والبخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦) عن سهل بن سعد ﵁ وفيه: المسكن، بدل الدار.

(٢) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/ ١٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٦٨)، والبخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة ﵁، وأخرجه أحمد (٢٤٢٨٥)، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٤) في (م): محظور.

(٥) ذكر ضم الباء عن الحسن ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠، وذكر سكونها عنه أبو حيان في البحر ٤/ ٥١٢.

(٦) مفردات الراغب (رهب).

(٧) هي رواية رويس عن يعقوب كما في النشر ٢/ ٢٧٧.

ومجاهد: «تُخزون»[(١)].

والضمير المجرور لـ «ما استطعتم»، أو للإعداد وهو الأنسب. والجملةُ في محلِّ نصب على الحالية من فاعل «أعدُّوا» أي: أعِدُّوا مُرْهِبينَ به، أو من الموصول كما قال أبو البقاء[(٢)]، أو من عائدِهِ المحذوف، أي: أعدُّوا ما استطعتموه مُرْهَباً به.

وفي الآية إشارةٌ إلى عدم تعيُّن القتال؛ لأنه قد يكون لضربِ الجزية ونحوه مما يترتَّب على إرهاب المسلمين بذلك ﴿عَدُوَّ اللَّهِ﴾ المخالفين لأمره سبحانه ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾ المتربِّصين بكم الدوائر، والمرادُ بهم على ما ذكره جمعٌ: أهلُ مكة، وهم في الغاية القصوى من العداوة. وقيل: المراد هم وسائرُ كفار العرب.

﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ أي: من غيرِهم من الكفرة، وقال مجاهد: هم بنو قريظةَ. وقال مقاتل وابن زيد: هم المنافقون. وقال السُّديُّ: هم أهلُ فارس.

وأخرج الطبرانيُّ وأبو الشيخ وابن المنذر وابنُ مردوية وابنُ عساكر وجماعةٌ عن يزيد بن عبد الله بن عَريب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هم الجنُّ، ولا يخبلُ الشيطانُ إنساناً في داره فرسٌ عتيق»[(٣)].

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، واختاره الطبريُّ[(٤)]، وإذا صحَّ الحديث، لا ينبغي العدولُ عنه.

وقوله سبحانه: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ أي: لا تعرفونَهم بأعيانهم ﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ لا غير، في غاية الظهور، وله وجه[(٥)] غير ذلك، وإطلاقُ العلم على المعرفة شائعٌ، وهو المرادُ هنا كما عرفت، ولذا تعدَّى إلى مفعول واحد.

---

(١) ذكرها عنهما أبو حيان في البحر ٤/ ٥١٢، وأخرج قراءة ابن عباس الطبري في تفسيره ١١/ ٢٤٧ وينظر القراءات الشاذة ص٥٠.

(٢) في الإملاء ٣/ ١٢٩.

(٣) المعجم الكبير ١٧/ (٥٠٦)، والعظمة (١١٠٦)، وتاريخ ابن عساكر ٤٥/ ٧٨. وأخرجه أيضاً الحارث في مسنده (٦٥٢ـ زوائد). وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧: رواه الطبراني، وفيه مجاهيل. وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية مختصراً بذكر الجن وقال: هذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه.

(٤) في تفسيره ١١/ ٢٤٩.

(٥) بعدها في (م): على.

وإطلاقُ العلم بمعنى المعرفة على الله تعالى لا يضرُّ، نعم منع الأكثرُ إطلاقَ المعرفة عليه سبحانه وجوَّزه البعضُ بناءً على إطلاقِ العارف عليه تعالى في «نهجِ البلاغة»، وفيه بحث، وبالجملة لا حاجةَ إلى القول بأنَّ الإطلاقَ هنا للمشاكلة لما قبله؟

وجوّز أن يكون العلمُ على أصله، ومفعولهُ الثاني محذوف، أي: لا تعلمونهم معادين أو محاربين لكم، بل الله تعالى يعلمهم كذلك، وهو تكلُّف.

واختار بعضُهم أن المعنى: لا تعلمونهم كما هم عليه من العداوة، وقال: إنه الأنسب بما تفيده الجملةُ الثانية من الحصر نظراً إلى تعليقِ المعرفة بالأعيان؛ لأنَّ أعيانَهم معلومةٌ لغيره تعالى أيضاً. وهو مسلَّم نظراً إلى تفسيره، وأما الاحتياجُ إليه في تفسير النبيِّ ﷺ ففيه تردُّدٌ.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ﴾ جَلَّ أو قلَّ ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهي وجوهُ الخير والطاعة، ويدخلُ في ذلك النفقةُ في الإعداد السابق والجهاد دخولاً أوَّليًّا، وبعضُهم خصَّص اعتباراً للمقام ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: يؤدَّى بتمامه، والمراد: يؤدَّى إليكم جزاؤه، فالكلامُ على تقدير المضاف، أو التجوُّز في الإسناد.

﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾ بترك الإثابة أو بنقصِ الثواب، والتعبير[(١)] عن ذلك بالظلم ـ مع أنَّه له سبحانه أنْ يفعلَ ما يشاء ـ للمبالغة، كما مرَّ.

﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ الجنوحُ: الميل، ومنه جناحُ الطائر؛ لأنَّه يتحرَّك ويميل، ويعدَّى باللام وبـ: إلى، أي: وإن مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: الاستسلام والصلح. وقرأ ابنُ عباس وأبو بكر بكسر السين[(٢)]، وهو لغة.

﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أي: للسلم، والتأنيثُ لحملِه على ضده وهو الحرب، فإنه مؤنَّث سماعيٌّ. وقال أبو البقاء[(٣)]: إن السَّلْم مؤنثٌ. ولم يذكُر حديثَ الحمل، وأنشدوا:

السَّلْمُ تأخذُ منها ما رضيتَ به ... والحربُ يكفيكَ من أنفاسِها جُرَعُ[(٤)]

---

(١) في الأصل و(م): وفي التعبير، وهو خطأ، والمثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٣٢، والكلام منه.

(٢) التيسير ص١١٧ عن أبي بكر.

(٣) في الإملاء ٣/ ١٣١.

(٤) البيت لعباس بن مرداس كما في إصلاح المنطق ص٣٥ و٣٩٩، والخزانة ٤/ ١٨، وفيه: الجُرَع جمع جُرعة، وهي ملء الفم.

وقرأ الأشهب العقيلي: «فاجنُح» بضم النون[١]، على أنه مِن جَنَحَ يجنُح، كقَعَدَ يقعُد، وهي لغة قيس، والفتح لغةُ تميم وهي الفصحى.

والآية قيل: مخصوصةٌ بأهل الكتاب، فإنها ـ كما قال مجاهد والسديُّ ـ نزلت في بني قريظةَ، وهي متَّصلةٌ بقصتهم بناءً على أنهم المعنيُّون بقوله تعالى: (ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ) إلخ، والضمير في «وأعدُّوا لهم» لهم.

وقيل: هي عامَّة للكفار، لكنها منسوخةٌ بآية السيف؛ لأنَّ مشركي العرب ليس لهم إلا الإسلامُ أو السيف، بخلاف غيرِهم فإنه تُقبل منهم الجزيةُ، وروي القولُ بالنسخ عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وصحِّح أنَّ الأمر فيمَن تُقبل منهم الجزيةُ على ما يرى فيه الإمامُ صلاحَ الإسلام وأهلِهِ من حربٍ أو سلم، وليس بحتمٍ أن يقاتَلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً، وادَّعى بعضُهم أنه لا يجوز للإمام أن يهادن أكثرَ من عشر سنين اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فإنه صالَحَ أهلَ مكة هذه المدَّة[٢]، ثمَّ إنهم نقضوا قبلَ انقضائها كما مرَّ فتذكر.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: فوِّض أمرك إليه سبحانه، ولا تَخَفْ أن يُظهروا لك السَّلْمَ وجوانحُهم مطويةٌ على المكرِ والكيد ﴿إِنَّهُۥ﴾ جلَّ شأنه ﴿هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ فيسمع ما يقولون في خلواتهم من مقالاتِ الخداع ﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ فيعلم نيَّاتِهم فيؤاخذهم بما يستحقُّونه، ويردُّ كيدهم في نحرهم.

﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ﴾ بإظهار السَّلم ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ أي: مُحْسِبكَ الله وكافيك، وناصرك عليهم، فلا تُبال بهم، فحَسْبُ صفةٌ مشبهةٌ بمعنى اسم الفاعل، والكاف في محلِّ جرٍّ كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ، وأنشدوا لجرير:

إنِّي وجدتُ من المكارمِ حَسْبَكم ... أن تلبسوا خُرَّ الثياب وتَشْبَعوا[٣]

---

(١) المحتسب ١/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولاً، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وأصله في صحيح البخاري دون ذكر المدة.

(٣) نسبه لجرير الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٦٦، ونسبه سيبويه في الكتاب ٣/ ١٥٣ لعبد الرحمن بن حسان، ونسبه السيرافي في شرح أبيات سيبويه ٢/ ١٦٨ لابنه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان.

وقال الزجَّاج[1]: إنَّه اسمُ فِعْلٍ بمعنى كفاك، والكافُ في محلِّ نصب. وخطَّأه فيه أبو حيَّان[2]، لدخول العوامل عليه، وإعرابِه في نحو: بحَسْبِكَ درهم، ولا يكونُ اسمُ فعل هكذا.

﴿هُوَ﴾ عزَّ وجلَّ ﴿ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لتعليل كفايته تعالى إيَّاه ﷺ، فإنَّ تأييده عليه الصلاة والسلام فيما سلف على الوجه الذي سلف من دلائل تأييده ﷺ فيما سيأتي، أي: هو الذي أيَّدك بإمداده من عنده بلا واسطةٍ أو بالملائكة مع خَرْقِه للعادات ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ من المهاجرين والأنصار على ما هو المتبادر. وعن أبي جعفر ﵁ والنعمان بن بشير وابن عباس والسُّدِّيِّ أنَّهم الأنصارُ ﵃.

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ مع ما جُبلوا عليه ـ كسائر العرب ـ من الحميَّة والعصبيَّة، والانطواءِ على الضغينة، والتهالُكِ على الانتقام، بحيث لا يكادُ يأتلفُ فيهم قلبان، حتَّى صاروا بتوفيقه تعالى كنفسٍ واحدة.

وقيل: إنَّ الأنصارَ وهم الأوسُ والخزرج كان بينهم من الحروب ما أهلك ساداتِهم، ودقَّ جماجمَهم، ولم يكن لبغضائهم أمدٌ، وبينهم التجاورُ الذي يهيِّج الضغائنَ، ويُديمُ التحاسد والتنافسَ، فأنساهم الله تعالى ما كان بينهم، فاتَّفقوا على الطاعة، وتصافَوا وصاروا أنصاراً، وعادوا أعواناً، وما ذاك إلا بلطيف صنعه تعالى، وبليغ قدرته جلَّ وعلا.

واعترض هذا القولُ بأنه ليس في السِّياق قرينةٌ عليه.

وأجيب بأنَّ كونَ المؤمنين مؤيَّداً بهم يُشعر بكونهم أنصاراً. ولا يَخفى ضعفُه، ولا تجد له أنصاراً. وبالجملة ما وقع من التأليف مِن أَبْهرِ معجزاته عليه الصلاة والسلام.

﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي: لتأليف ما بينهم ﴿مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ لتناهي عداوتِهم وقوَّةِ أسبابها. والجملةُ استئنافٌ مقرِّرٌ لِمَا قبله، ومبيِّن لعزَّة المطلبِ

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٢٣.
(٢) في البحر ٤/ ٥١٦.

وصعوبةِ المأخذِ. والخطابُ لكلِّ واقف عليه؛ لأنَّه لا مبالغةَ في انتفاء ذلك من منفقٍ معين. وذكرُ القلوب؛ للإشعار بأنَّ التأليف بينها لا يتسنَّى وإن أمكنَ التأليفُ ظاهراً.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾ جلَّت قدرته ﴿أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ قلباً وقالباً بقدرته البالغة ﴿إِنَّهُۥ عَزِيزٌ﴾ كاملُ القدرة والغلبة، لا يستعصي عليه سبحانه شيءٌ مما يريده[1].

﴿حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ يعلمُ ما يليق تعلُّقُ الإرادة به، فيوجدُه بمقتضى حكمته عزَّ وجلَّ، ومن آثار عزَّته سبحانه تصرُّفه بالقلوب الأبيَّة المملوءةِ من الحميَّة الجاهلية، ومن آثار حكمته تدبيرُ أمورِهم على وجهٍ أحدث فيهم التوادَّ والتحابَّ، فاجتمعتْ كلمتُهم، وصاروا جميعاً كنانةَ رسول الله ﷺ الذابِّين عنه بقوسٍ واحدة، والجملةُ على ما قال الطِّيبي كالتعليل للتأليف.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ طبَّقه بعضُ العارفين على ما في الأنفس فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ أي: أيُّها القوى الروحانية ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ من العلومِ النافعة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وهي كلمةُ التوحيد التي هي الأساس الأعظم للدِّين ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ الخاصِّ، وهو القلب ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الذي هو السِّرُّ ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ من القوَّة النظريَّة والعملية ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ من القوى النفسانية ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الذي هو النفسُ السالكةُ الداخلةُ في الغُربة، السائحةُ في منازل السُّلوك، النائية عن مقرِّها الأصلي باعتبار التوحيد التفصيلي، والأخماسُ الأربعة الباقيةُ بعد هذا الخمس من الغنيمة تُقسم على الجوارح والأركان والقوى الطبيعية.

﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ تعالى الإيمانَ الحقيقيَّ جمعاً ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ وقتَ التفرقة بعد الجمع تفصيلاً ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ من فريقَي القوى الروحانية والنفسانية عند الرجوع إلى مشاهدة التفصيل في الجمع ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيتصرَّف فيه حَسْبَ مشيئته وحِكمته.

---

(١) في (م): يريد.

﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ أي: القريبة من مدينة العلم ومحلِّ العقل الفُرقاني ﴿وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ﴾ أي: البعيدةِ من الحقِّ ﴿وَالرَّكْبُ﴾ أي: ركبُ القوى الطبيعية الممتارة ﴿أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ معشَر الفريقين ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ﴾ اللقاءَ للمحاربة من طريق العقل دونَ طريق الرياضة ﴿لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ لكون ذلك أصعبَ من خرطِ القتاد ﴿وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ مقدَّراً محققاً فعل ذلك.

﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ﴾ وهي النفسُ الملازِمةُ للبدن الواجبِ الفناء ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ وهي الرُّوح المجردةُ المتَّصلة بعالمِ القُدس الذي هو معدن الحياة الحقيقية الدائمِ البقاء، وبيِّنةُ الأول تلك الملازمة، وبيِّنة الثاني ذلك التجرُّد والاتصال.

﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ أيُّها القلب ﴿فِي مَنَامِكَ﴾ وهو وقتُ تعطُّلِ الحواسِّ الظاهرة، وهُدوِّ القوى البدنية، ﴿قَلِيلًا﴾ أي: قليلَ القَدْرِ ضعافَ الحال ﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا﴾ في حال غلبة صفاتِ النفس ﴿لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: أمرِ كسرها وقهرِها؛ لانجذابِ كلٍّ منكم إلى جهة ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ من الفشل والتنازُع بتأييده وعصمته ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بحقيقتها، فيَثْبُتُ علمُه بما فيها من باب الأَوْلى.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم﴾ وهم القوى النفسانيَّة، خرجوا من مقارِّهم وحدودهم ﴿بَطَرًا﴾ فخراً وأَشراً ﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ وإظهاراً للجلادة. وقال بعضهم: حذَّر الله تعالى أولياءه بهذه الآية عن مشابهة أعداءه في رؤيةِ غيره سبحانه. ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو التوحيد والمعرفة.

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: شيطانُ الوهم ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾ في التغلُّب على مملكة القلب وقُواه ﴿وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ﴾ أوهمهم تحقيقَ أمنيتِهم بأنْ لا غالبَ لكم من ناسِ الحواسِّ، وكذا سائرِ القوى ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ أمدُّكم وأقوِّيكم وأمنعُكم من ناس القوى الروحانية.

﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ لشعورِه بحال القوى الروحانية وغلبتِها؛ لمناسبته إيَّاها من حيثية إدراك المعاني ﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ﴾ لأنِّي لستُ من

جنسكم ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾ من المعاني ووصول المدد إليهم من سماء الروح، وملكوتِ عالم القُدس ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾ سبحانه لشعورٍ ببعض أنواره وقهره.

وذكر الواسطيُّ بناءً على أنَّ المرادَ من الشيطان الظاهر، أنَّ اللعين ترك ذنبَ الوسوسة إذ ذاك، لكنَّ تركَ الذنب إنَّما يكون حسناً إذا كان إجلالاً وحياءً من الله تعالى لا خوفاً من البطش فقط، وهو لم يخف إلا كذلك. ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ إذ صفاتُه الذاتيَّةُ والفعليَّة في غاية الكمال. اهـ بأدنى تغييرٍ وزيادة. وذكر أنَّ الفائدة في مثل هذا التأويل تصويرُ طريق السلوك للتنشيط في الترقِّي والعروج.

﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۙ﴾ وهم الذين غلبتْ عليهم صفاتُ النفس ﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي: ملائكةُ القهر والعذاب ﴿يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ﴾ لإعراضهم عن عالَم الأنوار، ومزيدِ الكبرِ والعُجْبِ ﴿وَأَدۡبَٰرَهُمۡ﴾ لميلهم إلى عالَم الطبيعة، ومضاعفِ الشهوة والحرص، ويقولون لهم: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ وهو عذابُ الحرمان وفواتِ المقصود.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۙ﴾ أي: حتى يفسدوا استعدادَهم، فلا تبقى لهم مناسبةٌ للخير، وحينئذ يغيِّر سبحانه النعمة إلى النقمة؛ لطلبهم إيَّاها بلسان الاستعدادِ، وإلا فالله تعالى أكرمُ من أن يسلبَ نعمةَ شخصٍ مع بقاء استحقاقِها فيه.

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ لجهلهم بربِّهم وعصيانهم له دونَ سائر الدوابِّ ﴿فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ لغلبةِ شقاوتهم ومزيدِ عتُوِّهم وغيِّهم. ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ﴾ من مرَّات المعاهدة؛ لأنَّ ذلك شنشنةٌ[1] فيهم مع مولاهم، ألا ترى كيف نقضوا عهدَ التوحيد الذي أُخِذَ منهم في مُنْزَل: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾ العارَ ولا النار.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ قال أبو علي الرُّوْذْباري[2]: القوةُ هي الثقةُ

(١) الشِّنشنة: الطبيعة والخليقة والسجية. اللسان (شنن).
(٢) بضم الراء وسكون الواو والذال المعجمة، محمد بن أحمد بن القاسم، من كبار الصوفية، ومن أهل الفضل والفهم، وله تصانيف حسان في التصوف، كان من أبناء =

بالله تعالى. وقال بعضهم: هي الرميُ بسهام التوجُّه إلى الله تعالى عن قِسِيِّ الخضوع والاستكانة.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ﴾ الذي لم يُعهَدَ مثله ﴿وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ بجَذْبها[1] إليه تعالى، وتخليصِها ممَّا يوجب العداوةَ والبغضاءَ، أو لكشفِه سبحانه لها عن حُجُب الغيب حتى تعارفوا فيه، و«الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، ما تَعارَفَ منها ائتلف، وما تَناكَرَ منها اختلف»[2].

﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ لصعوبة الأمر، وكثافةِ الحجاب ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والتأليفُ من آثارِ ذلك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

❁ ❁ ❁

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ شروعٌ في بيان كفايته تعالى إيَّاه عليه الصلاة والسلام في جميع أموره، وحده أو مع أمور المؤمنين، أو في الأمور المتعلقة بالكفار كافَّةً، إثر بيان الكفاية في مادَّةٍ خاصة. وتصديرُ الجملة بحرفي النداء والتَّنبيه؛ للنداء والتنبيه على الاعتناء بمضمونها، وإيرادُه عليه الصلاة والسلام بعنوانِ النبوَّة؛ للإشعار بعلِّيَّة الحكم، كأنَّه قيل: يا أيها النبيُّ ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ أي: كافيك في جميع أمورك، أو فيما بينَك وبين الكفرةِ من الحِراب لنبوَّتك.

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ قال الزجَّاج[3]: في محلِّ النصب على المفعول معه، كقوله على بعضِ الروايات:

فحسبُكَ والضَّحاكَ سيفٌ مهنَّدُ إذا كانت الهيجاءُ واشتجر القنا[4]

= الرؤساء والوزراء والكتبة، ولزم الجنيد وصار أحد أئمة الزمان، توفي سنة (٣٢٢هـ). الأنساب للسمعاني ٦/ ١٨٠ـ ١٨١.

(١) في الأصل: لجذبها.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٥)، ومسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وعلقة البخاري (٣٣٣٦) عن عائشة.

(٣) في معاني القرآن ٢/ ٤٢٣.

(٤) البيت مقلوب، وهو في الصحاح (عصا)، وشرح المفصل ٢/ ٤٨، وذيل الأمالي ص١٤٠ =

وتعقَّبه أبو حيَّان[١] بأنه مخالف لكلام سيبويه، فإنَّه جعل زيداً في قولهم: حَسْبُكَ وزيداً درهمٌ. منصوباً بفعلٍ مقدَّرٍ، أي: وكفى زيداً درهم، وهو مِن عَطْفِ الجُمل عنده. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ سيبويه كما قال ابنُ تيمية لأبي حيَّان لمَّا احتجَّ عليه بكلامه حين أنشد له قصيدةً فغلَّطه فيها: ليس نبيَّ النحو فيجبَ اتباعه[٢].

وقال الفراء[٣]: إنه يقدَّرُ نَصْبُه على موضع الكاف، واختاره ابنُ عطية[٤]، وردَّه السفاقسي بأنَّ إضافتَه حقيقيةٌ لا لفظيةٌ، فلا محلَّ له، اللهم إلا أن يكون من عطفِ التوهُّم. وفيه ما فيه.

وجوِّز أن يكونَ في محلِّ الجرِّ عطفاً على الضمير المجرور، وهو جائزٌ عند الكوفيين بدون إعادة الجارِّ، ومَنَعه البَصريون بدون ذلك، لأنَّه كجزءِ الكلمة فلا يُعطف عليه. وأنْ يكون في محلِّ رفعٍ؛ إمَّا على أنَّه مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ، أي: من اتبعك من المؤمنين كذلك، أي: حسبهم الله تعالى، وإمَّا على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: وحَسْبُكَ مَن اتبعك، وإمَّا على أنَّه عطفٌ على الاسم الجليل واختاره الكسائيُّ وغيرُه، وضُعِّف بأنَّ الواو للجمع، ولا يَحْسُنُ هاهنا كما لم يحسن في: ما شاء الله تعالى وشئتَ، والحَسَنُ فيه «ثُم»، وفي الأخبار ما يدلُّ عليه[٥]، اللهم إلَّا أنْ يقال بالفرق بين وقوع ذلك منه تعالى وبين وقوعِه منَّا.

والآية على ما روي عن الكلبيِّ نزلتْ في البيداء في غزوة بدرٍ قبل القتال. والظاهر شمولُها للمهاجرين والأنصار، وعن الزهريِّ أنَّها نزلت في الأنصار.

= برواية: إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا...، وقوله: واشتجر القنا، رواية في البيت كما ذكر الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٨٦. ونسب في ذيل الأمالي لجرير وليس في ديوانه.

(١) في البحر ٤/ ٥١٦.

(٢) ذكر القصة ابن حجر في الدرر الكامنة ١/ ١٧٨.

(٣) في معاني القرآن ١/ ٤١٧.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٩.

(٥) أخرج أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠) عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لاتقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ماشاء الله ثم شاء فلان».

وأخرج الطبرانيُّ وغيرُه عن ابن عباس، وابنُ المنذر عن ابن جبير، وأبو الشيخ عن ابن المسيب: أنَّها نزلت يوم أسلم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مكمِّلاً أربعين مسلماً ذكوراً وإناثاً هنَّ ستٌّ(١). وحينئذ تكون مكيةً.

و«من» يحتمل أن تكونَ بيانيةً وأن تكونَ تبعيضيَّةً، وذلك للاختلاف في المراد بالموصول.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ بعد أن بيَّن سبحانه الكفايةَ، أمَر جلَّ شأنُه نبيَّه ﷺ بترتيب بعض مباديها، وتكريرُ الخطاب على الوجه المذكور؛ لإظهار كمالِ الاعتناء بشأنِ المأمور به.

والتحريضُ: الحَثُّ على الشيء. وقال الزجَّاج: هو في اللغة أنْ يُحثَّ الإنسان على شيء حتَّى يُعلمَ منه أنه حارضٌ، أي: مقاربٌ للهلاك(٢). وعلى هذا فهو للمبالغة في الحثِّ.

وزعم في «الدرِّ المصون» أنَّ ذلك مستبعدٌ من الزجَّاج(٣)، والحقُّ معه، ويؤيِّده ما قاله الراغبُ من أنَّ الحَرَضَ يقال لما أشرفَ على الهلاكِ، والتحريض: الحثُّ على الشيء بكثرةِ التزيينِ وتسهيلِ الخَطْبِ فيه، كأنَّه في الأصل: إزالة الحرض، نحو قذَّيتُه: أزلتُ عنه القذى، ويقال: أحرضتُه إذا أفسدته، نحو: أقذيتُه إذا جعلت فيه القذى(٤). فالمعنى هنا: يا أيُّها النبيُّ بالغْ في حثِّ المؤمنين على قتال الكفار.

وجوِّز أن يكون من تحريضِ الشخص، وهو أن يسمِّيه حَرَضاً، ويقالُ له: ما أراك إلا حَرَضاً في هذا الأمر ومحرَّضاً فيه، ونحوه: فسَّقتُه، أي: سمَّيته فاسقاً،

---

(١) خبر ابن عباس في المعجم الكبير (١٢٤٧٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨: فيه: إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب. والخبرين الآخرين ذكرهما السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٠٠، وأخرجه عن سعيد بن جبير أيضاً ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٢٨.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٣، وفيه: التحريض في اللغة: أن يُحثَّ الإنسان على الشيء حثًّا يعلم منه أنه حارضٌ إن تخلف عنه، والحارض الذي قد قارب الهلاك. وعبارة المصنف توافق ما في الدر المصون ٥/ ٦٣٥، وحاشية الشهاب ٤/ ٢٩٠.

(٣) الدر المصون ٥/ ٦٣٥.

(٤) المفردات (حرض).

فالمعنى: سمِّهم حَرَضاً، وهو من باب التهييج والإلهاب. والمعنى الأولُ هو الظاهر.

وقرئ: «حرِّص» بالصاد المهملة[١]، من الحرص وهو واضح.

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ شرطٌ في معنى الأمر بمصابرة الواحدِ العشرةَ، والوعدِ بأنهم إنْ صبروا غلبُوا بعون الله تعالى وتأييدِه، فالجملةُ خبريَّةٌ لفظاً إنشائيَّةٌ معنىً، والمراد: لِيَصبِرنَّ الواحدُ لعشرةٍ، وليست بخبرٍ مَحْضٍ.

وجَعَلَها الزمخشريُّ[٢] عِدَةً من الله تعالى وبشارةً، وهو ظاهرٌ في كونها خبريةً.

والآية كما ستعلم قريباً إن شاء الله تعالى منسوخةٌ، والنسخُ في الخبر فيه كلامٌ في الأصول، على أنَّه قد ذكر الإمام[٣] أنَّه لو كان الكلامُ خبراً، لزم أن لا يغلبَ قطُّ مئتان من الكفَّار عشرين من المؤمنين، ومعلومٌ أنَّه ليس كذلك.

والاعتراضُ عليه بأنَّ التعليق الشرطيَّ يكفي فيه ترتُّبُ الجزاءِ على الشرطِ في بعضِ الأزمان لا في كلِّها، ليس بشيءٍ كما بيَّنه الشِّهاب[٤].

وذكرُ الشرطية الثانية مع انفهام مضمونها ممَّا قبلها، للدلالة على أنَّ الحال مع القلَّة والكثرة واحدةٌ لا تتفاوت؛ لأنَّ الحال قد تتفاوتُ بين مقاومةِ العشرين المئتين والمئةِ الألفَ، وكذا يقال فيما يأتي.

و«يكن» يحتمل أن يكونَ تامًّا والمرفوعُ فاعله، و«منكم» حالٌ منه أو متعلقٌ بالفعل، ويحتمل أن يكون ناقصاً والمرفوعُ اسمه و«منكم» خبره.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بيانٌ للألْفِ.

وقوله سبحانه: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ متعلِّق بـ «يغلبوا»، أي: بسبب أنهم قومٌ جهلةٌ بالله تعالى وباليوم الآخر، لا يقاتلون احتساباً وامتثالاً لأمر الله

---

(١) القراءات الشاذة ص٥٠، ونسبها أبو حيان في البحر المحيط ٤/ ٥١٧ للأعمش.

(٢) في الكشاف ٢/ ١٦٧.

(٣) في تفسيره ١٥/ ١٩٢.

(٤) في حاشيته ٤/ ٢٩٠.

تعالى وإعلاءً لكلمته وابتغاءً لرضوانه كما يفعل المؤمنون، وإنَّما يقاتلون للحميَّة الجاهلية واتِّباع خطوات الشيطان وإثارةِ ثائرةِ البغي والعدوان، فلا يستحقُّون إلَّا القهرَ والخُذلان.

وقال بعضهم: وجهُ التعليل بما ذُكر: أنَّ مَن لا يؤمنُ بالله تعالى واليومِ الآخِرِ لا يؤمنُ بالمَعَاد، والسعادةُ عندَه ليست إلَّا هذه الحياةَ الدنيا، فيشحُّ بها ولا يعرِّضها للزوال بمزاولةِ الحروب واقتحامِ مواردِ الخطوب، فيميل إلى ما فيه السَّلامةُ، فيَفِرُّ فيُغْلَبُ، وأما مَن اعتقد أنْ لا سعادةَ في هذه الحياة الفانية، وإنما السعادةُ هي الحياةُ الباقية، فلا يبالي بهذه الحياة الدنيا ولا يلتفت إليها، فيُقْدِمُ على الجهاد بقلبٍ قويٍّ وعزمٍ صحيح، فيقوم الواحدُ من مثله مَقامَ الكثير. انتهى. وتُعقِّب بأنه حقٌّ لكنَّه لا يلائم المقام.

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أخرج البخاريُّ وغيرُه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ) إلخ شقَّ ذلك على المسلمين؛ إذ فُرض عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة، فجاء التخفيفُ[1]. وكان ذلك ـ كما قيل ـ بعد مدَّة.

وقيل: كان فيهم قلةٌ في الابتداء، ثم لمَّا كثروا بعدُ، نزل التخفيف.

وهل يُعدُّ ذلك نسخاً أم لا؟ قولان اختار مكِّي[2] الثانيَ منهما، وقال: إنَّ الآية مخفِّفةٌ، ونظيرُ ذلك التخفيفُ على المسافر بالفِطر. وذهبَ الجمهورُ إلى الأوَّل، وقالوا: إن الآية ناسخةٌ.

وثمرةُ الخلاف؛ قيل: تظهرُ فيما إذا قاتل واحدٌ عشرةً فقُتل هل يأثم أم لا؟ فعلى الأوَّل لا يأثم، وعلى الثاني يأثم.

والضعفُ الطارئُ بعدُ: عدمُ القوَّة البدنيَّة على الحرب؛ لأنَّه قد صار فيهم الشيخُ والعاجزُ ونحوُهما، وكانوا قبلَ ذلك طائفةً منحصرةً، معلومة قوَّتُهم

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٥٣).

(٢) في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٩٧ و٣٠١.

وجلادتُهم، أو: ضعفُ البصيرةِ والاستقامة وتفويضِ النصر إلى الله تعالى؛ إذ حدث فيهم قومٌ حديثو عهدٍ بالإسلام ليس لهم ما للمتقدِّمين من ذلك.

وذكر بعضهم في بيان كونِ الكثرة سبباً للضعف: أنَّ بها يضعف الاعتمادُ على الله تعالى والتوكُّلُ عليه سبحانه، ويَقْوَى جانبُ الاعتماد على الكثرةِ كما في حُنين، والأول هو الموجبُ للقوة كما يرشد إليه وقعةُ بدر، ومن هنا قال النصراباذيُّ: إنَّ هذا التخفيفَ كان للأمة دونَ رسول الله ﷺ، فإنَّه الذي يقول: «بك أصولُ وبك أحولُ»[1].

وتقييدُ التخفيف بـ «الآن» ظاهرٌ، وأما تقييدُ عِلْمِ الله تعالى به فباعتبار تعلُّقه، وقد قالوا: إنَّ له تعلُّقاً بالشيء قبلَ الوقوع، وحالَ الوقوع، وبعدَه، وقال الطِّيبي: المعنى: الآن خفَّف الله تعالى عنكم لمَّا ظهر متعلَّقُ علمه، أي: كثرتُكم التي هي موجبُ ضَعْفِكم بعدَ ظهور قلَّتِكم وقوَّتكم.

وقرأ أكثرُ القرَّاء: «ضُعفاً» بضمِّ الضاد[2]، وهي لغة فيه كالفقر والمكث. ونُقل عن الخليل: أنَّ الضعفَ بالفتح ما في الرَّأي والعقل، وبالضمِّ ما في البدن[3].

وقرأ أبو جعفر: «ضُعَفاءَ»[4] جمع ضعيف.

وقرأ ابنُ كثير ونافعٌ ابنُ عامر: «تكن» المُسنَدَ إلى المئة في الآيتين بالتاء[5] اعتباراً للتأنيث اللفظي، ووافقهم أبو عمرو ويعقوب في «يكن» في الآية الثانية[6]؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) من حديث أنس ﷺ. قوله: أحول، أي: أتحرك، وقيل: أحتال، وقيل: أدفع وأمنع. النهاية (حول). والنصراباذي هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الخراساني الزاهد، أبو القاسم، شيخ الصوفية، توفي سنة (٣٦٧ هـ). سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٦٣، والوافي بالوفيات ٦/ ١٠٧. وقد نقل المصنف كلامه عن حاشية الشهاب ٤/ ٢٩١.

(٢) وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب من العشرة. التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧.

(٣) العين ١/ ٢٨١.

(٤) النشر ٢/ ٢٠٠.

(٥) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧. وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٦) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧.

لقوة التأنيث بالوصفِ بـ «صابرة» المؤنَّث، وأما: «إن يكن منكم عشرون» فالجميعُ على التذكيرِ فيه. نعم روي عن الأعرج أنَّه قرأ بالتأنيث(١).

﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾ تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبله، وفي النظم الكريم صنعةُ الاحتباك(٢)؛ قال في «البحر»: انظر إلى فصاحةِ هذا الكلامِ، حيثُ أثبت قَيداً في الجملة الأولى وهو «صابرون»، وحذف نظيرَه من الثانية، وأثبت قيداً في الثانية وهو «من الذين كفروا»، وحَذَفه من الأولى، ولما كان الصبرُ شديد المطلوبيَّة، أُثبت في [أُولَى] جملتي التخفيف، وحُذف من الثانية، لدلالة السابقة عليه، ثمَّ ختم الآية بقوله سبحانه: (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) مبالغةً في شدَّة المطلوبيَّة، ولم يأتِ في جملتي التخفيف بقيدِ الكفر؛ اكتفاءً بما قبله. انتهى(٣).

وذكر الشهاب(٤) أنه بقي عليه أنه سبحانه ذكر في التخفيف «بإذن الله» وهو قيدٌ لهما، وأنَّ قوله تعالى: (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ)إشارة إلى تأييدهم وأنَّهم منصورون حتماً؛ لأنَّ مَن كان الله تعالى معه لا يُغلب.

وأنا أقول: لا يَبْعُدُ أن يكونَ في قوله تعالى: (وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) تحريضٌ لهم على الصبرِ بالإشارة إلى أنَّ أعداءَهم إنْ صبروا كان الله تعالى معهم فأمدَّهم ونصرَهم.

وبقي في هذا الكلام الجليل لطائفُ غير ما ذُكر، فلله تعالى درُّ التنزيل ما أعذبَ ماءَ فصاحتِه، وأنْضَرَ رونقَ بلاغتِه!

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ قرأ أبو الدراء وأبو حيوة: «للنبي» بالتعريف(٥). والمراد به نبيُّنا ﷺ، وهو عليه الصلاة والسلام المرادُ أيضاً على قراءة الجمهور عند بعض، وإنَّما عبَّر بذلك تلطُّفاً به ﷺ حتَّى لا يواجَهَ بالعِتاب، ولذا قيل: إنَّ ذاك على تقديرِ

---

(١) البحر المحيط ٤/٥١٧.

(٢) هو أن يُحذف من الأول ما أُثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول. الإتقان ٢/ ٨٣١.

(٣) البحر المحيط ٤/٥١٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) في حاشيته ٤/ ٢٩١.

(٥) القراءات الشاذة ص٥٠.

مضافٍ، أي: لأصحاب النبيِّ ﷺ، بدليل قوله تعالى الآتي: (تُرِيدُونَ) ولو قصد بخصوصه عليه الصلاة والسلام، لقيل: تريد، ولأنَّ الأمورَ الواقعة في القصَّة صدرتْ منهم لا منه ﷺ. وفيه نظرٌ ظاهر.

والظاهرُ أنَّ المراد على قراءة الجمهورِ العمومُ، ولا يَبْعُدُ اعتبارُه على القراءة الأخرى أيضاً، وهو أبلغُ لما فيه من بيان أنَّ ما يُذكر سنَّةٌ مطَّردةٌ فيما بين الأنبياء عليهم السلام. أي: ما صحَّ وما استقام لنبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب: «تكون» بالتاء الفوقية[1]؛ اعتباراً لتأنيث الجمعِ.

وعن أبي جعفر أنه قرأ أيضاً: «أُساري»[2]. قال أبو عليٍّ[3]: وقراءة الجماعة أقيسُ؛ لأنَّ أسيراً فعيلٌ بمعنى مفعول، والمطَّردُ فيه جمعُه على فَعْلَى، كجريحٍ وجَرْحَى، وقتيلٍ وقتلى، ولذا قالوا في جمعه على أسارى: إنه على تشبيه فعيل بفَعْلان، ككسلان وكسالى، وهذا كما قالوا: كَسلى، تشبيهاً لفعلان بفعيل. ونسب ذلك إلى الخليل[4].

وقال الأزهري[5]: إنَّه جَمْعُ أسرى. فيكونُ جمعَ الجمع. واختار ذلك الزجَّاج[6]، وقال: إنَّ فَعْلَى جمعٌ لكلِّ مَن أصيب في بدنه أو في عقله، كمريضٍ ومَرْضَى، وأحمق وحَمْقَى.

﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يبالغَ في القتل ويكثرَ منه، حتى يذلَّ الكفرُ ويقلَّ حزبُه، ويَعزَّ الإسلامُ ويستوليَ أهلُه.

وأصل معنى الثخانة: الغلظُ والكثافةُ في الأجسام، ثمَّ استُعير للمبالغة في القتل والجراحة؛ لأنَّها لمنعها من الحركة صيَّرته كالثخين الذي لا يسيل.

---

(١) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧.
(٢) النشر ٢/ ٢٧٧.
(٣) في الحجة ٤/ ١٦٣.
(٤) ينظر الكتاب ٣/ ٦٤٧ ـ ٦٥٠.
(٥) في تهذيب اللغة ١٣/ ٦١.
(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وقيل: إنَّ الاستعارة مَبْنِيَّةٌ على تشبيه المبالغةِ المذكورة بالثخانة في أنَّ في كلٍّ منهما شدَّةٌ في الجملة.

وذكر «في الأرض» للتعميم. وقرئ: «يثخِّن» بالتشديدِ[١]؛ للمبالغة في المبالغة.

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ استئنافٌ مسوقٌ للعتاب. والعَرَضُ: ما لا ثباتَ له ولو جسماً. وفي الحديث «الدنيا عَرَضٌ حاضر»[٢] أي: لا ثباتَ لها، ومنه استعاروا العَرَضَ المقابل للجوهر، أي: تريدون حُطامَ الدنيا بأخْذِكم الفديةَ. وقرئ: «يريدون» بالياء[٣]، والظاهرُ أنَّ ضميرَ الجمع لأصحابِ رسول الله ﷺ.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ أي: يريدُ لكم ثوابَ الآخرة، أو: سببَ نيل الآخرة من الطاعة بإعزازِ دينه وقمعِ أعدائه، فالكلامُ على حذف المضافِ وإقامةِ المضاف إليه مُقامه، وذُكرَ «نيل» في الاحتمال الثاني قيل: للتوضيحِ، لا لتقدير مضافين. والإرادةُ هنا بمعنى الرضا، وعبَّر بذلك للمشاكلة، فلا حجَّة في الآية على عدمِ وقوعِ مراد الله تعالى كما يزعمُه المعتزلةُ. وزيادةُ «لكم» لأنَّه المراد.

وقرأ سليمان بن جماز المدني[٤]: «الآخرةِ» بالجرِّ، وخُرِّجت على حذفِ المضاف وإبقاء المضاف إليه على جرِّه، وقدَّره أبو البقاء[٥]: عَرَضَ الآخرة، وهو من باب المشاكلة، وإلا فلا يَحْسُنُ؛ لأنَّ أمورَ الآخرة مستمرَّة. ولو قيل: إنَّ المضافَ المحذوف على القراءة الأولى ذلك لذلك أيضاً لم يَبْعُدْ. وقدَّر بعضُهم هنا كما قدَّرنا هناك من الثواب أو السبب، ونظيرُ ما ذكر قوله:

---

(١) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠ إلى يزيد بن القعقاع ويحيى بن يعمر.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧١٥٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٩: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جدًّا.

(٣) القراءات الشاذة ص٥١.

(٤) هو سليمان بن مسلم بن جماز، وقيل: سليمان بن سالم بن جماز بالجيم والزاي مع تشديد الميم، أبو الربيع الزهري مولاهم المدني، عرض على أبي جعفر وشيبة، ثم على نافع، وأقرأ بحرف أبي جعفر ونافع، مات بعد السبعين ومئة. طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣١٥. وقراءته في المحتسب ١/ ٢٨١.

(٥) في الإملاء ٣/ ١٣٣.

أكـلَّ امـرئٍ تـحـسـبـيـن امـرأً ونـارٍ تـوقَّـدُ فـي الـلـيـل نـارا[1]

في روايةِ مَن جرَّ «نارٍ» الأولى، وأبو الحسن يحمله على العطف على معمولي عاملين مختلفين.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يغلِّب أولياءه على أعدائه ﴿حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ يعلمُ ما يليقُ بكلِّ حالٍ ويخصُّه بها، كما أمر بالإثخان ونهى عن أخذِ الفدية حيث كان الإسلام غضًّا وشوكةُ أعدائهِ قويَّة، وخيَّر بينه وبين المنِّ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] لما تحوَّلت الحالُ، واستغلظ زرع الإسلام، واستقام على سوقه.

أخرج أحمد، والترمذيُّ وحسَّنه، والطبرانيُّ، والحاكم وصحَّحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يومُ بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأسارى»؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: يارسولَ الله، قومُك وأهلُك، اسْتَبْقِهم لعلَّ الله تعالى أن يتوبَ عليهم. وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، كذَّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدِّمهم فاضربْ أعناقَهم. وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: يارسول الله، انظرْ وادياً كثيرَ الحطب، فأضْرِمْه عليهم ناراً. فقال العباسُ وهو يسمع ما يقول: قطعتَ رَحِمَكَ. فدخل النبيُّ ﷺ ولم يَرُدَّ عليهم شيئاً. فقال أناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر. وقال أناسٌ: يأخذ بقولِ عمر. وقال أناسٌ: يأخذ بقولِ عبد الله بن رواحة. فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله تعالى لَيُلِينُ قلوبَ رجالٍ حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللَّبَن، وإنَّ الله سبحانه لَيُشدِّدُ قلوبَ رجالٍ فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحجارة. مَثَلُكَ يا أبا بكر مَثَلُ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومَثَلُكَ يا أبا بكر مثلُ عيسى عليه السلام قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ومَثَلُك يا عمر كمَثَلِ موسى عليه السلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ومَثَلُك يا عمر مَثَلُ نوح عليه السلام إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] أنتم عالَةٌ، فلا يَنفلتَنَّ أحدٌ إلا بفداءٍ أو ضربِ عنقٍ» فقال عبدُ الله رضي الله عنه: يا رسول الله

---

(١) البيت لأبي دُؤادٍ الإيادي كما في الكتاب لسيبويه ١/ ٦٦، والأصمعيات ص١٩١، ونسبه المبرد في الكامل ١/ ٣٧٦ و٢/ ١٠٠٢ لعدي بن زيد.

إلَّا سُهيلَ بن بيضاءَ، فإني سمعتُه يذكرُ الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يومٍ أخوفَ من أن تقعَ عليَّ الحجارةُ من السماء منِّي في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إلَّا سهيلَ بنَ بيضاءَ»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال عمرُ رضي الله عنه: فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ، وأخذ منهم الفداءَ، فلمَّا كان الغدُ جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني مِن أيِّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحبُك، فإنْ وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجدْ تباكيت لبكائكما؟ فقال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام: «أبكي على أصحابك في أخذِهم الفداءَ، ولقد عُرِضَ عليَّ عذابُهُم أدنى من هذه الشجرة» لشجرةٍ قريبةٍ منه ﷺ(٢).

واستُدلَّ بالآية على أنَّ الأنبياء عليهم السلام قد يجتهدون، وأنَّه قد يكون الوحيُ على خلافِه ولا يُقَرُّون على الخطأ.

وتُعُقِّب بأنَّها إنما تدلُّ على ذلك لو لم يقدَّر في ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾: لأصحاب نبي، ولا يخفى أنَّ ذلك خلافُ الظاهر، مع أنَّ الإذنَ لهم فيما اجتهدوا فيه اجتهادٌ منه عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يمكن أن يكونَ تقليداً؛ لأنَّه لا يجوزُ له التقليدُ. وأما أنها إنَّما تدلُّ على اجتهاد النبيِّ ﷺ لاجتهادِ غيره من الأنبياء عليهم السلام، فغيرُ وارد؛ لأنَّه إذا جاز له عليه الصلاة والسلام، جاز لغيرِه بالطريق الأولى، وتمام البحث في كُتب الأصول.

---

(١) مسند أحمد (٣٦٣٢)، وسنن الترمذي ـ مختصراً ـ (١٧١٤)، و(٣٠٨٤)، والمعجم الكبير (١٠٢٥٨)، والمستدرك ٣/ ٢١ـ٢٢، وهو من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢١٣: والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء، قد أخطأ؛ سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يَسْتَخْفِ بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً أشهر من سهل، والقصة في سهل. وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد. اهـ. قلنا: وقد ورد الاسم على الصحيح في رواية أحمد (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

لكن بقي هاهنا شيءٌ، وهو أنَّه قد جاء: «من اجتهد وأخطأ فله أجرٌ، ومَن اجتهد وأصاب فله أجران إلى عشرة أجور»[١] فهل بين ما يقتضيه الخبرُ من ثبوتِ الأجر الواحدِ للمجتهد المخطئ وبينَ عتابه على ما يقعُ منه منافاةٌ أم لا؟ لم أرَ مَن تعرَّض لتحقيق ذلك. وإذا قيل بالأوَّل، لا يتمُّ الاستدلال بالآية كما لا يخفى.

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ قيل: أي: لولا حكمٌ منه تعالى سبقَ إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أنْ لا يعذِّب قوماً قبل تقديم ما يبيِّن لهم أمراً أو نهياً، وروى ذلك الطبرانيُ في «الأوسط» وجماعةٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢]. ورواه أبو الشيخ[٣] عن مجاهد. أو: المخطئَ[٤] في مثل هذا الاجتهاد.

وقيل: هو أنْ لا يعذِّبَهم ورسولُ الله ﷺ فيهم.

أو: أنْ لا يعذِّبَ أهلَ بدر رضي الله عنهم، فقد روى الشيخان وغيرُهما أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه في قصة حاطب، وكان قد شهد بدراً: «وما يدريك لعلَّ الله تعالى اطَّلع على أهل بدرٍ، وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[٥]. وقريبٌ من هذا ما روي عن مجاهدٍ أيضاً وابن جبير.

وزَعْمُ أنَّ هذا قولٌ بسقوطِ التكليفِ لا يصدرُ إلَّا عمَّن سقط عنه التكليف،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٧٤)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ، فله أجر».
وأخرج أحمد (٦٧٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر أو أجران»، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند، وينظر كذلك التلخيص الحبير ٤/ ١٨٠.

(٢) المعجم الأوسط (٨٧٠٧).

(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٤) قوله: المخطئ، منصوب بالعطف على قوله: قوماً، فيكون المعنى: لولا حكم منه تعالى سبق إثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعذب المخطئ... ينظر تفسير أبي السعود ٤/ ٣٦.

(٥) صحيح البخاري (٣٠٠٧)، وصحيح مسلم (٢٤٩٤)، وأخرجه أحمد (٦٠٠)، وهو من حديث علي رضي الله عنه.

والعَجَبُ من الإمام الرازي كيف تفوَّه به[١]؛ لأنَّ المرادَ أنَّ مَن حضر بدراً من المؤمنين يوفِّقه الله تعالى لطاعتِه، ويغفرُ له الذنبَ لو صدر منه، ويثبِّته على الإيمان الذي ملأ به صدرَه إلى الموافاة، لعِظَمِ شأن تلك الواقعة؛ إذ هي أوَّلُ وقعةٍ أعزَّ الله تعالى بها الإسلامَ، وفاتحةٌ للفتوح، والنصرُ من الله عزَّ وجلَّ، وليس الأمر في الحديث على حقيقته كما لا يخفى.

وقيل: هو أنَّ الفديةَ التي أخذوها ستصير حلالاً لهم.

واعتُرض بأنَّ هذا لايصلحُ أن يعدَّ من موانع مساسِ العذابِ، فإنَّ الحِلَّ اللاحقَ لا يرفعُ حكمَ الحرمة السابقة، كما أنَّ الحرمةَ اللاحقةَ ـ كما في الخمر مثلاً ـ لا ترفع حكمَ الإباحة السابقة، على أنَّه قادحٌ في تهويل ما نُعي عليهم من أخذِ الفداء، كما يدلُّ عليه قوله سبحانه: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أي: لأصابكم ﴿فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ أي: لأجل أخْذِكم، أو: الذي أخذتموه من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ لا يقادَرُ قدرُه.

وأجيب بأنَّه لا مانعَ من اعتبار كونِها ستحِلُّ سبباً للعفو، ومانعاً عن وقوع العذابِ الدنيويِّ المراد بما في الآية، وإن لم يعتبر في وقتٍ من الأوقات كونُ المباح سيحرم سبباً للانتقام ومانعاً من العفو؛ تغليباً لجانب الرحمة على الجانب الآخر، وحاصلُ المعنى: أنَّ ما فعلتم أمرٌ عظيمٌ في نفسه مستوجبٌ للعذاب العظيم، لكنَّ الذي تسبَّب العفوَ عنه، ومَنَعَ ترتُّبَ العذابِ عليه، أنِّي سأحلُّه لكم قريباً[٢]. ومثلُ ذلك ـ نظراً إلى رحمتي التي سبقت غضبي ـ يصير سبباً للعفو، ومانعاً عن العذاب.

وكأنَّ الداعيَ لتَكَلُّفِ هذا الجواب أنَّ ما ذُكِرَ أخرجه ابنُ أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣]. وأخرجاه هما والبيهقيُّ وابنُ جرير وابنُ المنذر وغيرُهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[٤].

(١) تفسير الرازي ١٥/ ٢٠٢ـ٢٠٣.
(٢) في (م): قريباً لكم.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٣٤ـ١٧٣٥، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٠٣، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٢٧٨.
(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٣٤، وسنن البيهقي ٧/ ٢٩٣، وتفسير الطبري ١١/ ٢٧٧، وعزاه لابن مردويه وابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٠٣.

ولا يَبْعُدُ عندي أن يكونَ المانعُ من مساس العذاب كلَّ ما تقدَّم، وفي ذلك تهويلٌ لما نُعِيَ عليهم، حيث مَنَعَ مِن ترتُّبِ مساسِ العذابِ عليه موانعُ جمَّة، ولولا تلك الموانعُ الجمةُ لترتَّب. وتعدُّدُ موانعِ شيءٍ واحدٍ جائزٌ، وليس كتعدُّد العلل واجتماعها على معلولٍ واحدٍ شخصي كما بُيِّن في موضعه[(١)].

وبهذا يجمعُ بين الروايات المختلفة عن الحبر في بيان هذا «الكتاب»، وذلك بأنْ يكون في كلِّ مرةٍ ذكر أمراً واحداً من تلك الأمور، والتنصيصُ على الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ماعداه، وليس في شيء من الروايات ما يدلُّ على الحصر، فافهم.

وقال بعضهم: إنَّ المعنى: لولا حُكْمُ الله تعالى بغلبتِكم ونَصْرِكم، لمسَّكم عذابٌ عظيم من أعدائكم بغلبتِهم لكم وتسلُّطهم عليكم، يقتلون ويأسِرون وينهبون.

وفيه نظر؛ لأنَّه إنْ أُريدَ بهذه الغَلَبةِ المفروضةِ الغَلَبةُ يومَ[(٢)] بدر، فالأخذ الذي هو سببُها إنَّما وقع بعد انقضاء الحرب، وحينئذٍ يكون مآلُ المعنى: لولا حكمُ الله تعالى بغَلَبتكم، لغلبكم الكفارُ قبلُ بسبب ما فعلتم بعدُ، وهو كما ترى. وإن أُريد الغلبة بعدَ ذلك، فهي قد مسَّت القوم في أُحد، فإنَّ أعداءهم قد قتلوا منهم سبعين عدد الأسرى، وكان ما كان، فلا يصحُّ نفيُ المسِّ حينئذ.

نعم أخرج ابن جريرٍ عن محمد بن إسحاق أنَّ النبيَّ ﷺ قال عند نزول هذه الآية: «لو أُنزل من السماء عذابٌ لما نجا منه غيرُ عمر بنِ الخطاب وسعدِ بن معاذ» لقوله: كان الإثخان في القتل أحبَّ إليَّ[(٣)]. وأخرجه ابن مردويه[(٤)] عن ابن عمرَ لكنْ لَمَ يَذْكُرْ فيه سعد بن معاذ. وذلك يدلُّ على أنَّ المرادَ بالعذاب عذابُ [في] الدنيا غير القتل مما لم يُعْهَدْ؛ لمكانِ «أُنزل من السماء» وحينئذٍ لا يَرِدُ أنَّه استُشهد

---

(١) ينظر ما سلف ٩/ ١٨١، وما سيأتي عند تفسير الآية [٢٥] من سورة الأحقاف.

(٢) في (م): في، بدل: يوم.

(٣) عزاه للطبري ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٧١ والشهاب في الحاشية ٤/ ٢٩٣، وعنه نقل المصنف، وهو في تفسير الطبري ١١/ ٢٨٣ دون ذكر عمر ﷺ.

(٤) كما في تخريج أحاديث الكشاف ص٧١، والدر المنثور ٣/ ٢٠٢ ـ٢٠٣، وحاشية الشهاب ٤/ ٢٩٣. والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

منهم بعذّتهم؛ لأنَّ الشهادة لا تعدُّ عذاباً، لكن هذا لا ينفعُ ذلك القائلَ؛ لأنه لم يفسِّر العذابَ إلا بالغلبة، وهي صادقةٌ في مادة الشهادة.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ قال محيي السنة: روي أنَّه لما نزلت الآية الأولى، كفَّ أصحابُ رسول الله ﷺ أيديهم عمَّا أخذوا من الفداءِ، فنزلتْ هذه الآية[1]. فالمراد من «ما غنمتُم» إمَّا الفديةُ، وإمَّا مطلقُ الغنائم والمرادُ بيانُ حكمِ ما اندرج فيها من الفدية، وإلا فحِلُّ الغنيمة ممَّا عداها قد عُلم سابقاً من قوله سبحانه: (وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم) إلخ.

بل قال بعضهم: إنَّ الحلَّ معلومٌ قبل ذلك بناءً على ما في كتاب «الأحكام»: أنَّ أول غنيمةٍ في الإسلام حين أرسل رسول الله ﷺ عبدَ الله بن جحش رضي الله عنه لبدر الأولى ومعه ثمانيةُ رهطٍ من المهاجرين رضي الله عنهم، فأخذوا عيراً لقريش وقَدِموا بها على النبيِّ ﷺ فاقتسموها، وأقرَّهم على ذلك[2].

ويؤيِّد القولَ بأنَّ هذه الآية محلِّلة للفدية ما أخرجه ابنُ مردويه عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه ممَّا هو نصٌّ في ذلك.

وقيل: المراد بـ «ما غنمتم» الغنائمُ من غيرِ اندراجِ الفديةِ فيها؛ لأنَّ القومَ لما نزلتِ الآية الأولى، امتنعوا عن الأكل والتصرُّف فيها تزهُّداً منهم، لا ظنًّا لحرمتها، إذ يُبعده أنَّ الحلَّ معلومٌ لهم مما مرَّ. وليس بالبعيد.

والقولُ بأنَّ القولَ الأوَّلَ مما يأباه سباقُ النظمِ الكريم وسياقه[4]. ممنوعٌ، ودون إثباته الموتُ الأحمر.

والفاء للعطف على سببٍ مقدَّر، أي: قد أبحتُ لكم الغنائمَ فكلوا، مثلاً، وقيل: قد يستغنَى عن العطف على السبب المقدَّر بعطفه على ما قبله؛ لأنه بمعناه، أي: لا أؤاخذكم بما أخذتم من الفداء فكلوه.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٢.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧١-٨٧٢.
(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٠٤.
(٤) هو قول أبي السعود في تفسيره ٤/ ٣٦.

وزعم بعضُهم[١] أنَّ الأظهرَ تقديرُ «دَعُوا» والعطفُ عليه، أي: دَعُوا ما أخذتم فكلوا ممَّا غنمتم، وهو مبنيٌّ على ما ذَهَبَ إليه من الإباء.

وبنحو هذه الآية تشبَّث مَن زعم أنَّ الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وضُعِّف بأنَّ الإباحة ثَبَتَتْ هنا بقرينة أنَّ الأكلَ إنما أُمر به لمنفعتهم، فلا ينبغي أنْ تثبت[٢] على وجهِ المضرَّة والمشقَّة.

وقوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا﴾ حالٌ من «ما» الموصولة، أو من عائدِها المحذوفِ، أو صفةٌ للمصدر، أي: أكلاً حلالاً. وفائدةُ ذِكْرِه، وكذا ذِكْرُ قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ تأكيدُ الإباحة؛ لما في العتاب من الشدَّة.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في مخالفته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ ولذا غفر لكم ذنبكم، وأباح لكم ما أخذتموه.

وقيل: فيغفرُ لكم ما فرط منكم من استباحة الفداء قبل ورود الإذن، ويرحمُكم ويتوب عليكم إذا اتَّقيتموه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم﴾ أي: في ملكتِكم واستيلائكم، كأنَّ أيديَكم قابضةٌ عليهم ﴿مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ الذين أخذتم منهمُ الفداءَ. وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر: «من الأُسارى»[٣].

﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ إيماناً وتصديقاً كما قال ابنُ عباس ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ من الفداء.

والآية على ما في رواية ابنِ سعد وابن عساكر نزلتْ في جميع أسارى بدرٍ[٤]. وكان فداءُ العباس منهم أربعين أوقية، وفداءُ سائرِهم عشرين أوقيةً. وعن محمد بن سيرين أنه كان فداؤُهم مئةَ أوقية، والأوقيةُ أربعون درهماً وستةُ دنانير.

---

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٤/ ٣٦.

(٢) في الأصل: يثبت.

(٣) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥، وتاريخ مدينة دمشق ٢٦/ ٢٩٣، من حديث ابن عباس ﵄، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٢٨٦.

وجاء في رواية أنها نزلت في العباس رضي الله عنه[1]، وقد روي عنه أنه قال: كنتُ مسلماً لكن استكرهوني. فقال رسول الله ﷺ: «إنْ يَكُنْ ما تَذْكُرُ حقًّا فاللهُ تعالى يَجْزِيكَ، فأمَّا ظاهِرُ أمرك فقد كان علينا، فادِ نفسَك وابني أخويك نوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب، وحليفَك عتبةَ بن عمرو» فقلتُ: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «فأين الذي دفنتَ أنتَ وأمُّ الفضل، فقلت لها: إنِّي لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا، فإنْ حَدَثَ بي حَدَثٌ، فهو لكِ ولعبد الله وعبيدِ الله وقُثَم» فقلتُ: وما يدريك؟ فقال ﷺ: «أخبرني ربِّي» فعند ذلك قال العباس: أشهد أنَّك صادقٌ، وأنْ لا إله إلا الله، وأنَّك رسولُ الله. إنَّه لم يطَّلع على ذلك أحدٌ إلا الله تعالى، ولقد دفعتُه إليها في سواد الليل[2].

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال بعد حين: أبدلني الله خيراً من ذلك؛ لي الآن عشرون عبداً إنَّ أدناهم ليضربُ في عشرين ألفاً، وأعطاني زمزم وما أحبُّ أنَّ لي بها جميعُ أموال أهل مكة، وأنا أنتظر المغفرةَ من ربكم[3]. بتأويل ما في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٠﴾ فإنه وعدٌ بالمغفرة مؤكَّد بالاعتراض التذييلي.

وروي أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ مالُ البحرين ثمانون ألفاً، فتوضَّأ ﷺ وما صلى حتَّى فرَّقه، وأمر العباس أن يأخذَ منه، فأخذ ما قدر على حمله[4]. وكان رضي الله عنه يقول: هذا خيرٌ مما أخذ مني، وأرجو المغفرة[5].

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٢٨٤ ـ٢٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٤٢ـ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري وجماعة سماهم. وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (٣٣١٠) من طريق ابن اسحاق قال: حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٥ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٣٨ عن الكلبي.

(٣) قطعة من خبر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عند ابن سعد ٤/ ١٥، وأخرجه الطبري ١١/ ٢٨٤ـ٢٨٧ من طرق أخرى عن ابن عباس دون ذكر إعطائه زمزم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٢٨٥ عن قتادة.

والظاهر أنَّ الآية عامةٌ لسائر الأسارى على ما يقتضيه صيغةُ الجمع، ولا يأبى ذلك روايةُ أنها نزلت في العباس؛ لِمَا قالوا من أنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقرأ الأعمش: «يُثِبْكُم خيراً». والحسن وشيبة: «مما أَخَذَ منكم» على البناء للفاعل(١).

﴿وَإِن يُرِيدُواْ﴾ أي: الأسرى ﴿خِيَانَتَكَ﴾ أي: نَقْضَ ما عاهدوك عليه من إعطاء الفديةِ، أو: أنْ لا يعودوا لمحاربتِكَ، ولا إلى معاضدةِ المشركين.

ويجوز أن يكون المرادُ: وإنْ يريدوا نكثَ ما بايعوكَ عليه من الإسلام، والرِّدَّة واستحبابَ دينِ آبائهم ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بالكفر ونقضِ ميثاقه المأخوذ على كلِّ عاقلٍ، بل ادَّعى بعضُهم أنَّه الأقرب.

﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أي: أقْدرَكَ عليهم حَسْبَما رأيت في بدر، فإنْ أعادوا الخيانةَ فاعلم أنَّه سيمكِّنك الله تعالى منهم أيضاً، فالمفعول محذوفٌ. وقوله سبحانه: (فَقَدْ خَانُواْ) قائم مقامَ الجواب، والجملةُ كلامٌ مسوقٌ من جهتِهِ تعالى لتسليتِهِ عليه الصلاة والسلام بطريقِ الوعدِ له ﷺ والوعيدِ لهم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فيعلم ما في نيَّاتِهم، وما يستحقونه من العقاب ﴿حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ يفعلُ كلَّ ما يفعلُه حَسْبَما تقتضيه حكمتُه البالغةُ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ هم المهاجرون الذين هجروا أوطانهم وتركوها لأعدائهم في الله لله عزَّ وجلَّ ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ فصرفوها للكراعِ والسلاحِ، وأنفقوها على المحاويج من المسلمين ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ بمباشرة القتال، واقتحامِ المعارك، والخوض في لُججِ المهالك.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيل: هو متعلِّق بـ «جاهدوا» قيدٌ لنوعي الجهاد، ويجوز أن يكونَ من باب التنازع في العمل بين «هاجروا» و«جاهدوا».

---

(١) ذكر القراءتين ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٠.

ولعلَّ تقديمَ الأموال على الأنفس لما أن المجاهدةَ بالأموال أكثرُ وقوعاً، وأتمُّ دفعاً للحاجة، حيث لا يُتصوَّر المجاهدةُ بالنفس بلا مجاهدةٍ بالمال.

وقيل: ترتيبُ هذه المتعاطفات في الآية على حَسَبِ الوقوع، فإنَّ الأوَّل الإيمانُ، ثمَّ الهجرةُ، ثمَّ الجهادُ بالمالِ لنحوِ التأهُّب للحرب، ثم الجهاد بالنفس.

﴿وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا﴾ هم الأنصار آووا المهاجرين، وأنزلوهم منازلهم، وآثروهم على أنفسِهم، ونصروهم على أعدائِهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المذكورون، الموصوفون بالصِّفات الفاضلة، وهو مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ﴾ إما بدلٌ منه[1] وقولهُ سبحانه: ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ خبر، وإما مبتدأٌ ثان و«أولياء» خبره والجملة خبرٌ للمبتدأ الأول.

أي: بعضُهم أولياءُ بعضٍ في الميراث، على ما هو المرويُّ عن ابن عباس ﵄ والحسن ومجاهد والسدِّيِّ وقتادة؛ فإنهم قالوا: آخى رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ﵃، فكان المهاجريُّ يرثُه أخوه الأنصاريُّ إذا لم يكن له بالمدينة وليٌّ مهاجريٌّ، ولا توارثَ بينه وبين قريبِه المسلم غير المهاجريِّ، واستمرَّ أمرُهم على ذلك إلى فتح مكة، ثم توارثوا بالنَّسَب بعد إذ لم تكن هجرة. فالولايةُ على هذا: الوراثة المسبَّبة عن القرابة الحُكمية. والآية منسوخةٌ[2].

وقال الأصمُّ: هي محكمة، والمرادُ الولايةُ بالنُّصرة والمظاهرة. وكأنَّه لم يسمع قولَه تعالى: (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) بعد نفي موالاتهم في الآية الآتية.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ كسائر المؤمنين ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: تولِّيهم في الميراث، وإن كانوا أقربَ ذوي قرابتكم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ وحينئذٍ يثبت لهم الحكمُ السابق.

وقرأ حمزة والأعمش ويحيى بنُ وثاب: «وِلايتهم» بالكسر[3]. وزعم الأصمعيُّ أنه خطأ، وهو المخطئ؛ فقد تواترت القراءةُ بذلك، وجاء في اللغة الولايةُ مَصدراً

(١) في (م): منهم.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) التيسير ص١١٧ عن حمزة.

بالفتح والكسر، وهما لغتان فيه بمعنىً واحدٍ، وهو القُربُ الحسيُّ والمعنويُّ كما قيل.

وقيل: بينهما فرقٌ؛ فالفتحُ ولايةُ مولى النسب ونحوِه، والكسرُ ولايةُ السلطان، ونُسب ذلك إلى أبي عبيدة[1]، وأبي الحسن.

وقال الزجَّاج[2]: هي بالفتح النصرةُ والنسبُ، وبالكسر للإمارة. ونُقل عنه[3] أنه ذهب إلى أنَّ الوِلاية لاحتياجها إلى تمرُّنٍ وتدرُّبٍ شُبِّهت بالصناعات، ولذا جاء فيها الكسرُ كالإمارة، وذلك لِمَا ذهب إليه المحقِّقون من أهل اللغة من أنَّ فِعالة بالكسر في الأسماء لما يحيط بشيءٍ ويُجعلُ فيه؛ كاللِّفافة والعِمامة، وفي المصادر يكون في الصناعات وما يزاوَل بالأعمال، كالكتابة والخياطة والزراعة والحراثة.

وما ذكره من حديث التشبيه بالصناعات، يحتملُ أن يكون من الواضعِ؛ بمعنى أنَّ الواضعَ حين وضعها شبَّهها بذلك، فتكون حقيقةً، ويحتمل أن يكون من غيره على طرزِ تشبيهِ زيد بالأسدِ، فحينئذ يكون هناك استعارةٌ، وهي كما قال بعضُ الجلَّة: استعارةٌ أصلية؛ لوقوعها في المصدر دون المشتقِّ، وإن كان التصرُّف في الهيئة لا في المادة، ومنه يُعلم أنَّ الاستعارة الأصلية قسمان: ما يكون التجوُّز في مادته، وما يكون في هيئته.

﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ أي: فواجبٌ عليكم أن تنصروهم على المشركين أعداء الله تعالى وأعدائكم ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ منهم ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فلا تنصروهم عليهم[4]؛ لِمَا في ذلك من نقضِ عهدِهم.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ فلا تخالفوا أمرَه، ولا تتجاوزوا ما حدَّه لكم؛ لكي لا يحلَّ عليكم عقابهُ.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ آخرَ منهم، أي: في الميراث كما روي عن

(١) مجاز القرآن ١/ ٢٥١.
(٢) نقله عنه الرازي في تفسيره ١٥/ ٢١٠، والشهاب في الحاشية ٤/ ٢٩٤، والكلام منه.
(٣) كما في حاشية الشهاب ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
(٤) في (م): عليه.

ابن عباس رضي الله عنهما. وقال قتادة وابنُ إسحاق: في المؤازرة. وهذا بمفهومه مفيدٌ لنفي المُوارَثةِ والمؤازَرَةِ بينهم وبين المسلمين، وإيجابِ ضدِّ ذلك وإن كانوا أقاربَ.

ومن هنا ذهب الجمهورُ إلى أنه لا يرثُ مسلمٌ كافراً ولا كافرٌ مسلماً، وأخرج ذلك ابن مردويه والحاكمُ وصحَّحه عن أسامة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال ذلك وقرأ الآية[1].

ومن الناس مَن قال: إن المسلم يرثُ الكافرَ دون العكس. وليس مما يعوَّل عليه، والفتوى على الأول كما تحقَّق في محلِّه.

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ أي: إلا تفعلوا ما أُمرتم به في الآيتين، وقيل: الضمير المنصوب للميثاق، أو حفظِه، أو الإرثِ، أو النصر، أو الاستنصارِ المفهوم من الفعل، والأَوْلى ما ذكرنا، وفي الأخير ما لا يخفى من التكلُّف.

﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: تحصلُ فتنةٌ عظيمةٌ فيها، وهي اختلافُ الكلمة، وضعفُ الإيمان، وظهورُ الكفر ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ وهو سفكُ الدماء على ما روي عن الحسن، فالمرادُ: فسادٌ كبير فيها. وقيل: المراد: في الدارين، وهو خلافُ الظاهر.

وعن الكسائيِّ أنه قرأ: «كثير» بالمثلثة[2].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ كلامٌ مسوقٌ للثناء على القِسْمَين الأوَّلَيْنِ من الأقسام الثلاثة للمؤمنين - وهم المهاجرون والأنصارُ - بأنَّهم الفائزون بالقدحِ المعلَّى من الإيمان، مع الوعد الكريمِ بقوله سبحانه: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لا يُقادَر قدرُها ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ أي: لا تبعةَ له، ولا منَّة فيه. وقيل: هو الذي لا يستحيلُ نجواً في الأجواف، وهو رزقُ الجنة.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ﴾ أي: في بعض أسفاركم. والمرادُ بهم؛ قيل: المؤمنون المهاجرون من بعد صلح الحديبيةِ وهي الهجرةُ الثانية. وقيل:

(١) المستدرك ٢/ ٢٤٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٠٦ للحاكم وابن مردويه ولكن من حديث أبي أمامة، ولم نقف على حديث أبي أمامة عند الحاكم، وحديث أسامة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢١٧٤٧)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) دون ذكر الآية.

(٢) القراءات الشاذة ص٥٠-٥١، والمشهور عن الكسائي كقراءة الجماعة «كبير» بالباء.

من بعد نزول الآية. وقيل: من بعدِ غزوةِ بدرٍ. والأصحُّ أنَّ المراد بهم الذين هاجروا بعد الهجرة الأولى.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾ أي: من جملتكم أيُّها المهاجرون والأنصار، وفيه إشارة إلى أنَّ السابقين هم السابقون في الشَّرف، وأنَّ هؤلاءِ دونهم فيه، ويؤيِّد أمرَ شرفِهم توجيهُ الخطاب إليهم بطريق الالتفات، وبهذا القِسْمِ صارت أقسامُ المؤمنين أربعة، والتوارثُ إنَّما هو في القسمين الأوَّلَيْنِ على ما علمت، وزعم الطبرسيُّ أنَّ ذلك الحكمَ يثبت لهؤلاء أيضاً، فيكون التوارثُ بين ثلاثةَ أقسام، وجعل معنى «منكم»: من جملتكم، وحُكْمُهم حُكْمُكُم في وجوب الموالاةِ والموارثةِ والنصرة[1]. ولم أره لأصحابنا.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ أي: ذوو القرابة ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ آخرَ منهم في التوريث من الأجانب ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ أي: في حُكْمه، أو: في اللوح المحفوظ.

أخرج الطيالسيُّ والطبرانيُّ وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورَّث بعضَهم من بعض، حتَّى نزلتْ هذه الآية فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب[2].

وأخرج ابن مردويه[3] عنه رضي الله عنه قال: تَوَارَثَ المسلمون لمَّا قدِموا المدينةَ بالهجرة، ثم نُسخ ذلك بهذه الآية.

واستُدِلَّ بها على توريث ذوي الأرحام الذين ذكرهم الفرضيون[4]، وذلك لأنَّها نُسخ بها التوارُثُ بالهجرة ولم يفرِّق بين العصبات وغيرهم، فيدخل مَن لا تسميةَ لهم ولا تعصيبَ، وهم هم.

---

(١) مجمع البيان ١٠/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) مسند الطيالسي (٢٦٧٥)، والمعجم الكبير (١١٧٤٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٠٨.

(٤) ذوو الأرحام هم الذين لا سهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليسوا بعصبة، وهم أحد عشر: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والخال، والعمة، والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجدة أم أبي الأم، وابن الأخ للأم، وبنات الأعمام. ينظر الاستذكار ١٥/ ٤٨٠-٤٨١، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص٢١٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٢.

وبها أيضاً احتجَّ ابنُ مسعود كما أخرجه ابنُ أبي حاتم والحاكمُ على أنَّ ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة، ولما سمع الحبرُ قال: هيهات هيهات، أين ذهب؟ إنَّما كان المهاجرون يتوارثون دونَ الأعراب فنزلت[1]. وخالفه سائر الصحابة ﷺ أيضاً على ما قيل.

وأنتَ تعلم أنه إذا أريد بكتابِ الله تعالى آياتُ المواريثِ السابقة في سورة النِّساء، أو حكمُه سبحانهُ المعلومُ هناك، لا يبقى للاستدلال على توريثِ ذوي الأرحام بالآية وجهٌ، وكذا ما قاله ابن الفرس من أنه قد يستدلُّ بها لمن قال: إنَّ القريبَ أولى بالصلاة على الميت من الوالي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ ومن جملته ما في تعليق التوارُثِ بالقرابة الدينيَّة أولاً على الوجه السابق، وبالقرابة النَّسبية آخراً، من الحِكم البالغة.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الإيمانَ العِلميَّ ﴿وَهَاجَرُوا﴾ من أوطان نفوسِهم ﴿وَجَـٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ بإنفاقها حتَّى تخلَّلوا بعباءِ التجرُّدِ والانقطاع إلى الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ بإتعابها بالرياضة ومحاربةِ الشيطان، وبذلِها ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تعالى وطريقِ الوصول إليه ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا﴾ إخوانَهم في الطريق، ونصروهم على عدوِّهم بالإمداد ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ بميراثِ الحقائقِ والعلومِ النافعة.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ عن وطن النفس ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ فلا توارثَ بينكم وبينهم؛ إذ ما عندكم لا يصلحُ لهم ما لم يستعدُّوا له، وما عندهم يأباه استعدادُكم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ كما هاجرتم، فحينئذ يثبتُ التوارث بينكم وبينهم. ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ فإنَّ الدين مشترك.

وعلى هذا الطرزِ يقال في باقي الآيات، والله تعالى وليُّ التوفيق، وبيده أزمَّةُ التحقيق.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ١٧٤٣، والمستدرك ٤/ ٣٤٤، قال الحاكم: حديث صحيح.